يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

في

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليفُ

الحافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِيمُ وَلَدِهِ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تحقيقُ

مُحَمَّد سَيِّد بْن عَبْد الفَتَّاح دَرْوِيش

الجزءُ الثَّاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

طرح التثريب
في
شرح التقريب

(٢)

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٤٥١٩ - **بيروت**
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتَابُ الصَّلَاةِ

عن بُرَيدَةَ بنِ الحُصَيبِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَينَنَا وبَينَهُم تَركُ الصَّلَاةِ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ[١]، بِلَفظِ «العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وبَينَهُم الصَّلَاةُ». وقال التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

فيه فوائد:

□ **الأُولَى:** الضَّمِيرُ في قَولِهِ: «**و**[٢] **بَينَهُم**». يَعُودُ عَلَى الكُفَّارِ، أو[٣] المُنَافِقِينَ، مَعنَاهُ: بَينَ المُسلِمِينَ والكَافِرِينَ، أو[٤] المُنَافِقِينَ تَركُ الصَّلَاةِ.

وأمَّا رِوايَةُ أصحَابِ السُّنَنِ: «**العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وبَينَهُم الصَّلَاةُ**». فَالمُرَادُ: أنَّهُم[٥] مَا دَامُوا يُصَلُّونَ، فَالعَهدُ الَّذِي بَينَهُم وبَينَ المُسلِمِينَ مِن حَقنِ الدَّمِ بَاقٍ، ولِذَلِكَ[٦] قال في حَدِيثِ أُمِّ أيمَنَ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا**[٧] **فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ ورَسُولِهِ**». رَواهُ أحمَدُ في «**مُسنَدِهِ**»[٨]، وهُو مُنقَطِعٌ.

ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**المُعجَمِ الأوسَطِ**»[٩] مِن حَدِيثِ مُعَاذٍ، ولَم يَقُل: «**ورَسُولُهُ**». وهُو كَحَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**نُهِيتُ عن قَتلِ المُصَلِّينَ**».

---

(١) الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤).
(٢) ليست في: (ك).
(٣) في (ك): «أو على». (ح): «و».
(٤) في (م): «و».
(٥) في الأصل: «بهم».
(٦) في (ك): «وكذلك».
(٧) في الأصل: «متعمَّدة».
(٨) أحمد (٦/ ٤٢١) وهو من رواية مكحول، عن أم أيمن، ومكحول لم يسمع من أم أيمن.
(٩) الطبراني في الأوسط (٧٩٥٦).

رَواهُ أَبُو دَاوُد بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ[١]، ورَواهُ أحمَدُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، مِن حَدِيثِ رَجُلٍ مِن الأنصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهُو في مَجلِسٍ فَسَارَّهُ[٢]: يَستَأذِنُهُ في قَتلِ رَجُلٍ مِن المُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقال: «**أَلَيسَ يَشهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟**» (٢/١٤٦م) قال الأنصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ولَا شَهَادَةَ لَهُ. [فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيسَ يَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ولَا شَهَادَةَ لَهُ][٤] قال: «**أَلَيسَ يُصَلِّي[٥]؟**» قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، [٦]ولَا صَلَاةَ[٦] لَهُ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عن قَتلِهِم**»[٧]، ورَوى[٨] التِّرمِذِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِن رِوايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال: **كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَونَ شَيئًا مِن الأعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلَاةِ**[٩].

□ **الثَّانِيَةُ**: فيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إلَيهِ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وابنُ حَبِيبٍ مِن المَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَكفُرُ بِتَركِ الصَّلَاةِ، وإن لَم يَكُن جَاحِدًا لَهَا، وهُو مَحكِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، والحَكَمِ بنِ عُتَيبة[١٠]، وإلَيهِ ذَهَبَ بَعضُ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ[١١].

ومِن حُجَّتِهِم أيضًا: مَا رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**»؛ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ، قال: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَينَ [١٢]الرَّجُلِ وبَينَ[١٢] الشِّركِ والكُفرِ: تَركُ الصَّلَاةِ**»[١٣].

ورَوى ابنُ مَاجَه[١٤] مِن رِوايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) أبو داود (٤٩٢٨).
(٢) في (ك): «فسارّ».
(٣) في (ح): «فجهز».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٥) بعدها في (ح): «يا رسول الله».
(٦ ـ ٦) في (ك): «والصلاة».
(٧) أحمد (٥/ ٤٣٢).
(٨) في (م): «روى».
(٩) الترمذي (٢٦٢٢).
(١٠) في الأصل، (م): «عيينة».
(١١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٨٢)، والمهذب (١/ ٥١)، والحاوي (٢/ ٥٢٧)، وحلية العلماء (٢/ ٢).
(١٢ ـ ١٢) ليس في: الأصل.
(١٣) مسلم (٨٢/ ١٣٤).
(١٤) ابن ماجه (١٠٨٠).

«**ليسَ بَينَ العَبدِ والكُفرِ، أو**[١] **الشِّركِ، إلَّا تَركُ الصَّلَاةِ**».

ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**المُعجَمِ الأوسَطِ**»[٢]، بِلَفظِ: «**مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا**[٣] **فَقَد كَفَرَ**».

ورَوى مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ أيضًا، مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أوصَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبعِ خِلَالٍ[٤]، فَقال: «**لَا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وإن قُطِّعتُم، أو حُرِّقتُم، أو صُلِبتُم، ولَا تَترُكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَن تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَد خَرَجَ مِن المِلَّةِ**». الحَدِيثَ، ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**المُعجَمِ الكَبِيرِ**»[٥].

ورَوى أبُو بَكرٍ البَزَّارُ في «**مُسنَدِهِ**»[٦] مِن حَدِيثِ أبِي الدَّرداءِ، قال: «**أوصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلَّا أُشرِكَ**[٧] **بِاللهِ شَيئًا، وإن حُرِّقتُ، وألَّا أترُكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَن تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا** [١/ ٩٢ظ] **فَقَد كَفَرَ**». وفي إسنَادِهِ شَهرُ بنُ حَوشَبٍ، مُختَلَفٌ فيهِ[٨]. وقال النَّوَوِيُّ في «**الخُلَاصَةِ**»: إنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ[٩]. وأخرَجَهُ الحَاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**» مِن حَدِيثِ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقَيقَةَ[١٠].

ورَوى الطَّبَرَانِيُّ في «**أكبَرِ مَعَاجِمِهِ**»؛ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: ولَا أعلَمُهُ إلَّا رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**بُنِيَ الإسلَامُ عَلَى خَمسٍ**». الحَدِيثَ، فَذَكَرَ مِنهَا الصَّلَاةَ، [١١]ثُمَّ قال[١١]: «**فَمَن**[١٢] **تَرَكَ واحِدَةً مِنهُنَّ كَانَ كَافِرًا حَلَالَ الدَّمِ**»[١٣].

ورَوى أحمَدُ في «**مُسنَدِهِ**». وابنُ حِبَّانَ في (٢/ ١٤٧م) «**صَحِيحِهِ**» مِن حَدِيثِ

---

(١) في (ك): «و».
(٢) المعجم الاوسط (٣٣٤٨).
(٣) في (ك): «متعمد».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٢٠)، والمعجم الكبير، كما في (م) جمع الزوائد (٤/ ٢١٩).
(٦) مسند البزار (٤١٤٨).
(٧) في (ك): «تشرك».
(٨) ينظر: التاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٥٥)، والمجروحين (١/ ٣٦١)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨).
(٩) (١/ ٢٤٨).
(١٠) المستدرك (٤/ ٤١)، وفيه من مسند أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وليست بنت رقيقة.
(١١ ـ ١١) في (ح): «فقال».
(١٢) في (ك): «من».
(١٣) المعجم الكبير (١٢٨٠٠).

عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يومًا، فَقال: «**مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُورًا وبُرهَانًا ونَجَاةً**[١] **يومَ القِيَامَةِ، ومَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا، لَم يَكُن لَهُ نُورٌ، ولَا بُرهَانٌ، ولَا نَجَاةٌ، وكَانَ يومَ القِيَامَةِ مَعَ فِرعَونَ، وهَامَانَ، وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ**»[٢].

وذَهَبَ جُمهُورُ أهلِ العِلمِ: إلَى أنَّهُ لَا يَكفُرُ بِتَركِ الصَّلَاةِ، إذَا كَانَ غَيرَ جَاحِدٍ لِوُجُوبِهَا، وهُو قَولُ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ، أبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وهِيَ رِوايَةٌ عن أحمَدَ [٣]بنِ حَنبَلٍ[٣] أيضًا[٤].

وأجَابُوا عَمَّا صَحَّ مِن أحَادِيثِ البَابِ بِأجوبَةٍ:

مِنهَا: أنَّ مَعنَاهَا أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَستَحِقُّ عُقُوبَةَ الكَافِرِ وهِيَ القَتلُ.

والثَّانِي: أنَّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى مَن استَحَلَّ تَركَهَا مِن غَيرِ عُذرٍ.

والثَّالِثُ: أنَّ ذَلِكَ قَد يَؤولُ بِفَاعِلِهِ إلَى الكُفرِ، كَمَا قِيلَ: المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفرِ.

والرَّابِعُ: أنَّ فِعلَهُ فِعلُ الكُفَّارِ، ولَم يَصِحَّ مِن أحَادِيثِ[٥] البَابِ غَيرُ حَدِيثِ بُرَيدَةَ، وحَدِيثِ[٦] جَابِرٍ.

وأمَّا حَدِيثُ أنَسٍ: فَقال الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»: الأشبَهِ بِالصَّوابِ عن الرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ مُرسَلًا[٧].

وحَدِيثُ أبِي الدَّردَاءِ: تَقَدَّمَ تَضعِيفُهُ.

وحَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ الَّذِي قال فيهِ: «**فَقَد خَرَجَ مِن المِلَّةِ**»: فَالرَّاوِي لَهُ عن عُبَادَةَ: سَلَمَةُ بنُ شُرَيحٍ، وهُو مَجهُولٌ: قالهُ صَاحِبُ «**المِيزَانِ**»[٨].

وقال ابنُ يُونُسَ في «**تَارِيخِ مِصرَ**»: ولَا يُحَدِّثُ عن سَلَمَةَ غَيرُ يَزِيدَ[٩]

---

(١) بعدها في (م): «إلى».
(٢) أحمد (٢/ ١٦٩)، وابن حبان (١٤٦٧).
(٣ ـ ٣) ليس في: (ح).
(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٠٤)، والتمهيد (٢٣/ ٢٩٥)، والحاوي (٢/ ٥٢٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٨٢).
(٥) في (ح): «حديث».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) العلل (١٢/ ٨١، ٨٢).
(٨) الميزان (٣/ ٢٧١).
(٩) ليس في: (ك).

ابنِ قَوذَر[١]، وفيهِ أيضًا مَن يُحتَاجُ إلَى الكَشفِ عن[٢] حَالِهِ.

وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ: شَكَّ الرَّاوِي لَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ في رَفعِهِ، وهُو أبُو الجَوزَاءِ الرَّبَعِيُّ.

وحَدِيثُ أُمِّ[٣] أيمَنَ: تَقَدَّمَ أنَّهُ مُنقَطِعٌ.

وحَدِيثُ مُعَاذٍ: في إسنَادِهِ عَمرُو[٤] بنُ واقِدٍ، وهُو الدِّمَشقِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ: قالهُ البُخَارِيُّ[٥]، وهُو أيضًا مِن رِوايَةِ أبِي إدرِيسَ الخَولَانِيِّ؛ عن مُعَاذٍ، وقَد قال أبُو زُرعَةَ: إنَّهُ لَم يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنهُ.

وكَذَا قال الزُّهرِيُّ: إنَّهُ فَاتَهُ مُعَاذٌ، وأثبَتَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: سَمَاعَهُ مِنهُ، وكَذَا[٦] قال الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ: أدرَكَهُ، وهُو ابنُ عَشرِ سِنِينَ[٧].

وأمَّا حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٨]: [٩]فَهُو، و[٩]إن كَانَ صَحِيحًا: فَلَا يَلزَمُ مِن كَونِهِ يَكُونُ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ فِرعَونَ وهَامَانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، أن يَكُونَ مُخَلَّدًا في النَّارِ مَعَهُم، بَل قَد يُعَذَّبُ مَعَهُم في النَّارِ، ويَخرُجُ بِالشَّفَاعَةِ[١٠]، أو يُغفَرُ لَهُ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: احتَجَّ الجُمهُورُ عَلَى عَدَمِ تَكفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِن غَيرِ جُحُودٍ، بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبِأحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، **مِنهَا**: حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: سَمِعت (٢/١٤٨م)

---

(١) في الأصل، (م): «قَوذ». وهو مقيد في تاريخ البخاري (٨/ ٣٥٣): بالذال المعجمة (قوذر)، وتبعه أبو النرسي والدارقطني. وقيده ابن يونس وعبد الغني: بالدال المهملة (قودر)، وصوبه ابن ماكولا، فقال: وابن يونس أعرف بأهل بلده، وكأن قوله الأشبه. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٤)، تهذيب مستمر الأوهام (ص٢٧٨)، توضيح المشتبه (١/ ٢٢٦)، ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص١٢٠).

(٢) في (ك): «على».
(٣) في (ك): «ابن».
(٤) في (ح): «عمر».
(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٩).
(٦) في (ح): «ولذا».
(٧) ينظر: جامع التحصيل (ص٢٠٥).
(٨) في (ت، م): «عمر».
(٩ ـ ٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ح): «في الشفاعة».

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمسُ صَلَواتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ، مَن أحسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلَّاهُنَّ لِوقتِهِنَّ، وأتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ: كَانَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ أن يَغفِرَ لَهُ، ومَن لَم يَفعَل فَلَيسَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ، إن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإن شَاءَ عَذَّبَهُ**». رَواهُ أبُو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه: بِإسنَادٍ صَحِيحٍ(١).

ومِنهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ أيضًا في «**الصَّحِيحَينِ**»: «**مَن شَهِدَ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَى عَبدُ اللهِ وكَلِمَتُهُ ألقَاهَا إلَى مَريَمَ ورُوحٌ مِنهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ: أدخَلَهُ اللهُ(٢) الجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِن عَمَلٍ**»(٣)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**مَن شَهِدَ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: حَرَّمَ اللهُ(٤) عَلَيهِ النَّارَ**»(٥).

وفي «**الصَّحِيحَينِ**» أيضًا، مِن حَدِيثِ عِتبانَ(٦) بنِ مَالِكٍ: «**لَا يَشهَدُ أحَدٌ(٧) أن لَا إلَهَ إلَّا اللهَ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدخُلَ النَّارَ، أو تَطعَمَهُ النَّارُ**»(٨). وفي «**الصَّحِيحِ**»(٩) غَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: الأَلِفُ واللَّامُ في الصَّلَاةِ؛ يُحتَمَلُ أنَّهَا [١/٩٣و] لِلجِنسِ، ويُحتَمَلُ أنَّهَا لِلعَهدِ، وهُو أظهَرُ، وإذَا كَانَت لِلعَهدِ فَالمُرَادُ الصَّلَاةُ المَعهُودَةُ، وهِيَ الصَّلَواتُ الخَمسُ، ثُمَّ هَل يُصَدَّقُ التَّركُ لَهَا بِتَركِ صَلَاةٍ واحِدَةٍ أم(١٠) يَتَوقَّفُ عَلَى تَركِ الخَمسِ؟

ويَنبَنِي عَلَى ذَلِكَ مَا وقَعَ مِن الخِلَافِ بَينَ العُلَمَاءِ في أنَّهُ هَل يُقتَلُ بِتَركِ صَلَاةٍ واحِدَةٍ، أو أكثَرَ؟

فَذَهَبَ الجُمهُورُ: إلَى أنَّهُ يُقتَلُ بِتَركِ صَلَاةٍ واحِدَةٍ، إذَا أخرَجَهَا عن آخِرِ(١١)

---

(١) أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (١٤٠١).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨/٤٦).
(٤) ليس في: الأصل، (م).
(٥) مسلم (٢٩/٤٧).
(٦) في (م): «عثمان».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣/٥٤).
(٩) في الأصل: «الصحيحين».
(١٠) في الأصل، (م): «أو».
(١١) ليس في: (ك).

وقتِهَا، ومِمَّن حَكَاهُ عن الجُمهُورِ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١]، ويَدُلُّ لَهُم حَدِيثُ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَد كَفَرَ**». وقَد تَقَدَّمَ.

ولِأصحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيهِ اختِلَافٌ كَثِيرٌ[٢]، وحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[٣]، خَمسَةَ أوجُهٍ، قال: وظَاهِرُ المَذهَبِ: استِحقَاقُ القَتلِ بِتَركِ صَلَاةٍ واحِدَةٍ، فَإذَا تَضَيَّقَ[٤] وقتُهَا طَالَبنَاهُ بِفِعلِهَا، وقُلنَا لَهُ: إن أخرَجتَهَا[٥] عن وقتِهَا قَتَلنَاك، فَإذَا أخرَجَهَا[٦]: فَقَد استَوجَبَ القَتلَ، ولَا يُعتَبَرُ بِضِيقِ وقتِ الثَّانِيَةِ، وبِهَذَا قال مَالِكٌ، وعن أبِي[٧] إسحَاقَ: أنَّهُ إنَّمَا يَستَوجِبُ القَتلَ إذَا ضَاقَ وقتُ الثَّانِيَةِ، وعن الإصطَخرِيِّ[٨]: لَا يُقتَلُ حَتَّى يَترُكَ ثَلَاثَ صَلَواتٍ ويَضِيقَ وقتُ الرَّابِعَةِ، وعنهُ: أنَّهُ[٩] إنَّمَا يَستَوجِبُ[١٠] القَتلَ إذَا تَرَكَ أربَعَ صَلَواتٍ، وامتَنَعَ عن القَضَاءِ، وعنهُ: أنَّ ذَلِكَ لَا يَختَصُّ بِعَدَدٍ، ولَكِن إذَا تَرَكَ مِن الصَّلَاةِ قَدرَ مَا يَظهَرُ لَنَا اعتِيَادُهُ لِلتَّركِ.

قال الرَّافِعِيُّ: والمَذهَبُ الأولُ.

قال: والِاعتِبَارُ بِإخرَاجِ الصَّلَاةِ عن وقتِ العُذرِ والضَّرُورَةِ، فَإذَا تَرَكَ الظُّهرَ: لَم يُقتَل، حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وإذَا تَرَكَ[١١] المَغرِبَ: لَم يُقتَل، حَتَّى يَطلُعَ

---

(١) المفهم (١/ ٢٧١).
(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٥٥)، والحاوي (٢/ ٥٢٤)، والوسيط (٢/ ٣٩٥).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٨٢).
(٤) في الأصل: «ضاق».
(٥) في الأصل: «أخرجها».
(٦) بعدها في (م): «عن وقتها».
(٧) في (ك): «ابن».
(٨) بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى «اصطخر» من كور فارس، وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، شيخ الشافعية، وفقيه العراق، رفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني والربيع، مات في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، عن نيف وثمانين سنة. طبقات الشيرازي (ص١١١)، الأنساب لابن السمعاني (١/ ٢١٩)، المنتظم (٦/ ٣٠٢)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠)، السير (١٥/ ٢٥٠).
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) في (ك): «يستحق».
(١١) من هنا يبدأ خرم في (ك)، ينتهي أثناء الفائدة الثانية، في باب مواقيت الصلاة.

الفَجرُ: حَكَاهُ الصَّيدَلَانِيُّ[١]، وتَابَعَهُ الأئِمَّةُ عَلَيهِ[٢].

□ **الخَامِسَةُ:** فيهِ حُجَّةٌ عَلَى (١٤٩/٢م) أبِي حَنِيفَةَ والمُزَنِيِّ، حَيثُ ذَهَبَا إلَى أنَّهُ لَا يُقتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، بَل يُحبَسُ ويُعَزَّرُ إلَى أن يُصَلِّيَ[٣].

لِأنَّ الكُفرَ مُقتَضٍ لِلقَتلِ، وإنَّمَا لَم نَقُل[٤] بِالتَّكفيرِ لِمَا ذَكَرنَا مِن الأدِلَّةِ المُقتَضِيَةِ لِعَدَمِ تَكفيرِهِ، فَحَمَلنَا الكُفرَ عَلَى أنَّ عُقُوبَتَهُ عُقُوبَةُ الكَافِرِ، وهُو القَتلُ، ويَدُلُّ لِلقَائِلِينَ بِقَتلِهِ حَدِيثُ «**نُهِيت عن قَتلِ المُصَلِّينَ**».

وقَد تَقَدَّمَ في **القَائِدَةِ الأُولَى**، مِن هَذَا الحَدِيثِ.

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُهُ: «**فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ**». لَيسَ المُرَادُ بِالتَّركِ هُنَا عُمُومُ التَّركِ، بَل المُرَادُ التَّركُ عَمدًا، قَطعًا عَلَى قَولِ مَن حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وقَولِ مَن تَأولَهُ أيضًا، وقَد صَرَّحَ في حَدِيثِ أنَسٍ وحَدِيثِ أبِي الدَّردَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ في **القَائِدَةِ الثَّانِيَةِ**.

ويَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَيسَ في النَّومِ تَفرِيطٌ، إنَّمَا التَّفرِيطُ عَلَى مَن لَم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدخُلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأُخرَى**»[٥]، وقَولُهُ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسيَانُ**»[٦]، وقَولُهُ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ، أو نَسِيَهَا: فَليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، لَا وقتَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»[٧].

---

(١) الظاهر: أن المقصود به هنا: أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي، شارح مختصر المزني، تلميذ أبي بكر القفال، توفى نحو سنة سبع وعشرين وأربع مائة. الأنساب (٥٧٣/٣)، طبقات ابن السبكي (١٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٤/١).

(٢) وينظر: روضة الطالبين (١٤٧/٢).

(٣) وينظر: الحاوي (٥٢٥/٢)، واختلاف العلماء لابن هبيرة (٨٠/١)، وبداية المجتهد (٩٠/١).

(٤) في (ك): «يقتل».

(٥) مسلم (٦٨١/ ٣١١).

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر بلفظ: «تجوز».

(٧) البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

□ **السَّابِعَةُ**: اختَلَفَ القَائِلُونَ بِقَتلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هَل يُستَتَابُ أم لَا؟

وفيهِ قَولَانِ لِلمَالِكِيَّةِ: حَكَاهُمَا صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» وغَيرُهُ[١]، وقال الرَّافِعِيُّ: إنَّهُ لَا بُدَّ مِن الاِستِتَابَةِ قَبلَ القَتلِ[٢]. وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ في «**التَّحقِيقِ**»: أنَّهُ تُندَبُ الاِستِتَابَةُ، ولَا تَجِبُ. وقِيلَ: تَجِبُ، وهَذَا لَيسَ بِجَيِّدٍ، فَإنَّ هَذَا الخِلَافَ إنَّمَا هُو في الاِستِتَابَةِ [ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أو في الحَالِ، فيهِ قَولَانِ.

وهَذَا الخِلَافُ في الاِستِحبَابِ، كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ.

أمَّا وُجُوبُ الاِستِتَابَةِ][٣]: فَلَم يَحكِ فيهِ الرَّافِعِيُّ خِلَافًا في الصَّلَاةِ، وإن كَانَ في استِتَابَةِ المُرتَدِّ: وجهَانِ، أصَحُّهُمَا الوُجُوبُ[٤]، واللهُ أعلَمُ.

وقَد استَشكَلَ بَعضُ مَشَايِخِنَا: سُقُوطَ القَتلِ بِالتَّوبَةِ في حَقِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأنَّهُ إنَّمَا يُقتَلُ حَدًّا لَا كُفرًا، والتَّوبَةُ لَا تُسقِطُ الحُدُودَ!؛ كَمَن سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ رَدَّهُ إلَى صَاحِبِهِ، فَإنَّ الحَدَّ لَا يَسقُطُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: الصَّلَاةُ المَترُوكَةُ عَمدًا حَتَّى يَخرُجَ وقتُهَا: اختَلَفُوا في وُجُوبِ قَضَائِهَا، فَذَهَبَ الأئِمَّةُ الأربَعَةُ إلَى: وُجُوبِ قَضَائِهَا[٥]، وذَهَبَ ابنُ حَزمٍ[٦] إلَى: أنَّهُ [١/٩٣ظ] لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا؛ لِأنَّ القَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِأمرٍ جَدِيدٍ، وقَد قَيَّدَ الشَّارِعُ المَأمُورَ بِالقَضَاءِ بِالنَّائِمِ والنَّاسِي، في قَولِهِ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ، أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[٧]، وهَذَا مَفهُومُ شَرطٍ، وهُو حُجَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ[٨].

واختَارَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ مِن الشَّافِعِيَّةِ: أنَّهُ لَا يَجِبُ القَضَاءُ؛ كَقَولِ ابنِ حَزمٍ[٩].

---

(١) المفهم (٢/ ٣٥).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٦)، وينظر: التنبيه (ص٢٤٠)، والحاوي (١٣/ ١٥٨).
(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٥)، والمفهم (٢/ ٣٠٩).
(٦) ينظر: المحلى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤).
(٧) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠/ ٣٠٩).
(٨) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٣).
(٩) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ١٣٢، ٢/ ٦).

وبَالَغَ ابنُ حَزمٍ في كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ «**الإعرَاب**»[١]: فَادَّعَى فيهِ الإجمَاعَ عَلَى أنَّهَا (٢/ ١٥٠) لَا تُقضَى!

ونَاقَضَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»: فَادَّعَى الإجمَاعَ عَلَى القَضَاءِ[٢]، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إلَيهِ هَذَا الظَّاهِرِيُّ، واستَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ القَضَاءِ، بِقَولِهِ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**سَيَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وقتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوقتِهَا، ثُمَّ اجعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُم**[٣] **نَافِلَةً**»[٤]، فَأمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَهُم بَعدَ خُرُوجِ الوقتِ، فَلَو كَانَت غَيرَ صَحِيحَةٍ لَمَا أمَرَ بِالاقتِدَاءِ بِهِم، وحَمَلَ العُلَمَاءُ حَدِيثَ «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ، أو نَسِيَهَا**» عَلَى[٥] أنَّهُ خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ فَلَا مَفهُومَ لَهُ، حَتَّى لَقَد بَلَغَنِي عن بَعضِ عُلَمَاءِ المَغرِبِ، فيمَا حَكَاهُ لِي صَاحِبُنَا الشَّيخُ الإمَامُ أبُو الطَّيِّبِ المَغرِبِيُّ[٦]: أنَّهُ تَكَلَّمَ يَومًا في تَركِ الصَّلَاةِ عَمدًا، ثُمَّ قال: وهَذِهِ المَسألَةُ مِمَّا فَرَضَهَا العُلَمَاءُ ولَم تَقَع؛ لِأنَّ أحَدًا مِن المُسلِمِينَ لَا[٧] يَتَعَمَّدُ تَركَ الصَّلَاةِ[٨]، وكَانَ ذَلِكَ العَالَمُ غَيرَ مُخَالِطٍ لِلنَّاسِ، ونَشَأ عِندَ أبِيهِ مُشتَغِلًا بِالعِلمِ مِن صِغَرِهِ حَتَّى كَبِرَ ودَرَّسَ، فَقال ذَلِكَ في دَرسِهِ، واللهُ أعلَمُ.

ويُحتَمَلُ أن يُقال في الحَدِيثِ: إنَّهُ نَبَّهَ بِالأدنَى عَلَى الأعلَى؛ كَقَولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فَإذَا أُمِرَ المَعذُورُ بِالقَضَاءِ فَأولَى أن يُؤمَرَ بِهِ مَن تَعَدَّى بِالتَّأخِيرِ، كَمَن أخَّرَ حَقًّا عَلَيهِ عن وقتِهِ، ودِينُ اللهِ أحَقُّ بِالقَضَاءِ ـ كَمَا ثَبَتَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ[٩].

---

(١) هو كتاب في فقه الظاهرية، أفاد الزركلي في الأعلام (٤/ ٢٥٥): أنه مخطوط يحتوي على (٢١٤) ورقة، كُتب سنة (٧٦١) في شستربتي (٣٤٨٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٥٨).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) مسلم (٥٣٤/ ٢٦).

(٥) ليس في: (ح).

(٦) قال ابن رافع في الوفيات (٢/ ١٥١): وفي رجب منها (أي: من سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة): توفي الشيخ الصالح أبو الطيب المغربي بحماة، حكي لي عنه: أنه حج وجاور واشتغل بالعلم، وتعبد كثيرًا واشتهر، وقدم علينا بدمشق رأيته بجامعها.

(٧) في الأصل: «لم».

(٨) ليس في: الأصل.

(٩) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٤).

وقَد يُقال: إنَّمَا قُيِّدَ القَضَاءُ بِالنَّائِمِ والنَّاسِي في الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ واجِبَهُ الإتيَانَ بِهِ إذَا ذَكَرَ مَا نَسِيَهُ، أو نَامَ، ولَا كَذَلِكَ التَّارِكُ عَمدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ ذِكرٌ بَعدَ نِسيَانٍ[1]، فَصَارَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فَإنَّ مَفهُومَ الشَّرطِ لَيسَ مَعمُولًا بِهِ؛ لَأنهنّ[2] إذَا لَم يُرِدنَ التَّحَصُّنَ فَلَا إكرَاهَ حِينَئِذٍ، بَل زِنَاهُنَّ اختِيَارِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أن تُؤمَرَ السَّادَاتُ بِصِيغَةِ الإكرَاهِ، إذ لَا إكرَاهَ حِينَئِذٍ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «النسيان».

(٢) في (م): «لا نهي».

بَابُ مَواقِيتِ الصَّلَاةِ

عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأبرِدُوا عن الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»[١]. (٢/ ١٥١)

وعن الأعرَجِ، عن أَبِي هُرَيرَةَ مِثلَهُ[٢]، وعن هَمَّام، عن أَبِي هُرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبرِدُوا عن الحَرِّ في الصَّلَاةِ»[٣]، فَذَكَرَهُ.

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى**: فيهِ استِحبَابُ الإبرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ، وهُو تَأخِيرُهَا إِلَى أن يَبرُدَ الوقتُ ويَنكَسِرَ وهَجُ الحَرِّ، وبِهِ قال الأَئِمَّةُ الأربَعَةُ، وجُمهُورُ العُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ[٤].

لَكِنَّ أكثَرَ المَالِكِيَّةِ عَلَى اختِصَاصِ الإبرَادِ بِالجَمَاعَةِ، [فَأَمَّا المُنفَرِدُ: فَتَقدِيمُ الصَّلَاةِ في حَقِّهِ أفضَلُ، وكَذَا قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٥]: إِنَّهُ يَختَصُّ الإبرَادُ بِالجَمَاعَةِ][٦]، وحَكَى ابنُ القَاسِمِ عن مَالِكٍ: أَنَّ الظُّهرَ تُصَلَّى إِذَا فَاءَ الفَيءُ ذِرَاعًا في الشِّتَاءِ والصَّيفِ لِلجَمَاعَةِ[٧] والمُنفَرِدِ، عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى عُمَّالِهِ.

---

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠).
(٢) البخاري (٥٣٣).
(٣) البخاري، (٣٢٦)، ومسلم (٥٣٤/ ٢٦).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٥)، والبيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠)، والعدة شرح العمدة (١/ ٥٩).
(٥) ينظر: المحلى (٣/ ١٨٢).
(٦) ليس في: الأصل، (ح).
(٧) في الأصل: «الجماعة».

وقال ابنُ عَبدِ الحَكَم وغَيرُهُ: مَعنَى كِتَابِ عُمَرَ: مَسَاجِدُ الجَمَاعَات[١]، فَأمَّا المُنفَرِدُ: فَأولُ الوقتِ، أولَى بِهِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وإلَى هَذَا مَالَ الفُقَهَاءُ المَالِكِيُّونَ مِن البَغدَادِيِّينَ، ولَم يَلتَفِتُوا إلَى رِوايَةِ ابنِ القَاسِمِ[٢]، انتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ[٣]: إنَّمَا يُستَحَبُّ الإبرَادُ في شِدَّةِ الحَرِّ، بِشُرُوطٍ:

الأولُ: أن يَكُونَ في بَلَدٍ حَارٍّ، وقال الشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ، وغَيرُهُ [١/ ٩٤و]: يُستَحَبُّ في البِلَادِ المُعتَدِلَةِ والبَارِدَةِ أيضًا، إذَا اشتَدَّ الحَرُّ.

الثَّانِي: أن تُصَلَّى في جَمَاعَةٍ، فَلَو صَلَّى مُنفَرِدًا: فَتَقدِيمُ الصَّلَاةِ لَهُ أفضَلُ.

الثَّالِثُ: أن يَقصِدَ النَّاسُ الجَمَاعَةَ مِن بُعدٍ، فَلَو كَانُوا مُجتَمِعِينَ في مَوضِعٍ: صَلَّوا في أولِ الوقتِ.

الرَّابِعُ: أن لَا يَجِدُوا كِنًّا يَمشُونَ تَحتَهُ يَقِيهِم الحَرَّ.

فَإن اختَلَّ شَرطٌ مِن هَذِهِ الشُّرُوطِ: فَالتَّقدِيمُ أفضَلُ.

وقال الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٤]: ظَاهِرُ كَلَامِ أحمَدَ استِحبَابُ الإبرَادِ بِهَا[٥] عَلَى كُلِّ حَالٍ، قال الأثرَمُ: وهَذَا عَلَى مَذهَبِ أبِي عَبدِ اللهِ سَواءٌ، يُستَحَبُّ تَعجِيلُهَا في الشِّتَاءِ، والإبرَادُ بِهَا في الحَرِّ، وهُو قَولُ إسحَاقَ، وأصحَابِ الرَّأيِ، وابنِ المُنذِرِ، لِظَاهِرِ قَولِهِ: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأبرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[٦]، وهَذَا عَامٌّ.

وقال القَاضِي[٧]: إنَّمَا يُستَحَبُّ الإبرَادُ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: شِدَّةُ الحَرِّ، وأن

---

(١) في الأصل، (م): «الجماعة».
(٢) الاستذكار (١/ ٧٨)، والتمهيد (٣/ ١٧٠).
(٣) ينظر: الأم (١/ ٧٢)، والوسيط (٢/ ٢٥)، والحاوي (٢/ ٦٤)، والشرح الكبير (٣/ ٥١).
(٤) (٢/ ٣٥).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) البخاري (٥٣٣).
(٧) هو شيخ الحنابلة: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، تُوُفي سَنَةَ ثَمَانٍ وخَمسِينَ وأربَعِ مائَة. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣). وهو المراد عند الحنابلة عندما يطلقون لقب القاضي.

يَكُونَ في البُلدَانِ الحَارَّةِ، ومَسَاجِدِ (٢/ ١٥٢م) الجَمَاعَاتِ، فَأمَّا مَن صَلَّاهَا في بَيتِهِ، أو في مَسجِدٍ بِفِنَاءِ بَيتِهِ، فَالأفضَلُ تَعجِيلُهَا.

وقال القَاضِي في «**الجَامِعِ**»[١]: لَا فَرقَ بَينَ البُلدَانِ الحَارَّةِ وغَيرِهَا، ولَا بَينَ كَونِ المَسجِدِ يَنتَابُهُ النَّاسُ، أو لَا، فَإنَّ أحمَدَ كَانَ يُؤَخِّرُهَا في مَسجِدِهِ ولَم يَكُن بِهَذِهِ الصِّفَةِ، والأخذُ بِظَاهِرِ الخَبَرِ، أولَى، انتَهَى[٢].

وذَهَبَت طَائِفَةٌ إلَى عَدَمِ استِحبَابِ الإبرَادِ مُطلَقًا، وحَكَاهُ[٣] عن: عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وجَابِرٍ. وحَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ: عنهُم، وعن أبِي بَكرٍ، وعَلِيٍّ[٤].

وحَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، والمَشهُورُ عنهُ مُوافَقَةُ الجُمهُورِ[٥].

□ **الثَّانِيَةُ**: فَاحتَجَّ مَن لَم يَعتبِرْ في استِحبَابِ الإبرَادِ سِوى شِدَّةِ الحَرِّ بِهَذَا الحَدِيثِ وغَيرِهِ مِن الأحَادِيثِ، فَإنَّهُ لَيسَ فيهَا سِوى ذَلِكَ، واستَنبَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الشُّرُوطَ الَّتِي اعتَبَرَهَا مِن الحَدِيثِ، وجَعَلَهُ تَخصِيصًا لِلنَّصِّ بِالمَعنَى، فَحُكِي عنهُ أنَّهُ قال: إنَّ أمرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالإبرَادِ كَانَ بِالمَدِينَةِ، لِشِدَّةِ حَرِّ الحِجَازِ[٦]، ولِأنَّهُ لَم يَكُن بِالمَدِينَةِ مَسجِدٌ غَيرُ مَسجِدِهِ يَومَئِذٍ، وكَانَ يُنتَابُ مِن البُعدِ؛ فَيَتَأذَّونَ بِشِدَّةِ الحَرِّ، فَأمَرَهُم بِالإبرَادِ، لِمَا في الوقتِ مِن السَّعَةِ: حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧].

واستَدَلَّ التِّرمِذِيُّ في «**جَامِعِهِ**»[٨]، بِحَدِيثِ أبِي ذَرٍّ الثَّابِتِ[٩] في «**الصَّحِيحَينِ**»: «أذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أبرِد أبرِد**»، أو قال:

---

(١) هو كتاب «الجامع الكبير في فروع الحنابلة». وهو قطعة شرح فيها: الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٠٥)، معجم الكتب ص (٦٧)، كشف الظنون (١/ ٥٧١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).

(٣) الأوسط (٢/ ٣٥٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٧).

(٥) التمهيد (٥/ ٣).

(٦) بمعناه في الأم (١/ ٧٣).

(٧) التمهيد (٥/ ٤)، الاستذكار (١/ ٩٨)، وينظر: معالم السُّنن (١/ ١٢٩).

(٨) الترمذي، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، حديث (١٥٨).

(٩) في (ح): «الثالث».

«**انتَظِر انتَظِر**»، وقال: «**شِدَّةُ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأبرِدُوا عن الصَّلَاةِ**» حَتَّى رَأينَا فَيءَ التُّلُولِ»[(١)]، وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: أنَّ ذَلِكَ كَانَ في سَفَرٍ[(٢)]، عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إلَيهِ الشَّافِعِيُّ.

وقال: لَو كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيهِ: لَم يَكُن لِلإبرَادِ في ذَلِكَ الوقتِ مَعنًى، لِاجتِمَاعِهِم في السَّفَرِ، وكَانُوا لَا يَحتَاجُونَ إلَى أن يَتَابُوا مِن البُعدِ[(٣)]، انتَهَى.

والجَوابُ عَمَّا قالهُ التِّرمِذِيُّ: أنَّ اجتِمَاعَهُم في السَّفَرِ قَد يَكُونُ أكثَرَ مَشَقَّةً مِنهُ في الحَضَرِ، فَإنَّهُ يَكُونُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم في خِبَائِهِ، أو مُستَقِرًّا في ظِلِّ شَجَرَةٍ، أو صَخرَةٍ، ويُؤذِيهِ حَرُّ الرَّمضَاءِ إذَا خَرَجَ مِن مَوضِعِهِ، ولَيسَ هُنَاكَ ظِلٌّ يَمشُونَ فيهِ، وأيضًا فَلَيسَ هُنَاكَ خِبَاءٌ كَبِيرٌ يَجمَعُهُم، فَيَحتَاجُونَ إلَى أن يُصَلُّوا في الشَّمسِ.

والظَّاهِرُ أيضًا:[(٤)] أنَّ أخبِيَتَهُم كَانَت قَصِيرَةً لَا يَتَمَكَّنُونَ مِن القِيَامِ فيهَا، وقَد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِ**»: «أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَأمُرُ مُنَادِيَهُ في اللَّيلَةِ البَارِدَةِ، أو المَطِيرَةِ في السَّفَرِ [(٥)أن يَقُولَ(٥)]: **أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**»[(٦)]. فَلَمَّا[(٧)] كَانَ وُجُودُ البَردِ الشَّدِيدِ [(٨)أو المَطَرِ(٨)] في السَّفَرِ مُرَخِّصًا في تَركِ الجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ وُجُودُ الحَرِّ الشَّدِيدِ في السَّفَرِ مُقتَضٍ لِلإبرَادِ بِالظُّهرِ[(٩)].

وقال (٢/١٥٣م) ابنُ المُنذِرِ: ثَبَتَ أنَّ [١/٩٤ظ] رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأبرِدُوا بِالظُّهرِ**». وبِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ، وهُو عَلَى العُمُومِ

---

(١) البخاري (٥٣٥)، مسلم (٦١٦/ ١٨٤). وقوله: «فيء التُلول» بضم المثناة: جمع تَلّ، ـ بفتح التاء المثناة وتشديد اللام ـ وهو الموضع المرتفع من الأرض، وهو الرُّبى، وفيؤها: ظلها، ومعنى هذا: أنه أخر تأخيرًا كثيرًا، حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، وشرح ابن بطال (٢/ ١٥٩)، والنووي على مسلم (٥/ ١١٩).

(٢) البخاري (٦٢٩).

(٣) جامع الترمذي عقب ح(١٥٧).

(٤) هنا انتهى الخرم المشار إليه في: (ك).

(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).

(٦) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٢).

(٧) في (ك): «فكما».

(٨ ـ ٨) ليس في: (ك).

(٩) في (ك): «في الظهر».

لَا سَبِيلَ يُستَثنَى مِن ذَلِكَ البَعضِ[١]، انتَهَى.

وقَد عَرَفت أنَّ التَّخصِيصَ إنَّمَا هُو بِالمَعنَى، والصَّحِيحُ في الأُصُولِ: أنَّهُ يَجُوزُ أن يُستَنبَطَ مِن النَّصِّ مَعنًى يُخَصِّصُهُ، لَكِن قَد يُقَالُ: لَا يَتَعَيَّنُ أن تَكُونَ العِلَّةُ مَا أشَارَ إلَيهِ الشَّافِعِيُّ مِن تَأذِّيهِم[٢] بِالحَرِّ في طَرِيقِهِم، فَقَد تَكُونُ العِلَّةُ[٣] مَا يَجِدُونَهُ مِن حَرِّ الرَّمضَاءِ في جِبَاهِهِم في حَالَةِ السُّجُودِ، وقَد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِ**» عن أنَسٍ قال: «كُنَّا إذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ: جَلَسنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»[٤]، ورَواهُ[٥] أبُو عَوانَةَ في «**صَحِيحِهِ**»: بِلَفظِ «سَجَدنَا»، بَدَلَ «جَلَسنَا»[٦]، وفي سُنَنِ أبِي دَاوُد وغَيرِهِ: «كُنت أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَآخُذُ قَبضَةً مِن الحَصَى، لِتَبرُدَ في كَفِي أضَعُهَا لِجَبهَتِي، أسجُدُ عَلَيهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ»[٧]، وفي حَدِيثِ أنَسٍ في «**الصَّحِيحِ**»: «فَإذَا لَم يَستَطِع أحَدُنَا أن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِن الأرضِ: بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ»[٨].

فَهَذَا هُو المَنقُولُ عن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُم، ولَم نَجِد عنهُم: أنَّهُم شَكَوا مَشَقَّةَ المَسَافَةِ ولَا بُعدَ الطَّرِيقِ، ويُمكِنُ أن تَكُونَ العِلَّةُ في ذَلِكَ[٩]: أنَّهُ وقتٌ يَفُوحُ فيهِ[١٠] حَرُّ جَهَنَّمَ ولَهَبُهَا[١١]، وهُو ظَاهِرُ قَولِهِ: «فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٣٩٥).
(٢) في الأصل: «تأذيتهم».
(٣) قال في حاشية (ح): «فيه أن هذه العلة لا تطرد، فقد كانوا يسجدون على الأرض، وأما من بعدهم: فيتخذون للسجود طراريح يسجدون عليها، وأيضًا، فقوله في العلة: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». يأتي تخصيصه بحر الرمضاء في جباههم! فليتأمل».
(٤) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١). (٥) في (ت، ح): «رواه».
(٦) مسند أبي عوانة (١٠١٢). (٧) أبو داود (٣٩٩).
(٨) البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١).
(٩) «قد يقال: لو كانت العلة ما ذكرت: لحَرُمت الصلاة، كما هي حرام في وقت الاستواء». من حاشية: (ح).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) ليست في: (ك). وفي (م): «لهيبها».

وكَونُهَا سَاعَةً يَفُوحُ فيهَا[١] لَهَبُ جَهَنَّمَ وحَرُّهَا: يَقتَضِي الكَفَّ عن الصَّلَاةِ، كَمَا في حَدِيثِ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ: «فَإذَا اعتَدَلَ النَّهَارُ فَأقصِر؛ يَعنِي: عن الصَّلَاةِ، فَإنَّهَا سَاعَةٌ تُسجَرُ فيهَا جَهَنَّمُ»[٢].

□ **الثَّالِثَةُ:** والَّذِينَ لَم يَستَحِبُّوا الإبرَادَ مُطلَقًا: أجَابُوا عن هَذَا الحَدِيثِ بأنّ[٣] مَعنَاهُ: صَلُّوهَا في أولِ الوقتِ، أخذًا مِن بَردِ النَّهَارِ، وهُو أولُهُ[٤].

ويُبطِلُ هَذَا: قَولُهُ: «**فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**»؛ لِأنَّ أولَ وقتِ الظُّهرِ أشَدُّ حَرًّا مِن آخِرِهِ، وحَدِيثُ أبِي ذَرٍّ المُتَقَدِّمُ في الفَائِدَةِ قَبلَهَا: صَرِيحٌ في أنَّ المُرَادَ بِالإبرَادِ التَّأخِيرُ إلَى وقتِ البَردِ.

وقال الخَطَّابِيُّ[٥]: مَن[٦] تَأولَ الحَدِيثَ عَلَى بَردِ النَّهَارِ: فَقَد خَرَجَ مِن جُملَةِ قَولِ الأُمَّةِ[٧].

وتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَم يَستَحِبُّوا الإبرَادَ مُطلَقًا بِالأحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ أولِ الوقتِ، ولحَدِيثِ[٨] خَبَّابٍ: «شَكَونَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فَلَم يُشكِنَا»[٩].

---

(١) ليس في: (ك).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠)، وأصله: في صحيح مسلم (٨٣٢/ ٢٩٤).

(٣) في (ك، ح): «أنّ».

(٤) قاله الهروي في «الغريبين». وينظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٦٥)، وشرح ابن بطال (١/ ٩٩).

(٥) معالم السُّنن (١/ ١١٢)، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٦٢).

(٦) في (م): «ومن».

(٧) في (ح، م): «الأئمة». والمثبت موافقٌ لمصدر التخريج، والنسخ.

(٨) في (ك، م): «وبحديث».

(٩) مسلم (٦١٩/ ١٨٩)، وقوله: «فلم يُشكِنا»: من الفعل أشكى، قيل معناه: فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد: حُكى هذا عن ثعلب، ورجحه السندي في حواشيه على السنن، لكن يرده أنّ في الخبر زيادة: رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» قال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**». والصحيح: أن معناه: فلم يُزِل شكونا. ينظر: النووي على مسلم (٥/ ١٢١)، وفتح الباري (٢/ ١٧).

والجَوابُ عن أحَادِيثِ أولِ الوقتِ: أنَّهَا عَامَّةٌ، فيُقَدّم[١] عَلَيهَا هَذَا الحَدِيثَ لِخُصُوصِهِ[٢]، وعن حَدِيثِ خَبَّابٍ مِن أوجُهٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ إنَّمَا لَم يُجِبهُم لِمَا سَألُوا ويُزِل[٣] شَكواهُم؛ لِأنَّهُم أرَادُوا أن يُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ بَعدَ الوقتِ الَّذِي حَدَّهُ (٢/ ١٥٤م) لَهُم، وأمَرَهُم بِالإبرَادِ إلَيهِ، ويَزِيدُوا عَلَى الوقتِ المُرَخَّصِ لَهُم فيهِ، ومِن المَعلُومِ أنَّ حَرَّ الرَّمضَاءِ الَّذِي يُسجدُ عليه: لَا يَزُولُ إلَّا بَعدَ خُرُوجِ الوقتِ كُلِّهِ، ذَكَرَ المَازَرِيُّ هَذَا[٤] الجَوابَ، وقال: إنَّهُ الأشبَهُ؛ يَعنِي: أشبَهَ الأجوبَةَ[٥].

ثَانِيهَا: أنَّ هَذَا الحَدِيثَ ونَحوهُ مِن الأحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّقدِيمِ: مَنسُوخَةٌ بِأحَادِيثِ الإبرَادِ؛ لِأنَّهَا رُوِيَت مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ، والمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، ونَحوِهِمَا، مِمَّن تَأخَّرَ إسلَامُهُ، بِخِلَافِ أحَادِيثِ التَّعجِيلِ؛ كَحَدِيثِ خَبَّابٍ، وحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ.

ويَدُلُّ لِهَذَا[٦]: مَا رَواهُ ابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**»: عن قَيسِ بنِ أبِي حَازِمٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهرِ بِالهَاجِرَةِ، فَقال لَنَا: **أبرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**»[٧]، ورَواهُ الطَّحاوِيُّ بِلَفظِ، ثُمَّ قال: «**أبرِدُوا**»[٨]. وأعَلَّهُ أبُو حَاتِمٍ [١/ ٩٥و]: بِأنَّهُ رُوِيَ عن قَيسِ بنِ أبِي حَازِمٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِن قَولِهِ[٩].

وذَكَرَ الخَلَّالُ عن المَيمُونِيِّ: أنَّهُم ذَاكَرُوا[١٠] أبَا عَبدِ الله؛ يَعنِي: أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ، حَدِيثَ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، فَقال: أسَانِيدُ جِيَادٌ، ثُمَّ قال: خَبَّابُ يَقُولُ:

---

(١) في (م): «فنقدم».
(٢) في (ح): «بخصوصه».
(٣) في (م): «وترك».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ينظر: المعلم للمازَرِي (١/ ١٩٦)، واختاره ابن رجب أيضًا، كما في شرحه للبخاري (٢/ ٢٧٣).
(٦) في (ح): «لها».
(٧) ابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان (١٥٠٥).
(٨) شرح المعاني (١/ ١٨٧).
(٩) العلل (١/ ١٣٦).
(١٠) في الأصل: «ذكروا».

«شَكَونَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يُشكِنَا». والمُغِيرَةُ كَمَا تَرَى رَوى القِصَّتَينِ جَمِيعًا، قال: وفي رِوايَةِ غَيرِ المَيمُونِيِّ: «وكَانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ الإبرَادَ».

وقال الأثرَمُ بَعدَ ذِكرِ أحَادِيثِ التَّعجِيلِ والإبرَادِ: فَأمَّا الَّتِي ذَكَرَ فيهَا التَّعجِيلَ في غَيرِ الحَرِّ، فَإنَّ الأمرَ عَلَيهَا. وأمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ وجَابِرٍ، ومَا كَانَ فيهَا مِن شِدَّةِ الحَرِّ: فَإنَّ ذَلِكَ عِندَنَا قَبلَ أن يَأمُرَ بِالإبرَادِ، وقَد جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ في حَدِيثَينِ:

أحَدُهُمَا: حَدِيثُ بَيَانٍ، عن قَيسٍ[(١)]، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَقال لَنَا: «**أبرِدُوا**»: فبيَّن هذا[(٢)] أنَّ الإبرَادَ كَانَ بَعدَ التَّهجِيرِ.

والحَدِيثُ الآخَرُ: **أبيَنُ**[(٣)] مِن هَذَا[(٣)]، خَالِدُ بنُ دِينَارٍ أبُو خَلدَةَ، قال: سَمِعت أنَسًا يَقُولُ: «كَانَ: النَّبِيُّ ﷺ إذَا كَانَ البَردُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وإذَا كَانَ الحَرُّ أبرَدَ بِالصَّلَاةِ»[(٤)].

ثَالِثُهَا: أنَّ الإبرَادَ رُخصَةٌ، وتَقدِيمُهُ ﷺ الصَّلَاةَ[(٥)] كَانَ أخذًا بِالأشَقِّ[(٦)] والأولَى.

وبِهَذَا قال بَعضُ أصحَابِنَا[(٧)]، ونَصَّ عَلَيهِ[(٨)] الشَّافِعِيُّ في «**البُوَيطِيِّ**»[(٩)]، وصَحَّحَهُ أبُو عَلِيٍّ السِّنجِيُّ[(١٠)]، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِن مَذهَبِنَا[(١١)]: أنَّ الإبرَادَ هُو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠)، من حديث بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عنه به.

(٢) في (أ، م): «فتبين لنا».

(٣ ـ ٣) ليس في: (ح).

(٤) البخاري (٩٠٦).

(٥) ليس في: (ك).

(٦) في (ك): «الأسبق».

(٧) قال النووي في الروضة (١/ ١٨٤): هو «وجه شاذ». وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١).

(٨) ليس في: (ك).

(٩) ينظر: الأم (١/ ٧٢)، ومختصر المزني (ص١٣).

(١٠) هو: الفقيه الشافعي حسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، المعروف بابن السِنجي، من قرية سِنج: ـ بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، تفقه على إمامي عصره القفال والاسفراييني، له «شرح التلخيص»: وهو شرحٌ كبيرٌ قليلُ الوجود، على كتاب «التلخيص» لابن القاص الطبري الشافعي، وله كتاب المجموع في فروع الشافعية، يتكرر ذكره في «الوسيط» و«النهاية». وكتب متأخرى الخراسانيين، توفى سنة ثلاثين وأربع مائة. طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٤٤)، وطبقات شهبة (١/ ٢٠٧)، وكشف الظنون (١/ ٤٧٩)، (٢/ ١٦٠٦، ١٦٣٥).

(١١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٤)، والشرح الكبير (٣/ ٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٩).

الأفضَلُ، فَلَا يَمشِي عَلَيهِ[١] هَذَا الجَوابُ[٢].

رَابِعُهَا: أنَّ مَعنَى قَولِهِ: «فَلَم يُشكِنَا»: لَم يُحوِجنَا إلَى شَكوى، بَل رَخَّصَ لَنَا في الإبرَادِ: حَكَاهُ القَاضِي[٣] أبُو الفَرَجِ المَالِكِيُّ: عن ثَعلَبٍ، ويَرُدُّهُ: أنَّ في بَعضِ طُرُقِهِ: «فَمَا أشكَانَا». وقال: «**إذَا زَالَت (٢/ ١٥٥م) الشَّمسُ فَصَلُّوا**». رَوى هَذِهِ الزِّيَادَةَ: أبُو بَكرِ ابنُ المُنذِرِ[٤]، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ القَطَّانِ[٥].

خَامِسُهَا: أنَّ الإبرَادَ أفضَلُ، وحَدِيثُ خَبَّابٍ: فيهِ بَيَانُ جَوازِ التَّعجِيلِ: دَلَّ عَلَيهِ كَلَامُ ابنِ حَزمٍ، فَإنَّهُ ذَكَرَ استِحبَابَ الإبرَادِ، ثُمَّ قال: وإنَّمَا لَم نَحمِل[٦] هَذَا الأمرَ عَلَى الوُجُوبِ، لِحَدِيثِ[٧] خَبَّابٍ.

لَكِن في هَذَا نَظَرٌ؛ لِأنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ خَبَّابُ المَنعُ مِن التَّأخِيرِ، أو أنَّهُ مَرجُوحٌ بِالنِّسبَةِ إلَى التَّقدِيمِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: لَفظُ الصَّلَاةِ عَامٌّ، بِنَاءً عَلَى أنَّ المُفرَدَ المُعَرَّفَ بِالألِفِ واللَّامِ لِلعُمُومِ[٨]، فَيَتَنَاولُ سَائِرَ الصَّلَواتِ، وذَلِكَ يَقتَضِي: تَأخِيرَ كُلِّ مِنهَا في شِدَّةِ

---

(١) في (ك): «على».

(٢) قال في المجموع (٣/ ٦٢): هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ، ومنهم أبو علي السنجي في «شرح التلخيص». وزعم أنه الأصح! وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط، منابذ للسنن المتظاهرة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بالإبراد، وأنه فعله.

(٣) ليس في: (ح). وهو عمرو بن محمد الليثي البغدادي، ويقال: عمرو بن عمرو، فقيهٌ مالكيٌّ أصوليٌّ لغوي، ولي قضاء طرسوس، أصله بالبصرة ونشأ ببغداد، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ثلاث وثلاث مائة. الديباج لابن فرحون (ص٢١٥)، وطبقات الفقهاء لابن منظور (ص١٦٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٣).

(٤) الأوسط (٣/ ٣١٢). وينظر: معجم الطبراني (٤/ ٩١)، وسنن البيهقي (١/ ٤٣٨).

(٥) الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٧)، وصحح هذه الزيادة. وتعقبه الذهبي (في الرد عليه) (ص٢٢)، فقال: هي زيادة منكرة، وينظر: نصب الراية (١/ ٢٤٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٦١٣).

(٦) في (ك، ح): «يحمل».

(٧) في (ح): «بحديث».

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٩)، والبحر المحيط (٢/ ٢٢٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٩١).

الحَرِّ، وبِهِ قال الجُمهُورُ في الظُّهرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وقال بِهِ أشهَبُ وحدَهُ في صَلَاةِ العَصرِ، قال: تُؤَخَّرُ رُبعَ القَامَةِ[١]، وقال بِهِ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في رِوايَةٍ عنهُ: في صَلَاةِ العِشَاءِ، فَرَأى تَأخِيرَهَا في الصَّيفِ وتَعجِيلَهَا في الشِّتَاءِ[٢]، وعَكَسَ ابنُ حَبِيبٍ مِن المَالِكِيَّةِ: فَرَأى تَأخِيرَهَا في الشِّتَاءِ، لِطُولِ اللَّيلِ وتَعجِيلَهَا في الصَّيفِ لِقِصَرِهِ[٣].

وهُو أظهَرُ في المَعنَى، ولَا نَعلَمُ أحَدًا قال بِالإبرَادِ في المَغرِبِ، وكَأنَّ ذَلِكَ لِضِيقِ وقتِهَا، ولَا في الصُّبحِ، وكَأنَّ ذَلِكَ لِأنَّ وقتَهَا أبرَدُ الأوقَاتِ مُطلَقًا، فَلَا مَعنَى لِلإبرَادِ بِهَا.

وجَوابُ الجُمهُورِ عن تَركِ القَولِ بِالإبرَادِ[٤] في العَصرِ والعِشَاءِ: أنَّ المُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا: صَلَاةُ الظُّهرِ، كَمَا ورَدَ بَيَانُهُ في بَعضِ[٥] طُرُقِ الحَدِيثِ، فَقال: «**أبرِدُوا بِالظُّهرِ**». رَواهُ البُخَارِيُّ؛ مِن حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ[٦]، وتَكُونُ الألِفُ واللَّامُ في الصَّلَاةِ لِلعَهدِ، وأيضًا: فَإنَّ أولَ وقتِ العَصرِ وأولَ وقتِ العِشَاءِ: لَا يَكُونُ في الغَالِبِ أشَدَّ حَرًّا مِن آخِرِ وقتِ الظُّهرِ، فَإذَا فُعِلَت الظُّهرُ في آخِرِ وقتِهَا فَفِعلُ العَصرِ في أولِ وقتِهَا، [٧]والعِشَاءِ في أولِ وقتِهَا[٧]، وهُمَا أقَلُّ حَرًّا، أولَى بِذَلِكَ، وأيضًا: فَإنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، لَم يُنقَل عنهُ في خَبَرِ الإبرَادُ، لَا[٨] بِالعَصرِ ولَا بِالعِشَاءِ، بَل كَانَ يَأتِي بِكُلٍّ مِنهُمَا في أولِ وقتِهَا، صَيفًا وشِتَاءً.

وأمَّا تَأخِيرُهُ العِشَاءَ[٩] في بَعضِ الأوقَاتِ: فَهُو إمَّا لِاجتِمَاعِ النَّاسِ، كَمَا ورَدَ بَيَانُهُ، أو لِمَا في تَأخِيرِهَا مِن الفَضلِ، ولَيسَ ذَلِكَ[١٠] لِأجلِ [١/٩٥ظ]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٠)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٢١٥).
(٢) ينظر: الفروع (١/ ٤٣٥)، والكافي (١/ ١٨٣)، والعدة شرح العمدة (١/ ٥٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٥٤).
(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٥٦)، والاستذكار (١/ ٧٩)، والتمهيد (٤/ ٥٠١).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) البخاري (٥٣٨).
(٧ ـ ٧) ليست في: (ك).
(٨) ليست في: (ك).
(٩) ليست في: (ك).
(١٠) في (ح): «كذلك».

الإبرَادِ، ولَا فَرقَ فيهِ بَينَ الصَّيفِ والشِّتَاءِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ بِهِ عَلَى استِحبَابِ الإبرَادِ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، لِدُخُولِهَا في مُسَمَّى الصَّلَاةِ، وأيضًا: فَإنَّهَا في وقتِ الظُّهرِ وقَائِمَةٌ مَقَامَهَا. والعِلَّةُ المُقتَضِيَةُ لِلإبرَادِ (٢/١٥٦م) بِالظُّهرِ، وهِيَ شِدَّةُ الحَرِّ: مَوجُودَةٌ في وقتِهَا.

وأيضًا: فَقَد رَوى البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِهِ**»: عن أبِي خَلدَةَ، وهُو خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، قال: سَمِعت أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اشتَدَّ الحَرُّ أبرَدَ بِالصَّلَاةِ[(١)]، وإذَا اشتَدَّ البَردُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ»؛ يَعنِي: الجُمُعَةَ[(٢)]، وهَذَا أحَدُ الوجهَينِ لِأصحَابِنَا.

والوجهُ الثَّانِي، وهُو الأصَحُّ: أنَّهُ لَا يُبرِدُ بِهَا[(٣)]، وبِهِ قال سُفيَانُ الثَّورِيُّ، ومَالِكٌ، وأحمَدُ[(٤)].

والجَوابُ عن قَولِهِ: «**فَأبرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»: أنَّ المُرَادَ بِهَا الظُّهرُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وعن وُجُودِ العِلَّةِ المُقتَضِيَةِ لِلإبرَادِ، وهِيَ شِدَّةُ الحَرِّ: أنَّهُ لَيسَ النَّظَرُ[(٥)] لِمُجَرَّدِ شِدَّةِ الحَرِّ، بَل لِوُجُودِ المَشَقَّةِ في شِدَّةِ الحَرِّ، والمَشَقَّةُ في الجُمُعَةِ لَيسَت في التَّعجِيلِ، بَل في التَّأخِيرِ، فَإنَّ[(٦)] النَّاسَ نُدِبُوا لِلتَّبكِيرِ لَهَا، وإذَا حَضَرُوا كَانَت رَاحَتُهُم في إيقَاعِ الصَّلَاةِ، لِيَنصَرِفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم[(٧)] إلَى مَنزِلِهِ، فَيَستَرِيحَ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، لَا في التَّأخِيرِ؛ فَإنَّهُم يَتَضَرَّرُونَ بِطُولِ الِاجتِمَاعِ في شِدَّةِ الحَرِّ: فَانعَكَسَ الحُكمُ.

وعن الحَدِيثِ الَّذِي أورَدنَاهُ مِن «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[(٨)]: أنَّهُ لَيسَ مِن نَقلِ

---

(١) ليست في: (ك).
(٢) البخاري (٩٠٦).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٥)، والمهذب (١/ ٥٣)، والروضة (١/ ١٨٤).
(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢)، والزركشي على الخرقي (١/ ٢٤٦)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٣٣).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ح): «لأن».
(٧) ليست في: (ك، ح).
(٨) البخاري (٩٠٦)، وبوّب عليه: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة. ينظر: شرح ابن رجب (٥/ ٤٢٢)، وشرح ابن بطال (٢/ ٤٩٨).

الصَّحَابِيِّ عن فِعلِ[١] النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّمَا هُو مِن فَهمِ الرَّاوِي، ولِهَذَا قال: يَعنِي الجُمُعَةَ. ولَو كَانَ مِن تَتِمَّةِ كَلَامِ أنَسٍ لَم يَحتَج لِقَولِهِ: يَعنِي، وإذَا لَم يَكُن في المَسألَةِ نَصٌّ، وجَبَ مُرَاعَاةُ المَعنَى ومُلَاحَظَتُهُ، والمَعنَى مُقتَضٍ لِلتَّعجِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَهَذَا هُو الجَارِي عَلَى قَواعِدِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، في كَونِهِ لَيسَت العِلَّةُ عِندَهُ في الإبرَادِ شِدَّةَ الحَرِّ، بَل المَشَقَّةُ في شِدَّةِ الحَرِّ، ولِهَذَا شُرِطَ[٢] في الإبرَادِ[٣]، في شِدَّةِ الحَرِّ: كَونُ الصَّلَاةِ في جَمَاعَةٍ، وكَونُ المُصَلِّينَ يَقصِدُونَهَا مِن بُعدٍ، ولَا يَجِدُونَ كِنًّا يَمشُونَ تَحتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ[٤]، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُهُ: «**فَأبرِدُوا عن الصَّلَاةِ**». تحتمل[٥] «عن»[٦] هُنَا، أوجُهًا:

أحَدُهَا: أن تكُونَ[٧] بِمَعنَى البَاءِ، كَمَا أنَّ البَاءَ تَكُونُ بِمَعنَى عن، **فَمِن الأولِ** (٢/ ١٥٧م)، فيمَا[٨] قِيلَ: قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]؛ أي: بالهَوى[٩]. **ومِن الثَّانِي**: قَوله تَعَالَى ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وتُسَمَّى هَذِهِ: بَاءَ المُجَاوزَةِ[١٠].

ثَانِيهَا: أن تَكُونَ زَائِدَةً؛ أي: أبرِدُوا الصَّلَاةَ، يُقال: أبرَدَ الرَّجُلُ كَذَا: إذَا فَعَلَهُ في بَردِ النَّهَارِ، ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[١١].

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك، ح): «اشترط».
(٣) بعدها في (م): «أو».
(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٦٤)، والشرح الكبير (٣/ ٥١)، والروضة (١/ ١٢٤).
(٥) في (ح، م): «يحتمل».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) في (م): «يكون».
(٨) في (ح): «كما».
(٩) قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن (٢/ ٢٣٦)، وينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٩٨)، تفسير البغوي (٧/ ٤٠٠).
(١٠) قاله الزجاج في إعراب القرآن. وينظر: تفسير البغوي (٦/ ٩١)، تفسير ابن كثير (١١٩). وينظر في باء المجاوزة: مغني اللبيب، (ص١٤١).
(١١) مشارق الأنوار (١/ ٨٣).

وفيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ مَن جَعَلَ «عن» تَأتِي زَائِدَةً: قَيَّدَ ذَلِكَ، بِأن تُزَادَ لِلتَّعوِيضِ مِن أُخرَى مَحذُوفَةٍ، ومَثَّلُوهُ بِقَولِ الشَّاعِرِ:

أَتَجزَعُ إن نَفسٌ أَتَاهَا حِمَامُهَا فَهَلَّا الَّتِي عن بَينِ جَنبَيك تَدفَعُ[١]

قال أبُو الفَتحِ[٢]: أرَادَ تَدفَعُ عن الَّتِي بَينَ جَنبَيك، فَحُذِفَت «عن» مِن أولِ المَوصُولِ، وزِيدَت بَعدَهُ.

ثَالِثُهَا: تَضمِينُ[٣] أبرِدُوا مَعنَى أخِّرُوا، وحَذفُ مَفعُولِهِ، تَقدِيرُهُ: أخِّرُوا أنفُسَكُم عن الصَّلَاةِ، قال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٤]: مَعنَى قَولِهِ: «**أبرِدُوا**»: أخِّرُوا إلَى زَمَانِ البَردِ.

ولَا يَنتَظِمُ ذَلِكَ مَعَ قَولِهِ: «عن»[٥]، فَإنَّ صُورَتَهُ: أخِّرُوا عن الصَّلَاةِ، إلَّا بِإضمَارٍ[٦]، تَقدِيره: أخِّرُوا أنفُسَكُم عن الصَّلَاةِ، وهُو قَرِيبٌ مِن قَولِ الخَطَّابِيِّ: مَعنَى قَولِهِ: «**أبرِدُوا عن الصَّلَاةِ**»: تَأخَّرُوا عنهَا مُبَرِّدِينَ[٧]

قُلت: أي: دَاخِلِينَ في وقتِ البَردِ. انتَهَى.

---

(١) البيت من الطويل، ينسب إلى زيد بن رزين بن الملوح المحاربي، أخي بني بكر، وهو شاعر فارس، ويروى: «أتجزع» مكان «أتدفع». ويروى الشطر الثاني: فهل أنت عما بين جنبيك تدفع؟.
ومعنى البيت: أراك مضطربًا خائفًا، عندما يحل الموت ضيفًا على أحدهم، فهل تستطيع منعه من أخذ روحك، عندما تحين ساعتك؟! والشاهد فيه قوله: «التي عن بين جنبيك» حيث جاءت عن زائدة، للتعويض عن المحذوف بعد الفعل، بتقدير: فهلا تدفع عن التي بين جنبيك.
شرح شواهد المغني (١/ ٤٣٦)، وجواهر الأدب (ص٣٢٥)، ومغني اللبيب (١/ ١٩٨)، وشرح الأشموني للألفية (٢/ ٩٦).

(٢) ينظر: المحتسب لأبي الفتح ابن جني (١/ ٢٨٠).

(٣) في (ك): «تضمن». ومعنى التضمين: أنهم قد يُشرِبون لَفظًا مَعنَى لَفظٍ آخر، فيعطونه حُكمَه، وهو باب قياسي عند كثير من النحاة، وفَائِدتُه: أن تُؤدِّي كَلِمَةٌ مُؤَدَّى كَلِمَتَين. ينظر: مغني اللبيب (١/ ٦٨٧)، وهمع الهوامع (٢/ ٣٣٩)، وشرح الأشموني على الألفية (٢/ ٥٤).

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٦).

(٥) ليس في: (ح).

(٦) بعده في (م): «و».

(٧) ينظر: شرح ابن رجب على البخاري (٣/ ٦٥)، والمغني (٢/ ١٧٨).

وهُو مِثلُ كَلَامِ ابنِ العَرَبِيِّ، إلَّا إنَّهُ ضَمَّنَ أبرِدُوا مَعنَى فِعلٍ قَاصِرٍ لَا يَحتَاجُ إلَى تَقدِيرِ مَفعُولٍ، وهُو تَأخَّرُوا.

□ **السَّابِعَةُ**: وقَولُهُ في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**أبرِدُوا عن الحَرِّ**»؛ أي: أخِّرُوا الصَّلَاةَ عن الحَرِّ إلَى البَردِ. وقَولُهُ: «**في الصَّلَاةِ**». **يَحتَمِلُ**: أنَّ تَقدِيرَهُ ذَلِكَ في شَأنِ الصَّلَاةِ، **ويَحتَمِلُ**: **أن يَكُونَ المَفعُولُ المَحذُوفُ: فِعلكُم؛ أي: أخِّرُوا عن الحَرِّ فِعلَكُم في الصَّلَاةِ**.

ويُحتَمَلُ [١/٩٦و] أن يَكُونَ في بِمَعنَى البَاءِ، كَمَا في قَولِهِ[(١)]:

*** بَصِيرُونَ في طَعنِ الأبَاهِرِ والكُلَى***

□ **الثَّامِنَةُ**: فَيحُ جَهَنَّمَ وفَوحُهَا[(٢)]: بِاليَاءِ[(٣)] والواوِ، مَعَ فَتحِ الأولِ فيهِمَا، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ: سُطُوعُ حَرِّهَا وانتِشَارُهُ، يُقال: فَاحَت القِدرُ تَفيحُ وتَفُوحُ: إذَا غَلَت، وجَهَنَّمُ مِن أسمَاءِ النَّارِ، وهُو غَيرُ مَصرُوفٍ لِلعَلَمِيَّةِ والتَّأنِيثِ[(٤)].

واختُلِفَ في هَذِهِ اللَّفظَةِ، هَل هِيَ عَرَبِيَّةٌ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِبُعدِ قَعرِهَا، ومِنهُ رَكِيَّةٌ جِهِنَّامُ؛ أي: بَعِيدَةُ القَعرِ، أو فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وقِيلَ: هِيَ تَعرِيبُ كِهِنَّامٍ بِالعِبرَانِيِّ[(٥)].

---

(١) هذا عجز بيتٍ من الطويل، صدره:

وتركب يوم الرَّوع فيها فوارسٌ

وهو لزيد الخيل الطائي، قاله في جملة أبياتٍ، يرد فيها على كعب بن زهير، قال الأحول: الأباهر والكلى: مقتلان، والأباهر: جمع أبهر والأبهر: عرق إذا قطع مات صاحبه، والكلى: جمع كلوة. قال الجواليقي: أي: هم بصراء عالمون بمواضع الطعن. ينظر: خزانة الأدب (٩/٤٩٦)، والمخصص لابن سيده (٤/٢٣٩)، وتاج العروس (٣٩/٢٦٣)، ومغني اللبيب (ص٢٢٤)، وشرح الرضى على الكافية (٤/٢٧٩).

(٢) في الأصل: «وفيحها».

(٣) في (ك، ح): «بالفاء».

(٤) ينظر: شرح ابن رجب على البخاري (٣/٦٥)، والنووي على مسلم (١٤/١٩٨)، وفتح الباري (١/١٦٩)، (٢/١٧).

(٥) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١١٩)، وكشف المشكل (١/٢٢٢)، والنووي على مسلم (٢/١٢١)، وتاج الزبيدي (٣٤/١٢٦).

واختَلَفَ العُلَمَاءُ في قَولِهِ: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**». هَل هُو حَقِيقَةٌ، أو مَجَازٌ، فَحَمَلَهُ الجُمهُورُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وقَالُوا: إنَّ وهَجَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ، ويُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ الآتِي: (٢/١٥٨م) «**اشتَكَت النَّارُ إلَى رَبِّهَا ﷻ**»[١].

وقِيلَ: إنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ مَخرَجَ التَّشبِيهِ؛ أي: كَأنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ في الحَرِّ، فَاجتَنِبُوا ضَرَره. قال القَاضِي عِيَاضٌ: وكِلَا الوجهَينِ ظَاهِرٌ، وحَملُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ أولَى[٢].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: القَولُ الأولُ يَعضُدُهُ عُمُومُ الخِطَابِ وظَاهِرُ الكِتَابِ، وهُو أولَى بِالصَّوابِ[٣]، انتَهَى.

وعَلَى تَقدِيرِ حَملِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ: فَفِيهِ أنَّ النَّارَ مَخلُوقَةٌ الآنَ مَوجُودَةٌ، وهَذَا إجمَاعٌ مِمَّن يُعتَدُّ بِهِ، إلَّا أنَّ المُعتَزِلَةَ قَالُوا: إنَّهَا إنَّمَا تُخلَقُ يومَ القِيَامَةِ! والأدِلَّةُ السَّمعِيَّةُ مُتَوافِرَةٌ[٤] عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ[٥].

□ **التَّاسِعَةُ**: هَذَا المُؤَذِّنُ المُبهَمُ في حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ: هُو بِلَالٌ، كَمَا ورَدَ التَّصرِيحُ بِهِ: في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ في «**جَامِعِهِ**»، وأبِي عَوانَةَ في «**صَحِيحِهِ**»[٦].

□ **العَاشِرَةُ**: الفَيءُ: بِفَتحِ الفَاءِ، مَهمُوزٌ: الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ بِعد الزَّوالِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرُجُوعِهِ مِن جِهَةِ المَشرِقِ إلَى المَغرِبِ، وأصلُ الفَيءِ الرُّجُوعُ، و«التُّلُولُ» بِضَمِّ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِن فَوقُ، جَمعُ «تَلٍّ» بِفَتحِهَا، وهِيَ الرَّوابِي المُرتَفِعَةُ، وقال ابنُ بَطَّالٍ: كُلُّ شَيءٍ بَارِزٌ عَلَى وجهِ الأرضِ مِن حَجَرٍ، أو نَبَاتٍ[٧]، أو غَيرِهِ[٨]، انتَهَى.

وهُو خِلَافُ المَعرُوفِ.

---

(١) البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧/١٨٥).
(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٢٥).
(٣) الاستذكار (١/ ٨١).
(٤) في (ح): «متواترة».
(٥) ينظر: الفِصَل لابن حزم (٤/٦٨)، بيان تلبيس الجهمية (٢/٤٥٨).
(٦) سنن الترمذي (١٥٨)، ومسند أبي عوانة (١٠١٩).
(٧) في (ك): «تراب».
(٨) شرح صحيح البخاري (٢/١٥٩).

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: ظَاهِرُ قَولِهِ في حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِندَ الشَّيخَينِ[١]: أَذِّنْ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أبرِد**»: أنَّ الأمرَ بِالإبرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَط؛ لِأنَّ الأذَانَ قَد وقَعَ وانقَضَى، وفي رِوايَتَينِ أُخرَتَينِ[٢] لِلبُخَارِيِّ: «فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهرَ[٣]». فَقال: «**أبرِد**». وذَلِكَ يَقتَضِي: أنَّ الأمرَ بِالإبرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الأذَانِ أيضًا، وأنَّهُ مَنَعَهُ مِن الأذَانِ في ذَلِكَ الوقتِ.

وقال البَيهَقِيُّ[٤] بَعدَ ذِكرِ الرِّوايَةِ الأُولَى: وفي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أنَّ الأمرَ بِالإبرَادِ كَانَ بَعدَ التَّأذِينِ، وأنَّ الأذَانَ كَانَ في أولِ الوقتِ.

وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ [٥]عَبدُ الرَّحِيمِ[٥] الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُفهِمُ: أنَّهُ لَا يُستَحَبُّ الإبرَادُ بِالأذَانِ، وقَد نَقَلَهُ ابنُ الرِّفعَةِ (٢/١٥٩م) في «**المَطلَبِ**»[٦]، عن بَعضِهِم.

قُلت: ويَنبَغِي بِنَاءُ هَذَا عَلَى أنَّ[٧] الأذَانَ مَشرُوعٌ لِلوقتِ، أو لِلصَّلَاةِ، فَإن قُلنَا لِلوقتِ: أذَّنَ، وإن قُلنَا لِلصَّلَاةِ: فَلَا، وقَد بَنَى أصحَابُنَا عَلَى هَذَا الخِلَافَ في الأذَانِ لِلفَائِتَةِ، فَالجَدِيدُ، ورَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ: أنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا، والقَدِيمُ، ورَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ: أنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا.

ونَصُّ «**الإملَاءِ**»[٨]: .....

---

(١) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦/ ١٨٤).

(٢) في (م): «أخريين». ينظر: البخاري (٥٣٩)، (٦٢٩).

(٣) في (ح): «للظهر».

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٣٨).

(٥ ـ ٥) ليس في: (ح).

(٦) هو كتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ولم يكمله. ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (٤٠٦)، كشف الظنون (٤/ ٤٩٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

(٧) ليس في: (ح).

(٨) قال في كشف الظنون عن الإملاء (١/ ١٦١): هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالِمُ بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه: «الإملاء، والأمالي». وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست! لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير». وكان للشافعي محمد بن إدريس رَحِمَهُ اللهُ: الإملاء الصغير، والأمالي الكبير، كتابان، الثاني =

إن رَجَا[١] اجتِمَاعَ طَائِفَةٍ يُصَلُّونَ مَعَهُ أذَّنَ، وإلَّا فَلَا، قال أصحَابُنَا: الأذَانُ في الجَدِيدِ: حَقُّ الوقتِ[٢]، وفي القَدِيمِ: حَقُّ الفَرِيضَةِ[٣]، وفي «**الإملَاءِ**»: حَقُّ الجَمَاعَةِ[٤].

ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَ الرِّوايَتَينِ: إمَّا بِحَملِ قَولِهِ في الرِّوايَةِ الأُولَى: «أذَّنَ». عَلَى مَعنَى: أرَادَ الأذَانَ، كَمَا فَسَّرَتهُ الرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ، وإمَّا بِحَملِ الأذَانِ في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الإقَامَةِ. فَقَولُهُ: «فَأرَادَ أن يُؤَذِّنَ»؛ أي: يُقِيمَ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ: قَولُهُ في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: «فَأرَادَ أن يُقِيمَ، فَقال: **أبرِد**». وقال بَعدَ قَولِهِ: «حَتَّى رَأينَا فَيءَ التُّلُولِ»: «ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى».

وكَذَا حَكَى ابنُ الرِّفعَةِ في «**المَطلَبِ**»، عن بَعضِهِم: أنَّهُ حَمَلَ تَأخِيرَ الأذَانِ هُنَا عَلَى الإقَامَةِ، لَكِن في رِوايَةِ أبِي عَوانَةَ في «**صَحِيحِهِ**». بَعدَ قَولِهِ: «حَتَّى رَأينَا فَيءَ التُّلُولِ»: «ثُمَّ أمَرَهُ فَأذَّنَ وأقَامَ» [١/٩٦ظ]. وهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أنَّهُ لَم يَكُن أذَّنَ، أولًا، أو لَم يُعتَدَّ بِأذَانِهِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ**: استَدَلَّ البُخَارِيُّ بِقَولِهِ في رِوايَتِهِ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ». عَلَى مَشرُوعِيَّةِ الأذَانِ لِلمُسَافِرِ[٥]، وهُو مَذهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وسُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحَاقَ وأبِي ثَورٍ والجُمهُورِ، وهُو رِوايَةُ أشهَبَ عن مَالِكٍ، وقال في رِوايَةِ ابنِ القَاسِمِ: لَا أذَانَ عَلَى مُسَافِرٍ، إنَّمَا الأذَانُ عَلَى مَن يجتَمِعُ إلَيهِ لِتَأذِينِهِ، ورُوِيَ عن طَائِفَةٍ مِن التَّابِعِينَ: أنَّهُ يُقِيمُ المُسَافِرُ ولَا يُؤَذِّنُ: مِنهُم مَكحُولٌ والحَسَنُ البَصرِيُّ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وعُروةَ والثَّورِيِّ والنَّخَعِيِّ: إن شَاءَ أذَّنَ، وإن شَاءَ أقَامَ[٦].

= أكبر حجمًا من الأول، وقد يتوهم أنهما واحدٌ، وليس كذلك. وينظر: كشف الظنون (١/١٦٤، ١٦٩)، أسماء الكتب: زاده (ص٥٧).

(١) في (ت): «رجى». وفي (ك): «رجي»: مرسومة بالياء.

(٢) في (ك): «للوقت».

(٣) في (ك): «للفريضة».

(٤) في (ك): «للجماعة». وينظر: الشرح الكبير (٣/١٥١، ١٥٢)، والوسيط (٢/٤٧)، وروضة الطالبين (١/١٩٧)، ومنهاج الطالبين (١/٩).

(٥) البخاري (٦٢٩)، باب «الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة».

(٦) ينظر: الاستذكار (١/٣٥٣).

وفي «**المُوطَّإ**» عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ في السَّفَرِ إِلَّا في الصُّبحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا ويُقِيمُ[١].

وقال عَطَاءٌ: إِذَا كُنت في سَفَرٍ فَلَم تُؤَذِّن ولَم تُقِم: فَأَعِد الصَّلَاةَ[٢]، وقال مُجَاهِدٌ: إِذَا نَسِيَ الإِقَامَةَ في السَّفَرِ أَعَادَ[٣].

قال ابنُ بَطَّالٍ: والحُجَّةُ لَهُمَا: قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِلرَّجُلَينِ: «**أَذِّنَا وأَقِيمَا**». قالا: وأمرُهُ عَلَى الوُجُوبِ، والعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ قَولِ عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ (٢/ ١٦٠م) يَحتَاجُ[٤] إِلَى دَلِيلٍ لَا مُنَازِعَ فيهِ، وجُمهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيرُ واجِبٍ في الحَضَرِ، فَالسَّفَرُ الَّذِي قُصِرَت فيهِ الصَّلَاةُ عن هَيئَتِهَا، أولَى بِذَلِكَ[٥]، انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: قَولُهُ: «**حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ**»: يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأخِيرِ بِالإِبرَادِ، إِذ التُّلُولُ لَا يَظهَرُ ظِلُّهَا إِلَّا بَعدَ تَمَكُّنِ الفَيءِ وطُولِهِ بِخِلَافِ الأَشيَاءِ المُنبَسِطَةِ، فَإِنَّ ظُهُورَ ظِلِّهَا سَرِيعٌ، وقَد ذَكَرَ أَصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٦]: أَنَّ الإِبرَادَ بِالظُّهرِ يَكُونُ بِقَدرِ مَا يَبقَى[٧] لِلحِيطَانِ ظِلٌّ يَمشِي فيهِ السَّاعِي لِلجَمَاعَةِ، قَالُوا: ولَا يَنبَغِي أَن يُؤَخِّرَ عن النِّصفِ الأَولِ مِن الوقتِ، قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «**الأُمِّ**»: ولَا يَبلُغُ بِتَأخِيرِهَا آخِرَ وقتِهَا، فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا مَعًا، ولَكِن بِقَدرِ مَا يَعلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مُتَمَهِّلًا فَيَنصَرِفُ مِنهَا قَبلَ آخِرِ وقتِهَا، لِيَكُونَ بَينَ انصِرَافِهِ مِنهَا وبَينَ آخِرِ وقتِهَا فَصلٌ[٨].

وكَذَا قال الحَنَابِلَةُ[٩]، وقَدَّرَ المَالِكِيَّةُ[١٠]: التَّأخِيرَ بِزِيَادَةٍ عَلَى رُبعِ القَامَةِ إِلَى نِصفِ الوقتِ.

---

(١) الموطأ (١/ ٧٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) (٢٢٨٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) (٢٢٨٧).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٤).
(٧) في الأصل: «يلقي».
(٨) في (ك): «فضل». وينظر: الأم (١/ ٧٣).
(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٨٣)، والزركشي على الخرقي (١/ ١٥١).
(١٠) ينظر: الاستذكار (١/ ٧٨)، والتمهيد (٣/ ١٦٩).

واختَلَفُوا، هَل يَنتَهِي بِالإبرَادِ إلَى آخِرِ الوقتِ أم لَا؟

فَمَنَعَهُ أشهَبُ، وأجَازَهُ ابنُ عَبدِ الحَكَمِ، ويَدُلُّ لَهُ قَولُهُ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «حَتَّى سَاوى الظِّلُّ التُّلُولَ»[١]. وذَكَرَ أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ: أنَّ هَذَا الحَدِيثَ حُجَّةٌ لِأشهَبَ؛ لِأنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: إنَّمَا أخَّرَ إلَى أن كَانَ لِلتُّلُولِ والجُدرَانِ فَيءٌ يُستَظَلُّ بِهِ، وذَلِكَ في وسَطِ الوقتِ[٢].

وفيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ فَيءَ التُّلُولِ لَا يُستَظَلُّ بِهِ إلَّا في آخِرِ[٣] الوقتِ، وخَلطُه الجُدرَانَ[٤] مَعَ هَذَا: لَا مَعنَى لَهُ، فَإنَّهُم كَانُوا في السَّفَرِ، ولَا جُدرَانَ[٥] هُنَاكَ!

ورَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»؛ عن عُمَارَةَ، قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهرَ، والظِّلُّ قَامَةٌ».

وعن الحَسَنِ البَصرِيِّ: «إذَا زَالَ الفَيءُ عن طُولِ الشَّيءِ فَذَاكَ حِينَ تُصَلَّى الظُّهرُ».

وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «تُصَلَّى[٦] الظُّهرُ إذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أذرُعٍ».

وعن أبِي مِجلَزٍ: «صَلَّيتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ الظُّهرَ: فَقِست ظِلِّي، فَوجَدته ثَلَاثَةَ أذرُعٍ»[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٢٩).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٩).

(٣) في الأصل: «أوآخر».

(٤) في (ت)، الأصل: «الجدرات».

(٥) في (ت)، الأصل، (ك): «الجدرات». والجَدر والجِدَار: الحائط، جمعه: جُدُر، بضمتين، وجُدران وجُدرات: جمع الجمع.

(٦) في (ح): «يصلي».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) (٣٣٠٩، ٣٣١١ ـ ٣٣١٤) عن عمارة بن عمير، والحسن، والنخعي، وابن سيرين، وأبي مِجلَز لاحق بن حميد.

الحَدِيثُ الثَّانِي

وعن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢/ ١٦١م): «اشتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ﷻ، فَقالت: أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ، نَفَسٌ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٌ في الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِن الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»(١). [١/ ٩٧و].

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى:** استُدِلَّ بِهِ عَلَى أنَّ قَولَهُ في الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**»: عَلَى حَقِيقَتِهِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ(٢)، لِكَونِهِ صَرَّحَ(٣) فيهِ بِشَكوى(٤) النَّارِ إِلَى رَبِّهَا، مِن أكلِ بَعضِهَا بَعضًا، وإذنِهِ لَهَا بِنَفَسَينِ، وأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ(٥) مِن ذَلِكَ النَّفَسِ، وهَذَا لَا يُمكِنُ مَعَهُ الحَملُ عَلَى المَجَازِ، ولَو حَمَلنَا شَكوى النَّارِ عَلَى المَجَازِ؛ لِأنَّ الإذنَ لَهَا في التَّنَفُّسِ(٦)، ونَشأةِ شِدَّةِ الحَرِّ عنهُ: لَا يُمكِنُ فيهِ التَّجَوُّزُ، واللهُ تعالى أعلَمُ(٧).

□ **الثَّانِيَةُ: إن قُلتَ:** قَولُهُ في هَذَا(٨) الحَدِيثِ: «**أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِن الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**»: أخَصُّ مِن قَولِهِ في الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ(٩): «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**»؛ لِأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ بَعضُهَا أشَدُّ مِن بَعضٍ، فَمُقتَضَى هَذَا الحَدِيثِ: أنَّهُ لَا يَكُونُ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ إلَّا مَا هُو أشَدُّ.

قُلتُ: لَا يُرَادُ بِأشَدِّ مَا يَكُونُ مِن الحَرِّ: التَّحقِيقُ؛ لأنَّهُ(١٠) لَا يَصدُقُ ذَلِكَ

---

(١) البخاري (٥٣٧).
(٢) ونسبه ابن رجب إلى المحققين، واستظهره القاضي عياض، وصوّبه النووي. ينظر: شرح ابن رجب على البخاري (٣/ ٧٠)، والنووي على مسلم (٥/ ١٢٠).
(٣) في ت: «صح». وفي (ك): «صريح». (٤) في (ك): «شكوى».
(٥) بعدها في (ك): «من الحر». (٦) في (ك): «النفسين».
(٧) قال بحمله على المجاز جماعةٌ. ينظر: التمهيد (١٩/ ١١٦)، والاستذكار (١/ ١٠٠).
(٨) ليس في: (ك). (٩) في الأصل: «المقدَّم».
(١٠) في (م): «فإنه».

إلَّا عَلَى شَيءٍ يَسِيرٍ، لَا يُوجَدُ إلَّا في بَعضِ أيَّامِ السَّنَةِ، وفي بَعضِ البِلَادِ، فَلَا يُؤمَرُ حِينَئِذٍ بِالإبرَادِ بِصَلَاةِ[1] الظُّهرِ، إلَّا في تِلكَ الحَالَةِ، ولَا قَائِلَ بِهِ، وإنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ التَّقرِيبُ، فَمَا قَارَبَ مَا هُو أشَدُّ جُعِلَ مِن الأشَدِّ، أو يُرَادُ الأشَدُّ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا دُونَ الأشَدِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ إلَّا نَادِرًا، فَيَستَوِي حِينَئِذٍ في هَذَا المَوضِعِ شِدَّةُ الحَرِّ وأشَدُّ الحَرِّ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَار**»: عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، أنَّهُ قال: «فَمَا كَانَ مِن بَردٍ يُهلِكُ شَيئًا: فَهُو مِن زَمهَرِيرِهَا، ومَا كَانَ مِن سَمُومٍ يُهلِكُ شَيئًا: فَهُو مِن حَرِّهَا».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: والشِّدَّةُ[2]؛ أي: المَذكُورَةُ[3] في الحَدِيثِ مَعنَى قَولِ الحَسَنِ[4]، انتَهَى.

فَبَيَّنَ[5] هَذَا الكَلَامُ: أنَّ ضَابِطَ شِدَّةِ البَردِ والحَرِّ مَا يُهلِكُ شَيئًا، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: كَونُ شِدَّةِ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ، هَل اقتَضَى (٢/ ١٦٢م) تَأخِيرَ الصَّلَاةِ، لِمَا في إيقَاعِهَا في تِلكَ[6] الحَالَةِ مِن المَشَقَّةِ، أو أنَّ الحَالَةَ الَّتِي يَنتَشِرُ فيهَا أثَرُ العَذَابِ[7] لَا يَنبَغِي التَّعَبُّدُ بِالصَّلَاةِ فيهَا؟

يَنبَغِي أن يَكُونَ الأولُ: قَولَ مَن يَرَى أنَّ الإبرَادَ رُخصَةٌ، فَلَو تَكَلَّفَ المَشَقَّةَ وصَلَّى في أولِ الوقتِ: لَكَانَ أفضَلَ، وأن يَكُونَ الثَّانِي: قَولَ مَن يَرَى أنَّهُ الأفضَلُ، وقَد يَكُونُ القَائِلُ بِأنَّهُ الأفضَلُ يَعتَبِرُ المَعنَى الأولَ أيضًا، ويَقُولُ تِلكَ المَشَقَّةُ تَقتَضِي مَرجُوحِيَّةَ الصَّلَاةِ في تِلكَ الحَالَةِ، لِمَا يَحصُلُ مِن الِاضطِرَابِ السَّالِبِ لِلخُشُوعِ.

---

(١) في (ح): «أصلًا».
(٢) في (ك): «وأشد».
(٣) في (ك): «المذكور».
(٤) الاستذكار (١/ ٨١)، والتمهيد (٥/ ٨)، وينظر: شرح ابن رجب (١/ ٧١).
(٥) في (ك): «فتبين».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) بعدها في (ح): «التي».

وقَد يُستَشكَلُ[١] كَونُ الحَالَةِ الَّتِي يَنتَشِرُ فيهَا أثَرُ العَذَابِ لَا يَنبَغِي الصَّلَاةُ فيها، ويُقال: الصَّلَاةُ سَبَبُ للرَّحمَةِ[٢]، فَيَنبَغِي فِعلُهَا لِطَردِ العَذَابِ، ولَكِنَّ التَّعلِيلَ إذَا جَاءَ مِن الشَّارِعِ: يَجِبُ تَلَقِّيه بِالقَبُولِ، وإن لَم يُفهَم[٣] مَعنَاهُ، لَكِنَّا[٤] نُرَجِّحُ بِهَذَا الإشكَالِ: المَعنَى الأولَ، وهُو أنَّ تَركَ الصَّلَاةِ في تِلكَ الحَالَةِ، إنَّمَا هُو لِمَا فيهَا مِن المَشَقَّةِ، ويَترَجَّحُ مَعَ ذَلِكَ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ لِسَلبِ الخُشُوعِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهُ خِلَافًا، في قَولِهِ: «**اشتَكَت النَّارُ إلَى رَبِّهَا**». فَقال جَمَاعَةٌ هُو عَلَى الحَقِيقَةِ، وأنَّهَا تَنطِقُ يُنطِقُهَا الَّذِي يُنطِقُ الجُلُودَ ويُنطِقُ كُلَّ شَيءٍ، ولَهَا لِسَانٌ كَمَا شَاءَ اللهُ تعالى، واستَشهَدُوا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠]، وبِقَولِهِ تعالى: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، وهَذَا في القُرآنِ والسُّنَّةِ كَثِيرٌ.

وقال آخَرُونَ: هُو عَلَى المَجَازِ؛ كَقَولِهِ[٥]:

شَكَا إلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى

في أمثِلَةٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ولِكِلَا القَولَينِ وجهٌ[٦]، ورَجَّحَ

---

(١) في (م): «استشكل».
(٢) في الأصل، (م): «الرحمة».
(٣) في الأصل، (ت): «نفهم».
(٤) قال في حاشية (ح): «هذا الترجيح لا بأس به، وهو في نفسي صحيح، لكن يمكن أن يقال: العلة في ترك الصلاة في ذلك: الوقت؛ لأنه يشبه فعل المجوس عباد النار، وهذا أحسن في وجه العلة، لما يرد على ما قاله الشارح من كراهة النافلة في وقت الاستواء، فإنها ليست للمشقة، بل لكون النار تسجر في ذلك الوقت، فيكون وجه العلة هنا وفي الإبراد بالفريضة ما ذكرته: وهو التشبه بالمجوس».
(٥) هذا صدر بيت من الرجز، عجزه:

صبرٌ جميلٌ فكلانا مبتلى

وهو منسوب للملبد بن حرملة، من بني أبي ربيعة بن ذهل بن شيبان، وقيل لغيره، والشاهد فيه: أنه لم يرد حقيقة الشكوى من جمله بلسان المقال، إنما أراد أنه صار إلى حالٍ يشتكي من مثلها، فكأنه بلسان حاله شكا له، لا سيما والجَمَل لا ينطق، أراد: التجوز ومقابلة الكلام بمثله. ينظر: الكتاب (١/ ٣٢١)، وشرح أبيات سيبويه (١/ ٣١٧)، وأمالي المرتضى (١/ ١٠٧)، وتاج العروس (٣٨/ ٣٩٢).
(٦) الاستذكار (١/ ٨٠).

[١/ ٩٧ظ] جَمَاعَةُ الأولَ، فَقال القَاضِي عِيَاضٌ: إنَّهُ الأظهَرُ، وقال القُرطُبِيُّ: إنَّهُ الأولَى، وقال النَّوويُّ: إنَّهُ الصَّوابُ؛ لِأنَّهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ، ولَا مَانِعَ مِن حَملِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَوجَبَ الحُكمُ بِأنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ[(١)].

□ **الخَامِسَةُ**: وفيهِ: أنَّ النَّارَ مَخلُوقَةٌ مَوجُودَةٌ الآنَ، وهُو أمرٌ قَطعِيٌّ لِلتَّواتُرِ المَعنَوِيِّ، وبِهِ قال أهلُ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِمَن قال مِن المُعتَزِلَةِ: إنَّهَا إنَّمَا تُخلَقُ يَومَ القِيَامَةِ[(٢)].

□ **السَّادِسَةُ**: النَّفَسُ: بِفَتحِ الفَاءِ، أصلُهُ لِلإنسَانِ وذَواتِ الرُّوحِ، وهُو خَارِجٌ مِن الجَوفِ، ودَاخِلٌ إلَيهِ مِن الهَواءِ، فَشَبَّهَ الخَارِجَ مِن حَرَارَةِ جَهَنَّمَ وبَردِهَا إلَى الدُّنيَا: بِالنَّفَسِ الَّذِي يَخرُجُ مِن جَوفِ الإنسَانِ، وقال القُرطُبِيُّ[(٣)] في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: النَّفَسُ التَّنَفُّسُ[(٤)]. وفيهِ نَظَرٌ[(٥)]؛ لِأنَّ النَّفَسَ اسمٌ، والتَّنَفُّسَ مَصدَرٌ.

□ **السَّابِعَةُ**: زَادَ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ: (٢/ ١٦٣م) «**وأشَدُّ مَا تجدون**[(٦)] **مِن الزَّمهَرِيرِ**»[(٧)]، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**فَمَا وجَدتُم مِن بَردٍ، أو زَمهَرِيرٍ: فَمِن نَفَسِ جَهَنَّمَ**»[(٨)].

فَإن قُلتَ: فَلِمَ لَا أُخِّرتِ الصَّلَاةُ[(٩)] في وقتِ شِدَّةِ البَردِ[(١٠)]، كَمَا أُخِّرَتْ في وقتِ شِدَّةِ الحَرِّ؟

قُلتُ: شِدَّةُ البَردِ تَكُونُ غَالِبًا[(١١)] وقتَ الصُّبحِ، ولَا تَزُولُ[(١٢)] إلَّا بِطُلُوعِ

---

(١) إكمال المُعلم (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، والمفهم (٢/ ٢٤٤ـ٢٤٥)، والنووي على مسلم (٥/ ١٢٠).
(٢) ينظر: التمهيد (٥/ ٨)، والاستذكار (١/ ١٠٣)، والنووي على مسلم (٦/ ٢٠٧).
(٣) في الأصل: «الدارقطني».!
(٤) المفهم (٢/ ٢٤٤). وهذا هو قول الخليل في معجم «العين» (٧/ ٢٧١)، وابن عبّاد الصاحب الوزير في «المحيط» (٨/ ٣٤١).
(٥) قال في حاشية (ح): «هو كذلك، إلا أن مراد القرطبي: أن النَفَس في الحديث مراد به التنفس، فقوله: «فأذن لها بنَفَسين»؛ أي: بتنفسين، إذ الحكم إنما يتعلق بالأفعال».
(٦) في (م): «يجدون».
(٧) البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦١٧/ ١٨٥).
(٨) مسلم (٦١٧/ ١٨٧).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) بعدها في (ك): «في».
(١٢) في الأصل: «يزول». وفي (ك): «تزال».

الشَّمسِ وارتِفَاعِ النَّهَارِ، فَلَو أُخِّرَت الصَّلَاةُ لِشِدَّةِ البَردِ: لَخَرَجَت عن وقتِهَا، ولَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن أَنَسٍ، أَنَّهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأتِيهِم، والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ».

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى:** كَذَا في الصَّحِيحَينِ وغَيرِهِمَا[١]، مِن طَرِيقِ مَالِكٍ عن الزُّهرِيِّ عن أَنَسٍ، ورَوى البُخَارِيُّ مِن طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وصَالِحِ بنِ كَيسَانَ، ومُسلِمٍ مِن طَرِيقِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ وعَمرِو بنِ الحَارِثِ، أربَعَتُهُم عن الزُّهرِيِّ عن أَنَسٍ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصرَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوالِي فَيَأتِيهِم، والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ»**[٢].

وذَكَرَ الدَّارَقُطنِيُّ في **«العِلَلِ»**: أَنَّ الصَّحِيحَ هَذِهِ الرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ[٣]، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَم يُختَلَف عن مَالِكٍ أَنَّهُ قال فيهِ: «إِلَى قُبَاءَ». ولَم يُتَابِعهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِن أصحَابِ ابنِ شِهَابٍ، وسَائِرُ أصحَابِ ابنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فيهِ: **«ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوالِي»**. وهُو الصَّوابُ عِندَ أهلِ الحَدِيثِ، والمَعنَى في ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ[٤].

---

(١) البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٣).
(٢) البخاري (٥٥٠، ٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢).
(٣) العلل للدارقطني (١٢/ ١٦٩، ١٧٠).
(٤) في (ك): «متفاوت». والمثبت موافقٌ لما في الاستذكار (١/ ٣٥)، والتمهيد (٦/ ١٧٨). وقال: «المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة: ما كان على ميلين، أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة...، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة».

وقال القَاضِي عِيَاضٌ: قَولُهُ في حَدِيثِ مَالِكٍ: «**ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ**». كَذَا قال[١] رَواة[٢] «**المُوطَّأ**» عنهُ[٣]، قال الدَّارَقُطنِيُّ[٤]: هَذَا مِمَّا انتُقِدَ عَلَى مَالِكٍ، ولَم يُتَابَع عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ أوقَفه[٥]، وقال: «إِلَى قُبَاءَ». وخَالَفَهُ فيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: «**العَوالِي**». قال غَيرُهُ: مَالِكٌ أعلَمُ بِبَلَدِهِ وأمكِنَتِهَا مِن غَيرِهِ، وهُو أثبَتُ في ابنِ شِهَابٍ مِمَّن سِواهُ.

وقَد رَواهُ بَعضُهُم (٢/١٦٤م) عن مَالِكٍ: «**إِلَى العَوالِي**». كَمَا قالت الجَمَاعَةُ، ورَواهُ ابنُ أبِي ذِئبٍ عن الزُّهرِيِّ، فَقال: «إِلَى قُبَاءَ». كَمَا قال مَالِكٌ[٦]. انتَهَى.

وبَيَّنَ الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»: أنَّهُ اختُلِفَ عَلَى ابنِ أبِي ذِئبٍ في ذَلِكَ، وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ عن البَزَّارِ[٧]، أنَّهُ قال: الصَّوابُ مَا اجتَمَعَت عَلَيهِ الجَمَاعَةُ[٨]، وهُو مِمَّا يُعَدُّ عَلَى مَالِكٍ أنَّهُ وهَمَ [فيهِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٩]: وقَد رَوى خَالِدُ بنُ مَخلَدٍ، عن مَالِكٍ: «**إِلَى العَوالِي**». كَمَا رَواهُ أصحَابُ ابنِ شِهَابٍ: ذَكَرَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، فَلَم يَهِم][١٠] فيهِ مَالِكٌ، انتَهَى.

والَّذِي وقَفت عَلَيهِ في «**عِلَلِ الدَّارَقُطنِيِّ**»[١١]: ورَواهُ خَالِدُ بنُ مَخلَدٍ وعَبدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ مَرفُوعًا أيضًا. انتَهَى.

فَلَم يَحْكِ عن خَالِدِ بنِ مَخلَدٍ: أنَّهُ رَوى عن مَالِكٍ: «**إِلَى العَوالِي**». وإِنَّمَا خَالَفَ الأكثَرِينَ في تَصرِيحِهِ بِالرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

---

(١) ليس في: الأصل، (م).
(٢) في الأصل، (ك، م): «رواه».
(٣) الموطأ: رواية يحيى الليثي (١١)، ورواية محمد بن الحسن (٣).
(٤) ينظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٧٠)، والإلزامات والتتبع ص (٣٠٠)، والأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (١٦).
(٥) يعني: أن مالكًا قال في روايته للحديث: «كنا نصلي العصر...». ولم يقل: «أن رسول الله كان يصلي العصر...».
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٦).
(٧) ينظر: مسند البزار (١٣/ ٥).
(٨) ينظر: العلل للدارقطني (١٢/ ١٦٩، ١٧٠).
(٩) شرح البخاري (٢/ ١٧٤).
(١٠) ليس في: الأصل.
(١١) ينظر: العلل للدارقطني (١٢/ ١٦٩، ١٧٠).

وقَولُ مَن قال: إنَّ مَالِكًا وقَفَهُ؛ أي:[١] مِن جِهَةِ اللَّفظِ.

وأمَّا في الحُكمِ: فَهُو مَرفُوعٌ، بِنَاءً عَلَى المُرَجَّحِ[٢]: أنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفعَلُ كَذَا». حُكمُهُ الرَّفعُ، وإن لَم يُصَرِّحْ بِإضَافَةِ ذَلِكَ إلَى عَصرِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ.

وقَد ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ أبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ مِن المُحَدِّثِينَ، والإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ مِن أهلِ الأُصُولِ[٤]، وقَواهُ النَّوَوِيُّ[٥]، لَكِن ذَهَبَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ وابنُ الصَّلَاحِ: إلَى أنَّهُ مَوقُوفٌ حكمًا[٦]، إذَا لَم يُضَف إلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

□ **الثَّانِيَةُ**: قُبَاءَ: بِضَمِّ القَافِ وبِالبَاءِ[٨] المُوحَّدَةِ، مَوضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أمياَلٍ مِن المَدِينَةِ، وأصلُهُ اسمُ بِئرٍ هُنَاكَ [١/٩٨و]، وفيهِ المَدُّ والقَصرُ، والصَّرفُ وعَدَمُهُ، والتَّذكِيرُ والتَّأنِيثُ، والأفصَحُ فيهِ المَدُّ والصَّرفُ[٩] والتَّذكِيرُ.

والظَّاهِرُ: أنَّهُ مِن جُملَةِ العَوالِي، فَإنَّهَا القُرَى الَّتِي حَولَ المَدِينَةِ مِن جِهَةِ أعلَاهَا.

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي عِيَاضٌ: أنَّ أدنَاهَا مِيلَانِ وأبعَدَهَا ثَمَانِيَةٌ[١٠]، وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[١١]: «وبَعض العَوالِي مِن المَدِينَةِ عَلَى أربَعَةِ أميَالٍ، أو نَحوِهِ»[١٢]، ورَوى البَيهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوايَةَ بِلَفظِ: «وبَعد» بَدَلُ «بَعض». وقال: هَذَا مِن قَولِ الزُّهرِيِّ[١٣]، وفي رِوايَةٍ: عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ، وأسنَدَهَا البَيهَقِيُّ: «وبُعد

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في (ك): «الراجح».
(٣) في (ح): «زمن».
(٤) المحصول (٤/ ٦٤٣).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) في (م): «كما». وفي الأصل: «حكمًا إلى».
(٧) ينظر: المقدمة لابن الصلاح (١/ ٤٧)، والنكت للحافظ (١/ ٨٤)، ومعرفة علوم الحديث (١/ ٦٣)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٥).
(٨) في (ح): «والباء».
(٩) في (ك): «والقصر».
(١٠) التمهيد (٦/ ١٧٨)، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦)، وينظر: شرح ابن رجب (٣/ ١٠٥)، والنووي على مسلم (٥/ ١٢٢).
(١١) في (ك): «البخاري».
(١٢) البخاري (٥٥٠).
(١٣) سنن البيهقي (١/ ٤٤٠).

العَوالِي أربَعَةُ أميَالٍ، أو ثَلَاثَةٌ»[١]. وفي سُنَنِ أبِي دَاوُد، عن الزُّهرِيِّ: «والعَوالِي [على ميلين، أو ثلاثة». وأحسبه قال: «وأربعة». وفي رواية للدارقطني: «والعوالي][٢] مِن المَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أميَالٍ»[٣].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيهِ الرَّدُّ عَلَى مَن قال: إنَّهُ لَا يَدخُلُ وقتُ العَصرِ إلَّا بِصَيرُورَةِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَيهِ، وهُو قَولُ أبِي حَنِيفَةَ[٤].

فَإنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا[٥] وصَلَ المُصَلِّي بِالمَدِينَةِ إلَى قُبَاءَ إلَّا بَعدَ نُزُولِ الشَّمسِ، وآكَدُ مِن ذَلِكَ الرِّوايَةُ الأُخرَى الَّتِي قال فيهَا: «إلَى العَوالِي». ولَا سِيَّمَا الرِّوايَةُ الَّتِي قال فيهَا: «والعَوالِي مِن المَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أميَالٍ». وقَد خَالَفَهُ في ذَلِكَ (٢/ ١٦٥م) الجُمهُورُ، حَتَّى صَاحِبَاهُ، فَقَالُوا بِدُخُولِ وقتِ العَصرِ بِصَيرُورَةِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَهُ غَيرَ ظِلِّ الِاستِواءِ، بَل قال الإصطَخرِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ: بِخُرُوجِ وقتِ العَصرِ؛ بِصَيرُورَةِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَيهِ، كَمَا هُو ظَاهِرُ حَدِيثِ جِبرِيلَ عليه السلام، وحَمَلَهُ الجُمهُورُ عَلَى خُرُوجِ وقتِ الِاختِيَارِ[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيهِ: استِحبَابُ تَقدِيمِ صَلَاةِ العَصرِ في أولِ وقتِهَا، وبِهِ قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ، والجُمهُورُ، خِلَافًا لِلحَنفية، فَإنَّهُم قَالُوا: بِاستِحبَابِ تَأخِيرِهَا، وذَهَبَ إلَيهِ طَائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

وحَاولَ الطَّحاوِيُّ[٧] تَأوِيلَ هَذَا الحَدِيثِ، وأنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعجِيلِ، لِجَوازِ أن يَكُونَ: «والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ»: قَد اصفَرَّت.

فَرَوى عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، أنَّهُ قال: «مَا كَانَ أحَدٌ أشَدَّ

---

(١) البخاري (٧٣٢٩)، البيهقي (١/ ٤٤٠). (٢) ليس في: الأصل، (م).
(٣) أبو داود (٤٠٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٣).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، والهداية (١/ ٣٨)، واللباب (١/ ٢٩).
(٥) في (ح): «ما».
(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ١٨)، والشرح الكبير (٣/ ١٧)، وحلية العلماء (٢/ ٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٠).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

تَعجِيلًا لِصَلَاةِ العَصرِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، إن كَانَ أبعَدَ رَجُلَينِ مِن الأنصَارِ دَارًا مِن مَسجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَأبُو لُبَابَةَ ابنُ[١] عَبدِ المُنذِرِ أخُو بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ[٢]، وأبُو عَبسِ[٣] بنُ جبرٍ[٤] أحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، [دَارُ أبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ، ودَارُ أبِي عَبسٍ في بَنِي حَارِثَةَ][٥]، ثُمَّ إن كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَصرَ، ثُمَّ يَأتِيَانِ قَومَهُمَا، ومَا صَلَّوهَا لِتَبكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا».

ثُمَّ رَوي عن إسحَاقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أبِي طَلحَةَ، عن أنَسٍ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَخرُجُ الإنسَانُ إلَى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ، فَيَجِدُهُم يُصَلُّونَ العَصرَ». ثُمَّ رَوى حَدِيثَ الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ هَذَا، ثُمَّ رَوى عن أبِي[٦] الأبيَضِ[٧]، قال: حَدَّثَنَا أنَسُ بنُ مَالِكٍ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا العَصرَ، والشَّمسُ بَيضَاءُ، ثُمَّ أرجِعُ إلَى قَومِي في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، فَأقُولُ لَهُم: قُومُوا فَصَلُّوا، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد صَلَّى».

ثُمَّ[٨] قال الطَّحاوِيُّ: فَقَد اختُلِفَ عن أنَسٍ في هَذَا الحَدِيثِ، فَكَانَ مَا رَوى

---

(١) ليس في: (ك).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٧)، والاستيعاب (٤/ ١٧٤٠).

(٣) بفتح العين وسكون الباء.

(٤) في (م): «حبر». والصواب المثبت، وهو أبو عَبس بن جَبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأوسي، بدري كبير، له ذرية بالمدينة وبغداد، وكان هو وأبو بردة بن نيار يكسران أصنام بني حارثة، آخى رسول الله ﷺ بَينَهُ وبَينَ خُنَيسِ بنِ حذافة السَّهمِيِّ. شَهِدَ بَدرًا والمَشَاهِد، وكَان فيمن قَتل كَعب بنَ الأشرَفِ. مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان. طبقات ابن سعد (٨/ ٣٣٢)، والاستيعاب (٢/ ٨٢٧)، والسير (١/ ١٨٨)، والإصابة (١١/ ٢٤٨).

(٥) ليس في: (ك).

(٦) ليس في: (ح).

(٧) أبو الأبيض العنسي الشامي، قيل: اسمه عيسى، ويُقال: هو مدني، من بني زهير بن جذيمة، ويُقال: من بني عامر، روى عن: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وربعي بن حراش، ويمان بن المغيرة. وهو تابعي ثقة.
التاريخ الكبير (٩/ ٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٩٣)، والثقات للعجلي (٢/ ٣٨١)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٨).

(٨) ليس في: (ك).

عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ[١] قَتَادَةَ، وإسحَاقُ بنُ عَبدِ اللهِ، وأبُو الأبيَضِ عنهُ: يَدُلُّ عَلَى التَّعجِيلِ بِهَا؛ لِأنَّ في حَدِيثِهِم: «**أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ إلَى المَكَانِ الَّذِي ذَكَرُوا؛ فَيَجِدُهُم لَم يُصَلُّوا العَصرَ**». ونَحنُ نَعلَمُ أنَّ أولَئِكَ لَم يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا إلَّا قَبلَ اصفِرَارِ الشَّمسِ، فَهَذَا دَلِيلُ التَّعجِيلِ.

وأمَّا رِوايَةُ الزُّهرِيِّ عن أنَسٍ: فَقَد يَجُوزُ أن تكُونَ[٢] «والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ»: «قَد اصفَرَّت». فَقَد اضطَرَبَ حَدِيثُ أنَسٍ؛ لِأنَّ مَعنَى مَا رَوى الزُّهرِيُّ مِنهُ: بِخِلَافِ مَا رَوى إسحَاقُ وعَاصِمٌ وأبُو الأبيَضِ عنهُ، هَذَا كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ.

وفيهِ نَظَرٌ مِن أوجُهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ هَذَا الِاحتِمَالَ [١/٩٨ظ] الَّذِي ذَكَرَهُ، مِن كَونِهِ يَأتِيهِم والشَّمسُ (٢/١٦٦م) مُرتَفِعَةٌ قَد اصفَرَّت: يَرُدُّهُ قَولُهُ في رِوايَةِ أبِي دَاوُد، عن قُتَيبَةَ، عن اللَّيثِ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ: «والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ حَيَّةٌ». كَذَا رَواهُ البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِهِ**» مِن طَرِيقِ ابنِ دَاسَةَ، عن أبِي دَاوُد[٣]. وقال في «**المَعرِفَةِ**»: «وفي رِوايَةِ اللَّيثِ: فَيَأتِيهَا والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ حَيَّةٌ»[٤] انتَهَى. وحَيَاتُهَا بَقَاءُ حَرِّهَا ولَونِهَا، وهَذَا يُنَافي أن تكُونَ قَد اصفَرَّت.

ثَانِيهَا[٥]: لَو لَم تَرِد هَذِهِ اللَّفظَةُ، «**وهِيَ حَيَّةٌ**». وكَانَ ارتِفَاعُهَا لَا يُنَافي صُفرَتَهَا، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الطَّحاوِيُّ: فَذَلِكَ لَا يَحصُلُ مَقصُودُهُ؛ لِأنَّ المُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ إذَا وصَلَ إلَى قُبَاءَ، الَّتِي هِيَ عَلَى[٦] ثَلَاثَةِ أمیَالٍ، والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ: فَذَلِكَ دَلِيلُ التَّعجِيلِ، ولَو كَانَت الشَّمسُ مُصفَرَّةً، ولَا سِيَّمَا الرِّوايَةُ الَّتِي فيهَا: «**العَوالِي**». وفيها[٧]: «**أنَّهَا عَلَى أربَعَةِ أمیَالٍ**». وفي رِوايَةٍ: «**سِتَّةُ أمیَالٍ**». ولَو لَم يُعَجِّل بِالعَصرِ أولَ وقتِهَا لَمَا وصَلَ إلَى هَذِهِ المَسَافَةِ إلَّا بَعدَ الغُرُوبِ.

ثَالِثُهَا: كَيفَ يَجعَلُ حَدِيثَ أنَسٍ مُضطَرِبًا، مَعَ أنَّ الرِّوايَاتِ عنهُ لَم يَتَحَقَّق[٨]

---

(١) في (ك): «عن».
(٢) في (ك، م): «يكون».
(٣) السنن للبيهقي (١/ ٤٤٠).
(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٧).
(٥) في (م): «ثانيهما».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) في (م): «وقتها».
(٨) في (ت): «نتحقق».

اختِلَافُهَا، وغَايَةُ مَا ذَكَرَهُ: أنَّ رِوايَةَ الزُّهرِيِّ عن أنَسٍ تَحتَمِلُ مُخَالَفَةَ رِوايَةِ البَاقِينَ؟!

وقَد صَرَّحَ هُو بِذَلِكَ في قَولِهِ: فَقَد يَجُوزُ أن تكُونَ[1] «والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ قَد اصفَرَّت»!

ومَعَ احتِمَالِ المُخَالَفَةِ والمُوافَقَةِ: لَا يَكُونُ اضطِرَابًا، بَل الواجِبُ: حَملُ الرِّوايَةِ المُحتَمِلَةِ عَلَى الرِّوايَاتِ المُصَرِّحَةِ، وجَعلُهَا عَلَى نَسَقٍ واحِدٍ لَا اختِلَافَ بَينَهَا[2] ولَا تَضَادَّ، وكَيفَ نَجِيءُ[3] إلَى الرِّوايَةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ في المَقصُودِ لَا تَحتَمِلُ التَّأوِيلَ، فَنَرُدُّهَا[4] بِوُرُودِ رِوايَةٍ أُخرَى، تَحتَمِلُ أن تُخَالِفَهَا احتِمَالًا مَرجُوحًا؟!

بَل لَو كَانَ احتِمَالُ المُخَالَفَةِ [رَاجِحًا: لَكَانَ الواجِبُ الحَملَ عَلَى المَرجُوحِ، لِيُوافِقَ بَقِيَّةَ الرِّوايَاتِ، فَكَيفَ واحتِمَالُ المُخَالَفَةِ][5] هُو المَرجُوحُ، أو[6] الِاحتِمَالَانِ مُستَوِيَانِ إن تَنَزَّلنَا؟

والواقِفُ عَلَى كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ في هَذَا المَوضِعِ يَفهَمُ مِنهُ التَّعَصُّبَ بِبَادِئِ[7] الرَّأيِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، أولًا: أنَّ رِوايَةَ الزُّهرِيِّ عن أنَسٍ: مُحتَمَلَةٌ لَأن تَكُونَ الشَّمسُ اصفَرَّت، ثُمَّ إنَّهُ نَزَّلَ هَذَا الِاحتِمَالَ مَنزِلَةَ المَجزُومِ بِهِ!

وقال: فَقَد اضطَرَبَ حَدِيثُ أنَسٍ، ثُمَّ جَزَمَ: بِأنَّ مَعنَى مَا رَوى الزُّهرِيُّ بِخِلَافِ مَا رَواهُ غَيرُهُ، مَعَ قَولِهِ، أولًا: إنَّهُ يَحتَمِلُ المُخَالَفَةَ فَقَط!

ثُمَّ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: حَدِيثَ أبِي الأبيَضِ، عن أنَسٍ، قال[8]: «**كَانَ**

---

(١) في (م): «يكون».
(٢) في (ح): «فيها».
(٣) في (ح): «يجيء».
(٤) في (ح): «فيردها».
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في (ح): «و».
(٧) بادئ: بالهمز وتركه، فمن همزه معناه عنده: أول الرأي وابتداؤه، من غير حاجة إلى فكر، أو تأمل، ومن لم يهمز، فمعناه: ظهر له رأي من البداء، وهو ظهور رأي لم يكن. أفاده النووي في شرح مسلم (١٥/ ١٤٤).
(٨) ليس في: الأصل.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصرِ، والشَّمسُ بَيضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[١]».

وقال: ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَد كَانَ يُؤَخِّرُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ» [بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة][٢]، وذكر[٣] أن ذلك دالٌّ[٤] على التأخير أيضًا، [ورَوى أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى عماله: «صلوا العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قَدرَ مَا يَسِيرُ (١٦٧/٢م) الرَّاكِبُ فَرسَخَينِ، أو ثَلَاثَةً». وذَكَرَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّأخِيرِ أيضًا][٥][٦]، وهَذَا مِن أعجَبِ العَجَبِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

وعن[٧] عُروةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصرَ قَبلَ أن تَخرُجَ الشَّمسُ مِن حُجرَتِي طَالِعَةً»[٨].

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى:** الحُجرَةُ: بِضَمِّ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الجِيمِ: البَيتُ، وكُلُّ مَوضِعٍ حُجِرَ عَلَيهِ الحِجَارَة، فَهُو حُجرَةٌ قالهُ في «**المَشَارِقِ**»[٩]، وأصلُهُ، كَمَا ذَكَرَ في «**الصِّحَاحِ**»[١٠]: حَظِيرَةٌ لِلإِبِلِ.

وقَولُهُ: «**طَالِعَةً**»: مَنصُوبٌ عَلَى الحَالِ، وهِيَ حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخرُجُ مِن الحُجرَةِ إلَّا طَالِعَةً.

---

(١) محلقة: اسم فاعل من التحليق، بمعنى: الارتفاع؛ أي: مرتفعة: أفاده السندي في حاشيته على النسائي (١/ ٢٥٣).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
(٣) في (م): «فذكر».
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩١).
(٧) في (م): «عن».
(٨) البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).
(٩) ينظر: (١/ ١٨١).
(١٠) (٢/ ٦٢٣).

والمُرَادُ بِالشَّمسِ: شُعَاعُهَا، وهُو مَعنَى قَولِهِ في رِوايَةِ الشَّيخَينِ مِن طَرِيقِ مَالِكٍ أيضًا: «**كَانَ يُصَلِّي العَصرَ، والشَّمسُ في حُجرَتِهَا، قَبلَ أن تَظهَرَ**»[١]؛ أي: تَعلُو عَلَى[٢] الحِيطَانِ، ولِلحَدِيثِ في الصَّحِيحَينِ وغَيرِهِمَا ألفَاظٌ أُخرَى مُتَّفِقَةُ المَعنَى، وفي رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ[٣]: «**والشَّمسُ في قَعرِ حُجرَتِي**»[٤] [١/ ٩٩و]، وفي هَذِهِ الرِّوايَةِ زِيَادَةٌ، فَإنَّهُ لَا يَلزَمُ مِن كَونِ الشَّمسِ في الحُجرَةِ: أن تَكُونَ في قَعرِهَا.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعجِيلِ صَلَاةِ العَصرِ في أولِ وقتِهَا أيضًا، وبِهِ قال الجُمهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى[٥]: وهَذَا مِن أبيَنِ مَا رُوِيَ في أولِ الوقتِ؛ لِأنَّ حُجَرَ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في مَوضِعٍ مُنخَفِضٍ مِن المَدِينَةِ، ولَيسَت بِالواسِعَةِ، وذَلِكَ أقرَبُ لَهَا مِن أن تَرتَفِعَ الشَّمسُ مِنهَا في أولِ وقتِ العَصرِ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: «وكَانَت الحُجرَةُ ضَيِّقَةَ العَرْصَةِ[٦] قَصِيرَةَ الجِدَارِ، بِحَيثُ يَكُونُ طُولُ جِدَارِهَا أقَلَّ مِن مَسَافَةِ العَرصَةِ بِشَيءٍ يَسِيرٍ، فَإذَا صَارَ ظِلُّ الجِدَارِ مِثلَهُ دَخَلَ وقتُ العَصرِ، وتَكُونُ الشَّمسُ بَعدُ في أواخِرِ العَرصَةِ، لَم يَرتَفِع الفَيءُ في الجِدَارِ الشَّرقِيِّ، وكُلُّ الرِّوايَاتِ مَحمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ»[٧]، انتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ: مِن أنَّ العَرْصَةَ كَانَت ضَيِّقَةً: قَد تَقَدَّمَ في كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الإشَارَةُ إلَيهِ في قَولِهِ: «ولَيسَت بِالواسِعَةِ». وصَرَّحَ بِهِ الخَطَّابِيُّ (٢/ ١٦٨م) وغَيرُهُ[٨].

---

(١) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨). (٢) في الأصل: «أعلى».
(٣) في (ك): «البيهقي». (٤) سنن البيهقي (١/ ٤٤٢).
(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٦٢).
(٦) ـ بفتح العين وسكون الراء وصاد مهملة ـ ساحة الدار: المشارق (٢/ ٧٣)، فتح الباري (٦/ ١٨١).
(٧) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٩).
(٨) معالم السُّنن (١/ ١٣٠) شرح ابن رجب (٣/ ٩٨).

وقال القُرطُبِيُّ في مَعنَى الحَدِيثِ: «إنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَنصَرِفُ مِن صَلَاةِ العَصرِ، والشَّمسُ في وسَطِ الحُجرَةِ لَم يَصعَد فَيؤُهَا في جُدُرِهَا، وذَلِكَ لِسَعَةِ سَاحَتِهَا، وقِصَرِ جُدرَانِهَا»[(١)]، انتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ مِن سِعَةِ سَاحَتِهَا: خِلَافُ المَعرُوفِ، ولَا يَتَوقَّفُ بَقَاءُ الشَّمسِ فيهَا، أولَ وقتِ العَصرِ عَلَى سَعَةِ سَاحَتِهَا، بَل يَحصُلُ ذَلِكَ: بِأن تَكُونَ العَرصَةُ، أوسَعَ مِن طُولِ الجِدَارِ بِشَيءٍ يَسِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ عن النَّوَوِيِّ، وذَلِكَ لَا يُصَيِّرُهَا واسِعَةً.

ومَا ذَكَرتُهُ مِن دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّعجِيلِ بِصَلَاةِ العَصرِ: قَد[(٢)] فَهِمَتهُ عَائِشَةُ[(٣)] رضي الله عنها، واستَدَلَّت بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وفَهِمَهُ عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ: رِوايَةً عنهَا، وأنكَرَ بِهِ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ تَأخِيرَهُ صَلَاةَ العَصرِ، وهُو مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ العُلَمَاءِ[(٤)].

وشَذَّ الطَّحَاوِيُّ! فَنَاضَلَ عن مَذهَبِهِ في تَأخِيرِ العَصرِ: بِأن حَاولَ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا دَلَالَةَ[(٥)] فيه[(٦)] عَلَى ذَلِكَ، فَقال: قَد[(٧)] يَحتَمِلُ[(٨)] أن يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وقَد أخَّرَ العَصرَ لِقِصَرِ حُجرَتِهَا، فَلَم تَكُن الشَّمسُ تَنقَطِعُ[(٩)] عنهَا إلَّا بِقُربِ[(١٠)] غُرُوبِهَا: فَلَا دَلَالَةَ في هَذَا الحَدِيثِ عَلَى تَعجِيلِ العَصرِ[(١١)]، انتَهَى.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ: لَا يُمكِنُ مَعَ ضِيقِ الحُجرَةِ، وهُو المَعرُوفُ مِن صِفَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِصَرِ بُنيَانِهِم وحِيطَانِهِم؛ لِأنَّ[(١٢)] الحَدِيثَ إنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعجِيلُ العَصرِ، وذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِصَرِ الحِيطَانِ،

---

(١) المفهم (٢/ ٢٣٣).
(٢) في (ح): «فقد».
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٧٢).
(٥) بعدها في الأصل، (م): «له».
(٦) ليس في: الأصل، (م).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) في مصدر التخريج: «يجوز».
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ك): «تغرب».
(١١) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣).
(١٢) بعدها في (ك): «هذا».

ثُمَّ ذَكَرَ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ: أَنَّهُ قال: «كُنت أدخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَا مُحتَلِمٌ، فَأَنَالُ سَقفَهَا بِيَدِي». وذَلِكَ في خِلَافَةِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ[1].

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الخَندَقِ: «مَا لَهُم! مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُم وقُبُورَهُم نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا عن صَلَاةِ الوُسطَى حَتَّى غَابَت الشَّمسُ»[2].

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى:** يَومَ الخَندَقِ: إحدَى غَزَواتِهِ ﷺ، ويُقَالُ لَهُ: يَومُ الأحزَابِ أيضًا[3]، وقَد عَبَّرَ بِهِ في رِوايَةِ مُسلِمٍ في[4] هَذَا الحَدِيثِ، والمَشهُورُ أَنَّهُ كَانَ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (٢/١٦٩م)، وقِيلَ: في الخَامِسَةِ.

ولَيسَ المُرَادُ بِيَومِ الخَندَقِ يَومًا بِعَينِهِ، بَل هُو إشَارَةٌ إلَى الغُزَاةِ، كَمَا يُقال: يَومُ بَدرٍ ويَومُ أُحُدٍ، ونَحوُ ذَلِكَ[5]. وسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِلخَندَقِ الَّذِي[6] حُفِرَ حَولَ المَدِينَةِ، وهُو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وأصلُهُ: كَنده[7]؛ أي: مَحفُورٌ[8].

□ **الثَّانِيَةُ:** الضَّمَائِرُ في قَولِهِ: «**مَا لَهُم! مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُم وقُبُورَهُم**»: يَعُودُ[9]

---

(١) التمهيد (٨/ ٩٨)، والاستذكار (١/ ١٧).
(٢) البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).
(٣) ليس في: الأصل، (م).
(٤) في (م): «وفي».
(٥) ينظر: مغازي الواقدي (ص١٧٣)، وتاريخ الطبري (٢/ ٩٠)، والبداية والنهاية (٦/ ٨).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) هكذا ضبطت في: (ح)، وهي في (ك) بالتاء المربوطة لا بالهاء، هكذا: «كندة».
(٨) قاله ابن دريد. ينظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٣٢٥)، والمخصص لابن سِيدَه (٣/ ٦٧)، وتاج الزبيدي (٢٥/ ٢٦٦).
(٩) في (ح): «تعود».

عَلَى المُشرِكِينَ [١/٩٩ظ] الَّذِينَ شَغَلُوهُ عن الصَّلَاةِ بِمُقَاتَلَتِهِم، وهُو دُعَاءٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: «**اللَّهُمَّ املأْ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَارًا**»(١)، فَفيهِ جَوازُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشرِكِينَ بِمِثلِ هَذَا، وفي رِوايَةِ أَبِي عَوانَةَ في «**صَحِيحِهِ**»: «**وبُطُونَهُم**»(٢)، وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ في «**التَّفسِيرِ**»: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم، أو أجوافَهُم ـ شَكَّ يَحيَى ـ نَارًا**»(٣)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم نَارًا، أو بُيُوتَهُم، أو بُطُونَهُم**، شَكَّ شُعبَةُ في البُيُوتِ، والبُطُونِ»(٤).

□ **الثَّالِثَةُ**: مُقتَضَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ استَمَرَّ اشتِغَالُهُ بِقِتَالِ المُشرِكِينَ حَتَّى غَابَت الشَّمسُ، ويُعَارِضُهُ مَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: عن ابنِ(٥) مَسعُودٍ أَنَّهُ قال: حَبَسَ المُشرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلَاةِ العَصرِ، حَتَّى احمَرَّت(٦) الشَّمسُ، أو اصفَرَّت، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ(٧) الوُسطَى: صَلَاةِ العَصرِ، مَلَأَ اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهُم نَارًا، أو حَشَى اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهُم نَارًا**»(٨). ومُقتَضَى هَذَا: أَنَّهُ لَم يَخرُج الوقتُ بِالكُلِّيَّةِ.

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»(٩): الحَبس(١٠): انتَهَى إِلَى ذَلِكَ الوقتِ؛ أي: الحُمرَةِ، أو الصُّفرَةِ، ولَم تَقَع الصَّلَاةُ إِلَّا بَعدَ المَغرِبِ، وقَد يَكُونُ ذَلِكَ لِلاشتِغَالِ بِأسبَابِ الصَّلَاةِ، أو غَيرِهَا، انتَهَى.

ورَوى ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**» عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه، قال: «سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَومَ الخَندَقِ: **شَغَلُونَا عن صَلَاةِ العَصرِ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَارًا، أو قُلُوبَهُم**»(١١)، قال: ولَم يُصَلِّهَا يَومَئِذٍ حَتَّى غَابَت الشَّمسُ، فَقَد يُفهَمُ مِن هَذَا اللَّفظِ الأَخِيرِ: أَنَّهُ لَم يُؤَخِّر بَعدَ المَغِيبِ سِوى الصَّلَاةِ فَقَط، مَعَ

---

(١) الترمذي (٢٩٨٤).
(٢) مسند أبي عوانة (١٠٤٥).
(٣) البخاري (٤٥٣٣).
(٤) مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣).
(٥) في (ك): «أبي».
(٦) في الأصل: «غابت».
(٧) في (ح): «صلاة».
(٨) مسلم (٦٢٧/ ٢٠٦).
(٩) إحكام الأحكام (ص١٨١).
(١٠) في (م): «انحبس».
(١١) صحيح ابن حبان (٢٨٩١).

تَقدِيمِ[١] الأسبَابِ عَلَى خُرُوجِ[٢] الوقتِ. وهَذَا يُؤَيِّدُ الجَوابَ المُتَقَدِّمَ.

ويُمكِنُ أن يُجَابَ بِجَوابٍ آخَرَ: وهُو أنَّ وقعَةَ الخَندَقِ بَقِيَت أيَّامًا، فَأخَّرَ في بَعضِهَا الصَّلَاةَ إلَى الحُمرَةِ، أو الصُّفرَةِ، وفي بَعضِهَا إلَى الغُرُوبِ، ويُؤَيِّدُهُ: أنَّ رَاوِيَ التَّأخِيرِ إلَى الغُرُوبِ غَيرُ رَاوِي التَّأخِيرِ إلَى الحُمرَةِ، أو الصُّفرَةِ، عَلَى أنَّ لَفظَ رِوايَةِ ابنِ مَاجَه[٣] لِحَدِيثِ[٤] ابنِ[٥] مَسعُودٍ: «**حَتَّى غَابَت الشَّمسُ**».

□ **الرَّابِعَةُ**: مُقتَضَى هَذِهِ الرِّوايَةِ المَشهُورَةِ: أنَّهُ لَم يَفُت غَيرُ العَصرِ، وفي «**المُوطَّإ**»[٦]: «الظُّهرُ والعَصرُ». وفي «**جَامِعِ التِّرمِذِيِّ**» (٢/ ١٧٠م): عن أبِي عُبَيدَةَ ابن[٧] عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عن أبِيهِ: «أنَّ المُشرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أربَعِ صَلَواتٍ يَومَ الخَندَقِ»، الحَدِيثَ. وقال: لَيسَ بِإسنَادِهِ بَأسٌ؛ إلَّا أنَّ أبَا عُبَيدَةَ لَم يَسمَع مِن عَبدِ اللهِ[٨]، فَمَالَ ابنُ العَرَبِيِّ إلَى التَّرجِيحِ، وقال: الصَّحِيحُ أنَّ الَّتِي شُغِلَ عنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ واحِدَةٌ، وهِيَ العَصرُ[٩]، وقال النَّوَوِيُّ: طَرِيقُ الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الرِّوايَاتِ: أنَّ وقعَةَ الخَندَقِ بَقِيَت أيَّامًا، فَكَانَ هَذَا في بَعضِ الأيَّامِ، وهَذَا في بَعضِهَا[١٠].

□ **الخَامِسَةُ**: قال النَّوَوِيُّ: وأمَّا تَأخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ العَصرِ حَتَّى غَرَبَت الشَّمسُ: فَكَانَ قَبلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوفِ، قال العُلَمَاءُ: يُحتَمَلُ: أنَّهُ أخَّرَهَا نَسِيَانًا لَا عَمدًا، وكَانَ السَّبَبُ في النِّسيَانِ: الِاشتِغَالَ بِأمرِ العَدُوِّ، ويُحتَمَلُ: أنَّهُ أخَّرَهَا عَمدًا، لِلِاشتِغَالِ بِالعَدُوِّ، وكَانَ هَذَا عُذرًا في تَأخِيرِ الصَّلَاةِ قَبلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوفِ.

---

(١) في (ك): «تقدم».
(٢) في (ح): «دخول».
(٣) ابن ماجه (٦٨٦).
(٤) في (ح): «كحديث».
(٥) في (ك): «أبي».
(٦) الموطأ (١/ ١٨٤)، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.
(٧) في الأصل، (م): «عن».
(٨) الترمذي (١٧٩)، وينظر: التاريخ الكبير (٩/ ٥١)، والجرح والتعديل (٩/ ٤٠٣).
(٩) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩١).
(١٠) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٠).

وأمَّا اليومَ: فَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ عن وقتِهَا بِسَبَبِ[١] العَدُوِّ والقِتَالِ، بَل يُصَلِّي[٢] صَلَاةَ الخَوفِ، عَلَى حَسَبِ الحَالِ، ولَهَا أنواعٌ مَعرُوفَةٌ في كُتُبِ الفِقهِ[٣]، انتَهَى.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ بَعدَ ذِكرِهِ الِاحتِمَالَينِ المُتَقَدِّمَينِ [١/ ١٠٠و]: وذَهَبَ مَكحُولٌ إلَى تَأخِيرِ صَلَاةِ الخَوفِ إذَا لَم يُمكِن أدَاؤُهَا مَعَهُ إلَى وقتِ الأمنِ[٤]، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ: صَلَاتُهَا عَلَى سُنَّتِهَا إذَا أمكَنَ، فَإن لَم يَستَطِع فَبِحَسَبِ قُدرَتِهِ ولَا يُؤَخِّرُهَا، ثُمَّ قال: وقِيلَ فيهِ وجهٌ آخَرُ: أن يَكُونُوا عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَلَم يُمكِنهُم تَركُ مَا هُم فيهِ لِلوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ، ولَا الصَّلَاةُ دُونَ طَهَارَةٍ[٥].

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ: التَّأخِيرَ، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، عن مَكحُولٍ والشَّامِيِّينَ[٦].

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُهُ: «**عن صَلَاةِ**[٧] **الوُسطَى**». كَذَا الرِّوايَةُ، وهُو مِن إضَافَةِ المَوصُوفِ إلَى صِفَتِهِ، نَحوُ قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ومَذهَبُ الكُوفِيينَ: جَوازُهُ، ومَنَعَهُ البَصرِيُّونَ[٨]، وأوَّلُوا مَا كَانَ نَحو هَذَا: بِأن قَدَّرُوا فيهِ مَوصُوفًا مَحذُوفًا، فَالتَّقدِيرُ عِندَهُم في الآيَةِ: «ومَا كُنتَ بِجَانِبِ الجانب[٩] الغَربِيِّ». وفي الحَدِيثِ: «**حَبَسُونَا عن صلاة**[١٠] **الصَّلَاةِ الوُسطَى**»؛ أي: عن فِعلِ الصَّلَاةِ الوُسطَى[١١].

---

(١) في (ح): «لسبب».
(٢) في (ح): «تصلى».
(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٠).
(٤) في (ح): «الأمكن».
(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٣٢).
(٦) المفهم (٢/ ٢٥٦).
(٧) في (م): «الصلاة».
(٨) ينظر: الإنصاف لابن الأنباري (٢/ ٤٣٦)، وشرح الرضي على الكافية (٢/ ٢٣٨)، وشرح التصريح على التوضيح (١/ ٧٠٤).
(٩) ليس في: الأصل، (م).
(١٠) ليس في: (ك، م)، وفي (ح): كتبها هكذا: «حبسونا عن الصلاة صلاة العصر». ثم قال في الحاشية: «لعله: عن صلاة الصلاة الوسطى».
(١١) ينظر: النووي على مسلم (٥/ ١٢٩).

□ **السَّابِعَةُ**: الوُسطَى: فُعلَى، واختَلَفُوا، هَل هُو فُعلَى مِن العَدَدِ المُتَوسِّطِ، وهُو المساوي[١] في البُعدِ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الطَّرَفَينِ؛ أي: إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مُتَوسِّطَةٌ في العَدَدِ، بَينَ شَيءٍ قَبلَهَا وشَيءٍ بَعدَهَا، أو مِن الوسَطِ، وهُو الفَاضِلُ، ومِنهُ: قَوله تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَالمُرَادُ بِكَونِهَا وُسطَى؛ أي (١٧١/٢م): فُضلَى، قَولَانِ مَشهُورَانِ، وعَلَى الأولِ: فَذَكَرَ بَعضُهُم احتِمَالَينِ، في قَوله تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَحَدُهُمَا: أنَّ قَولَهُ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِن الصَّلَواتِ، إذ أَقَلُّ الجَمعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الأَصَحِّ[٢]، وقَولُهُ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: يَدُلُّ عَلَى صَلَاتَينِ:

إحدَاهُمَا: مِن جَوهَرِ اللَّفظِ، إذ العَطفُ يَقتَضِي المُغَايَرَةَ، والأُخرَى: مِن لَازِمِهِ، إذ لَا يُمكِنُ أن يَكُونَ لِلمَجمُوعِ[٣] مِن هَذِهِ الصَّلَاةِ ومِن الصَّلَواتِ المَذكُورَةِ قَبلَهَا ـ وسَطٌ، فَلَا بُدَّ مِن ضَمِّ أُخرَى إلَيهَا، حَتَّى تَصِيرَ خَمسَةً، فَيَكُونُ[٤] لَهَا وسَطٌ.

ثَانِيهِمَا: أنَّ قَولَهُ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: يَتَنَاولُ الصَّلَواتِ الخَمسَ، وقَولَهُ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: مِن عَطفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وهُو دَالٌّ عَلَى شَرَفِهِ والِاهتِمَامِ بِهِ، وهَذَا الثَّانِي أرجَحُ.

وهَذَا الخِلَافُ مَبنِيٌّ عَلَى مَسأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ، ذَكَرَهَا الرُّويَانِيُّ في «**البَحرِ**» عن والِدِهِ، وهِيَ: أنَّ اللَّفظَ العَامَّ إذَا عُقِّبَ[٥] بِذِكرِ مَن كَانَ مِن حَقِّ العُمُومِ[٦] أن يَتَنَاولَهُ، هَل يَدُلُّ هَذَا التَّخصِيصُ، عَلَى أنَّهُ غَيرُ مُرَادٍ بِاللَّفظِ العَامِّ، إذ[٧] لَو كَانَ دَاخِلًا تَحتَهُ لَم يَكُن لِلإفرَادِ فَائِدَةٌ، أو هُو دَاخِلٌ في العُمُومِ وفَائِدَتُهُ التَّأكِيدُ، ومَثَّلَ لَهُ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ؟

---

(١) في الأصل: «التساوي». وفي (م): «مساو».
(٢) ينظر فيها: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤١٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣١٠).
(٣) في الأصل: «المجموع».
(٤) في (ح): «فيصير».
(٥) في (ك): «عقد».
(٦) في (ك): «العلوم».
(٧) في (م): «إذًا».

وقال الطَّحَاوِيُّ: قال قَومٌ: سُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصرِ الوُسطَى؛ لِأَنَّهَا بَينَ صَلَاتَينِ مِن صَلَاةِ اللَّيلِ، و(١صَلَاتَينِ مِن١) صَلَاةِ النَّهَارِ، وقال آخَرُونَ: مَا رَوينَاهُ(٢) عن عُبَيدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ(٣) عَائِشَةَ، قال(٤): «إنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا تِيبَ(٥) عَلَيهِ عِندَ الفَجرِ: صَلَّى رَكعَتَينِ، فَصَارَت الصُّبحَ، وفُدِيَ إسحَاقُ(٦) عِندَ الظُّهرِ، فَصَلَّى إبرَاهِيمُ عليه السلام أربَعًا فَصَارَت الظُّهرَ، وبُعِثَ عُزَيرٌ، فَقِيلَ له(٧): كَم لَبِثت؟ فَقال: يَومًا، فَرَأى الشَّمسَ، فَقال: أو بَعضَ يَومٍ، فَصَلَّى أربَع ركعات(٨)، فَصَارَت العَصرَ، وغُفِرَ لِدَاوُدَ عليه السلام عِندَ المَغرِبِ، فَقَامَ يُصَلِّي أربَعَ رَكَعَاتٍ، فَجُهِدَ فَجَلَسَ في الثَّالِثَةِ، فَصَارَ(٩) المَغرِبُ ثَلَاثًا، وأولُ مَن صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم». فَلِذَلِكَ قَالُوا: الصَّلَاةُ الوُسطَى هِيَ صَلَاةُ العَصرِ.

قال الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا عِندَنَا مَعنًى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ أولَى الصَّلَواتِ إن كَانَت الصُّبحَ، وآخِرَهَا العِشَاءُ الآخِرَةُ: فَالوُسطَى فيمَا بَينَ الأُولَى والأخِيرَةِ، وهِيَ(١٠) العَصرُ(١١)، انتَهَى.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ: ذِكرُ الوُسطَى: إمَّا أن يُرَادَ بِهِ التَّوسُّطُ في الرُّكُوعِ

(١ ـ ١) ليس في: (ح).

(٢) في المطبوع من معاني الآثار: «وقال آخرون: ما حدثني: القاسم بن جعفر، قال: سمعت بحر بن الحكم الكيساني...».

(٣) في (ك): «عن». والصواب المثبت، وهو أبو عبد الرحمٰن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي البصري، يعرف بابن عائشة وبالعيشي وبالعائشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، السير (١٠/ ٥٦٤)، شذرات الذهب (٢/ ٦٤).

(٤) ليس في: (ح). (٥) في (م): «تليت».

(٦) هذا على القول بأن الذبيح إسحاق، وهو قول طائفةٍ، والصحيح الذي عليه الأكثر سلفًا وخلفًا: أنه إسماعيل. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٧١): «أما القول بأنه إسحاق: فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم».

(٧) ليس في: الأصل، (م). (٨) في (م): «أربعًا».

(٩) في الأصل، (م): «فصارت». وهما وجهان في العربية.

(١٠) في مصدر التخريج: «هي». وهو، أوجه. (١١) شرح المعاني (١/ ١٧٥، ١٧٦).

والسُّجُودِ، أو في العَدَدِ، أو في الزَّمَانِ، فَأمَّا الرُّكُوعُ والسُّجُودُ: فَإنَّ حُكمَ الصَّلَواتِ فيهَا واحِدٌ، فَهَذَا القِسمُ لَا يُرَاعَى لِلِاتِّفَاقِ عَلَيهِ.

وأمَّا القِسمَانِ الآخَرَانِ: فَإن رَاعَينَا العَدَدَ: أدَّى إلَى (٢/ ١٧٢م) مَذهَبِ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ: أنَّهَا المَغرِبُ؛ لِأنَّ أكثَرَ أعدَادِ الصَّلَواتِ أربَعُ رَكَعَاتٍ، وأقَلَّهَا اثنَتَانِ، والوسَطُ ثَلَاثٌ، فَهِيَ المَغرِبُ [١/ ١٠٠ظ]، وإن رَاعَينَا الأوسَطَ في الزَّمَانِ: كَانَ الأبيَنُ: أنَّ الصَّحِيحَ أحَدُ قَولَينِ، إمَّا الصُّبحُ، وإمَّا العَصرُ.

فَأمَّا الصُّبحُ: فَإنَّا إذَا قُلنَا: إنَّ مَا بَينَ الفَجرِ وطُلُوعِ الشَّمسِ: لَيسَ مِن النَّهَارِ ولَا مِن اللَّيلِ: كَانَت هِيَ الوُسطَى؛ لِأنَّ[1] الظُّهرَ والعَصرَ مِن النَّهَارِ، والمَغرِبَ والعِشَاءَ مِن اللَّيلِ، وبَقِيَ وقتُ الصُّبحِ مُشتَرَكًا، فَهُو وسَطٌ بَينَ الوقتَينِ، وعَلَى القَولِ بِأنَّ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِن النَّهَارِ: يَكُونُ الأظهَرُ أنَّ الوُسطَى العَصرُ؛ لِأنَّ الصُّبحَ والظُّهرَ سَابِقَتَانِ[2] لِلعَصرِ، والمَغرِبَ والعِشَاءَ مُتَأخِّرَانِ عن العَصرِ، فَهِيَ إذًا وسَطٌ بَينَهُمَا[3]، انتَهَى.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ: لَا يَصلُحُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ أن يَكُونَ سَبَبًا لِلخِلَافِ فيهَا، إذ لَا مُنَاسَبَةَ لِمَا ذُكِرَ، لِكَونِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أفضَلَ وأوكَدَ[4] مِن غَيرِهَا، أمَّا أعدَادُ الرَّكَعَاتِ: فَالمُنَاسِبُ هُو[5] أن تَكُونَ[6] الرَّبَاعِيَةُ[7] أفضَلَ؛ لِأنَّهَا أكثَرُ رَكَعَاتٍ وأكثَرُ عَمَلًا، والقَاعِدَةُ: أنَّ مَا كَثُرَ عَمَلُهُ كَثُرَ ثَوابُهُ[8].

وأمَّا مُرَاعَاةُ أعدَادِ الصَّلَواتِ: فَيَلزَمُ مِنهُ أن تَكُونَ[9] كُلُّ صَلَاةٍ هِيَ الوُسطَى، وهُو الَّذِي أبطَلنَاهُ، وأيضًا فَلَا مُنَاسَبَةَ بَينَ ذَلِكَ وبَينَ أكثَرِيَّةِ الثَّوابِ،

---

(١) بعدها في (ك): «إلى».
(٢) في (ك): «سابقان».
(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٤) في مصدر التخريج: «أو، أوكد».
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في الأصل، (م): «يكون».
(٧) في (ك): «بالرباعية».
(٨) ينظر تفصيلها: قواعد العز بن عبد السلام (١/ ٣٢)، والمنثور للزركشي (٢/ ٤١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٦٨).
(٩) ليس في: (ك).

وأمَّا اعتِبَارُهَا مِن حَيثُ الأزمَانِ: فَغَيرُ مُنَاسِبٍ أيضًا؛ لِأنَّ نِسبَةَ الصَّلَاةِ[١] إلَى الأزمان[٢] كُلِّهَا مِن حَيثُ الزَّمَانِيَّةُ واحِدَةٌ، فَإن فُرِضَ شَيءٌ يَكُونُ في بَعضِ الأزمَانِ أفضَلَ: فَذَلِكَ لِأمرٍ خَارِجٍ عن الأزمَانِ، قال: والَّذِي يَظهَرُ لِي أنَّ السَّبَبَ في خِلَافِهِم فيهَا: اختِلَافُهُم في مَفهُومِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ. وسَاقَ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ[٣].

وقال الشَّيخُ زَكِيُّ الدِّينِ المُنذِرِيُّ: في المُرَادِ بِالوُسطَى، ثَلَاثَةُ أقوالٍ: **أحَدُهَا**: أوسَطُ الصَّلَواتِ مِقدَارًا، **والثَّانِي**: أنَّهَا، أوسَطُهَا مَحَلًّا، **والثَّالِثُ**: أنَّهَا أفضَلُهَا، وأوسَطُ كُلِّ شَيءٍ أفضَلُهُ، فَمَن قال الوُسطَى الفُضلَى: جَازَ لِكُلِّ مَذهَبٍ أن يَدَّعِيَهُ، ومَن قال مِقدَارًا: فَهِيَ المَغرِبُ؛ لِأنَّ أقَلَّهَا رَكعَتَانِ وأكثَرَهَا أربَعٌ، ومَن قال مَحَلًّا: ذَكَرَ كُلُّ واحِدٍ مُنَاسَبَةً يُوجِّه[٤] بِهَا قَولُهُ. ثُمَّ حَكَى مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فيهَا، كَمَا سَيَأتِي[٥].

□ **الثَّامِنَةُ**: في صَحِيحِ البُخَارِيِّ: «**وهِيَ صَلَاةُ العَصرِ**». وفي صَحِيحِ مُسلِمٍ: «**شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوُسطَى صَلَاةِ العَصرِ**»[٦]. (٢/ ١٧٣م) وهو[٧] حُجَّةٌ واضِحَةٌ لِمَن قال: إنَّ الصَّلَاةَ[٨] الوُسطَى هِيَ صَلَاةُ العَصرِ، قال التِّرمِذِيُّ: وهُو[٩] قَولُ أكثَرِ العُلَمَاءِ مِن الصَّحَابَةِ، فَمَن بَعدَهُم[١٠]، وعَزَاهُ لِلجُمهُورِ أيضًا: المَاوردِيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ عَطِيَّةَ، وغَيرُهُم[١١]، وبِهِ قال أبُو حَنِيفَةَ، وصَاحِبَاهُ، وأحمَدُ، وداوُد، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَبِيبٍ مِن المَالِكِيَّةِ، والمَاوردِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ، وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ: عن عَلِيٍّ، وأبِي هُرَيرَةَ، وأبِي أيُّوبَ الأنصَارِيِّ، وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وأبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَبِيدَةَ السَّلمَانِيِّ،

---

(١) في مصدر التخريج: «الصلوات».
(٢) في (م): «الزمن».
(٣) المفهم (٢/ ٢٥٤).
(٤) في (م): «توجّه».
(٥) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١/ ١٣٠)، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٧١).
(٦) البخاري (٦٣٩٦)، مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).
(٧) في (ت، م): «وهي». وكلاهما له وجه.
(٨) ليس في: (ح).
(٩) في (ك): «هو».
(١٠) الترمذي عقب (١٨٢).
(١١) الحاوي (٢/ ٧)، شرح السنة (٢/ ٢٣٦)، تفسير ابن عطية (١/ ٣١٥).

والحَسَنِ البَصرِيِّ، والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ: عن عَائِشَةَ، وحَفصَةَ. وحَكَاهُ البَيهَقِيُّ: عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: عن ابنِ مَسعُودٍ، وإبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَتَادَةَ، والكَلبِيِّ، ومُقَاتِلٍ[١].

والقَولُ الثَّانِي: أنَّهَا الصُّبحُ: حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ: عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وعِكرِمَةَ، وطَاوُسٍ، وعَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ[٢]. وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ: عن أبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، وجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، والمَكِّيِّينَ[٣]. وحَكَاهُ البَيهَقِيُّ: عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ: عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، والرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ[٤] وبِهِ قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ، و[٥]جُمهُورُ أصحَابِهِ[٦].

نَعَم، قال المَاوَردِيُّ[٧]: مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ أنَّهَا العَصرُ، لِصِحَّةِ الأحَادِيثِ فيهِ، قال: وإنَّمَا نَصَّ عَلَى أنَّهَا الصُّبحُ؛ لِأنَّهُ لَم تَبلُغهُ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ في العَصرِ، ومَذهَبُهُ اتِّبَاعُ الحَدِيثِ.

وأمَّا نَقلُ ابنِ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي عِيَاضٍ[٨]، عن الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ يَقُولُ: إنَّهَا العَصرُ. فَهُو وهمٌ، أو مُؤَولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عن المَاوَردِيِّ، وحَكَى الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيّ[٩] في «**تَفسِيرِهِ**»[١٠]: عن عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ: أنَّهَا الصُّبحُ، وهِيَ رِوَايَةٌ عنهُ: ذَكَرَهَا[١١] مَالِكٌ في «**المُوطَّإِ**»[١٢]: أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ،

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٧)، أعلام الحديث في شرح البخاري للخطابي (١/ ٤٣٢، ٤٣١).
(٢) الأوسط (٣/ ٣٣٢).
(٣) أعلام الحديث في شرح البخاري للخطابي (١/ ٤٣٣، ٤٣٢).
(٤) سنن البيهقي (١/ ١٩٦).
(٥) ليس في: (ك، م).
(٦) نص عليه في اختلاف الحديث له (ص٥٢٢)، وينظر: الحاوي (٢/ ٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٢).
(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٨)، ونقله عنه النووي في الروضة (١/ ١٨٢).
(٨) ينظر: التمهيد (٤/ ٢٨٩)، والاستذكار (٢/ ١٤٨)، وإكمال المعلم (٢/ ٥٩٢).
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٨٤).
(١١) في (ح): «ذكر».
(١٢) الموطأ (١/ ١٣٩)، باب الصلاة الوسطى.

[1]وعَبدَ اللهِ بنَ[1] عَبَّاسٍ: كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الوُسطَى [١/١٠١و] صَلَاةُ الصُّبحِ. قال مَالِكٌ: وذَلِكَ رَأيِي[٢].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ عن عَلِيٍّ، مِن وجهٍ صَحِيحٍ أنَّهَا العَصرُ.

قال: وقَد رُوِيَ مِن حَدِيثِ حُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرَةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيٍّ ﷺ: أنَّهُ قال في الصَّلَاةِ الوُسطَى: صَلَاةِ الصُّبحِ. قال: وحُسَينٌ هَذَا مَترُوكُ الحَدِيثِ مَدِينِيٌّ[٣]، ولَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ بِهَذَا الإسنَادِ، قال: وقال قَومٌ: إنَّ مَا أرسَلَهُ مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**» عن عَلِيٍّ: أخَذَهُ مِن حَدِيثِ ضُمَيرَةَ هَذَا؛ لِأنَّهُ لَا يُوجَدُ عن عَلِيٍّ إلَّا مِن حَدِيثِهِ، والصَّحِيحُ عن عَلِيٍّ مِن وُجُوهٍ شَتَّى صِحَاحٍ، أنَّهُ قال في الصَّلَاةِ الوُسطَى: صَلَاةُ العَصرِ[٤].

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّهَا صَلَاةُ (٢/ ١٧٤م) الظُّهرِ، رَوَاهُ أبُو دَاوُد في «**سُنَنِهِ**»: عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ[٥]، قال ابنُ المُنذِرِ: ورَوينَاهُ عن ابنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وعَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ[٦]، ورَوَاهُ البَيهَقِيُّ: عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، وأبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وابنِ عُمَرَ[٧]، وهُو رِوايَةٌ عن أبِي حَنِيفَةَ[٨].

الرَّابِعُ: أنَّهَا المَغرِبُ: قالهُ قَبِيصَةُ بنُ[٩] ذُؤَيبٍ، وهُو رِوايَةٌ عن قَتَادَةَ.

الخَامِسُ: أنَّهَا العِشَاءُ: حَكَاه[١٠] أبُو الطَّيِّبِ: سَهلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيمَانَ،

(١ ـ ١) في (ح): «وابن».

(٢) عبارة مالك: «وقول علي، وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك».

(٣) كذبه أبو حاتم وابن الجارود وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. تاريخ البخاري (٢/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٥٦).

(٤) التمهيد (٤/ ٢٨٧).

(٥) أبو داود (٤١١).

(٦) الأوسط (٢/ ٣٦٦).

(٧) سنن البيهقي (١/ ١٨٠).

(٨) النووي على مسلم (٥/ ١٢٩)، العيني على أبي داود (٢/ ٢٧٠).

(٩) بعدها في (ح): «أبي». وهو وهَمٌ. وهو الإمام الكبير الفقيه أبو سعيد قَبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولأبيه صحبة. توفى سنة ست وثمانين. طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٨)، تاريخ البخاري (٧/ ١٧٤)، السير (٤/ ٢٨٢).

(١٠) في (م): «حكاها».

عن بَعضِهِم، وإلَيهِ ذَهَبَ عَلِيُّ بنُ أحمَدَ النَّيسَابُورِيُّ[١] في «تَفسِيرِهِ»[٢].

السَّادِسُ: أنَّهَا إحدَى الخَمسِ: مُبهَمَةٌ[٣] واستَأثَرَ اللهُ بِعِلمِهَا، قالهُ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيم[٤]، وحُكِيَ: عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، ونَافِعٍ، وشُرَيحٍ، ومَالَ إلَيهِ: أبُو الحَسَنِ بنُ المُفَضَّلِ المَقدِسِيُّ، وصَحَّحَهُ: القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٥]، قال: لِأنَّ الأحَادِيثَ الَّتِي[٦] سَاقَهَا التِّرمِذِيُّ: لَم يُصَحِّحهَا، ويُعَارِضُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

قُلت: قَد صَحَّحَ البُخَارِيُّ وغَيرُهُ: حَدِيثَ عَلِيٍّ[٧].

السَّابِعُ: أنَّهَا جَمِيعُ الخَمسِ: حَكَاهُ النَّقَّاشُ في «تَفسِيرِهِ»: عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ، وحَكَاهُ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ: عن مُعَاذٍ، وقال: قال[٨]: لِأنَّهَا، أوسَطُ الدِّينْ[٩]، وضَعَّفَه القَاضِي عِيَاضٌ، وقال النَّوَوِيُّ: وهُو ضَعِيفٌ، أو غَلَطٌ؛ لِأنَّ العَرَبَ لَا تَذكُرُ الشَّيءَ مُفَصَّلًا ثُمَّ تُجمِلُهُ، وإنَّمَا تَذكُرُهُ مُجمَلًا ثُمَّ تُفَصِّلُهُ، أو تُفَصِّلُ بَعضَهُ، تَنبِيهًا عَلى فَضِيلَتِهِ[١٠].

وقال القُرطُبِيُّ: إنَّهُ أضعَفُ هَذِهِ الأقوالِ؛ لِأنَّهُ يُؤَدِّي إلَى خِلَافِ عَادَةِ الفَصَاحَةِ، **مِن، أوجُهٍ**:

أحَدُهَا: فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ عن النَّوَوِيِّ.

ثَانِيهَا: أنَّ الفُصَحَاءَ لَا يُطلِقُونَ لَفظَ الجَمعِ ويَعطِفُونَ عَلَيهِ أحَدَ مُفرَدَاتِهِ،

---

(١) هو: شيخ التفسير أبو الحسن الواحدي، صَنّف التفَاسير الثَّلاثَة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وبِتِلكَ الأسمَاء سمَّى الغزَّالِيُّ تَوالِيفه الثَّلأثَة في الفِقه، وكَانَ طَوِيل البَاع في العَرَبِيَّة واللُّغَات، مَاتَ: بِنَيسَابُورَ في جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّينَ وأربَعِ مائَة. ينظر: السير للذهبي (٣٥/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: كشف المشكل (١/ ١٣٠).

(٣) في (ك): «منهم».

(٤) في (م): «خيثم».

(٥) في (م): «عربي».

(٦) في (ك): «الذي» وينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٦، ٢٩٥).

(٧) يقصد حديث الباب، المتفق عليه: «... شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس...».

(٨) ليس في: (م).

(٩) المفهم (٢/ ٢٥٣).

(١٠) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٩)، العيني على أبي داود (٢/ ٢٧٠).

ويُرِيدُونَ بِذَلِكَ المُفرَدِ: ذَلِكَ الجَمعَ، فَإنَّ ذَلِكَ في غَايَةِ العِيِّ والإلبَاسِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَو أَرَادَ بِالصَّلَاةِ الوُسطَى: الصَّلَواتِ[١]، لَكَانَ كَأَنَّهُ قال: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ[٢] والصَّلوات[٣]، ويُرِيدُ بِالثَّانِي الأولَ، ولَو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فَصِيحًا في لَفظِهِ، ولَا صَحِيحًا في مَعنَاهُ، إذَ لَا يَحصُلُ بِاللَّفظِ الثَّانِي تَأكِيدُ الأولِ؛ لِأَنَّهُ مَعطُوفٌ عَلَيهِ، ولَا يُفيدُ مَعنًى آخَرَ، فَيَكُونُ حَشوًا، وحَملُ كَلَامِ اللهِ عَلَى شَيءٍ مِن هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيرُ مَسُوغٍ ولَا جَائِزٍ[٤]، انتَهَى.

ومَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: إلَى هَذَا القَولِ، فَقال[٥] في «**التَّمهِيدِ**»: كُلُّ واحِدَةٍ مِن الخَمسِ وُسطَى؛ لِأَنَّ قَبلَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ صَلَاتَينِ وبَعدَهَا صَلَاتَينِ، والمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِهِنَّ واجِبٌ[٦].

الثَّامِنُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الجُمُعَةِ: حَكَاهُ المَاوردِيُّ وغَيرُهُ، وضَعَّفَهُ القَاضِي عِيَاضٌ والنَّووِيُّ[٧]: بِأَنَّ المَفهُومَ مِن الإيصَاءِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيهَا إنَّمَا هُو؛ لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ، وهَذَا لَا يَلِيقُ (٢/ ١٧٥) بِالجُمُعَةِ، فَإنَّ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَيهَا في العَادَةِ أكثَرَ مِن غَيرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَأتِي في الأُسبُوعِ مَرَّةً، بِخِلَافِ غَيرِهَا.

قُلت: ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ المَفهُومَ مِن الإيصَاءِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيهَا: كَونُهَا أفضَلَ مِن غَيرِهَا، وأشَدَّ تَأكُّدًا، فَيُخشَى مِن عَاقِبَةِ إضَاعَتِهَا والتَّفرِيطِ فِيهَا أكثَرُ مِن غَيرِهَا، وهَذَا مَوجُودٌ في الجُمُعَةِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

التَّاسِعُ: أَنَّهَا الجُمُعَةُ[٨] في يَومِ الجُمُعَةِ، وفي[٩] سَائِرِ الأيَّامِ الظُّهرُ: حَكَاهُ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مِقسَمٍ في «**تَفسِيرِهِ**»[١٠]، عن عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ.

---

(١) في الأصل: «الصلاة».
(٢) بعدها في (ك): «الوسطى».
(٣) ليس في (ك)، وفي (م): «والصلاة».
(٤) المفهم (٢/ ٢٥٣).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) التمهيد (٤/ ٢٩٤).
(٧) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٢)، شرح النووي (٥/ ١٢٩).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (ك): «في».
(١٠) هو كتاب «الأنوار في علم القرآن». وصاحبه: الشيخ المقرئ محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم البغدادي أبو بكر العطار، توفي في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. المنتظم (٧/ ٣٠)، طبقات القراء (١/ ٢٤٦)، السير (١٦/ ١٠٥).

العَاشِرُ[١]: أنَّ الصَّلَاةَ الوُسطَى: صَلَاتَانِ، العِشَاءُ والصُّبحُ: حَكَاهُ ابنُ مِقسَمٍ[٢] في «**تَفسِيرِهِ**»: عن أبِي الدَّردَاءِ.

الحَادِيَ[٣] **عَشَرَ**: أنَّها[٤] صَلَاتَانِ، **إحدَاهُمَا**[٥]: ثَابِتَةٌ بِالقُرآنِ وهِيَ الصُّبحُ، **والأُخرَى**: ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وهِيَ العَصرُ: ذَهَبَ إلَيهِ أبُو بَكرٍ الأبهَرِيُّ[٦] المَالِكِيُّ [١٠١/١ظ]، وهُو أخَصُّ مِن القَولِ الَّذِي قَبلَهُ.

الثَّانِي عَشَرَ: أنَّهَا الجَمَاعَةُ في سَائِرِ الصَّلَواتِ: حَكَاهُ المَاوردِيُّ في «**تَفسِيرِهِ**»[٧].

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّهَا صَلَاةُ الخَوفِ: قال الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمياطِيُّ، في كِتَابِهِ «**كَشفِ المُغَطَّى في تَبيِينِ الصَّلَاةِ الوُسطَى**»: حَكَاهُ لَنَا مَن يُوثَقُ بِهِ مِن أهلِ العِلمِ[٨].

الرَّابِعَ عَشَرَ: أنَّهَا الوِترُ: ذَهَبَ إلَيهِ: الإمَامُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ الدِّمياطِيُّ[٩].

الخَامِسَ عَشَرَ: أنَّهَا صَلَاةُ عِيدِ الأضحَى.

السَّادِسَ عَشَرَ: أنَّهَا صَلَاةُ عِيدِ الفِطرِ: قال الدِّمياطِيُّ: حَكَاهُمَا لَنَا مَن وقَفَ

---

(١) في (ك): «العاشرة».
(٢) في (ك): «هشيم».
(٣) في (ك): «الحادية».
(٤) في الأصل، (ح، م): «أنهما». والمثبت، أوجه من حيث العربية، حيث إن الضمير عائد إلى: الصلاة الوسطى.
(٥) في (ك، ح): «أحدهما».
(٦) في (ك): «الأزهري». وهو وهَم. فتح الباري (٨/ ١٩٧)، الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٠٧). وهو شيخ المالكية: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي المالكي، جمع وصنف في المذهب، سمع الباغندي والبغوي، وأثنى عليه الدارقطني من المحدثين، والشيرازي من الفقهاء، توفى في شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مائة، ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٤٦٦)، الأنساب (١/ ١٢٥)، المنتظم (٧/ ١٣١)، السير (١٦/ ٣٣٦).
(٧) المسمى: بالنكت والعيون (١/ ٣٠٩).
(٨) كشف المغطى (ص١٤٤).
(٩) كشف المغطى (ص١٤٦).

عَلَيهِمَا في بَعضِ الشُّرُوحِ المُطَولَةِ[١].

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى: حَكَى الدِّمياطِيُّ عن بَعضِ شُيُوخِهِ الفُضَلَاءِ: أَنَّهُ قال: أَظُنُّنِي وقَفت عَلَيهِ، قال: ثُمَّ تَرَدَّدَ فيهِ[٢].

قال النَّوويُّ بَعدَ حِكَايَتِهِ[٣] الأقوالَ الثَّمَانِيَةَ المَبدُوءَ بِهَا: والصَّحِيحُ مِن هَذِهِ الأقوالِ: قَولَانِ: العَصرُ، والصُّبحُ. وأَصَحُّهُمَا: العَصرُ، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[٤]، ومَن قال: هِيَ الصُّبحُ، يَتَأولُ الأَحَادِيثَ عَلَى: أَنَّ العَصرَ تُسَمَّى وُسطَى، ويَقُولُ: إنَّهَا غَيرُ الوُسطَى المَذكُورَةِ في القُرآنِ، وهَذَا تَأوِيلٌ ضَعِيفٌ، ومَن قال: إنَّهَا الصُّبحُ: يَحتَجُّ بِأَنَّهَا تَأتِي في وقتٍ مَشَقَّةٍ، بِسَبَبِ بَردِ الشِّتَاءِ، وطِيبِ النَّومِ في الصَّيفِ، والنُّعَاسِ، وفُتُورِ الأعضَاءِ، وغَفلَةِ النَّاسِ، فَخُصَّت بِالمُحَافَظَةِ عَلَيهَا، لِكَونِهَا مُعَرَّضَةً لِلضَّيَاعِ، بِخِلَافِ غَيرِهَا، ومَن قال: إنَّهَا العَصرُ: يَقُولُ: إنَّهَا تَأتِي في وقتِ اشتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِم وأعمَالِهِم[٥]. انتَهَى.

□ **الثَّاسِعَةُ**: استُدلَّ بِهِ: عَلَى أَنَّ الوِترَ لَيسَ بِواجِبٍ[٦]؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ واجِبًا: لَكَانَت الصَّلَواتُ سِتًّا، فَلَا تَكُونُ واحِدَةً مِنهُنَّ وسَطًا، وهُو مَبنِيٌّ[٧] عَلَى (١٧٦/٢): أَنَّ الوُسطَى هُنَا مِن العَدَدِ، وأَنَّهَا صَلَاةٌ واحِدَةٌ.

□ **العَاشِرَةُ**: إيرَادُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الحَدِيثِ في بَابِ المَوَاقِيتِ: استِطرَادٌ، لَمَّا ذَكَرَ وقتَ العَصرِ ذَكَرَ[٨] فَضلَهَا، وكَذَا فَعَلَ غَيرُهُ مِن الفُقَهَاءِ، ويُمكِنُ أن يَكُونَ لَهُ مَدخَلٌ في المَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى فَضلِهَا: دَلَّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيهَا في وقتِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأكِيدًا لِأمرِ الوقتِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

---

(١) كشف المغطى (ص١٥٠، ١٤٩).
(٢) كشف المغطى (ص١٥٠).
(٣) في (ك، ح): «حكاية».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) شرح النووي (١٢٩/٥).
(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه. ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٦٧/٥)، بداية المجتهد (٨٩/١، ٢٠٤).
(٧) في (ك): «ينبئ».
(٨) في (ك): «وذكر».

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: قَولُهُ في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**ثُمَّ صَلَّاهَا بَينَ**[١] **العِشَاءَينِ، المَغرِبِ والعِشَاءِ**»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرتِيبِ في قَضَاءِ الفَائِتَةِ، بَل لَهُ[٢] تَقدِيمُ الحَاضِرَةِ، فَإِنَّهُ يَقتَضِي: أَنَّهُ صَلَّى المَغرِبَ قَبلَ أن يُصَلِّيَ العَصرَ، وبِهَذَا[٣] قال الشَّافِعِيُّ، فَلَم يُوجِب التَّرتِيبَ، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ الأفضَلَ، وذَهَبَ مَالِكٌ وأبُو حَنِيفَةَ وأحمَدُ إلَى: وُجُوبِ التَّرتِيبِ[٤].

ويُعَارِضُ هَذَا الحَدِيثَ مَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: عن جَابِرٍ في هَذِهِ القِصَّةِ: «**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصرَ بَعدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ**»[٥].

وهَذَا صَرِيحٌ في مُرَاعَاةِ التَّرتِيبِ، فَلَعَلَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، ولَعَلَّهُ أرَادَ في حَدِيثِ عَلِيٍّ: بَينَ وقتَي العِشَاءَينِ، بِنَاءً عَلَى أنَّ وقتَ المَغرِبِ مُضَيَّقٌ، فَبَينَ وقتِهَا ووقتِ العِشَاءِ حِينَئِذٍ زَمَنٌ صَلَّى فيهِ العَصرَ، لَكِن يَلزَمُ عَلَى هَذَا الجَوابِ: إخرَاجُ المَغرِبِ عن وقتِهَا، مَعَ القَولِ بِتَضييقِهِ[٦].

والقَائِلُ بِوُجُوبِ التَّرتِيبِ: قَد يُجِيبُ عن حَدِيثِ عَلِيٍّ: بِأَنَّهَا واقِعَةُ عَينٍ مُحتَمَلَةٌ، فَمِن الجَائِزِ: أن يَكُونَ ضَاقَ وقتُ المَغرِبِ وخَشَى فَواتَهَا لَو اشتَغَلَ بِالعَصرِ، فَاحتَاجَ لِتَركِ التَّرتِيبِ لِضِيقِ الوقتِ، وبَدَأ بِالمَغرِبِ، وهَذِهِ الصُّورَةُ: وهِيَ مَا إذَا ضَاقَ وقتُ الحَاضِرَةِ: وافَقَ الحَنَفِيةُ، والحَنَابِلَةُ[٧]: عَلَى سُقُوطِ التَّرتِيبِ فيهَا، وفي رِوايَةٍ عن أحمَدَ[٨]: وُجُوبُ التَّرتِيبِ مَعَ ضِيقِ الوقتِ أيضًا، وحُكِيَ ذَلِكَ عن بَعضِ السَّلَفِ، وهُو المَشهُورُ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ،

---

(١) ليس في (ح).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «بهذا».
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٥٢٦)، الدسوقي على الشرح (١/ ٢٦٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٣).
(٥) مسلم (٦٣١/ ٢٠٩).
(٦) من (م): «بتضييقه».
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٥٣).
(٨) قال الزركشي في شرحه على الخرقي (١/ ٢٠٣): «وقد أنكر القاضي هذه الرواية، وحكى عن أحمد: ما يدل على رجوعه عنها، وكذلك أبو حفص قال: إما أن يكون قولًا قديمًا، أو غلطًا». وينظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله (ص٥٧)، لابنه صالح (١/ ٢٤٠)، لأبي داود (ص٤٩)، للمروزي (٢/ ٤٤٦).

وقال ابنُ وهبٍ: يَبدَأُ بِصَاحِبَةِ الوقتِ في هَذِهِ الصُّورَةِ، وقال أشهَبُ: يُخَيَّرُ بَينَهُمَا[١].

والأحسَنُ في الجَمعِ بَينَ الحَدِيثَينِ: أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ صَلَّى المَغرِبَ، أولًا، نَاسِيًا: أَنَّهُ تَرَكَ العَصرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعدَ فَرَاغِهِ مِن المَغرِبِ: فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أعَادَ صَلَاةَ المَغرِبِ، فَصَدَقَ أَنَّهُ صَلَّى العَصرَ قَبلَ المَغرِبِ، وأَنَّهُ صَلَّى المَغرِبَ قَبلَ العَصرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى المَغرِبَ مَرَّتَينِ، ويَدُلُّ لِهَذَا[٢]: مَا رَوَاهُ الإمَامُ (٢/ ١٧٧) أحمَدُ في «**مُسنَدِهِ**»: عن أبِي [١/ ١٠٢و] جُمُعَةَ حَبِيبِ بنِ سِبَاعٍ[٣]، وكَانَ قَد أدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأحزَابِ: صَلَّى المَغرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: هَل عَلِمَ أحَدٌ مِنكُم أنِّي صَلَّيت العَصرَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيتَهَا! فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ أعَادَ المَغرِبَ**»[٤].

ورَوى أبُو يَعلَى المَوصِلِيُّ في «**مُسنَدِهِ**»[٥]: عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلَم يَذكُرهَا إلَّا وهُو مَعَ الإمَامِ: فَليُصَلِّ مَعَ الإمَامِ، فَإذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ: فَليُعِد الصَّلَاةَ الَّتِي [نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِد الصَّلَاةَ الَّتِي][٦] صَلَّاهَا مَعَ الإمَامِ**». ورُوِيَ مَوقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ[٧].

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ**: وفيهِ إطلَاقُ العِشَاءَينِ عَلَى المَغرِبِ والعِشَاءِ، وقَد أنكَرَهُ بَعضُهُم؛ لِأَنَّ المَغرِبَ لَا تُسَمَّى عِشَاءً! قال النَّوَوِيُّ[٨]: وهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّثنِيَةَ هُنَا لِلتَّغلِيبِ؛ كَالأبَوينِ، والقَمَرَينِ، والعُمَرَينِ، ونَظَائِرِهَا، انتهى.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٦٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٨).

(٢) في (ك): «له».

(٣) صحابي مشهور بكنيته، ومختلف في اسمه. ينظر: معرفة أبي نعيم (٢/ ٦١٠)، الاستيعاب (١/ ٢٦٧).

(٤) أحمد (٤/ ١٠٦).

(٥) أبو يعلى، كما في المطالب العالية (٣/ ٨٢٤) (٤٤٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، وينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٠٨) (٢٩٣).

(٨) شرح مسلم (٥/ ١٣٠).

فَإن قُلتَ: كَيفَ الجَمعُ بَينَ هَذَا وبَينَ نَهيِهِ ﷺ عن تَسمِيَةِ المَغرِبِ عِشَاءً، وقَد صَرَّحَ الفُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَكرُوهٌ[١]؟

قُلت: لَعَلَّ النَّهيَ إنَّمَا هُو عن إفرَادِهَا بِهَذَا الِاسمِ، فَأمَّا إذَا أطلَقَهُ عَلَيهَا مَعَ العِشَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّغلِيبِ[٢]: فَهَذَا لَا يُنكَرُ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ خَارِجٌ عن أصلِ الوضعِ، عَلَى أنَّ هَذَا الإطلَاقَ هُنَا لَيسَ مَرفُوعًا، وإنَّمَا هُو مِن كَلَامِ الصَّحَابِيِّ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادِسُ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ، ومَالَهُ»[٣]، زَادَ أبُو مُسلِمٍ الكَشِّيُّ: «وهُو قَاعِدَ». وعن سَالِمٍ، عن أبِيهِ، مِثلُ حَدِيثِ نَافِعٍ[٤].

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى**: قَولُهُ: «**فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ**»: روى[٥]: بِنَصبِ اللَّامَينِ ورَفعِهِمَا، والنَّصبُ: هُو الصَّحِيحُ المَشهُورُ[٦] الَّذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ: كَمَا قال (١٧٨/٢م) النَّوَوِيُّ[٧].

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٨]: وهُو الَّذِي ضَبَطنَاهُ عن جَمَاعَةِ شُيُوخِنَا، ووجهُهُ: أنَّهُ مَفعُولٌ ثَانٍ؛ أي: وُتِرَ هُو أهلَهُ ومَالَهُ، وقِيلَ: إنَّهُ مَنصُوبٌ عَلَى نَزعِ الخَافِضِ؛ أي: وُتِرَ في أهلِهِ ومَالِهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الخَافِضُ انتَصَبَ.

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٨)، منهاج الطالبين (ص٩)، أسنى المطالب (١/ ١١٨).
(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٣١).
(٣) البخاري (٥٥٢).
(٤) مسلم (٦٢٦/ ٢٠١).
(٥) في (ك، م): «يروى». لكنها مرسومة في (ك): بالياء.
(٦) في (م): «والمشهور».
(٧) شرح مسلم (٥/ ١٢٥).
(٨) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠).

قال القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوَوِيُّ: ومَن رَفَعَ فَعَلَى مَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُهُ[١].

وفيمَا قالاهُ[٢] نَظَرٌ، إذ الفِعلُ لَم يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وهُو مَبنِيٌّ لِلمَفعُولِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **فَرِوايَةُ النَّصبِ**: عَلَى أنَّ[٣] التَّارِكَ هُو المَنقُوصُ، فَأَقَامَ ضَمِيرَهُ مَقَامَ الفَاعِلِ، فَانتَصَبَ أهلَهُ ومَالَهُ؛ لِأَنَّهُ مَفعُولٌ ثَانٍ، **ورِوايَةُ الرَّفعِ**: عَلَى أنَّ أهلَهُ ومَالَهُ: هُم المَنقُوصُونَ، فَأَقَامَهُ مَقَامَ الفَاعِلِ فَرَفَعَهُ.

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٤]: إن رَفَعت[٥]: فَعَلَى البَدَلِ، مِن الضَّمِيرِ في وُتِرَ. انتهى.

فَأَمَّا عَلَى رِوايَةِ النَّصبِ: فَاختَلَفُوا في مَعنَاهُ، فَقال الخَطَّابِيُّ وغَيرُهُ: مَعنَاهُ نُقِصَ هُو أهلَهُ[٦] ومَالَهُ، وسُلِبَهُم، فَبَقِيَ وِترًا فَردًا: بِلَا أهلٍ ولَا مَالٍ، فَليَحذَر مِن تَفوِيتِهَا؛ كَحَذَرِهِ مِن ذَهَابِ أهلِهِ ومَالِهِ، جَزَمَ بِهِ[٧] الخَطَّابِيُّ في «**المَعَالِم**». وقال في «**أعلَامِ الجَامِعِ**[٨] **الصَّحِيحِ**»: وُتِرَ؛ أي: نُقِصَ، ومِنهُ قَوله تَعَالَى: ﴿**وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥]، وقِيلَ: سُلِبَ أهلَهُ ومَالَهُ، فَبَقِيَ وِترًا: لَا أهلَ لَهُ ولَا مَالَ[٩]، انتهى.

فَجَعَلَهُمَا: قَولَينِ، وغَايَرَ بَينَ تَفسِيرِهِ بِـ(نُقِصَ)، وتَفسِيرِهِ بِـ(سُلِبَ)، وهَذَا يُخَالِفُ مَا حَكَيته عنهُ، أولًا.

وكَذَا غَايَرَ بَينَهُمَا غَيرُهُ. قال ابنُ بَطَّالٍ: قال صَاحِبُ «**العَينِ**»[١٠]: الوِترُ والتِّرَةُ[١١]: الظُّلمُ في الدَّمِ، يُقَالُ[١٢] مِنهُ: وُتِرَ الرَّجُلُ وِترًا وتِرَةً، فَمَعنَى وُتِرَ أهلَهُ

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١٢٥)، المفهم (٢/ ٣٢٩)، والإكمال (٢/ ٥٩٠).
(٢) في (ح): «قالا».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٦).
(٥) في الأصل: «رفعته».
(٦) في (ح): «وأهله».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) بعدها في (ح): «في».
(٩) معالم السُّنن (١/ ١٣١)، أعلام الجامع الصحيح (١/ ٤٢٩).
(١٠) العين (٨/ ١٣٢).
(١١) في (ك): «البترة»!
(١٢) في (ك): «وقالوا».

ومَالَهُ: سُلِبَ ذَلِكَ وحُرِبَه[١]، فَهُو أشَدُّ لِغَمِّهِ وحُزنِهِ؛ لِأنَّهُ لَو مَاتَ أهلُهُ وذَهَبَ مَالُهُ مِن غَيرِ سَلبٍ: لَم تَكُن[٢] مُصِيبَة[٣] ذَلِكَ عِندَهُ بِمَنزِلَةِ السَّلبِ؛ لِأنَّهُ يَجتَمِعُ[٤] عَلَيهِ في ذَلِكَ غَمَّانِ، غَمُّ ذَهَابِهِم، وغَمُّ الطَّلَبِ بِوترِهِم، وإنَّمَا مثَّلهُ ﷺ فيمَا يَفُوتُهُ[٥] مِن عَظِيمِ[٦] الثَّوابِ[٧].

ثُمَّ قال: وقَد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ عنى بِقَولِهِ: «**فَكَأنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ**»؛ أي: نُقِصَ ذَلِكَ وأُفرِدَ مِنهُ، مِن قَولِهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] [١٠٢/١ظ]؛ أي: لَن يُنقِصَكُم[٨]، والقَولُ الأولُ: أشبَهُ بِمَعنَى الحَدِيثِ[٩]، انتهى.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: مَعنَاهُ عِندَ أهلِ اللُّغَةِ والفِقهِ: أنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأهلِهِ ومَالِهِ إصَابَةً يَطلُبُ بِهَا وِترًا، والوِترُ: الجِنَايَةُ الَّتِي يَطلُبُ ثَأرَهَا، فَيَجتَمِعُ عَلَيهِ غَمَّانِ: غَمُّ المُصِيبَةِ، وغَمُّ مُقَاسَاةِ طَلَبِ الثَّأرِ[١٠].

وقال الدَّاوُدِيُّ مِن المَالِكِيَّةِ: مَعنَاهُ[١١]: يَتَوجَّهُ عَلَيهِ مِن الِاسترجَاعِ مَا يَتَوجَّهُ عَلَى مَن[١٢] فَقَدَ أهلَهُ ومَالَهُ، فَيَتَوجَّهُ عَلَيهِ النَّدَمُ والأسَفُ، بِتَفوِيتِهِ[١٣] الصَّلَاةَ، وقِيلَ: مَعنَاهُ: فَاتَهُ مِن الثَّوابِ مَا يَلحَقُهُ مِن الأسَفِ عَلَيهِ، كَمَا يَلحَقُ مَن ذَهَبَ أهلُهُ ومَالُهُ.

وقال البَاجِيُّ: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ: وُتِرَ دُونَ ثَوابٍ يُدَّخَرُ لَهُ، فَيَكُونُ مَا فَاتَ مِن ثَوابِ الصَّلَاةِ، كَمَا فَاتَ هَذَا المُوتُورَ[١٤]، انتهى.

---

(١) في (م، ومعجم العين): «وحُرِمَه». وحُرِبَ: أي: سُلب ماله وأهله، وترك بلا شيء: قاله الزبيدي (٢/ ٢٥١). وهو الأفصح.

(٢) في (ح): «يكن».

(٣) في (م): «مصيبته في».

(٤) في الأصل: «تجتمع».

(٥) في الأصل: «يفوقه».

(٦) في الأصل: «عظم».

(٧) هكذا في جميع النسخ، بحذف مفعول الفعل المتعدي «مثَّل». للعلم به، وفي المطبوع من شرح ابن بطال (٢/ ١٧٦) بعدها: «. . . بالذى حرم أهله وماله؛ فبقى لا أهل له ولا مال».

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٨٩).

(٩) شرح ابن بطال للبخاري (٢/ ١٧٦).

(١٠) الاستذكار (١/ ٤٦)، والتمهيد (١٤/ ١٢٤).

(١١) ليس في: الأصل.

(١٢) ليس في: الأصل.

(١٣) في الأصل: «لتفويته».

(١٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، وينظر: المفهم (٢/ ٢٥٢)، والنووي على مسلم (٥/ ١٢٦).

وأمَّا على[١] روايةِ الرَّفعِ: فَمَعنَاهُ: انتُزِعَ مِنهُ أهلُهُ ومَالُهُ، وهَذَا تَفسِيرُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلتُ: يَحتَمِلُ أن يُقال: إنَّمَا خُصَّ الأهلُ والمَالُ بالذِّكرِ؛ لِأنَّ الِاشتِغَالَ في وقتِ العَصرِ إنَّمَا هُو[٢] بالسَّعيِ عَلَى الأهلِ والشُّغلِ[٣] بالمَالِ، فَذَكَرَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أنَّ تَفويتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَازِلٌ مَنزِلَةَ فَقدِ الأهلِ والمَالِ، فَلَا مَعنَى لِتَفويتِهَا بِالِاشتِغَالِ بِهِمَا، مَعَ كَونِ تَفويتِهَا كَفَواتِهِمَا أصلًا ورَأسًا، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيهِ التَّغلِيظُ في فَواتِ صَلَاةِ العَصرِ، وهَل يُلحَقُ بِهَا غَيرُهَا مِن الصَّلَواتِ في ذَلِكَ؟ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: يَحتَمِلُ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ خَرَجَ جَوابًا لِسُؤَالٍ[٤]، فَيَلحَقُ بِالعَصرِ بَاقِي الصَّلَواتِ، ويَكُونُ نَبَّهَ بِالعَصرِ عَلَى غَيرِهَا[٥].

قال النَّوَوِيُّ: وفيمَا قالهُ نَظَرٌ؛ لِأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ في العَصرِ ولَم تَتَحَقَّق العِلَّةُ في هَذَا الحُكمِ: فَلَا يَلحَقُ بِهَا غَيرُهَا بِالشَّكِّ والتَّوهُّمِ، وإنَّمَا يَلحَقُ غَيرُ المَنصُوصِ بِالمَنصُوصِ إذَا عَرَفنَا العِلَّةَ واشتَرَكَا فيهَا[٦]، انتَهَى[٧].

ويُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: مَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**». والبَيهَقِيُّ في «**سُنَنِهِ**»: عن نَوفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ[٨]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن فَاتَتهُ الصَّلَاةُ**[٩] **فَكَأنَّمَا أُتِرَ**[١٠] **أهلَهُ، ومَالَهُ**»[١١]، لَفظُ ابنِ حِبَّانَ.

وقال الشَّافِعِيُّ، والبَيهَقِيُّ: «**وُتِرَ**». وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ**» عن

---

(١) ليس في: (ك، م).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) في الأصل، (ح): «بالسؤال».
(٥) التمهيد (١٤/ ١٢١).
(٦) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٦).
(٧) جاء في حاشية (ك) هنا: «بلغ مقابلة، وكتب من نسخة المصنف بخطه».
(٨) نوفل بن معاوية بن عمرو الدِّيلي، حج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر، ولم يزل ساكنًا بالمدينة، حتى توفي بها في زمن يزيد بن معاوية، وقيل: في خلافة معاوية. الاستيعاب (٤/ ١٥١٣)، معرفة أبي نعيم (٥/ ٢٦٨٥).
(٩) ليس في: الأصل.
(١٠) الهمزة فيه مبدلة من الواو، كما في «أُقِّتت». فإن أصلها «وُقِّتت». ومثلها «أحِّد». فإن أصلها «وحِّد». ونظائره كثيرة. أفاده العيني في شرحه على أبي داود (٢/ ٢٨٠).
(١١) الشافعي في الأم (١/ ٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٦٨)، والبيهقي في سننه (١/ ٤٤٥).

أبِي قِلَابَةَ، عن أبِي الدَّرداءِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً، حَتَّى تَفُوتَهُ مِن غَيرِ عُذرٍ: فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١).

وفي «**فَوائِدِ تَمَّام**». مِن حَدِيثِ مَكحُولٍ، عن أنَسٍ مَرفُوعًا: «**مَن**(٢) **فَاتَتهُ صَلَاةُ المَغرِبِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ، ومَالَهُ**»(٣).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أنَّ سَائِرَ الصَّلَواتِ في ذَلِكَ سَواءٌ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ بِالصَّلَاةِ في حَدِيثِ نَوفَلٍ: صَلَاةَ العَصرِ.

ويُؤَيِّدُهُ أنَّ في «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»: عن الزُّهرِيِّ، أنَّهُ قال ـ بَعدَ رِوايَةِ حَدِيثِ نَوفَلٍ ـ: أتَدرِي أيَّةَ صَلَاةٍ هِيَ؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، مُستَدِلًّا بِهِ عَلَى: أنَّ الصَّلَاةَ هُنَا هِيَ العَصرُ(٤)، ويُوافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ أهلُ التَّفسِيرِ في قَولِه تَعَالَى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أنَّ المُرَادَ: صَلَاةُ العَصرِ(٥).

وقال بَعضُهُم: خُصَّت العَصرُ بِالذِّكرِ(٦)؛ لِأنَّهَا تَأتِي في وقتِ تَعَبِ النَّاسِ مِن(٧) مُقَاسَاةِ أعمَالِهِم، وحِرصِهِم عَلَى قَضَاءِ أشغَالِهِم، وتَسوِيفِهِم بِهَا إلَى انقِضَاءِ وظَائِفِهِم، وقال بَعضُهُم: خُصَّت بِذَلِكَ؛ لِأنَّهَا مَشهُودَةُ المَلَائِكَةِ عِندَ تَعَاقُبِهِم(٨).

وهَذَا مُشتَرَكٌ بَينَها(٩) وبَينَ الصُّبحِ، إذ المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فيهَا أيضًا، قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»: ويَحتَمِلُ أن يُقال: إنَّمَا خُصَّت بِذَلِكَ؛ لِأنَّهَا الصَّلَاةُ الوُسطَى(١٠).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) الفوائد لتمام (١/ ٢٨١) (٢٤٦).
(٤) البيهقي (١/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ١٧٤)، وتفسير البغوي (٣/ ١١٣)، ومفاتيح الغيب (١٢/ ٤٥٣).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في الأصل: «في».
(٨) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩١).
(٩) في (م): «بينهما».
(١٠) المفهم (٢/ ٢٥٢).

□ **الثَّالِثَةُ**: اختُلِفَ في المُرَادِ بِفَواتِ العَصرِ في هَذَا الحَدِيثِ: فَقال ابنُ وهبٍ وغَيرُهُ[(١)]: هُو فيمَن لَم يُصَلِّهَا في وقتِهَا المُختَارِ. وقال سُحنُون، والأصِيلِيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ: هُو أن تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ. وقِيلَ: هُو تَفوِيتُهَا إلَى أن تَصفَرَّ الشَّمسُ[(٢)].

وقَد ورَدَ مُفَسَّرًا مِن رِوايَةِ الأوزَاعِيِّ في هَذَا الحَدِيثِ، قال فيهِ: وفَواتُهَا [١٠٣/١و]: أن تَدخُلَ[(٣)] الشَّمسَ صُفرَةٌ.

قُلتُ: كَذَا ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ وتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ[(٤)]، وظَاهِرُ إيرَادِ أبِي دَاوُد في «**سُنَنِهِ**»[(٥)]: أنَّ هَذَا مِن كَلَامِ الأوزَاعِيِّ، قالهُ مِن عِندِ نَفسِهِ، لَا أنَّهُ مِن الحَدِيثِ، فَإنَّهُ رُوِيَ بِإسنَادٍ مُنفَرِدٍ، عن الحَدِيثِ: عن الأوزَاعِيِّ: أنَّهُ قال: «**وذَلِكَ أن تَرَى[(٦)] مَا عَلَى الأرضِ مِن الشَّمسِ صَفرَاءَ**»[(٧)]، وفي «**العِلَلِ**» لِابنِ أبِي حَاتِمٍ: سَألتُ أَبِي عن حَدِيثٍ، رَوَاهُ الوَلِيدُ، عن الأوزَاعِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العَصرِ، وفَواتُهَا: أن تَدخُلَ الشَّمسَ صُفرَةٌ، فَكَأنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ، ومَالَهُ**»؟

قال أَبِي: التَّفسِيرُ مِن قَولِ نَافِعٍ[(٨)]، انتَهَى.

[وكَلَامُ القَاضِي أبِي بَكرِ ابنِ العَرَبِيِّ[(٩)]: يَقتَضِي أنَّهُ مِن كَلَامِ][(١٠)] ابنِ عُمَرَ، فَإنَّهُ قال: وقَد اختُلِفَ عن ابنِ عُمَرَ فيهِ، فَرَوى الوَلِيدُ، عن الأوزَاعِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العَصرِ، وفَواتُهَا أن تَدخُلَ[(١١)] الشَّمسَ صُفرَةٌ**».

وابنُ جُرَيجٍ يَروِي عنهُ[(١٢)]: أنَّ فَوتَهَا غُرُوبُ الشَّمسِ، انتَهَى.

وكَيفَ مَا كَانَ، فَلَيسَ هَذَا الكَلَامُ مَرفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا حُجَّةَ فيهِ.

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٦).
(٣) في (ح): «يدخل».
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٦).
(٥) أبو داود (٤١٥).
(٦) في (ك): «يُرى».
(٧) قال ابن حجر (٢/ ٣١): ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر.
(٨) العلل (١/ ١٤٩) (٤١٩).
(٩) عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٦).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(١١) في (ك): «يدخل».
(١٢) ليس في: (ك).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في هَذَا القَولِ: إنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ[١]، وقال ابنُ بَطَّالٍ: إنَّمَا أرَادَ فَواتَهَا في الجَمَاعَةِ، لَا فَواتَهَا بِاصفِرَارِ الشَّمسِ، أو مَغِيبِهَا، لِمَا يَفُوتُهُ مِن صَلَاتِهَا في الجَمَاعَةِ، مِن حُضُورِ المَلَائِكَةِ فيهَا، فَصَارَ مَا يَفُوتُهُ مِن هَذَا المَشهَدِ العَظِيمِ؛ الَّذِي يَجتَمِعُ فيهِ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ ومَلَائِكَةُ النَّهَارِ: أعظَمَ مِن ذَهَابِ أهلِهِ ومَالِهِ، فَكَأنَّهُ قال: الَّذِي يَفُوتُهُ هَذَا المَشهَدُ الَّذِي أوجَبَ البَرَكَةَ لِلعَصرِ: كَأنَّمَا[٢] وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ، ولَو كَانَ المُرَادُ فَواتَ وقتِهَا كُلِّهِ بِاصفِرَارٍ، أو غَيبُوبَةٍ: لَبَطَلَ الِاختِصَاصُ؛ لِأنَّ ذَهَابَ الوقتِ كُلِّهِ مَوجُودٌ في كُلِّ صَلَاةٍ.

بِهَذَا المَعنَى: فَسَّرَهُ ابنُ وهبٍ، وابنُ نَافِعٍ، وذَكَرَهُ ابنُ حَبِيبٍ عن مَالِكٍ، وابنُ سَحنُونٍ عن أبِيهِ، قال ابنُ حَبِيبٍ: وهُو مِثلُ[٣] حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ[٤]: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ ومَا فَاتَتهُ، ولَمَا فَاتَهُ مِن وقتِهَا أكثَرُ مِن أهلِهِ ومَالِهِ**»: يُرِيدُ: أنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ في الوقتِ المَفضُولِ، ولمَا فَاتَهُ مِن وقتِهَا الفَاضِلِ ـ الَّذِي مَضَى عَلَيهِ: اختِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وأبِي بَكرٍ، وكَتَبَ بِهِ عُمَرُ إلَى عُمَّالِهِ ـ: أفضَلُ مِن أهلِهِ ومَالِهِ، ولَيسَ في الإسلَامِ حَدِيثٌ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولَا يُوجَدُ حَدِيثٌ فيهِ تَكيِيفُ المُحَافَظَةِ غَيرُهُ[٥]، انتَهَى.

ورَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٦]: عن هُشَيمٍ، عن حَجَّاجٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن تَرَكَ العَصرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، مِن غَيرِ عُذرٍ، فَكَأنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ، ومَالَهُ**».

□ **الرَّابِعَةُ**: حُكِيَ عن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ هَذَا فيمَن فَاتَتهُ نَاسِيًا[٧]، ويُوافِقُهُ تَبوِيبُ التِّرمِذِيِّ عَلَيهِ: باب مَا جَاءَ في السَّهوِ عن وقتِ

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٦).
(٢) في (ح): «فكأنما».
(٣) في (ح): «من».
(٤) الموطأ (١/ ١٢).
(٥) شرح الصحيح لابن بطال (٢/ ١٧٥).
(٦) المصنف (١/ ٣٤٢) (٣٤٦٢).
(٧) خرجه الدارقطني في أول كتابه: المختلف والمؤتلف. كما في شرح البخاري لابن رجب (٣/ ١١٧): عن زهير بن معاوية، نا أسيد بن شبرمة الحارثي، قال: فقلت لسالمٍ: =

صَلَاةِ العَصرِ[١].

وقال الدَّاوُودِيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ العَرَبِيِّ، وغَيرُهُم[٢]: هُو في المُتَعَمِّدِ[٣]، قال النَّووِيُّ: وهَذَا هُو الأظهَرُ، ويُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ البُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ»[٤]: «**مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**». وهَذَا إنَّمَا يَكُونُ في العَامِدِ[٥]، انتَهَى.

ويُوافِقُهُ: تَبوِيبُ البُخَارِيِّ عَلَيهِ: باب إثمِ مَن فَاتَتهُ[٦] العَصرُ[٧]، ومِن المَعلُومِ: أنَّ الإثمَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ العَمدِ.

قال ابنُ العَرَبِيِّ[٨]: والدَّلِيلُ عَلَى أنَّهُ في الذَّاكِرِ: أنَّ السَّاهِيَ غَيرُ مُؤَاخَذٍ ولَا مُفَوتٍ، بَل يَثبُتُ لَهُ أمرُ الذَّاكِرِ مَتَى فَعَلَ عِندَ الذِّكرِ، لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَيسَ في السَّهوِ تَفرِيطٌ، وإنَّمَا التَّفرِيطُ في الذِّكرِ**».

قُلتُ: لَم أقِف عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفظِ، والَّذِي وقَفت عَلَيهِ [١٠٣/١ظ]: «**لَيسَ التَّفرِيطَ في النَّومِ، إنَّمَا التَّفرِيطُ في اليَقِظَةِ: أن يُؤَخِّرَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إلَى أن يَدخُلَ وقتُ صَلَاةٍ أُخرَى**»[٩]، وتَقَدَّمَ مِن «**مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ**»: حَدِيثُ أبِي الدَّردَاءِ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِن غَيرِ عُذرٍ: فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ**». وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: «**مَن تَرَكَ العَصرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ مِن غَيرِ عُذرٍ فَكَأنَّمَا وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ**».

= وإن نسي؟ قال: وإن نسي، فصلاةٌ ينساها أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وعلى هذا التأويل: يكون المعنى: أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧)، فتح الباري (٢/ ٣١).

(١) الترمذي (١٧٥).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ح): «التعمد».
(٤) البخاري (٥٥٣).
(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٦)، وشرح النووي (٥/ ١٢٦).
(٦) في (ك، م): «فاته». وفي (ح): «فاتته صلاة».
(٧) البخاري (٥٥٢).
(٨) عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٦).
(٩) مسلم (٦٨١/ ٣١١).

□ **الخَامِسَةُ:** استُدِلَّ بِهِ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ الوُسطَى صَلَاةُ العَصرِ، ورَوى السَّرَّاجُ في «مُسنَدِهِ»: هَذَا الحَدِيثَ مِن طَرِيقِ مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ، وفي آخِرِهِ: يَقُولُ سَالِمٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى لِصَلَاةِ العَصرِ فَضِيلَةً، لِلَّذِي قال[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهَا، ويَرَى أنَّهَا الوُسطَى[٢]، وقَد تَقَدَّمَ إيضَاحُ المَسأَلَةِ في الحَدِيثِ الَّذِي قَبلَهُ.

□ **السَّادِسَةُ:** وجهُ إيرَادِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الحَدِيثِ في المَوَاقِيتِ[٣]: مَا دَلَّ عَلَيهِ مِن تَأكِيدِ أمرِ الوقتِ، بِكَونِهِ حَضَّ[٤] عَلَى إيقَاعِهَا في وقتِهَا، وتَوعَّدَ عَلَى تَركِ ذَلِكَ[٥].

□ **السَّابِعَةُ:** هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي نَقَلَهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، عن أبِي مُسلِمٍ (١٨٢/٢) الكَشِّيِّ: رَوَاهَا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العَصرِ فَكَأنَّمَا[٦] وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ، وهُو قَاعِدٌ**»[٧].

وكَأنَّ مَعنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: أنه وُتِرَ هَذَا الوِترَ، وهُو قَاعِدٌ غَيرُ مُقَاتِلٍ عنهُم ولَا ذَابٍّ، وهَذَا أبلَغُ في الغَمِّ؛ لِأنَّهُ لَو كَانَ ذَبَّ عنهُم وقَاتَلَ، ومَعَ ذَلِكَ فغُلِبَ[٨]: كَانَ أسلَى لَهُ وأدفَعَ لِلغَمِّ عنهُ، بِخِلَافِ مَا إذَا تَرَكَ المُقَاتَلَةَ عنهُم، إمَّا لِلعَجزِ عن ذَلِكَ، أو مَعَ القُدرَةِ عَلَيهِ، ويُحتَمَلُ: أن يَكُونَ مَعنَى قَولِهِ: «**وهُو قَاعِدٌ**»؛ أي: مُشَاهِدٌ لِتِلكَ المُصِيبَةِ غَيرُ غَائِبٍ عنهَا، فَهُو أشَدُّ لِتَحَسُّرِهِ، وأبلَغُ في غَمِّهِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) مسند محمد بن إسحاق السرَّاج (١٠٦٧، ١٠٦٨).
(٣) في (ح): «الوقت».
(٤) في (ح): «خصّ».
(٥) جاء في حاشية (ك، ح) هنا: «بلغ المقابلة على نسخة المصنف ومنها كُتِب».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، كما في الفتح (٢/ ٣٠)
(٨) في (م): «غُلِب».

الحديثُ السَّابِعُ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم؛ فَيُصَلِّيَ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، ولَا[1] عِندَ غُرُوبِهَا»[2].

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأُولَى:** تَحَرِّي الشَّيءِ: بِالحَاءِ المُهمَلَةِ، والرَّاءِ المُشَدَّدَةِ: قَصدُهُ وتَوخِّيهِ وتَعَمُّدُهُ وتَخصِيصُهُ بِأمرٍ، ومِنهُ قَوله تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]؛ أي: تَوخَّوا وتَعَمَّدُوا[3].

وهُو طَلَبُ مَا هُو أحرَى؛ أي: أجدَرُ بِالِاستِعمَالِ في غَالِبِ الظَّنِّ، فَقَولُهُ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم**». إلَى آخِرِهِ؛ أي: لَا يَقصِد هَذَينِ الوقتَينِ، لِتَخصِيصِهِمَا بِإيقَاعِ الصَّلَاةِ فيهِمَا.

وكَذَا وقَعَ في «**المُوطَّإِ**». و«**الصَّحِيحَينِ**»: «**لَا يَتَحَرَّى**»[4]: بِإثبَاتِ الألِفِ، وكَانَ الوجهُ حَذفَهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةَ جَزمِهِ، ولَكِنَّ الإثبَاتَ إشبَاعٌ: فَهُو عَلَى حَدِّ قَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، فيمَن قَرَّا بِإثبَاتِ اليَاءِ[5]، وقَولُهُ: «**فَيُصَلِّيَ**»: بِالنَّصبِ في جَوابِ النَّهيِ.

□ **الثَّانِيَةُ:** فيهِ النَّهيُ عن الصَّلَاةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِهَا، وهُو مُجمَعٌ عَلَيهِ في الجُملَةِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَا أعلَمُ خِلَافًا بَينَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ مِنهُم والمُتَأخِّرِينَ: أنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ والنَّوافِلِ كُلَّهَا غَيرُ جَائِزٍ شَيءٌ مِنهَا أن يُصَلَّى عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ ولَا عِندَ غُرُوبِهَا[6]، انتَهَى.

---

(١) في الأصل: «أو».
(٢) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩).
(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٦١)، وتفسير البغوي (٨/ ٢٤١).
(٤) الموطأ؛ رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٧٦)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).
(٥) وهي رواية قنبل، عن ابن كثير، النشر (٢/ ٢٢٣).
(٦) التمهيد (١٤/ ١٣٠).

وقال النَّوويُّ: أجمَعَت الأمَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا في هَذِهِ الأوقَاتِ[١] (٢/ ١٨٣م)، انتَهَى.

فضَمَّ[٢] إلَى هَذَينِ الوقتَينِ في نَقلِ الإجمَاعِ الأوقَاتَ الثَّلَاثَةَ، الَّتِي سَنَذكُرُهَا بَعدَ ذَلِكَ! وفيهِ نَظَرٌ، فَستَعرِفُ أنَّ تِلكَ لَيسَت مُجمَعًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فيهَا، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: اقتَصَرَ في هَذَا الحَدِيثِ عَلَى حَالَتَي [٣]طُلُوعِ الشَّمسِ[٣] وغُرُوبِهَا، ودَلَّ غَيرُهُ عَلَى أنَّ النَّهيَ مُستَمِرٌّ بَعدَ الطُّلُوعِ حَتَّى تَرتَفِعَ، وأنَّ النَّهيَ يَتَوجَّهُ قَبلَ الغُرُوبِ مِن حِينِ تَضَيُّفِ الشَّمسِ؛ أي: مَيلِهَا، وهِيَ حَالَةُ صُفرَتِهَا وتَغَيُّرِهَا، فَفي الصَّحِيحَينِ؛ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «**إذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمسِ فَأخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرتَفِعَ**»: لَفظُ البُخَارِيِّ[٤]، ولَفظُ مُسلِمٍ: «**حَتَّى يَبرُزَ**»[٥]، وهُو بِمَعنَاهُ.

وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ، قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَانَا أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ، وأن نَقبُرَ فيهِنَّ مَوتَانَا حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى [١/ ١٠٤و] تَرتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ**»[٦]، وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» أيضًا: عن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ[٧] ﷺ: قال: «**قُلت: يَا نَبِيَّ اللهِ، أخبِرنِي عن الصَّلَاةِ؟ قال: صَلِّ صَلَاةَ[٨] الصُّبحِ، ثُمَّ أقصِر عن الصَّلَاةِ، حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ حَتَّى تَرتَفِعَ، فَإنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ[٩] بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ[١٠]، وحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ[١١]، ثُمَّ صَلِّ، فَإنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ، حَتَّى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ أقصِر عن الصَّلَاةِ، فَإنَّ حِينَئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ، فَإذَا أقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ، فَإنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصرَ، ثُمَّ أقصِر**

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١١٠).
(٢) في (ك، م): «وضم».
(٣ ـ ٣) في (ح): «طلوعها».
(٤) البخاري (٥٨٣).
(٥) مسلم (٨٢٩/ ٢٩١).
(٦) مسلم (٨٣١/ ٢٩٣).
(٧) عَبَسة كعَدَسة: ـ بفتح العين والباء الموحدة ـ كما في المشارق (٢/ ١١٠).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في الأصل: «الشيطان».
(١١) في (ك): «الكافر».

عن الصَّلَاةِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ؛ وحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»[(١)]، ولَيسَ المُرَادُ مُطلقَ الِارتِفَاعِ عن الأُفُقِ، بَل الِارتِفَاعُ الَّذِي تذهَبُ[(٢)] مَعَهُ صُفرَةُ الشَّمسِ أو حُمرَتُهَا، وهُو مُقَدَّرٌ بِقَدرِ رُمحٍ أو رُمحَينِ، وهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُنَافي لَفظَ[(٣)] هذا[(٤)] الحَدِيثِ؛ لِأنَّ مَعنَى «عِندَ»: حَضرَةُ الشَّيءِ، فَمَا قَارَبَ الطُّلُوعَ والغُرُوبَ: فَلَهُ حُكمُهُ، لَكِنَّ المُعتَبَرَ: مَا يُقَارِبُ الطُّلُوعَ مِمَّا بَعدَهُ، ومَا يُقَارِبُ الغُرُوبَ مِمَّا قَبلَهُ[(٥)]، وتَمَسَّكَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، وقال: إنَّ الكَرَاهَةَ تَزُولُ بِطُلُوعِ قُرصِ الشَّمسِ بِتَمَامِهِ، وهُو ضَعِيفٌ[(٦)]؛ لِأنَّ الأحَادِيثَ الَّتِي فيهَا ذِكرُ الِارتِفَاعِ مَعَهَا زِيَادَةُ (٢/ ١٨٤) عِلمٍ، فَيَجِبُ الأخذُ بِهَا، واختَلَفَت عِبَارَاتُ الحَنَفيةِ في الوقتِ الثَّانِي، فَعَبَّرَ بَعضُهُم: بِالغُرُوبِ، وبَعضُهُم: بِالتَّغَيُّرِ، وبَعضُهُم: بِالِاحمِرَارِ، وبَعضُهُم: بِالِاصفِرَارِ[(٧)].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَد عَرَفتَ أنَّ في حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ وعَمرِو بنِ عَبَسَةَ: النَّهيَ عن الصَّلَاةِ في حَالَةٍ ثَالِثَةٍ، وهِيَ حَالَةُ استِوَاءِ الشَّمسِ في كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وبِهَذَا قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وأبُو حَنِيفَةَ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وعَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، والحَسَنُ بنُ حَيّ، وأهلُ الظَّاهِرِ، والجُمهُورُ، وهُو رِوايَةٌ عن مَالِكٍ.

والمَشهُورُ عنهُ: عَدَمُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ في هَذِهِ الحَالَةِ، فَفي «**المُدَوَّنَةِ**»: قال مَالِكٌ: ولَا أكرَهُ الصَّلَاةَ عِندَ استِوَائِهَا في كَبِدِ السَّمَاءِ، وكَانَ الأفَاضِلُ يُصَلُّونَ حِينَئِذٍ[(٨)].

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ: عنهُ أنَّهُ قال: لَا أكرَهُ ذَلِكَ لَا في يَومِ جُمُعَةٍ ولَا في

---

(١) مسلم (٨٣٢/ ٢٩٤)
(٢) في (ك، م): «يذهب».
(٣) ليس في: (ك).
(٤) ليس في: (م).
(٥) في (ك): «بعده».
(٦) هو وجهٌ حكاه الخراسانيون، وهو شاذٌّ عند الشافعية، ينظر: الروضة (١/ ١٩٢).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٢)، وتحفة السمرقندي (١/ ١٠٥).
(٨) المدونة (١/ ١٩٥).

غَيرِهِ ولَا أعرِفُ هَذَا النَّهيَ، ومَا أدرَكت أهلَ الفَضلِ، إلَّا وهُم يَجتَهِدُونَ ويُصَلُّونَ نِصفَ النَّهَارِ. قال: فَقَد أبَانَ مَالِكٌ حُجَّتَهُ في مَذهَبِهِ هَذَا، أنَّهُ[١] لَم يَعرِفِ [٢]النَّهيَ عن[٢] الصَّلَاةِ وسَطَ النَّهَارِ. وقَد رُوِيَ عنهُ أنَّهُ قال: لَا أكرَهُهُ ولَا أُحِبُّهُ.

قال: ومَحمَلُ هَذَا عِندِي: أنَّهُ لَم يَصِحَّ عِندَهُ حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ[٣]، أو صَحَّ عِندَهُ، واستَثنَى الصَّلَاةَ نِصفَ النَّهَارِ بِالعَمَلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أن يَكُونَ مِثلُهُ إلَّا تَوقِيفًا.

قال: ومِمَّن رَخَّصَ في ذَلِكَ أيضًا[٤]: الحَسَنُ وطَاوُسٌ والأوزَاعِيُّ، وكَانَ عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ: يَكرَهُ الصَّلَاةَ نِصفَ النَّهَارِ في الصَّيفِ، ويُبِيحُ ذَلِكَ في الشِّتَاءِ.

وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ[٥]: عن اللَّيثِ، مِثلَ قَولِ مَالِكٍ، قال: وأجَازَ مَكحُولٌ: الصَّلَاةَ نِصفَ النَّهَارِ لِلمُسَافِرِ.

ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أنَّهُ نَهَى عن الصَّلَاةِ نِصفَ النَّهَارِ، وقال ابنُ مَسعُودٍ: كُنَّا نُنهَى عن ذَلِكَ، وقال أبُو سَعِيدٍ المَقبُرِيُّ: أدرَكتُ النَّاسَ وهُم يَتَّقُونَ ذَلِكَ[٦]، انتَهَى.

□ **الخَامِسَةُ**: استَثنَى الشَّافِعِيَّةُ مِن كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ: نِصفَ النَّهَارِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالُوا: لَا تُكرَهُ فيهِ الصَّلَاةُ ذَلِكَ الوقتَ، وبِهِ قال أبُو يُوسُفَ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهُو رِوايَةٌ عن الأوزَاعِيِّ، وأهلِ الشَّامِ[٧]، وحَكَاهُ ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»: عن

---

(١) في (ك): «لأنه». (٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) هو حديث: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**، ونهى رسول ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، واختلف فيه على زيد، وفيه اضطراب. ينظر: التمهيد (٤/ ١)، والاستذكار (١/ ٨٣).

(٤) ليس في: (ك). (٥) شرح البخاري (٢/ ٢٠٩).

(٦) التمهيد (٤/ ١٨ ـ ٢٥)، وينظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٨٩).

(٧) التمهيد (٤/ ١٩).

الحَسَنِ، وطَاوُسٍ، والأوزَاعِيِّ، وسَعِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وإسحَاقَ بنِ رَاهويه[١].

وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وأصحَابُهُ: إلَى أنَّهُ لَا فَرقَ في الكَرَاهَةِ بَينَ يَومِ الجُمُعَةِ وغَيرِهِ، وتَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الأحَادِيثِ في ذَلِكَ، حَكَى أنَّهُ ذُكرَ ذَلِكَ لِأحمَدَ، فَقال: في[٢] حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِن ثَلَاثَةِ وجوه[٣] (٢/ ١٨٥م)، حَدِيثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ، وحَدِيثُ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، وحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ[٤]، انتَهَى.

وتَمَسَّك الأولُونَ [١/ ١٠٤ظ]: بِأنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: نَدَبَ النَّاسَ إلَى التَّبكير إلَى الجُمُعَةِ، ورَغَّبَ في الصَّلَاةِ إلَى خُرُوجِ الإمَامِ، مِن غَيرِ تَخصِيصٍ ولَا استِثنَاءٍ، واستَأنَسُوا في ذَلِكَ: بِمَا رَواهُ أبُو دَاوُد في «سُنَنِهِ»، عن أبِي الخَلِيلِ، عن أبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصفَ النَّهَارِ، إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ**، وقال[٥]: **إنَّ جَهَنَّمَ تُسجَرُ، إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ**».

قال أبُو دَاوُد: هُو[٦] مُرسَلٌ، أبُو الخَلِيلِ لَم يَسمَع مِن أبِي[٧] قَتَادَةَ[٨]، قال البَيهَقِيُّ: ولَهُ شَواهِدُ، وإن كَانَت أسَانِيدُهَا ضَعِيفَةً؛ فَرَواهُ مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ، قال: ورُوِيَ في ذَلِكَ عن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وعَمرِو بنِ عَبَسَةَ، وابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا.

والِاعتِمَادُ: عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: استَحَبَّ التَّبكير إلَى[٩] الجُمُعَةِ، [١٠]ثُمَّ رَغَّبَ[١٠] في الصَّلَاةِ، إلَى خُرُوجِ الإمَامِ مِن غَيرِ تَخصِيصٍ ولَا استِثنَاءٍ[١١]، انتَهَى.

والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّهُ لَا يَلحَقُ بِوقتِ الِاستِواءِ بَاقِي الأوقَاتِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَإن ألحَقنَا: جَازَ التَّنَفُّلُ[١٢] يَومَ الجُمُعَةِ[١٣] في سَائِرِ الأوقَاتِ المَكرُوهَةِ

---

(١) المغني (٢/ ٥٣٦).
(٢) في مصدر التخريج: «فيه».
(٣) في (م): «أوجه».
(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٣٦).
(٥) في (م): «قال».
(٦) في (ك): «هذا».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) السنن لأبي داود (١٠٨٣).
(٩) ليس في: (ح).
(١٠ ـ ١٠) في (ح): «ورغب».
(١١) السنن للبيهقي (٢/ ٤٦٤).
(١٢) بعده في الأصل: «في».
(١٣) ليس في: (ك).

لِكُلِّ أحَدٍ، وإن قُلنَا بِالأصَحِّ: فَهَل يَجُوزُ التَّنَفُّلُ عِندَ الِاستِواءِ لِكُلِّ أحَدٍ، فيهِ وجهَانِ: أصَحُّهُمَا نَعَم، والثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِمَن لَيسَ في الجَامِعِ، وأمَّا مَن في الجَامِعِ: فَفيهِ وجهَانِ، أحَدُهُمَا: يَجُوزُ مُطلَقًا، والثَّانِي: يَجُوزُ بِشَرطِ أن يُبَكِّرَ ويَغلِبَهُ النُّعَاسُ، وقِيلَ: يَكفي النُّعَاسُ بِلَا تَبكِيرٍ.

□ **السَّادِسَةُ:** صَحَّ النَّهيُ عن الصَّلَاةِ في حَالَتَينِ أُخرَتَينِ[١]، وهُمَا بَعدَ صَلَاةِ[٢] الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ صَلَاةِ[٣] العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»: عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: شَهِدَ عِندِي رِجَالٌ مَرضِيُّونَ وأرضَاهُم عِندِي عُمَرُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَشرُقَ الشَّمسُ**»[٤].

وفي رِوايَةٍ: «**حَتَّى تَطلُعَ، وبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ**». وهُو في «**الصَّحِيحَينِ**» أيضًا: مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ، وأبِي سَعِيدٍ، بِلَفظِ: «**حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ**»[٥].

وبِهَذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهُورُ، وهُو مَذهَبُ الحَنَفِيةِ أيضًا، إلَّا أنَّهُم رَأوا النَّهيَ في هَاتَينِ الحَالَتَينِ أخَفَّ مِنهُ في الصُّورِ[٦] المُتَقَدِّمَةِ، فَأبَاحُوا في هَاتَينِ الصُّورَتَينِ مَا لَم يُبِيحُوهُ في الصُّورِ[٧] المُتَقَدِّمَةِ، كَمَا سَنَحكِيهِ عنهُم، ورَواهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»: عن عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وخَالِدِ بنَ الوَلِيدِ، وأبِي العَالِيَةِ، وسَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وغَيرِهِم[٨].

وقال التِّرمِذِيُّ[٩]: وهُو قَولُ (٢/١٨٦م) أكثَرِ الفُقَهَاءِ مِن الصَّحَابَةِ فَمَن بَعدَهُم[١٠]، وحَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: عن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وأبِي هُرَيرَةَ، وسَعدٍ،

---

(١) في (ك، م): «أخريين».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) البخاري (٥٨١)، مسلم (٨٢٦/ ٢٨٧).
(٥) البخاري (٥٨٤، ١١٩٧)، مسلم (٨٢٥/ ٢٨٥)، (٦٠٨/ ١٦٣) كلاهما من مسند أبي هريرة، وأبي سعيد.
(٦) في الأصل: «الصورة».
(٧) في الأصل: «الصورة».
(٨) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).
(٩) في الأصل: «النووي».
(١٠) الترمذي (١٨٣).

ومُعَاذِ ابنِ عَفرَاءَ، وابنِ عَبَّاسٍ، قال[١]: وحَسبُك بِضَربِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَستَجِيزُ ذَلِكَ مِن أصحَابِهِ إلَّا لِصِحَّةِ ذَلِكَ عِندَهُ[٢].

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلَى أنَّهُ لَا تُكرَهُ الصَّلَاةُ في هَاتَينِ الصُّورَتَينِ.

ومَالَ إلَيهِ ابنُ المُنذِرِ، فقال بَعدَ ذِكرِهِ ثُبُوتَ النَّهيِ عن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ وبَعدَ العَصرِ: فَدَلَّ قَولُهُ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا بَعدَ العَصرِ، إلَّا أن تُصَلُّوا والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ**».

وقَولُهُ: «**لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولَا غُرُوبَهَا، فَإنَّهَا تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ**[٣]». مَعَ قَولِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَى أن نصَلِّيَ**[٤] **فيهِنَّ...**». الحَدِيثُ. مَعَ سَائِرِ الأخبَارِ المَذكُورَةِ في غَيرِ هَذَا الكِتَابِ[٥]: عَلَى[٦] أنَّ الوقتَ المَنهِيَّ عن الصَّلَاةِ فيهِ هَذِهِ الأوقَاتُ الثَّلَاثَةُ.

قال: وممن[٧] رَوينَا عنهُ الرُّخصَةَ في التَّطَوُّعِ بَعدَ العَصرِ[٨]: عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ، ورَوينَا مَعنَى ذَلِكَ عن الزُّبَيرِ، وابنِ الزُّبَيرِ، وتَمِيمِ الدَّارِيِّ، والنُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وأبِي أيُّوبَ الأنصَارِيِّ، وعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ، وفَعَلَ ذَلِكَ، الأسودُ [١/١٠٥و] بنُ يَزِيدَ، وعَمرُو بنُ مَيمُونٍ، ومَسرُوقٌ، وشُرَيحٌ، وعَبدُ اللهِ بنُ أبِي الهُذَيلِ، وأبُو بُردَةَ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأسودِ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ البَيلَمَانِيِّ، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ.

وقال أحمَدُ: لَا نَفعَلُهُ ولَا نَعِيبُ فَاعِلَهُ، وبِهِ قال: أبُو خَيثَمَةَ، وأبُو أيُّوبَ.

وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ: إبَاحَةَ الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ: عن ابنِ مَسعُودٍ وأصحَابِهِ، وبِلَالٍ، وأبِي الدَّردَاءِ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ[٩].

قُلت: الَّذِي في «**مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ**»[١٠] عن أكثَرِ هَؤُلَاءِ المَذكُورِينَ:

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) التمهيد (١٣/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٩٣).
(٣) في الأصل: «الشيطان».
(٤) في (ك، ح، م): «يُصَلّي».
(٥) في الأصل: «الباب».
(٦) في (ح): «عن».
(٧) في (ك، م): «فيمن».
(٨) بعدها في (ك): «عن».
(٩) الأوسط (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٩٤)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٠٧).
(١٠) ينظر: المصنف (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

فِعلُ الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، ولَا يَلزَمُ مِن إبَاحَتِهِم الرَّكعَتَينِ بِوُرُودِ[١] النَّصِّ فيهِمَا: إبَاحَةُ التَّطَوُّعِ بَعدَ العَصرِ مُطلَقًا، فَيَكُونُ هَذَا مَذهَبًا ثَالِثًا مُفَصَّلًا بَينَ الرَّكعَتَينِ، ومَا زَادَ عَلَيهِمَا.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: قال قَائِلُونَ: لَا بَأسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ؛ لِأنَّ النَّهيَ إنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَركُ الصَّلَاةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ و[٢]غُرُوبِهَا، واحتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا بَعدَ العَصرِ إلَّا أن تُصَلُّوا، والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ**».

وبِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولَا غُرُوبَهَا**». وبِإجمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَائِزِ[٣]، بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ، إذَا لَم يَكُن عِندَ الطُّلُوعِ و[٤] الغُرُوبِ، قَالُوا: فَالنَّهيُ عن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ: هَذَا مَعنَاهُ وحَقِيقَتُهُ، قَالُوا: ومَخرَجُهُ عَلَى قَطعِ الذَّرِيعَةِ؛ لِأنَّهُ (٢/ ١٨٧م) لَو أُبِيحَت الصَّلَاةُ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ: لَم يُؤمَن التَّمَادِي فيهَا إلَى الأوقَاتِ المَنهِيِّ عنهَا، وهِيَ حِينَ طُلُوعِ الشَّمسِ وحِينَ غُرُوبِهَا. هَذَا مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ، قال: «**أمَّا أنَا فَلَا أنهَى أحَدًا يُصَلِّي مِن لَيلٍ أو نَهَارٍ، غَيرَ أن لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمسِ ولَا غُرُوبَهَا؛ فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ**»: ذَكَرَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ[٥].

قُلتُ: هُو في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٦]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهُو قَولُ عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، وابنِ جُرَيجٍ، ورُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ مِثلُهُ.

وهُو مَذهَبُ عَائِشَةَ: قالت: «**أوهِمَ عُمَرُ، أنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلَاةِ: أن يَتَحَرَّى بِهَا[٧] طُلُوعَ الشَّمسِ، أو غُرُوبَهَا**»[٨].

وقال مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ[٩]: تُكرَهُ الصَّلَاةُ في ثَلَاثِ سَاعَاتٍ؛ بَعدَ العَصرِ، وبعد الصُّبحِ، ونِصفَ النَّهَارِ في شِدَّةِ الحَرِّ، وتَحرُمُ في سَاعَتَينِ؛ حِينَ يَطلُعُ

---

(١) في الأصل: «لورود».
(٢) في (ح): «وعند».
(٣) في (ك، م): «الجنازة».
(٤) في (ح): «ولا عند».
(٥) المصنف (٣٩٦٨)، وينظر: التمهيد (١٣/ ٣١ ـ ٣٢).
(٦) البخاري (٥٨٩).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) أحمد (٦/ ١٢٤)، والنسائي (٥٦٩).
(٩) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥٦).

قَرنُ الشَّمسِ[١] حَتَّى يَستَوِيَ طُلُوعُهَا، وحِينَ تَصفَرُّ حَتَّى يَستَوِيَ غُرُوبُهَا[٢]، انتَهَى.

وهُو مَذهَبٌ رَابِعٌ؛ لِأَنَّ المَذكُورِينَ قَبلَهُ لَم يَكرَهُوا الصَّلَاةَ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ، وهَذَا كَرِهَهَا.

فَإن قُلتَ: هَذَا مَذهَبُ الحَنَفِيةِ[٣]؛ لِأَنَّهُم اقتَصَرُوا في كُتُبِهِم: عَلَى الكَرَاهَةِ في هَاتَينِ الصُّورَتَينِ، وعَبَّرُوا في الصُّورِ[٤] الأُخرَى: بِعَدَمِ الجَوازِ.

قُلتُ: هُو كَذَلِكَ، ومَعَ ذَلِكَ فَيُخَالِفُهُم؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ حَالَةَ الِاستِوَاءِ إِلَى هَاتَينِ الصُّورَتَينِ في الكَرَاهَةِ، وهُم ضَمُّوهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ وغُرُوبِهَا، في عَدَمِ الجَوازِ.

وذَهَبَ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: إِلَى التَّحرِيمِ في حَالَتَي الطُّلُوعِ والغُرُوبِ، والكَرَاهَةِ فيمَا بَعد الصُّبحِ والعَصرِ[٥].

ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقال آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ بَعدَ الصُّبحِ؛ أي: ويَجُوزُ[٦] بَعدَ العَصرِ، ومِمَّن ذَهَبَ إِلَيهِ ابنُ عُمَرَ، ثُمَّ[٧] رَوى بِإِسنَادِهِ: عن قُدَامَةَ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، قال: مَاتَت عَمَّتِي، وقَد، أوصَت أن يُصَلِّيَ عَلَيهَا[٨] عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فَجِئته حِينَ صَلَّينَا الصُّبحَ فَأعلَمته، فَقال: اجلِس، فَجَلَست حَتَّى طَلَعَت الشَّمسُ وصَفَت، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى عَلَيهَا، قَالُوا: فَهَذَا ابنُ عُمَرَ، وهُو يُبِيحُ الصَّلَاةَ بَعدَ العَصرِ: قَد كَرِهَهَا بَعدَ الصُّبحِ[٩]، انتَهَى.

فَهَذَا مَذهَبٌ خَامِسٌ في المَسأَلَةِ، وبِهِ يقول[١٠] ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١١]: مَنَعَ الصَّلَاةَ بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ، وجَوزَهَا [١/ ١٠٥ظ] بَعدَ العَصرِ إِلَى الِاصفِرَارِ، لِحَدِيثِ

---

(١) في (ح): «الشيطان».
(٢) التمهيد (١٣/ ٣١، ٣٢).
(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٧٩)، الهداية (١/ ٤٠).
(٤) في الأصل، (ح): «الصورة».
(٥) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري (٢/ ٢١١).
(٦) في (ك، ح): «وتجوز».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) ليس في: الاصل.
(٩) التمهيد (١٣/ ٣٣).
(١٠) في الأصل، (م): «قال».
(١١) ينظر: المحلى (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٧٥)، (٣/ ٢).

الرَّكعَتَينِ، ولِحَدِيثِ عَلِيٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعدَ العَصرِ، إلَّا والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ**». وهُو في سُنَنِ أبِي دَاوُد[1]، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ، وزَادَ عَلَيهِ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ: فَجوزَهَا إلَى بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، ورَأى النَّهيَ عن ذَلِكَ مَنسُوخًا. (٢/ ١٨٧م).

□ **السَّابِعَةُ**: الَّذِينَ قَالُوا بِالنَّهيِ في هَاتَينِ الصُّورَتَينِ، اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ[2] النَّهيَ فيمَا بَعدَ العَصرِ: مُتَعَلِّقٌ بِفِعلِ الصَّلَاةِ، فَإن قَدَّمَهَا: اتَّسَعَ وقتُ النَّهيِ، وإن أخَّرَهَا: ضَاقَ.

وأمَّا[3] فيمَا بَعدَ الصُّبحِ، فَاختَلَفُوا: فَقال الشَّافِعِيُّ: هُو كَالَّذِي قَبلَهُ، إنَّمَا تَحصُلُ الكَرَاهَةُ بَعدَ فِعلِ الصُّبحِ، كَمَا هُو مُقتَضَى الأحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ، وهُو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ: عن الحَسَنِ البَصرِيِّ.

وذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والحَنَفيةُ: إلَى ثُبُوتِ الكَرَاهَةِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ سِوى رَكعَتَي الفَجرِ، وهُو المَشهُورُ عن أحمَدَ، وهُو وجهٌ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، قال ابنُ الصَّبَّاغِ[4] في «**الشَّامِلِ**»: إنَّهُ ظَاهِرُ المَذهَبِ، وقَطَعَ بِهِ المُتَولِّي في «**التَّتِمَّةِ**». ورَواهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»: عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا يَكرَهُونَ إذَا طَلَعَ الفَجرُ أن يُصَلُّوا إلَّا رَكعَتَينِ[5].

وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ: عن العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ، وحُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، قال: ورُوِيَت كَرَاهَتُهُ عن ابنِ عُمَرَ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرو[6]، ولَيسَ يَثبُتُ ذَلِكَ عنهُمَا[7]، واحتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا في سُنَنِ أبِي دَاوُد: عن يَسَارٍ مَولَى ابنِ عُمَرَ قال: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وأنَا أُصَلِّي بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، فَقال: «**يَا يَسَارُ! إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا ونَحنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقال: لِيُبلِغ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم: لَا تُصَلُّوا بَعدَ الفَجرِ إلَّا سَجدَتَينِ**»[8]، وفي لَفظٍ لِلدَّارَقُطنِيِّ[9]: «**لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إلَّا سَجدَتَانِ**».

---

(١) سنن أبي داود (١٢٧٤).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك، م): «فأما».
(٤) في (ك): «الصلاح».
(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥).
(٦) في (م): «عمر».
(٧) الأوسط (٣/ ٤٢١).
(٨) أبو داود (١٢٧٨).
(٩) في (ح): «الدارقطني».

وفي لَفظٍ لَهُ: «**إلَّا رَكعَتَي الفَجرِ**». وقال: غَرِيبٌ[١].

وفي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وجهٌ ثَالِثٌ: أنَّهُ[٢] إنَّمَا تَثبُتُ الكَرَاهَةُ بَعدَ صَلَاةِ رَكعَتَي الفَجرِ، فَلَهُ قَبلَهُمَا[٣] أن يُصَلِّيَ مَا شَاءَ، والمَشهُورُ عِندَ أصحَابِنَا: المَذكُورُ، أولًا، ولِهَذَا قَالُوا: إنَّ أوقَاتَ الكَرَاهَةِ خَمسَةٌ، ثَلَاثَةٌ يَتَعَلَّقُ النَّهيُ فيهَا بِالزَّمَانِ، واثنَانِ يَتَعَلَّقُ النَّهيُ[٤] فيهِمَا بِالفِعلِ.

وعَدَّهَا النَّوَوِيُّ في «**المِنهَاجِ**»[٥]: ثَلَاثَةً، عِندَ الِاستِوَاءِ، وبَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ. ونُسِبَ في ذَلِكَ إلَى نَوعِ تَسَاهُلٍ.

وقال هُو في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٦]: إنَّ عَدَّهَا خَمسَةً أجودُ؛ لِأنَّ مَن لَم يُصَلِّ الصُّبحَ حَتَّى[٧] طَلَعَت الشَّمسُ، أو العَصرَ حَتَّى غَرَبَت: يُكرَهُ لَهُ[٨] التَّنَفُّلُ، وهَذَا لَا يُفهَمُ مِن عَدِّهَا ثَلَاثًا.

[وفي «**المُغنِي**»[٩] لِابنِ قُدَامَةَ: أنَّ أحمَدَ عَدَّهَا: ثَلَاثَةً][١٠] [وعَدَّهَا أصحَابُهُ: خَمسَةً][١١].

وكَذَا فَعَلَ ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[١٢]: خَلَطَ وقتَي الفِعلِ بِوقتَي الزَّمَانِ، وأفرَدَ[١٣] الكَرَاهَةَ فيمَا بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ، وصَلَاةِ الصُّبحِ عَلَى مَذهَبِهِم، فَجَعَلَهَا وقتًا آخَرَ، فَقال: إنَّ أوقَاتَ الكَرَاهَةِ أربَعَةٌ، بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ حَتَّى (٢/١٨٩م) تُصَلَّى الصُّبحُ، وبَعدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ وتَرتَفِعَ، وبَعدَ صَلَاةِ العَصرِ حَتَّى

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤١٩).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في الأصل: «قبلها».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) المنهاج (ص٩)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٨)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ١٤٤).
(٦) (٤/ ٧٦).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في (ح): «أما».
(٩) (٢/ ٥٢٣).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح).
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(١٢) الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة في الفروع، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، المتوفى سنة ست عشرة وستمائة، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده. كشف الظنون (١/ ٦١٣).
(١٣) في (م): «فأفرد».

تَغرُبَ الشَّمسُ، وسَنَحكِي[١] الرَّابعَ عنهُ بَعدَ ذَلِكَ.

وكَذَا فَعَلَ الدَّارِمِيُّ[٢] مِن الشَّافِعِيَّةِ، في إفرَادِ مَا[٣] بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ وصَلَاةِ الصُّبحِ، فَعَدَّهَا سَبعَةً: الخَمسَةُ المَشهُورَةُ، وهَذِهِ الصُّورَةُ، والسَّابِعَةُ: بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ إلَى صَلَاةِ المَغرِبِ، عَلَى وجهٍ عِندَنَا.

واستَثنَى المَالِكِيَّةُ[٤] مِن الكَرَاهَةِ: فيمَا بَينَ[٥] طُلُوعِ الفَجرِ وصَلَاةِ الصُّبحِ، استِدرَاكَ قِيَامِ اللَّيلِ لِمَن نَامَ عن عَادَتِهِ، فَقَالُوا: يَفعَلُهُ مَا بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ وصَلَاةِ الصُّبحِ.

ورَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ: عن الشَّعبِيِّ: أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ بَقِيَ عَلَيهِ مِن وِردِهِ شَيءٌ، وهُو يُصَلِّي، وقَد طَلَعَ الفَجرُ؟ فَقال: يَقرَأُ بَقِيَّةَ وِردِهِ.

وعن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ: إنَّ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ لَجُزءًا حَسَنًا مِن اللَّيلِ، وكَانَ يَقرَأُ بَعدَ الفَجرِ بِالبَقَرَةِ[٦].

□ **الثَّامِنَةُ:** زَادَ المَالِكِيَّةُ في أوقَاتِ الكَرَاهَةِ: وقتًا آخَرَ، وهُو بَعدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ النَّاسُ [١/١٠٦و]، وهُم مُطَالَبُونَ بِالدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؟

وهِيَ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ، الَّتِي وعَدت بِحِكَايَتِهَا مِن كَلَامِ ابنِ شَاسٍ، وزَادَ الحَنَفِيةُ وقتًا آخَرَ، وهُو بَعدَ الغُرُوبِ قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ، [وهُو وجهٌ عِندَنَا، حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في الأصل: «وسيجيء».

(٢) هو: الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، نزيل دمشق، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي بدمشق في ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. له كتب شهيرة، منها الاستذكار، جامع الجوامع ومودع البدائع، مصنَفٌ في المتحيرة، نقل عنه في الروضة كثيرًا. طبقات ابن السبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥).

(٣) في (ح): «ها».

(٤) ينظر: التمهيد (٧/ ١٠١)، تهذيب مسائل المدونة (١/ ١١٠)، حاشية العدوي على الصعيدي (١/ ٣٧١).

(٥) في الأصل: «بعد».

(٦) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).

ويَرُدُّهُ الأمرُ بِصَلَاةِ رَكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ][1]، وهُو في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[2]. وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: المُرَادُ بِحَصرِ الكَرَاهَةِ في هَذِهِ الأوقَاتِ: إنَّمَا هُو بِالنِّسبَةِ إلَى الأوقَاتِ الأصلِيَّةِ، فَقَد ذَكَرُوا: أنَّهُ يُكرَهُ التَّنَفُّلُ وقتَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ، ووقتَ صُعُودِ الإمَامِ لِخُطبَةِ الجُمُعَةِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في النَّهيِ عن الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقَاتِ، هَل هُو لِلتَّحرِيمِ، أو لِلتَّنزِيهِ؟

ولِأصحَابِنَا في ذَلِكَ وجهَانِ، فَالَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**». و«**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[3]، وغَيرِهِمَا: أنَّهُ لِلتَّحرِيمِ، وهُو ظَاهِرُ النَّهيِ في قَولِهِ: «**لَا تُصَلُّوا**». والنَّفيِ في قَولِهِ: «**لَا صَلَاةَ**»؛ لِأنَّهُ خَبَرٌ مَعنَاهُ النَّهيُ.

وقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَلَى هَذَا في «**الرِّسَالَةِ**»[4]، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ في «**التَّحقِيقِ**»: أنَّهَا كَرَاهَةُ تَنزِيهٍ، وهَل تَنعَقِدُ الصَّلَاةُ لَو فَعَلَهَا، أو هِيَ بَاطِلَةٌ؟

صَحَّحَ النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ: بُطلَانَهَا، وظَاهِرُهُ: أنَّهَا بَاطِلَةٌ، ولَو قُلنَا بِأنَّهَا مَكرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ، وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ الوسِيطِ**». تَبَعًا لِابنِ الصَّلَاحِ، واستَشكَلَهُ شَيخُنَا الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: بِأنَّهُ كَيفَ يُبَاحُ الإقدَامُ عَلَى مَا لَا يَنعَقِدُ، (٢/ ١٩٠م) وهُو تَلَاعُبٌ؟!

ولَا إشكَالَ فيهِ؛ لِأنَّ نَهيَ التَّنزِيهِ إذَا رَجَعَ إلَى نَفسِ الصَّلَاةِ يُضَادُّ الصِّحَّةَ كَنَهيِ التَّحرِيمِ، كَمَا هُو مُقَرَّرٌ في الأُصُولِ، وحَاصِلُهُ: أنَّ المَكرُوهَ لَا يَدخُلُ تَحتَ مُطلَقِ الأمرِ، وإلَّا يَلزَمُ أن يَكُونَ الشَّيءُ مَطلُوبًا مَنهِيًّا، ولَا يَصِحُّ إلَّا مَا كَانَ مَطلُوبًا[5].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٢) البخاري (٦٢٤).
(٣) ينظر: الروضة (١/ ١٩٢)، والمجموع (٤/ ٧٦)، والمنهاج (ص٩).
(٤) الرسالة (ص٣١٦).
(٥) ينظر: التلخيص (١/ ٤٦٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٤٢)، وشرح الكوكب (١/ ٤١٥).

□ **العَاشِرَةُ:** حَمَلَ[١] الحَنَفِيةُ[٢]: هَذَا النَّهيَ الَّذِي في هَذَا الحَدِيثِ، وفي صُورَةِ الِاستِواءِ عَلَى عُمُومِهِ، فَطَرَدُوا[٣] النَّهيَ في كُلِّ صَلَاةٍ، ولَو كَانَت فَرِيضَةً فَائِتَةً، ولَو كَانَت ذَاتَ[٤] سَبَبٍ؛ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وسُجُودِ التِّلَاوةِ، ولَو صُبْحَ يَومِهِ، فَلَو أَخَّرَ صَلَاةَ الصُّبحِ حَتَّى شَرَعَت الشَّمسُ في الطُّلُوعِ: لَم يَجُز أن يَبتَدِئَهَا حَتَّى يَتِمَّ[٥] طُلُوعُهَا وتَرتَفِعَ، ولَو شَرَعَ فيهَا قَبلَ ذَلِكَ فَطَلَعَت الشَّمسُ، وهُو في أثنَائِهَا: بَطَلَت، ووجَبَ استِئنَافُهَا بَعدَ ذَلِكَ، ولَم يَستَثنوا[٦] مِن ذَلِكَ إلَّا عَصرَ يَومِهِ، فَقَالُوا: لَهُ فِعلُهُ عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ، ولَو شَرَعَ فيهِ قَبلَ ذَلِكَ فَغَرَبَت الشَّمسُ، وهُو في [٧]أثنَائِه: أتَمَّه[٧]، وقَالُوا: إنَّ النَّهيَ عن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ لَيسَ عَلَى عُمُومِهِ، فَلَهُ أن يُصَلِّيَ في ذَينِك[٨] الوقتَينِ الفَوائِتَ ويسجُدَ[٩] للتِّلَاوةِ، ويُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ، وعَلَّلُوهُ: بِأنَّ الكَرَاهَةَ إنَّمَا هِيَ لِحَقِّ[١٠] الفَرضِ، لِيَصِيرَ[١١] الوقتُ كَالمَشغُولِ بِهِ، لَا لِمَعنًى في الوقتِ، بِخِلَافِ الأوقَاتِ الثَّلَاثَةِ المتقَدِّمَةِ[١٢].

وبِذَلِكَ يَظهَرُ: أنَّ قَولَ النَّوَوِيِّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: اتَّفَقُوا عَلَى جَوازِ الفَرَائِضِ المُؤَدَّاةِ فيهَا[١٣]: مَردُودٌ، فَإنَّ الحَنَفيةَ مَنَعُوا الصُّبحَ فيهَا، واللهُ أعلَمُ.

وزَادَ بَعضُهُم عَلَى ذَلِكَ، فَمُنِعَ العَصرُ أيضًا: ذَكَرَ ابنُ حَزمٍ مِن طَرِيقَينِ[١٤]: «**أنَّ أبَا بَكرةَ[١٥] نَامَ في بُستَانٍ عن العَصرِ، فَلَم يَستَيقِظ حَتَّى اصفَرَّت الشَّمسُ: فَلَم يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَت الشَّمسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى**»[١٦].

---

(١) في (ك): «وحمل».
(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٢٧٦)، والهداية (١/ ٤٠)، والاختيار (١/ ٤٥).
(٣) في (ك، م): «فطرد».
(٤) في (ح): «ذا سبب».
(٥) في (ح): «تتم».
(٦) في (ك، م): «يستثن».
(٧ ـ ٧) في (ك، م): «أثنائها أتم».
(٨) في (ك): «تلك».
(٩) في (ك، م): «وسجدة التلاوة».
(١٠) في (ك، م): «حق».
(١١) في (ك): «ليصل».
(١٢) في (م): «المُقدَّمة».
(١٣) شرح مسلم (٦/ ١١٠).
(١٤) في (ك، م): «طريقه».
(١٥) في (م): «بكرٍ».
(١٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٠) من طريق ابن سيرين عنه، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٢) (٤٧٦٥) عن مولى أبي بكرة.

وذَهَبَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: إلَى أنَّ النَّهيَ في جَمِيعِ الصُّورِ: [(١]إنَّمَا هُو[١)] في صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، فَأمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَيهِ، أو مُقَارِنٌ لَهُ: فَيَجُوزُ فِعلُهُ في وقتِ الكَرَاهَةِ، وهَذَا[٢] كَالفَائِتَةِ، ولَو كَانَت مِن السُّنَنِ الرَّواتِبِ، أو مِن النَّوافِلِ الَّتِي اتَّخَذَهَا الإنسَانُ وِردًا لَهُ، وكَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وسُجُودِ التِّلَاوةِ والشُّكرِ، ورَكعَتَي الطَّوافِ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ، وسُنَّةِ الوُضُوءِ، ولَو تَوضَّأ في وقتِ الكَرَاهَةِ، وصَلَاةِ الِاستِسقَاءِ [١/١٠٦ظ] عَلَى الأصَحِّ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٣] فيهَا في بَابِهَا، وتَحِيَّةُ المَسجِدِ: إذَا دَخَلَ لِغَرَضٍ غَيرِ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ، فَلَو دَخَلَ لَا لِحَاجَةٍ، بَل لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ فَقَط: فَفيهِ وجهَانِ.

ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ[٤]: أنَّ أقيَسَهُمَا[٥] الكَرَاهَةُ، وشَبَّهَا ذَلِكَ: (٢/١٩١م) بِمَا لَو أخَّرَ الفَائِتَةَ، لِيُصَلِّيَهَا [٦]في هَذِهِ الأوقَاتِ[٦].

وفيهِ نَظَرٌ، فَإنَّهُ لَو فَعَلَ ذَلِكَ: لَم نَقُل بِكَرَاهَةِ فِعلِها[٧] في هَذِهِ الأوقَاتِ، والمَكرُوهُ: هُو التَّأخِيرُ، فَمُقتَضَاهُ: أن يَكُونَ المَكرُوهُ هُنَا دُخُولَهُ المَسجِدَ في ذَلِكَ الوقتِ بِذَلِكَ القَصدِ، لَا فِعلَ التَّحِيَّةِ في ذَلِكَ الوقتِ، وقَولِي، أولًا: مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ، أو مُقَارِنٌ: خَرَجَ بِهِ مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَأخِّرٌ عنهُ؛ كَصَلَاةِ الِاستِخَارَةِ، ورَكعَتَي الإحرَامِ، فَيُكرَهُ فِعلُهُمَا في وقتِ الكَرَاهَةِ، عَلَى الأصَحِّ. وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]: إنَّ مُقَابِلَهُ قَوِيٌّ.

هَذَا[٩] تَفصِيلُ مَذهَبِنَا، ووافَقَنَا الحَنَابِلَةُ: في[١٠] قَضَاءِ الفَائِتَةِ إذَا كَانَت فَرِيضَةً، وفي رَكعَتَي الطَّوافِ، وفَصَّلُوا في قَضَاءِ النَّافِلَةِ[١١]، فَقَالُوا في الوِترِ: إنَّ لَهُ فِعلَهُ قَبلَ صَلَاةِ الصُّبحِ، مَعَ أنَّ المَشهُورَ عِندَهُم ثُبُوتُ الكَرَاهَةِ مِن طُلُوعِ

(١ ـ ١) في (ك): «فإنما هي».
(٢) في (ك): «وكذا».
(٣) المجموع (٥/ ٧٧).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١١١)، المجموع (٤/ ٧٨)، الروضة (١/ ١٩٣).
(٥) في الأصل: «أقيسها».
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) في (م): «فعلهما».
(٨) المجموع (٤/ ٧٨).
(٩) في (م): «فهذا».
(١٠) في (ك، م): «على».
(١١) في الأصل: «الفائتة».

الفَجرِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وكَذَا حَكَى ابنُ أَبِي مُوسَى[١] في «الإرشَادِ»[٢]: عن أحمَدَ، أنَّ لَهُ قَضَاءَ صَلَاةِ اللَّيلِ قَبلَ فِعلِ الصُّبحِ، قِيَاسًا عَلَى الوِترِ، وقَد تَقَدَّمَ مِثلُ ذَلِكَ عن المَالِكِيَّةِ، وجَوزُوا أيضًا قَضَاءَ سُنَّةِ الفَجرِ بَعدَهَا، وإن كَانَ الأفضَلُ عِندَهُم تَأخِيرَ ذَلِكَ إلَى الضُّحَى.

وأمَّا بَقِيَّةُ الرَّواتِبِ: فَالصَّحِيحُ عِندَهُم: جَوازُ قَضَائِهَا بَعدَ صَلَاةِ العَصرِ خَاصَّةً، دُونَ بَقِيَّةِ، أوقَاتِ النَّهيِ، وعن أحمَدَ: رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّهُ يَجُوزُ فِعلُهَا في أوقَاتِ النَّهيِ مُطلَقًا.

[وأمَّا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ كَتَحِيَّةِ المَسجِدِ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ، وسُجُودِ التِّلَاوةِ، فَالمَشهُورُ عِندَهُم: مَنعُهَا في كُلِّ، أوقَاتِ النَّهيِ، وقِيلَ: بِجَوازِهَا[٣] مُطلَقًا][٤]، وأمَّا صَلَاةُ الجِنَازَةِ: فَجَوزُوهَا فيمَا بَعدَ صَلَاةِ[٥] الصُّبحِ، والعَصرِ، وهُو مُجمَعٌ عَلَيهِ، كَمَا حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، ومَنَعُوهَا في الأوقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي في حَدِيثِ عُقبَةَ؛ فَأشبَهُوا في ذَلِكَ الحَنَفيةَ، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: بِجَوازِهَا في الأوقَاتِ كُلِّهَا، وأمَّا المَالِكِيَّةُ: فَاستَثنَوا مِن أوقَاتِ الكَرَاهَةِ قَضَاءَ[٦] الفَائِتَةِ عُمُومًا؛ أي: الفَرَائِضُ، فَإنَّهُم يَمنَعُونَ قَضَاءَ الفَوائِتِ[٧] مُطلَقًا، ولَو كَانَت رَواتِبَ، واستَثنَوا أيضًا: رَكعَتَي الفَجرِ، واستِدرَاكَ قِيَامِ اللَّيلِ لِمَن نَامَ عن عَادَتِهِ قَبلَ فِعلِ الصُّبحِ فيهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وأمَّا صَلَاةُ الجِنَازَةِ وسُجُودُ التِّلَاوةِ: فَمَنَعُوهُمَا[٨] عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ

---

(١) بعدها في (ح): «المديني».

(٢) الإرشاد الى سبيل الرشاد، في فقه الحنابلة: للفقيه محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، ويعرف بابن أبي موسى، ومن مصنفاته: «شرح كتاب الخرقي»، قال القاضي أبو يعلى الشهيد: إنه شاهد أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي، وكانت حلقته بجامع المنصور، وله رسالة اسمها: باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات. معجم الكتب (ص٦١).

(٣) ليس في: (ك).

(٤) ليس في: (ح).

(٥) زيادة في: (ح، م).

(٦) في (ك): «وقضاء».

(٧) في (ك، م): «الفوائت».

(٨) في (ح): «فمنعوها».

وغُرُوبِهَا، كَمَا فَعَلَ الحَنَفيةُ والحَنَابِلَةُ، وضَابِطُ ذَلِكَ عِندَهُم مِن[١] وقتِ الإسفَارِ والإصفِرَارِ.

وأمَّا فِعلُهُمَا بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ وقَبلَ الإسفَارِ، وبَعدَ صَلَاةِ العَصرِ، وقَبلَ الإصفِرَارِ: فَفيهِ عِندَهُم ثَلَاثَةُ أقوالٍ: المَنعُ، وهُو[٢] مَذهَبُ «**المُوطَّإ**»[٣]، وهُو قَادِحٌ في نَقلِ[٤] ابنِ المُنذِرِ (٢/١٩٢م) الإجمَاعَ في صَلَاةِ الجِنَازَةِ في هَذَينِ الوقتَينِ[٥]، كَمَا تَقَدَّمَ.

والجَوازُ: وهُو مَذهَبُ «**المُدَونَةِ**»[٦]، وتَخصِيصُ الجَوازِ بِمَا بَعدَ الصُّبحِ دُونَ مَا بَعدَ العَصرِ، وهُو رَأيُ ابنِ حَبِيبٍ: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهَذَا لَا وجهَ لَهُ في النَّظَرِ؛ إذ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ مِن خَبَرٍ ثَابِتٍ ولَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ[٧]، انتَهَى. وهَذَا كُلُّهُ مَا لَم يُخشَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ، فَإن خِيفَ ذَلِكَ صُلِّيَ عَلَيهِ في جَمِيعِ الأوقَاتِ.

وقَد ظَهَرَ بِذَلِكَ: أنَّ أربَابَ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ: جَوزُوا في أوقَاتِ النَّهيِ مَا لَهُ سَبَبٌ في الجُملَةِ، وإن اختَلَفُوا في تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وأنَّ الحَنَفيةَ: جَوزُوا ذَلِكَ في وقتَينِ مِن أوقَاتِ الكَرَاهَةِ، وهُمَا بَعدَ الصُّبحِ وبَعدَ العَصرِ، دُونَ بَقِيَّةِ الأوقَاتِ.

وجَوزَ ابنُ حَزمٍ[٨]: في أوقَاتِ النَّهيِ مَا لَهُ سَبَبٌ، إذَا لَم يَتَذَكَّرهُ إلَّا فيهَا، فَإن تَذَكَّرَهُ قَبلَهَا، فَتَعَمَّدَ[٩] تَأخِيرَهُ إلَيهَا: لَم يَجُز فِعلُهُ فيهَا، وهُو ظَاهِرُ قَولِهِ: «**لَا يَتَحَرَّى أحَدُكُم**»، وتَمَسَّكَ الجُمهُورُ في ذَلِكَ، بِقَولِهِ ﷺ: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً، أو نَامَ عنهَا فَكَفَّارَتُهَا أن يُصَلِّيَهَا**[١٠] **إذَا ذَكَرَهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ، واللَّفظُ لَهُ[١١] مِن حَدِيثِ أنَسٍ[١٢]، وبِحَدِيثِ[١٣] أُمِّ سَلَمَةَ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/١٠٧و] صَلَّى**

---

(١) في الأصل: «في».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) الموطأ (١/٢٠٦).
(٤) في (ك): «قول».
(٥) الأوسط (٢/٣٩٤)، وقد نقل ابنُ المنذر الخلافَ في المسألة أيضًا في الأوسط (٥/٣٩٥).
(٦) المدونة الكبرى (١/١٩٩).
(٧) التمهيد (١٣/٤٦).
(٨) المحلى (٣/٧).
(٩) في (ك): «فيعتمد».
(١٠) في الأصل: «يصلها».
(١١) ليست في: الأصل.
(١٢) البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤/٣١٤).
(١٣) في (ح): «وحديث».

رَكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال لِي: سَألتِ عن الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، إنَّهُ أتَانِي نَاسٌ مِن عَبدِ القَيسِ بِالإسلَامِ مِن قَومِهِم، فَشَغَلُونِي عن اللَّتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، فَهُمَا هَاتَانِ بَعدَ العَصرِ».

رَواهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ(١)، وهَذَا مُختَصَرٌ، وبِحَدِيثِ(٢) عَائِشَةَ: «**مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجدَتَينِ بَعدَ العَصرِ عِندِي قَطُّ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ أيضًا(٣)، وبِحَدِيثِ عَائِشَةَ أيضًا: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ قَبلَ العَصرِ، ثُمَّ إنَّهُ شُغِلَ عنهُمَا، أو(٤) نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعدُ ثُمَّ أثبَتَهُمَا، وكَانَ إذَا صَلَّى صَلَاةً أثبَتَهَا**»: رَواهُ مُسلِمٌ(٥).

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ(٦): أنَّ حَدِيثَ(٧) هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ، نُقِلَ نَقلَ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلمَ(٨)، والأحَادِيثُ في هَذَا المَعنَى كَثِيرَةٌ، وفيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ، والفَرقُ بَينَ بَعضِ ذَواتِ السَّبَبِ وبَعضِهَا لَا مَعنَى لَهُ، وكَذَلِكَ الفَرقُ بَينَ بَعضِ، أوقَاتِ الكَرَاهَةِ وبَعضِهَا: فَالواجِبُ طَردُ الحُكمِ في جَمِيعِ الصُّورِ؛ لِأنَّا فَهِمنَا مِن نَفسِ الشَّرعِ تَخصِيصَ النَّهيِ بِغَيرِ ذَاتِ السَّبَبِ، فَطَرَدنَا الحُكمَ في سَائِرِ الصُّورِ(٩)، واللهُ تعالى أعلَمُ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»: قَولُهُ في هَذَا الحَدِيثِ: «**لَا يَتَحَرَّى**»: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ المَقصُودَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرضِ، وقَد يَجُوزُ أن يَكُونَ قَصَدَ بِهِ: أن لَا يَترُكَ المَرءُ صَلَاةَ العَصرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمسِ، ولَا صَلَاةَ الصُّبحِ إلَى طُلُوعِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي في ذَلِكَ الوقتِ (٢/ ١٩٣م) قَاصِدًا لِذَلِكَ مُفَرِّطًا، ولَيسَ(١٠) ذَلِكَ لِمَن نَامَ، أو نَسِيَ فَانتَبَهَ، أو(١١) ذَكَرَ في ذَلِكَ الوقتِ؛ [لِأنَّ مَن عَرَضَ لَهُ مِثلُ ذَلِكَ: فَلَيسَ

---

(١) البخاري (١٢٣٣)، (٨٣٤/ ٢٩٧).
(٢) في (ح): «وحديث».
(٣) البخاري (٥٩٢)، مسلم (٨٣٥/ ٢٩٩).
(٤) في الأصل: «و».
(٥) مسلم (٨٣٥/ ٢٩٨).
(٦) في (ح): «مسلم».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ينظر: المحلى (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٧٥)، (٣/ ٢ ـ ٧).
(٩) في (ح): «الصلوات».
(١٠) بعدها في (م): «في».
(١١) في (ح): «و».

بِمُتَحَرٍّ لِلصَّلَاةِ في ذَلِكَ الوقتِ][1]، ولَيسَ بِدَاخِلٍ في هَذَا البَابِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن الصُّبحِ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ: فَقَد أدرَكَ الصُّبحَ، ومَن أدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ: فَقَد أدرَكَ العَصرَ**». ومَعلُومٌ: أنَّ مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن الصُّبحِ قَبلَ الطُّلُوعِ، أو رَكعَةً مِن العَصرِ قَبلَ الغُرُوبِ: فَقَد صَلَّى عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِهَا.

ودَلِيلٌ آخَرُ: قَولُهُ ﷺ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ، أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا[2] إذَا ذَكَرَهَا**».

وهَذَا كُلُّهُ: يُوضِّحُ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعُ والتَّعَمُّدُ لِتَركِ الفَرَائِضِ[3]، وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[4] بَعدَ ذِكرِهِ حَدِيثَ النَّهيِ، وحَدِيثَ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ، أو نَسِيَهَا**»: إنَّ بَينَ الحَدِيثَينِ عُمُومًا وخُصُوصًا مِن وجهٍ، فَحَدِيثُ النَّهيِ: خَاصٌّ في الوقتِ عَامٌّ في الصَّلَاةِ، وحَدِيثُ النَّومِ والنِّسيَانِ: خَاصٌّ في الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ عَامٌّ في الوقتِ، فَكُلٌّ[5] واحِدٍ مِنهُمَا بِالنِّسبَةِ إلَى الآخَرِ: عَامٌّ مِن وجهٍ، خَاصٌّ[6] مِن وجهٍ؛ يَعنِي: وإذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمكِنُ القَضَاءُ لِأحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ[7]، لَكِنَّ حَدِيثَ: «**صَلَاتِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، بَعدَ صَلَاةِ[8] العَصرِ: الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ بَعدَ الظُّهرِ**»: لَا يَأتِي فيهِ هَذَا البَحثُ، فَهُو[9] صَرِيحٌ في المَقصُودِ، وحُجَّةٌ لِلجُمهُورِ، وقَولُ أُمِّ سَلَمَةَ لَهُ ﷺ، في ذَلِكَ الحَدِيثِ[10]: «**أسَمِعتُك تَنهَى عن هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ، وأرَاك تُصَلِّيهِمَا**»: دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قَضَاهُمَا بَعدَ العَصرِ، بَعدَ نَهيِهِ عن الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقَاتِ، فَامتُنِعَ أن يُقال: إنَّ فِعلَهُ لَهُمَا مَنسُوخٌ بِالنَّهيِ عن الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقَاتِ، ولَا يُقال: إنَّ ذَلِكَ مِن خَصَائِصِهِ ﷺ! فَالأصلُ عَدَمُ التَّخصِيصِ.

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك): «فليصليها».
(٣) التمهيد (١٤/١٢٨، ١٢٩).
(٤) إحكام الأحكام (ص١٨٩).
(٥) في (ك، ح): «وكل».
(٦) في (ح، م): «وخاص».
(٧) في (ك): «الترجيح».
(٨) ليس في: (ح).
(٩) في (ك): «وهو».
(١٠) بعدها في (ك): «أراك».

ومَا رُوِيَ مِن أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قالت: **أفنقضيهما**[١] **يَا رَسُولَ اللهِ إذَا فَاتَتَا**[٢]؟ **قال**: «**لَا**». لَم يَصِحَّ، كَمَا أوضَحَهُ البَيهَقِيُّ، وغَيرُهُ[٣]. والَّذِي اختَصَّ بِهِ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أنَّهُ كَانَ يَأتِي بِالرَّكعَتَينِ دَائِمًا بَعدَ العَصرِ، وإن لَم تَفُوتَاهُ؛ لِأنَّهُ كَانَ إذَا عَمِلَ عَمَلًا أثبَتَهُ، ولِهَذَا كَانَ المُرَجَّحُ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّهُ لَو قَضَى فَائِتَةً في هَذِهِ الأوقَاتِ، لَم يَكُن لَهُ المُواظَبَةُ عَلَى مِثلِهَا في وقتِ الكَرَاهَةِ.

وقال بَعضُ أصحَابِنَا: لَهُ ذَلِكَ، ولَم يَجعَل هَذَا مِن الخَصَائِصِ [١/١٠٧ظ]، وهُو الَّذِي حَكَاهُ ابنُ حَزمٍ عن الشَّافِعِيِّ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٤]: هَذَا الحَدِيثُ هُو عُمدَةُ أصحَابِنَا في المَسألَةِ، ولَيسَ لَنَا أصَحُّ دَلَالَةً مِنهُ، ودَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ.

وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٥]، بَعدَ أن قَرَّرَ جَوازَ قَضَاءِ الفَرَائِضِ الفَائِتَةِ في جَمِيعِ أوقَاتِ النَّهيِ: رُوِيَ نَحوُ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ، وغَيرِ واحِدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وبِهِ قال أبُو العَالِيَةِ، والنَّخَعِيُّ، والشَّعبِيُّ، والحَكَمُ، وحَمَّادٌ، والأوزَاعِيُّ، وإسحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ. ثُمَّ قال: ومِمَّن طَافَ بَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ، وصَلَّى[٦] رَكعَتَينِ: ابنُ عُمَرَ، وابنُ الزُّبَيرِ، وعَطَاءٌ، وطَاوُسٌ، وفَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ، والحُسَينُ، ومُجَاهِدٌ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وفَعَلَهُ عُروةُ بَعدَ الصُّبحِ، وهَذَا مَذهَبُ عَطَاءٍ، ومُسلِمٍ، وأبِي ثَورٍ. ثُمَّ قال بَعدَ تَجوِيزِ الوِترِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ: ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وحُذَيفَةَ، وأبِي الدَّردَاءِ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وفَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ، وعائشةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وعَمرِو بنِ شُرَحبِيلَ. وقال أيُّوبُ السِّختِيَانِيُّ، وحُمَيدٌ الطَّوِيلُ: إنَّ أكثَرَ وِترِنَا لَبَعدَ[٧] طُلُوعِ الفَجرِ[٨]، وبِهِ قال مَالِكٌ، والثَّورِيُّ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ: أنَّهُ خَرَجَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ،

---

(١) في (ح): «أفتقضيهما».
(٢) في الأصل: «فاتتنا». وهما روايتان.
(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٧٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢١).
(٥) المغني (٣/ ٢٨٠ ـ ٣٠٠).
(٦) في (ك، م): «فصلى».
(٧) في (ح): «بعد».
(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٣).

فَقال: لَنِعمَ سَاعَةُ الوِترِ هَذِهِ. ورُوِيَ عن عَاصِم، قال: جَاءَ نَاسٌ[١] إلَى أبِي مُوسَى؛ فَسَألُوهُ عن رَجُلٍ لَم يُوتِر حَتَّى أذَّنَ المُؤَذِّنُ؟ فَقال: لَا وِترَ لَهُ. فَأتَوا عَلِيًّا فَسَألُوهُ، فَقال: أغرَقَ[٢] في النَّزعِ، الوِترُ مَا بَينَهُ وبَينَ الصَّلَاةِ، انتَهَى.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**[٣]: استَثنَى أصحَابُنَا، مِن كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقَاتِ: مَن هُو بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، فَقَالُوا: لَا تُكرَهُ الصَّلَاةُ فيهَا في شَيءٍ مِن هَذِهِ الأوقَاتِ، لَا رَكعَتَا الطَّوافِ ولَا غَيرُهُمَا، وقِيلَ: إنَّمَا يُبَاحُ[٤] رَكعَتَا الطَّوافِ، وبِهِ قال الحَنَابِلَةُ، وسَوى الحَنَفيةُ والمَالِكِيَّةُ: في ذَلِكَ بَينَ مَكَّةَ وغَيرِهَا[٥].

[وحَكَاهُ التِّرمِذِيُّ: عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ][٦]، واستَدَلَّ أصحَابُنَا لِذَلِكَ، بِحَدِيثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، لَا تَمنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلَّى**[٧] **أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن اللَّيلِ، والنَّهَارِ**».

رَواهُ أبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**». وقال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٨].

وقال ابنُ العَرَبِيِّ: إنَّهُ لَم يَصِحَّ[٩]. وهَذَا مَردُودٌ عَلَيهِ، قال ابنُ حَزمٍ[١٠]: وإسلَامُ (٢/ ١٩٥م) جُبَيرٍ مُتَأخِّرٌ جِدًّا، إنَّمَا أسلَمَ يَومَ[١١] الفَتحِ، وهَذَا بِلَا شَكٍّ بَعدَ نَهيِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عن الصَّلَاةِ في الأوقَاتِ: فَوجَبَ استِثنَاءُ ذَلِكَ مِن النَّهيِ.

---

(١) في (م): «أناس».
(٢) في (ح): «أعرق».
(٣) في (م): «عشرة».
(٤) في الأصل: «تباح».
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، والتمهيد (٨/ ٣٩٥)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ١١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٧٧٩).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) بعدها في (ك): «في».
(٨) أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٣).
(٩) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٩).
(١٠) المحلى (٣/ ٣٧).
(١١) في (ح): «بعد».

قُلت: قَد يُقال: إنَّ هَذَا مِمَّا سَمِعَهُ قَبلَ إسلَامِهِ؛ كَسَمَاعِهِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، في المَغرِبِ بِالطُّورِ قَبلَ إسلَامِهِ[١]، لَكِنَّ مُخَاطَبَتَهُ بَنِي عَبدِ مَنَافٍ بِهَذَا الكَلَامِ: إنَّمَا هُو بَعدَ أن صَارَت مَكَّةُ[٢] دَارَ إسلَامٍ، وهُو بَعدَ الفَتحِ، فَهُو مُتَأخِّرٌ عن النَّهيِ قَطعًا، فَلَو استَنَدَ ابنُ حَزمٍ إلَى هَذَا لَكَانَ أحسَنَ.

ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ، عن أبِي ذَرٍّ مَرفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولَا بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ، إلَّا بِمَكَّةَ**»[٣]، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وفي حَدِيثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ مَا يُقَوِّيهِ، مَعَ قَولِ جُمهُورِ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ بِهِ[٤].

قُلتُ: ويَطرُقُ الحَدِيثَ الأولَ مِن البَحثِ: مَا تَقَدَّمَ عن الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ، مِن أنَّ كُلًّا مِنهُمَا عَامٌّ مِن وجهٍ خَاصٌّ مِن وجهٍ، والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّ ذَلِكَ لَا يَختَصُّ بِمَكَّةَ، بَل يَعُمُّ جَمِيعَ الحَرَمِ، ثُمَّ الِاستِثنَاءُ في حَقِّ مَن يَطُوفُ، أمَّا غَيرُهُ: فَفِيهِ وجهَانِ، حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ في «**الِاستِذكَارِ**» وهُمَا [١٠٨/١و]، عَلَى غَرَابَتِهِمَا؛ كَالوجهَينِ فيمَن لَم يَحضُرِ الجُمُعَةَ يَومَ الجُمُعَةِ. وذَكَرَ المَحَامِلِيُّ في «**المُقنِعِ**»[٥]: أنَّ الصَّلَاةَ في هَذِهِ الأوقَاتِ بِحَرَمِ مَكَّةَ خِلَافُ الأولَى: حَكَاهُ عنهُ شَيخُنَا في «**المُهِمَّاتِ**».

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**[٦]: في رِوايَةِ البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ[٧]: زِيَادَةٌ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لَيسَت مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ. وإنَّمَا هِيَ مِن رِوايَةِ هِشَامِ بنِ عُروةَ،

---

(١) البخاري (٧٦٥).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٤)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٦١).
(٤) التمهيد (١٣/ ٤٥).
(٥) المقنع في فروع الشافعية، مجلد يشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة. كشف الظنون (٢/ ١٨١٠)، أسماء الكتب (ص٢٦٢).
(٦) في (م): «عشرة».
(٧) ليس في: الأصل.

عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ: رَواهَا البُخَارِيُّ في: «صِفَةِ[١] إبلِيسَ وجُنُودِهِ». مِن رِوايَةِ عَبدَةَ عنهُ، لَفظُهَا[٢]: «فَإنَّهَا[٣] تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ، أو الشَّيطَانِ، لَا أدرِي أيَّ ذَلِكَ قال هِشَامٌ؟»[٤].

والحَدِيثُ في البُخَارِيِّ هُنَا، مِن طَرِيقِ يَحيَى القَطَّانِ عنهُ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، ورَواهَا مُسلِمٌ هُنَا مِن طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عنهُ لَفظُهَا: «فَإنَّهَا تَطلُعُ بِقَرنَي[٥] شَيطَانٍ»[٦]، وأشَارَ بِذَلِكَ إلَى: العِلَّةِ في النَّهيِ عن الصَّلَاةِ في هَاتَينِ الحَالَتَينِ.

قال الخَطَّابِيُّ: واختَلَفُوا في تَأوِيلِ هَذَا الكَلَامِ، فَقِيلَ: مَعنَاهُ: مُقَارَنَةُ الشَّيطَانِ لِلشَّمسِ، عِندَ دُنُوِّهَا لِلغُرُوبِ، كَمَا رُوِيَ[٧]: «أنَّ الشَّيطَانَ يُقَارِنُهَا إذَا طَلَعَت، فَإذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا، [فَإذَا استَوَت قَارَنَهَا، فَإذَا زَالَت فَارَقَهَا، فَإذَا دَنَت لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإذَا غَرَبَت فَارَقَهَا»][٨]. فَحُرِّمَت[٩] الصَّلَاةُ في هَذِهِ الأوقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ[١٠].

وقِيلَ: مَعنَى قَرنِ الشَّيطَانِ: قُوتُهُ، (٢/١٩٦م) مِن قَولِك: أنَا مُقرِنٌ لِهَذَا الأمرِ؛ أي: مُطِيقٌ لَهُ قَوِيٌّ عَلَيهِ، وذَلِكَ؛ لِأنَّ الشَّيطَانَ إنَّمَا يَقوى أمرُهُ في هَذِهِ الأوقَاتِ؛ لِأنَّهُ يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشَّمسِ: أن يَسجُدُوا لَهَا في هَذِهِ الأوقَاتِ، وقِيلَ: قَرنُهُ حِزبُهُ وأصحَابُهُ، الَّذِينَ يَعبُدُونَ الشَّمسَ، وقِيلَ: إنَّ هَذَا تَمثِيلٌ وتَشبِيهٌ، وذَلِكَ أنَّ تَأخِيرَ الصَّلَاةِ إنَّمَا هُو من[١١] تَسوِيلُ الشَّيطَانِ لَهُم وتَزيِينُهُ ذَلِكَ في قُلُوبِهِم، وذَوَاتُ القُرُونِ إنَّمَا تُعَالِجُ الأشيَاءَ وتَدفَعُهَا بِقُرُونِهَا، فَكَأنَّهُم لَمَّا دَافَعُوا الصَّلَاةَ، وأخَّرُوهَا عن أوقَاتِهَا، بِتَسوِيلِ الشَّيطَانِ لَهُم، حَتَّى اصفَرَّت الشَّمسُ: صَارَ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ مَا يُعَالِجُهُ[١٢] ذَوَاتُ القُرُونِ بِقُرُونِهَا وتَدفَعُهُ بِأرواقِهَا[١٣].

---

(١) في (ك): «قصة».
(٢) في (ك): «ولفظها».
(٣) ليس في: (ك).
(٤) البخاري (٣٢٧٣).
(٥) في (ح): «بين قرني».
(٦) مسلم (٨٢٨/ ٢٩٠).
(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، والنسائي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٥٣).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٩) في (ح): «فحديث».
(١٠) معالم السُّنن (١/ ١٣٠).
(١١) ليس في: (م).
(١٢) في (ح): «تعالجه».
(١٣) أرواق، ـ بتقديم الراء ـ: جمع رَوق، وهو القَرن. العين للخليل (٥/ ٢٠٨).

وقِيلَ: إنَّ الشَّيطَانَ يُقَابِلُ الشَّمسَ عِندَ طُلُوعِهَا ويَنتَصِبُ دُونَهَا، حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَينَ قَرنَيهِ، وهُمَا جَانِبَا رَأسِهِ، فَيَنقَلِبُ سُجُودُ الكُفَّارِ لِلشَّمسِ عِبَادَةً لَهُ[١]، انتَهَى.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ: ومَعنَى قَرنَي الشَّيطَانِ هُنَا: يَحتَمِلُ الحَقِيقَةَ والمَجَازَ، وإلَى الحَقِيقَةِ: ذَهَبَ الدَّاوُدِيُّ وغَيرُهُ، ولَا بُعدَ فيهِ، وقَد جَاءَت آثَارٌ مُصَرِّحَةٌ: **«بِغُرُوبِهَا عَلَى قَرنَي الشَّيطَانِ، وأنَّهَا[٢] تُرِيدُ عِندَ الغُرُوبِ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَأتِي شَيطَانٌ يَصُدُّهَا، فَتَغرُبُ بَينَ قَرنَيهِ، ويُحرِقُهُ الله»**[٣].

وقَد قِيلَ: إنَّ الشَّيطَانَ حِينَئِذٍ يَجعَلُهَا بَينَ قَرنَيهِ، لِيُغَالِطَ نَفسَهُ فيمَن يَعبُدُهَا ويَسجُدُ لَهَا عِندَ طُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا، وإنَّهُم إنَّمَا يَسجُدُونَ لَهُ، وقِيلَ: قَرنُهُ عُلُوُّهُ وارتِفَاعُهُ بِهَذَا.

وقِيلَ مَعنَاهُ: المَجَازُ والِاتِّسَاعُ، وإنَّ قَرنَي الشَّيطَانِ، أو قَرنَهُ: الأُمَّةُ الَّتِي تَعبُدُ الشَّمسَ، وتُطِيعُهُ في الكُفرِ بِاللهِ، وإنَّهَا لَمَّا كَانَت تَسجُدُ لَهَا، ويُصَلِّي مَن يَعبُدُهَا مِن الكُفَّارِ حِينَئِذٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّشَبُّهِ بِهِم، ويَعضُدُ هَذَا التَّأوِيلَ: قَولُهُ في بَعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ: **«فَإنَّهَا تَطلُعُ عَلَى قَرنِ الشَّيطَانِ، ويُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ»**[٤]، وفي رِوايَةٍ: **«يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»**[٥]، وقِيلَ: قَرنُهُ: قُوَّتُهُ وسُلطَانُهُ.

وهُو عِبَادَةُ مَن عَبَدَهَا حِينَئِذٍ مِمَّن أطَاعَهُ، وقال الحَربِيُّ: فيهِ قَرنَا الشَّيطَانِ: نَاحِيَتَا رَأسِهِ، وقال: هَذَا مَثَلٌ؛ أي: حِينَ يَتَسَلَّطُ الشَّيطَانُ، وقِيلَ: مَعنَى قَرنِهِ: مُقَارَنَتُهُ، قال الخَطَّابِيُّ: وقِيلَ: هُو تَمثِيلٌ؛ أي: إنَّ تَأخِيرَهَا ودَفعَهَا عن وقتِهَا [١٠٨/١ظ]، بِتَزيِينِ الشَّيطَانِ؛ كَدَفعِ ذَواتِ القُرُونِ لِمَا تَدفَعُهُ[٦]، انتَهَى.

وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ[٧]: الوجهَ الأخِيرَ في كَلَامِ الخَطَّابِيِّ، وعَزَا لِلخَطَّابِيِّ: الجَزمَ بِالوجهِ الرَّابِعِ، وقَد عَرَفتَ أنَّهُ حَكَى هُنَا: خَمسَةَ أوجُهٍ مِن غَيرِ تَرجِيحٍ.

---

(١) معالم السُّنن (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٢) في الأصل، (ح): «وإنما».
(٣) أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧)، وابن عساكر (٩/ ٢٧١)، من طريق أبي بكرٍ الهذلي، وهو متروك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
(٤) أبو داود (١٢٧٧).
(٥) أحمد (٤/ ١١١).
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).
(٧) شرح مسلم (٥/ ١٢٤).

بَابُ الأذَانِ

الحَدِيثُ الأولُ

عن الأعرَجِ، عن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أدبَرَ الشَّيطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسمَعَ التَّأذِينَ، فَإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أقبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أدبَرَ، حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أقبَلَ، حَتَّى يَخطُرَ بَينَ المَرءِ ونَفسِهِ، ويَقُولَ لَهُ: اذكُر كَذَا، واذكُر كَذَا، لِمَا لَم يَكُن يَذكُرُ مِن قَبلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إن يَدرِيَ كَم صَلَّى»(١).

وعن هَمَّام، عن أبِي هُرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ» الحَدِيثَ، وقال: «فَإذَا قُضِيَ التَّأذِينُ أقبَلَ حَتَّى إذَا ثُوِّبَ أدبَرَ»(٢). ولَم يَقُل: «مِن قَبلُ». والبَاقِي مِثلُهُ سَواءٌ(٣).

فيهِ فوائدُ:

□ **الأُولَى**: النِّدَاءُ: بِكَسرِ النُّونِ، وضَمِّهَا لُغَتَانِ، الأُولَى أشهَرُ وأفصَحُ، الأذَانُ، وفي الرِّوايَةِ الأُولَى: «**لِلصَّلَاةِ**». وفي الثَّانِيَةِ: «**بِالصَّلَاةِ**». وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

يُقَالُ: نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، وبِالصَّلَاةِ، وإلَى الصَّلَاةِ، قال الله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨].

---

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩/ ١٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٦٦٩).
(٢) مسلم (٣٨٩/ ٢٠)، ولفظه عند ابن حبان (١٦٦٣).
(٣) ليست في: (ك).

والتَّثويبُ بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ، ثُمَّ المُثَلَّثَةِ، المُرَادُ بِهِ هُنَا: إقَامَةُ الصَّلَاةِ، ويَدُلُّ لِذلك قَولُهُ في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**فَإذَا سَمِعَ الإقَامَةَ**»[1]، ولَا يُمكِنُ أن يَكُونَ المُرَادُ بِالتَّثويبِ هُنَا: قَولَ المُؤَذِّنِ: «**الصَّلَاةُ** (٢/١٩٨م) **خَيرٌ مِن النَّومِ**». مَرَّتَينِ، وإن كَانَ يُسَمَّى تَثويبًا، **لِأمرَينِ**:

أحَدُهُمَا: أنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأذَانِ الصُّبحِ، والحَدِيثُ عَامٌّ في كُلِّ أذَانٍ.

والثَّانِي: أنَّ الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أنَّ هَذَا التَّثويبَ يَتَخَلَّلُ بَينَهُ وبَينَ الأذَانِ فَصلٌ يَحضُرُ فيهِ الشَّيطَانُ، والتَّثويبُ الَّذِي في الصُّبحِ لَا فَصلَ بَينَهُ وبَينَ الأذَانِ، بَل هُو في أثنَائِهِ.

وأصلُ التَّثويبِ: أن يَجِيءَ الرَّجُلُ مُستَصرِخًا، فَيَلُوحَ بِثَوبِهِ لِيُرَى ويُشتَهَرَ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثويبًا لِذلك، وكُلُّ دَاعٍ مُثَوِّبٌ، وقِيلَ: إنَّمَا سُمِّيَ تَثويبًا، مِن ثَابَ يَثُوبُ إذَا رَجَعَ، فَالمُؤَذِّنُ رَجَعَ بِالإقَامَةِ إلَى الدُّعَاءِ لِلصَّلَاةِ، قال عَبدُ المُطَّلِبِ:

فَحَنَّت نَاقَتِي فَعَلِمتُ أنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إلَيَّ عَقلِي

وقال غَيرُهُ[2]:

لَو رَأينَا التَّأكِيدَ خُطَّةَ عَجزٍ ... مَا شَفَعنَا الأذَانَ بِالتَّثوِيبِ

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[3]: يُقَالُ: [4]ثَوبَ الدَّاعِي[4]: إذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ إلَى الحَربِ، قال حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ[5]:

في فِتيَةٍ كَسُيُوفِ الهِندِ أوجُهُهُم ... لَا يَنكُلُونَ إذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي

---

(١) مسلم (١٦/٣٨٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، وهو في ديوانه (ص٣٨)، والخصائص لابن جني (١/ ٢٤)، وعزاه في الخصائص لكتاب «الاشتقاق»، تأليف أبي العباس المبرد، في باب ما كان غرضه معناه دون لفظه.

(٣) ينظر: التمهيد (١٨/ ٣١٠، ٣١١)، والاستذكار (١/ ٣٨٩).

(٤ ـ ٤) في (ك): «ثوبه الدعاء».

(٥) ديوان حسان بن ثابت (ص١٤).

[١]وقال آخرُ[١]:

لَخَيرٌ نَحنُ عِندَ النَّاسِ مِنكُم إذَا الدَّاعِي المُثَوِّبُ قال يَا لَا

وقَولُهُ: «**قُضِيَ النِّدَاءُ، وقُضِيَ التَّثويبُ**»؛ أي: فُرِغَ مِنهُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**يَخطُرُ**»، بِضَمِّ الطَّاءِ[٢] وكَسرِهَا: لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**»[٣]، قال: ضَبَطنَاهُ عن المُتقِنِينَ بِالكَسرِ، وسَمِعنَا مِن أكثَرِ الرُّواةِ بِالضَّمِّ، قال: والكَسرُ هُو الوجهُ، ومَعنَاهُ: يُوسوِسُ، وهُو مِن قَولِهِم: خَطَرَ الفَحلُ بِذَنَبِهِ: إذَا حَرَّكَهُ يَضرِبُ بِهِ فَخذَيهِ، وأمَّا بِالضَّمِّ: فَمِن السُّلُوكِ[٤] والمُرُورِ؛ أي: يَدنُو مِنهُ، فَيَمُرُّ بَينَهُ وبَينَ القِبلَةِ، فَيَشغَلُهُ عَمَّا هُو فيهِ.

وبِهَذَا[٥] فَسَّرَهُ الشَّارِحُونَ لِلمُوطَّإِ، فَقال البَاجِي[٦]: مَعنَاهُ: أنَّهُ يَحُولُ بَينَ المَرءِ وبَينَ مَا يُرِيدُ مِن نَفسِهِ، مِن إقبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وإخلَاصِهِ، وبِالأولِ: فَسَّرَهُ الخَلِيلُ[٧].

□ **الثَّالِثَةُ**: المَرءُ[٨] الإنسَانُ، وفيهِ سَبعُ لُغَاتٍ؛ فَتحُ المِيمِ، وضَمُّهَا، وكَسرُهَا، وتَغَيُّرُهَا[٩] بِاعتِبَارِ إعرَابِ اللَّفظَةِ، فَإن كَانَت مَرفُوعَةً، فَالمِيمُ مَضمُومَةٌ (٢/١٩٩م)، وإن كَانَت مَنصُوبَةً[١٠]، فَالمِيمُ مَفتُوحَةٌ، وإن كَانَت مَجرُورَةً، فَالمِيمُ مَكسُورَةٌ، والخَامِسَةُ، والسَّادِسَةُ، والسَّابِعَةُ: امرُؤ، بِزِيَادَةِ هَمزِ الوصلِ، مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ، في سَائِرِ الأحوالِ، ومَعَ فَتحِهَا في سَائِرِ الأحوالِ، ومَعَ تَغَيُّرِهَا بِاعتِبَارِ حَرَكَاتِ الإعرَابِ، حَكَاهُنَّ في «**الصِّحَاحِ**»[١١]، إلَّا اللُّغَةَ الثَّالِثَةَ، والرَّابِعَةَ:

(١ ـ ١) ليس في: الأصل. والبيت لزهير بن مسعود الضبي. ونسبه ابن الأنباري في الزاهر (١/١٣٨) للفرزدق. ينظر: النوادر لأبي زيد (ص٢١)، والخصائص لابن جني (١/٢٧٦).

(٢) في الأصل: «الخاء».
(٣) المشارق (١/ ٢٣٤).
(٤) في الأصل: «الشكوك».
(٥) في (ك): «هذا».
(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٠). وانظر: شرح الزرقاني (١/ ٢١٠)، تنوير الحوالك (١/ ٦٩).
(٧) كتاب العين (٤/ ٢١٤)، وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥).
(٨) رسمها في (ح): «المرؤ».
(٩) في (ك): «وتغييرها».
(١٠) في (ك): «مضمومة».
(١١) الصحاح (١/ ٧٢).

فَحَكَاهُمَا في «**المُحكَمِ**»[١]، وأنشَدَ [١/١٠٩و] قَولَ أبِي خِرَاشٍ[٢]:

جَمَعتَ أُمُورًا يُنفِدُ المِرءَ بَعضُهَا ... مِنَ الحِلمِ[٣] والمَعرُوفِ والحَسَبِ الضَّخمِ

وقال: هَكَذَا رَواهُ السَّكَّرِيُّ[٤]: بِكَسرِ المِيمِ، وزَعَمَ: أنَّ ذلك لُغَةُ هُذَيلٍ[٥]، انتَهَى.

ويُثَنَّى، فَيُقَالُ: المَرءَانُ، ولَا جَمعَ لَهُ مِن لَفظِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبَا[٦] «**الصِّحَاحِ**»، و«**المُحكَمِ**».

وقال في «**المَشَارِقِ**»: والجَمعُ[٧]: مَرءُونَ، ومِنهُ في الحَدِيثِ: «**أيُّهَا المَرءُونُ**»[٨]. وذَكَرَ صَاحِبُ «**النِّهَايَةِ**»[٩]، تَبَعًا لِلهَرَوِيِّ[١٠]: حَدِيثَ الحَسَنِ: أحسِنُوا مَلَأَكُم، أيُّهَا المَرءُونُ. وقال: هُو جَمعُ المَرءِ، قال: ومِنهُ قَولُ رُؤبَةَ لِطَائِفَةٍ رَآهُم: أينَ يُرِيدُ المَرءُونُ[١١].

قال في «**الصِّحَاحِ**»[١٢]: وبَعضُهُم يَقُولُ: هَذِهِ مَرءَةٌ[١٣] صَالِحَةٌ، ومَرَةٌ أيضًا، بِتَركِ الهَمزِ، وتَحرِيكِ الرَّاءِ بِحَرَكَتِهَا، وهَذِهِ امرَأةٌ: مَفتُوحَةَ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

□ **الرَّابِعَةُ**: المَشهُورُ في الرِّوايَةِ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدرِي كَم صَلَّى**». بِفَتحِ الظَّاءِ، مِن يَظَلُّ، وكَسرِ «**إن**». فَيَظَلُّ: إحدَى نَوَاسِخِ الِابتِدَاءِ، تَرفَعُ الِاسمَ،

---

(١) المحكم (١٠/ ٢٩٤)، وينظر: لسان العرب (١/ ١٥٤)، وتاج العروس (١/ ٤٢٩).
(٢) في الأصل: «الخراش». (٣) في (ك): «الحِكم».
(٤) في (ك): «العسكري». وهو تصحيف، والسّكَّري هو: أبو سعيد الحسن بن الحسين بن عبيد الله الأديب النحوي، صاحب ديوان الهذليين (ت٢٧٥هـ). الفهرست (ص١١٧)، المنتظم (٥/ ٩٧)، معجم الأدباء (٨/ ٩٤)، بغية الوعاة (١/ ٥٠٢).
(٥) ينظر: شرح ديوان الهزليين (ص١٢٢٥). (٦) في (ح): «صاحب».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) صدر الحديث أخرجه السرّاج في مسنده (١/ ٤٢٠)، والفريابي في الدلائل (١/ ٦٤) مرفوعًا، من حديث أبي قتادة. وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٠)، والخطابي (٣/ ٩٢).
(٩) النهاية (٤/ ٣١٤). (١٠) إسفار الفصيح للهروي (٢/ ٨٤٠).
(١١) ينظر: الفائق للزمخشري (٣/ ٣٨٥).
(١٢) الصحاح (١/ ٧٢). وينظر: المحكم (١٠/ ٢٩٤)، والمشارق (١/ ٢٣٥).
(١٣) في (ح، م): «مرأة».

وتَنصِبُ الخَبَرَ[١]، ومَعنَاهَا في الأصلِ: اتِّصَافُ المُخبَرِ عنهُ بِالخَبَرِ نَهَارًا، وهِيَ هُنَا بِمَعنَى يَصِيرُ، كَمَا في قَوله تَعَالَى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]. وقِيلَ: بِمَعنَى يَبقَى ويَدُومُ.

و«**إن**» نَافيةٌ، ويَدُلُّ عَلَى ذلك قَولُهُ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «**لَا يَدرِي**». وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**مَا يَدرِي**». والثَّلَاثَةُ حُرُوفُ نَفيٍ[٢].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: الرِّوايَةُ في «**أن**» هَهُنَا عِندَ أكثَرِهِم: بِالفَتحِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ: «**لَا يَدرِي**». وكَذلك رَواهُ جَمَاعَةٌ، عن مَالِكٍ[٤]: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدرِي كَم صَلَّى**». [ومَن رَواهَا بِكَسرِ الهَمزَةِ، فَمَعنَاهُ: «**مَا يَدرِي كَم صَلَّى**»][٥]. و«**إن**» بِمَعنَى«**مَا**» كَثِيرٌ[٦]، انتَهَى.

واعتَرَضَهُ بَعضُهُم[٧]، فَقال: وهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِأنَّ «**أن**» لَا تَكُونُ نَفيًا، ولَا أعلَمُ أحَدًا مِن النَّحوِيِّينَ حَكَى ذلك الوجهَ في هَذِهِ الرِّوايَةِ: «**أن يَدرِيَ**». بِفَتحِ[٨] اليَاءِ، مِن يَدرِي، وتَكُونُ «**أن**» (٢/ ٢٠٠م) هِيَ النَّاصِبَةَ لِلفِعلِ، ويَكُونُ يَضِلُّ بِضَادٍ غَيرِ مُشَالَةٍ، مِن الضَّلَالِ، الَّذِي هُو الحَيرَةُ، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عن الطَّرِيقِ، فَكَأنَّهُ قال: يَحَارُ الرَّجُلُ ويَذهَلُ عن أن يَدرِيَ كَم صَلَّى. فَتَكُونُ «**أن**» في مَوضِعِ نَصبٍ، بِسُقُوطِ حَرفِ الجَرِّ[٩].

[ويَجُوزُ: أن يَكُونَ[١٠] مِن الضَّلَالِ، الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الخَطَأ، فَتَكُونُ الضَّادُ مَكسُورَةً؛ كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]. وتَكُونُ «**أن**» في

---

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٤/ ١٩٥).
(٢) ينظر: همع الهوامع (٣/ ٣٢٥).
(٣) الاستذكار (١/ ٣٤٣).
(٤) منهم: أبو مصعب الزهري في روايته (١٨٤)، ويحيى (١٥٢)، ومحمد بن الحسن (٢١٩/١)، وسويد بن سعيد (٧٣)، والقعنبي (١٠٠)، وعبد الرحمٰن بن مهدي عند أحمد (٢/ ٤٦٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦٠٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٦٦٩)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة (١/ ٣٣٤). وينظر: التمهيد (٣٠٥/١٨)، ومسند الموطإ (٥٢٠).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٦) في (ك): «كثيرًا».
(٧) هو: عبد الله بن السيد البطليوسي، قاله في: مشكلات الموطإ (ص٧٥).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) ينظر: مشكلات الموطأ (ص٧٥، ٧٦).
(١٠) في (ح): «تكون».

مَوضِعِ نَصبٍ عَلَى المَفعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأنَّ ضَلَّ الَّتِي بِمَعنَى أخطَأ[١] : لَا يَحتَاجُ تَعَدِّيهَا إلَى حَرفِ الجَرِّ[٢]].

قال طَرَفَةُ[٣]:

وكَيفَ يَضِلُّ القَصدَ والحَقُّ واضِحٌ ولِلحَقِّ بَينَ الصَّالِحِينَ سَبِيلُ

قال: ولَو رُوِيَ: «**حَتَّى يُضَلَّ الرَّجُلُ أن يَدرِيَ كَم صَلَّى**». لَكَانَ وجهًا صَحِيحًا، يُرِيدُ بِهِ: حَتَّى يُضِلَّ الشَّيطَانُ الرَّجُلَ عن دِرَايَةِ كَم صَلَّى، ولَا أعلَمُ أحَدًا رَواهُ كَذَا، لَكِنَّهُ لَو رُوِيَ: لَكَانَ وجهًا صَحِيحًا في المَعنَى، غَيرَ خَارِجٍ عن مُرَادِهِ ﷺ، انتَهَى[٤].

ومَا أدرِي مَا وجهُ تَفرِقَةِ ابنِ عَبدِ البَرِّ بَينَ «**لَا**»، و«**مَا**»؟ فَجَعَلَ رِوايَةَ الفَتحِ بِمَعنَى «**لَا**»[٥]، ورِوايَةَ الكَسرِ بِمَعنَى «**مَا**»، مَعَ أن «**لَا**»، و«**مَا**» بِمَعنًى واحِدٍ؟!

ثُمَّ إنَّهُ، أعنِي ابنَ عَبدِ البَرِّ، لَا يُعرَفُ قَولُهُ: «**يَظَلُّ**». إلَّا بِالظَّاءِ المُشَالَةِ، ولَا يُتَّجَهُ مَعَ[٦] ذلك في[٧] «**إن**» إلَّا الكَسرُ[٨]، ولَا يُتَّجَهُ فيهَا الفَتحُ إلَّا مَعَ الضَّادِ السَّاقِطَةِ، كَمَا حَكَينَاهُ عن بَعضِهِم، وهِيَ رِوايَةٌ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: حَكَى الدَّاوُدِيُّ، أنَّهُ رَوى: «**يَضِلُّ**». بِالضَّادِ، بِمَعنَى يَنسَى ويَذهَبُ وهمُهُ، قال الله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومَا حَكَيتُهُ عن ابنِ عَبدِ البَرِّ مِن ضَبطِهِ: «**أن**» هُنَا: بِالفَتحِ، وافَقَهُ عَلَيهِ الأصِيلِيُّ، فَضَبَطَهَا بِالفَتحِ في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**». ومَا حَكَيتُهُ

---

(١) في (ك): «الخطأ».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢١٠)، وفتح الباري (٢/ ٨٦).

(٣) ديوان طَرَفة بن العبد (٧٨). وينظر: الفرق بين الحروف الخمسة، للبطليوسي (ص١٣٢) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، مطبعة العاني بغداد، تحقيق: الدكتور علي زوين.

(٤) نقل هذا البدر العيني في شرحه لأبي داود (٢/ ٤٦٦)، والسيوطي ببعض حروفه في تنوير الحوالك (١/ ٦٩)، ونسباه إلى ابن دقيق العيد.

(٥) ليس في: (ك).

(٦) في (ك): «من».

(٧) ليس في: (ك).

(٨) في (ك): «بالكسر».

عن المُعتَرَضِ عَلَيهِ: ذَكَرَهُ أيضًا القَاضِي عِيَاضٌ، فَقال: ولَا يَصِحُّ تَأوِيلُ النَّفيِ وتَقدِيرُ «لَا» مَعَ الفَتحِ، وإنَّمَا يَكُونُ[١] بِمَعنَى «مَا». والنَّفيُ مَعَ الكَسرِ.

قال[٢]: وفَتحُهَا لَا يَصِحُّ، إلَّا عَلَى رِوايَةِ مَن رَوى «يَضِلُّ». بِالضَّادِ، فَيَكُونُ[٣] «أن» مَعَ الفِعلِ بَعدَهَا بِتَأوِيلِ المَصدَرِ، ومَفعُولُ ضَلَّ؛ أي: يَجهَلُ دِرَايَتَهُ، ويَنسَى عَدَدَ رَكَعَاتِهِ، انتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، مِن أنَّ أكثَرَهُم: عَلَى الفَتحِ: مُعَارَضٌ[٤] بِنَقلِ القَاضِي عِيَاضٍ[٥]: أنَّ أكثَرَهُم عَلَى الكَسرِ، وهُو المَشهُورُ المَعرُوفُ.

ومَا حَكَاهُ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابنِ عَبدِ البَرِّ أنَّهُ قال: الوجهُ: (٢/ ٢٠١م) حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أن يَدرِيَ، بِفَتحِ «أن» النَّاصِبَةِ، وبِالضَّادِ المَكسُورَةِ: لَم أرَهُ في [١٠٩/١ظ] كَلَامِهِ، إنَّمَا تَعَرَّضَ لِفَتحِ[٦] الهَمزَةِ في «أن». ولَم يَذكُر كَونَ الضَّادِ سَاقِطَةً، هَذَا هُو الَّذِي وقَفتُ[٧] عَلَيهِ في «الاستِذكَار»، و«التَّمهِيدِ»[٨].

فَإمَّا أن يَكُونَ الشَّيخُ وقَفَ عَلَى هَذَا الكَلَامِ في مَوضِعٍ آخَرَ، وإمَّا أن يَكُونَ خَرَّجَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ في فَتحِ هَمزَةِ «أن». كَونُ[٩] «يَضِلُّ». بِالضَّادِ السَّاقِطَةِ، وألزَمَهُ[١٠] ذلك، إذ لَا يُمكِنُ مَعَ فَتحِ همزَةِ[١١] «أن». [١٢]أن تكُونَ[١٢] «يَظَلُّ». بِالظَّاءِ المُشَالَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في المَعنَى في إدبَارِ الشَّيطَانِ وهُرُوبِهِ عِندَ سَمَاعِ الأذَانِ، فَقال المُهَلَّبُ[١٣]: إنَّمَا يَهرُبُ، والله تعالى أعلَمُ، مِن اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَى الإعلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوحِيدِ وإقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَفعَلُ يَومَ عَرَفَةَ، لِمَا يَرَى مِن اتِّفَاقِ

---

(١) في (ح): «تكون».
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٥٩).
(٣) في (ح): «فتكون».
(٤) في (ح): «يعارض».
(٥) بعدها في (ح): «على».
(٦) في (م): «بفتح».
(٧) في (م): «وقعت».
(٨) ينظر: التمهيد (١٨/ ٣١٩)، والاستذكار (١/ ٣٤٣).
(٩) في (م): «يكون».
(١٠) في (ح): «ولزمه».
(١١) في (م): «الهمزة».
(١٢ ـ ١٢) في (ح، م): «يكون».
(١٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٤).

الكُلِّ عَلَى شَهَادَةِ التَّوحِيدِ لله تَعَالَى، وتَنزِلُ الرَّحمَةُ، فَيَيأسُ: أن يَرُدَّهُم عَمَّا أعلَنُوا بِهِ مِن ذلك، ويُوقِنُ بِالخَيبَةِ، بِمَا تَفَضَّلَ الله تَعَالَى به عَلَيهِم: مِن ثَوابِ ذلك، ويَذكُرُ مَعصِيَةَ الله ومُضَادَّتَهُ أمرَهُ: فَلَا يَملِكُ الحَدَثَ، لِمَا حَصَلَ لَهُ مِن الخَوفِ، انتَهَى.

وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ نَحوهُ، وقِيلَ: إنَّمَا أدبَرَ عِندَ الأذَانِ، لِئَلَّا يَسمَعَهُ، فَيَضطَرَّ إلَى أن يَشهَدَ لَهُ بِذلك يَومَ القِيَامَةِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا يَسمَعُ صَوتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولَا إنسٌ ولَا شَيءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ**»(١).

وهَذَا قَد حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عن العُلَمَاءِ(٢)، وهُو مَبنِيٌّ: عَلَى أنَّ الكَافِرَ يَدخُلُ في هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وهُو الصَّحِيحُ، وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ(٣): قَولًا أنَّ الكَافِرَ لَا يَدخُلُ في هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ، وقال: لَا يُقبَلُ هَذَا مِن قَائِلِهِ، لِمَا جَاءَ في الآثَارِ مِن خِلَافِهِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: إنَّمَا يَفعَلُ ذلك، لِمَا يَلحَقُهُ مِن الذُّعرِ والخِزيِ عِندَ ذِكرِ الله تعالى، وذِكرُ الله تَعَالَى في الأذَانِ تَفزَعُ مِنهُ القُلُوبُ مَا لَا تَفزَعُ مِن شَيءٍ مِن الذِّكرِ، لِمَا فيهِ مِن الجَهرِ بِالذِّكرِ، وتَعظِيمِ الله تَعَالَى فيهِ، وإقَامَةِ دِينِهِ، فَيُدبِرُ الشَّيطَانُ لِشِدَّةِ ذلك عَلَى قَلبِهِ، انتَهَى.

وقال بَعضُهُم(٤): سَبَبُ إدبَارِهِ عِظَمُ أمرِ الأذَانِ، لِمَا اشتَمَلَ عَلَيهِ مِن قَواعِدِ التَّوحِيدِ وإظهَارِ شِعَائرِ(٥) الإسلَامِ وإعلَانِهِ(٦)، وقِيلَ: لِيَأسِهِ مِن الوسوسَةِ عِندَ الإعلَانِ(٧) بِالتَّوحِيدِ.

وقِيلَ: لِأنَّهُ دُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فيهَا السُّجُودُ الَّذِي(٨) امتَنَعَ مِن فِعلِهِ لَمَّا أُمِرَ بِهِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ(٩): ولَيسَ بِشَيءٍ؛ لِأنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ (٢/ ٢٠٢م) والسَّلَامُ قَد

---

(١) البخاري (٦٠٩).
(٢) ينظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ٩٢).
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥).
(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ٩٢).
(٥) في (م): «شعار».
(٦) في (ك): «وإعلامه».
(٧) في (ك): «الإعلام».
(٨) في (ك): «التي».
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٤).

أخبَرَ: «**أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّثويبُ: أقبَلَ يُذَكِّرُهُ مَا لَم**[١] **يَذكُر**[٢]، **يَخلِطُ عَلَيهِ صَلَاتَهُ**». وكَانَ فِرَارُهُ مِن الصَّلَاةِ الَّتِي فيهَا السُّجُودُ أولَى، لَو كَانَ كَمَا زَعَمُوا، انتَهَى.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٣]: ولَا يَلزَمُ هَذَا الِاعتِرَاضُ، إذ لَعَلَّ نِفَارَهُ إنَّمَا كَانَ مِن سَمَاعِ الأمرِ والدُّعَاءِ بِذلك، لَا مِن رُؤيَتِهِ، لِيُغَالِطَ نَفسَهُ أنَّهُ لَم يَسمَع دُعَاءً، ولَا خَالَفَ أمرًا.

قُلتُ: أحسَنُ مما[٤] ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ في جَوابِ اعتِرَاضِ ابنِ بَطَّالٍ: أنَّ نَفرَتَهُ عِندَ الأذَانِ، إنَّمَا هُو تَصمِيمٌ عَلَى مُخَالَفَةِ أمرِ الله، واستِمرَارٌ عَلَى مَعصِيَتِهِ، وعَدَمِ الِانقِيَادِ إلَيهِ، والِاستِخفَافِ بِأوامِرِهِ، فَإذَا دَعَا دَاعِي الله: فَرَّ مِنهُ، وأعرَضَ عنهُ، واستَخَفَّ بِهِ، فَإذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ: حَضَرَ مَعَ المُصَلِّينَ، غَيرَ مُشَارِكٍ لَهُم في الصَّلَاةِ، بَل سَاعِيًا في إبطَالِهَا عَلَيهِم، وهَذَا أبلَغُ في المَعصِيَةِ والِاستِخفَافِ مِمَّا[٥] لَو غَابَ عن الصَّلَاةِ بِالكُلِّيَّةِ، فَصَارَ حُضُورُهُ عِندَ الصَّلَاةِ: مِن جِنسِ نَفرَتِهِ عِندَ الأذَانِ، ومِن مَهيعٍ واحِدٍ، ومَقصُودُهُ بِالأمرَينِ الِاستِخفَافُ بِأوامِرِ الله تَعَالَى، وعَدَمُ الِانقِيَادِ إلَيهَا، كَمَا ذَكَرتُهُ، والله تعالى أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: وأمَّا الحِكمَةُ في تَصوِيتِهِ عِندَ إدبَارِهِ؛ فَقَد تَقَدَّمَ مِن كَلَامِ المُهَلَّبِ أنَّ ذلك بِغَيرِ اختِيَارِهِ، وإنَّمَا هُو مَغلُوبٌ عَلَيهِ فيهِ، لِمَا حَصَلَ لَهُ مِن شِدَّةِ الخَوفِ، ويُحتَمَلُ أنَّ المَعنَى في ذلك أن يَشتَغِلَ بِسَمَاعِ مَا يُخرِجُهُ مِن الحَدَثِ عن سَمَاعِ الأذَانِ، ويُحتَمَلُ أنَّ المَعنَى في ذلك الِاستِخفَافُ بِالمُؤَذِّنِ وبِمَا يَقُولُهُ، كَمَا يُعهَدُ مِن حَالِ المُستَخِفينَ المُستَهزِئِينَ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: في قَولِهِ: «**ولَهُ ضُرَاطٌ**». هَذَا يَصِحُّ حَملُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، إذ هُو جِسمٌ مُتَغَذٍّ[٧] يَصِحُّ مِنهُ خُرُوجُ الرِّيحِ، ويُحتَمَلُ: أنَّهَا عِبَارَةٌ واستِعَارَةٌ عن شِدَّةِ الخَوفِ والنِّفَارِ [١/ ١١٠و]، كَمَا يَعتَرِي الحِمَارَ.

قُلتُ: ويُحتَمَلُ: أنَّهَا عِبَارَةٌ عن الِاستِخفَافِ كَمَا قَدَّمتُهُ، والله أعلَمُ.

---

(١) بعدها في (ك): «يكن».
(٢) في (ح): «يذكره».
(٣) إكمال المعلم (٢/ ١٤١).
(٤) في (ك، م): «ما».
(٥) في (ك): «كما».
(٦) إكمال المعلم (٢/ ١٤٠).
(٧) في (ح): «منفذ».

□ **الثَّامِنَةُ**: فيهِ فَضلُ الأذَانِ وعِظَمُ قَدرِهِ؛ لِأنَّ الشَّيطَانَ يَهرُبُ مِنهُ، ولَا يَهرُبُ عِندَ قِرَاءَةِ القُرآنِ في الصَّلَاةِ، الَّتِي هِيَ أفضَلُ الأحوالِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: «**فَإِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أقبَلَ**». ويَكفي هَذَا في فَضلِ الأذَانِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: استُدِلَّ بِهِ عَلَى استِحبَابِ[١] رَفعِ الصَّوتِ بِالأذَانِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فيهِ: «**أَنَّهُ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أدبَرَ الشَّيطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ، إِلَى غَايَةٍ لَا يَسمَعُ فيهَا الأذَانَ**». فَدَلَّ عَلَى أنَّهُ كُلَّمَا زَادَ في رَفعِ صَوتِهِ، زَادَ الشَّيطَانُ في الإبعَادِ، ولَا شَكَّ في استِحبَابِ فِعلِ الأُمُورِ الَّتِي تُبعِدُ الشَّيطَانَ وتَطرُدُهُ.

وقَد دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى: أنَّ زِيَادَةَ الرَّفعِ زِيَادَةٌ لَهُ في الإبعَادِ، إلَّا أنَّهُ يُحتَمَلُ أن يُقال: قَولُهُ: [«**حَتَّى** (٢/ ٢٠٣م) **لَا يَسمَعَ التَّأذِينَ**»][٢]. لَيسَ غَايَةً لِلإبعَادِ[٣] في الإدبَارِ، بَل غَايَةً لِلزِّيَادَةِ[٤] في الضُّرَاطِ.

والمُرَادُ أنَّهُ يَقصِدُ بِمَا يَفعَلُهُ مِن ذلك تَصمِيمَ[٥] أُذُنِهِ عن سَمَاعِ صَوتِ المُؤَذِّنِ، لَكِن يَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهِ[٦] في الإبعَادِ: مَا[٧] رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**»[٨] مِن رِوايَةِ الأعمَشِ، عن أبِي سُفيَانَ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوحَاءِ**». قال سُلَيمَانُ ـ يَعنِي: الأعمَشَ: فسألتُه عن الرَّوحَاءِ؟ فَقال: هِيَ مِن المَدِينَةِ سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ مِيلًا[٩].

□ **العَاشِرَةُ**: قَد يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى أنَّ الأذَانَ أفضَلُ مِن الإمَامَةِ، وهُو الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ تَفضِيلَ الإمَامَةِ[١٠]، وعن أحمَدَ رِوايَتَانِ[١١].

وفي المَسألَةِ لِأصحَابِنَا وجهٌ ثَالِثٌ؛ وهُو أنَّهُ إن قَامَ بِحُقُوقِ الإمَامَةِ كَانَت

---

(١) في (ك): «استدلال».
(٢) ليست في: (ك).
(٣) في (ك): «الإبعاد».
(٤) في الأصل، (ك): «الزيادة».
(٥) في (ك): «تصبهم».
(٦) في (ك): «زيادة».
(٧) في الأصل: «كما».
(٨) مسلم (٣٨٨/ ١٠).
(٩) ينظر: معجم البلدان (٣/ ٧٦)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٦٣٧)، والروض المعطار (ص٢٧٧).
(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١٩٣)، والمجموع (٣/ ٨٤)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٩٣). قال النووي: هو نص الشافعي، وقول أكثر أصحابنا.
(١١) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٨٨).

أفضَلَ مِن الأذَانِ، وإلَّا فَهُو أفضَلُ، قال بِهِ من[١] أصحَابِنَا: أبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ، والقَاضِيَانِ: ابنُ كَجٍّ، والحُسَينُ، والمَسعُودِيُّ.

ويُوافِقُهُ قَولُ الشَّافِعِيِّ[٢]، رَحِمَهُ الله تعالى: أُحِبُّ الأذَانَ، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِلمُؤَذِّنِينَ**». وأكرَهُ الإمَامَةَ لِلضَّمَانِ، ومَا عَلَى الإمَامِ فيهَا، وإذَا أمَّ انبَغَى أن يَتَّقِيَ ويُؤَدِّيَ مَا عَلَيهِ في الإمَامَةِ، فَإن فَعَلَ رَجَوت أن يَكُونَ أحسَنَ حَالًا مِن غَيرِهِ، انتَهَى.

وحَكَى النَّوَوِيُّ[٣] أولَ هَذَا النَّصِّ، مُستَدِلًّا بِه عَلَى تَرجِيحِ الأذَانِ مُطلَقًا، وأغفَلَ بَقِيَّتَهُ، وقَد عَرَفتَ أنَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا التَّفصِيلِ الَّذِي ذَكَرتُه، والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**[٤]: **الظَّاهِرُ**: أنَّ المُرَادَ هُنَا: جِنسُ الشَّيطَانِ، فَلَا يَختَصُّ ذلك بِواحِدٍ مِن الشَّيَاطِينِ[٥] دُونَ واحِدٍ، والشَّيطَانُ: كُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ، سَواءٌ كَانَ[٦] مِن الجِنِّ أو الإنسِ أو الدَّوابِّ، لَكِنَّ المُرَادَ هُنَا: شَيَاطِينُ الجِنِّ خَاصَّةً، ويُحتَمَلُ: أن يَختَصَّ ذلك بِالشَّيطَانِ الأكبَرِ، وهُو إبلِيسُ، لَعنهُ الله.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: هَل يَتَوقَّفُ هُرُوبُ الشَّيطَانِ مِن الأذَانِ، عَلَى كَونِهِ أذَانًا شَرعِيًّا، مُستَجمِعًا لِلشُّرُوطِ، واقِعًا في الوقتِ، مَقصُودًا بِهِ الإعلَامُ بِدُخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ، أو يَهرُبُ مِن الإتيَانِ بِصُورَةِ الأذَانِ، وإن لَم يُوجَد فيهِ مَا تَقَدَّمَ؟

الأقرَبُ عِندِي: الأولُ. وكَلَامُ أبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، رَاوِي الحَدِيثِ، عن أبِي هُرَيرَةَ: يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ فَهِمَ الثَّانِيَ.

فَفِي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٧]؛ مِن رِوايَةِ رَوحِ بنِ[٨] القَاسِمِ، عن سُهَيلِ بنِ أبِي صَالِحٍ، قال: أرسَلَنِي أبِي إلَى بَنِي حَارِثَةَ ومَعِي غُلَامٌ لَنَا، أو صَاحِبٌ[٩] لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِن حَائِطٍ بِاسمِهِ، قال: وأشرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الحَائِطِ، فَلَم يَرَ شَيئًا،

---

(١) ليست في: (م).
(٢) الأم (١/ ١٥٩).
(٣) المجموع (٣/ ٧٩).
(٤) في (م): «عشرة».
(٥) في الأصل: «الشيطان».
(٦) في (ك): «أكان».
(٧) مسلم (٣٨٩/ ١٧).
(٨) ليست في: (ك).
(٩) في (ك): «لصاحب».

فَذَكَرتُ ذلك لِأبِي، (٢/ ٢٠٤م) فَقال: لَو شَعَرتُ أنَّك تَلقَى هَذَا لَم أُرسِلك، ولَكِن إذَا سَمِعتَ صَوتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإنِّي سَمِعت أبَا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ الله ﷺ؛ أنَّهُ قال: «**إنَّ الشَّيطَانَ إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ[١] ولَّى ولَهُ حُصَاصٌ**».

والحُصَاصُ: بِالحَاءِ المُهمَلَةِ[٢]، والصَّادَينِ المُهمَلَتَينِ: هُو الضُّرَاطُ، كَمَا في الرِّوايَةِ الأُخرَى، وقِيلَ: شِدَّةُ العَدوِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ؛ أنَّهُ قال: إنَّ شَيئًا مِن الخَلقِ لَا يَستَطِيعُ أن يَتَحَولَ في غَيرِ [١/ ١١٠ظ] خَلقِهِ، ولَكِن لِلجِنِّ سَحَرَةٌ كَسَحَرَةِ الإنسِ، فَإذَا خَشِيتُم شَيئًا مِن ذلك: فَأذِّنُوا بِالصَّلَاةِ[٣].

وقال مَالِكُ بنُ أنَسٍ: استُعمِلَ زَيدُ بنُ أسلَمَ عَلَى مَعدِنِ بني[٤] سُلَيمٍ، وكَانَ مَعدِنًا لَا يَزَالُ يُصَابُ فيهِ النَّاسُ مِن الجِنِّ، فَلَمَّا ولِيَهُم شَكَوا ذلك إلَيهِ، فَأمَرَهُم بِالأذَانِ، وأن يَرفَعُوا أصواتَهُم بِهِ، فَفَعَلُوا، فَارتَفَعَ ذلك عنهُم، فَهُم عَلَيهِ حَتَّى اليَومِ. قال مَالِكٌ: وأعجَبَنِي ذلك مِن رَأيِ زَيدِ بنِ أسلَمَ[٥].

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قال ابنُ بَطَّالٍ[٦]، عن المُهَلَّبِ: فيهِ مِن الفِقهِ أنَّ مَن نَسِيَ شَيئًا وأرَادَ أن يَتَذَكَّرَهُ، فَليُصَلِّ ويُجهِد نَفسَهُ فيهَا مِن تَخلِيصِ الوسوسَةِ وأُمُورِ الدُّنيَا، فَإنَّ الشَّيطَانَ لَا بُدَّ أن يُحَاوِلَ تَسهِيَتَهُ وإذكَارَهُ أُمُورَ الدُّنيَا، لِيَصُدَّهُ عن إخلَاصِ نِيَّتِهِ في الصَّلَاةِ.

وقَد رُوِيَ عن أبِي حَنِيفَةَ؛ أنَّ رَجُلًا دَفَنَ مَالًا، ثُمَّ غَابَ عنهُ سِنِينَ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَدِمَ فَطَلَبَهُ، فَلَم يَهتَدِ لِمَكَانِهِ، فَقَصَدَ أبَا حَنِيفَةَ، فَأعلَمَهُ بِمَا دَارَ لَهُ، فَقال لَهُ: صَلِّ في جَوفِ اللَّيلِ، وأخلِصْ نِيَّتَك لِلَّهِ تَعَالَى، ولَا تُجرِ عَلَى قَلبِك شَيئًا مِن أُمُورِ الدُّنيَا، ثُمَّ عَرِّفنِي بِأمرِك. فَفَعَلَ ذلك، فَذَكَرَ في الصَّلَاةِ مَكَانَ المَالِ، فَلَمَّا أصبَحَ أتَى أبَا حَنِيفَةَ، فَأعلَمَهُ بِذلك، فَقال بَعضُ جُلَسَائِهِ: مِن أينَ دَلَلتَهُ عَلَى هَذَا،

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ليست في: الأصل.
(٣) أخرجه يعقوب بن شيبة، كما في التمهيد (١٨/ ٣٠٩).
(٤) في (م): «ابن».
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩/ ٣١٦).
(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٧).

يَرحَمُك الله؟ فَقال: استَدلَلتُ مِن هَذَا الحَدِيثِ، وعَلِمتُ أنَّ الشَّيطَانَ سَيَرضَى أن يُصَالِحَهُ بِأن يُذَكِّرَهُ مَوضِعَ مَالِهِ، ويَمنَعَهُ الإخلَاصَ في صَلَاتِهِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِن حُسنِ انتِزَاعِهِ واستِدلَالِهِ[1]، انتَهَى كَلَامُهُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ كَانَ في زَمَنِهِ ﷺ يُفصَلُ بَينَ الأذَانِ والإقَامَةِ بِزَمَنٍ، وذلك دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ لَا يُشتَرَطُ في تَحصِيلِ فَضِيلَةِ إيقَاعِ الصَّلَاةِ في أولِ وقتِهَا انطِبَاقُ أولِهَا عَلَى أولِ الوقتِ، إذ لَو كَانَ كَذلك لَمَا واظَبُوا عَلَى تَركِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ المَعرُوفُ، وقِيلَ: لَا يَحصُلُ ذلك إلَّا بِأن يَنطَبِقَ أولُ التَّكبِيرَةِ عَلَى أولِ الوقتِ، وهُو شَاذٌّ، وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الفِكرَ في الصَّلَاةِ والسَّهو فيهَا لَا يُبطِلُهَا، وهُو إجمَاعٌ.

❁ ❁ ❁

(٢/٢٠٥م) الحَدِيثُ الثَّانِي

وعن سَالِم، عن أبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ»[2].

وعن عُبَيدِ الله، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: مِثلُهُ، وزَادَ قالت: «ولَا أعلَمُهُ إلَّا كَانَ قَدرَ مَا يَنزِلُ هَذَا، ويَرقَى هَذَا»[3].

فيهِ فوائدُ[4]:

□ **الأُولَى**: فيهِ جَوازُ الأذَانِ لِلصُّبحِ قَبلَ دُخُولِ وقتِهَا، وبِهِ قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والأوزَاعِيُّ، وعَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، وإسحَاقُ بنُ رَاهُويَه،

---

(١) ليست في: (ح).

(٢) البخاري (٦١٧)، مسلم (٣٦/١٠٩٢). (٣) البخاري (١٩١٩).

(٤) قال في حاشية (ت): «لم يذكر من أخرج الحديث، ولا بين اختلاف ألفاظه، وفي ذلك فوائد كثيرة جدًّا».

وأبُو ثَورٍ، وداوُد، والجُمهورُ[١]، ورَجَعَ إلَيهِ أبُو يُوسُفَ بَعدَ أن كَانَ يَقُولُ بِالمَنعِ[٢].

ورَوى الشَّافِعِيُّ في «**كِتَابِهِ القَدِيمِ**»، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ؛ أنَّهُ قال: عَجِّلُوا الأذَانَ بِالصُّبحِ، يُدلِجُ المُدلِجُ، وتَخرُجُ العَاهِرَةُ[٣].

وعن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ؛ أنَّهُ قال: إنَّ بَعدَ النِّدَاءِ بِالصُّبحِ لَحِزبًا حَسَنًا، إنَّ الرَّجُلَ لَيَقرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ[٤].

وعن حِبَّانَ بنِ الحَارِثِ، قال: أتَيت عَلِيًّا بِدَيْرِ أبِي مُوسَى، وهُو يَتَسَحَّرُ، فَقال: ادنُ[٥] فَاطعَم، فَقُلتُ: إنِّي أُرِيدُ الصَّومَ. قال: وأنَا أُرِيدُ الصَّومَ. فَطَعِمَ، فَلَمَّا فَرَغَ أمَرَ ابنَ التَّيَّاحِ[٦]، فَأقَامَ الصَّلَاةَ[٧].

قال الشَّافِعِيُّ[٨]: وهُو لَا يَأمُرُ بِالإقَامَةِ إلَّا بَعدَ النِّدَاءِ، وحِينَ طَلَعَ[٩] الفَجرُ أمَرَ بِالإقَامَةِ، فَفي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الأذَانَ كَانَ قَبلَ الفَجرِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلَى مَنعِ الأذَانِ لَهَا قَبلَ دُخُولِ وقتِهَا؛ كَسَائِرِ الصَّلَواتِ، وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وأبِي حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حيٍّ، قَالُوا: فَإن أذَّنَ لَهَا قَبلَ الفَجرِ: أعَادَ الأذَانَ بَعدَهُ.

ورَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[١٠]؛ عن عَائِشَةَ ﷺ، قالت: مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنفَجِرَ الفَجرُ.

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٠٢)، والاستذكار (١/ ٣٥٨)، وحلية العلماء (٢/ ١٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، والاختيار (١/ ٤٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (١/ ٣٨٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢١١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١١).

(٥) في (م): «إذن».

(٦) في (م): «النبَّاح». وابن التياح بفتح التاء المثناة من فوق، وبعدها مثناة من تحت مشددة، وآخرها حاء مهملة، اسمه يزيد بن حميد الضُبَعي. مشارق الأنوار (١/ ١٢٦)، ومسلم بشرح النووي (٣/ ١٨٤).

(٧) ينظر: علل أحمد (١٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣١)، والمؤتلف للدارقطني (١/ ٤١٣).

(٨) مسند الشافعي (٧٣٣)، ومعرفة السنن (٢/ ٢١١).

(٩) في (ح): «يطلع».

(١٠) المصنف (١/ ٢١٤).

وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ [١/١١١و]، قال: شَيَّعنَا عَلقَمَةَ إلَى مَكَّةَ، فَخَرَجنَا بِلَيلٍ، فَسَمِعَ[١] مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، فَقال: أمَّا هَذَا، فَقَد خَالَفَ سُنَّةَ أصحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَو كَانَ نَائِمًا كَانَ[٢] خَيرًا لَهُ، فَإذَا طَلَعَ الفَجرُ (٢/٢٠٦م) أذَّنَ.

وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّهُ كَرِهَ أن يُؤَذَّنَ قَبلَ الفَجرِ.

وعن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، قُلتُ لِنَافِعٍ: إنَّهُم كَانُوا يُنَادُونَ قَبلَ الفَجرِ، قال: مَا كَانَ النِّدَاءُ إلَّا مَعَ الفَجرِ.

وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٣]، عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، أنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤَذِّنُ قَبلَ الفَجرِ، يُوقِظُ النَّاسَ؟ فَغَضِبَ، وقال: عُلُوجٌ أفرَاغٌ[٤]، لَو أدرَكَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَأوجَعَ جَنُوبَهُم، مَن أذَّنَ قَبلَ الفَجرِ فَإنَّمَا صَلَّى أهلُ ذلك المَسجِدِ بِإقَامَةٍ لَا أذَانَ فيهَا.

وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّهُ قال: كَانُوا إذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، قَالُوا لَهُ: اتَّقِ الله، وأعِد أذَانَكَ[٥].

وحَكَى ابنُ المُنذِرِ، وغَيرُهُ في المَسألَةِ[٦]، مَذهَبًا ثَالِثًا عن طَائِفَةٍ مِن أهلِ الحَدِيثِ: أنَّهُ إن كَانَ لِلمَسجِدِ مُؤَذِّنَانِ، يُؤَذِّنُ أحَدُهُمَا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ، والآخَرُ بَعدَ الفَجرِ: فَلَا بَأسَ، أن يُؤَذَّنَ لِلصُّبحِ إذَا كَانَ هَكَذَا.

وبِهِ قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ، فَقال[٧]: يَجُوزُ أن يُؤَذِّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، بِمِقدَارِ مَا يُتِمُّ المُؤَذِّنُ أذَانَهُ، ويَنزِلُ مِن المَنَارِ[٨] أو العُلُوِّ، ويَصعَدُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ، ويَطلُعُ الفَجرُ قَبلَ ابتِدَاءِ الثَّانِي في الأذَانِ.

واحتَجَّ المَانِعُونَ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ بِلَالًا أذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ، فَأمَرَهُ

---

(١) في (ح): «فسمعنا».
(٢) في (ك، م): «لكان».
(٣) المحلى (٣/١١٧، ١١٨)، وهو في المصنف (١/٢٢٢).
(٤) في ابن أبي شيبة، والمحلى: «فُرَّاغ».
(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٦٠).
(٦) الأوسط (٣/٢٩)، وينظر: معالم السُّنن (١٢٦)، وإحكام الأحكام (ص١٢٨).
(٧) المحلى (٣/١١٧).
(٨) في (م): «المنارة». وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى (٢/١١٧).

النَّبِيُّ ﷺ أن يَرجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ العَبدَ نَامَ**». فَرَجَعَ فَنَادَى: «أَلَا إِنَّ العَبدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد في «سُنَنِهِ». وصَحَّحَ وقفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه في أذَانِ مُؤَذِّنٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَسعُودٌ[١].

وأَجَابَ الجُمهُورُ عنهُ بِأجوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: ضَعفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، عن أَبِي دَاوُد، وضَعَّفَهُ أيضًا الشَّافِعِيُّ، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ، والتِّرمِذِيُّ، وأَبُو حَاتِمٍ، وأَبُو بَكرٍ الأثرَمُ، والدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهُم[٢].

ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَارَضَهُ عَلَى تَقدِيرِ صِحَّتِهِ، مَا هُو أَصَحُّ مِنهُ، وهُو قَولُهُ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**». الحَدِيثَ[٣].

قال البَيهَقِيُّ: والأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكرُهَا مَعَ فِعلِ أهلِ الحَرَمَينِ أولَى بِالقَبُولِ مِنهُ. ثُمَّ رَوى بِإِسنَادِهِ[٤]؛ عن شُعَيبِ بنِ حَربٍ، قال: قُلتُ لِمَالِكِ بنِ أَنَسٍ: أَلَيسَ قَد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أن يُعِيدَ الأذَانَ، فَقال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**». قُلتُ: أَلَيسَ قَد أَمَرَهُ أن يُعِيدَ الأذَانَ؟ قال: لَا، لَم يَزَل الأذَانُ عِندَنَا بِلَيلٍ.

ثَالِثُهَا: قال الخَطَّابِيُّ: يُشبِهُ أن يَكُونَ هَذَا فيمَا تَقَدَّمَ مِن أولِ زَمَانِ الهِجرَةِ، فَإِنَّ الثَّابِتَ عن بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ في آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ بَعدَهُ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ مَعَ الفَجرِ[٥].

وأَجَابَ المَانِعُونَ عن حَدِيثِ البَابِ: بِأَنَّ هَذَا الأذَانَ لَم يَكُن لِأجلِ الصَّلَاةِ، وإِنَّمَا كَانَ لِإِيقَاظِ النَّائِمِينَ لِلسُّحُورِ (٢/٢٠٧م) وغَيرِهِ: أَجَابَ بِمَعنَاهُ[٦]

---

(١) أبو داود (٥٣٢). يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه. قاله ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٤)، والدارقطني (١٣/ ٢٣)، وسنن البيهقي (١/ ٣٨٣)، ومسند الفاروق لابن كثير (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر.

(٤) البيهقي (٢/ ٢٧٨).

(٥) معالم السُّنن (١/ ١٥٧).

(٦) في (ح): «بمعنى».

الطَّحَاوِيُّ، وابنُ حَزمٍ[١].

ويَرُدُّهُ: حَدِيثُ زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ[٢]، قال: «**لَمَّا كَانَ أولُ أذَانِ الصُّبحِ: أمَرَنِي؛ يَعنِي: النَّبِيُّ ﷺ، فَأذَّنتُ، فَجَعَلتُ أقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ الله، فَجَعَلَ يَنظُرُ إلَى نَاحِيَةِ المَشرِقِ إلَى الفَجرِ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى إذَا طَلَعَ الفَجرُ**». الحديث: رَواهُ أبُو دَاوُد، وغَيرُهُ[٣].

وهُو صَرِيحٌ في الأذَانِ لِلصُّبحِ قَبلَ الوقتِ مِن غَيرِ إعَادَتِهِ بَعدَ دُخُولِ الوقتِ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وفي إجمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى أنَّ النَّافِلَةَ بِاللَّيلِ والنَّهَارِ لَا أذَانَ لَهَا: مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ أذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيلِ إنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبحِ[٤].

ثم جَوَّزَ الطَّحَاوِيُّ أن يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ في وقتٍ يَرَى أنَّ الفَجرَ قَد طَلَعَ فيهِ، ولَا يَتَحَقَّقُ ذلك، لِضَعفِ بَصَرِهِ [١/١١١ظ]، ثُمَّ استَدَلَّ بِمَا رَواهُ عن أنَسٍ مَرفُوعًا: «**لَا يَغُرَّنَّكُم أذَانُ بِلَالٍ، فَإنَّ في بَصَرِهِ شَيئًا**». قال الطَّحَاوِيُّ: فَدَلَّ عَلَى أنَّ بِلَالًا كَانَ يُرِيدُ الفَجرَ، فَيُخطِئُهُ لِضَعفِ بَصَرِهِ[٥].

قُلتُ: وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأنَّ قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**». يَقتَضِي: أنَّ هَذِهِ كَانَت طَرِيقَتَهُ وعَادَتَهُ دَائِمًا، ولَو كَانَ لَا يَقَعُ ذلك مِنهُ إلَّا لِخَطَإٍ لَم يَقَع إلَّا نَادِرًا، فَإنَّهُ لَولَا أنَّ الغَالِبَ إصَابَتُهُ لَمَا رُتِّبَ مُؤَذِّنًا واعتُمِدَ عَلَيهِ في الأوقَاتِ.

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَمنَعن أحَدَكُم، أو أحَدًا[٦] مِنكُم، أذَانُ بِلَالٍ مِن سُحُورِهِ، فَإنَّهُ يُؤَذِّنُ أو يُنَادِي بِلَيلٍ، لِيَرجِعَ**

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠، ١٤١)، المحلى (٣/ ١١٧ ـ ١٢٢).

(٢) قال في حاشية (ت): «هو حديث ضعيف».

(٣) أبو داود (٥١٤)، الترمذي (١٩٩)، ابن ماجه (٧١٧). قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. انتهى.

(٤) الاستذكار (١/ ٣٥٧).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٦) في (ك): «واحدًا».

قَائِمَكُم، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُم». الحَدِيثَ[١].

وهَذَا صَرِيحٌ في أنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبلَ الفَجرِ بقَصدِ[٢] ذلك وتَعَمّدِه، والله أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قال العُلَمَاءُ الذَّاهِبُونَ إلَى الأذَانِ لِلصُّبحِ قَبلَ دُخُولِ وقتِهَا: إنَّ المَعنَى في ذلك: أنَّ صَلَاةَ الفَجرِ في أولِ الوقتِ ذَاتُ فَضلٍ، وهِيَ تَأتِي في حَالِ نَومٍ، فَلَو لَم يُؤَذِّن حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ: لَمَا تَمَكَّنُوا بَعدَ الوُضُوءِ والغُسلِ والِاجتِمَاعِ في المَسجِدِ مِن الصَّلَاةِ، إلَّا بَعدَ الإسفَارِ كَثِيرًا، فَشُرِعَ الأذَانُ لَيلًا لِهَذِهِ العِلَّةِ، كَي يَنتَبِهَ النَّاسُ ويَتَأهَّبُوا في أولِ الوقتِ.

وهَذَا أصلٌ لِمَا يَفعَلُهُ النَّاسُ مِن ذِكرِ الله تَعَالَى، وتَسبِيحِهِ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَبلَ أذَانِ الصُّبحِ، وكَذلك يَفعَلُونَ يَومَ الجُمُعَةِ، لِكَونِهِ شَرَعَ لِلنَّاسِ التَّبكِيرَ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ[٣].

□ **الثالثةُ**: فيهِ أنَّهُ يُستَحَبُّ أن يُؤَذَّنَ لِلفَجرِ مَرَّتَانِ: مَرَّةٌ قَبلَ الفَجرِ، ومَرَّةٌ بَعدَهُ: وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا، قَالُوا: فَإن اقتُصِرَ عَلَى أذَانٍ واحِدٍ، فَالأفضَلُ أن يَكُونَ بَعدَ الفَجرِ عَلَى مَا هُو المَعهُودُ في سَائِرِ الصَّلَواتِ، فَإن اقتُصِرَ[٤] عَلَى الأذَانِ [٥]لَهَا قَبلَهُ[٥]: أجزَأهُ[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**: اختَلَفُوا في أولِ الوقتِ الَّذِي (٢/٢٠٨م) يُؤَذَّنُ لِلصُّبحِ فيهِ، وفي ذلك لِأصحَابِنَا **أوجُهٌ**:

أحَدُهَا: يُقَدَّمُ في الشِّتَاءِ لِسُبعٍ يَبقَى مِن اللَّيلِ، وفي الصَّيفِ لِنِصفِ سُبعٍ تَقرِيبًا لَا تَحدِيدًا، وصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِن أصحَابِنَا[٧]، وذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أنَّ مَن رَجَّحَهُ

---

(١) البخاري (٦٢١).
(٢) في (م): «يقصد».
(٣) قال في حاشية (ت): «هذا كلام ابن العربي، من قوله: وهذا أصل، إلى آخره».
(٤) قال في حاشية (ت): «في المقتصر عليه خلافٌ، حكاه النووي وغيره، والمتأخر: أنه يقتصر على الثاني، وهو قول الأكثر».
(٥ ـ ٥) في (ح): «قبلها».
(٦) ينظر: المجموع (٣/٩٨).
(٧) الشرح الكبير (٣/٣٨)، وقال النووي في المجموع (٣/٩٦): ورجحه الرافعي، على خلاف عادته في التحقيق.

اعتَمَدَ حَدِيثًا بَاطِلًا مُحَرَّفًا[١].

قُلتُ: وكَأَنَّهُ أشَارَ بِذلك إلَى مَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ في «**كِتَابِهِ القَدِيمِ**» عن سَعدِ القَرَظِ[٢]، قال: **أذَّنَّا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءَ، وفي زَمَنِ عُمَرَ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ أذَانُنَا لِلصُّبحِ لِوقتٍ واحِدٍ، في الشِّتَاءِ لِسُبعٍ[٣] ونِصفٍ يَبقَى، وفي الصَّيفِ لِسُبعٍ يَبقَى[٤] مِنهُ**[٥].

والثَّانِي: يُقَدَّمُ لِسُبعٍ يَبقَى[٦] مِن اللَّيلِ، مِن غَيرِ تَفرِيقٍ في ذلك بَينَ الشِّتَاءِ والصَّيفِ؛ ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في «**التَّهذِيبِ**».

والثَّالِثُ: يَدخُلُ بِذَهَابِ وقتِ الِاختِيَارِ لِلعِشَاءِ، وهُو ثُلُثُ اللَّيلِ أو نِصفُهُ، وبِهَذَا قال ابنُ حَبِيبٍ، صَاحِبُ مَالِكٍ.

والرَّابِعُ: وقتُهُ: النِّصفُ الأخِيرُ مِن اللَّيلِ، ولَا يَجُوزُ قَبلَهُ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[٧]، وبِهِ قال أبُو يُوسُفَ، وحَكَاهُ ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٨] عن بَعضِ أصحَابِهِم، ثُمَّ قال: وقَد رَوى الأثرَمُ، عن أبِي جَابِرٍ[٩]، قال: كَانَ مُؤَذِّنُ مَسجِدِ دِمَشقَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصُّبحِ في السَّحَرِ، بِقَدرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أمِيَالٍ، فَلَا يُنكِرُ ذلك مَكحُولٌ، ولَا يَقُولُ فِيهِ شَيئًا.

والخَامِسُ: جَمِيعُ اللَّيلِ وقتٌ لَهُ، وهَذَا شَاذٌّ[١٠].

والسَّادِسُ: أنَّهُ إنَّمَا يَدخُلُ وقتُهُ [١١]في السَّحَرِ[١١] قُبَيلَ الفَجرِ، وعَلَيهِ يَدُلُّ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).
(٢) بفتح القاف والراء، وهو صمغ السمر، وبه سمي سعد القرظ، لأنه كان يتجر به. قاله في المشارق (٢/ ١٧٩). وانظر: الإكمال (٧/ ١١١).
(٣) ليست في: (ك). (٤) في (ك): «يتّقى».
(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وينظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥٢٣).
(٦) في (ك): «يتّقى». (٧) المجموع (٣/ ٩٦).
(٨) المغني (٢/ ١٧)، وينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٠٩).
(٩) في المغني: «عن جابر».
(١٠) قال النووي في المجموع (٣/ ٩٧): حكاه إمام الحرمين، وصاحب العدة والبيان، وآخرون، وهو في غاية الضعف، بل غلط.
(١١ ـ ١١) ليس في: (ح). وفي (ك): «في».

قَولُهُ في الحَدِيثِ: «**ولَم يَكُن بَينَهُمَا إلَّا قَدرُ مَا يَنزِلُ هَذَا ويَرقَى هَذَا**»[١].

واختَارَهُ الشَّيخُ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ، وحَكَاهُ عن القَاضِي حُسَينٍ، والبَغَوِيِّ، [١/١١٢و] وبِهِ قال ابنُ حَزمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ نقل كَلَامِهِ في ذلك، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وإلَيهِ يَمِيلُ كَلَامُ ابنِ قُدَامَةَ في «**المُغني**».

فَهَذِهِ الأوجُهُ السِّتَّةُ في مَذهَبِنَا، وبَعضُهَا في غَيرِ مَذهَبِنَا، كَمَا حَكَيته فيمَا تَقَدَّمَ[٢].

وفي المَسألَةِ مَذهَبٌ[٣] **سَابِعٌ**: أنَّهُ يَدخُلُ وقتُ الأذَانِ لَهَا: لِسُدُسٍ يَبقَى مِن اللَّيلِ، وهُو المَشهُورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ[٤]، ووجَّهُوهُ: بِأنَّهُ الوقتُ الَّذِي يُمَكِّنُ الجُنُبَ والمُعتَصِرَ والمُتَوضِّئَ والمُتَأهِّبَ لِذلك كُلِّهِ مِن أمرِهِ، ويَخرُجُ إلَى الجَمَاعَةِ. فَجَعَلُوهُ تَقدِيرًا لِذلك كُلِّهِ.

فَإن قُلتَ: وفي المَسألَةِ مَذهَبٌ[٥] **ثَامِنٌ**: أنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا عِندَ انقِضَاءِ صَلَاةِ العَتَمَةِ، وهُو عِندَ المَالِكِيَّةِ؟

قُلتُ: قَد فَسَّرَهُ الحَاكِي لَهُ، وهُو القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٦]: بِأنَّ المُرَادَ العَتَمَةُ الَّتِي تُصَلَّى في آخِرِ وقتِهَا، وهُو نِصفُ اللَّيلِ أو ثُلُثُهُ، فَعَادَ هَذَا إلَى المَذهَبِ الثَّالِثِ، وهُو قَولُ ابنِ حَبِيبٍ كَمَا قَدَّمته، فَلَيسَ هذا[٧] مَذهَبًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

□ **الخَامِسَةُ**: هَذِهِ الرِّوايَةُ الَّتِي رَواهَا الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٨] صَرِيحَةٌ في (٢/٢٠٩م) أنَّ القَائِلَ: **ولَا أعلَمُهُ إلَّا كَانَ قَدرَ مَا يَنزِلُ هَذَا، ويَرقَى هَذَا**. رَاوِيَةُ الحَدِيثِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَإنَّ فيهَا: «**قالت**».

---

(١) البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٨).
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠)، والمجموع (٣/ ٩٦)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٢٧٥)، والمحلى (٣/ ١١٧).
(٣) في الأصل: «وجهٌ».
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٠)، ومختصر خليل (ص٢٨)، وبلغة السالك (١/ ١٧٠).
(٥) في الأصل: «قول».
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٤، ٣).
(٧) ليست في: (م).
(٨) أحمد (٦/ ٥٤).

لَكِن في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[١]، في كِتَابِ الصِّيَامِ: قال القَاسِمُ: **ولَم يَكُن بَينَ أذَانِهِمَا إلَّا أن يَرقَى ذَا، ويَنزِلَ ذَا.**

فَكَانَ شَيخُنَا الإمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، يَعتَمِدُ هَذِهِ الرِّوايَةَ، ويَجعَلُ هَذَا الكَلَامَ في غَيرِهَا مُدرَجًا[٢].

وفيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ في رِوايَةِ أحمَدَ التَّصرِيحَ بأنَّهُ مِن قَولِ عَائِشَةَ، فَفيهَا زِيَادَةُ علمٍ يَجِبُ الأخذُ بِهَا.

والظَّاهِرُ: أنَّ قَولَ البُخَارِيِّ: قال القَاسِمُ؛ أي: في رِوايَتِهِ عن عَائِشَةَ، وذلك لِأنَّهُ رَوى الحَدِيثَ المَذكُورَ مِن طَرِيقِ: عُبَيدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ومِن طَرِيقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ. ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ في رِوايَةِ القَاسِمِ؛ أي: عن عَائِشَةَ، ولَيسَت في حَدِيثِ[٣] ابنِ عُمَرَ؛ لِأنَّهُ لَو أطلَقَ ذِكرَهَا: لَتُوُهِّمَ أنَّهَا في الإسنَادَينِ مَعًا، ولَم يُرِد بِذلك: أنَّ القَاسِمَ قالهَا مِن عِندِ نَفسِهِ، بِدَلِيلِ رِوايَةِ أحمَدَ الَّتِي ذَكَرتُهَا، والله تعالى أعلَمُ[٤].

□ **السَّادِسَةُ**: استَثنَى أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، مِن الأذَانِ قَبلَ الفَجرِ: شَهرَ رَمَضَانَ، فَقال: إنَّهُ يُكرَهُ فيهِ الأذَانُ قَبلَ الفَجرِ، لِئَلَّا يَغتَرَّ النَّاسُ بِهِ، فَيَترُكُوا سَحُورَهُم.

وهَذَا تَخصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ[٥]، وإذَا عُلِمَ مِن عَادَةِ المُؤَذِّنِ أنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبلَ الفَجرِ، لَم يَغتَرَّ النَّاسُ بِأذَانِهِ، فَيَترُكُوا سَحُورَهُم، والعَجَبُ أنَّ أبَا الحَسَنِ بنَ القَطَّانِ قال في «**بَيَانِ الوهمِ والإيهَامِ**»[٦]: إنَّ بِلَالًا إنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لَيلًا في رَمَضَانَ خَاصَّةً.

فَهَذَا[٧] عَكسُ المَحكِيِّ عن أحمَدَ، ولَم أعلَم مُستَنَدَ ابنِ القَطَّانِ في ذلك.

وقَد قال[٨] ابنُ قُدَامَةَ، بَعدَ نَقلِهِ كَلَامَ أحمَدَ: ويُحتَمَلُ ألَّا يُكرَهَ في حَقِّ مَن

---

(١) البخاري (١٩١٩).
(٢) في الأصل: «مُدخلًا».
(٣) في الأصل: «رواية».
(٤) ينظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥١٩)، وفتح الباري (٢/ ١٠٥).
(٥) قال في حاشية (ت): «يحمل كلام الإمام على ما إذا لم يعرف ذلك من عادته».
(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤).
(٧) ليست في: الأصل.
(٨) بعده في الأصل، (م): «فخر الدين».

عُرِفَت عَادَتُهُ بِالأذَانِ في اللَّيلِ؛ لِأنَّ بِلَالًا كَانَ يَفعَلُ ذلك، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَمنَعنكُم[١] مِن سَحُورِكُم أذَانُ بِلَالٍ، فَإنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ[٢]، لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُم، ويُرجِعَ قَائِمَكُم**».

قال ابنُ قُدَامَةَ: ويَنبَغِي لِمَن يُؤَذِّنُ قَبلَ الوقتِ: أن يَجعَلَ أذَانَهُ في وقتٍ واحِدٍ في اللَّيَالِي كُلِّهَا، لِيَعلَمَ النَّاسُ ذلك مِن عَادَتِهِ، ولَا يُؤَذِّنُ في الوقتِ تَارَةً وقَبلَهُ أُخرَى، فَيَقَعُ الإلبَاسُ، انتَهَى[٣].

□ **السَّابِعَةُ**: رَوى ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**»؛ عن عَائِشَةَ ﵂: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: إنَّ[٤] ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا** (٢/ ٢١٠م) **واشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**»[٥]، ولِلنَّسَائِيِّ[٦] مِن حَدِيثِ أُنَيسَةَ بِنتِ خُبَيبٍ: «**إذَا أذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ فَكُلُوا واشرَبُوا، وإذَا أذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأكُلُوا ولَا تَشرَبُوا**».

وهَاتَانِ الرِّوايَتَانِ مُعَارِضَتَانِ لِلرِّوايَةِ المَشهُورَةِ، فَقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: إنَّ المَحفُوظَ والصَّوابَ الأولُ[٧]. وقال ابنُ خُزَيمَةَ[٨]: يَجُوزُ أن يَكُونَ بَينَهُمَا نُوبٌ. وجَزَمَ بِهِ ابنُ حِبَّانَ في الجَمعِ بَينَهُمَا[٩].

ونَظِيرُ هَاتَينِ الرِّوايَتَينِ في المُعَارَضَةِ: مَا [١/ ١١٢ظ] في سُنَنِ أبِي دَاوُد[١٠] عن بِلَالٍ ﵁؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال لَهُ: «**لَا تُؤَذِّن، حَتَّى يَستَبِينَ لَك الفَجرُ هَكَذَا، ومَدَّ يَدَيهِ عَرضًا**». لَكِنَّهُ مِن رِوايَةِ شَدَّادٍ مَولَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عنهُ، وقَد قال أبُو دَاوُد وغَيرُهُ: إنَّهُ لَم يُدرِك بِلَالًا، وأيضًا: فَلَم يَروِ عنهُ سِوى جَعفَرِ

---

(١) في (ح): «يمنعكم».
(٢) في (م): «بالليل».
(٣) المغني (٢/ ٢١٦).
(٤) ليست في: (ح).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٤٧٣).
(٦) سنن النسائي (٦٣٩).
(٧) التمهيد (١٠/ ٦١)، وينظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥١٩)، وفتح الباري (٢/ ١٠٢)، وشرح مغلطاي على ابن ماجه (١/ ١١٤٠).
(٨) ابن خزيمة (١/ ٢١٢)، وقال: ليس هذا الخبر يضاد خبر سالم، عن ابن عمر، وخبر القاسم، عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ، قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال، وبين ابن أم مكتوم.
(٩) ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥٢).
(١٠) أبو داود (٥٣٤).

ابنِ بُرقَانَ، ولذلك: قال أبُو بَكرٍ الأثرَمُ: هَذَا إسنَادٌ مَجهُولٌ مُنقَطِعٌ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، ولَا يُقبَلُ، لِضَعفِهِ وانقِطَاعِهِ[١]، انتَهَى.

وبِتَقدِيرِ صِحَّتِهِ: فَالجَوابُ عنهُ: أنَّهُ[٢] عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال هَذَا الكَلَامَ لِبِلَالٍ[٣]، في نَوبَتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَأَخَّرُ فيهَا[٤] أذَانُهُ، ويَتَقَدَّمُ فيهَا أذَانُ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإنَّهُ كَانَت بَينَهُمَا نُوَبٌ كَمَا تَقَدَّمَ، ويُحتَمَلُ: أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قال لَهُ هَذَا الكَلَامَ في أولِ الأمرِ، قَبلَ أن يُنَصَّبَ لِلمَسجِدِ [٥]مُؤَذِّنٌ ثانٍ[٥].

وتَقَدَّمَ عن ابنِ القَطَّانِ: حَملُ أذَانِ بِلَالٍ بِلَيلٍ عَلَى رَمَضَانَ خَاصَّةً، وتَقَدَّمَ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّهُ عَكسُ ذلك، فَكَرِهَ الأذَانَ قَبلَ الصُّبحِ في رَمَضَانَ خَاصَّةً، فيحصل الجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ، بِحَملِ أحَدِهِمَا عَلَى رَمَضَانَ، والآخَرِ عَلَى غَيرِهِ، والله أعلَمُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: استُدِلَّ بِهِ عَلَى: أنَّهُ يَجُوزُ في الرِّوايَةِ الِاعتِمَادُ عَلَى الصَّوتِ، مِن غَيرِ رؤية[٦] المُخبِرِ، بِأن يَكُونَ من وَرَاءِ حِجَابٍ إذَا كَانَ عَارِفًا بِالصَّوتِ، أو اعتُمِدَ في ذلك عَلَى إخبَارِ ثِقَةٍ، فَإنَّ ابنَ أُمِّ (٢/٢١١م) مَكتُومٍ لَم يَكُن يُشَاهِدُ مَا يَعرِفُ بِهِ دُخُولَ الوقتِ، وإنَّمَا كَانَ يَعتَمِدُ في ذلك عَلَى إخبَارِ مَن يُخبِرُهُ[٧] بِذلك، مِمَّن يَثِقُ بِهِ، وأقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلك، وأيضًا: فَإنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أمَرَ بِالِاعتِمَادِ عَلَى صَوتِ المُؤَذِّنِ مِن غَيرِ مُشَاهَدَتِهِ، فَإنَّ ذلك يَكُونُ في اللَّيلِ وظُلمَتِهِ، ولَا بُدَّ أن يُمَيِّزَ صَوتَ بِلَالٍ مِن صَوتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا حُكمًا غَيرَ حُكمِ الآخَرِ، وبِهَذَا قال جُمهُورُ العُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ والخَلفِ، وعن شُعبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: مَنعُهُ، لِاحتِمَالِ الِاشتِبَاهِ[٨].

---

(١) التمهيد (١٠/٥٩). وينظر: الجرح والتعديل (٤/٣٢٩)، وتحفة التحصيل (١/١٤٥).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ح).
(٥ ـ ٥) في (م): «مؤذنان».
(٦) في (م): «رواية».
(٧) في (ح): «غيره».
(٨) ينظر: فتح الباري (٢/١٠١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٢٣).

وأمَّا في بَابِ الشَّهَادَةِ[١]: فَالأكثَرُ عَلَى المَنعِ مِن الِاعتِمَادِ عَلَى الصَّوتِ فيهَا، وبَابُ الشَّهَادَةِ أضيَقُ، وبِالِاحتِيَاطِ أجدَرُ، ومَن جَوزَ: استَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، قال المُهَلَّبُ: فيهِ جَوازُ شَهَادَةِ الأعمَى عَلَى الصَّوتِ؛ لِأنَّهُ مَيَّزَ صَوتَ مَن عَلَّمَهُ الوقتَ مِمَّن يَثِقُ بِهِ، فَقَامَ أذَانُهُ عَلَى قَبُولِهِ مَقَامَ شَهَادَةِ المُخبِرِ لَهُ، انتَهَى[٢].

□ **التَّاسِعَةُ**: فيهِ جَوازُ أن يَكُونَ المُؤَذِّنُ أعمَى، فَإنَّ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ كَانَ أعمَى، وهُو جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، إذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ وابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، قال أصحَابُنَا: ويُكرَهُ أن يَكُونَ الأعمَى مُؤَذِّنًا وحدَهُ[٣].

ورَوى البَيهَقِيُّ في «سُنَنِهِ»[٤]، عن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ ﷺ: أنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أن يَكُونَ المُؤَذِّنُ أعمَى، قال البَيهَقِيُّ: وهَذَا والذي رُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ في ذلك: مَحمُولٌ عَلَى أعمَى مُنفَرِدٍ[٥]، لَا يَكُونُ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعلِمُهُ الوقتَ، انتَهَى.

وبَوَّبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[٦]: أذَانَ الأعمَى إذَا كَانَ لَهُ مَن يُخبِرُهُ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ[٧]: اختَلَفُوا في أذَانِ الأعمَى، فَكَرِهَهُ ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ الزُّبَيرِ، وكَرِهَ ابنُ عَبَّاسٍ: إقَامَتَهُ، وأجَازَهُ طَائِفَةٌ، ورُوِيَ: أنَّ مُؤَذِّنَ النَّخَعِيِّ كَانَ أعمَى، وأجَازَهُ: مَالِكٌ، والكُوفيونَ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ: إذَا كَانَ لَهُ مَن يُعَرِّفُهُ الوقتَ؛ لِأنَّ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ إنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ، بَعدَ أن يُقال لَهُ: أصبَحتَ[٨] أصبَحتَ، انتَهَى.

□ **العَاشِرَةُ**: فيهِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ بِالمَدِينَةِ». وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**». عن عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، قالا: «**كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ، وابنُ أُمِّ مَكتُومٍ الأعمَى**»[٩].

---

(١) في الأصل: «الشهادات».
(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦)، وينظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥٠٠)، ومسلم بشرح النووي (٧/ ٢٠٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٨٣).
(٤) السنن (١/ ٤٢٧).
(٥) في (ح): «ينفرد».
(٦) صحيح البخاري على الحديث (٦١٧).
(٧) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) مسلم (٧/ ٣٨٠).

ورَوى البَيهَقِيُّ[١]: عن عَائِشَةَ، قالت: **كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ، بِلَالٌ، وأَبُو مَحذُورَةَ، وابنُ أُمِّ مَكتُومٍ**. قال أَبُو بَكرِ ابنُ إسحَاقَ [١/١١٣و] الصِّبغِي[٢]: والخَبَرَانِ صَحِيحَانِ، فَمَن قالَ: كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ: أَرَادَ اللَّذَينِ كَانَا يُؤَذِّنَانِ بِالمَدِينَةِ، ومَن قال: ثَلَاثَةٌ، أَرَادَ: أَبَا مَحذُورَةَ، الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ.

قُلتُ: وكَانَ لَهُ مُؤَذِّنٌ رَابِعٌ، وهُو سَعدُ القَرَظِ: أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءَ (٢/٢١٢م) مِرَارًا، ثُمَّ صَارَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ: مُؤَذِّنًا بِالمَدِينَةِ، لَمَّا تَرَكَ بِلَالٌ الأَذَانَ، وأَذَّنَ لَهُ زِيَادُ بنُ الحَارِثِ الصُّدَائِيُّ أيضًا، وقال: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، ومَن أَذَّنَ فَهُو يُقِيمُ**». رَواهُ أَبُو دَاوُد وغَيرُهُ، لَكِنَّهُ لَم يَكُن رَاتِبًا، ولِهَذَا[٣] عُدَّ مُؤَذِّنُو النَّبِيِّ ﷺ أربَعَةً[٤]، قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ الله تعالى: «**وأُحِبُّ أن أقتَصِرَ في المُؤَذِّنِينَ عَلَى اثنَينِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا حَفِظنَا أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ الله ﷺ اثنَانِ، ولَا يَضِيقُ[٥]، إن أَذَّنَ أكثَرُ مِن اثنَينِ**»[٦].

واحتَجَّ الشَّافِعِيُّ في «**الإملَاءِ**» في جَوازِ أكثَرَ مِن اثنَينِ: بِقِصَّةِ عُثمَانَ، فَقال: ومَعرُوفٌ أَنَّهُ زَادَ في عَدَدِ المُؤَذِّنِينَ فَجَعَلَهُ ثَلَاثَةً[٧].

وذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ، والرَّافِعِيُّ[٨]: أنَّ المُستَحَبَّ ألَّا يُزَادَ عَلَى أربَعَةِ مُؤَذِّنِينَ. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**» عن أصحَابِنَا، لَكِنَّهُ قال في «**الرَّوضَةِ**»[٩]: أنكَرَهُ كَثِيرُونَ مِن أصحَابِنَا، وقَالُوا: إنَّمَا الضَّبطُ بِالحَاجَةِ ورُؤيَةِ المَصلَحَةِ، فَإن رَأى الإمَامُ المَصلَحَةَ في الزِّيَادَةِ عَلَى الأربَعَةِ: فَعَلَهُ، وإن رَأى الِاقتِصَارَ عَلَى اثنَينِ: لَم يَزِد.

---

(١) السنن (١/٤٢٩).

(٢) في (م): «الضبعي». وهو تصحيف، وهو بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة، بعدها غين معجمة، نسبة إلى الصبغ، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبغِي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة. ينظر: الأنساب (٣/٥٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٨٧).

(٣) ليس في: (ك).

(٤) في (ح): «أربعًا».

(٥) في (م): «نضيق».

(٦) الأم للشافعي (١/٨٣).

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٢٧٨).

(٨) الشرح الكبير (٣/١٩٩).

(٩) مسلم بشرح النووي (٤/٨٢)، والروضة (١/٢٠٦).

قال النَّوويُّ: وهَذَا هُو الأصَحُّ المَنصُوصُ، قال أصحَابُنَا: وإذَا كَانَ لِلمَسجِدِ مُؤَذِّنَانِ فَأكثَرُ، فَإن اتَّسَعَ الوقتُ تَرَتَّبُوا في الأذَانِ، فَإن تَنَازَعُوا في الِابتِدَاءِ: أُقرِعَ بَينَهُم[١]، وإن ضَاقَ الوقتُ، فَإن كَانَ المَسجِدُ كَبِيرًا: أذَّنُوا مُتَفَرِّقِينَ في أقطَارِهِ، وإن كَانَ صَغِيرًا وقَفُوا مَعًا وأذَّنُوا، وهَذَا إذَا لَم يُؤَدِّ اختِلَافُ الأصواتِ إلَى تَهوِيشٍ[٢]، فَإن أدَّى لَم يُؤَذِّن إلَّا واحِدٌ، فَإن تَنَازَعُوا: أُقرِعَ بَينَهُم.

وأمَّا الإقَامَةُ: فَإن أذَّنُوا عَلَى التَّرتِيبِ، فَالأولُ أولَى بِهَا، إن كَانَ هُو المُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ، أو لَم يَكُن هُنَاكَ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، فَإن كَانَ الأولُ غَيرَ الرَّاتِبِ: فَفِيهِ وجهَانِ: **أصَحُّهُمَا**: أنَّ الرَّاتِبَ أولَى.

[٣]**والثَّانِي**: أنَّ الأولَ أولَى[٣]، ولَو أقَامَ في هَذِهِ الصُّورَةِ غَيرُ مَن لَهُ وِلَايَةُ الإقَامَةِ: اعتُدَّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ المَعرُوفِ، وفي وجهٍ ضَعِيفٍ: لَا يُعتَدُّ بِالإقَامَةِ مِن غَيرِ السَّابِقِ بِالأذَانِ، تَخرِيجًا مِن قَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ أن يَخطُبَ واحِدٌ ويُصَلِّيَ آخَرُ.

أمَّا إذَا أذَّنُوا مَعًا: فَإن اتَّفَقُوا عَلَى إقَامَةِ واحِدٍ[٤]، وإلَّا أُقرِعَ بَينَهُم، ولَا يُقِيمُ في المَسجِدِ الواحِدِ إلَّا واحِدٌ، إلَّا إذَا لَم تَحصُل الكِفَايَةُ بِواحِدٍ، وقِيلَ: لَا بَأسَ أن يُقِيمُوا مَعًا، إذَا لَم يُؤَدِّ إلَى التَّهوِيشِ[٥].

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**[٦]: فيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَقلِيدِ الأعمَى لِلبَصِيرِ[٧] في مَعرِفَةِ الوقتِ، أو جَوازِ اجتِهَادِهِ في ذلك، فَإنَّ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ كَانَ أعمَى، ولَم يَكُن[٨]

---

(١) في (ك): «بينهما».
(٢) في الأصل، (ك): «التهويش». وفي (م): «تشويش». قال الأزهري: التشويش: لا أصل له في العربية، إنما هو من كلام المولَّدين. قال الزبيدي: وهو لحن. والصواب: التهويش. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٤)، وتاج العروس (١٧/ ٢٤٠).
(٣ ـ ٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ح): «واحدة».
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٨)، والوسيط (٢/ ٥٧)، والمهذب (١/ ٥٩).
(٦) في (م): «عشرة».
(٧) في (ك): «البصير».
(٨) ليس في: (ح).

يَعرِفُ طُلُوعَ الفَجرِ، إلَّا بِأحَدِ هَذَينِ الأمرَينِ، ومِمَّا يُرَجِّحُ أنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ: قَولَهُ في بَعضِ طُرُقِه[١]، مِن حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ (٢/ ٢١٣م): «**وكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ لَا يُؤَذِّنُ، حَتَّى يُقال لَهُ: أصبَحتَ أصبَحتَ**»[٢].

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: ولَو لَم يَرِد ذلك: لَم يَكُن في اللَّفظِ جَوازُ رُجُوعِهِ لِاجتِهَادٍ[٤] بِعَينِهِ؛ لِأنَّ الدَّالَّ عَلَى أحَدِ الأمرَينِ مُبهَمًا، لَا يَدُلُّ عَلَى واحِدٍ مِنهُمَا بِعَينِهِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: فيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ نِسبَةِ الإنسَانِ إلَى أُمِّهِ، وفي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ عُرِفُوا بِذلك: مِنهُم ابنُ بُحَينَةَ، ويَعلَى ابنُ مُنيَةَ، والحَارِثُ ابنُ البَرصَاءِ، وغَيرُهُم.

وحُكِيَ: أنَّ[٥] يَحيَى بنَ مَعِينٍ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، فَنَهَاهُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وقال: قُل: إسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، فَإنَّهُ بَلَغَنِي: أنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أن يُنسَبَ إلَى أُمِّهِ، فَقال: قَد قَبِلنَا مِنك يَا مُعَلِّمَ الخَيرِ[٦]. ولِهَذَا استَثنَى[٧] ابنُ الصَّلَاحِ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»[٨] [١/ ١١٣ظ] مِن الجَوازِ: مَا يَكرَهُهُ المُلَقَّبُ، وهُو حَسَنٌ، لَكِن قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]: الظَّاهِرُ أنَّ مَا قالهُ أحمَدُ: عَلَى طَرِيقِ الأدَبِ، لَا اللُّزُومِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: فيهِ استِحبَابُ أن يَكُونَ الأذَانُ عَلَى مَوضِعٍ عَالٍ، لِقَولِهِ: «**يَنزِلُ هَذَا، ويَرقَى هَذَا**». والحِكمَةُ فيهِ: أنَّهُ أبلَغُ في الإعلَامِ، وهُو مُتَّفَقٌ عَلَيهِ،

---

(١) قال في حاشية (ت): «هذا عجيب، فإن الحديث في الصحيح (٦١٧)، من الوجه الذي أخرج في الباب، من رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: وكان، فذكره».
(٢) البخاري (٦١٧).
(٣) إحكام الأحكام (ص١٢٨).
(٤) في الأصل: «لاجتهاده». وفي المطبوع: «الاجتهاد».
(٥) بعدها في الأصل: «ابن».
(٦) أسنده الخطيب في الجامع (٢/ ٧٩).
(٧) في (ك): «استفتى».
(٨) علوم الحديث (ص٢٤٤).
(٩) في شرح التبصرة والتذكرة (ص١٨٠). وينظر: المقنع لابن الملقن (ص٤٠٥)، وفتح المغيث (٢/ ٣٤٤).

وهَل يُلحَقُ[١] بِهِ الإقَامَةُ في ذلك: قال المَحَامِلِيُّ، والبَغَوِيُّ مِن أصحَابِنَا: لَا. قال النَّووِيُّ: وهَذَا الَّذِي قالاهُ: مَحمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَم يَكُن مَسجِدٌ كَبِيرٌ تَدعُو الحَاجَةُ فيهِ إلَى العُلُوِّ لِلإعلَامِ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «تلحق».

(٢) المجموع (٣/١٠٦)، وينظر: الشرح الكبير (٣/١٩٢)، الروضة (١/٢٠٣).

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُم إذاً أحدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ»(١).

فيه فَوائِدُ:

□ **الأُولى:** استَدَل به العُلماءُ على اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وهو مُجمَعٌ عليه، حَكَى الإجماعَ في ذلك جَماعَةٌ من الأئِمَّةِ(٢).

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»(٣): ولا يَتِمُّ ذلك إلا بأن(٤) يَكُونَ انتِفاءُ القَبُول دَليلًا على انتِفاءِ الصِّحَّةِ، فان فَسَّرناهُ بأنه تَرَتُّبُ الغَرَضِ المَطلُوبِ من الشَّيءِ على الشَّيءِ، فَيُقالُ: الغَرَضُ من الصَّلاةِ وُقُوعُها مُجزِئَةً بِمُطَابَقَتِها للأمرِ(٥)، فاذا حَصَل هذا (٢/٢١٤م) الغرضُ(٦)، ثَبَتَ القَبُولُ على هذا التَّفسِيرِ، وإذا ثَبَتَ القَبُولُ على هذا التَّفسِيرِ، ثَبَتَت الصِّحَّةُ، وإذا انتَفَى القَبُولُ، انتَفَت الصِّحَّةُ.

وقد حَرَّك المُتَأخِّرُونَ في هذا بَحثًا؛ لأنَّ انتِفاءَ القَبُول قد وَرَدَ في مَواضِعَ مع ثُبُوتِ الصِّحَّةِ؛ كَالعَبدِ الآبِقِ، وأنه لا يَقبَلُ اللهُ لهُ صَلاةً(٧)، وكَما(٨) وَرَدَ فيمَن

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢/٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٢٩)، والتمهيد (١/١٧٨)، ومسلم بشرح النووي (٣/١٠٢).

(٣) إحكام الأحكام (ص٦٧).

(٤) في الأصل: «أن».

(٥) في الأصل: «الأمر».

(٦) في (م): «الفرض».

(٧) ينظر: مسلم (٧٠).

(٨) في الأصل: «كمن».

أتَى عَرَّافًا[١]، وفي شَارِبِ الخَمرِ[٢]، وإن فَسَّرناهُ بأنه كَونُ العِبادَةِ، بِحَيثُ يَتَرَتَّبُ الثَّوابُ عَليها، فَهو أخَصُّ من الصِّحَّةِ، فَلا يَلزَمُ من نَفيِهِ نَفيُها؛ لأنه لا يَلزَمُ من نَفيِ الأخَصِّ نَفيُ الأعَمِّ.

قال: وهذا إن نَفَعَ[٣] في تِلكَ الأحادِيثِ التي نُفي فيها القَبُولُ مع بَقاءِ الصِّحَّةِ، فإنه يَضُرُّ[٤] في الاستِدلال بِنَفيِ القَبُول على نَفيِ الصِّحَّةِ، اللَّهُمَّ إلا أن يُقال: دَل الدَّليلُ على كَونِ القَبُول من لوازِمِ الصِّحَّةِ، فاذا انتَفَى انتَفَت، فَيَصِحُّ الاستِدلال بِنَفيِ القَبُول على نَفيِ الصِّحَّةِ حِينَئِذٍ، ويُحتَاجُ في تِلكَ الأحادِيثِ التي نُفي عنها القَبُولُ مع بَقاءِ الصِّحَّةِ إلى جَوابٍ، على أنه يَرِدُ على مَن فَسَّرَ القَبُول بِكَونِ العِبادَةِ[٥] مُثَابًا عَليها، أو مُرضِيَةً، أو ما أشبَهَ ذلك، إذا كان مَقصُودُهُ بذلك ألّا يَلزَمَ من نَفيِ القَبُول نَفيُ الصِّحَّةِ، أن يُقال: القواعِدُ الشَّرعِيَّةُ تَقتَضِي أنَّ العِبادَةَ إذا أُتِيَ بِها مُطَابِقَةً الأمرَ، كانت سَبَبًا للثَّوابِ والدَّرَجَاتِ، والظَّواهِرُ في ذلك لا تُحصَى، انتَهَى.

وقد تَضَمَّنَ كَلامُهُ للقَبُول تَفسِيرَينِ:

أحَدُهُما: أنه تَرَتُّبُ الغَرَضِ المَطلُوبِ من الشَّيءِ على الشَّيءِ.

والثَّانِي: أنه كَونُ العِبادَةِ بِحَيثُ يَتَرَتَّبُ الثَّوابُ[٦] عَليها، وأنه يَلزَمُ من نَفيِ القَبُول نَفيُ الصِّحَّةِ بالتَّفسِيرِ الأول، ولا يَلزَمُ بالتَّفسِيرِ الثَّانِي إلا على البَحثِ الذي ذَكَرَهُ في آخِرِ كَلامِهِ.

وقال القاضِي أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٧]: القَبُولُ في ألسِنَةِ السَّلفِ: الرِّضَا؛ قَبِلتُ الشَّيءَ رضيته وأرَدته والتَزَمت العِوضَ عنهُ، فَقَبُولُ الله للعَمَل هو رِضَاهُ به، وثَوابُهُ عليه، وكذا فَسَّرَ صَاحِبا «**المَشَارِقِ**». و«**النِّهايَةِ**»[٨]. القَبُول بأنه المَحَبَّةُ

---

(١) ينظر: مسلم (٢٢٣٠).
(٢) ينظر: جامع الترمذي (١٨٦٢). وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) في (ح): «يقع».
(٤) في (ك): «يصير».
(٥) بعدها في (ك): «الأعم».
(٦) في الأصل: «القبول».
(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٨).
(٨) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٩١).

والرِّضَا، وفي «**الصِّحاحِ**»[(١)]: يُقالُ: على فُلانٍ قَبُولٌ، إذا قَبِلتهُ النَّفسُ.

والذي يَنبَغِي أن يُقال في اختِلافِ الأحادِيثِ التي ذَكَرَها، وكَونِها مُستَوِيَةً في نَفيِ القَبُول، فانتَفَت[(٢)] الصِّحَّةُ معهُ في بَعضِها دُونَ بَعضٍ: أنه لا يَلزَمُ من نَفيِ القَبُول نَفيُ الصِّحَّةِ[(٣)]، لكن نَنظُرُ في المَواضِعِ التي نُفي فيها القَبُولُ، فإن كان ذلك العَمَلُ قد اقتَرَنَت به مَعصِيَةٌ، عَلمنا أنَّ عَدَمَ قَبُول ذلك العَمَل، إنَّما هو لوُجُودِ تِلكَ المَعصِيَةِ، فَمن هذا الوجهِ كان ذلك العَمَلُ غَيرَ مَرضِيٍّ [١١٤/١و] (٢/٢١٥م)، لكنهُ صَحِيحٌ في نَفسِهِ، لاجتِماعِ الشُّرُوطِ والأركَانِ فيه، وهذا كَصَلاةِ العَبدِ الآبِقِ، وشَارِبِ الخَمرِ، وآتِي العَرَّافِ، فَهَؤُلاءِ إنَّما لم تُقبَل صَلاتُهُم للمَعصِيَةِ التي ارتَكَبُوها، مع صِحَّةِ صَلاتِهِم، وإن لم يَقتَرِن[(٤)] بذلك العَمَل مَعصِيَةٌ، فَعَدَمُ قَبُولِهِ إنَّما هو لفَقدِ شَرطٍ من شُرُوطِهِ، فَهو حِينَئِذٍ غَيرُ صَحِيحٍ.

لأنَّ الشَّرطَ: ما[(٥)] يَلزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ[(٦)]، وهذا كَصَلاةِ المُحدِثِ، والمرأةِ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ، فإن الحَدَثَ، وكَشفَ المرأةِ رَأسَها، حَيثُ لا يَرَاها الرِّجَالُ الأجَانِبُ ليس مَعصِيَةً، فَعَدَمُ قَبُول هذه العِبادَةِ إنَّما هو لأنَّ ضِدَّ الحَدَثِ، الذي هو الطَّهارَةُ، شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وكذلك ضِدُّ الكشفِ، وهو السَّترُ، شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، فَفُقِدَت الصِّحَّةُ لفَقدِ شَرطِها، فاعتَبِر ما ذَكَرتُه تَجِد جَمِيعَ الأحادِيثِ ماشِيَةً عليه من غَيرِ خَللٍ ولا اضطِرَابٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قولُهُ: «**صَلاةَ أحَدِكُم**». مُفرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ كُل صَلاةٍ، سَواءٌ في ذلك الفَرِيضَةُ، والنافِلةُ، وصَلاةُ الجِنازَةِ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه، إلا ما حُكِيَ عن الشَّعبِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[(٧)] أنهما قالا: تَجُوزُ صَلاةُ الجِنازَةِ بِغَيرِ

---

(١) الصحاح (٥/ ١٧٩٥).
(٢) في (ح): «فاتفقت».
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٠).
(٤) في (ح): «تقترن».
(٥) في (ك): «لا».
(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٥)، والبحر المحيط (٢/ ٤٦٦).
(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٢٨١)، وحلية العلماء (١/ ١١٠).

طَهارَةٍ، قال النَّوويُّ[١]: وهذا مَذهَبٌ باطِلٌ، وأجمع العُلماءُ على خِلافِهِ.

ونَقَل القاضِي عِيَاضٌ، عن بَعضِهِم[٢]: أنَّ حُكمَ الوُضُوءِ حُكمُ ما تَوضَّأ لهُ، من نافِلةٍ أو سُنَّةٍ. وأما سُجُودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ، فإن أدخَلناهُما في مُسَمَّى الصَّلاةِ، فَقد تَناولهَما لفظُ الحَدِيثِ، وإن لم نَدخُلهُما في مُسَمَّى الصَّلاةِ، فَقد جَعَل العُلماءُ حُكمَهُما كَحُكمِ الصَّلاةِ، في اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ.

وذَكَرَ القَفالُ في «**مَحاسِنِ الشَّرِيعَةِ**»: أنَّ المَعنَى في ذلك أنهما شُعبَةٌ من الصَّلاةِ، ورُكنٌ من أركَانِها، حَتَّى إنَّ الصَّلاةَ تُسَمَّى سُجُودًا، فَقد رُوِيَ في الخَبَرِ: «**إذا دَخَل أحَدُكُم المَسجِدَ فَلا يَجلس حَتَّى يَسجُدَ سَجدَتَينِ**»[٣]؛ أي: يُصَلِيَ رَكعَتَينِ.

وحَكَى النَّوويُّ وغَيرُهُ[٤]: الإجماعَ على اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ فيهما.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٥]، بإسنادٍ فيه جَهالةٌ؛ أنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ ﷺ، كان يَنزِلُ عن رَاحِلتِهِ، فَيُهرِيقُ الماءَ، ثُمَّ يَركَبُ، فَيَقرَأُ السَّجدَةَ[٦]، ويَسجُدُ [وما تَوضَّأ.

وعن الشَّعبِيِّ أنه قال في الرَّجُل يَقرَأُ السَّجدَةَ، وهو على غَيرِ وُضُوءٍ، قال: يَسجُدُ][٧] حَيثُ كان وجهُهُ.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٨]: ورَوينا عن عُثمانَ [٩]بنِ عَفانَ[٩]، في الحائِضِ تَسمَعُ السَّجدَةَ: أنَّها تُومِئُ بِرَأسِها. وبه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، قال: وتَقُولُ: اللَّهُمَّ لك سَجَدتُ.

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٠٣).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ١١).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٦٧)، وأصله عند البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤/ ٦٩).
(٤) مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٣) (٥/ ٧٩). وينظر: الإشراف (٢/ ٢٩٧).
(٥) المصنف (٢/ ١٤).
(٦) في الأصل: «السورة».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٨) الأوسط (٨/ ٤٥٠)، والإشراف (٢/ ٢٩٧).
(٩ ـ ٩) ليس في: الأصل.

□ **الثَّالثَةُ**: قال القاضِي أبو بَكرٍ ابنُ العَرَبِيِّ[١]: وهي من شَرَائِطِ الأَدَاءِ، لا من شَرطِ الوُجُوبِ بإجماعِ الأُمَّةِ.

وفيما نَقَلهُ[٢] [٣]من الإجماعِ[٣] نَظَرٌ، (٢/٢١٦م) فَعند المالكِيَّةِ في ذلك خِلافٌ، سَنُوضِّحُهُ في الفائِدَةِ[٤] التي بَعدَها، والذي دَل عليه هذا الحَدِيثُ كَونُها من شَرَائِطِ الأَدَاءِ بالتَّقدِيرِ[٥] المُتَقدمِ في الفائِدَةِ الأُولى، أما كَونُ الوُجُوبِ مُتَوقِّفًا عَليها، فَليس في الحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لهُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: استَدَل به القاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[٦] على أنَّ[٧] فاقِدَ الطَّهورَينِ لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ، وزَادَ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٨] على ذلك أنَّ فيه دَليلًا على أنه لا يَجِبُ القَضَاءُ أيضًا، قال: لأنَّ عَدَمَ قَبُولها، لعَدَمِ شَرطِها، يَدُلُّ على أنه ليس مُخَاطَبًا بِها حالةَ عَدَمِ شَرطِها، فَلا يَترَتَّبُ شَيءٌ في الذِّمَّةِ، فَلا تُقضَى. وبه قال مالكٌ، وابنُ نافِعٍ، قال: وعلى هذا فَتَكُونُ[٩] الطَّهارَةُ من شُرُوطِ[١٠] الوُجُوبِ، واختَلفَ أصحابُ مالكٍ في هذه المَسألةِ، لاختِلافِهِم في هذا الأصل[١١]، انتهى.

وسَبَقَهُ إلى هذا البِناءِ أبو الطَّاهِرِ ابنُ بَشِيرٍ[١٢]، فَقال: سَبَبُ هذا الخِلافِ؛ يَعنِي: في فاقِدِ الطَّهورَينِ، الخِلافُ في كَونِ الطَّهارَةِ شَرطًا في الوُجُوبِ، فَتَسقُطُ الصَّلاةُ عَمَّن تَعَذَّرَت[١٣] عليه، أو شَرطًا في الأَدَاءِ، فَيَقِفُ الفِعلُ على الوُجُودِ، انتهى.

---

(١) عارضة الأحوذي (١/٨).
(٢) في (ح): «قاله».
(٣ ـ ٣) ليس في: (ح).
(٤) في (ك): «القاعدة».
(٥) في (ح): «بالتقرير».
(٦) ينظر: إكمال المعلم (٢/١٢).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) المفهم (١/٤٧٨).
(٩) في (ح): «فيكون».
(١٠) في (ح): «شرط».
(١١) في الأصل: «الفصل».
(١٢) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان حافظًا لمذهب مالك، تفقه على أبي الحسن اللخمي، له كتاب: جامع الأمهات، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة. تنظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٦)، وشجرة النور الزكية (١/١٢٦).
(١٣) في الأصل: «تعددت».

ونَقَل ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن ابنِ خُويزِ مَنداد، إنه قال: إنه الصَّحِيحُ من مَذهَبِ مالكٍ، أعنِي: أنه لا يَجِبُ الأدَاءُ، ولا القَضَاءُ، [١/ ١١٤ظ] ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ما أعرِفُ كيف أقدَمَ على أن جعَل[٢] هذا الصَّحِيحَ من المَذهَبِ، مع خِلافِهِ[٣] جُمهورَ السَّلفِ، وعَامَّةَ الفُقَهاءِ، وجَماعَةَ المالكِيِّينَ؟ قال: وهو قولٌ ضَعِيفٌ مَهجُورٌ شَاذٌّ[٤] مَرغُوبٌ عنهُ، انتهى.

وفي المَسألةِ[٥] أربَعَةُ أقوالٍ أُخَرُ للشَّافِعِيِّ[٦]، وهي مَذاهِبُ للعُلماءِ[٧]:

أحَدُها: أنه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ على حالِهِ، لحُرمَةِ الوقتِ، ويَجِبُ أن يُعِيدَ إذا تَمَكَّنَ من أحَدِ الطَّهورَينِ، وبه قال ابنُ القاسِمِ، وأبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، وهو الأصَحُّ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، ورِوايَةٌ عن أحمدَ.

الثَّانِي: يَحرُمُ عليه أن يُصَلِّيَ، لفَقدِ شَرطِ الصَّلاةِ، [٨]وهو الطَّهارَةُ[٨]، ويَجِبُ القَضَاءُ إذا تَمَكَّنَ.

الثَّالثُ: يُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ، ويَجِبُ القَضَاءُ، سَواءٌ صَلى[٩]، أم لم يُصَل.

وقال أصبَغُ: يُصَلي إذا قدرَ. وهو مُحتَمِلٌ لارَادَةِ هذا القول والذي قَبلهُ، ونَقَل ابنُ المُنذِرِ عن الثَّورِيِّ، والأوزَاعِيِّ: أنه لا يُصَلي، حَتَّى يَجِدَ أحَدَهُما، وكذا قال أبو حَنِيفَةَ: لا يُصَلي، فإذا وجَدَ ذلك صَلى[١٠].

الرَّابِعُ: تَجِبُ الصَّلاةُ في الوقتِ، ولا تَجِبُ إعَادَتُها، فإنها إنَّما تَجِبُ بأمرٍ جَدِيدٍ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلَ، وأشهَبُ، وهو اختِيَارُ المُزَنِيّ، قال أبو ثَورٍ: وهو القِيَاسُ. وحُكِيَ عنهُ أيضًا: أنَّ القِيَاسَ أنه لا يُصَلي حَتَّى يَجِدَ أحَدَ الطَّهورَينِ. ولهذا نَقَل عنهُ ابنُ (٢/ ٢١٧م) المُنذِرِ قولينِ[١١].

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٧٥)، والاستذكار (١/ ٣٠٤).
(٢) في (ك، م): «أجعل».
(٣) في (ك): «خلاف».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) ينظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٠)، والمجموع (٢/ ٣٢٥).
(٧) في (ك): «العلماء». وفي (م): «علماء». (٨ ـ ٨) ليس في: (ح).
(٩) في (ك، م): «أصلى».
(١٠) ينظر: الأوسط (٢/ ٤٥).
(١١) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٥).

وهذا القولُ الرَّابِعُ: قال به ابنُ حَزمٍ، وصَحَّحَهُ القاضِي أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[١]، وقال النَّوويُّ: أنه أقوى الأقوال دَليلًا[٢]، قال: وكذا يَقُولُ المُزَنِيُّ: كُلُّ صَلاةٍ أُمِرَ بِفِعلها في الوقتِ على نَوعٍ من الخَلل، لا يَجِبُ قَضَاؤُها.

وحَكَى ابنُ العَرَبِيِّ[٣] **قولًا سَادِسًا**: أنه يُومِئُ إلى التَّيَمُّمِ، قال ابنُ العَرَبِيِّ: والذي أقُولُ أنه إنَّما يُومِئُ إلى الماءِ، لا إلى التَّيَمُّمِ.

واعلم أنَّ هذه المَسألةَ لا يُمكِنُ الخُرُوجُ من الخِلافِ فيها[٤]، فإن أحَدَ الأقوال وُجُوبُ الصَّلاةِ في الوقتِ، والآخَرُ تَحريمُها، وقِيَاسُ السَّهوِ في الصَّلاةِ تَرَجُّحُ[٥] فِعلها، وحَمَل القائِلُونَ بِوُجُوبِ الصَّلاةِ في هذه الصُّورَةِ هذا الحَدِيثَ على المُتَمَكِّنِ من الطَّهارَةِ، وأخرَجُوا العَاجِزَ عن دَلالةِ الحَدِيثِ، واستَدَلُّوا لوُجُوبِها بِقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إذا أمَرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استَطَعتُم**»[٦]. والمُكَلفُ مأمُورٌ بالصَّلاةِ والطَّهارَةِ، فإذا عَجَزَ عن الطَّهارَةِ، لا تَسقُطُ عنهُ الصَّلاةُ، واللهُ أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: استَدَل به الخَطَّابي[٧]؛ على اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الطَّوافِ؛ لأنه صَلاةٌ، فَقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلا أنَّ الله تعالى أحَل فيه الكلامَ**»[٨].

وقال الشَّيخُ فَتحُ الدِّينِ اليَعمَريُّ[٩] في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»[١٠]: المُشَبَّهُ لا يَقوى قُوةَ المُشَبَّهِ به[١١] من كُل وجهٍ، ومَعلُومٌ أنَّ قولهُ، عليه الصلاة والسَّلامُ: «**الطَّوافُ صَلاةٌ**»؛ أي: يُشبِهُ الصَّلاةَ، وقد نَبَّهَ على الفَرقِ بينهُما بِجَوازِ الكلامِ فيه،

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٩).
(٢) مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٠)، والمجموع (٢/ ٣٢٥).
(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٩).
(٤) بعدها في (ك): «قال».
(٥) في (ح): «يرجح».
(٦) البخاري (٧٢٨٨).
(٧) معالم السُّنن (١/ ٣٣).
(٨) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦)، وهو عند النسائي (٢٨٧٣) بنحوه.
(٩) في (ك، م): «العمري». وهو تصحيف. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦٨).
(١٠) النفح الشذي (١/ ٤٦).
(١١) ليس في: (ك).

و[١]كَما أنه يَجُوزُ فيه ما لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ، فَكذلك لا يُشتَرَطُ فيه كُلُّ ما يُشتَرَطُ في الصَّلاةِ، ويَرِدُ على الخَطَّابي إباحَةُ الكلامِ فيه والمَشيِ، وليسا مِما يُباحُ في الصَّلاةِ، انتَهَى كَلامُهُ.

وفيه نَظَرٌ في مَواضِعَ:

أحَدُها: في قولِهِ: إنَّ[٢] قولهُ ﷺ: «**الطَّوافُ صَلاةٌ**»؛ أي: يُشبِهُ الصَّلاةَ، فَلقائِلٍ أن يَقُول: إنه صَلاةٌ حَقِيقَةٌ، فإن الأصل في الإطلاقِ الحَقِيقَةُ، وهي حَقِيقَةٌ شَرعِيَّةٌ، ويَكُونُ لفظُ الصَّلاةِ مُشتَرَكًا، بين الصَّلاةِ المَعهودَةِ والطَّوافِ، اشتِرَاكًا لفظِيًّا.

ثَانِيها[٣]: في قولِهِ: وقد نَبَّهَ على الفَرقِ بينهُما[٤] بِجَوازِ الكلامِ فيه. فَنقُولُ[٥]: قد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنه صَلاةٌ، فَثَبَتَ لهُ جَمِيعُ أحكَامِ الصَّلاةِ، إلا ما استَثنَى، والاستِثناءُ مِعيَارُ العُمُومِ[٦].

ثَالثُها: في قولِهِ: وكَما أنه يَجُوزُ فيه ما لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ، فَكذلك لا يُشتَرَطُ فيه كُلُّ ما يُشتَرَطُ في الصَّلاةِ، فَنَقُولُ: هذا قِيَاسٌ مُعَارِضٌ لظَاهِرِ الحَدِيثِ، وأيضًا فَلا مُلازَمَةَ بينهُما تُصَحِّحُ القِيَاسَ، ثُمَّ لو سَلمنا صِحَّتَهُ، فَذلك[٧] لا يَمنَعُ [١/ ١١٥و] من الاستِدلال بِهذا الحَدِيثِ، على شيءٍ يُخَالفُ القِيَاسَ.

(٢/ ٢١٨م) **رَابِعُها**: في[٨] قولِهِ: ويَرِدُ على الخَطَّابي إباحَةُ الكلامِ فيه والمَشيِ، وليسا مِما يُباحُ في الصَّلاةِ.

فَنَقُولُ: هذا مِما تَقدمَ أنَّ جَمِيعَ ما يُشتَرَطُ في الصَّلاةِ يُشتَرَطُ في الطَّوافِ، إلا ما يُستَثنَى، وإباحَةُ الكلامِ مُستَثناةٌ بِقولِهِ[٩] وفِعلِهِ، والمَشيُ مُستَثنًى بِفِعلِهِ،

---

(١) ليست في: (ح).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في الأصل: «ثانيهما».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (م): «فيقول».
(٦) ينظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤).
(٧) في (ح): «فكذلك».
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في الأصل: «من قوله».

ولأنه[١] لا يَصدُقُ اسمُ الطَّوافِ شَرعًا إلا بالمَشيِ، واللهُ أعلمُ.

وقد دَل على اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الطَّوافِ[٢]، قولُهُ ﷺ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غيرَ ألّا تَطُوفي بالبَيتِ، حَتَّى تَطهُرِي**»[٣]. وأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ طَافَ مُتَطَهِّرًا، وقال: «**خُذُوا عني مَناسِكَكُم**»[٤]. وبِهذا قال الجُمهورُ[٥]، وسَيَأتِي إيضَاحُهُ في: الحَجِّ، إن شاء الله تعالى.

□ **السَّادِسَةُ**: قد تَقَرَّرَ دَلالةُ الحَدِيثِ على بُطلانِ الصَّلاةِ عند فَقدِ الطَّهارَةِ، وهو دَالٌّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في تِلكَ الحالةِ، لما فيه من التَّلاعُبِ بِتَعَاطِي العِبادَةِ الفاسِدَةِ، وهو كذلك، إذا فَعَلهُ مُتَعَمِّدًا بِلا عُذرٍ، بَل حُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ: أنه يَكفُرُ، وقال الجُمهورُ: لا يَكفُرُ؛ لأنَّ الكُفرَ بالاعتِقادِ، وهذا المُصَلي اعتِقادُهُ صَحِيحٌ[٦].

□ **السَّابِعَةُ**: الحَدَثُ يُطلقُ بإزَاءِ معانٍ:

أحَدُها: الخَارِجُ المَخصُوصُ، وما في مَعناهُ، مِما يَذكُرُهُ الفُقَهاءُ في نَواقِضِ الوُضُوءِ، حَيثُ يَقُولُونَ: الأحدَاثُ كذا وكذا.

الثَّاني: نَفسُ خُرُوجِ ذلك الخَارِجِ.

الثَّالثُ: المَنعُ المُتَرَتِّبُ على ذلك الخُرُوجِ، وبِهذا المَعنَى يَصِحُّ قولُنا: رَفَعتُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الأولينِ يَستَحِيلُ رَفعُهُما، بِمَعنَى ألّا يَكُونا وقَعَا، إذ هُما وقَعَا بِخِلافِ المَعنَى الثَّالثِ، وهو المَنعُ، فإن الشَّارِعَ جَعَل للمَنعِ غَايَةً، وهو استِعمالُ المُكَلفِ الطَّهورَ، فإذا استَعمَلهُ، صَحَّ قولُهُ: نَويتُ رَفعَ الحَدَثِ؛ أي: رَفعَ ذلك المَنعِ المُمتَدِّ من الأُمُورِ المَخصُوصَةِ.

الرَّابِعُ: وصفٌ حُكمِيٌّ، يُقدَّرُ قِيَامُهُ بالأعضَاءِ، يَنزِلُ في ذلك مَنزِلَةَ الحِسِّيِّ، قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٧]: ذَكَرَهُ كَثِيرٌ من الفُقَهاءِ، وهُم مُطَالبُونَ

---

(١) في الأصل: «وبأنه».
(٢) في (ك): «الصلاة».
(٣) يأتي تخريجه مستوفى في شرح الحديث الأول من باب: طواف الحائض.
(٤) مسلم (٣١٠).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٣).
(٦) مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٣).
(٧) إحكام الأحكام (ص٦٩).

بدليلٍ شَرعِيٍّ يَدُلُّ على إثباتِ هذا المَعنَى الرَّابِعِ، وأقرَبُ ما يُذكَرُ فيه: أنَّ الماءَ المُستَعمَل [قد انتَقَل إليه المانِعُ القائِمُ بالأعضاءِ، والمَسألةُ مُتَنازَعٌ فيها؛ فَقد[١] قال جَماعَةٌ بِطَهورِيَّةِ الماءِ المُستَعمَل][٢]، ولو قِيل بِعَدَمِ طَهورِيَّتِهِ أو بِنَجاسَتِهِ: لم يَلزَم منهُ[٣] انتِقالُ مانِعٍ، فَلا يَتِمُّ الدَّليلُ.

قُلتُ: الدَّليلُ عليه: ما رَواهُ أبو داودَ في «**سُنَنِهِ**». والحاكِمُ في «**مُستَدرَكِهِ**»[٤]، وصَحَّحَهُ، عن عَمرِو بنِ العَاصِي[٥]، قال: احتَلمتُ في ليلةٍ بارِدَةٍ، في غَزَاةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فاشفَقتُ أن أغتَسِل فاهلكَ، فَتَيَمَّمتُ، ثُمَّ صَليتُ (٢/ ٢١٩م) بأصحابي، فَذَكَرُوا ذلك[٦] لرَسُول الله ﷺ، فَقال: «**يَا عَمرُو، وصَليتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ؟**». فأخبَرته بالذي مَنَعني من الاغتِسَال، وقُلت: إنِّي سَمِعتُ اللهَ[٧] يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ولم يَقُل شَيئًا.

فأقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ على الصَّلاةِ، فَدَل على أنَّ المَنعَ المُتَرَتِّبَ على الخَارِجِ قد زَال، ثُمَّ أثبَتَ لهُ وصفَ الجَنابَةِ، بِقولِهِ: «**وأنتَ جُنُبٌ**». وهذا يُقوي القول بأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ؛ أي: الوصفَ الحُكمِيَّ المُقدرَ، وإن كان الحَدَثُ بالمَعنَى الثَّالِثِ، وهو المَنعُ، قد زَال، وإن اختَصَّ زَوالُهُ بِبَعضِ الأحوال؛ كَفَقدِ الماءِ، أو وُجُودِهِ[٨] مع الحاجَةِ إليه، وبِبَعضِ الأوقاتِ: فإنه لا يُرفَعُ المَنعُ، إلا من فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ، ومَن يَرَى أنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ للحَدَثِ[٩]، لا يُثبِتُ هذا المَعنَى، ويَقُولُ: إذا زَال المَنعُ لم يَبقَ حَدَثٌ.

والظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ بالحَدَثِ في هذا الحَدِيثِ المَعنَى الأولُ، أو الثَّانِي، ولا يُمكِنُ إرَادَةُ الثَّالِثِ؛ لأنَّ هذا الحَدِيثَ هو الدَّالُّ على المَنعِ، فَلو حَمَلنا قولهُ: «**إذا أحدَثَ**». على المَنعِ، لم يَكُن فيه فائِدَةٌ.

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) ليس في: (ك).
(٤) أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).
(٥) في (ك، م): «العاص».
(٦) ليست في: (ح).
(٧) في (ح): «أنه».
(٨) في (ك): «وجود».
(٩) في (ح): «الحدث».

فإن قُلتَ [١/١١٥ظ]: إنَّما يَلزَمُ ذلك أن لو قال: يَحرُمُ على أحَدِكُم الصَّلاةُ إذا أحدَثَ. فَلا يُمكِنُ أن يَكُونَ مَعنَى أحدَثَ هُنا: مَنَعَ، لاتِّحادِ الشَّرطِ والجَزَاءِ، والذي[١] في الحَدِيثِ إنَّما هو نَفيُ القَبُول، ولا امتِناعَ في أن يُقال: لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُم إذا مَنَعَ من الصَّلاةِ حَتَّى يَتوضَّأ.

قُلتُ[٢]: قد قَرَّرتُ دَلالةَ نَفيِ القَبُول على نَفيِ الصِّحَّةِ في هذا المَوضِعِ، ودَلالةَ نَفيِ الصِّحَّةِ على التَّحرِيم، فالتَّحرِيمُ مَدلُولٌ عليه بالحَدِيثِ، وإن لم يَكُن مُصَرَّحًا به فيه[٣]، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**[٤]: الظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ بالحَدَثِ هُنا: جَمِيعُ نَواقِضِ الوُضُوءِ، وهي مُفَصَّلةٌ في مَواضِعِها، وقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٥]: قولُهُ: «**أحدَثَ**». كِنايَةٌ عَما يَخرُجُ من السَّبِيلين؛ مُعتَادًا في[٦] جِنسِهِ وأوقاتِهِ، عند مالكٍ وجُل أصحابه، وقال ابنُ عَبدِ الحَكَمِ، والشَّافِعِيُّ: المُعتَبَرُ الخَارِجُ النَّجَسُ وحدَهُ، فَمن أيِّ شيءٍ خَرَجَ نَقَضَ وأوجَبَ، انتَهَى.

وفيه أمرَانِ:

أحَدُهُما: أنه لا مَعنَى لتَخصِيصِهِ بالخَارِجِ المَخصُوصِ، فَسَائِرُ نَواقِضِ الوُضُوءِ أحدَاثٌ، وعلى ذلك مَشَى ابنُ بطالٍ في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»[٧]، كَما سَنَحكِي كَلامَهُ.

ثَانِيهِما: في نَقلِهِ عن الشَّافِعِيِّ نَظَرٌ؛ من وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنه[٨] لا يُعتَبَرُ في الخَارِجِ كَونُهُ نَجِسًا، بَل لو كان طَاهِرًا؛ كَالدُّودِ، والحَصَى نَقَضَ أيضًا.

الثَّانِي: أنه لا يَقُولُ بالنَّقضِ من أيِّ شيءٍ خَرَجَ، (٢/٢٢٠م) بَل لا بُدَّ أن

---

(١) في (ك): «وللذي».
(٢) في الأصل: «الثامنة».
(٣) ليس في: (ك).
(٤) مكانها في الأصل بياض بمقدار كلمة.
(٥) المفهم (١/٤٧٩).
(٦) في (ح): «إلى».
(٧) شرح البخاري لابن بطال (١/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٨) ليست في: (ح).

يَكُونَ من أحَدِ السَّبِيلينِ، إلا فيما إذا انسَدَّ المَخرَجُ المُعتَادُ، وانفَتَحَ مَخرَجٌ تَحتَ المَعِدَةِ، فإنه يُنتَقَضُ الوُضُوءُ بالخَارِجِ منهُ، فان انفَتَحَ فَوقَها أو انفَتَحَ تَحتَها مع انفِتَاحِ الأصليِّ أيضًا، فَفيه قولانِ: أَصَحُّهُما عَدَمُ النَّقضِ، وهذا الذي نَقَلهُ عن الشَّافِعِيِّ هو[١] قولُ أبي حَنِيفَةَ، أنه يَحصُلُ النَّقضُ بِكُل خَارِجٍ نَجسٍ من البَدَنِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٢] في هذا الحَدِيثِ، في كِتَابِ الطَّهارَةِ، قال رَجُلٌ من حَضرَمَوت: **ما الحَدَثُ يَا أبا هريرةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.**

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: ولعَلهُ قامَت لهُ قَرَائِنُ حاليَّةٌ اقتَضَت هذا التَّخصِيصَ، انتهى.

ولذلك أورَدَه[٤] التِّرمِذِيُّ في بابِ: الوُضُوءِ من الرِّيحِ[٥]، مع أنَّ هذه الزِّيَادَةَ ليست في رِوايَتِهِ.

وقال ابنُ بطالٍ[٦]: إنَّما اقتَصَرَ على بَعضِ الأحدَاثِ؛ لأنه أجَابَ سَائِلًا سَألهُ عن المُصَلي يُحدِثُ في صَلاتِهِ؟ فَخَرَجَ جَوابُهُ: على ما يَسبِقُ المُصَليَ من الأحدَاثِ في صَلاتِهِ؛ لأنَّ البَول، والغَائِطَ[٧]، والمُلامَسَةَ: غَيرُ مَعهودَةٍ في الصَّلاةِ، وهو نَحوُ قولِهِ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للمُصَلي، إذ أمَرَهُ باستِصحابِ اليَقِينِ في الطَّهارَةِ: «**لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسمع صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا**». ولم يَقصِد به: تَعيِينَ الأحدَاثِ وتَعدَادَها.

قال: والأحدَاثُ التي أجمع العُلماءُ أنَّها تَنقُضُ[٨] الوُضُوءَ سِوى ما ذَكَرَهُ أبو هريرةَ: البَولُ، والغَائِطُ، والمَذيُ، والوديُ، والمُباشَرَةُ، وزَوالُ العَقل بأيِّ حالٍ زَال، والنَّومُ الكثِيرُ.

---

(١) في (م): «وهو».
(٢) البخاري (١٣٥).
(٣) إحكام الأحكام (ص٦٩).
(٤) في (م): «أورد».
(٥) جامع الترمذي (١/١٠٩).
(٦) شرح البخاري لابن بطال (١/٢١٨).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في (ك): «ينقض».

والأحداثُ التي اختُلفَ في وُجُوبِ الوُضُوءِ منها: القُبلةُ، والجَسَّةُ، ومَسُّ الذَّكَرِ، والرُّعَافُ، ودَمُ الفَصدِ، وما يَخرُجُ من السَّبِيلينِ[١] نادِرًا غَيرَ مُعتَادٍ؛ مِثل سَلسِ البَول، والمَذيِ، ودَمِ الأستِحاضَةِ، والدُّودِ يَخرُجُ من الدُّبُرِ وليس عليه أذًى، وسَاقَ الكلامَ على ذلك، ولا يَخلُو عن نَظَرٍ.

وقال ابنُ التِّينِ: إنَّما استُعمِل هذا اللفظُ، حِرصًا على البَيَانِ، وليس هذا عَادَةَ كَلامِهِ، مِثل قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، للمُقِرِّ على نَفسِهِ بالزِّنا: «**أنِكتَها**»[٢]. لا يُكَنِّي.

وكان أبو هريرةَ يُخَاطِبُ رَجُلًا أعجَمِيًّا، من حَضرَمَوت [١/١١٦و]، واقتَصَرَ على ما ذَكَرَهُ من الحَدَثِ؛ لأنه سَألهُ عن المُصَلي يُحدِثُ في صَلاتِهِ؟ فأجَابَ على ما يَسبِقُ المُصَليَ من الأحدَاثِ، انتهى.

□ **التَّاسِعَةُ**: تَكَلم القَفّالُ في «**مَحاسِنِ الشَّرِيعَةِ**». على حِكمَةِ رَبطِ الطَّهارَةِ بالأحدَاثِ، بِما يلخِّصُهُ[٣]: أنَّ الطَّهارَةَ بالماءِ مُستَحسَنَةٌ عَقلًا وعَادَةً، ولو لزِمَ فِعلُها كُل وقتٍ، لتَعَذَّرَ أو شَقَّ، فَعُلقَت بِحالٍ مَخصُوصَةٍ، وهي الصَّلاةُ (٢/ ٢٢١م)؛ لأنَّها أولى ما تَعلقَ[٤] به، لما فيها من مُناجَاةِ الله تعالى، ولو وجَبَت لكُل صَلاةٍ لشَقَّ، ولا بُدَّ لها من نِهايَةٍ، يَنقَضِي حُكمُها بِوُجُودِها، ولا يَصلُحُ أن تَكُونَ تِلكَ النِّهايَةُ عَدَدًا مَخصُوصًا من الصَّلواتِ، فإن الطَّهارَةَ قد تَجِبُ لغَيرِ[٥] الصَّلاةِ، فَجُعِلت نِهايَتُها خُرُوجَ أشيَاءَ من البَدَنِ مُستَقذَرَةٍ جَرَت العَادَاتُ الحَسَنَةُ باجتِنابِها وإزَالتِها، وسُمِّيَت تِلكَ الأشيَاءُ أحدَاثًا، ثُمَّ كان زَوالُ العَقل يُزِيلُ التَّكليفَ، وهو مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرَّائِحَةِ، ولا يَخلُو في كَثِيرٍ من الأحوال عن اقتِرَانِ نَدَاوةٍ بِها، فَحُسِمَ البابُ، وألحِقَت بالغَائِطِ ونَحوِهِ، وأيضًا فإن زَوال العَقل بِغَيرِ النَّومِ يُزِيلُ التَّكليفَ، وهو أشنَعُ الأشيَاءِ وأفظَعُها، فألحِقَ لذلك بالنَّجَاسَةِ الخَارِجَةِ من السَّبِيلينِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعنًى

---

(١) في (ح): «السبيل».
(٢) البخاري (٦٨٢٤).
(٣) في (ح، م): «ملخصه».
(٤) في (ح): «يعلق».
(٥) في (ح): «بغير».

آخَرَ، وهو أنَّ الطَّهارَةَ إنَّما تَقَعُ بِما يُتَنَظَّفُ به، والخَارِجُ من البَدَنِ إما مُستَخبَثٌ؛ كَالبَول ونَحوِهِ، أو غَيرُ مُستَخبَثٍ؛ كَالعَرَقِ، والبُزَاقِ ونَحوِهِما، فاختَصَّت بِخُرُوجِ المُستَخبَثِ؛ لأنه الذي[١] يُحتَاجُ إلى التَّنظِيفِ منهُ.

قال: ثُمَّ إنَّ الله تعالى نَبَّهَنا بِما أمَرَنا به[٢] من الطَّهارَةِ من الحَدَثِ على الطَّهارَةِ من الآثَامِ؛ لأنَّ أفعَال البَدَنِ مُستَخبَثٌ كَالمَعصِيَةِ، وغَيرُ مُستَخبَثٍ كَالطَّاعَةِ، فانقَسَمَ ما يَخرُجُ من البَدَنِ قِسمَينِ؛ كَانقِسَامِ ما يَخرُجُ من أفعَال البَدَنِ قِسمَينِ، وكان التَّطهِيرُ لازِمًا للمَذمُومِ منهُما في الناسِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وذَكَرَ القاضِي أبو بَكرٍ ابنُ العَرَبِيِّ[٣] أنَّ رَبطَ الطَّهارَةِ بالأحدَاثِ عِبادَةٌ لا يُعقَلُ مَعناها، قال: وقد أشَارَ بَعضُ مَن تَكَلم على حِكَمِ الشَّرِيعَةِ إلى أنَّ في تَعليقِها بالأحدَاثِ مَعنًى مَعقُولًا، فَلم يَتَّفِق لهُ صَحِيحًا، انتَهَى. وكَأنه أشَارَ بذلك إلى القَفال.

وذَكَرَ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ في «**عِللِهِ**»[٤]؛ أنَّ المَعنَى في ذلك أنَّ مُستَقَرَّ الشَّيطَانِ تَحتَ المَعِدَةِ في مَوضِعِ[٥] الفُضُول، فإذا خَرَجَ رِيحُ الفُضُول أو بَلتُهُ، فَهو من مُستَقَرِّهِ، ولذلك نَجَسَ بِنَجَاسَةِ الشَّيطَانِ وكُفرِهِ، فَما خَرَجَ من السَّبِيلينِ لزِمَ منهُ التَّطهِيرُ، ولذلك قال أهلُ المَدِينَةِ: لا يَجِبُ الوُضُوءُ من الخَارِجِ من غَيرِ السَّبِيلينِ، وأوجَبَهُ أهلُ الكُوفَةِ لنَجَاسَتِهِ، وإنَّما نَجَسَ لكَونِهِ من مُستَقَرِّ الشَّيطَانِ، ألا تَرَى أنَّ ما خَرَجَ من النِّصفِ الأعلى من النُّخَامَةِ، والبَلغَمِ، والبُصَاقِ ليس نَجِسًا، والدَّمُ، والعَذِرَةُ، والبَولُ من مُستَقَرِّهِ ومَجلسِهِ، فَهو نَجِسٌ بِنَجَاسَتِهِ، من أيِّ مَوضِعٍ خَرَجَ، ولا يُنظَرُ من[٦] أيِّ حَدٍّ خَرَجَ، وإنَّما يُنظَرُ من أينَ

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) ليس في: (ك).
(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٤٠).
(٤) علل الشريعة لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٥).
(٥) في (ك): «مواضع».
(٦) في الأصل: «في».

جرى[١]، قال: وقولُ أهل الكُوفَةِ أشبَهُ بالحَقِّ، انتهى.

□ **العَاشِرَةُ:** قال النَّوويُّ[٢]: قولُهُ: «**حَتَّى يَتَوضَّأ**»؛ مَعناهُ: حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِماءٍ أو تُرَابٍ، وإنَّما اقتَصَرَ على الوُضُوءِ لكَونِهِ الأصل و[٣] الغَالبَ.

□ **الحادية عشرَ:** فيه دَليلٌ على أنه لا يَجِبُ[٤] الوُضُوءُ لكُل صَلاةٍ، وإنَّما يَجِبُ على المُحْدِثِ خَاصَّةً.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: ووجهُ الاستِدلال به: أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بَقَّى عَدَمَ القَبُول مُمتَدًّا إلى غَايَةِ الوُضُوءِ، وما بَعدَ الغَايَةِ مُخَالفٌ لما قَبلها، فَيَقتَضِي ذلك قَبُول الصَّلاةِ بَعدَ الوُضُوءِ مُطلقًا، ويَدخُلُ[٦] تَحتَهُ الصَّلاةُ الثَّانِيَةُ قَبل الوُضُوءِ لها ثَانِيًا.

قُلتُ: قد يُقالُ: تَحصُلُ المُخَالفَةُ بين ما قَبل الوُضُوء[٧]، وما بَعدَهُ بِقَبُول [١١٦/١ظ] صَلاةٍ واحِدَةٍ بَعدَهُ، إذ قَبلهُ لا يُقبَلُ شَيءٌ أصلًا، ويُحتَمَلُ أن يُقال في الاستِدلال وجهٌ آخَرُ: وهو أنه قَيَّدَ عَدَمَ القَبُول بِشَرطِ الحَدَثِ، ومَفهومُهُ حُجَّةٌ عند الأكثَرِينَ، ومَفهومُهُ هُنا أنه إذا لم يُحدِث تُقبَلُ صَلاتُهُ، وإن لم يُجَدِّد وُضُوءًا.

□ **الثَّانِيَةَ عشرَ:** قد يُستَأنَسُ به لأصَحِّ الأوجُهِ عند أصحابِنا[٨]؛ أنَّ الطَّهارَةَ تَجِبُ بالحَدَثِ، والقِيَامِ إلى الصَّلاةِ، والثَّانِي: أنَّها تَجِبُ بالحَدَثِ وُجُوبًا مُوسَّعًا، والثَّالثُ: تَجِبُ بالقِيَامِ إلى الصَّلاةِ فَقَط.

□ **الثَّالثَةَ عشرَ:** أورَدَهُ البُخَارِيُّ في: كِتَابِ **تَركِ الحِيَل**، وبَوبَ عليه هُنالكَ: باب في الصَّلاةِ[٩].

---

(١) في (م): «خرج».
(٢) مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٣).
(٣) في الأصل، (م): «أو».
(٤) في (ك): «تجب».
(٥) إحكام الأحكام (ص٧٠).
(٦) في (ح): «تدخل».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ينظر: مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٣).
(٩) البخاري (٦٩٥٤).

قال ابنُ بطالٍ في «شَرحِهِ»[١]: مَعناهُ الرَّدُّ على أبي حَنِيفَةَ في قولِهِ: إنَّ المُحدِثَ في صَلاتِهِ يَتَوضَّأُ، ويَبنِي على ما تَقدمَ من صَلاتِهِ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى[٢].

وقال مالكٌ، والشَّافِعِيُّ: يَستَأنِفُ الصَّلاةَ ولا يَبنِي، وحُجَّتُهُما هذا الحَدِيثُ، وقولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا صَلاةَ إلا بِطُهورٍ**».

قال ابنُ القَصَّارِ[٣]: ولا يَخلُو في حال انصِرَافَهُ من الصَّلاةِ، وقد أحدَثَ، أن يَكُونَ مُصَليًا أو غَيرَ مُصَلٍّ، فَبطل أن يَكُونَ مُصَليًا؛ لقولِهِ: «**لا صَلاةَ إلا بِطَهورٍ**». وهذا غَيرُ مُتَطَهِّرٍ، فَلا يَجُوزُ لهُ البِناءُ، وكُلُّ حَدَثٍ مَنَعَ ابتِدَاءَ الصَّلاةِ، مَنَعَ البِناءَ عَليها، يَدُلُّ على ذلك أنه لو سَبَقَهُ المَنِيُّ استَأنَفَ، بالاتِّفاقِ منا ومنهُم، فإن احتَجُّوا بالرُّعَافِ أنه يَبنِي، قِيل: الرُّعَافُ عندنا لا يُنافي حُكمَ الطَّهارَةِ، والحَدَثُ يُنافيها.

قال ابنُ بطالٍ: وهذا الحَدِيثُ أيضًا يَرُدُّ قول[٤] أبي حَنِيفَةَ[٥]: إنَّ مَن قَعَدَ في الجَلسَةِ الأخِيرَةِ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أحدَثَ، فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ.

وقال سَائِرُ العُلماءِ[٦]: لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بالسَّلامِ، ولا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ منها بِما يُفسِدُها، إذا عَرَضَ في خِلالها؛ كَالحَجِّ لا يُتَحَللُ منهُ بالجِماعِ؛ لأنه لو طَرَأ فيه أفسَدَهُ، انتهى.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (ص٢٨١)، والمبسوط (١/ ٣١٠).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القَصَّار البغدادي، الفقيه المالكي الكبير، صنف: عيون الأدلة وإيضاح الملة، في الخلافيات، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (٣٩٧هـ) طبقات الشيرازي (ص١٦٨)، والديباج المذهب (ص١٩٩)، وشجرة النور الزكية (ص٩٢).

(٤) في (ك): «على».

(٥) ينظر: الآثار لأبي يوسف (ص٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ١٤٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٢٩)، العدة شرح العمدة (١/ ٧٣).

(٢/٢٢٢م) الحَدِيثُ الثَّانِي[١]

وعنهُ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كانت بَنُو إسرَائِيل يَغتَسِلُونَ عُرَاةً؛ يَنظُرُ بَعضُهُم إلى سَوأةِ بَعضٍ، وكان مُوسَى ﷺ يَغتَسِلُ وحدَهُ، فَقالُوا: والله ما يَمنَعُ مُوسَى يَغتَسِلُ مَعنا، إلا أنه آدَرُ، قال: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغتَسِلُ، فَوضَعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوبه، قال: فَجَمَحَ مُوسَى بأثرِهِ، يَقُولُ: ثَوبِي حَجَرُ، ثَوبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَت بَنُو إسرَائِيل إلى سَوأةِ مُوسَى، وقالُوا: والله ما بِمُوسَى من[٢] بأسٍ، فَقامَ الحَجَرُ بَعدُ، حَتَّى نَظَرَ إليه، فأخَذَ ثَوبَهُ، وطَفِقَ بالحَجَرِ ضَربًا». فَقال أبو هريرةَ: والله إنَّ بالحَجَرِ نَدَبًا[٣] سِتَّةً أو سَبعَةً، ضَربَ مُوسَى بالحَجَرِ[٤].

فيه فَوائِدُ:

□ **الأُولى:** إسرَائِيلُ هو: يَعقُوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبرَاهِيمَ الخَليل ﷺ، قال في الصِّحاحِ[٥]: يُقالُ: هو مُضَافٌ إلى إيل؛ يَعنِي: وإيلُ: اسمٌ لله[٦] تعالى، وقال[٧] أبو عَليٍّ الفارِسِيُّ: هذا خَطَأٌ من (٢/ ٢٢٤م) **وجهَين:**

أحَدُهُما: أنَّ إيل: لا تُعرَفُ في أسماءِ الله تعالى، في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

والثَّانِي: أنه لو كان كذلك، لم يَنصرِف[٨] آخِرُ الاسمِ في وُجُوهِ العَرَبِيَّةِ، ولكان آخِرُهُ مَجرُورًا أبَدًا؛ كَعَبدِ الله.

قال الواحِدِيُّ: هذا الذي قالهُ أبو عَليٍّ أرَادَ به أنه ليس هذا في العَرَبِيَّةِ، وقد قال بالأول جَماعَةٌ من العُلماءِ. وقال النَّوَوِيُّ[٩]: الصَّوابُ قولُ أبي عَليٍّ، فإن ما ادَّعُوهُ لا أصل لهُ، انتهى.

---

(١) في (ك) بياض بمقدار كلمتين.
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في (ح): «لندبًا».
(٤) البخاري (٢٧٨). مسلم (٣٣٩/ ٧٥).
(٥) الصحاح (٦/ ٢٣٧٦).
(٦) في (ح): «الله».
(٧) في الأصل، (م): «قال».
(٨) في (م): «يتصرف».
(٩) المجموع (٣/ ٢٣).

وقال الأخفَشُ[١]: هو يُهمَزُ ولا يُهمَزُ، قال: ويُقالُ في لُغَةٍ[٢]: إسرَائينُ بالنُّونِ، كَما قالُوا: جِبرِينُ، وإسماعِينُ، انتهى.

والمُرَادُ: بَنُو إسرَائِيل، الذينَ كَانُوا في زَمَنِ مُوسَى عليه الصلاة والسَّلامُ، واغتِسَالُهُم عُرَاةً، يَنظُرُ بَعضُهُم إلى سَوأةِ بَعضٍ، هَل كان في شَرعِهِم جَوازُهُ، وإن كان الأكمَلُ خِلافَهُ، أو كان في شَرعِهِم مَنعُهُ، كَما هو[٣] في شَرعِنا، وكان فِعلُهُم ذلك من عِصيَانِهِم، ومُخَالفَتِهِم؟

اختُلفَ في ذلك، فَقال القاضِي عِيَاضٌ[٤]: فيه أنَّ سَترَ[٥] العَورَةِ لم يَكُن واجِبًا[٦] في شَرعِ مُوسَى، إذ ذَكَرَ أنه إنَّما فَعَل ذلك؛ يَعنِي: الاغتِسَال وحدَهُ حَيَاءً [١/١١٧و]، وأنه[٧] لم يُنكِر على قومِهِ ما كَانُوا يَفعَلُونَهُ، وأنَّ الله تعالى أظهَرَ ذلك منهُ لقومِهِ، حَتَّى نَظَرُوا إليه.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٨]: إنَّما كانت[٩] بَنُو إسرَائِيل تَفعَلُ هذا[١٠] مُعَانَدَةً للشَّرعِ، ومُخَالفَةً لمُوسَى، وهو من جُملةِ عُتُوِّهِم، وقِلةِ مُبالاتِهِم، باتِّبَاعِ شَرعِ مُوسَى، ألا تَرَى أنَّ مُوسَى، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كان يَستَتِرُ عند الغُسل، فَلو كَانُوا أهل تَوفيقٍ وعَقلٍ اتَّبَعُوهُ، ثُمَّ لم يكفِهِم[١١] مُخَالفَتُهُم لهُ، حَتَّى آذَوهُ بِما نَسَبُوا إليه من آفَةِ الأُدرَةِ، فأظهَرَ الله تعالى بَرَاءَتَهُ مِما قالُوا فيه، بِطَرِيقٍ خَارِقٍ للعَادَةِ، زِيَادَةً في أدِلةِ صِدقِ مُوسَى، ومُبالغَةً في قِيَامِ الحُجَّةِ عليهم، انتهى.

وسَبَقَهُ إلى ذلك: ابنُ بطالٍ[١٢]، فَقال: وأما اغتِسَالُ بَنِي[١٣] إسرَائِيل عُرَاةً

---

(١) إعراب القرآن (١/ ٢١٧).
(٢) هي لغة بني أسد، ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٠١)، والبحر المحيط (١/ ٢٧٨).
(٣) ليست في: الأصل، (م).
(٤) إكمال المعلم (٧/ ٣٥٠).
(٥) في الأصل: «سترة».
(٦) في المطبوع: «وحيًا».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) المفهم (٦/ ١٨٩).
(٩) في الأصل، (م): «كان».
(١٠) في (ك): «هكذا». وفي المفهم: «ذلك».
(١١) في الأصل، (م): «تكفهم».
(١٢) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).
(١٣) في الأصل: «بنوا».

يَنظُرُ بَعضُهُم إلى بَعضٍ، فَيَدُلُّ أنهم كَانُوا عُصَاةً لهُ في ذلك، غَيرَ مُقتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، إذ كان هو يَغتَسِلُ، حَيثُ لا يَرَاهُ أَحَدٌ، ويَطلُبُ الخَلوةَ، فَكان الواجِبُ عليهم الاقتِدَاءَ به في ذلك، ولو كان اغتِسَالُهُم عُرَاةً في غَيرِ الخَلوةِ، عن عِلمِ مُوسَى، و[1]إقرَارِهِ لذلك، لم يَلزَمنا فِعلُهُ؛ لأنَّ في شَرِيعَتِنا الأمرَ بِسَترِ العَورَةِ عن أعيُنِ الآدَمِيِّينَ[2]، وذلك فَرضٌ عَلينا، انتهى.

وأشَارَ قَبل ذلك إلى الاعتِذارِ عن رُؤيَتِهِم مُوسَى بِقولِهِ: فيه إباحَةُ النَّظَرِ إلى العَورَةِ عند الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلى ذلك، من مُدَاوَاةٍ، أو بَرَاءَةٍ مِما رُمِيَ به من العُيُوبِ؛ كَالبَرَصِ، وغَيرِهِ من الأدواءِ، التي يَتَحاكَمُ الناسُ فيها، مِما لا بُدَّ فيها من رُؤيَةِ أهل البَصَرِ بها[3]، فَلا بأسَ بِرُؤيَةِ العَورَاتِ، للبَرَاءَةِ من ذلك، أو لإثباتِ العُيُوبِ فيه والمُعَالجَةِ، انتهى.

وسَبَقَهُ إلى نَحوِ هذا الكلامِ الأخِيرِ الخَطَّابي[4]، فَقال: فيه جَوازُ الاطِّلاعِ على عَورَاتِ البالغِينَ؛ لإقامَةِ حَقٍّ واجِبٍ كَالختَانِ ونَحوِهِ، انتهى.

وما ذَكَرَهُ القاضِي عِيَاضٌ أظهَرُ، ومُجَرَّدُ تَستُّرِ مُوسَى عليه السلام لا يَدُلُّ على وُجُوبِه، لما تَقَرَّرَ في الأُصُول، أنَّ الفِعل لا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ على الوُجُوبِ، وليس في الحَدِيثِ أنَّ مُوسَى أمَرَهُم بالتَّستُّرِ، ولا أنكَرَ عليهم التَّكَشُّفَ، وأما إباحَةُ النَّظَرِ للعَورَةِ للبَرَاءَةِ مِما رُمِيَ به من العُيُوبِ، فَذلك إنَّما هو حَيثُ تَرَتَّبَ على العَيبِ حُكمٌ؛ كَفَسخِ[5] النِّكَاحِ، ونَحوِهِ.

فإذا ادَّعَى أحَدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ عَيبًا يَفسَخُ به[6] في العَورَةِ، جَازَ النَّظَرُ إليه، ليُرَتِّب[7] عليه الفَسخُ أو مَنعُهُ، وأما قَضِيَّةُ السَّيِّدِ مُوسَى عليه السلام، فَليس هُناكَ أمرٌ شَرعِيٌّ مُلزِمٌ يَتَرَتَّبُ على ذلك، فَلولا إباحَةُ النَّظَرِ إلى العَورَةِ، لما مَكَّنَهُم مُوسَى عليه السلام من ذلك، ولا خَرَجَ مارًّا على مَجَالسِهِم، وهو كذلك.

---

(١) في (ح): «أو».
(٢) في (ح): «الناس».
(٣) في الأصل، (م): «بها».
(٤) أعلام الحديث (١/ ٣٠٧).
(٥) في الأصل: «كنسخ».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في الأصل: «ليترتب».

وأما اغتِسَالُهُ هو[١] خَاليًا، فَكان يَأخُذُ في حَقِّ نَفسِهِ بالأكمَل والأفضَل، وخَرَجَ بين أظهُرِهِم عُريَانًا[٢]، لهذه المَصلحَةِ، وهي إظهارُ البَرَاءَةِ[٣] مِما اختَلقُوهُ عليه، مع إباحَةِ ذلك، ويَدُلُّ على إباحَةِ كَشفِ العَورَةِ في الشَّرعِ الأول ما وقَعَ لهُ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقتَ بِناءِ الكعبَةِ، من جَعل إزَارِهِ على كَتِفَيهِ، بإشَارَةِ العَباسِ عليه بذلك، ليَكُونَ أرفَقَ به في نَقل الحِجَارَةِ[٤]، ولولا إباحَتُهُ لما فَعَلهُ، لكنهُ أُلزِمَ بالأكمَل والأفضَل، لعُلُوِّ مَرتَبَتِهِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قولُهُ: «**وكان مُوسَى يَغتَسِلُ وحدَهُ؛ أي: عُريَانًا**». فَفيه دَليلٌ على إباحَةِ كَشفِ العَورَةِ في الخَلوةِ في حالةِ الاغتِسَال، وبه قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ، وجُمهورُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ؛ وخَالفَهُم ابنُ أبي ليلى، فَذَهَبَ إلى المَنعِ منهُ، واحتَجَّ بِما رُوِيَ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال: «**لا تَدخُلُوا الماءَ إلا بِمِئزَرٍ؛ فإن للماءِ عَامِرًا**». وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: لا يَصِحُّ الاحتِجَاجُ به[٥]، وإن صَحَّ فَهو مَحمُولٌ على الأكمَل.

وذَكَرَ ابنُ بطالٍ[٦]: بإسنادٍ فيه جَهالةٌ: **أنَّ ابنَ عَباسٍ لم يَكُن[٧] يَغتَسِلُ في بَحرٍ ولا نَهرٍ، إلا وعليه إزَارٌ[٨]؛ فاذا سُئِل عن ذلك؟ قال: إنَّ لهُ عَامِرًا.** (٢/ ٢٢٦م).

قال: ورَوى بُردٌ، عن مَكحُولٍ، عن عَطِيَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**مَن [١١٧/١ظ] اغتَسَل بِليلٍ في فَضَاءٍ: فَليَتَحاذَر[٩] على عَورَتِهِ، ومَن لم يَفعَل ذلك؛ فأصَابَهُ لممٌ: فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفسَهُ**»[١٠].

وفي مُرسَلاتِ الزُّهرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا تَغتَسِلُوا في الصَّحرَاءِ، إلا**

---

(١) ليس في: (م).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في (ح): «البراء».
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠) بنحوه.
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٢).
(٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٣).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) في (ك، م): «إزاره».
(٩) في الأصل: «فليحاذر».
(١٠) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٣٨٥).

ألّا تَجِدُوا مُتَوارًى، فإن لم تَجِدُوا مُتَوارًى، فَلْيَخُطَّ[١] أحَدُكُم كَالدَّائِرَةِ[٢]، ثُمَّ يُسَمِّي الله تعالى، ويَغتَسِلُ فيها»[٣].

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٤]؛ عن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، قال: **إنِّي لأغتَسِلُ[٥] في البَيتِ المُظلِمِ، فأحنِي ظَهرِي إذا أخَذت ثَوبِي، حَيَاءً من رَبِّي ﷻ**. وعنهُ أيضًا: **ما أقَمت صُلبِي في غُسلي مُنذُ أسلمتُ**.

□ **الثَّالِثَةُ**: وجهُ إيرَادِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لهذا الحَدِيثِ في شُرُوطِ الصَّلاةِ مُوافَقَةُ ابنِ بطالٍ، والقُرطُبِيِّ؛ على أنه كانت شَرِيعَةُ مُوسَى عليه السلام وُجُوبَ سَترِ[٦] العَورَةِ في سَائِرِ الأحوال، وأنَّ تَكَشُّفَ بَنِي إسرَائِيل حالةَ اغتِسَالِهِم مُجتَمِعِينَ، إنَّما كان من عُتُوِّهِم وعِصيَانِهِم لنَبِيِّهِم، ومن الأحوال التي أُمِرَ بِسَترِ العَورَةِ فيها حالةُ الصَّلاةِ، بَل هي أولى الأحوال بذلك، والصَّحِيحُ في الأُصُول أنَّ شَرعَ مَن قَبلنا شَرعٌ لنا، ما لم يَرِد ناسِخٌ[٧].

وهذه القضية[٨] فيها زِيَادَةٌ على عَدَمِ وُرُودِ ناسِخٍ فيها، وهي وُرُودُ هذه الشَّرِيعَةِ بِتَقرِيرِها ومُوافَقَتِها، وإذا ثَبَتَ الأمرُ بِسَترِ العَورَةِ في حالةِ الصَّلاةِ، كان كَشفُها في حالةِ الصَّلاةِ مَنهِيًّا عنهُ، تَفرِيعًا على أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّهِ[٩]، وإذا كان الكشفُ في الصَّلاةِ مَنهِيًّا عنهُ، فالنَّهيُ يَدُلُّ على الفَسَادِ، إما مُطلقًا، أو في العِبادَاتِ خَاصَّةً، كَما قُرِّرَ في الأُصُول[١٠]، وهذا من النَّهيِ في العِبادَاتِ؛ فَيَكُونُ دَالًّا على الفَسَادِ.

ومتى قامَ الدَّليلُ على فَسَادِ صَلاةِ مَن صَلى مَكشُوفَ العَورَةِ، دَل ذلك على

---

(١) في الأصل: «يخد».
(٢) في مصدر التخريج: «كالدار».
(٣) المراسيل لأبي داود (٤٧٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦).
(٥) في (ك): «لا أغتسل».
(٦) في (ك): «سترة».
(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٤٦).
(٨) في (ك، م): «القِصَّة».
(٩) ينظر: المسودة لآل تيمية (ص٤٩)، والإبهاج (١/ ١٨٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٦٣).
(١٠) ينظر: المستصفى (٢/ ٩٩، ١٠٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٤٨٦).

أنَّ سَترَ العَورَةِ شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وذلك[١] هو المَقصُودُ بَعدَ ثُبُوتِ هذه المُقدماتِ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قولُهُ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا يَقبَلُ الله صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ**». رَواهُ أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[٢].

والمُرَادُ بالحائِضِ مَن بَلغَت سِنَّ الحَيضِ، ودَلالةُ انتِفاءِ القَبول[٣] على[٤] انتِفاءِ الصِّحَّةِ تَقدمَ تَقرِيرُها في الكلامِ، على الحَدِيثِ الذي قَبلهُ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وأبي حَنِيفَةَ، وجُمهورِ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ، وهو المَشهورُ من مَذهَبِ مالكٍ أيضًا؛ وقال بَعضُ المالكِيَّةِ: هو شَرطٌ مع الذِّكرِ، دُونَ السَّهوِ، وقال بَعضُهُم: هو[٥] واجِبٌ، وليس بِشَرطٍ، وقال بَعضُهُم: هو سُنَّةٌ[٦].

قال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٧]: هَل (٢/٢٢٧م) يَجِبُ سَترُ العَورَةِ في الخَلواتِ أو يُندَبُ إليه؛ قولانِ، فإذا قُلنا: لا يَجِبُ فيها؛ فَهَل يَجِبُ[٨] للصَّلاةِ أو يُندَبُ إليه؟

ذَكَرَ الشَّيخُ أبو الطَّاهِرِ[٩]، عن أبي الحَسَنِ اللخمِيِّ[١٠]، أنه حَكَى في ذلك قولينِ، ثُمَّ قال الشَّيخُ أبو الطَّاهِرِ: وليس الأمرُ كَما ظَنَّهُ، وإنَّما المَذهَبُ على قولٍ واحِدٍ في[١١] وُجُوبِ السَّترِ، لكن الخِلافَ في وُجُوبِ الإعَادَةِ في الوقتِ، أو فيه، وبَعدَهُ، على الخِلافِ في سَترِ العَورَةِ، هَل هو شَرطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ أم لا؟

---

(١) في الأصل: «وهذا».
(٢) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) في الأصل: «العقول».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٤)، والإفصاح (١/ ٩٦).
(٧) الجواهر (١/ ١١٤).
(٨) في (ك): «تجب».
(٩) في (ك): «طاهر».
(١٠) علي بن المفضل بن علي، أبو الحسن اللخمي، الفقيه المالكي، سكن آخر عمره بمصر، ودرس بالصاحبية، توفي سنة (٦١١هـ). العبر (٥/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٧).
(١١) ليس في: (ح).

وقد ذَكَرَ القاضِي أبو مُحَمَّدٍ: أنَّ القاضِيَينِ أبا إسحاقَ، وابنَ بُكَير، والشَّيخَ أبا بَكرٍ ذَهَبُوا إلى أنَّ السَّترَ من سُنَنِ الصَّلاةِ[١]، وهذا يُعَضِّدُ ما حَكَاهُ أبو الحَسَنِ اللخمِيُّ وتحَقَّقَهُ[٢]، انتهى.

وإذا فَرَّعنا على اشتِرَاطِ سَترِ العَورَةِ في الصَّلاةِ، فَمتى انكَشَفَ منها شَيءٌ، ولو كان يَسِيرًا، بطلت الصَّلاةُ عند مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، والأكثَرِينَ، وقال الحَنَفيةُ[٣]، والحَنابِلةُ: لا يَضُرُّ انكِشَافُ شيءٍ يَسِيرٍ من العَورَةِ، وقدرَ الحَنَفيةُ ذلك فيما إذا كان من السَّوأتَينِ بِقدرِ الدِّرهَمِ، وفيما إذا كان من غَيرِهِما بأقَل من رُبُعِ العَورَةِ، هذا قولُ أبي حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدٍ.

وقال أبو يُوسُفَ: لا إعَادَةَ إن كان أقَل من النِّصفِ، وعنهُ في النِّصفِ رِوايَتَانِ، ولم يُقدر الحَنابِلةُ ذلك، بَل جَعَلُوا اليَسِيرَ ما لا يَفحُشُ، ومَرجِعُ[٤] [١١٨/١و] ذلك للعَادَةِ[٥].

وأما قدرُ العَورَةِ التي تُستَرُ في الصَّلاةِ من الرَّجُل والمرأةِ، فَهي مُقَرَّرَةٌ في كُتُبِ الفِقهِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قولُهُ: «**ما يَمنَعُ مُوسَى يَغتَسِلُ**». كذا رَويناهُ هُنا، بِحَذفِ «**أن**». ورَفعِ «**يَغتَسِلُ**». وهو على حَدِّ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]. وقد أجَازَ أبو الحَسَنِ الأخفَشُ[٦] حَذفَ «أن». ورَفعَ الفِعل دُونَ نَصبه، وجَعَل منهُ هذه الآيَةَ، وتَبِعَهُ ابنُ مالكٍ، وجَعَلَهُ[٧] قِيَاسًا مُطَّرِدًا، ومَثَّل لهُ في «**شَرحِ التَّسهِيلِ**»[٨]. بِقولهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]. وقال: ﴿يُرِيكُمُ﴾ صِلة لأن، حُذِفَت، وبَقِيَ «**يُرِيكُم**». مَرفُوعًا، وهذا هو القِيَاسُ؛ لأنَّ الحَرفَ عَامِلٌ ضَعِيفٌ، فاذا حُذِفَ بطل عَمَلُهُ.

---

(١) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٧٩)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥).
(٢) في (م): «ويحققه».
(٣) في (ك): «أبو حنيفة».
(٤) في (ك): «ويرجع».
(٥) في (ح): «إلى العادة».
(٦) ينظر: إعراب القرآن لابن سيده (٧/ ٢٩٦)، والتحرير والتنوير (٢٤/ ١٢٥).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٣٤).

وذَهَبَ آخَرُونَ[١]: إلى أنَّ حَذفَ «أن». ولو مع رَفعِ[٢] الفِعل بَعدَها، مَقصُورٌ على السَّماعِ، فَلم يُجَوِّزُوا من ذلك[٣] إلا ما سُمِعَ، كَما في هذا الحَدِيثِ، ويَجُوزُ في مِثل ذلك النَّصبُ أيضًا، بإضمارِ «أن». ومنهُ قِرَاءَةُ الحَسَنِ البَصرِيِّ: «**قُل أَفَغَيرَ الله تَأمُرُونِّي أعبُدَ**» بالنَّصبِ، والصَّحِيحُ: أنه مَقصُورٌ على السَّماعِ، وصَحَّحَهُ ابنُ مالكٍ، وذَهَبَ الكُوفيونَ إلى جَوازِهِ قِيَاسًا، فَعلى هذا يَجُوزُ هُنا[٤] النَّصبُ، وإن لم يُسمَع.

وحاصِلُ (٢/٢٢٨م) هذا ثَلاثَةُ مَذاهِبَ؛ **أَحَدُها**: أنَّ الرَّفعَ والنَّصبَ مع حَذفِ «أن» قِيَاسَانِ مُطَّرِدَانِ، **والثَّانِي**: أنهما مَسمُوعَانِ، **والثَّالثُ**: أنَّ الرَّفعَ قِيَاسٌ، والنَّصبَ سَماعٌ، وهو الذي صَحَّحَهُ ابنُ مالكٍ.

والحَدِيثُ في الصَّحِيحَينِ بإثباتِ «**أن**». بِلفظِ: «**ما يَمنَعُ مُوسَى أن يَغتَسِل**»[٥]. ولا إشكَال في ذلك.

□ **الخَامِسَةُ**: الأُدرَةُ بِضَمِّ الهَمزَةِ، وإسكَانِ الدَّال المُهمَلَةِ: نَفخَةٌ في الخُصيَةِ، يُقالُ: رَجُلٌ آدَرُ، بِمَدِّ الهَمزَةِ، وفَتحِ الدَّال: بيِّن الأدَرِ، بِفَتحِ الهَمزَةِ والدَّال، ذَكَرَهُ في «**الصِّحاحِ**». و«**النِّهايَةِ**». وغَيرِهِما[٦].

قال في «**النِّهايَةِ**»: وهي التي تُسَمِّيها[٧] الناسُ: القِيلةَ، وقال في «**المُحكَم**»: الآدَرُ، والمأدُورُ: الذي يَنفَتِقُ صِفاقُهُ، فَيَقَعُ قَصَبُهُ، ولا يَنفَتِقُ إلا من جَانِبه الأَيسَرِ، وقِيل: هو الذي يُصِيبُهُ فَتقٌ في إحدَى الخُصيَتَينِ، وقِيل: الخُصيَةُ

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل (٤/ ٢٤)، والأشموني على الألفية (١/ ٣٥٤)، والخضري على ابن عقيل (٣/ ٦٧)، وهمع الهوامع (١/ ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «حذف». وفي (ك): «وقع».

(٣) في (ك): «هذا».

(٤) ليس في: (ح).

(٥) البخاري (٣٤٠٤)، مسلم (٣٣٩/ ٧٥).

(٦) الصحاح (٢/ ٥٧٧)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١٧)، وينظر: المحكم لابن سيده (٩/ ٣٧٥).

(٧) في الأصل. (ح): «يسميها».

الأدرَاءُ: العَظِيمَةُ من غَيرِ فَتقٍ. وقال النَّوويُّ[١]: هو عَظِيمُ الخُصيَتَينِ[٢].

□ **السَّادِسَةُ**: فيه: بَيَانُ عُتُوِّ بَنِي إسرَائِيل واختِلافِهِم، فإنهم أولًا: خَالفُوا نَبِيَّهُم، ولم يَتَّبِعُوهُ في طَرِيقَتِهِ، إما التي يَجِبُ اتِّباعُهُ فيها أو يُستَحَبُّ، ثُمَّ لم يَكتَفُوا بذلك حَتَّى لم يَحمِلُوا فِعلهُ، الذي هو في غَايَةِ الحُسنِ، على مَحمَلٍ حَسَنٍ، وهو التَّمَسُّكُ بالدِّينِ والشَّرعِ ومَحاسِنِ الأخلاقِ، بَل جَعَلُوا سَبَبَهُ نَقصًا في بَدَنِهِ، ثُمَّ لم يَذكُرُوا ذلك على سَبِيل الاحتِمال، بَل جَزَمُوا به وقَطَعُوا، وأكَّدُوا ذلك بأن أقسَمُوا عليه، وحَصَرُوا الأمرَ فيه، فَلم يَجعَلُوا الحامِل لهُ عليه سِواهُ؛ وهذا غَايَةُ العُتُوِّ، ونِهايَةُ الاختِلاقِ[٣]، وليتَ شِعرِي، لمَ عَيَّنُوا[٤] الأُدرَةَ، دُونَ غَيرِها من العُيُوبِ، وكيف تَجَرَّءُوا على الاختِلاقِ على ذلك النَّبِيِّ الكرِيمِ، بِما ليس لهُم فيه شُبهَةٌ؟!

ولهذا أظهَرَ اللهُ بَرَاءَتَهُ، بأمرٍ اشتَمَل على عِدَّةٍ من خَوارِقِ العَادَاتِ، وقَصَّ الله تعالى قِصَّتَهُ على نَبِيِّهِ ﷺ، وأنزَل فيها قولهُ[٥] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٦٩].

□ **السَّابِعَةُ**: قال القاضِي عِيَاضٌ[٦]: الأنبِيَاءُ عليهم السلام، مُنَزَّهونَ عن النَّقائِصِ في الخَلقِ والخُلُقِ، سَالمُونَ من المعايِبِ، ولا يُلتَفَتُ إلى ما قالهُ مَن لا تَحقِيقَ عندهُ في هذا البابِ، من أصحابِ التَّارِيخِ، في صِفاتِ بَعضِهِم، وإضَافَتِهِ[٧] بَعضَ العَاهاتِ إليهم، فالله تعالى قد نَزَّهَهُم عن ذلك، ورَفَعَهُم عن كُل ما هو عَيبٌ ونَقصٌ، مِما يَغُضُّ[٨] العُيُونَ، ويُنَفِّرُ القُلُوبَ، انتهى.

وكذا ذَكَرَ النَّوويُّ، والقُرطُبِيُّ[٩] هذا، في فَوائِدِ هذا الحَدِيثِ.

وقد يُقالُ: دَل الحَدِيثُ على سَلامَتِهِ عليه السلام، من ذلك، وأما كَونُهُ يَجِبُ

---

(١) مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٣).
(٢) في (ك): «الخصيين».
(٣) في (ك): «الاختلاف».
(٤) في (ك): «يعينوا».
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٣٤٩).
(٧) في (ك): «وإضافة».
(٨) في (ك): «نقص».
(٩) المفهم (٦/ ١٨٩). مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٢٧).

تَنزِيهُهُ (٢/٢٢٩م) وتَنزِيهُ غَيرِهِ من الأنبِيَاءِ عن هذا العَيبِ وغَيرِهِ، فَهو مُقَرَّرٌ من خَارِجٍ، وفي أخذِهِ [١/١١٨ظ] من هذا الحَدِيثِ نَظَرٌ، ولا يُؤخَذُ هذا من كَونِ الله تعالى سَماهُ أذًى؛ لأنَّ هذا الاختِلاقَ[١] أذًى، وإن لم يَكُن واجِبَ التَّنزِيهِ عَما اختُلِقَ عليه.

وقد يُقالُ: إنَّما يَتِمُّ هذا الاستِدلال، إذا كان كَشفُ العَورَةِ مُحَرَّمًا في شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام، ومع هذا فألجَأهُ الله تعالى إلى ظُهورِهِ بينهُم على تِلكَ الهَيئَةِ، فَلولا أنَّ بَرَاءَتَهُ عنهُ أصلٌ من أُصُول الدِّينِ، وقاعِدَةٌ من قواعِدِ الشَّرعِ، يَجِبُ الإيمانُ بها، لما ارتَكَبَ كَشفَ العَورَةِ لأجلِهِ، فَعَارَضَ مَصلحَةَ سَترِها مَصلحَةُ إظهارِ هذا الأمرِ الدِّينيِّ، وكان هذا الثَّانِي أهَمَّ فَقُدِّمَ[٢].

ولما ذَكَرَ القُرطُبِيُّ[٣] هذا الكلامَ، قَيَّدَهُ بِقولِهِ: في أول خَلقِهِم، ثُمَّ قال: ولا يُعتَرَضُ عَلينا بِعَمَى يَعقُوبَ، وبابتِلاءِ أيُّوبَ، فإن ذلك كان طَارِئًا عليهم، مِحنَةً لهُم، وليَقتَدِيَ بهم[٤] مَن ابتُلِيَ بِبَلاءٍ في حالِهِم وصَبرِهِم، وفي أنَّ ذلك لم يَقطَعهُم عن عِبادَةِ رَبهم، ثُمَّ إنَّ الله تعالى أظهَرَ كَرَامَتَهُم ومُعجِزَتَهُم، بأن أعَادَ يَعقُوبَ بَصِيرًا عند وُصُول قَمِيصِ يُوسُفَ لهُ، وأزَال عن أيُّوبَ جُذامَهُ وبَلاءَهُ عند اغتِسَالِهِ من العَينِ، التي أنبَعَ اللهُ لهُ عند رَكضِهِ الأرضَ بِرِجلِهِ، فَكان ذلك زِيَادَةً في مُعجِزَاتِهِم، وتَمكِينًا في كَمالِهِم ومَنزِلتِهِم، انتهى.

□ **الثَّامنةُ**: فيه بَيَانُ شِدَّةِ ما ابتُلِيَ به الأنبِيَاءُ عليهم السلام، والصَّالحُونَ رضي الله عنهم، من أذَى السُّفَهاءِ والجُهال، وصَبرِهِم عَليها، وفي الحَدِيثِ: «**لقد أُوذِيَ مُوسَى بأكثَرَ من هذا فَصَبَرَ**»[٥].

□ **التَّاسِعَةُ**: فيه فَضِيلةُ الصَّبرِ، وأنَّ الدَّرَجَاتِ ثَمَرَةٌ لهُ، فإن مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لما صَبَرَ على ما يُؤذُونَهُ به، أعقَبَهُ الله تعالى البَرَاءَةَ من ذلك،

---

(١) في (ك): «الاختلاف».
(٢) في (م): «مقدم».
(٣) المفهم (٦/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢/١٤٠).

مع رَفعِ الدَّرَجَاتِ، بما[١] أظهَرَهُ من المُعجِزَاتِ، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧].

□ **العَاشِرَةُ**: فيه فَضِيلةُ مُوسَى، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وحَصَل[٢] هُنا إظهارُ مُعجِزَتِهِ بأمُورٍ:

أحَدُها: مَشيُ الحَجَرِ بِثَوبه إلى بَنِي إسرَائِيل، لإظهارِ بَرَاءَتِهِ مِما ادَّعُوهُ فيه من الأُدرَةِ، على وجهٍ خَارِقٍ للعَادَةِ، ولهذا جَعَل الله تعالى ذلك نِعمَةً عليه، حَيثُ قال: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

الثَّاني: حُصُولُ النَّدَبِ[٣] في الحَجَرِ من ضَربِ مُوسَى.

الثَّالثُ: وُجُودُ التَّمييزِ في الجَمادِ الذي لا يَعقِلُ، [ولهذا عَامَلهُ مُوسَى، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، مُعَامَلةَ مَن يَعقِلُ][٤]؛ لأنه صَدَرَت عنه[٥] أفعَالُ (٢/ ٢٣٠م) العُقَلاءِ، وهذا مِثلُ تَسليمِ الحَجَرِ على النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ[٦]، وحَنِينِ الجِذعِ إليه[٧]، ونَحوِ ذلك، لكن تَأمَّل ما بين المَقامَينِ، وإن كان في الكُل تَعظِيمٌ للنَّبِيِّ ﷺ، وإظهارٌ لمُعجِزَتِهِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحادية عشرَ**: قولُهُ: «**فَجَمَحَ مُوسَى بأثَرِهِ**». بِجيمٍ ومِيمٍ مَفتُوحَتَينِ، ثُمَّ حاءٍ مُهمَلةٍ؛ أي: أسرَعَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]؛ أي: يُسرِعُونَ[٨].

وقال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٩] نَحو ما ذَكَرته، ثُمَّ قال: والجَمُوحُ من الخَيل: هو الذي يَركَبُ رَأسَهُ في إسرَاعِهِ، ولا يَثنِيهِ شَيءٌ، وهو عَيبٌ فيها، وإنَّما أُطلقَ

---

(١) في (ح): «ما».
(٢) في (ك): «وجعل».
(٣) بفتح النون: الأثر.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) في (ك، م): «منه».
(٦) صحيح مسلم (٢٢٧٧).
(٧) صحيح البخاري (٣٥٨٣).
(٨) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٦٠).
(٩) المفهم (٦/ ١٩٠).

على إسرَاعِ مُوسَى خَلفَ الحَجَرِ جِماحًا؛ لأنه اشتَدَّ خَلفَهُ اشتِدَادًا، لا يَثنِيهِ شَيءٌ عن أخذِ ثَوبه، انتهى.

ولا حاجَةَ لما ذَكَرَهُ، من أنه مأخُوذٌ من جِماحِ الخَيل المَذمُومِ[١]، فَقد ذَكَرَ أهلُ اللُّغَةِ: أنَّ الجِماحَ بِمَعنَى الإسرَاعِ، قال في «**الصِّحاحِ**»[٢]: جَمَحَ الفَرَسَ جُمُوحًا، وجِماحًا، إذا اعتَزَّ[٣] فارِسَهُ وغَلبَهُ، فَهو فَرَسٌ جَمُوحٌ، ثُمَّ قال: والجَمُوحُ من الرِّجَال الذي يَركَبُ هَواهُ، فَلا يُمكِنُ رَدُّهُ، ثُمَّ قال: وجَمَحَ؛ أي: أسرَعَ.

وقال في «**النِّهايَةِ**»[٤] في شَرحِ هذا الحَدِيثِ: أسرَعَ إسرَاعًا لا يَرُدُّهُ شَيءٌ، وكُلُّ شيءٍ مَضَى لوجهِهِ على أمرٍ: فَقد جَمَحَ.

وقال في «**المَشَارِقِ**»[٥]: جَمَحَ: أسرَعَ، فَرَسٌ جَمُوحٌ: سَرِيعٌ، وهو مَدحٌ، وفَرَسٌ جَمُوحٌ [١/١١٩و]: إذا كَان لَا يَثبُتُ للجَامِ، بَل يَركَبُ رَأسَهُ في جَرِيهِ، وهو ذَمٌّ، ودَابَّةٌ جَمُوحٌ: إذا كانت تَمِيلُ في أحَدِ شِقَّيها، وهو ذَمٌّ.

وقال في «**المُحكَمِ**»[٦]: جَمَحَ الفَرَسُ بِصَاحِبه: ذَهَبَ يَجرِي جَرِيًا غَالبًا[٧]، وكُلُّ شيءٍ مَضَى لشيءٍ على وجهِهِ: فَقد جَمَحَ، ثُمَّ قال: وجَمَحَت السَّفينَةُ: تَرَكَت قَصدَها؛ فَلم يَضبِطها المَلاحُونَ، انتهى.

وقال النَّوَوِيُّ[٨]: جَمَحَ الحَجَرُ؛ أي: ذَهَبَ مُسرِعًا إسرَاعًا بَليغًا، وقولُهُ: «**بأثَرِهِ**». بِفَتحِ الهَمزَةِ، والثَّاءِ المُثَلثَةِ، ويَجُوزُ فيه أيضًا كَسرُ الهَمزَةِ وإسكَانُ الثَّاءِ، وهُما لُغَتَانِ مَشهورَتَانِ.

□ **الثَّانِيَةَ عشرَ**: قولُهُ: «**ثَوبِي**». مَنصُوبٌ بِفِعلٍ مَحذُوفٍ، تَقدِيرُهُ: دَع ثَوبِي، أو أعطِنِي ثَوبِي، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ مَرفُوعًا بِمُبتَدَإٍ مَحذُوفٍ، تَقدِيرُهُ: هذا

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) الصحاح (١/ ٣٦٠).
(٣) في الأصل: «اعتر».
(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢١٨).
(٥) مشارق الأنوار (١/ ١٥٢).
(٦) المحكم (٣/ ٨٣).
(٧) في (ح): «عاليا».
(٨) مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٢٦).

ثوبي، وعلى هذا الثَّانِي، يَكُونُ المَعنَى استِعظَامَ كَونِهِ يَأخُذُ ثَوبَهُ، [١]مع عِلمِهِ بأنه ثَوبُهُ[١]، فَعَامَلهُ مُعَامَلةَ مَن لا يَعلم كَونَهُ ثَوبَهُ، كَي يَرجِعَ عن فِعلِهِ، ويَرُدَّ لهُ ثَوبَهُ.

وقولُهُ: «**حَجَرُ**»: مُنادَى مُفرَدٌ مَبنِيٌّ على الضَّمِّ، وحُذِفَ حَرفُ النِّدَاءِ، استِعجَالًا للمُنادَى، ومَذهَبُ البَصرِيِّينَ أنه لا يَجُوزُ حَذفُ حَرفِ النِّدَاءِ من اسم الجِنسِ، إلا شَاذًّا، حَيثُ سُمِعَ، كَما في هذا الحَدِيثِ، (٢/ ٢٣١م) أو في[٢] ضَرُورَةِ الشِّعرِ، ومَذهَبُ الكُوفيينَ: أنه قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ[٣].

□ **الثَّالثَةَ عشرَ**: قولُهُ: «**فَقامَ الحَجَرُ**»؛ أي: وقَفَ وثَبَتَ، من قولِهِم: قامَت الدَّابَّةُ؛ أي: وقَفَت، ومنهُ قولُهُم: قامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ؛ أي: وقَفَ. والمُرَادُ به: وُقُوفُ الشَّمسِ عند الهاجِرَةِ عن السَّيرِ، إما مَجَازًا، أو أُرِيدَ أثَرُها، وهو الظِّلُّ.

وقولُهُ: «**بَعدُ**». مَبنِيٌّ على الضَّمِّ، لقَطعِهِ عن الإضَافَةِ؛ أي: بَعدَ أن نَظَرَت بَنُو إسرَائِيل إليه، وقولُهُ: «**حَتَّى نُظِرَ إليه**[٤]»؛ بِبِناءِ نُظِرَ للمَفعُول، والضَّمِيرُ في «**إليه**». يَعُودُ على[٥] مُوسَى.

و«**حَتَّى**»: الظَّاهِرُ أنَّها للتَّعليل، وليس هذا تَعليلًا لما قَبلهُ، وهو قِيَامُ الحَجَرِ ووُقُوفُهُ، وإنَّما هو تَعليلٌ لما قَبل ذلك، وهو فِرَارُ الحَجَرِ بِثَوبِ مُوسَى؛ يَعنِي: أنَّ السَّبَبَ في هذه الخَارِقَةِ نَظَرُ بَنِي إسرَائِيل إلى مُوسَى، عليه الصلاة السَّلامُ، وتَبرِئَتُهُ مِما اختَلقُوا عليه، فإن قُلتَ: هذا مُكَرَّرٌ، قَد[٦] تَقدمَ في قولِهِ: «**حَتَّى نَظَرَت بَنُو إسرَائِيل إلى سَوأةِ مُوسَى**».

قُلتُ: «**حَتَّى**» هُناك[٧] غَايَةٌ لما قَبلها، وهو فِرَارُ الحَجَرِ بِثَوبِ مُوسَى عليه السلام، وجِماحُهُ خَلفَهُ؛ لانتِزَاعِهِ منهُ.

وأما «**حَتَّى**» الثَّانِيَةُ، فالظَّاهِرُ أنَّها للتَّعليل، كَما تَقدمَ، ويُحتَمَلُ أنَّها مُتَعَلقَةٌ

(١ ـ ١) ليس في: (ح).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) ينظر: شرح الأشموني على الألفية (١/ ٢٣٤)، همع الهوامع (٢/ ٤٢).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ح): «إلى».
(٦) ليس في: (ك). وفي (م): «فقد».
(٧) في الأصل: «هنا». وفي (م): «هنالك».

بِقِيَامِ الحَجَرِ، إما غَايَةٌ لهُ، أو تَعليلٌ لهُ. والمُرَادُ: أنَّ الحَجَرَ وقَفَ، حَتَّى نَظَرَت إليه[١] بَنُو إسرَائِيل، وشَاهَدُوهُ حَجَرًا جَمادًا[٢]، وعَلمُوا تِلكَ المُعجِزَةَ العَظِيمَةَ، والخَارِقَةَ العَجِيبَةَ، ليَرتَدِعُوا عن اختِلاقِهِم على نَبِيِّهِم، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرَّابِعَةَ عشرَ**[٣]: قولُهُ: «**وطَفِقَ**». بِكَسرِ الفاءِ وفَتحِها، ويُقالُ فيه: طَبَقَ، بالباءِ أيضًا، إلا أنه غَيرُ مَروِيٍّ هُنا، وهو من أفعَال الشُّرُوعِ؛ كَجَعَل، وأخَذَ.

وقولُهُ: «**ضَربًا**». مَصدَرٌ بَدَلٌ من فِعلِهِ؛ أي: جَعَل يَضرِبُ الحَجَرَ ضَربًا، والنَّدَبُ، بِفَتحِ النُّونِ والدَّال المُهمَلةِ، وبالباءِ المُوحَّدَةِ[٤] هُنا: الأثَرُ، وأصلُهُ: أثَرُ الجُرحِ إذا لم يَرتَفِع[٥] عن الجِلدِ، فَشَبَّهَ به أثَرَ الضَّربِ في الحَجَرِ[٦].

وقولُهُ: «**سِتَّةً، أو سَبعَةً**». شَكٌّ من الرَّاوِي، وهو مَنصُوبٌ على أنه نَعتٌ، لقولِهِ: «**نَدَبًا**». وهو نَعتٌ مُؤَولٌ بِمَعدُودٍ.

وقولُهُ: «**ضَربَ مُوسَى بالحَجَرِ**». هو مَنصُوبٌ على أنه مَفعُولٌ لأجلِهِ، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ بَدَلًا من قولِهِ: «**نَدَبًا**». ويَكُونَ بَدَل أعَمَّ من أخَصَّ، ويَجُوزُ فيه الرَّفعُ، على أن يَكُونَ خَبَرَ مُبتَدَإٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُهُ: وهو؛ أي: النَّدَبُ: ضَربُ مُوسَى بالحَجَرِ، وهذه مُعجِزَةٌ لمُوسَى عليه السلام، بَعدَ انقِضَاءِ المُرَادِ من المُعجِزَةِ الأُولى، وهو فِرَارُ الحَجَرِ بِثَوبه، وإلجَاؤُهُ إلى الخُرُوجِ على بَنِي إسرَائِيل، على تِلكَ الهَيئَةِ، وكان[٧] المَعنَى في هذه المُعجِزَةِ (٢/ ٢٣٢م) أُمُورٌ:

أحَدُها: بَقاءُ [١/ ١١٩ظ] هذا الأثَرِ في الحَجَرِ على طُول الزَّمانِ، فَيُتَذَكَّرُ به هذه الواقِعَةُ، ويُعلم به فَضلُ مُوسَى عليه السلام، وبَرَاءَتُهُ مِما اختَلَقُوا[٨] عليه.

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في (ك): «جامدًا».
(٣) في (م): «عشرة».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ك): «يرفع».
(٦) ينظر: مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٢٦).
(٧) في الأصل: «وأن».
(٨) في (ح): «اختلق».

ثانيها: أنه حَصَل عند السَّيِّدِ مُوسَى عليه السلام، في ذلك الوقتِ حِدَّةٌ، فَلولا تَأثُّرُ الحَجَرِ بِضَربِه، وظُهورِ أثَرِهِ فيه، لزَادَت حِدَّةُ السَّيِّدِ مُوسَى من عَدَمِ حُصُول مَقصُودِهِ، وهذا كَتَشبِيهِ مَن يُحاوِلُ أمرًا، ولا يَصِلُ إليه بالضَّارِبِ في حَدِيدٍ بارِدٍ، فَلولا تَأثُّرُ الحَجَرِ بالضَّربِ [لكان الضَّربُ فيه: كَالضَّربِ في حَدِيدٍ بارِدٍ.

ثالثُها: أنه لولا تَأثُّرُ[1] الحَجَرِ بالضَّربِ][2] وبَقاءُ النَّدَبِ فيه، لعَدَّ أهلُ السَّفاهَةِ والجَهلِ والعُتُوِّ والاختِلاقِ هذا عَبَثًا[3]، فَكان يَحصُلُ لمُوسَى عليه السلام، بذلك أذًى زَائدٌ على ما تَقدمَ، والقَصدُ رَفعُ الأذَى عنهُ، لا جَلبُهُ إليه.

وإقسَامُ أبي هريرةَ رضي الله عنه على ذلك، تَأكِيدٌ للأمرِ، وتَقوِيَةٌ لهُ، ومُستَنَدُهُ فيه خَبَرُ الصَّادِقِ، وإن لم يُعَايِنهُ، فَهو أقوى من المُعَايَنَةِ، فإنه لا يُخطِئُ، والمُعَايَنَةُ قد تُخطِئُ[4]، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخَامِسَةَ عَشر**: قال ابنُ بطالٍ[5]: فيه إجرَاءُ خُلُقِ الإنسَانِ عند الضَّجِرِ، على مَن يَعقِلُ، ومَن لا يَعقِلُ، كَما جَرَى من مُوسَى عليه السلام، في ضَربه الحَجَرَ، وإن كان الحَجَرُ قد جَعَل الله فيه قُوةَ مَشيٍ، فَلذلك ضَرَبَهُ؛ لأنه إذا أمكَنَ أن يَمشِيَ بِثَوبه، أمكَنَ أن يَخشَى الضَّربَ، ألا تَرَى قول أبي هريرةَ: «**والله أنه لنَدَبٌ بالحَجَرِ**»؛ يَعنِي: آثَارُ ضَربِ مُوسَى عليه السلام، بَقِيَت في الحَجَرِ، آيَةً لهُ عليه السلام.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك): «أثر».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٣) في (ح): «عيبًا».
(٤) في (ك): «تعطي».
(٥) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٤).

الحَدِيثُ الثَّالثُ

وعنهُ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بينما أيُّوبُ عليه السلام، يَغتَسِلُ عُرياناً[١]؛ خرَّ عليه جَرادٌ من ذَهَبٍ، فَجَعَل أيُّوبُ يَحتَثِي في ثَوبه، فَنادَاهُ رَبُّهُ عز وجل: يَا أيُّوبُ، ألم أكُن أغنَيتُك عما تَرَى؟. قال: بَلى يَا رَبِّ، ولكن لا غِنَى بِي عن بَرَكَتِك». رَواهُ البُخَارِيُّ[٢]، (٢/ ٢٣٣م).

فيه فَوائِدُ:

□ **الأُولى:** أيُّوبُ النَّبِيُّ صلى الله وسلم على نَبِيِّنا وعليه، يُقالُ: هو ابنُ آمُوصَ[٣] بنِ رَزَاحِ بنِ رُومِ بنِ عِيصَ بنِ إسحاقَ بنِ إبرَاهِيمَ، وأنَّ أُمَّهُ من ولدِ لُوطِ بنِ هارانَ[٤]، [٥]وهو الذي[٥] امتُحِنَ بالبَلاءِ، فَظَهَرَ صَبرُهُ، ثُمَّ عُوفي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]. وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

ورَوى أبو بكرِ ابنُ مَردُويَه في «تَفسِيرِهِ»[٦] من[٧] روايةِ الضَّحاكِ، عن ابنِ عَباسٍ، قال: سَألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن قِصَّةِ أيُّوبَ، وقولِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٤]؛ يَعنِي: زَوجَتَهُ، قال[٨] ابنَ عَباسٍ: «رَدَّ الله إليه امرأتَهُ، وزَادَ في شَبابِها، حَتَّى ولدَت لهُ سِتَّةً وعِشرِينَ ذَكَرًا، إلا أنَّ السَّقفَ خَرَّ على ثَلاثَةٍ وعِشرِينَ ذَكَرًا، فَماتُوا: فَلم يَبعَثهُم الله، ولكن يَقُولُ: (آتَيناهُ أهلهُ ومِثلهُم معهُم)؛ يَعنِي: زَوجَتَهُ. ﴿وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾؛ يَعنِي: ولدَت لهُ سِتَّةً وعِشرِينَ ذَكَرًا، فأهبط الله

---

(١) بعدها في (ح): «إذ».
(٢) البخاري (٢٧٩).
(٣) في (م): «أمعوص».
(٤) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٣٢٢)، وتاريخ دمشق (١٠/ ٥٨)، والمنتظم (١/ ٣٢٠).
(٥ ـ ٥) ليس في: (ح).
(٦) تفسير ابن مردويه، كما في الدر المنثور (١٠/ ٣٣٣). وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٠/ ٧٧).
(٧) في (ح): «عن».
(٨) بعدها في (ح): «يا».

إليه مَلكًا، فَقال: يَا أيُّوبُ، إنَّ الله تعالى يُقرِئُكَ السَّلامَ بِصَبرِكَ على البَلاءِ، فاخرُج إلى أندَرِك، فَبَعَثَ الله سَحابة حمراء، فَهَبطت عليه بِجَرَادِ الذَّهَبِ، والمَلكُ قائِمٌ معهُ، كانت الجَرَادَةُ تَخرُجُ خَارِجَ الحِجَارَةِ، فَيَتبَعُها حَتَّى يَرُدَّها في أندَرِهِ، فَقال المَلكُ: يَا أيُّوبُ، أما تَشبَعُ من الدَّاخِلِ حَتَّى تَتبَعَ الخَارِجَ؟ قال: إنَّ[1] هذه بَرَكَةٌ من بَرَكَاتِ رَبِّي، وليس أشبَعُ منها».

وفي بَعضِ كُتُبِ «**التَّفاسِيرِ**»[2] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، أنه قال: ذُكِرَ لنا أنَّ الماءَ الذي اغتَسَل منهُ تَطَايَرَ على صَدرِهِ جَرَادًا من ذَهَبٍ، قال: فَجَعَل يَضُمُّهُ[3] بِيَدِهِ، فأوحَى الله تعالى إليه: «**يَا أيُّوبُ، ألم أُغنِك؟**». **قال: «بَلى، ولكنَّها بَرَكَتُك، فَمَن يَشبَعُ منها»**.

ورَوى أبو بَكرٍ البَزَّارُ في «**مُسنَدِهِ**»، وأبو إسحاقَ الثَّعلبِيُّ في «**تَفسِيرِهِ**»[4] من طَرِيقِ عُقَيل بنِ خَالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ [١/ ١٢٠و]، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قال: «**إنَّ نَبِيَّ الله أيُّوبَ ﷺ، لبِثَ في بَلائِهِ[5] ثَمانِيَ عشرَة سَنَةً[6]، فَرَفَضَهُ القَرِيبُ والبَعِيدُ، إلا رَجُلينِ من إخوانِهِ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه قال[7]: «**وكان لهُ أندَرَانِ: أندَرُ للقَمحِ، وأندَرُ للشَّعِيرِ، فَبَعَثَ الله تَبارَكَ وتعالى، سَحابَتَينِ، فَلما كانت إحدَاهُما على أندَرِ القَمحِ، أفرَغَت فيه الذَّهَبَ حَتَّى فاضَ، وأفرَغَت الأُخرَى في أندَرِ الشَّعِيرِ الورِقَ حَتَّى فاضَ**». وهذه إن صَحَّت[8]، قَضِيَّةٌ غَيرُ قَضِيَّةِ الاغتِسَال.

واختُلِفَ في عِدَّةِ أولادِهِ[9]، فَتَقدمَ في حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ: «أنه كان لهُ ثَلاثَةٌ

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٣٦٤). وينظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٤٤).
(٣) في (ك): «يضم».
(٤) مسند البزار (٦٣٣٣)، وتفسير الثعلبي (١/ ١٥٠٥).
(٥) في (ك): «بلاء به».
(٦) في النسخ: «ثمانية عشر سنة». والمثبت من مصادر التخريج.
(٧) ليس في: (ح).
(٨) قال البوصيري في الاتحاف (٧/ ٥٧): إسناده صحيح.
(٩) ينظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٤٧)، والنكت والعيون (٣/ ٤٦٤)، والبحر المحيط (٧/ ٤٦٠).

وعِشرُونَ ذَكَرًا، وأنَّ الله تعالى عَوضَهُ منهُم سِتَّةً وعِشرِينَ ذَكَرًا». وقال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: كان لهُ سَبعُ بَناتٍ، وثَلاثُ بَنِينَ. وقال ابنُ كَيسَانَ: كان لهُ سَبعُ بَنِينَ، وسَبعُ بَناتٍ.

واختُلفَ أيضًا، هَل رَدَّهُم الله تعالى إليه بَعدَ العَافيةِ بأعيَانِهِم، أو عَوضَهُ منهُم، ولم يُحيِهِم؟

فَحُكِيَ الأولُ عن ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عَباسٍ، وقَتَادَةَ، وكَعبِ الأحبارِ، وهو ظَاهِرُ الآيَةِ، وذَهَبَ إلى الثَّانِي جَماعَةٌ؛ منهُم عِكرِمَةُ، وهو صَرِيحُ حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ المُتَقدِمِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه جَوازُ الاغتِسَال عُريَانًا في الخَلوةِ، مع إمكَانِ التَّستُّرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ، كَما تَقدمَ في الحَدِيثِ[1] الذي قَبلهُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قولُهُ: «**خَرَّ**». بالخَاءِ المُعجَمَةِ؛ أي: سَقَطَ، وظَاهِرُ هذا سُقُوطُهُ عليه من عُلْوٍ، فَهو بِظَاهِرِهِ مُخَالفٌ لما تَقدمَ عن[2] الحَسَنِ البَصرِيِّ: أنَّ نَفسَ الماءِ تَطَايَرَ عليه جَرَادًا؛ لأنه ليس حِينَئِذٍ سَاقِطًا عليه من عُلْوٍ، وعلى كُل تَقدِيرٍ، فَهو إكرَامٌ عَظِيمٌ من الله تعالى لهُ، وهو[3] مُعجِزَةٌ في حَقِّهِ، لكن هَل كان جَرَادًا حَقِيقَةً ذا رُوحٍ، إلا أنَّ جِسمَهُ ذَهَبٌ، أو كان على شَكل الجَرَادِ، وليس فيه رُوحٌ؟

الأظهَرُ الثَّانِي، قال الجَوهَرِيُّ[4]: وليس الجَرَادُ بذكَرِ الجَرَادَةِ، وإنَّما هو اسمُ جِنسٍ؛ كَالبَقَرَةِ والبَقَرِ، والتَّمرِ والتَّمرَةِ، والحَمامِ والحَمامَةِ، وما أشبَهَ ذلك، فَحَقُّ مُذَكَّرِهِ ألّا يَكُونَ[5] مُؤَنَّثُهُ من لفظِهِ، لئَلا يَلتَبِسَ الواحِدُ المُذَكَّرُ بالجَمعِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه أنه لا يُحكَمُ على الإنسَانِ بالشَّرَهِ وحُبِّ الدُّنيَا، بِمُجَرَّدِ[6] أخذِهِ لها، وإقبالِهِ عَليها، بَل ذلك يَختَلفُ باختِلافِ المَقاصِدِ، وإنَّما الأعمالُ

---

(١) في (م): «حديث ابن عباس».
(٢) في (م): «على».
(٣) في (م): «فهو».
(٤) الصحاح (٢/ ٤٥٦).
(٥) في (ك): «تكون».
(٦) في (ك): «المجرد».

بالنِّيَّاتِ، فَمُحالٌ أن يَكُونَ أيُّوبُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أخَذَ هذا المال حُبًّا للدُّنيَا، وإنَّما أخَذَهُ كَما أخبَرَ هو عن نَفسِهِ؛ لأنه بَرَكَةٌ من رَبه.

وفي مَعنَى البَرَكَةِ هُنا أوجُهٌ:

أحَدُها: أنه وُجِدَ عند زِيَادَةِ إقبال النِّعمَةِ عليه، وإن كانت النِّعمَةُ عليه[١] مُستَمِرَّةً، فَصَارَ هذا الذَّهَبُ مَحبُوبًا؛ لأنه وُجِدَ عند إقبال المَحبُوبِ، ألا تَرَى الشُّعَرَاءَ يُكثِرُونَ[٢] التَّشبِيبَ بالدِّيَارِ، وإنَّما يَحمِلُهُم[٣] على ذلك أنهم وجَدُوا فيها من إقبال المَحبُوبِ[٤] عليهم، ما أوجَبَ حُبَّ[٥] تِلكَ الدِّيَارِ:

أمُرُّ على الدِّيَارِ دِيَارِ ليلى ... أُقَبِّلُ ذا الجِدَارَ وذا الجِدَارَا
وما حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفنَ قَلبِي ... ولكن حُبُّ مَن سَكَنَ الدِّيَارَا[٦]

(٢/ ٢٣٥م) **ثانِيها**: أنه قَرِيبُ العَهدِ بِتَكوِينِ الله تعالى، وهذا كَما حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن جِلدِهِ، حَتَّى يَنزِل عليه[٧] المَطَرُ، وقال: «**إنه حَدِيثُ عَهدٍ بِرَبه**»[٨]؛ أي: بِتَكوِينِ رَبه.

ثالِثُها: أنَّ هذه نِعمَةٌ جَدِيدَةٌ، خَارِقَةٌ للعَادَةِ، فَيَنبَغِي تَلقِّيها بالقَبُول، فَفي ذلك [٩]شُكرٌ لها[٩]، وتَعظِيمٌ لشَأنِها، وفي الإعرَاضِ عنها كُفرٌ بِها، وقَرِيبٌ من هذا ما في الحَدِيثِ: «**إنَّ**[١٠] **الله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَما يُحِبُّ أن تُؤتَى عَزَائِمُهُ**»[١١].

رَابِعُها: أنَّ هذه آيَةٌ ومُعجِزَةٌ، فَكُلُّ ما نَشَأ عنها فَهو بَرَكَةٌ، ومن ذلك قولُ بَعضِ الصَّحابَةِ ﷺ: «**كُنا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً**»[١٢]. ومن هذا: قَضِيَّةُ الصِّدِّيقِ مع

---

(١) في (ح): «غير».
(٢) في (ك): «مكثرون».
(٣) في (ك): «حملهم».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) هي أبيات مشهورة، منسوبة لقيس ليلى. ينظر: خزانة الأدب (٤/ ٢١٢).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) مسلم (٨٩٨/ ١٣).
(٩ ـ ٩) في الأصل: «شكرها».
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) ابن حبان (٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠).
(١٢) البخاري (٣٥٧٩). من كلام ابن مسعود.

أضيَافِهِ، لما صَارُوا لا يَأكُلُونَ لُقمَةً، إلا رَبا من أسفَلها أكثَرُ منها، فَحَمَل بَقِيَّتَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأكَل منهُ، وقال: «**هذا بَرَكَةٌ**»(١)، فَبادَرَ إلى تَحصِيلِهِ والاحتِواءِ عليه لبَرَكَتِهِ، لا لنَفسِ المال، فإنه لا يُحَبُّ ولا يُقصَدُ لذاتِهِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

[١/ ١٢٠ظ] وقال ابنُ بطالٍ(٢): فيه جَوازُ الحِرصِ على المال الحَلال(٣)، وفَضلُ الغِنَى؛ لأنه سَماهُ بَرَكَةً، انتهى.

وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَ أحَبَّهُ لمُجَرَّدِ كَونِهِ مالًا حَلالًا، فإنما ذلك لما يَنشَأُ عنهُ من صَرفِهِ في الطَّاعَاتِ، والاستِعَانَةِ به على القُرُباتِ، والتَّقَرُّبِ(٤) به إلى الله تعالى، في كُل الحالاتِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قولُهُ: «**ألم أكُن أغنَيتُك عما(٥) تَرَى**». يُحتَمَلُ أن يُرَادَ غِنَى القَلبِ، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ غِنَى المال أيضًا، وعلى الاحتِمال الثَّانِي، فَفيه أنَّ أيُّوبَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كان غَنِيًّا شَاكِرًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤] لا يُنافي ذلك؛ لأنَّ المُرَادَ صَبرُهُ على البَلاءِ، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ صَبرُهُ مع البَلاءِ على فَقرِ المال أيضًا، والذي يَظهَرُ أنَّ الله تعالى جَمع لأيُّوبَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، مَقامَي الصَّبرِ على الفَقرِ، والشُّكرِ على الغِنَى، باعتِبارِ حالتَينِ، فَكان(٦) في نَفسِ البَلاءِ فَقِيرًا صَابِرًا، وقَبلهُ وبَعدَهُ غَنِيًّا شَاكِرًا، ولهذا قال الله تعالى في حَقِّهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤]. فأثنَى الله عليه بالصَّبرِ، ثُمَّ قال: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]. فأشَارَ بذلك إلى أنه غَنِيٌّ شَاكِرٌ، كَما قال في حَقِّ سُليمانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]. مع أنه كان غَنِيًّا شَاكِرًا.

وقال بَعضُ العُلماءِ: إنَّما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾. ولم يَقُل صَبُورًا؛ لأنه لم يَكُن جَمِيعُ أحوالِهِ الصَّبرَ، بَل كان في بَعضِ الأحوال، مُستَلَذًّا للبَلاءِ مُستَعذِبًا لهُ، فَكان بَعضُ أحوالِهِ الصَّبرَ، وبَعضُها الاستِلذاذَ.

---

(١) البخاري (٦٠٢).
(٢) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٥).
(٣) في (ك): «الحال».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في الأصل. (م): «كما».
(٦) في (ك): «وكان».

□ **السَّادِسَةُ**: قولُهُ: «**فَنادَاهُ رَبُّهُ**»: يُحتَمَلُ: أن يَكُونَ على لسَانِ مَلكٍ، ويُحتَمَلُ أن (٢/٢٣٦م) يَكُونَ بإلقاءٍ في قَلبه، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ كِفاحًا، كَما وقَعَ للسَّيِّدِ مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وفيه بُعدٌ، ويَدُلُّ للأول حَدِيثُ ابنِ عَباسٍ المُتَقدمُ، في الفائِدَةِ الأُولى، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ[١]

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «قال رَجُلٌ: يَا رَسُول الله، أيُصَلي أحَدُنا في ثَوبٍ؟ قال: «أَلكُلكُم ثَوبانِ»؟[٢]. قال أبو هريرةَ[٣]: أتَعرِفُ أبا هريرةَ يُصَلي في ثَوبٍ واحِدٍ، وثِيَابُهُ على المِشجَبِ. لم يَذكُر الشَّيخَانِ: قول أبي هريرةَ.

فيه فَوائِدُ:

□ **الأُولى**: قولُهُ: «**أَلكُلكُم ثَوبانِ**»؟ قال الخَطَّابي في «**معالمِهِ**»[٤]: لفظُهُ لفظُ الاستِفهامِ، ومَعناهُ الإخبارُ عَما كان يَعلمهُ من حالهِم في العَدَمِ، وضِيقِ الثِّيَابِ، يَقُولُ: وإذا[٥] كُنتُم بِهذه الصِّفَةِ، وليس لكُل واحِدٍ منكُم ثَوبانِ، والصَّلاةُ واجِبَةٌ عَليكُم، فاعلموا أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحِدِ جَائِزَةٌ.

وقال في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»[٦]: وفي ضِمنِهِ الفَتوى من طَرِيقِ الفَحوى، ثُمَّ استِقصَارُ فَهمِهِم، واستِزَادَةُ عِلمِهِم؛ كَأنه قال: إذا كان سَترُ العَورَةِ واجِبًا، والصَّلاةُ لازِمَةً، وليس لكُل واحِدٍ ثَوبانِ، فكيف لم تَعلموا أنَّ الصَّلاةَ (٢/٢٣٧م) في الثَّوبِ الواحِدِ جَائِزَةٌ؟ انتهى.

---

(١) مكانها في (ك): بياض بمقدار كلمتين.
(٢) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/ ٢٧٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن حبان (٢٢٩٦) عن أبي هريرة.
(٤) معالم السُّنن (١/ ١٧٧).
(٥) في (ك، ت): «وإذ».
(٦) أعلام الحديث (١/ ٣٤٩).

وفي روايةِ الشَّيخَينِ: «**أوَ لكُلكُم**». بِواوٍ مُحَرَّكَةٍ بَعدَ الهَمزَةِ، وهي واوُ العَطفِ، وأصلُ الكلامِ: وألكُلكُم لكن قُدِّمَ الاستِفهامُ؛ لأنَّ لهُ صَدرَ الكلامِ.

وذَكَرَ الزَّمَخشَرِيّ في مِثل هذا[١]: أنَّ الواو عَاطِفَةٌ على مَحذُوفٍ بَعدَ الهَمزَةِ، دَل عليه المَعطُوفُ، ولا تَقدِيمَ ولا تَأخِيرَ، فالتَّقدِيرُ هُنا: ألكُلكُم ثَوبانِ، ولكُلكُم ثَوبانِ[٢]. وما ذَهَبَ إليه الجُمهورُ أولى، والتَّقدِيمُ والتَّأخِيرُ أسهَلُ من الحَذفِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه جَوازُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، وهو قولُ كَافَّةِ العُلماءِ، وقال ابنُ المُنذِرِ[٣]: لا أعلم أحَدًا أوجَبَ على مَن صَلى في ثَوبٍ واحِدٍ الإعَادَةَ، إذا كان سَاتِرًا للعَورَةِ.

وقال القاضِي عِيَاضٌ، والنَّوَوِيُّ، وغَيرُهُما[٤]: لا خِلافَ في جَوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، إلا شَيءٌ رُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ، قال النَّوَوِيُّ: ولا أعلم صِحَّتَهُ.

قُلتُ: لهُ عنهُ أربَعُ طُرُقٍ، رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ، والبَيهَقِيُّ[٥] من طَرِيقِ أبي نَضرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، قال: اختَلفَ أُبَيٌّ وابنُ مَسعُودٍ في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، فَقال أُبَيٌّ: ثَوبٌ، وقال ابنُ مَسعُودٍ: ثَوبانِ.

ورَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٦] عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، عن الحَسَنِ، قال: اختَلفَ أُبَيٌّ وابنُ مَسعُودٍ؛ [فَذَكَرَهُ. وهو مُنقَطِعٌ، فإن الحَسَنَ [١/١٢١و] لم يَسمَع من ابنِ مَسعُودٍ][٧].

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف (١/ ١٧١، ٣٨٠، ٤٣٦).

(٢) قال في حاشية (م): «كذا، والظاهر: أن يقدر المعطوف غير المعطوف عليه لا عينه؛ فيقال هنا مثلًا: أكلكم أغنياء، ولكلكم ثوبان؟».

(٣) الإشراف (٢/ ٢٢٨).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤٣٠)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٣١)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٠).

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٣٨٤).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

وفي «**معجم الطبراني الكبير**»[(١)]؛ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ[(٢)]، عن عَبدِ الله، قال: **يُصَلي الرَّجُلُ في ثَوبَينِ**. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[(٣)]: من روايةِ أبي فَزَارَةَ، عن أبي زَيدٍ، عن ابنِ مَسعُودٍ: قال: **لا تُصَلِّيَنَّ**[(٤)] **في ثَوبٍ، وإن كان أوسَعَ مِما بين السَّماءِ والأرضِ**. وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وذَكَرَ ابنُ بطالٍ[(٥)]: أنه رُوِيَ عن عُمَرَ، مِثلُ قول ابنِ مَسعُودٍ. قُلتُ: والصَّحِيحُ المَشهورُ عنهُ كَقول الجُمهورِ. ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[(٦)] أيضًا عن مُجَاهِدٍ، أنه قال: **لا تُصَل في ثَوبٍ واحِدٍ، إلا ألّا تَجِدَ غَيرَهُ**. وقال التِّرمِذِيُّ في «**جَامِعِهِ**»[(٧)] بَعدَ ذِكرِهِ أنَّ العَمَل على هذا الحَدِيثِ عند أكثَرِ أهل العِلمِ، من الصَّحابَةِ وغَيرِهِم: وقال بَعضُ أهل العِلمِ يُصَلي الرَّجُلُ في ثَوبَينِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: ظَاهِرُهُ يَقتَضِي جَوازَ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، سَواءٌ أكان[(٨)] سَاتِرًا لجَمِيعِ البَدَنِ، أم[(٩)] لِمِقدَارِ العَورَةِ فَقَط، سَواءٌ أوَضَعَ[(١٠)] بَعضَهُ على عَاتِقِهِ أم لا، وبه قال الشَّافِعِيُّ، ومالكٌ (٢/٢٣٨م)، وأبو حَنِيفَةَ، وأكثَرُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ.

وذَهَبَت طَائِفَةٌ إلى أنه إذا لم يَكُن سَاتِرًا لجَمِيعِ البَدَنِ وجَبَ جَعلُ بَعضِهِ على عَاتِقِهِ، لحَدِيثِ أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يُصَلي أحَدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ، ليس على عَاتِقِهِ منهُ شَيءٌ**». رَواهُ البُخَارِيُّ، ومُسلمٌ[(١١)]، وفي لفظٍ للبُخَارِيِّ[(١٢)]: «**مَن صَلى في ثَوبٍ واحِدٍ، فَليُخَالف بين طَرَفَيهِ**».

وبِهذا قال أحمَدُ، حَملًا للمُطلقِ في الروايةِ الأُولى على المُقَيَّدِ في هاتَينِ

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ٣٠١) (٩٥٠٦).
(٢) في (م): «ذرٌّ». وهو تصحيف.
(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩).
(٤) في (ك): «يصلين».
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨).
(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩).
(٧) جامع الترمذي (٢/ ١٦٦).
(٨) في الأصل. (ح): «كان».
(٩) في الأصل: «أو».
(١٠) في (ح): «وضع».
(١١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/ ٢٧٧) وعندهما: «عاتقيه».
(١٢) البخاري (٣٦٠).

الرِّوايَتَينِ، وجَعَل النَّهيَ هُنا للتَّحرِيمِ، والأمرَ للوُجُوبِ، ثُمَّ المَشهورُ عن أحمدَ: أنه لو صَلى مَكشُوفَ العَاتِقِ، مع القُدرَةِ على سُترَةٍ[١]، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، فَجَعَلهُ شَرطًا، وقال في رِوايَةٍ أُخرَى[٢]: إنه تَصِحُّ صَلاتُهُ، ولكن يَأثَمُ به، وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[٣] عن أبي جَعفَرٍ، وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ[٤] عن مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفيةِ، وقال الخَطَّابي[٥]: كان بَعضُ العُلماءِ لا يُجِيزُ شَهادَةَ[٦] مَن صَلى بِغَيرِ رِدَاءٍ.

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٧] عن صَحابي: أنه كان إذا لم يَجِد رِدَاءً، وضَعَ على عَاتِقِهِ عِقالًا، ثُمَّ صَلى. وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: كَانُوا يَكرَهونَ إعرَاءَ المَناكِبِ في الصَّلاةِ.

واختَارَ الإمامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، من مُتَأخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ، وُجُوبَ ذلك، وحَكَاهُ عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ، لكن المَعرُوفَ من مَذهَبه ومَذهَبِ الأكثَرِينَ: أنَّ ذلك على سَبِيل الاستِحبابِ، لكنهُ استِحبابٌ مُتَأكِّدٌ، بِحَيثُ يُكرَهُ تَركُهُ، وحَمَلُوا النَّهيَ في حَدِيثِ أبي هريرةَ على الكرَاهَةِ، والأمرَ على النَّدبِ، واستَدَلُّوا بِما في «**الصَّحِيحَينِ**»[٨]؛ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال لهُ: «**إذا كان واسِعًا فَخَالف بين طَرَفَيهِ، وإذا كان ضَيِّقًا فاشدُدهُ على حَقوِكَ**».

قال الشَّافِعِيُّ[٩]، رَحِمَهُ الله تعالى: فاحتَمَل قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يُصَل أحَدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ، ليس على عَاتِقِهِ منهُ شَيءٌ**». أن يَكُونَ اختِيَارًا، واحتَمَل أن يَكُونَ لا يُجزِئه غَيرُهُ، فَلما حَكَى جَابِرٌ ما وصَفتُ، وحَكَت مَيمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أنه كان يُصَلي في ثَوبٍ، بَعضُهُ عليه، وبَعضُهُ عَليها**»[١٠]. دَل ذلك على أنه ﷺ صَلى فيما صَلى فيه، مُؤتَزِرًا[١١] به، لا يَستُرُهُ أبَدًا إلا مُؤتَزِرًا، إذا

---

(١) في (ك، م): «السترة».
(٢) في (ك): «الرواية الأخرى».
(٣) الإشراف (٢/ ٢٢٩).
(٤) المحلى (٤/ ٧٢).
(٥) أعلام الحديث (١/ ٣٥٢).
(٦) ليس في: (ح).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧).
(٨) البخاري (٣٦٠)، ومسلم (٣٠١٠).
(٩) الأم (٢/ ٢٠٠).
(١٠) أخرجه الحميدي (٣١٣)، واللفظ له، والبخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٣) بنحوه.
(١١) في (ح): «متوزرًا».

كان بَعضُهُ على غَيرِهِ، فَعَلمنا أنَّ نَهيَهُ أن يُصَليَ في الثَّوبِ الواحِدِ ليس على عَاتِقِهِ منهُ شَيءٌ اختِيَارٌ، انتَهَى.

وأخَذَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١] بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ هذا، وقال بالوُجُوبِ فيما إذا كان الثَّوبُ واسِعًا، فَحَمَل الأمرَ في حَدِيثِ أبي هريرةَ على الوُجُوبِ، لكن حَمَلهُ على ما إذا كان واسِعًا، وأجَازَ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الضَّيِّقِ، من غَيرِ جَعل شيءٍ (٢/٢٣٩م) منهُ على عَاتِقِهِ، وإن كان معهُ غَيرُهُ، وسَبَقَهُ إلى ذلك ابنُ المُنذِرِ[٢].

وبَوبَ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٣]: **مَن كان يَقُولُ إذا كان ثَوبًا واحِدًا فَليَتَّزِر به**. ورَوى فيه عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: أنه رَأى رَجُلًا يُصَلي مُلتَحِفًا، فَقال: **لا تَشَبَّهوا باليَهودِ، مَن لم يَجِد منكُم إلا ثَوبًا واحِدًا، فَليَتَّزِر به**. وعن ابنِ عُمَرَ ﷺ [١/١٢١ظ]: **لو لم أجِد إلا ثَوبًا واحِدًا، كُنت أتَّزِرُ به، أحَبُّ إليَّ من أن أتوشَّحَ به تَوشُّحَ اليَهودِ**. وعن عَبدِ الله بنِ واقِدٍ، قال: صَليت إلى جَنبِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وأنا مُتَوشِّحٌ، فأمَرَني بالإزرَةِ[٤]. وعن جَابِرٍ: أنه صَلى في ثَوبٍ مُتَّزِرًا به. وعن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أنه سُئِل عن الصَّلاةِ في الثَّوبِ؟ فَقال: **يَتَّزِرُ به، كَما يَتَّزِرُ للصِّرَاعِ**. وعن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: **إذا لم يَكُن لهُ إلا ثَوبٌ واحِدٌ ائتَزَرَ به**. وعن [٥]عَبدِ الله[٥] بنِ أبي مُليكَةَ: أنه صَلى في ثَوبٍ واحِدٍ، قد رَفَعَهُ إلى صَدرِهِ، وذَكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى بالعَرجِ[٦] في ثَوبٍ واحِدٍ، رَفَعَهُ إلى صَدرِهِ.

وظَاهِرُ كَلامِ هَؤُلاءِ مَنعُ وضعِهِ على العَاتِقِ؛ فَيَكُونُ في ذلك مَذاهِبُ:

أحَدُها: الاستِحبابُ، **والثَّانِي**: الإيجَابُ، **والثَّالثُ**: الاشتِرَاطُ، **والرَّابِعُ**: الإنكَارُ، **والخَامِسُ**: الفَرقُ بين أن يَكُونَ واسِعًا أو ضَيِّقًا.

---

(١) المحلى (٤/٧١).
(٢) الإشراف (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٤، ٣١٥).
(٤) في (ك): «الأزر».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).
(٦) قرية جامعة، على نحو ثمانية وسبعين ميلًا من المدينة. ينظر: مسلم بشرح النووي (١٥/١٥).

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[١] عن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، أنه قال: **لا بأسَ إذا جَلسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ، أن يَضَعَ رِدَاءَهُ عَلى**[٢] **عَاتِقِهِ**. وهذا يَقتَضِي الفَرقَ بين حالةِ[٣] الجُلُوسِ، وغَيرِها من الأحوال، فَهو **مَذهَبٌ سَادِسٌ**، واللهُ أعلمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: واستُدِل به على أنَّ الصَّلاةَ في ثَوبَينِ أفضَلُ، لمَن قدرَ على ذلك؛ لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أشَارَ إلى أنَّ المَعنَى في ذلك ضِيقُ الحال، وعَجزُ بَعضِ الناسِ عن ثَوبَينِ، فَدَل على أنَّ الأكمَل ثَوبانِ، ولهذا قال عُمَرُ رضي الله عنه: إذا وسَّعَ اللهُ عَليكُم فأوسِعُوا[٤].

ولا خِلافَ في ذلك، كَما صَرَّحَ به القاضِي عِيَاضٌ، وغَيرُهُ[٥]، ولكن عِبارَةَ ابنِ المُنذِرِ تَقتَضِي أنَّ ذلك مَقالةٌ، والأكثَرُونَ على خِلافِها، فإنه بَعدَ أن حَكَى عن الأئِمَّةِ جَوازَ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، قال[٦]: وقد استَحَبَّ بَعضُهُم الصَّلاةَ في ثَوبَينِ.

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِل به على وُجُوبِ الصَّلاةِ في الثِّيَابِ، لما دَل عليه من أنَّ جَوازَ الاقتِصَارِ على ثَوب[٧] واحِدٍ رُخصَةٌ لضِيقِ الحال؛ فَدَل على أنه لا يَجُوزُ تَركُ ذلك، والمُعتَبَرُ في ذلك الثَّوبِ: أن يَكُونَ سَاتِرًا للعَورَةِ، بِحَسَبِ اختِلافِ العُلماءِ في العَورَةِ، وذلك أيضًا يَختَلفُ بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ، وحُرِّيَّةِ المرأةِ ورِقِّها، وإذا ثَبَتَ وُجُوبُ (٢/ ٢٤٠م) السُّترَةِ في الصَّلاةِ كان دَليلًا على أنه شَرطٌ فيها؛ لأنَّ الغَالبَ أنَّ ما[٨] وجَبَ في الصَّلاةِ كان شَرطًا فيها، وبِهذا قال الجُمهورُ[٩]، ولذلك أورَدَهُ والدِي رحمه الله، في شُرُوطِ الصَّلاةِ.

وعند المالكِيَّةِ أربَعَةُ أقوالٍ: الاشتِرَاطُ مُطلقًا، وهو المَشهورُ، والاشتِرَاطُ مع الذِّكرِ دُونَ النِّسيَانِ، والوُجُوبُ خَاصَّةً، والاستِحبابُ، وقد تَقدمَ إيضَاحُ ذلك في الكلامِ على الحَدِيثِ الثَّانِي.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣).
(٢) في (ك، م): «عن».
(٣) في الأصل: «حالتَي».
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٤٣٠)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٣١).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٢٨).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في الأصل: «أنما».
(٩) ليس في: (ك).

وحَكَى القاضِي أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[١]، في كَونِ سَترِ العَورَةِ من فُرُوضِ الصَّلاةِ أربَعَةَ أقوالٍ، بَعدَ أن صَدَّرَ كَلامَهُ بأنَّ سَترَ العَورَةِ فَرضٌ إسلامِيٌّ، لا خِلافَ فيه بين الأُمَّةِ، ثم[٢] قال: واختَلفَ[٣] العُلماءُ، هَل هو من فُرُوضِ الصَّلاةِ، على أربَعَةِ أقوالٍ:

الأولُ: أنه[٤] يَجِبُ سَترُ جَمِيعِ الجَسَدِ، حَكَاهُ أبو الفَرَجِ.

الثَّانِي: يَكُونُ مُتَّزِرَ وسَطِهِ، كَما فَعَل[٥] جَابِرٌ، قال[٦] ابنُ القاسِمِ: كَأنه غَطَّى العَورَةَ، وحَماها، وسَتَرَ ما اتَّصَل بِها.

الثَّالثُ: يُصَلي مَستُورَ العَورَةِ خَاصَّةً، وبه قال الشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأكثَرُ عُلماءِ الأمصَارِ.

الرَّابِعُ: أنه لا يَجِبُ سَترَ عَورَةٍ، ولا[٧] غَيرِها، قال بَعضُ شُيُوخِنا: إذا كان في بَيتِهِ ولا يَرَاهُ أحَدٌ، وحَكَاهُ القاضِي أبو مُحَمَّدٍ، وغَيرُهُ عن القاضِي إسماعِيل، والأبهَرِيُّ، وابنُ بُكَير، وجَاءَ نَحوُهُ عن أشهَبَ؛ لأنه قال: مَن صَلى عُرياناً أعَادَ في الوقتِ. قال: والصَّحِيحُ وُجُوبُ سَترِ العَورَةِ في الصَّلاةِ، فإنها إذا وجَبَت خَارِجَ الصَّلاةِ، تَأكَّدَت بالصَّلاةِ، انتهى.

قال والدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وفيه نَظَرٌ، فإنه ذَكَرَ أنَّ الأقوال الأربَعَةَ في أنَّ سَترَ العَورَةِ من فُرُوضِ الصَّلاةِ أم لا؟ ثُمَّ حَكَى القول [١/١٢٢و] الأول: أنه يَجِبُ سَترُ جَمِيعِ الجَسَدِ، ولا قائِل، فيما نَعلم، بأنَّ جَمِيعَ جَسَدِ الرَّجُل عَورَةٌ، فَكان حَقُّهُ أن يَفرِضَ الخِلافَ فيما يَجِبُ سَترُهُ في الصَّلاةِ، لا بِقَيدِ كَونِهِ عَورَةً، على أنَّ الذي حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»[٨] عن

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/١٣٦).
(٢) من: (ك، ح).
(٣) في (ك): «واختلاف».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في الأصل: «فعله».
(٦) في (ك، م): «قاله».
(٧) ليست في: (ك).
(٨) الاستذكار (٢/١٩٥). وينظر: التمهيد (٦/٣٧٦). وأبو الفرج: عمر بن محمد المالكي البغدادي. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٥/٢٢).

أبي الفَرَجِ: وُجُوبُ سَترِ العَورَةِ في الصَّلاةِ، لا سَترُ جَمِيعِ البَدَنِ، انتهى.

قُلتُ: وحَكَى القاضِي عِيَاضٌ[١]؛ عن أبي الفَرَجِ وُجُوبَ سَترِ جَمِيعِ الجَسَدِ في الصَّلاةِ، كَما حَكَاهُ ابنُ العَرَبِيِّ.

□ **السَّادِسَة**: المِشجَبُ بِكَسرِ المِيمِ، وإسكَانِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ الجِيمِ، وآخِرُهُ باءٌ مُوحَّدَةٌ: عِيدَانٌ تُضَمُّ رُؤُوسُها، ويُفَرَّجُ بين قوائِمِها، وتُوضَعُ عَليها الثِّيابُ، وقد تُعَلقُ عَليها الأسقِيَةُ، لتَبرِيدِ الماءِ، وهو من تَشَاجَبَ الأمرُ: إذا اختَلَطَ، قالهُ في «**النِّهايَةِ**»[٢]، وذَكَرَ في «**المُحكَمِ**»[٣]: أنه خَشَباتٌ مُوثَقَةٌ مَنصُوبَةٌ، تُوضَعُ عَليها الثِّيابُ، وأنه يُقالُ لهُ أيضًا: شِجَابٌ، وجَمعُهُ: (٢/ ٢٤١م) شُجُبٌ، ثُمَّ قال: والشُّجُبُ[٤]: الخَشبات الثَّلاثُ، التي يُعَلقُ عَليها الرَّاعِي دَلوهُ وسِقاءَهُ.

وقال في «**الصِّحاحِ**»[٥]: إنَّ[٦] المِشجَبَ الخَشَبَةُ التي تُلقَى[٧] عَليها الثِّيابُ، وكذا قال في «**المشارق**»[٨]: عُودٌ تُرفَعُ عليه الثِّيابُ، قال: وهي الشِّجَابُ أيضًا. فاكتَفَيَا في صِدقِ اسمِهِ؛ بأن يَكُونَ خَشَبَةً واحِدَةً.

وأرَادَ أبو هريرةَ ﷺ بِما أخبَرَ به عن نَفسِهِ، من أنه يُصَلي في الثَّوبِ الواحِدِ، وثِيَابُهُ على المِشجَبِ، تَأكِيدَ جَوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، والتَّوسِعَةَ على مَن عندهُ تَشَدُّدٌ في ذلك، فإذا كان أبو هريرةَ، مع صُحبَتِهِ للنَّبِيِّ ﷺ وكَونِهِ قُدوةً في الدِّينِ، يَقتَصِرُ على الثَّوبِ الواحِدِ، مع تَمَكُّنِهِ من الزِّيَادَةِ عليه، لكَونِ ثِيَابه مُتَيَسِّرَةً قَرِيبَةً، غَيرَ بَعِيدَةٍ منهُ، ومع ذلك فَلا يُصَلي فيها، فَغَيرُهُ أولى بذلك، وكذا فَعَل جَابِرٌ ﷺ، وقال لما سُئِل عن ذلك: **إنَّما صَنَعتُ ذلك، لِيَرَانِي أحمَقُ مِثلُك، وأيُّنا كان لهُ ثَوبانِ على عَهدِ رَسُول الله ﷺ؟**[٩]. **وفي رِوايَةٍ: أحبَبتُ أن يَرَانِي الجُهالُ مِثلُكُم**[١٠].

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤٣١).
(٢) النهاية (٢/ ٤٤٥).
(٣) المحكم (٧/ ٢٥١).
(٤) في (ح): «الشجاب».
(٥) الصحاح (١/ ١٥٢).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (ح): «يلقى».
(٨) مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٤).
(٩) البخاري (٣٥٢).
(١٠) البخاري (٣٧٠).

□ **السَّابِعَةُ**: هذه الزِّيَادَةُ التي ذَكَرَها في الأصل عن روايةِ البُخَارِيِّ: أنَّ عُمَرَ قال، لما سُئِل عن ذلك: **إذا وسَّعَ الله عَليكُم فأوسِعُوا**. إلى آخِرِها، رَواها البُخَارِيُّ[١] من طَرِيقِ حَمادِ بنِ زَيدٍ، عن أيُّوبَ السِّختِيَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ. ورَواها ابنُ حِبانَ في «**صَحِيحِهِ**»[٢] من[٣] طَرِيقِ إسماعِيل ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ، فَرَفَعَها، ولفظُهُ: نادَى رَجُلٌ رَسُول الله ﷺ: أيُصَلي أحَدُنا في الثَّوبِ الواحِدِ؟

قال: «**إذا وسَّعَ الله عَليكُم فأوسِعُوا على أنفُسِكُم**». فَذَكَرَهُ إلى آخِرِهِ.

وعلى كُل حالٍ، فَفيه أنَّ الأفضَل الصَّلاةُ في ثَوبَينِ، لمَن قدرَ على ذلك، ووسَّعَ الله عليه، وهو كذلك كَما تَقدمَ، وفَصَّل عُمَرُ رضي الله عنه الأقسَامَ الدَّاخِلةَ تَحتَ الصَّلاةِ في ثَوبَينِ، وهي الصَّلاةُ في إزَارٍ، أو سَرَاوِيل، أو تُبانٍ، وذلك هو المُعتَمَدُ عليه في سَترِ العَورَةِ، ويَضُمُّ إليه إما رِدَاءً، أو قَمِيصًا، أو قَباءً، فَهذه تِسعَةُ أقسَامٍ، وهي الحاصِلةُ من ضَربِ ثَلاثَةٍ في ثَلاثَةٍ.

والتُّبانُ: بِضَمِّ التَّاءِ المُثَناةِ من فَوقٍ، وتَشدِيدِ الباءِ المُوحَّدَةِ، وآخِرُهُ نُونٌ، قال في «**الصِّحاحِ**»[٤]: سَرَاوِيلُ صَغِيرَةٌ مِقدَارُ شِبرٍ، يَستُرُ العَورَةَ المُغَلظَةَ فَقَط، يَكُونُ للملّاحِينَ. وكذا قال في «**النِّهايَةِ**»[٥]، إلا أنه لم يَقُل: مِقدَارَ شِبرٍ.

وقال في «**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**» شَبَهُ السَّرَاوِيل، زَادَ في «**المَشَارِقِ**» قَصِيرُ السَّاقِ[٦]، فإن صَحَّ (٢/٢٤٢م) ما ذَكَرَهُ في[٧] «**الصِّحاحِ**» من أنه مِقدَارُ شِبرٍ، فَهو لا يَستُرُ العَورَةَ بِكَمالها، فَلا يُمكِنُ الاقتِصَارُ عليه مع الرِّدَاءِ؛ لأنَّ الرِّدَاءَ إنَّما يَستُرُ أعَاليَ البَدَنِ، وإنَّما يُؤتَى به مع قَمِيصٍ، أو قَباءٍ.

وهذا مُقتَضَى قول «**النِّهايَةِ**»: أنه يَستُرُ العَورَةَ المُغَلظَةَ فَقَط، وإن لم يُقَيِّدهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).
(٢) ابن حبان (١٧١٤).
(٣) في (م): «عن».
(٤) الصحاح (٥/٢٠٨٦).
(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨١).
(٦) المحكم (٦/ ٣٠٩)، (٩/ ٥٠٣)، ومشارق الأنوار (١/ ١١٨).
(٧) في (م): «من».

بِكَونِهِ قدرَ شِبرٍ؛ لأنَّ العَورَةَ المُغَلظَةَ هي السَّوأتَانِ خَاصَّةً، وليس في كَلامِ صَاحِبَي[١] «**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**» ما يَقتَضِي ذلك، وإن كان مُحتَمِلًا لهُ، ولهذا شَكَّ الرَّاوِي في جَمعِ التُّبانِ مع الرِّدَاءِ، فَقال: وأحسِبُهُ [١/١٢٢ظ] قال: **في تُبانٍ ورِدَاءٍ**.

وقد عَرَفت أنه لا يُمكِنُ الاقتِصَارُ على التُّبانِ مع الرِّدَاءِ، إن كان التُّبانُ لا يَستُرُ جَمِيعَ العَورَةِ.

وأما القَباءُ: فَهو بِفَتحِ القافِ مَمدُودٌ، ذَكَرَ في «**المَشَارِقِ**»: أنه ثَوبٌ ضَيِّقٌ من ثِيَابِ العَجَمِ، قال: وهو من قَبَوتَ: إذا ضَمَمتَ. وكذا ذَكَرَ في «**المُحكَمِ**»: أنه مُشتَقٌّ من الانضِمامِ، لاجتِماعِ أطرَافِهِ.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس

وعنهُ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسبِيحُ للرِّجَال، والتَّصفيقُ للنِّسَاءِ، في الصَّلاةِ»[٢]، لم يَقُل البُخَارِيُّ: «في الصَّلاةِ».

فيه فَوائِدُ:

□ **الأُولى**: فيه أنه إذا نابَ المُصَلي في صَلاتِهِ ما يَقتَضِي إعلامَ غَيرِهِ بشيءٍ؛ من تَنبِيهِ إمامِهِ على خَللٍ يُرِيدُ فِعلهُ في الصَّلاةِ، أو رُؤيَةِ أعمَى يَقَعُ في بِئرٍ، أو استِئذانِ دَاخِلٍ، أو كَونِ المُصَلي يُرِيدُ إعلامَ غَيرِهِ بأمرٍ، أنه يَنبَغِي لهُ أن يُسَبِّحَ، بأن يَقُول: سُبحانَ الله. لإفهامِ ما يُرِيدُ التَّنبِيهَ عليه، ويَدُلُّ لذلك قولُهُ في روايةِ المُصَنِّفِ، ومسلمٍ: «**في الصَّلاةِ**».

وهذه الزِّيَادَةُ عند مسلمٍ[٣] من طَرِيقِ مَعمَرٍ، عن هَمامٍ، عن أبي هريرةَ،

---

(١) في الأصل. (ح): «صاحب».
(٢) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢/١٠٦).
(٣) مسلم (٤٢٢).

وهي عند النسائيِّ[١]، من هذا الوجهِ، من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ.

وفي رِوايَةٍ للبَيهَقِيِّ[٢]؛ من طَرِيقِ (٢/٢٤٣م) أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ: «**إذا استُؤذِنَ على الرَّجُل وهو يُصَلي، فإذنُهُ التَّسبِيحُ، وإذا استُؤذِنَ على المرأةِ، وهي تُصَلي، فإذنُها التَّصفيقُ**». وقال في «**الخِلافياتِ**»[٣]: رُواةُ هذا الحَدِيثِ عن آخِرِهِم ثِقاتٌ.

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٤]؛ من حَدِيثِ سَهل بنِ سَعدٍ: «**مَن نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّح، فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّسَاءِ**».

وبِهذا قال مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو يُوسُفَ، والأوزَاعِيُّ، وأبو ثَورٍ، وجُمهورُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ[٥].

وقال أبو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: مَتى أتَى بالذِّكرِ جَوابًا بطلت صَلاتُهُ، وإن قَصَدَ به الإعلامَ، بأنه في الصَّلاةِ، لم تَبطُل. فَحَمَلا التَّسبِيحَ المَذكُورَ في هذا الحَدِيثِ على ما إذا كان القَصدُ به الإعلامَ بأنه في الصَّلاةِ، وهُما مُحتَاجَانِ لدَليلٍ على ذلك، وكذلك حَمَلا قولَهُ في حَدِيثِ سَهلٍ: «**مَن نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ**». على نائِبٍ مَخصُوصٍ، وهو إرَادَةُ الإعلامِ بأنه في الصَّلاةِ.

والأصلُ: عَدَمُ هذا التَّخصِيصِ لأنه عَامٌّ، لكَونِهِ نَكِرَةً في سِيَاقِ الشَّرطِ، فَيَتَناولُ النائِبَ الذي يُحتَاجُ معهُ إلى الجَوابِ، والنائِبَ الذي يُحتَاجُ معهُ إلى الإعلامِ، بأنه في الصَّلاةِ، فالحَملُ على أحَدِهِما من غَيرِ[٦] دَليلٍ، لا يُمكِنُ المَصِيرُ إليه، كيف؟ والواقِعَةُ التي هي سَبَبُ الحَدِيثِ، لم يَكُن القَصدُ فيها

---

(١) النسائي في الكبرى (١١٣١) من طريق سعيد، وأبي سلمة معًا.
(٢) السنن الكبرى (٢/٢٤٧).
(٣) مختصر الخلافيات لابن فرح الإشبيلي (٢/١٥١)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم. ط. دار الرشد.
(٤) البخاري (١٢١٩)، مسلم (٤٢١/١٠٢).
(٥) ينظر: الإشراف (٢/٤٩).
(٦) في الأصل: «بغير».

الإعلامَ بأنه في الصَّلاةِ، وإنَّما كان القَصدُ تَنبِيهَ الصِّدِّيقِ ﷺ على حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ، فأرشَدَهُم النَّبِيُّ ﷺ إلى أنه كان حَقُّهُم عند هذا النائِبِ التَّسبِيحَ، وكذا عند كُل نائِبٍ، وقد اتَّفَقُوا على أنَّ السَّبَبَ لا يَجُوزُ إخرَاجُهُ.

ومن هُنا رَدَّ أصحابُنا على الحَنَفيةِ في قولِهم: إنَّ الأمَةَ لا تَكُونُ فِرَاشًا، بأنَّ[١] قولهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الولدُ للفِرَاشِ**»[٢]. إنَّما ورَدَ في أمَةٍ، والسَّبَبُ لا يَجُوزُ إخرَاجُهُ بِلا خِلافٍ[٣]، وعن أحمدَ[٤] رِوايَةٌ مِثل قول أبي حَنِيفَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: وفيه أنه إذا نابَ المرأةَ مِثلُ ذلك في الصَّلاةِ، يَنبَغِي لها أن تُصَفِّقَ، وبِهذا قال؛ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهورُ، وسَوّى مالكٌ في ذلك بين الرَّجُل والمرأةِ، وقال: إنَّ المَشرُوعَ في حَقِّها التَّسبِيحُ كَالرَّجُل، وضَعَّفَ أمرَ التَّصفيقِ للنِّسَاءِ.

وحَكَى أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٥] عن مَشهورِ قول مالكٍ[٦]؛ أنه لا يَجُوزُ أن يَفعَلهُ في الصَّلاةِ لا الرِّجَالُ، ولا النِّسَاءُ. وحَكَى القاضِي عِيَاضٌ[٧] عن أبي حَنِيفَةَ؛ أنه رَأى فَسَادَ صَلاةِ المرأةِ إذا صَفَّقَت في صَلاتِها، قال: وخَطَّأ أصحابُهُ هذا القول، وقال الأبهَرِيُّ من المالكِيَّةِ: إن صَفَّقَت المرأةُ، لم تَبطُل صَلاتُها، غَيرَ أنَّ المُختَارَ (٢/ ٢٤٤م) التَّسبِيحُ.

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨] في تَوجِيهِ قول [١/ ١٢٣و] مالكٍ، أنه أخَذَ بِظَاهِرِ قولهِ في حَدِيثِ سَهل بنِ سَعدٍ: «**مَن نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَليُسَبِّح**»[٩]. قال: وهذا على عُمُومِهِ في الرِّجَال والنِّسَاءِ، وتَأولُوا قولهُ: «**وإنَّما التَّصفيقُ للنِّسَاءِ**».

---

(١) في (ح): «لأن».
(٢) يأتي تخريجه في كتاب الطلاق، باب لحاق النسب، الحديث الأول.
(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣٢)، والإحكام (٢/ ٢٦٠)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٩).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) المفهم (٢/ ٥٦).
(٦) بعدها في (ك): «في».
(٧) إكمال المعلم (٢/ ٣٣٣).
(٨) التمهيد (٢١/ ١٠٦)، والاستذكار (٢/ ٢٤٧).
(٩) البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢).

على أنَّ التَّصفيقَ من أفعَال النِّسَاءِ، على جِهَةِ الذَّمِّ لذلك، انتَهَى.

وهذا التَّأويلُ مَردُودٌ، وهو وإن[١] كان مُحتَمَلًا في لفظِ هذه الروايةِ، فإنه تَعَذَّرَ في رِوايَةٍ أُخرَى: رَواها البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[٢]، لفظُها: «**إذا نابَكُم شَيءٌ في الصَّلاةِ فَليُسَبِّح الرِّجَالُ، وليُصَفِّح[٣] النِّسَاءُ**».

وعن مالكٍ رِوايَةٌ مُوافِقَةٌ للجُمهورِ، وجَزَمَ بِها عنهُ[٤] ابنُ المُنذِرِ[٥]، فَقال، بَعدَ ذِكرِ حَدِيثِ: «**التَّسبِيحِ للرِّجَال، والتَّصفيقِ للنِّسَاءِ**». قال بِظَاهِرِ هذا الخَبَرِ؛ مالكٌ، انتهى.

واختَارَ جَماعَةٌ من المالكِيَّةِ مُوافَقَةَ الجُمهورِ في ذلك، فَقال القاضِي أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٦]، بَعدَ نَقلِهِ مَشهورَ مَذهَبِ مالكٍ في ذلك: وليس بِصَحِيحٍ. وقال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٧]، بَعدَ ذِكرِهِ مَذهَبَ الجُمهورِ في ذلك: وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ خَبَرًا ونَظَرًا.

وقال ابنُ حَزمٍ[٨]: رُوِّينا عن أبي هريرةَ، وأبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[٩]: أنهما قالا: **التَّسبِيحُ للرِّجَال، والتَّصفيقُ للنِّسَاءِ**. ولا يُعرَفُ لهُما من الصَّحابَةِ ﷺ، مُخَالفٌ.

قُلتُ: قد رُوِيَ ذلك أيضًا عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، رَواهُ عنهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[١٠].

وقال القاضِي عِيَاضٌ: قِيل: كان الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يُصَفِّقُونَ في الصَّلاةِ والطَّوافِ، فأنزَل الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ أي: صَفيرًا وتَصفيقًا، فَنُهوا عن ذلك: رِجَالًا ونِسَاءً[١١]، ثُمَّ أعْلَم

---

(١) في الأصل، (م): «كان».
(٢) البخاري (٧١٩٠).
(٣) في الأصل: «وليصفق». وفي (ك): «ولتصفق».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) الإشراف (٢/ ٤٩).
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٤).
(٧) المفهم (٢/ ٥٦).
(٨) ينظر: المحلى (٣/ ٧٧).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) المصنف (٢/ ٣٤١).
(١١) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٢١)، تفسير البغوي (٣/ ٣٥٥).

أنه من عَادَةِ النِّسَاءِ في خَاصَّتِهِنَّ ولهوِهِنَّ، لا أنه إباحَةٌ لهُنَّ وسُنَّةٌ، فيما يَعتَرِيهِنَّ في صَلاتِهِنَّ، انتَهَى.

وقال والدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في سَبَبِ نُزُول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ الآيَةَ، أنه نَهَى النِّسَاءَ عن ذلك، لا في حالةِ الصَّلاةِ ولا غَيرِها، وإنَّما ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ من المُفَسِّرِينَ أنهم كَانُوا يُؤذُونَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك[١] في الصَّلاةِ والطَّوافِ، لِيُشَوِّشُوا عليه، فَنَزَلت الآيَةُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أمَرَهُم بالمَدِينَةِ أن يُصَفِّقَ[٢] النِّسَاءُ لما نابَهُنَّ، والله تعالى أعلم.

□ **الثَّالِثَةُ**: وأما الخُنثَى المُشكِلُ، إذا نابَهُ في صَلاتِهِ ما يُحوِجُه إلى الإعلامِ، فَهَل المَشرُوعُ[٣] [٤]في حَقِّهِ[٤] التَّسبِيحُ، أو التَّصفيقُ؟ مُقتَضَى المَفهومِ في[٥] حَدِيثِ أبي هريرةَ فيه مُتَدَافِعٌ؛ لأنا إن أخَذنا بِقولِهِ: «**التَّسبِيحُ للرِّجَالِ**». وقُلنا: مُقتَضَاهُ تَصفيقُ الخُنثَى، عَارَضَنا قولُهُ: «**التَّصفيقُ للنِّسَاءِ**». وقِيل: مُقتَضَاهُ تَسبِيحُ الخُنثَى.

وظَاهِرُ[٦] حَدِيثِ سَهل (٢/ ٢٤٥م) بنِ سَعدٍ: أنه يُسَبِّحُ، لدُخُولِهِ في عُمُومِ قولِهِ: «**مَن نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَليُسَبِّح**». ثُمَّ أخرَجَ من ذلك النِّسَاءَ خَاصَّةً، بِقولِهِ: «**وإنَّما التَّصفيقُ للنِّسَاءِ**».

وقد ذَكَرَ القاضِي[٧] أبو الفُتُوحِ ابنُ أبي عَقامَةَ[٨]، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلةِ وبالقافِ، من أصحابِنا، في كِتَابه: «**أحكَامِ الخَنَاثَى**». أنَّ المَشرُوعَ في حَقِّهِ[٩] التَّصفيقُ.

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك، ح): «تصفق».
(٣) في (ك): «المسوغ».
(٤ ـ ٤) ليس في: الأصل.
(٥) في (ك): «من».
(٦) في (م): «فظاهر».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقَامة، التغلبي الربعي البغدادي، ثم اليمني، كان من جلة فضلاء الشافعية، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها: كتاب «الخنائي». مجلد لطيف فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، توفي في حدود سنة (٦٥٠هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٤).
(٩) ليس في: الأصل.

وقال شَيخُنا الإمامُ جَمالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِماتِ**»: إنه القِيَاسُ لاحتِمال أن يَكُونَ امرَأَةً، فَلا تَأتِي بالتَّسبِيحِ جَهرًا.

□ **الرَّابِعَةُ**: كَونُ المَشرُوعِ للرِّجَال التَّسبِيحُ، وللنِّسَاءِ التَّصفيقُ، هو على[١] سَبِيل [٢]الإيجَابِ، أو[٢] الاستِحبابِ، أو الإباحَةِ؟

الذي ذَكَرَهُ أصحابُنا، ومنهُم الرَّافِعِيُّ، والنَّووِيُّ[٣]: أنه سُنَّةٌ، وحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عن الأصحابِ، وحَكَى والدِي في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، عن شَيخِهِ الإمامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِيِّ أنهما إنَّما يَكُونانِ[٤] سُنَّتَينِ، إذا كان التَّنبِيهُ قُربَةً، فإن كان مُباحًا، كَانا مُباحَينِ، قالهُ الشَّيخُ أبو حامِدٍ، وغَيرُهُ[٥].

قال السُّبكِيُّ: وقِيَاسُ ذلك إذا كان التَّنبِيهُ واجِبًا؛ كَإنذارِ الأعمَى من[٦] الوُقُوعِ في بِئرٍ، أن يَكُونا واجِبَينِ، إذا تَعَيَّنا طَرِيقًا، وحَصَل المَقصُودُ بهما، انتَهَى.

وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٧]: وإذا سَها الإمامُ فأتَى [١/١٢٣ظ] بِفِعلٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ، لزِمَ المأمُومِينَ تَنبِيهُهُ، فإن كَانُوا رِجَالًا سَبَّحُوا، وإن كَانُوا نِسَاءً صَفَّقنَ، انتهى. وهو[٨] مُوافِقٌ لما ذَكَرَهُ السُّبكِيُّ من الوُجُوبِ، إلا أنه في صُورَةٍ غَيرِ الصُّورَةِ التي ذَكَرَها السُّبكِيُّ.

ويُوافِقُ ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامِدٍ من الإباحَةِ، ما رَواهُ ابنُ ماجَه في «**سُنَنِهِ**»[٩]؛ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ؛ للنِّسَاءِ في التَّصفيقِ، وللرِّجَال في التَّسبِيحِ**». وفي «**العِلل**» لابنِ أبي حاتِمٍ[١٠]: قال أبي: هذا حَدِيثٌ مُنكَرٌ بِهذا الإسنادِ.

---

(١) ليس في: (ح).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ك).
(٣) الشرح الكبير (٤/ ١١٤)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ١٤٥).
(٤) في (ك): «يكونا».
(٥) ينظر: المجموع (٤/ ١٣).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) المغني (٢/ ٤١٠).
(٨) في (ح): «وهذا».
(٩) ابن ماجه (١/ ٣٣٠).
(١٠) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٨).

والتَّعبيرُ بالرُّخصَةِ يَقتَضِي الاقتِصَارَ فيه على الإباحَةِ، إن جَرَينا على مَدلُول الرُّخصَةِ اللُّغَوِيِّ؛ فأما إذا فَسَّرنا الرُّخصَةَ بِما ذَكَرَهُ غَيرُ واحِدٍ من أهل الأُصُول[١]: أنَّها الحُكمُ الثَّابِتُ على خِلافِ الدَّليل لعُذرٍ. فَلا تدُلُّ[٢] على الإباحَةِ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ باصطِلاحِهِم، قد تَكُونُ واجِبَةً، وقد تَكُونُ مَندُوبَةً.

والحَقُّ: انقِسَامُ التَّنبِيهِ[٣] في حالةِ الصَّلاةِ إلى ما هو واجِبٌ، وإلى ما هو مَندُوبٌ، وإلى ما هو مُباحٌ، بِحَسَبِ ما يَقتَضِيهِ الحالُ، وأما[٤] تَعبِيرُ الرَّافِعِيِّ وغَيرِهِ: بالسُّنَّة[٥]؛ فإنما عَبَّرُوا بذلك لأجل التَّفرِيقِ والتَّفصِيل في ذلك بين الرَّجُل والمرأةِ؛ فَيَكُونُ تَنبِيهُ الرَّجُل[٦] بالتَّسبِيحِ، وتَنبِيهُ المرأةِ[٧] بالتَّصفيقِ هو السُّنَّةُ.

وأما أصلُ التَّنبِيهِ: فَقد يَكُونُ واجِبًا، وقد (٢/٢٤٦م) يَكُونُ مَندُوبًا، وقد يَكُونُ مُباحًا، بَل قد يَكُونُ مَكرُوهًا أيضًا، وقد يَكُونُ حَرَامًا، بِحَسَبِ المُنَبَّهِ عليه، فَهُما مَسألتَانِ؛ **إحدَاهُما**: حُكمُ التَّنبِيهِ، وهو مَعرُوفٌ من حُكمِ المُنَبَّهِ عليه[٨]، ومُنقَسِمٌ إلى الأحكَامِ[٩] الخَمسَةِ، **الثَّانِيَةُ**: الكيفيةُ التي يَحصُلُ بِها التَّنبِيهُ، وهذه الثَّانِيَةُ هي التي تَكَلَّم عَليها[١٠] الأصحابُ، وقالُوا: إنَّ السُّنَّةَ في حَقِّ الرَّجُل التَّسبِيحُ، وفي حَقِّ المرأةِ التَّصفيقَ، واللهُ أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: لو خَالفَ الرَّجُلُ المَشرُوعَ في حَقِّهِ[١١]، وصَفَّقَ في صَلاتِهِ لأمرٍ يَنُوبُهُ، لم تَبطُل صَلاتُهُ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ، صَفَّقُوا في الصَّلاةِ، في قَضِيَّةِ إمامَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ ولم يَأمُرهُم النَّبِيُّ ﷺ بالإعَادَةِ[١٢].

وقال والدِي ﷺ، في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: فيه خِلافٌ لأصحابِنا، والأصَحُّ

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٦)، والبحر المحيط (١/٢٦١).
(٢) في (ح، م): «يدل».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ح): «وإنما».
(٥) في (م): «بالتنبيه».
(٦) بعدها في: الأصل. (م): «يكون».
(٧) بعدها في: الأصل. (م): «يكون».
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (ح): «الأقسام».
(١٠) في (م): «عنها».
(١١) ليس في: (ح).
(١٢) البخاري (١٢٠١)، ومسلم (١٠٤).

أنه لا تَبطُلُ، قال والدِي: هَكذا أطلقَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ تَصحِيحَهُ، ويَنبَغِي أن يُقَيَّدَ ذلك بالقَليل، أما إذا فَعَل ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَواليَاتٍ، فَتَبطُلُ؛ لأنه ليس مأذُونًا لهُ فيه[١]، فإن قِيل: فَفي حَدِيثِ سَهلٍ: «**ما لكُم أكثَرتُم التَّصفيقَ**». ولم يَأمُرهُم بالإعَادَةِ، مع كَثرَةِ التَّصفيقِ؟

فالجَوابُ: عنهُ من وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنهم لم يَكُونُوا يَعلمونَ[٢] امتِناعَ ذلك، وقد لا يَكُونُ كان حِينَئِذٍ مُمتَنِعًا، وإنَّما عُرِفَ امتِناعُهُ بِهذا الحَدِيثِ.

والثَّانِي: أن يَكُونَ المُرَادُ بإكثَارِ التَّصفيقِ، من مَجمُوعِهِم لا من كُل واحِدٍ، فَلا يَضُرُّ ذلك إذا لم يَكُن كُلُّ واحِدٍ أكثَرَ منهُ، وحَكَى الفِركَاحُ[٣] في «**التَّعليقَةِ**»، وابنُ الرِّفعَةِ في «**الكِفايَةِ**» وجهًا[٤]: أنه إن فَعَل ذلك عَمدًا، بطلت صَلاتُهُ، وإن فَعَلهُ سَهوًا وطَال، سَجَدَ للسَّهوِ، انتهى.

ومَحَلُّ هذا الخِلافِ، إذا لم يَكُن تَصفيقُهُ، على وجهِ اللهوِ واللعِبِ، فإن فَعَلهُ على وجهِ اللعِبِ، بطلت صَلاتُهُ قَطعًا، وسَيَأتِي ذلك في حَقِّ المرأةِ، فالرَّجُلُ أولى بذلك.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٥]: لا يَحِلُّ للرَّجُل أن يُصَفِّقَ بِيَدَيهِ في صَلاتِهِ، فإن فَعَل، وهو عَالمٌ بالنَّهيِ، بطلت صَلاتُهُ، انتهى.

والقولُ بِهذا على إطلاقِهِ مَردُودٌ، وليس في الحَدِيثِ نَهيُ الرَّجُل[٦] عن التَّصفيقِ في الصَّلاةِ، وإنَّما فيه استِفهامُهُم عن إكثَارِ[٧] التَّصفيقِ، على جِهَةِ الإنكَارِ لذلك، لكَونِ المَشرُوعِ للرِّجَال خِلافَهُ، وهو التَّسبِيحُ [١/ ١٢٤و]، فكيف[٨]

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في (ك): «يعلموا».
(٣) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمٰن الفزاري الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، له: التعليقة الكبرى في فروع الشافعية. طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١١).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) المحلى (٤/ ٧٧).
(٦) في (ح): «الرجال».
(٧) في الأصل: «كثرة».
(٨) في (ك): «فكون».

يَهجُمُ[١] ابنُ حَزمٍ على القول بِوُرُودِ النَّهيِ عنهُ، وكيف يَصِحُّ القولُ بِبُطلانِ الصَّلاةِ مُطلقًا، مع كَونِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لم يَأمُرهُم بالإعَادَةِ؟

فإن كان يَدَّعِي أنه كان[٢] مُباحًا، ثُمَّ صَارَ حَرَامًا بِهذا الحَدِيثِ، فَليس في الحَدِيثِ (٢/٢٤٧م) تَحرِيمُهُ[٣]، وليس في الحَدِيثِ التَّصرِيحُ بِتَغيرِ[٤] حُكمِهِ[٥]، والأصلُ عَدَمُ النسخ[٦]، وغَايَةُ الأمرِ أن يَكُونَ أُولئِكَ الصَّحابَةُ ﷺ لم يَكُونُوا في ذلك الوقتِ يَعلمونَ الحُكمَ في ذلك، فَبين عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لهُم[٧] الحُكمَ المَشرُوعَ فيه، وليس يَلزَمُ[٨] تَحرِيمُ ما عَدَاهُ، ولو كان حَرَامًا لبيَّنهُ، واللهُ أعلمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: ولو خَالفَت المرأةُ المَشرُوعَ في حَقِّها، وسَبَّحَت في صَلاتِها لأمرٍ يَنُوبُها، لم تَبطُل صَلاتُها[٩] أيضًا، لكن إن أسَرَّت به بِحَيثُ لم يَسمَعها أحَدٌ، فَليس هذا تَنبِيهًا يَحصُلُ به المَقصُودُ، وإن جَهَرَت به بِحَيثُ أسمعت مَن تُرِيدُ إفهامَهُ، فالذي يَنبَغِي أن يُقال: إن كان امرَأةً أو مَحرَمًا فَلا كَرَاهَةَ، وإن كان رَجُلًا أجنَبِيًّا كُرِهَ ذلك، بَل يَحرُمُ، إذا قُلنا: إنَّ صَوتَها عَورَةٌ.

وقال ابنُ حَزمٍ[١٠]: وأما المرأةُ، فإن سَبَّحَت، فَحَسَنٌ، قال: وإنَّما جَازَ التَّسبِيحُ للنِّسَاءِ؛ لأنه ذِكرُ اللهِ[١١] تعالى، والصَّلاةُ مَكَانٌ لذِكرِ اللهِ تعالى، انتهى.

وهو مَردُودٌ بِما قدمته، وقد تَولى والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، رَدَّ ذلك في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، فَقال: وما قالهُ[١٢] من أنَّ تَسبِيحَها[١٣] حَسَنٌ، ليس بِجَيِّدٍ؛ لأنَّ المُرَادَ[١٤] هُنا تَسبِيحُها جَهرًا [١٥]للتَّنبِيهِ، لا تَسبِيحَها[١٥] في نَفسِها سِرًّا؛ فإن ذلك

---

(١) في (ح، ك): «تهجم».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «تحريم».
(٤) في (م): «بتغيير».
(٥) في (ك): «حكم».
(٦) في (ك، م): «التسبيح».
(٧) ليس في الأصل.
(٨) في (ح): «يلزمهم».
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) المحلى (٤/٧٧، ٧٨).
(١١) في (ح)، والمحلى: «الله».
(١٢) في الأصل: «قال».
(١٣) في الأصل: «تسبيح النساء». وبعده في الأصل بياض بمقدار كلمة.
(١٤) في (ح): «المرأة».
(١٥ ـ ١٥) في (ك): «للتنبه، لا لتسبيحها».

حَسَنٌ، فأما رَفعُها صَوتَها بالتَّسبِيحِ، لتَنبِيهِ الإمامِ أو غَيرِهِ، فَليس بِحَسَنٍ.

وقد صَرَّحَ أصحابُنا[١]: بأنَّ الرَّجُل[٢] يُسَبِّحُ جَهرًا إذا نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، إذ لا يَحصُلُ التَّنبِيهُ بالتَّسبِيحِ سِرًّا، والمرأةُ لا تَرفَعُ صَوتَها بِما يُشرَعُ لها الإتيَانُ به من التَّكبِيرِ ونَحوِهِ، فكيف تَرفَعُ صَوتَها بِما لم يؤذَن لها فيه؟ انتهى.

ويَنبَغِي حَملُ ذلك على ما إذا لم يَكُن المُنَبَّهُ مَحرَمًا أو امرأَةً، كَما قدمته، وقد سَبَقَنِي إلى ذِكرِ ذلك بَحثًا[٣] شَيخُنا الإمامِ جَمالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِماتِ**»، فَقال: ولقائِلٍ أن يَقُول: قد سَبَقَ أنَّ المرأةَ تَجهَرُ خَالِيَةً، وبِحَضرَةِ النِّسَاءِ والمَحارِمِ، فَلِمَ لا أُجِيزُ لها، والحالةُ هذه، التَّسبِيحَ؟ قال: فإن صَحَّ لنا في المرأةِ ذلك، لزِمَ مِثلُهُ في الخُنثَى، انتهى.

ولسنا نُرِيدُ بذلك، أنَّها في هذه الحالةِ، يَكُونُ[٤] المَشرُوعُ لها التَّسبِيحَ، وإنَّما نَقُولُ: إنَّها لو نَبَّهَت بالتَّسبِيحِ، لم يُكرَه، وإن[٥] كان المَشرُوعُ في حَقِّها والأفضَلُ لها التَّصفيقُ، وقد يُدَّعَى[٦] أنَّ الأفضَل في حَقِّها في هذه الحالةِ التَّسبِيحُ؛ لأنه أقرَبُ إلى أفعَال الصَّلاةِ، وهَيئَتِها من التَّصفيقِ، ويُحمَلُ الأمرُ بالتَّصفيقِ على الحالةِ الغَالبَةِ في ذلك الوقتِ، من صَلاتِهِنَّ مع الرِّجَال، وهي الحالةُ الكائِنَةُ وقتَ وُرُودِ هذا الحَدِيثِ الذي رَواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ ﷺ (٢/٢٤٨م). لكن هذا بَعِيدٌ؛ لأنه تَخصِيصٌ من غَيرِ دَليلٍ، وظَاهِرُ قولِهِ: «**والتَّصفيقُ للنِّسَاءِ**». مَشرُوعِيَّته[٧] في كُل حالةٍ، واللهُ أعلمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: لو أتَى بِغَيرِ التَّسبِيحِ من الأذكَارِ، هَل يَقُومُ مَقامَهُ في ذلك، أم لا؟

ظَاهِرُ[٨] الحَدِيثِ أنه لا يَقُومُ غَيرُهُ مَقامَهُ في ذلك، لا سِيَّما، وقد قال في

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/١٦٢)، والشرح الكبير (٤/١١٤)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص١٤).
(٢) في الأصل: «الجهر».
(٣) في (م): «بحث».
(٤) في الأصل: «لا يكون».
(٥) في (ك): «ولو».
(٦) في (ك): «تدعى».
(٧) في الأصل، (م): «مشروعية».
(٨) في (ح): «فإن».

حَدِيثِ سَهل بنِ سَعدٍ: «**فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه**». وفي بَعضِ ألفاظِهِ في «**الصَّحِيحِ**»[١]: «**فَلْيَقُل: سُبحانَ الله، فإنه لا يَسمَعُهُ أحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبحانَ الله. إلا التَفَتَ**». فَدَل على أنَّ التَّسبِيحَ قد صارَ شِعارًا للتَّنبِيهِ وعلامَةً عليه، فَلا يَعدِلُ إلى غَيرِهِ، لعَدَمِ حُصُول المَقصُودِ[٢] به.

وقال والدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: لا شَكَّ أنَّ الاتِّباعَ في ذلك مَقصُودٌ، ورُبَّما يَكُونُ في التَّسبِيحِ مَعنًى لا يُوجَدُ في غَيرِهِ من الأذكَارِ؛ لأنه يَكُونُ في الغَالبِ تَنبِيهًا للإمامِ أو غَيرِهِ، [١/١٢٤ظ] على ما غَفَل عنهُ، فَناسَبَ أن يَأتِيَ بِلفظٍ يَقتَضِي [وقوع الغفلة من المُنَبَّهِ، بلفظ يقتضي][٣] تَنزِيهَ الله تعالى، عَمَّا هو جَائِزٌ على البَشَرِ من النِّسيَانِ والغَفلةِ.

ولهذا المَعنَى[٤]، استَحَبَّ ابنُ أبي الدَّمِ الحَمَوِيُّ[٥]، أن يُسَبِّحَ السَّاهِي في سَجدَتَي السَّهوِ بلفظِ: سُبحانَ مَن لا يَسهو، أو[٦] لا يَغفُلُ، أو نَحو[٧] ذلك، لمُناسِبَتِهِ في المَعنَى.

وفي كَلامِ القاضِي أبي[٨] بكرِ ابنِ العَرَبِيِّ[٩]، ما يَدُلُّ على استِعمال غَيرِ التَّسبِيحِ لبَعضِ ما يَنُوبُ، فقال عَقِبَ حَدِيثِ عَلِيٍّ[١٠]: «**كُنت إذا استَأذَنت على النَّبِيِّ ﷺ، وهو يُصَلي، يُسَبِّحُ**. والذي أفعَلُهُ أني[١١] أُعلنُ بالقِرَاءَةِ، وأرفَعُ صَوتِي بالتَّكبِيرِ؛ أي: حالة كُنتُ فيها أُظهِرُها، ليَعلم أنِّي مُشتَغِلٌ بِها.

ثُمَّ حَكَى: عن ابنِ حَبِيبٍ، أنه قال: يَجُوزُ للرَّجُل أن يُرَاجِعَ مَن يَستَأذِنُ

---

(١) البخاري (١٢٣٤).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) هو: شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعي، ولي قضاء حماة، ألف: مشكل الوسيط، أدب القضاة، التاريخ الكبير، توفي سنة (٦٤٢هـ). تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١٣).
(٦) في (ح، م): «و».
(٧) في (ك): «يجوز».
(٨) في الأصل: «أبو».
(٩) عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٣).
(١٠) أخرجه أحمد (١/ ١٠٣).
(١١) في (م): «أن».

عليه، بِدُعَاءٍ، أو قُرآنٍ، يَجُوزُ لهُ في الصَّلاةِ، كَما فَعَل ابنُ مَسعُودٍ[١].

قال والدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاقتِصَارُ على ما ورَدَ به النَّصُّ أولى، حَيثُ حَصَل به التَّنبِيهُ، فإن لم يَحصُل به التَّنبِيهُ، انتُقِل إلى ما هو أصرَحُ منهُ، بَل إن احتَاجَ إلى النُّطقِ إذا لم يَحصُل التَّنبِيهُ إلا به، وكان في أمرٍ واجِبٍ وجَبَ ذلك[٢]، كَما بَلغَنِي: أنَّ بَعضَ العُلماءِ قامَ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ من الجُمُعَةِ، ونَسِيَ قِرَاءَةَ الفاتِحَةِ، وافتَتَحَ قِرَاءَةَ الغَاشِيَةِ، أو المُنافِقِينَ، فَسَبَّحَ به مَن خَلفَهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، فَما تَنَبَّهَ بذلك، فَخَرَجَ بَعضُ المُؤَذِّنِينَ من الصَّلاةِ، وقال لهُ: اقرَأ الفاتِحَةَ[٣]، أو نَحو ذلك، فإذا لم يَحصُل[٤] التَّنبِيهُ بالتَّسبِيحِ، انتُقِل إلى ما يَحصُلُ به التَّنبِيهُ، انتهى كَلامُ والدِي، رَحِمَهُ الله تعالى.

وفي «**العِلل**» لابنِ أبي حاتِمٍ[٥]: سألتُ أبي عن حَدِيثٍ؛ رَواهُ سُويد بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عن الأوزَاعِيِّ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ (٢/ ٢٤٩م)، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلي بالناسِ، فَمَرَّ أعرَابي بين يَدَيهِ، فَسَبَّحُوا به، فلم يَأبَهُ، فَقال عُمَرُ: يَا أعرَابي، تَنَحَّ عن قِبلةِ رَسُول الله ﷺ. فَلما فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «**مَن القائِلُ هذا؟**». قالُوا: عُمَرُ، قال: «**يَا لهُ فِقْهًا!**[٦]». فَقال أبي: هذا حَدِيثٌ باطِلٌ، يُشبِهُ أن يَكُونَ يَحيَى، عن النَّبِيِّ ﷺ، مُرسَلٌ[٧]، انتهى.

---

(١) روى أبو بكر الخلال، بإسناده، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: استأذنا على عبد الله بن مسعود، وهو يصلي، فقال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. ينظر: المغني (٢/ ٤٥٩).

(٢) ليس في: (ك).

(٣) في (ك): «فاتحة الكتاب».

(٤) في (ك): «يتحصل».

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٥٤) (٤٣٢).

(٦) في (ح): «فقيهًا».

(٧) بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة، كما نبه عليها محققو علل ابن أبي حاتم. ط الجريسي (٢/ ٣٥٩). وينظر في ذلك: الخصائص لابن جني (٢/ ٩٧)، وشواهد التوضيح لابن مالك (ص٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣)، وشرح الأشموني على الألفية (٤/ ٣٥١)، وهمع الهوامع للسيوطي (٣/ ٤٢٧).

□ **الثَّامنةُ**: ولو أتَت المرأةُ بِغَيرِ التَّصفيقِ، مِما هو في مَعناهُ؛ كَالضَّربِ بِعَصًا، أو نَحوِها، أو على الحائِطِ، فَظَاهِرُ الحَدِيثِ أنه لا يُشرَعُ لها ذلك، وأنَّ التَّصفيقَ لها مُتَعَيَّنٌ، ويُحتَمَلُ أن يُقال: إنَّما ذَكَرَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ التَّصفيقَ، لكَونِهِ هو المُتَيَسِّرَ لها في كُل وقتٍ، وهو المُعتَادُ للنِّسَاءِ، دُونَ الضَّربِ على الحائِطِ، و(١)بِعَصًا، فَقد لا تَتَمَكَّنُ(٢) من ذلك، لعَدَمِ وُجُودِهِ عندها ذلك الوقتَ، فَيَكُونُ ذِكرُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ التَّصفيقَ إنَّما هو للتَّنبِيهِ به على ما عَدَاهُ.

ومال(٣) والدِي، رَحِمَهُ الله تعالى، (٤إلى الاتِّباعِ٤) في ذلك، كَما قال في التَّسبِيحِ للرِّجَال، وقال: تَصفيقُ المرأةِ بِيَدِها مُتَيَسِّرٌ في حَقِّها، لاعتِيَادِها ذلك في غَيرِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ الضَّربِ بالعَصَا ونَحوِهِ، فَقد يَظُنُّ المُنَبَّهُ أنه لضَربٍ(٥) عَقرَبٍ ونَحوِهِ، والتَّصفيقُ باليَدِ يَكُونُ لعَارِضٍ يَعرِضُ مِما يَتَعَلقُ بِما هي فيه، أو نَحوِهِ، انتهى.

□ **التَّاسِعَةُ**: ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَقتَضِي حُصُولَ المَقصُودِ بالتَّصفيقِ، على أيِّ وجهٍ كان(٦)، ورَوى أبو داودَ في «**سُننه**»(٧) عن عِيسَى(٨) بنِ أيُّوبَ، وهو القَينِيُّ بِفَتحِ القافِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَناةِ من تَحتُ، بَعدَها نُونٌ، دِمَشقِيٌّ من أصحابِ مَكحُولٍ، أنه قال: قولُهُ: «**التَّصفيحُ للنِّسَاءِ**». تَضرِبُ بأصبُعَينِ من يَمِينِها على كَفِّها اليُسرَى.

وحَكَى الرَّافِعِيُّ(٩) من أصحابِنا في كَيفيةِ ذلك أوجُهًا:

أحَدُها: وبه صَدَّرَ كَلامَهُ: أن تَضرِبَ بطنَ كَفِّها (١٠الأيمَنِ على ظَهرِ كَفِّها١٠) الأيسَرِ.

الثَّانِي [١/ ١٢٥و]: أن تَضرِبَ أكثَرَ أصَابِعَها اليُمنَى على ظَهرِ أصَابِعِها اليُسرَى.

---

(١) في (ك، ح): «أو».
(٢) في (ك، م): «يتمكن».
(٣) في (ك، م): «وقال».
(٤ ـ ٤) في (م): «بالاتباع».
(٥) في (ح): «يضرب».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) أبو داود (٩٤٣).
(٨) في الأصل: «يحيى». والمثبت هو الصواب، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٨٧).
(٩) الشرح الكبير (٤/ ١١٤).
(١٠ ـ ١٠) ليس في: (ك).

الثَّالثُ: أن تَضرِبَ أُصبُعَينِ على ظَهرِ الكفِّ، قال: والمعانِي مُتَقارِبَةٌ، والأولُ أشهَرُ.

قال: ولا يَنبَغِي أن تَضرِبَ بطنَ الكفِّ على بطنِ الكفِّ[١]، فإن ذلك لعِبٌ، فلو فَعَلت ذلك على وجهِ اللعِبِ، بطلت صَلاتُها، وإن كان ذلك قَليلًا؛ لأنَّ اللعِبَ يُنافي الصَّلاةَ.

ولم يَذكُر الرَّافِعِيُّ التَّصفيقَ بالظَّهرِ على الظَّهر، وذَكَرَهُ الماوردِيُّ في «**الحاوِي**»[٢]، وقال: إنَّ ظَاهِرَ المَذهَبِ أنه يَجُوزُ تَصفيقُها (٢/ ٢٥٠م) كيف شَاءَت، بطنًا لبطنٍ أو لظَهرٍ، أو ظَهرًا لظَهرٍ، فالكيفياتُ أربَعٌ.

واقتَصَرَ الخَطَّابي في «**المعالم**»[٣]: على وجهٍ واحِدٍ، وهو أن تَضرِبَ بِظُهورِ أَصَابِعِ اليُمنَى صَفحَ الكفِّ من اليُسرَى، وجَزَمَ القاضِي عِيَاضٌ، وأبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٤]، تَفرِيعًا على الروايةِ التي عن مالكٍ: بِمَشرُوعِيَّةِ التَّصفيقِ للمَرأةِ، بأنَّ التَّصفيقَ هُنا الضَّربُ بأصبُعَينِ من اليَدِ اليُمنَى في باطِنِ الكفِّ اليُسرَى، قالا: وهو صَفحُها، وصَفحُ كُل شيءٍ جَانِبُهُ، وصَفحَة[٥] الشَّيءِ: جَانِباهُ.

□ **العَاشِرَةُ**: حَكَى القاضِي عِيَاضٌ، وأبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٦]؛ عن الشَّافِعِيِّ، ومَن قال مِثلهُ في أنَّ المَشرُوعَ للنِّسَاءِ التَّصفيقُ، أنهم عَلَّلُوا ذلك، بأنَّ أصواتَهُنَّ عَورَةٌ، كَما مُنِعنَ[٧] من الأذانِ، ومن الجَهرِ بالإقامَةِ والقِرَاءَةِ[٨].

وقال القاضِي أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٩]، في قولهِ: «**وإنَّما التَّصفيح[١٠] للنِّسَاءِ**»: يَعنِي: أنَّ أصواتَهُنَّ عَورَةٌ، فَلا يُظهِرنَهُ، انتهى.

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) الحاوي (٢/ ١٦٣).
(٣) معالم السُّنن (١/ ٢٣٢).
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٣٣)، والمفهم (٢/ ٥٥).
(٥) في (ح): «صفحتا». وفي (م): «صفحا». وفي مصدري التخريج: «وصفحتا السيف: جانباه».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) في (ح): «منعهن».
(٨) ينظر: السابق.
(٩) عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٤).
(١٠) في الأصل، (م): «التصفيق».

لكن الصَّحِيحَ عند الشَّافِعِيَّةِ: أنَّ صَوتَها ليس بِعَورَةٍ. نَعَم، إن خُشِيَ الافتِتَانُ بِسَماعِهِ حَرُمَ وإلا فَلا، فالتَّعليلُ بِخَوفِ الافتِتَانِ أولى، كَما فَعَلَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، فَقال في «**الاستِذكَارِ**»[(١)]: وقال بَعضُهُم: إنَّما كُرِهَ التَّسبِيحُ[(٢)] للنِّسَاءِ؛ لأنَّ صَوتَ المرأةِ فِتنَةٌ، ولهذا مُنِعَت من الأذانِ، والإقامَةِ، والجَهرِ بالقِرَاءَةِ في صَلاتِها[(٣)]، انتهى.

لكن قول القاضِي عِيَاضٍ، والقُرطُبِيِّ: والجَهرُ بالإقامَةِ، أولى من قولِهِ: والإقامَةِ؛ لأنَّها لم تُمنَع من الإقامَةِ، وإنَّما مُنِعَت من الجَهرِ بِها، فالمرأةُ تُقِيمُ، إلا أنَّها لا تَجهَرُ بذلك، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحادية عشرَ**: أخَذَ منهُ بَعضُهُم: أنه لا يَجُوزُ للرَّجُل التَّصفيقُ باليَدَينِ مُطلقًا، لا في الصَّلاةِ، ولا في غَيرِها، لكَونِهِ جَعَل التَّصفيقَ للنِّسَاءِ، لكنهُ مَحمُولٌ على حالةِ الصَّلاةِ[(٤)]، بدليلِ تَقيِيدِهِ بذلك في روايةِ المُصَنِّفِ، ومسلمٍ، وغَيرِهِما، كَما تَقدمَ، ومُقتَضَى قاعِدَةِ مَن يَأخُذُ بالمُطلقِ؛ وهُم الحَنابِلةُ، والظَّاهِرِيَّةُ، عدَمُ جَوازِهِ مُطلقًا[(٥)]، ومتى كان في تَصفيقِ الرَّجُلِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ، فَيَدخُلُ في الأحادِيثِ الوارِدَةِ في ذَمِّ المُتَشَبهينَ[(٦)] من الرِّجَال بالنِّسَاءِ، ولكن ذلك إنَّما يَأتِي في ضَربِ بطنِ إحدَى اليَدَينِ على بطنِ الأُخرَى، ولا يَأتِي في[(٧)] مُطلقِ التَّصفيقِ.

□ **الثانية عشرَ**[(٨)]: قولُ الزُّهرِيِّ: وقد رَأيتُ رِجَالًا من أهلِ العِلمِ يُسَبِّحُونَ، ويُشِيرُونَ؛ أي: في الصَّلاةِ، وجَمع بينهُما[(٩)]؛ لأنَّ في كُلٍّ منهُما إفهامَ ما في النَّفسِ، وهَل المُرَادُ أنهم كَانُوا يَجمَعُونَهُما[(١٠)] في حالةٍ واحِدَةٍ، أو يَفعَلُونَهُما[(١١)] مُفترِقِينَ[(١٢)]؟

فيه نَظَرٌ، (٢/ ٢٥١م) وأكثَرُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ على جَوازِ الإشَارَةِ

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٨).
(٢) في (ح): «التصفيح».
(٣) بعده في حاشية (ك) وصحح عليها: «عورة».
(٤) في (ح): «النساء».
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ك): «المشبهين».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في الأصل: «الثالثة عشر».
(٩) في (م): «بينها».
(١٠) في (ح): «يجمعونها».
(١١) ليس في (ك)، وفي (ح): «يفعلونها».
(١٢) في (م): «متفرقين».

في الصَّلاةِ، وأنَّها لا تَبطُلُ بِها، ولو كانت مُفهِمَةً، وبِهذا قال مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وقد ورَدَ في الإشَارَةِ في الصَّلاةِ أحادِيثُ، تَكَادُ أن[١] تَبلُغَ حَدَّ التَّواتُرِ، والأصَحُّ عند أصحابِنا الشَّافِعِيَّةِ: أنه لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بإشَارَةِ الأخرَسِ المُفهِمَةِ؛ كَالنـاطِقِ. ونَقَل ابنُ حَزمٍ[٢] من «**مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ**»[٣] بأسَانِيدِهِ[٤]، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تَأمُرُ خَادِمَها، تَقْسِمُ[٥] المَرَقَةَ فَتَمُرُّ بِها، وهي في الصَّلاةِ، فَتُشِيرُ إليها أن زِيدِي، وتَأمُرَ بالشَّيءِ للمُسلِمِينَ[٦]، تُومِئُ به، وهي في الصَّلاةِ.

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه أومأ إلى رَجُلٍ في الصَّفِّ، ورَأى خَلَلًا [١/١٢٥ظ]: أن تَقدم.

وعن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ليلى: إنِّي لأعُدُّها للرَّجُل عِندِي يَدًا، أن يَعدِلَنِي في الصَّلاةِ.

وعن عَطَاءِ بنِ أبي رَباحٍ، أنه قِيل لهُ: إنسَانٌ يَمُرُّ بِي، فأقولُ: سُبحانَ الله، سُبحانَ الله، سُبحانَ الله، ثَلاثًا. فَيُقبِلُ، فأقولُ لهُ بِيَدِي: أينَ تَذهَبُ؟ فَيَقُولُ: إلى[٧] كذا وكذا. وأنا في المَكتُوبَةِ، هَل انقَطَعَت صَلاتِي؟ فَقال: لا، ولكن أكرَهُ. قُلتُ: فأسجُدُ للسَّهوِ؟ قال: لا.

وعن عَائِشَةَ: أنَّها قامَت إلى الصَّلاةِ في دِرعٍ وخِمارٍ، فأشارت إلى المِلحَفَةِ، فَناولتها[٨]، وكان عندها نِسوةٌ، فأومأَتْ إليهنَّ بشيءٍ من طَعَامٍ بِيَدِها؛ يَعنِي: وهي تُصَلي.

وعن أبي رَافِعٍ: كان يَجِيءُ الرَّجُلانِ إلى الرَّجُل من أصحابِ رَسُول الله ﷺ، وهو في الصَّلاةِ، فَيَشهَدُ أنه على الشَّهادَةِ، فَيُصغِي لها سَمعَهُ، فإذا فَرَغَا[٩]، يُومِئُ بِرَأسِهِ؛ أي: نَعَم.

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) المحلى (٣/ ٨١، ٨٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٨ ـ ٣٢٨٧).
(٤) في (ك): «تأسيًا بهذه».
(٥) في (م): «يقسم».
(٦) في (ك، ح): «للمسكين».
(٧) في (م): «إني».
(٨) في (ك): «فتناولتها».
(٩) في (م): «فرغ».

وعن ابنِ عُمَرَ: إذا كان أحَدُكُم في الصَّلاةِ، فَسُلِمَ عليه، فَلا يتكلمنَّ، وليُشِر إشَارَةً، فإن ذلك رَدُّهُ.

وذَهَبَت[١] الحَنَفيةُ إلى بُطلانِ الصَّلاةِ بالإشَارَةِ المُفهِمَةِ، ونَزَّلُوها مَنزِلةَ الكلامِ، واستَدَلُّوا لذلك بِما رَواهُ أبو داودَ في «سُنَنِهِ»[٢] عن أبي هريرةَ، مَرفُوعًا: «**مَن أَشَارَ في صَلاتِهِ إشَارَةً تُفهَمُ عنهُ فَليُعِدْ لها**»؛ يعنِي: الصَّلاةَ. لكنهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قال أبو داودَ: هذا الحَدِيثُ وهمٌ.

وقال أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ[٣]: أبو غَطَفانَ مَجهولٌ، ولعَلهُ من قولِ ابنِ إسحاقَ، والصَّحِيحُ: عن النَّبِيِّ، **أنه كان يُشِيرُ في الصَّلاةِ**.

وقال أبو زُرعَةَ[٤]: ليس في شيءٍ من الأحادِيثِ هذا الكلامُ، وليس عِندِي بذاكَ الصَّحِيحِ، إنَّما رَواهُ ابنُ إسحاقَ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلَ[٥]: لا يَثبُتُ هذا الحَدِيثُ، إسنادُهُ ليس بشيءٍ.

(١) في (م): «وذهب».
(٢) سنن أبي داود (٩٤٤).
(٣) كما في سنن الدارقطني (٢/ ٨٣).
(٤) ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٥) (١٩٩).
(٥) أحمد في رواية ابن هانئ، كما في مسائله (٢/ ١٩١)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٩١).

بابُ رَفعِ اليدينِ

عن سالِم، عن أبيهِ، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ، وإذا أرادَ أن يَركَعَ، وبعدَ ما يرفعُ رأسَه مِن الركوعِ»[(١)]، [وقال سفيان مَرَّةً: «وإذا رَفَعَ رأسَه، وأكثر ما كان يَقُولُ: وبعدَما يرفعُ رأسَه مِن الركوعِ][(٢)]، ولا يرفعُ بين السَّجدَتَينِ»[(٣)].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه رَفعُ اليدينِ في هذه المواطنِ الثلاثةِ، عند تكبيرَةِ الإحرامِ، [(٤)]وعند الركوعِ[(٤)]، وعند الرفعِ منه، وبه قال أكثرُ العلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ.

قال ابنُ المُنذِرِ[(٥)]: رُوِّينا ذلك عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، وابنِ الزُّبَيرِ، وأنسِ بنِ مالكٍ. وقال الحسنُ البَصرِيُّ[(٦)]: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعُونَ أيدِيَهم إذا كَبَّرُوا، وإذا ركَعوا، وإذا رَفَعُوا رُؤُوسَهم مِن الركوعِ، كأنها المراوِيحُ. ورُوِيَ ذلك عن جماعةٍ مِن التابِعِينَ، وجماعةٍ مِمَّن بعدَهم.

وقال الأوزاعِيُّ[(٧)]: ما اجتَمع عليه علماءُ الحِجَازِ، والشَّامِ، والبَصرَةِ: أن رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديهِ في هذه المواطنِ الثلاثةِ.

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١). (٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٣) مسلم (٣٩٠/ ٢١)، وأبو داود (٧٢١). (٤ ـ ٤) ليس في: الأصل.
(٥) الأوسط (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، والإشراف (٢/ ٢٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦).
(٧) ذكره الطبري من طريق الوليد بن مزيد، عنه، كما في التمهيد (٩/ ٢٢٦). وينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٣).

قال ابنُ المُنذِرِ[١]: وهو قولُ (٢/٢٥٣م) اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي[٢] ثَورٍ، وحكاهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، وبه نقولُ. انتَهَى.

وقد حكاهُ عن مالكٍ أيضًا؛ أبو مُصعَبٍ، وأشهَبُ، والوليدُ بنُ مسلمٍ، وسعيدُ بنُ أبي مريمَ. وجَزَمَ به الترمذيُّ، عن مالكٍ[٣].

وقال البخاريُّ[٤]: يُروى عن عِدَّةٍ مِن أهلِ الحِجَازِ، والعراقِ، والشَّامِ، والبَصرَةِ، واليمنِ، أنهم كانوا يرفعُونَ أيدِيَهم عند الركوعِ، ورَفعِ الرأسِ منه، منهم: سعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، ومجاهدٌ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وسالِمٌ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، والنُّعمانُ بنُ أبي عَياشٍ، والحسنُ، وابنُ سِيرِينَ، وطَاوُسٌ، ومَكحُولٌ، وعبدُ الله بنُ دِينارٍ، ونافِعٌ، وعُبَيدُ الله بنُ عمرَ، والحسنُ بنُ مسلمٍ، وقَيسُ بنُ سَعدٍ، وغَيرُهم، [٥]عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ. انتَهَى[٥].

قال البيهقيُّ[٦]: وقد رُوِّيناهُ عن أبي قِلابَةَ، وأبي الزُّبَيرِ، ثم عن مالكٍ، والأوزاعِيِّ، واللَّيثِ، وابنِ عُيَينَةَ، ثم عن الشَّافِعِيِّ، ويحيى القَطَّانِ، وعبدِ الرحمٰنِ [١/١٢٦و] بنِ مَهدِيٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ (٢/٢٥٤م)، ويحيى بنِ يحيى، وأحمدَ بنِ حنبلَ، وإسحاقَ بنِ إبراهِيمَ الحَنظَلِيِّ، وعِدَّةٍ كَثِيرَةٍ مِن أهلِ الآثارِ بالبُلدانِ.

وقالت طائفةٌ: لا يرفعُ يديهِ[٧] فيما سِوى الافتِتاحِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ[٨]، وأبي حنيفةَ، وأصحابِه، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ، وهو روايةُ ابنِ القاسِمِ، عن مالكٍ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٩]: وتَعَلَّقَ بهذه الروايةِ عن مالكٍ: أكثر المالِكِيِّينَ.

وقال الشَّيخُ[١٠] تقيُّ الدينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[١١]: وهو المشهورُ عند

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في (ح): «وأبو».
(٣) ينظر: جامع الترمذي (٢/٣٦)، عقب الحديث (٢٥٦)، والتمهيد (٩/٢١٣).
(٤) رفع اليدين في الصلاة (ص٨).
(٥ ـ ٥) ليس في: الأصل.
(٦) السنن (٢/٧٥).
(٧) في (ك): «يده».
(٨) ليس في: (م).
(٩) التمهيد (٩/٢١٢).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) إحكام الأحكام (ص٢٤٥).

أصحابِ مالكٍ، والمعمُولُ به عند المُتأخرِينَ منهم. انتَهَى.

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ[١]: لم يَروِ أحَدٌ[٢] عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسِمِ في رَفعِ اليدينِ، قال محمدٌ: والذي آخُذُ به أن أرفَعَ، على حديثِ ابنِ عمرَ.

ورَوى[٣] ابنُ أبي شيبةَ في «مُصَنَّفِهِ»[٤]: الرفعَ في تكبيرَةِ الإحرامِ فقط عن: عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، والأسودِ، وعَلقَمَةَ، والشَّعبيِّ، وإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وخَيثَمَةَ، وقَيسِ بنِ أبي حازِمٍ، وأبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، وحكاهُ عن أصحابِ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

وحكاهُ الطَّحاوِيُّ[٥] عن عمرَ.

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ[٦]: أنه لم يُختَلَف عنهُ في ذلك، وهو عَجِيبٌ، فإن المعرُوفَ عنهُ الرفعُ في المواطنِ الثلاثةِ.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٧]، بعدَ أن ذَكَرَ أن هذا هو مَشهورُ مَذهَبِ مالكٍ: إن الرفعَ في المواطنِ الثلاثةِ، هو آخِرُ أقوالِهِ وأصَحُّها، والمعرُوفُ مِن عَمَلِ الصَّحابَةِ ومَذهَبِ كافَّةِ العلماءِ، إلا مَن (٢/٢٥٥م) ذُكِرَ. انتَهَى.

وكذا قال الخطابيُّ[٨]: إنه قولُ مالكٍ في آخرِ أمرِهِ.

وقال محمدُ بنُ نَصرٍ المروزِيُّ[٩]: لا نعلمُ[١٠] مِصرًا مِن الأمصَارِ تَرَكُوا بأجمَعِهِم[١١] رَفعَ اليدينِ عند الخَفضِ والرفعِ في الصَّلاةِ، إلا أهلَ الكُوفَةِ، فَكُلُّهم لا يرفعُ إلا في الإحرامِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[١٢]: لم يُرو عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ تَركُ الرفعِ عند كُلِّ

---

(١) ينظر: التمهيد (٩/ ٢٢٣).
(٢) في (ك): «واحد».
(٣) في (ح): «ورواه».
(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦).
(٥) مشكل الآثار(١٥/ ٥٠).
(٦) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٥).
(٧) المفهم (٤/ ١٠٤).
(٨) معالم السنن (١/ ١٩٣).
(٩) ينظر: التمهيد (٩/ ٢١٣).
(١٠) في (م): «يعلم».
(١١) في (ح): «بإجماعهم».
(١٢) التمهيد (٩/ ٢١٦).

خَفضٍ ورَفعٍ، مِمَّن[١] لم[٢] يَختَلِف عنهُ فيه[٣]، إلا ابنُ مسعودٍ وحدُهُ، ورَوى الكُوفيونَ عن عليٍّ مثلَ ذلك، ورَوى المدَنِيُّونَ عنهُ الرفعَ مِن[٤] حديثِ عُبَيدِ الله ابن أبي رافِعٍ. انتَهَى.

وذَكَرَ عُثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِمِيُّ[٥]: أن الطَّرِيقَ عن عليٍّ في تَركِ الرفعِ واهيةٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ[٦]، في روايةِ الزَّعفَرانِيِّ عنهُ: ولا يَثبُتُ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، ولو كان ثابِتًا عنهما، لأشبهَ[٧] أن يَكُونَ رآهما مَرَّةً أغفَلا رَفعَ اليدينِ، ولو قال قائِلٌ[٨]: ذَهَبَ عنهما حِفظُ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وحَفِظَهُ ابنُ عمرَ. لكانت له الحُجَّةُ. انتَهَى.

ورَوى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»[٩] عن وكِيعٍ، قال: صَلَّيتُ في مسجدِ الكُوفَةِ، فإذا أبو حنيفةَ قائِمٌ يُصَلِّي، وابنُ المباركِ إلى جَنبه يُصَلِّي، فإذا عبدُ الله يرفعُ يديهِ، كُلما رَكَعَ وكُلما رَفَعَ، وأبو حنيفةَ لا يرفعُ، فَلما فَرَغُوا مِن الصَّلاةِ، قال أبو حنيفةَ لعبدِ اللهِ: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، رأيتُك تُكثِرُ رَفعَ اليدينِ، أرَدتَ أن تَطِيرَ؟ فقال له عبدُ الله: يا أبا حنيفةَ، قد[١٠] رأيتُك تَرفَعُ يديك حينَ افتَتَحتَ الصَّلاةَ، فَأرَدتَ[١١] أن تَطِيرَ؟ فَسَكَتَ أبو حنيفةَ، قال وكِيعٌ: فما رأيتُ جوابًا أحضَرَ[١٢] مِن جوابِ عبدِ اللهِ لأبي حنيفةَ.

ورَوى البيهقيُّ أيضًا[١٣]، عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، قال: اجتَمع الأوزاعِيُّ والثَّورِيُّ بِمِنًى، فقال الأوزاعِيُّ لِلثَّورِيِّ: لِمَ لا تَرفَعُ يديك في خَفضِ الركوعِ ورَفعِهِ؟

---

(١) في (ك): «فيمن».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ليس في: (ح).
(٤) في الأصل: «في».
(٥) ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٨٠).
(٦) ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٨١).
(٧) في (ح): «فأشبه»، وفي (م): «لا يثبته».
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) السنن الكبرى (٢/ ٨٢).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) في الأصل: «أفأردت»، وفي (ح): «أردت».
(١٢) في: الأصل: «أحصر»، وفي (ك): «أخصر». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(١٣) السنن الكبرى (٢/ ٨٢).

فقال الثَّورِيُّ: حَدَّثَنا[١] يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ. فقال الأوزاعِيُّ: أروِي لك عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، وتُعَارِضُنِي[٢] بِيَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ، ويَزِيدُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الحديثِ، وحديثُهُ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ؟! قال: فَاحمارَّ وجهُ سفيانَ. فقال الأوزاعِيُّ: كأنك كَرِهتَ ما قلتُ. قال الثَّورِيُّ: نَعَم. فقال الأوزاعِيُّ: قُم بِنا إلى المقامِ نَلتَعِنُ أيُّنا على الحَقِّ. قال: فَتَبَسَّمَ الثَّورِيُّ، لما رأى الأوزاعِيَّ قد احتَدَّ.

□ **الثانيةُ**: الذي دَلَّ عليه الحديثُ فِعلُ الرفعِ في المواطنِ الثلاثةِ، ولا دَلالَةَ له[٣] على وُجُوبِ ذلك ولا استحبابه، فإن الفِعلَ مُحتَمِلٌ لهما، والأكثرونَ على الاستحبابِ، وقيلَ بالوُجُوبِ، وسَنُوضِّحُ[٤] ذلك.

[١/١٢٦ظ] قال النَّووِيُّ في «**شرحِ مسلم**»[٥]: أجمعت الأمَّةُ على استحبابِ رَفعِ اليدينِ عند (٢/٢٥٦م) تكبيرَةِ الإحرامِ، واختَلَفُوا فيما سِواها[٦]. انتَهَى.

وفي حكايةِ هذا الإجماعِ: نَظَرٌ، **مِن وجهَينِ**:

أحَدُهما: أن بعضَ العلماءِ يَقُولُ بِوُجُوبه، وقد قال النَّووِيُّ، بعدَ ذلك بأسطُرٍ: أجمَعُوا أنه لا يَجِبُ شَيءٌ مِن الرفعِ، وحُكِيَ عن داودَ: إيجَابُهُ، عند تكبيرَةِ الإحرامِ، وبِهذا قال الإمامُ أبو الحسنِ أحمَدُ بنُ سَيَّارٍ السَّيارِيُّ[٧]، مِن أصحابِنا، أصحابِ الوُجُوهِ. انتَهَى.

قُلتُ: وحكاهُ القاضِي حُسَينٌ، مِن أصحابِنا في «**تَعلِيقِهِ**»[٨]، عن أحمدَ بنِ حنبلَ.

---

(١) بعده في (ح): «أبو».
(٢) في (ك): «فتعارضني».
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (ك): «وسيوضح».
(٥) مسلم بشرح النووي (٤/ ٩٥).
(٦) في (ك): «سواهما».
(٧) في (ح): «النيسابوري». وهو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، كان إمام أهل الحديث في بلده، صنف تاريخًا لمرو، روى عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة (٢٦٨هـ). طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠٩).
(٨) التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي (ت٤٦٢هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[١]: كُلُّ مَن رأى الرفعَ، وعَمِلَ به [٢]مِن العلماءِ[٢]، لا يُبطِلُ صَلاةَ مَن لم يَرفَع؛ إلا الحُمَيدِيُّ، وبعضُ أصحابِ داودَ، وروايةٌ عن الأوزاعِيِّ.

ثم حَكَى عن الأوزاعِيِّ أنه ذَكَرَ الرفعَ في المواطنِ الثلاثةِ، فَقيلَ له: فَإن نَقَصَ مِن ذلك شيئًا[٣]؟ قال: ذلك نَقصٌ[٤] مِن صَلاتِهِ. ثم قال ابنُ عبدِ البرِّ: وقولُ الحُمَيدِيِّ، ومَن تابعهُ شُذُوذٌ عن الجُمهورِ، وخَطَأٌ لا يَلتَفِتُ أهلُ العِلمِ إليه. انتَهَى.

وحَكَى الطَّحاوِيُّ[٥]: إيجَابَهُ عند الركوعِ والرفعِ منه، والقِيامِ مِن الثنتين[٦] عن قومٍ.

واعتَرَضَهُ البيهقيُّ[٧]، وقال: لا نَعلم[٨] أحَدًا يُوجِبُ الرفعَ.

وحَكَى صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٩]: عن بعضِهِم وُجُوبَ الرفعِ كُلِّهِ. وقال ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[١٠]: ورَفعُ اليدينِ للتَّكبِيرِ مِن الإحرامِ في أولِ الصَّلاةِ فَرضٌ، لا تُجزِئُ الصَّلاةُ إلا به، ثم قال: وقد رُوِيَ ذلك عن الأوزاعِيِّ، وهو قولُ بعضِ مَن تَقدمَ مِن أصحابِنا. انتَهَى.

وقد ثَبَتَ بِذلك وُجُودُ الخِلافِ في وُجُوبِ الرفعِ في تكبيرَةِ الإحرامِ، بل في وُجُوبِ الرفعِ كُلِّهِ. واللهُ أعلمُ.

ثانِيهِما: أن بعضَهم لا يَستَحِبُّ الرفعَ عند تكبيرَةِ الإحرامِ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، حَكاها عنهُ[١١]: ابنُ شَعبان، وابنُ خُويزِ مَنداد، وابنُ القَصَّارِ.

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٥)، والاستذكار (١/ ٤١٠).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (م).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤).
(٦) في (م): «السنن»!
(٧) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٥٧).
(٨) في (ح): «أعلم».
(٩) المفهم (٢/ ١٩).
(١٠) في (ح): «المجلَّى»، وهو مما يقال في تسميته، والنقل في المحلى (٣/ ٢٣٤).
(١١) ليس في: الأصل.

ولِهذا حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على جوازِ الرفعِ عند تكبيرَةِ الإحرامِ، وكأنه عَدَلَ عن حكايةِ الإجماعِ على الاستحبابِ، إلى الجوازِ، لِهذه[١] القولَةِ، لكنَّها روايةٌ[٢] شَاذَّةٌ، لا مُعوَلَ عَلَيها. واللهُ أعلمُ.

□ **الثالثةُ**: قولُهُ: «**إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديهِ**». ظاهِرُهُ أنه إنما رَفَعَ يديهِ بعدَ فَراغِ التَّكبيرِ؛ لأن افتِتاحَ الصَّلاةِ هو التَّكبيرُ، ولا أعلمُ أحَدًا قال به، ويُحتَمَلُ أن مَعناهُ: إنه شَرَعَ في الرفعِ عند الشُّرُوعِ في التَّكبيرِ، فَأتَى بالرفعِ والتَّكبيرِ مُقترِنَينِ، وهذا مَذهَبٌ سَنَحكِيهِ، وحَملُ الحديثِ عليه أولى.

وفي روايةٍ لأبي داودَ[٣]، مِن حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا: «**كان رَسُولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، رَفَعَ يديهِ حتى تَكُونا[٤] حَذوَ مَنكِبَيهِ، ثم كَبَّرَ، وهما كذلك**». وهي صَرِيحَةٌ في تَقدِيمِ (٢/ ٢٥٧م) رَفعِ اليدينِ على التَّكبيرِ.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألَةِ، ولأصحابِنا فيها خَمسَةُ أوجُهٍ[٥]:

أحَدُها: إنه يرفعُ غَيرَ مُكَبِّرٍ، ثم يَبتَدِئُ التكبيرَ مع إرسالِ اليدينِ، ويُنهِيهِ مع انتِهائِهِ.

والثاني: يرفعُ غَيرَ مُكَبِّرٍ، ثم يُكَبِّرُ، ويَداهُ قارَّتانِ، ثم يُرسِلُهما. ويَدُلُّ له روايةُ أبي داودَ المُتَقدمِ ذِكرُها. وذَكَرَ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[٦]، أن [٧]هذا القولَ[٧] يُنسَبُ إلى روايةِ ابنِ عمرَ، قال: والروايةُ التي في «**الصحيحينِ**» ظاهِرُها مُخالِفٌ له.

وكأن الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ لم يَستَحضِر روايةَ أبي داودَ هذه التي ذَكَرناها[٨].

---

(١) في (ك): «بهذه».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) أبو داود (٧٢٢).
(٤) في (ك، ح): «يكونا».
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣١).
(٦) أحكام الإحكام (ص٢٤٦).
(٧ ـ ٧) ليس في: (ح).
(٨) قال في حاشية (ت): «هذا قصور منهما؛ من ابن دقيق العيد، ومن الشارح، فإن الحديث في صحيح مسلم (٣٩٠/ ٢٢، ٢٣)، من رواية ابن جريج، وغيره بلفظ: «رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر».

والثالِثُ: يَبتَدِئُ الرفعَ مع ابتِداءِ التَّكبِيرِ، ويُنهِيهِما مَعًا، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[(١)]، و«**التَّحقِيقِ**»، وقال في «**شرحِ الوسِيطِ**» المُسَمَّى «**بالتَّنقِيحِ**»: إنه الأصَحُّ، وقولُ الجُمهورِ، ونَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»[(٢)].

والرابعُ: يَبتَدِئُهما مَعًا، ويُنهِي التكبيرَ مع انتِهاءِ الإرسالِ[(٣)].

والخامسُ: يَبتَدِئُ الرفعَ مع ابتِداءِ التَّكبِيرِ، ولا استحبابَ في الانتِهاءِ، فَإن فَرَغَ مِن التَّكبِيرِ قَبلَ تَمامِ الرفعِ أو بالعَكسِ: تَمَّمَ الباقِيَ، وإن فَرَغَ منهما حَطَّ يديهِ، ولم يَستَدِم الرفعَ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في بَقِيَّةِ كُتُبه، [١/١٢٧و] تبعًا لِنَقلِ الرافِعِيِّ له، عن تَرجِيحِ الأكثَرِينَ[(٤)].

وقال الغَزالِيُّ في «**الوسِيطِ**»[(٥)]: قال المُحَقِّقُونَ: لَيسَ هذا اختِلافًا، بَل صَحَّت الرواياتُ كُلُّها، فَلنَقبَل الكُلَّ، ولنُجَوِّزها على نَسَقٍ واحدٍ. وتَبِعَ في ذلك الإمامَ، فَإنه حَكَى عن والِدِهِ أن الكَيفياتِ كُلَّها على السَّواءِ، وأقَرَّهُ عليه، هذا تَفصِيلُ مَذهَبِنا.

وقال ابنُ شَاسٍ في «**الجواهِرِ**»[(٦)]: وإذا شَرَعَ في التَّكبِيرِ، رَفَعَ يديهِ معهُ، على المعرُوفِ مِن المذهَبِ.

وقال صَاحِبُ «**الهِدايَة**»[(٧)] في شرحِهِ لِقولِهِ في «**البِدايَةِ**»: ويرفعُ[(٨)] يديهِ مع التَّكبِيرِ: هذا اللَّفظُ يُشِيرُ إلى اشتِراطِ المُقارَنَةِ، وهو المروِيُّ عن أبي يُوسُفَ، والمحكِيُّ عن الطَّحاوِيِّ، والأصَحُّ: أنه يرفعُ أولًا ثم يُكَبِّرُ؛ لأن في فِعلِهِ نَفيَ الكِبرِياءِ عن غَيرِ الله تعالى، والنَّفيُ مُقدمٌ. انتَهَى.

□ **الرابعةُ**: قولُهُ: «**حتى يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ**». بالياءِ المُثَناةِ مِن تَحتُ، أوَّلُه؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ، ويَحتَمِلُ أن يَعُودَ الضَّمِيرُ على الرفعِ المفهومِ مِن قولِهِ: «رَفَعَ»؛

---

(١) المجموع (٣/ ٢٦٤).
(٢) الأم (٢/ ٢٣٩).
(٣) بعده في (ح): «انتهى».
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣١).
(٥) الوسيط (٢/ ١٠٠).
(٦) الجواهر (١/ ٩٥).
(٧) الهداية (١/ ٤٦).
(٨) في: الأصل: «ورفع».

أي: حتى[١] يُحاذِيَ الرفعُ مَنكِبَيهِ، وفي حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ: «**حتى حاذَتا أُذُنَيهِ**». وهو في «**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِها[٢].

قال ابنُ المُنذِرِ[٣]: واختَلَفُوا في ذلك، فَأَخَذَ بِحديثِ ابنِ عمرَ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحاقُ. وقال بِحديثِ (٢/٢٥٨م) وائِلٍ: ناسٌ مِن أهلِ العِلمِ، وقال بعضُ[٤] أصحابِ الحديثِ: المُصَلِّي بالخِيارِ، إن شاءَ رَفَعَ يديهِ إلى المنكِبَينِ، وإن شاءَ إلى الأُذُنَينِ، قال ابنُ المُنذِرِ: وهذا مَذهَبٌ حَسَنٌ، وأنا إلى حديثِ ابنِ عمرَ أميَلُ. انتَهى.

وأخَذَ بِحديثِ وائِلٍ في ذلك: سفيانُ الثَّورِيُّ، والحَنَفيةُ.

وقال البيهقيُّ[٥]: فإذا اختَلَفَت هذه الرواياتُ؛ فإما أن يُؤخَذَ بالجَمِيعِ، فَيُخَيَّرُ[٦] بينهما، وإما أن تُترَكَ روايةُ مَن اختَلَفَت الروايةُ عليه، ويُؤخَذُ بِروايةِ مَن لم يُختَلَف[٧] عليه؛ يعنِي: روايةَ الرفعِ إلى المنكِبَينِ. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لأنها أثبَتُ إسنادًا، وأنها حديثُ عَدَدٍ، والعَدَدُ أولى بالحفظِ مِن واحدٍ. انتَهى.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٨]: اختَلَفَت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في كَيفيةِ رَفعِ اليدينِ في الصَّلاةِ؛ فَرُوِيَ عنهُ أنه كان[٩] يرفعُ يديهِ مَدًّا فَوقَ أُذُنَيهِ مع رأسِهِ، ورُوِيَ عنهُ أنه كان يرفعُ يديهِ حَذو [أُذُنَيهِ، ورُوِيَ عنهُ أنه كان يرفعُ يديهِ حَذو][١٠] مَنكِبَيهِ، ورُوِيَ عنهُ أنه كان يرفعُهما إلى صَدرِهِ، وكُلُّها آثارٌ مَعرُوفَةٌ مَشهورَةٌ، وأثبَتُ ما في ذلك حديثُ ابنِ عمرَ هذا، وفيه: «**حَذو مَنكِبَيهِ**». وعليه جُمهورُ التابِعِينَ، وفُقَهاءُ الأمصَارِ، وأهلُ الحديثِ.

وقد رَوى مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه كان يَرفَع يديهِ في الإحرامِ

---

(١) في (ح): «حين».
(٢) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٧٨)، وابن ماجه (٨٦٧).
(٣) الإشراف (٢/٦).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) السنن الكبرى (٢/٢٥).
(٦) في (ك): «فنخير».
(٧) في (ك): «تختلف».
(٨) التمهيد (٩/٢٢٩).
(٩) في (ح): «قال».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

حَذوَ مَنكِبَيهِ، وفي غَيرِ الإحرامِ دُونَ ذلك قَلِيلًا. وكُلٌّ ذلك واسِعٌ حَسَنٌ، وابنُ عمرَ رَوى[١] الحديثَ، وهو أعلم بِمَخرَجِهِ وتأوِيلِهِ، وكُلٌّ ذلك مَعمُولٌ به عند العلماءِ. انتَهَى.

وقال القاضِي[٢] أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٣]: في صِفَةِ الرفعِ ثَلاثَةُ أقوالٍ؛ قيلَ: حَذوَ الصَّدرِ، وقيلَ: حَذوَ المنكِبِ، وقيلَ: حَذوَ الأُذُنِ. فأما حِيالَ الصَّدرِ، فليسَ بشيءٍ، وأما حِيالَ المنكِبِ والأُذُنِ، فَقد رُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ في «**الصَّحِيحِ**»، والجَمعُ بينهما: أن تَكُونَ أطرافُ الأصَابِعِ بإزاءِ الأُذُنَينِ، وآخِرُ الكَفِّ بإزاءِ المنكِبَينِ، فذلك جمعٌ بين الروايتَينِ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شرحِ مسلم**»[٤]: المشهورُ مِن مَذهَبِنا ومَذهَبِ الجماهِيرِ أنه يرفعُ يديهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، بِحَيثُ تحاذِي[٥] أطرافُ أصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيهِ؛ أي: أعلى أُذُنَيهِ، وإبهاماهُ شَحمَتِي أُذُنَيهِ، وراحَتاهُ مَنكِبَيهِ، فَهذا مَعنَى قولِهِم: حَذو مَنكِبَيهِ. وبِهذا جَمع الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بين رواياتِ الحديثِ، فَاستَحسَنَ الناسُ ذلك منه. وحَكَى الغَزَّالِيُّ في «**الوجِيزِ**»، في قدرِ الرفعِ، ثلاثَةَ أقوالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

أحدُها: أنه يرفعُ يديهِ إلى حَذوِ المنكِبَينِ.

والثاني: إلى أن تُحاذِيَ رُؤُوسُ[٦] أصَابِعِهِ[٧] أُذُنَيهِ.

والثالثُ: إلى[٨] (٢/٢٥٩م) أن تُحاذِيَ أطرافُ أصَابِعِهِ أُذُنَيهِ، وإبهاماهُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ، وكَفَّاهُ [١/١٢٧ظ] مَنكِبَيهِ.

قال الرافِعِيُّ[٩]: والمُرادُ مِن القولِ الأولِ أن لا يُجَاوِزَ بأصابِعِه مَنكِبَيهِ، وكذا صَرَّحَ به إمامُ الحَرَمَينِ، وأما الثاني: فكأن المُرادَ مِن الأُذُنِ هو شَحمَتُهُ وأسافِلُه لا أعلاهُ، وإلا اتَّحَدَ مع القولِ الثالِثِ، وظاهِرُ المذهَبِ القولُ الثالِثِ،

---

(١) في (ك): «راوي».
(٢) ليس في: (ح).
(٣) عارضة الأحوذي (٢/٥٨ ـ ٥٩).
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٩٥).
(٥) في (ح): «يحاذي».
(٦) في (ك): «رأس».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) الشرح الكبير (٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

ولم يَنقِل مُعظَمُ الأصحابِ في ذلك خِلافًا، ولم أرَ حكايةَ الخِلافِ، إلا لابنِ كَجٍّ، وإمامِ الحرمينِ، لكنَّهما لم يَذكُرا إلا القولَ الأولَ، والثالِثَ، فَظَهَرَ تَفَرُّدُ الغَزَّالِيِّ بِما نَقَلَ مِن حكايةِ الأقوالِ الثلاثةِ. انتَهَى.

وقال ابنُ شَاسٍ في «**الجواهِرِ**»[١]: قال القاضِي أبو[٢] محمدٍ: يرفعُ يديهِ إلى المنكِبَينِ، لا إلى الأُذُنَينِ، واختارَ المتأخرُونَ أن يُحاذِيَ بالكُوعِ الصَّدرَ، وبِطَرَفِ الكَفِّ المنكِبَ، وبأطرافِ الأصَابِعِ الأُذُنَينِ. وهذا أنما يَتَهَيأُ إذا كانت يَداهُ قائِمَتَينِ، رُؤُوسُ أصَابِعِهما مِما يَلِي السَّماءَ، وهو[٣] صِفَةُ النابذ[٤].

وقال سُحنُونٌ[٥]: يَكُونانِ مَبسُوطَتَينِ[٦]، بُطُونُهما مِما يَلِي الأرضَ، وظُهورُهما مِما يَلِي السَّماءَ، وهي صِفَةُ الراهِبِ.

وقال الطَّحاوِيُّ[٧]: إنما كان الرفعُ إلى المنكِبَينِ، في حديثِ ابنِ عمرَ، وقَتَ كانت يَداهُ في ثِيابه، بِدَلِيلِ قولِهِ في حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ: «**فَرأيته يرفعُ يديهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ**». وفيه: «**ثم أتَيتُهُ مِن العَامِ المُقبِلِ، وعليهم الأكسِيَةُ والبَرانِسُ، فَكانوا يرفعُونَ أيدِيَهم[٨] فيه**». وأشَارَ شَرِيكٌ إلى صَدرِهِ. انتَهَى.

واعتَرَضَهُ البيهقيُّ[٩] بأنه: قد ورَدَ في حديثِ وائِلٍ الرفعُ إلى المنكِبَينِ أيضًا، وهو أولى لمُوافَقَتِهِ[١٠] بَقِيَّةَ الرواياتِ، قال: مع أنه قد يُستَطَاعُ الرفعُ في الثِّيابِ إلى الأُذُنَينِ، وفي زَعمِهِ إلى المنكِبَينِ، ولم يَرفَعهما في روايتِهِ إلا إلى صَدرِهِ، فَكَيفَ حَمَلَ سائِرَ الأخبارِ على خَبَرِهِ، ولَيسَ فيه ما حَمَلها[١١] عليه. انتهى.

---

(١) الجواهر (١/ ٩٨).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ح): «وهي».
(٤) في (م): «العابد».
(٥) ينظر: المدونة (١/ ٤٢٠)، والذخيرة (٢/ ٢٢١).
(٦) في: الأصل، (ت): «مبسوطتان».
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ١٩٧).
(٨) ليست في: الأصل.
(٩) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٩٧).
(١٠) في (ك): «لموافقة».
(١١) في (ك): «حملا».

□ **الخامسةُ**: قال أصحابُنا الشَّافِعِيَّةُ[١]: لا فَرقَ في مُنتَهَى الرفعِ بين الرجُلِ والمرأةِ. وقال الحَنَفيةُ[٢]: يرفعُ الرجُلُ إلى الأُذُنَينِ، والمرأةُ إلى المنكِبَينِ؛ لأنه أستَرُ لها.

ورَوى ابنُ أبي شيبةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٣]، عن أُمِّ الدَّرداءِ: أنها كانت تَرفَعُ يديها حَذوَ مَنكِبَيها.

وعن الزُّهرِيِّ: تَرفَعُ المرأةُ يديها حَذو مَنكِبَيها.

وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وحَمادِ بنِ أبي سليمان، أنهما قالا: تَرفَعُ المرأةُ يديها في الصَّلاةِ حَذو ثَديَيها[٤].

وعن حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ: أنها رَفَعَت يديها في الصَّلاةِ حَذو ثَديَيها.

وقال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: إن لِلمَرأةِ هَيئَةً لَيسَت لِلرِّجَالِ، وإن تَرَكَت ذلك، (٢/ ٢٦٠م) فَلا حَرَجَ.

□ **السادسةُ**: قال النَّوَوِيُّ في «**شرحِ مسلم**»[٥]: اختَلَفَت عِباراتُ العلماءِ في الحِكمَةِ في رَفعِ اليدينِ؛ فقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَلتُهُ إعظامًا للهِ تعالى، واتِّباعًا لِرسولِ اللهِ ﷺ، وقال غَيرُهُ: هو استِكانةٌ، واستِسلامٌ، وانقِيادٌ، وكان الأسِيرُ إذا غُلِبَ مَدَّ يديهِ، إعلامًا باستِسلامِهِ، وقيلَ: هو إشَارَةٌ إلى استِعظامِ ما دَخَلَ فيه، وقيلَ: إشَارَةٌ إلى طَرحِ أُمُورِ الدُّنيا، والإقبالِ بِكُلِّيَّتِهِ على صَلاتِهِ، ومُناجَاةِ رَبه سبحانهُ وتعالى، كَما تَضَمَّنَ ذلك قولُهُ: **اللهُ أكبرُ**. فَتَطَابَقَ[٦] فِعلُهُ وقولُهُ، وقيلَ: إشَارَةٌ إلى دُخُولِهِ في الصَّلاةِ، وهذا الأخِيرُ يَختَصُّ بالرفعِ لِتكبيرَةِ[٧] الإحرامِ، وقيلَ: غَيرُ ذلك، وفي أكثَرِها نَظَرٌ، واللهُ تعالى أعلمُ. انتهى.

وهذا المعنَى الأخِيرُ، وهو الإشَارَةُ إلى دُخُولِهِ في الصَّلاةِ، قد ذَكَرَهُ الحَنَفيةُ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٥٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩).
(٤) في (ك): «ثديها».
(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٦).
(٦) في (م): «فيطابق»، وفي مصدر التخريج: «فيطابق فعله قوله».
(٧) في (ح): «بتكبيرة».

مع زِيادَةٍ فيه، وهو إعلامُ الأصَمِّ ونَحوِهِ بذلك، وذَكَرَهُ أيضًا المُهَلَّبُ مِن المالِكِيَّةِ، وذَكَرَ الحَنَفيةُ أيضًا في رَفعِ اليدينِ مَعنًى آخَرَ: وهو الإشَارَةُ إلى نَفيِ الكِبرِياءِ عن غَيرِ اللهِ تعالى.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[١]: قيلَ فيه أقوالٌ أنسَبُها: مُطَابقَةُ قولِهِ: اللهُ أكبرُ، لِفِعلِهِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: مَعنَى رَفعِ اليدينِ عند الافتِتاحِ وغَيرِهِ خُضُوعٌ، [١٢٨/١و] واستِكانةٌ، وابتِهالٌ، وتَعظِيمٌ لِلَّهِ ﷻ، واتِّباعٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إنه مِن زِينَةِ الصَّلاةِ.

ثم حَكى عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ﷺ، أنه كان يَقُولُ: لِكُلِّ شَيءٍ زِينَةٌ، وزِينَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرُ، ورَفعُ الأيدِي فيها.

وعن النُّعمانِ بنِ أبي عَياشٍ قال: كان يُقالُ: لِكُلِّ شَيءٍ زِينَةٌ، وزِينَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرُ، ورَفعُ الأيدِي[٣]عند الافتِتاحِ، وحينَ تَرِيدُ أن تركَعَ، وحينَ تَرِيدُ أن ترفَعَ.

وقال عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ: له بِكُلِّ[٤] إشَارَةٍ عَشرُ حَسَناتٍ؛ بِكُلِّ أُصبُعٍ حَسَنَةٌ.

ورَوى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»[٥]: عن الربيعِ بنِ سليمانَ، قال: قلتُ لِلشَّافِعِيِّ: ما مَعنَى رَفعِ اليدينِ عند الركوعِ؟ فقال: مثلُ مَعنَى رَفعِهما عند الافتِتاحِ؛ تَعظِيمُ الله، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، يُرجَى فيها ثَوابُ الله ﷻ، ومثلُ رَفعِ اليدينِ على الصَّفَا والمروةِ، وغَيرِهما.

□ **السابعةُ**: ذَكَرَ الإمام أحمَدُ بنُ حنبلَ[٦]، عن شيخِهِ سفيان بنِ عُيَينَةَ: أن أكثَرَ ما كان يَقُولُ في هذا الحديثِ: «**وبعدَ ما يرفعُ رأسَه مِن الركوعِ**». وإنه قال مَرَّةً: «**وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الركوعِ**»[٧]. والذي رواهُ غَيرُ الإمامِ أحمدَ، عن ابنِ عُيَينَةَ: «**وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الركوعِ**».

---

(١) المفهم (٢/ ٢٠).
(٢) التمهيد (٩/ ٢٢٥).
(٣) ليست في: (ك).
(٤) في (ك): «على كل».
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٨٢).
(٦) قال في حاشية (ت): «قد وافق أحمدُ، عن ابن عيينةَ، على هذا اللفظِ، الشافعيَّ في الأم».
(٧) المسند (٢/٨).

كذلك رواهُ مسلمٌ في «**صحيحِهِ**»[١] عن يحيى بنِ يحيى، وأبي بكرِ ابنِ أبي شيبةَ، وسعيدِ (٢/ ٢٦١م) بنِ مَنصُورٍ، وعَمرٍو الناقِدِ، وزُهَيرِ بنِ حَربٍ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ.

ورواهُ الترمذيُّ[٢] عن قُتَيبَةَ، وابنِ أبي عمرَ، والفَضلِ بنِ الصَّباحِ البَغداديِّ.

ورواهُ النَّسائيُّ[٣] عن قُتَيبَةَ.

ورواهُ ابنُ ماجَه[٤] عن عَلِيِّ بنِ محمدٍ، وهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، وأبي عمرَ حَفصِ بنِ عمرَ الضَّرِيرِ المُقرِئِ كُلِّهِم، وهم اثنا عَشَرَ، عن ابنِ عُيَينَةَ، بِلَفظِ: «**وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الركوعِ**».

ورواهُ النَّسائيُّ[٥] عن إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ، عن ابنِ عُيَينَةَ، بلفظِ: «**وبعدَ الركوعِ**».

ومعنى الروايةِ المشهورَةِ: وإذا أرادَ الرفعَ، أو إذا شَرَعَ فيه، وبِهذا قال أصحابُنا، فَذَكَرُوا أن ابتِداءَ رَفعِ اليدينِ يَكُونُ مع ابتِداءِ رَفعِ الرأسِ، ويَدُلُّ له قولُهُ في روايةٍ لأبي داودَ: «**ثم إذا أرادَ أن يَرفَعَ صُلبَهُ، رَفَعَهما حتى تَكُونا حَذوَ مَنكِبَيهِ**»[٦]. فهي دالَّةٌ على أن قوله: «**رَفَعَ**». مَعناهُ: أرادَ الرفعَ، ويُمكِنُ أن تُرَدَّ[٧] إليها روايةُ أحمدَ الأُخرَى، بأن يَكُونَ مَعنَى قولِهِ: «**وبعدَ ما يرفعُ رأسَه مِن الركوعِ**»: بعدَ ما يَشرَعُ في رَفعِ رأسِهِ، فتَتَّفِقُ الرواياتُ كُلُّها على أن رَفعَ اليدينِ مُقارِنٌ لِرَفعِ الرأسِ [٨]مِن الركوعِ[٨].

□ **الثامنةُ**: قولُهُ: «**ولا يرفعُ بين السَّجدَتَينِ**»: لَفظُ البخاريِّ[٩]: «**ولا يَفعَلُ ذلك في السُّجُودِ**». وهو أعَمُّ لِتَناوُلِهِ النُّزُولَ لِلسَّجدَةِ الأولى، ورَفْعَ الرأسِ مِن السَّجدَةِ الثانِيَةِ، وكذا قولُهُ في لَفظٍ آخَرَ: «**ولا يَفعَلُ ذلك حينَ يَسجُدُ، ولا حينَ**

---

(١) مسلم (٣٩٠/ ٢١).
(٢) الترمذي (٢٥٥، ٢٥٦).
(٣) النسائي (٧٣٠).
(٤) ابن ماجه (٨٥٨).
(٥) النسائي (٧٣٠).
(٦) أبو داود (٧٢٢).
(٧) في (ك): «يرد».
(٨ ـ ٨) ليس في: (ك).
(٩) البخاري (٧٣٥).

يرفعُ رأسَه مِن السُّجُودِ»[١] وفي روايةٍ لِمسلم[٢]: «**ولا يَفعَلُهُ حينَ يرفعُ رأسَه مِن السُّجُودِ**». ووهَّمَ بعضُهم راوِيَ اللَّفظِ الأولِ، وهو قولُهُ: «**بين السَّجدَتَينِ**». وصَوبَ بَقِيَّةَ الألفَاظِ لعمُومِها؛ فقال الدارَقُطنِيُّ في «**غَرائِبِ مالِكٍ**»: إن قولَ بُندارٍ: «**بين السَّجدَتَينِ**». وهمٌ، وقولَ ابنِ سِنانٍ: «**في السُّجُودِ**». أصَحُّ.

ويُعَارِضُ[٣] هذه الألفَاظَ: قولُهُ في روايةٍ لِلطَّبَرانِيِّ[٤] مِن حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا: «**كان يرفعُ يديهِ، إذا كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ، وإذا سَجَدَ**». وفي «**سُنَنِ ابنِ ماجَه**»[٥] مِن حديثِ أبي هريرةَ: «**وحينَ يَركَعُ وحينَ يَسجُدُ**»، ولأبي داودَ[٦]: «**وإذا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مثلَ ذلك**». وله[٧] مِن حديثِ وائِلٍ: «**وإذا رَفَعَ رأسَه مِن السُّجُودِ**». ولِلنَّسائِيِّ[٨] مِن حديثِ مالِكِ بنِ الحُويرِثِ: «**وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رأسَه مِن سُجُودِهِ**».

ولأحمدَ[٩] مِن حديثِ وائِلٍ: «**كُلما كَبَّرَ، ورَفَعَ، ووضَعَ، وبين السَّجدَتَينِ**». ولابنِ ماجَه[١٠] مِن حديثِ عُمَيرِ بنِ حَبِيبٍ: «**مع كُلِّ تكبيرَةٍ في الصَّلاةِ المكتُوبَةِ**». [١/١٢٨ظ] وللطَّحاوِيِّ[١١] مِن حديثِ ابنِ عمرَ: «**كان يرفعُ يديهِ في كُلِّ خَفضٍ، ورَفعٍ، ورُكُوعٍ وسُجُودٍ، وقِيامٍ، وقُعُودٍ** (٢/٢٦٢م)، **وبين السَّجدَتَينِ**». وذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أن هذه الروايةَ شَاذَّةٌ، وصَحَّحَها ابنُ القَطَّانِ[١٢].

وللدارَقُطنِيِّ في «**العِلَلِ**»[١٣]؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ: «**يرفعُ يديهِ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ**». وقال: الصَّحِيحُ: «**يُكَبِّرُ**».

وصَحَّحَ ابنُ حَزمٍ، وابنُ القَطَّانِ[١٤] حديثَ الرفعِ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ،

---

(١) البخاري (٧٣٨).
(٢) مسلم (٣٩٠/٢٢).
(٣) في (ك): «وتعارض».
(٤) المعجم الأوسط (٧١) وقال: لم يروه عن عجلان إلا مسلمة.
(٥) ابن ماجه (٨٦٠).
(٦) أبو داود (٧٣٨).
(٧) أبو داود (٧٢٣).
(٨) النسائي (١٠٨٤).
(٩) أحمد (٤/٣١٧).
(١٠) ابن ماجه (١/ ٢٨٠).
(١١) مشكل الآثار (٥٨٣١).
(١٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١١).
(١٣) العلل (٩/ ٢٨٣).
(١٤) المحلى (٥/١٢٨)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١١).

وأعَله الجُمهورُ، وقد ذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواياتِ كلَّها في الأصلِ، في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**».

فَتَمَسَّكَ الأئِمَّةُ الأربعةُ بالرواياتِ التي فيها: نَفيَ الرفعِ في[١] السُّجُودِ، لِكَونِها أصَحَّ، وضَعَّفُوا ما عَارَضَها كَما تَقدمَ، وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ.

وأخَذَ آخَرُونَ بالأحادِيثِ التي فيها الرفعُ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ وصَحَّحُوها، وقالُوا: هي مُثبِتَةٌ، فهي مُقدمَةٌ على النَّفي. وبه قال ابنُ حَزمٍ الظاهِرِيُّ[٢]، وقال: إن أحادِيثَ رَفعِ اليدينِ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ مُتَواتِرَةٌ تُوجِبُ يَقِينَ العِلمِ.

ونَقَلَ هذا المذهَبَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، والحسنِ البَصرِيِّ، وطَاوُسٍ، وابنِهِ عبدِ الله، [٣]ونافِعٍ مَولى ابنِ عُمر[٣]، وأيُّوبَ السِّختِيانِيِّ، وعطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ.

وقال به ابنُ المُنذِرِ، وأبو عليٍّ الطَّبَرِيُّ، مِن أصحابِنا، وهو قولٌ عن[٤] مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، فَحَكَى ابنُ خُواز مَنداد، عن مالكٍ روايةً: أنه يرفعُ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ، وفي أواخرِ «**البُويطِيِّ**»: يرفعُ يديهِ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ.

ورَوى[٥] ابنُ أبي شيبةَ[٦] الرفعَ بين السَّجدَتَينِ: عن أنسٍ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ.

□ **التاسعةُ**: قد يُستَدَلُّ بِقولِهِ: «**ولا يرفعُ بين السَّجدَتَينِ**». على أنه كان يرفعُ يديهِ في القِيامِ مِن الركعَتَينِ؛ لأنه لو اقتَصَرَ على الرفعِ في المواطنِ الثلاثةِ المُتَقدمِ ذِكرُها، لم يَكُن للنَّفيِ في السُّجُودِ معنًى، لوجُودِ النَّفيِ في غَيرِ السُّجُودِ أيضًا، فَدَلَّ النَّفيُ عن السُّجُودِ على ثُبُوتِ الرفعِ في غيرِ المواطنِ الثلاثةِ، وما هو

---

(١) في: الأصل: «من».
(٢) المحلى (٤/ ٩٢، ٩٣).
(٣ ـ ٣) في الأصل، (ك، ت، ح): «نافع مولى ابن عباس». والمثبت موافق لما في المحلى (٤/ ٩٤).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في: الأصل: «وحكى».
(٦) المصنف (١/ ٢٣٥).

إلا القِيامُ مِن الركعَتَينِ، ويَدُلُّ لذلك قولُهُ في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[١]؛ مِن روايةِ عبدِ الأعلى، عن عُبَيدِ الله، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: «**وإذا قامَ مِن الركعَتَينِ**[٢] **رَفَعَ يديهِ**»، ويرفعُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ. وقال أبو داودَ[٣]: الصَّحِيحُ قولُ ابنِ عمرَ، ليس بِمَرفُوعٍ.

ورَجَّحَ الدارَقُطنِيُّ[٤] الرفعَ، فقال: إنه أشبَهُ بالصَّوابِ. ويُوافِقُهُ أيضًا قولُهُ، في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعِدِيِّ، في عَشَرَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، في صِفَةِ صَلاةِ النبيِّ ﷺ: «**ثم إذا قامَ مِن الركعَتَينِ: كَبَّرَ، ورَفَعَ يديهِ** (٢/٢٦٣م) حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ، كما[٥] كَبَّرَ عند افتِتاحِ الصَّلاةِ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ حِبان في «**صَحِيحِهِ**»، وغَيرُهم[٦].

وقال الخطابيّ[٧]: هو حديثٌ صَحِيحٌ، وقد قال به جَماعَةٌ مِن أهلِ الحديثِ، ولم يَذكُرهُ الشَّافِعِيُّ، والقولُ به لازِمٌ على أصلِهِ في قَبُولِ الزِّياداتِ[٨].

وحَكَى البيهقيُّ[٩]؛ عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، إنه كان إذا قامَ مِن الركعَتَينِ رَفَعَ يديهِ، ثم قال بعدَ ذلك: ورَفعُ اليدينِ عند القِيامِ مِن الركعَتَينِ سُنَّةٌ، وإن لم يَذكُرهُ الشَّافِعِيُّ، فإن إسنادَهُ صَحِيحٌ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ، ثم رَوى عن الشَّافِعِيِّ قولَه: إذا وجَدتُم في كِتابي بِخِلافِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ودَعُوا ما قلتُ.

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[١٠]: اقتَصَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ على

---

(١) البخاري (٧٣٩).
(٢) بعده في (ح): «و».
(٣) أبو داود عقب الحديث (٧٤١).
(٤) علل الدارقطني (١٣/١٣ ـ ١٤).
(٥) في (م): «كلما».
(٦) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن حبان (١٨٦٥)، وكذا أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠)، والبزار (٣٧١١)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٥٥).
(٧) معالم السنن (١/١٩٤).
(٨) في (ك): «الزيادة».
(٩) معرفة السنن والآثار (١/٥٤٠ ـ ٥٤٦).
(١٠) إحكام الأحكام (ص٢٤٥).

الرفعِ في هذه الأماكِنِ، وقد ثَبَتَ الرفعُ عند القِيامِ مِن الركعَتَينِ، وقِياسُ نَظَرِهِ[١] أن يُسَنَّ الرفعُ في ذلك المكانِ أيضًا؛ لأنه كما قال بإثباتِ الرفعِ في الركوعِ، والرفعِ منه، لِكَونِهِ زائِدًا على مَن رَوى الرفعَ في التَّكبيرِ فقَط، وجَبَ أيضًا أن يُثبِتَ الرفعَ عند القِيامِ مِن الركعَتَينِ؛ لأنه زائِدٌ على مَن أثبَتَ الرفعَ في هذه [١٢٩/١و] الأماكِنِ الثَّلاثِ[٢]، والحُجَّةُ واحدَةٌ في الموضِعَينِ:

وأولُ راضٍ سِيرَةً مَن يَسِيرُها[٣]

والصَّوابُ، واللهُ أعلمُ، استحبابُ الرفعِ عند القِيامِ مِن الركعَتَينِ، لِثُبُوتِهِ في الحديثِ، وأما كَونُهُ مَذهَبًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأنه قال: إذا صَحَّ الحديثُ فَهو مَذهَبِي، أو ما هذا مَعناهُ، فَفي ذلك نَظَرٌ. انتَهَى.

وقولُهم: إن الشَّافِعِيَّ لم يَذكُر الرفعَ عند القِيامِ مِن الركعَتَينِ. فيه نَظَرٌ، فإن الشَّافِعِيَّ قال في حديثِ أبي حُمَيدٍ: وبِهذا نقولُ. وفيه رَفعُ اليدينِ إذا قامَ مِن الركعَتَينِ.

قال البيهقيُّ في «**المعرِفَةِ**»[٤]: فهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقولِهِ: وبه أقُولُ. ولِقولِهِ[٥]: إذا صَحَّ الحديثُ فَهو مَذهَبِي. ولِذلك حكاهُ النَّوويُّ عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وقال: إنه الصَّحِيحُ، أو الصَّوابُ. وأطنَبَ في ذلك في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٦].

واعتَمَدَ البخاريُّ: روايةَ ابنِ عمرَ هذه، وبَوبَ عَلَيها في «**صَحِيحِهِ**»[٧]: رَفعُ اليدينِ إذا قامَ مِن الركعَتَينِ.

---

(١) في (ك): «نظيره».
(٢) في (ك): «الثلاثة».
(٣) هذا عجز بيت من الطويل، صدره:
فلا تجزعنْ من سِيرَةٍ أنت سرتَها
منسوب لخالد بن زهير الهذلي. ينظر: الخصائص (٢/ ٢١٢)، وخزانة الأدب (٥/ ٨٣)، وشرح شواهد الإيضاح (ص٤٢).
(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٦).
(٥) في (ح): «وبقوله».
(٦) المجموع (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٧٦).
(٧) البخاري (٧٣٩).

وقال ابنُ بَطَّالٍ[١]: الرفعُ عند القِيامِ زِيادَةٌ في هذا[٢] الحديثِ، على ما رواهُ ابنُ شِهابٍ، [٣عن سالِمٍ فيه٣]، يَجِبُ قَبُولُها لِمَن يَقُولُ بالرفعِ، وليسَ في حديثِ ابنِ شِهابٍ ما يَدفَعُها، بَل فيه ما يُثبِتُها، وهو قولُهُ: «**وكان لا يَفعَلُ ذلك بين السَّجدَتَينِ**». فَدَلِيلُهُ[٤] أنه كان يَفعَلُها في كُلِّ (٢/ ٢٦٤م) خَفضٍ ورَفعٍ، ما عَدا السُّجُودِ.

وقال البخاريُّ في كِتابِ «**رَفعِ اليدينِ**»[٥]: ما زادَهُ ابنُ عمرَ، وعَلِيٌّ، وأبو حُمَيدٍ، في عَشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ: «**أن النَّبِيَّ ﷺ كان يرفعُ يديهِ إذا قامَ مِن الركعَتَينِ**». كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ لأنهم لم يَحكُوا صَلاةً واحدَةً، ويَختَلِفُونَ فيها، مع أنه لا اختِلافَ في ذلك، وإنما زادَ بعضُهم، والزِّيادَةُ مَقبُولَةٌ مِن الثِّقَةِ.

□ **العَاشرةُ**: ما ذَكَرَهُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في الأصلِ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»: مِن أن رَفعَ اليدينِ رُوِيَ مِن حديثِ خَمسِينَ مِن الصَّحابَةِ، ذَكَرَهُ أيضًا في «**شرحِ ألفيتِهِ**»[٦]، فقال: وقد جَمَعت رُواتَهُ: فَبَلَغُوا نحوَ الخمسينَ.

لكنَّ ابنَ عبدِ البرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٧] اقتَصَرَ على ثَلاثَةَ عَشَرَ، والسِّلَفي قال: رواهُ سَبعَةَ عَشَرَ. ومَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعلم.

وقولُهُ: **إن منهم العَشَرَةَ**. سَبَقَهُ إلَيهِ غَيرُ واحدٍ، فقال البيهقيُّ[٨]: سَمِعتُ الحاكِمَ أبا عبدِ الله، مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ الحافِظِ يقولُ: لا نَعلمُ سُنَّةً اتَّفَقَ على روايتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ: الخُلَفَاءُ الأربعةُ، ثم العَشَرَةُ الذينَ شَهِدَ لهم رَسُولُ الله ﷺ بالجَنَّةِ، فَمَن بعدَهم مِن أكابِرِ الصَّحابَةِ، على تَفَرُّقِهِم في البِلادِ الشَّاسِعَةِ، غَيرَ هذه السُّنَّةِ. قال البيهقيُّ: وهو كَما قال أستاذُنا أبو عبدِ اللهِ.

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ في «**الإمام**»[٩]: جَزمُهُ لَيسَ بِجَيِّدٍ، فإن[١٠]

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣ ـ ٣) في الأصل: «بمن فيه».
(٤) في (ح): «فدليل».
(٥) رفع اليدين في الصلاة (ص٨٢).
(٦) التبصرة والتذكرة (ص١٩٢).
(٧) التمهيد (٩/ ٢١٦).
(٨) مختصر الخلافيات لابن فرح (٢/ ٧٢).
(٩) في (ح، م): «الإلمام».
(١٠) في: الأصل، (م): «فإنما».

الجَزمَ إنما يَكُونُ مع الصِّحَّةِ، ولَعَله لا يَصِحُّ عن جُملَةِ العَشَرَةِ.

قلتُ: ولذلك أتَى والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ، فقال: رُوِيَ.

ومِمَّن ذَكَرَ أن حديثَ رَفعِ اليدينِ رواهُ العَشَرَةُ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ محمدِ بنِ مَندَه في كِتابٍ له سَماهُ «**المُستَخرَجَ مِن كُتُبِ الناسِ**»، لكن في تَخصِيصِ الحاكِمِ، والبيهقيِّ روايةَ العَشَرَةِ بِحديثِ رَفعِ (١اليدينِ١) نَظَرٌ، فَقد[٢] شَارَكَهُ في ذلك حديثُ: «**مَن كذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوأ مَقعَدَهُ مِن النارِ**». ذَكَرَ غَيرُ واحدٍ أنه رواهُ العَشَرَةُ، فَحَكَى ابنُ الجَوزِيِّ في مُقدمَةِ «**الموضُوعَاتِ**»[٣] عن أبي بَكرٍ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهابِ الإسفَراييِنِيِّ: إنه لَيسَ في الدُّنيا حديثٌ اجتَمع عليه العَشَرَةُ غَيرُهُ. وحَكَى ابنُ الصَّلاحِ[٤] ذلك عن بعضِ الحُفَّاظِ. ولَعَله أرادَ هذا.

وفي هذا الحَصرِ نَظَرٌ أيضًا، لِما عَرَفتَ، وقد شَارَكَهما في ذلك حديثُ: مَسحِ الخُفَّينِ، فَقد رواهُ أكثر مِن سِتِّينَ مِن الصَّحابَةِ، ومنهم العَشَرَةُ، كَما ذَكَرَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَندَه في «**المُستَخرَجِ مِن كُتُبِ الناسِ**». (٢/ ٢٦٥م)

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) ليس في: الأصل.

(٢) في: الأصل: «قد».

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٦٤).

(٤) علوم الحديث (ص٤٥٤).

بابُ التأمينِ

[١/١٢٩ظ] وهو مَصدَرٌ لِقولِهِ: أمَّنَ[١]، ومَعنَى أمَّنَ: قال آمِينَ. وفي آمِينَ ثَلاثُ لُغَاتٍ: المدُّ، والقَصرُ مع تَخفيفِ المِيمِ، ولم يَحكِ جُمهورُ أهلِ اللُّغَةِ غَيرَهما، وأشهَرُهما المدُّ، والثالثةُ: تَشدِيدُ المِيمِ مع القَصرِ، وهي ضَعِيفَةٌ.

قال الجَوهَرِيُّ[٢]: وتَشدِيدُ المِيمِ خَطَأٌ. وآمِينَ: اسمٌ مَبنِيٌّ على الفَتحِ؛ كأينَ، وكَيفَ، واختُلِفَ في مَعناها، فَقيلَ المعنَى: اللهمَّ استَجِب. وهو المشهورُ عند أكثَرِ أهلِ اللُّغَةِ، وقيلَ مَعناها[٣]: لِيَكُن كذلك.

وبه جَزَمَ الرافِعِيُّ، تَبعًا للغزَّاليِّ[٤]، وقيلَ: هو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى. وقيلَ: اسمُ قَبِيلَةٍ[٥] مِن الملائِكَةِ.

وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**»، عن أبي زُهَير[٦] النُّمَيرِيِّ، أحدِ الصَّحابَةِ: أنَّ آمِينَ مثلُ الطَّابِعِ على الصَّحِيفَةِ، ثم ذَكَرَ قوله ﷺ: «**إنْ خَتَمَ بآمين، فَقد أوجَبَ**»[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك): «أمين».

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٧٢).

(٣) في (م): «معناهما».

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٧)، والوسيط (٢/ ١٢٠).

(٥) في (ك): «قبيل».

(٦) ليس في: (ك). وينظر: التاريخ الكبير (٩/ ٣٢)، والمعرفة لابن منده (٢/ ٨٦٩)، ولأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٨)، والإصابة (١١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٧) أبو داود (٩٣٨). قال ابن منده في المعرفة (٢/ ٨٧٠): هذا حديث غريب. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٦٢): ليس إسناده بالقائم.

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: آمِينَ، وقالت الملائِكَةُ في السَّماءِ: آمِينَ، فوافَقَت إحداهما الأُخرَى، غُفِرَ له ما تَقدمَ مِن ذَنبه»[١].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ أنه يُستَحَبُّ للإمامِ التأمينُ عَقِبَ الفَاتِحَةِ، وخالَفَ مالِكٌ في ذلك، فلم يَستَحِبَّ للإمامِ التأمينَ.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٢]: وأولُوا قوله: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ**». على بُلُوغِهِ مَوضِعَ التأمينِ، وهو خاتِمَةُ الفَاتِحَةِ، كَما يُقالُ: أنْجَدَ إذا بَلَغَ نَجدًا، وأتْهَمَ إذا بَلَغَ تِهامَةَ، وأحْرَمَ إذا بَلَغَ الحَرَمَ. قال: وهذا مَجَازٌ، فَإن وُجِدَ دَلِيلٌ يُرَجِّحُهُ على ظاهِرِ هذا الحديثِ، وهو قولُهُ: «**إذا أَمَّنَ**». وهو حَقِيقَةٌ في التأمينِ، عُمِلَ به، وإلا فالأصلُ عَدَمُ المجَازِ.

قال: ولَعَلَّ مالِكًا رَحِمَهُ اللهُ اعتَمَدَ على عَمَلِ أهلِ المدينةِ، إن كان لهم في ذلك عَمَلٌ، ورَجَّحَ به مَذهَبَهُ. انتَهَى.

قلتُ: [وما حكاهُ مِن التأويلِ عنهم، لا يَحتَمِلُهُ لَفظُ الحديثِ المُتَقدمِ، وهي روايةُ مالكٍ في «**المُوطَّأ**»[٣]؛ لأن (٢/٢٦٦م) لَفظَها: «**إذا قال الإمامُ: آمِينَ**»[٤]. فهذه لا تَحتَمِلُ المحمَلَ الذي أولُوا عليه: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ**»[٥]. واللهُ أعلمُ. وأيضًا][٦] يُنافي تأوِيلُهم قولَه: «**فوافَقَت إحداهما الأُخرَى**».

□ **الثانيةُ:** فيه أن الله تعالى جَعَلَ للملائكةِ قُوةَ الإدراكِ بالسَّمعِ وهم في السَّماءِ، لِما يَنطِقُ به بَنُو آدَمَ في الأرضِ، أو[٧] لبعضِ ذلك؛ لأنه جَعَلَ مكانَ

---

(١) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠/ ٧٥). (٢) إحكام الأحكام (ص٢٣٥).
(٣) الموطأ (١/ ٨٧).
(٤) في المطبوع من الموطأ: «إذا قال أحدكم: آمين».
(٥) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠). (٦) ما بين المعكوفين ليس في، (ك، ح).
(٧) ليس في: (ح).

تأمينِ الملائِكَةِ في السَّماءِ، ويُحتَمَلُ أن يُرادَ بالسَّماءِ العُلُوُّ، والأولى حَملُهُ على ما تقدمَ.

□ **الثالثةُ**: ظاهِرُهُ: أن هؤلاءِ الملائِكَةَ غيرُ الحَفَظَةِ، لِتَقييدِ تأمينِهِم بالسَّماءِ، والحَفَظَةُ مع بَنِي آدَمَ، وقد حَكَى القُرطُبِيُّ في «**المُفهِمِ**»[١] خِلافًا؛ هَل هم الحَفَظَةُ، أو غَيرُهم؟

□ **الرابعةُ**: اختُلِفَ في المُرادِ بِقولِهِ: «**فَوافَقَت إحداهما**[٢] **الأُخرَى**». فالصحيحُ: أن المُرادَ[٣] المُوافَقَةُ في الزَّمَنِ، بِحَيثُ يَقَعُ تأمينُ ابنِ آدَمَ وتأمينُ الملائِكَةِ مَعًا، وهو ظاهِرُ الحديثِ، وقيلَ: المُرادُ بِذلك المُوافَقَةُ في صِفَةِ التأمينِ[٤] مِن كَونِهِ بإخلاصٍ وخُشُوعٍ.

قال القُرطُبِيُّ: وهذا بعيدٌ. وقيلَ: مَن وافَقَ الملائِكَةَ في استِجَابَةِ الدُّعَاءِ غُفِرَ له، وقيلَ: مَن[٥] وافَقَهم في لَفظِ الدُّعَاءِ. قال القُرطُبِيُّ، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٦]: والأولُ أظهَرُ.

□ **الخامسةُ**: الضَّمِيرُ في قولِهِ: «**غُفِرَ له**» راجِعٌ إلى الإمامِ؛ لأنه ليسَ في هذه الروايةِ الأولى ذِكرٌ للمأمُومِ[٧] أصلًا، فَتَعَيَّنَ حَملُهُ على الإمامِ.

□ **السادسةُ**: ظاهِرُ الحديثِ مَغفِرَةُ ما تَقدمَ مِن الذُّنُوبِ، سَواءٌ فيه الصَّغَائِرُ والكبائرُ، وقد خَصَّ العلماءُ هذا وأشباهَهُ[٨] [٩]بِتَكفيرِ الصَّغَائِرِ[٩] فقط، وقالوا: إنما يُكَفِّرُ الكَبائِرَ التَّوبَةُ. وكأنهم لما رأوا التَّقييدَ في بعضِ ذلك بالصَّغَائِرِ، حَمَلُوا ما أُطلِقَ في غَيرِها عليها، كالحديثِ الصحيحِ: «**الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لِما بينهُنَّ، ما اجتُنِبَت** [١/ ١٣٠و]

---

(١) المفهم (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) في (ك): «أحدهما».
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليست في: الأصل.
(٦) المفهم (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، وإحكام الأحكام (ص٢٣٥).
(٧) في (ك): «المأموم».
(٨) في (ك): «وأشباههه».
(٩ ـ ٩) في: الأصل: «بالصغائر».

الكَبائِرُ»[١]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ**: فيه رَدٌّ على الإماميَّةِ في دَعواهم: أن التأمينَ في الصَّلاةِ مُبطِلٌ لها.

وهم في ذلك خارِقُونَ لإجماعِ السَّلَفِ والخَلَفِ، ولا حُجَّةَ لهم في ذلك، لا صَحِيحَةً ولا سَقِيمَةً.

الطَّرِيقُ الثانِي لِحديثِ أبي هريرةَ[٢]: «**إذا قال أحَدُكُم: آمِينَ، والملائِكَةُ في السَّماءِ، فَتُوافِقُ**[٣] **إحداهما الأُخرَى، غُفِرَ له**[٤] **ما تَقدمَ مِن ذَنبه**»[٥].

وفيها فائدتانِ:

(٢/ ٢٦٧م) □ **الأولى**: فيه استحبابُ التأمينِ لِلمُنفَرِدِ والمأمومِ أيضًا، مِن قولِهِ «**أحَدُكُم**». قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٦]: وقد اتَّفَقُوا على أن الفَذَّ يُؤَمِّنُ مُطلَقًا، والإمامُ والمأمومُ فيما يُسِرَّانِ فيه يُؤَمِّنانِ.

□ **الثانيةُ**: أطلَقَ في هذه الروايةِ التأمينَ، ولم يُقَيِّدها بالصَّلاةِ، فَمَن قال: يُعمَلُ بالمُطلَقِ كالحَنَفيةِ، والظاهِرِيَّةِ، يَقُولُونَ: إن هذا الثَّوابَ لا يَتَقَيَّدُ بالصَّلاةِ، بَل التأمينُ في غَيرِ الصَّلاةِ حُكمُهُ هَكذا. ويُقالُ لهم: إن الثَّوابَ مُتَرَتِّبٌ على مُوافَقَةِ تأمينِ ابنِ آدَمَ لِتأمينِ الملائِكَةِ، وإنما نُقِلَ لَنا[٧] تأمينُ الملائِكَةِ، لِتأمينِ المُصَلِّي، كَما سَيأتِي في الطَّرِيقِ الثالِثِ.

وأما مَن حَمَلَ المُطلَقَ على المُقَيَّدِ، فَإنه يَخُصُّهُ بالصَّلاةِ، لِروايةِ مسلمٍ[٨]: «**إذا قال أحَدُكُم في الصَّلاةِ آمِينَ**» الحديث.

الطَّرِيقُ الثالِثُ[٩]: «**إذا أمَّنَ القارِئُ فَأَمِّنُوا، فإن الملائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَن وافَقَ**

---

(١) البخاري (٢٣٣/ ١٥)، ومسلم (٢٣٣/ ١٥).
(٢) يعني: طريق همام.
(٣) في (ك): «فوافق»، وفي مصادر التخريج: «فيوافق».
(٤) في (م): «غفر الله».
(٥) مسلم (٤١٠/ ٧٥).
(٦) المفهم (٢/ ٤٤).
(٧) في (ح): «أن».
(٨) مسلم (٤١٠/ ٧٤).
(٩) يعني: طريق سعيد بن المسيب.

تأمينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ، غُفِرَ له ما تَقدمَ مِن ذَنبه»[١].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** ظاهِرُهُ أنه إنما يُشرَعُ[٢] التأمينُ للمأمُومِ إذا أمَّنَ الإمامُ؛ لأنه رَتَّبَهُ على تأمينِهِ، فَإن تَرَكَ الإمامُ التأمينَ، لم يُؤَمِّن المأمومُ، وهذا وجهٌ ضَعِيفٌ، بَل ادَّعَى النَّوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٣]: الاتِّفَاقَ على خِلافِهِ، وأنه إذا لم يُؤَمِّن الإمامُ، فَيُستَحَبُّ للمأمومِ الجَهرُ به، سَواءٌ تَرَكَهُ الإمامُ عمدًا أم[٤] سهوًا، ونَقَله عن النَّصِّ[٥]، وقال: إنهم اتَّفَقُوا عليه، وإنه لَيسَ فيه خِلافٌ. انتَهَى.

وظاهِرُ إطلاقِ (٢/ ٢٦٨م) الرافِعِيِّ، يَقتَضِي جَرَيانَ الخِلافِ فيه[٦]، وبه صَرَّحَ القاضِي مُجَلِّي[٧] في «**الذَّخائِرِ**».

□ **الثانيةُ:** قد يُستَدَلُّ به على أن تأمينَ المأمومِ يُستَحَبُّ أن يَكُونَ بعدَ تأمينِ الإمامِ؛ لأنه رَتَّبَهُ عليه بالفَاءِ، وقد جَزَمَ أصحابُ الشَّافِعِيِّ باستحبابِ مُقارَنَةِ الإمامِ فيه، فقال الرافِعِيُّ[٨]: والأحَبُّ أن يَكُونَ تأمينُ المأمومِ مع تأمينِ الإمامِ، لا قَبلَه ولا بعدَهُ. وقال[٩] ابنُ الرِّفعَةِ: إنه لا يُستَحَبُّ مُساوقته، فيما عَداهُ مِن الصَّلاةِ.

قال إمامُ الحَرَمَينِ[١٠]: ويُمكِنُ تَعلِيلُهُ، بأن التأمينَ لِقِراءَةِ الإمامِ، لا لِتأمينِهِ.

---

(١) البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠/ ٧٣).
(٢) في (م): «شرع».
(٣) المجموع (٣/ ٣٧٢).
(٤) في: الأصل، (م): «أو».
(٥) يعني: نص الشافعي، وينظر: الأم (٢/ ٢٤٩).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٤٨).
(٧) هو: عالم مصر وقاضيها أبو المعالي مجلي بن جُمَيع بن نجا القرشي المخزومي الشافعي، صاحب الذخائر في فروع الشافعية، وأدب القاضي، وكتاب الجهر بالبسملة، ومعجم الشيوخ (ت٥٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧).
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٥١).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) نهاية المطلب (٢/ ١٥٣).

قلتُ: ويَدُلُّ عليه قولُهُ في الروايةِ المُتَّفَقِ عَلَيها، وقد ذَكَرتها في آخِرِ البابِ: «**إذا قال الإمامُ**: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]: **فَقُولُوا: آمِينَ**»[(١)]. الحديثَ.

ورَوى أبو داودَ[(٢)]؛ مِن حديثِ بِلالٍ، أنه قال: «**يا رسولَ الله، لا تَسبِقْنِي بآمين**». وإسنادُهُ ثِقاتٌ، إلا أن البيهقيَّ[(٣)] [صَحَّحَ روايةَ [(٤)]مَن جَعَله[(٤)]، عن أبي عُثمان النَّهدِيِّ مُرسَلًا، ثم رواهُ عن بِلالٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسبِقْنِي بآمين**». قال البيهقيُّ][(٥)]: فكأن بِلالًا كان يُؤَمِّنُ قَبلَ تأمينِ النبيِّ ﷺ، فقال: «**لا تَسبِقْنِي بآمين**». كما قال: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا**».

□ **الثالثةُ**: فيه أن الإمامَ يَجهَرُ بالتأمينِ فيما يَجهَرُ به مِن القِراءَةِ[(٦)]، وإلا لما عَلَّقَ تأمينَهم على تأمينِهِ، وإنما يُطَّلع عليه بالسَّماعِ، وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وذَهَبَ أبو حنيفةَ، ومالِكٌ، [(٧)]في روايةٍ عنهُ[(٧)] إلى أنه يُسِرُّ به.

قال ابنُ دقيقِ العِيدِ[(٨)]: ودلالةُ الحديثِ على الجهرِ بالتأمينِ أضعَفُ مِن دلالَتِهِ على نَفسِ التأمينِ قَلِيلًا[(٩)]؛ لأنه قد يَدُلُّ دَلِيلٌ على تأمينِ الإمامِ مِن غَيرِ جَهرٍ.

قلتُ: قد وردَ التَّصريحُ بالجَهرِ، فيما رواهُ أبو داودَ[(١٠)]؛ مِن حديثِ وائِلِ ابنِ حُجرٍ: «**صَلَّيتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بآمين**». وفي لَفظٍ له[(١١)]: «**ورَفَعَ بِها صَوتَهُ**».

ورواهُ الترمذيُّ وحَسَّنَهُ[(١٢)]، بِلَفظِ: «ومَدَّ بِها صَوتَهُ». وأخرَجَهُ الحاكِمُ وصَحَّحَهُ[(١٣)].

---

(١) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥/ ٨٧).
(٢) أبو داود (٩٣٧).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٣).
(٤ ـ ٤) في (ك): «ابن سعد».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ت).
(٦) في (ح): «القرآن».
(٧ ـ ٧) في (ك): «وابن عيينة».
(٨) إحكام الأحكام (ص٢٣٥).
(٩) في (ك): «قلنا».
(١٠) أبو داود (٩٣٣).
(١١) أبو داود (٩٣٢).
(١٢) الترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن.
(١٣) الحاكم (٢/ ٢٣٢) بلفظ: «وخفض بها صوته». من رواية شعبة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما روايةُ شُعبَةَ في هذا الحديثِ: «وخَفَضَ بِها صَوتَهُ». فهي خَطَأٌ، خَطَّأَهُ فيها البخاريُّ، وأبو زُرعَةَ، وغيرُهما[١].

ولأبي داودَ، [٢]بإسناد جيدٍ[٢]، وابنِ ماجَه[٣] مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «**كان إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، قال: **آمِينَ، حتى** [١/ ١٣٠ظ] **يُسمِعنا، أهلَ الصَّفِّ الأولِ، فَيرتَجُّ بِها**[٤] **المسجِدُ**». لفظُ ابنِ ماجه.

وفي حديثِ أبي هريرةَ هذا: جَهرُ[٥] المأمومِينَ أيضًا بالتأمينِ، وهو القولُ القديمُ لِلشَّافِعِيِّ، وعليه الفَتوى، وفي الجَدِيدِ: لا يَجهَرُونَ. قال الرافِعِيُّ[٦]: قال الأكثرونَ: في المسألَةِ قولانِ؛ أصَحُّهما أنه يَجهَرُ.

□ **الرابعةُ**: فيه أنه يُستَحَبُّ التأمينُ لِقِراءَةِ القارِئِ مُطلَقًا؛ لأنه ليسَ فيه[٧] تَخصِيصُهُ[٨] بِكَونِهِ إمامًا، لكنَّ روايةَ مسلمٍ[٩] التي في آخِرِ البابِ، تَقتَضِي أن المُرادَ الإمامُ، فإنه قال: «**إذا قال القارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فقال مَن خَلفَهُ: آمِينَ**» الحديثَ. و[١٠] في روايةِ البخاريِّ[١١]: «**إذا قال الإمامُ**» الحديثَ.

□ **الخامسةُ**: استَدَلَّ القُرطُبِيُّ في «**المُفهِمِ**»[١٢]: بِقولِهِ: «**إذا قال الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]: **فَقُولُوا: آمِينَ**». على تَعيِينِ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ للإمامِ.

وفي الاستِدلالِ[١٣] به على الوُجُوبِ نَظَرٌ، والأدِلَّةُ على الوُجُوبِ قائِمَةٌ صَحِيحَةٌ، مِن غيرِ هذا الحديثِ.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)، وجامع الترمذي (٢/ ٢٨، ٢٩) عقب الحديث (٢٤٨)، والعلل الكبير له (ص٦٨، ٦٩)، وسنن الدارقطني (١/ ٣٣٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢ ـ ٢) ذكرها في (ك): بعد قوله: «ابن ماجه». وفي (ح، م) بعد قوله: «أبي هريرة». وقال في حاشية (ت): «كيف يكون جيدًا، وفيه ضعيف ومجهول؟».

(٣) أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣).

(٤) في (ح): «لها».

(٥) في: الأصل: «يجهر».

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٨).

(٧) في (ح): «في».

(٨) ليس في: (ك).

(٩) مسلم (٤١٠/ ٧٦).

(١٠) ليس في: (ك).

(١١) البخاري (٧٨٢).

(١٢) المفهم (٢/ ٤٥).

(١٣) في (ح): «استدلاله».

□ **السادسةُ**: استَدَلَّ به القُرطُبِيُّ[١] أيضًا: على أن المأمومَ ليسَ عليه أن يَقرأَ الفَاتِحَةَ فيما جَهَرَ[٢] به إمامُهُ، وما أدرِي ما وجهُ الدَّلالَةِ منه[٣]، والأدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ قائِمَةٌ على وُجُوبِ القِراءَةِ على المأمومِ مُطلَقًا.

□ **السابعةُ**: في مُطلَقِ الأمرِ بِتأمينِ المأمومِ لِتأمينِ الإمامِ: أن المأمومَ يُؤَمِّنُ[٤]، وإن كان يَقرأُ في أثناءِ فَاتِحَةِ نَفسِهِ، وهو كذلك على المشهورِ مِن الوجهَينِ، كَما قال الرافِعِيُّ.

ولكن اختَلَفَ أصحابُنا، هَل تَنقَطِعُ المُوالاةُ بِذلك، حتى يَجِبَ استِئنافُها، أم لا ينقَطِعُ[٥]، وينبني[٦] عَلَيها؟

على[٧] وجهَينِ، أصَحُّهما، كَما قال الرافِعِيُّ[٨]: الثانِي؛ لأنه مأمُورٌ بِذلك لِمَصلَحَةِ الصَّلاةِ. بَل زادَ أبو عليٍّ الفَارِقِيُّ[٩]، صَاحِبُ الشَّيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازِيِّ، على هذا: بأن[١٠] المأمومَ لو قَرأ بعضَ الفَاتِحَةِ في السَّكتَةِ الأولى، ثم قَرأ الإمامُ، استَمع المأمومُ، فإذا فَرَغَ الإمامُ وسَكَتَ في الثانِيَةِ أتَمَّها، ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنه مأمُورٌ بِهذا السُّكُوتِ، فكأن الفَارِقِيَّ لَحَظَ كَونَ الفَصلِ مِن مَصلَحَةِ الصَّلاةِ، لكن قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «**شرحِ التَّنبِيهِ**»: وهذا لم أرَهُ لِغَيرِهِ مِن الأصحابِ. انتَهَى.

وذلك بِخِلافِ المندُوبِ، الذي لا يَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ؛ كالعَاطِسِ يَحمَدُ الله، في أثناءِ الفَاتِحَةِ، فَإنه يَجِبُ استِئنافُها. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) المفهم (٢/ ٤٥).
(٢) في (ح): «يجهر».
(٣) في (ح): «فيه».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (م): «تنقطع».
(٦) في (م): «ويبنى».
(٧) ليست في: (ك، ح).
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٩) شيخ الشافعية: الحسن بن إبراهيم بن برهون أبو علي الفارقي، تتلمذ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وحفظ المهذب، ولازم ابن الصباغ، وحفظ الشامل له، وولي قضاء واسط فحمدت سيرته، ودام بها إلى أن توفي سنة (٥٢٨هـ). المنتظم (١٠/ ٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، وطبقات ابن السبكي (٧/ ٥٧).
(١٠) في (ح): «بل».

□ **الثامنةُ**: المُستَحَبُّ الاقتِصَارُ على التأمينِ عَقِبَ الفَاتِحَةِ مِن غَيرِ زِيادَةٍ عليه، اتِّباعًا لِلحديثِ، وأما ما رواهُ البيهقيُّ[١]؛ مِن حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، حينَ قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «**رَبِّ اغفِر لِي، آمِينَ**». فإن في إسنادِهِ أبا بَكرٍ النَّهشَلِيَّ، وهو ضَعِيفٌ[٢].

وفي «**الأُمِّ**»[٣] لِلشَّافِعِيِّ: فإن قال: آمِينَ رَبَّ العَالمينَ. كان حَسَنًا. ونَقَله النَّوَوِيُّ: مِن زَوائِدِهِ في «**الروضَةِ**»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) السنن الكبرى (٢/٥٨).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٩٦).
(٣) الأم (٢/ ٢٥٠).
(٤) الروضة (١/ ٣٥٢).

(٢/٢٧٠م) بابُ القراءةِ في الصلاةِ[١]

الحديثُ الأولُ

عن بُرَيدَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يَقرأ في صلاةِ العشاءِ بالشَّمسِ وضُحاها، وأشباهِها من السُّورِ»[٢].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه استِحبابُ القراءةِ في العشاءِ بأوسَاطِ المُفَصَّلِ؛ لأنَّ السُّورَةَ المذكُورَةَ منه، وهو كذلك.

ومِما يَدُلُّ على أنَّ هذه السُّورَةَ من أوسَاطِ المُفَصَّلِ، ما رواهُ النَّسَائِيُّ[٣] من روايةِ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «**ما صَلَّيت وراء أحَدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ، من فُلانٍ، قال سُلَيمانُ: كانَ يُطِيلُ الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ من الظهرِ**». الحديثَ. وفيه: «**ويَقرأ في العشاءِ: بِوسَطِ المُفَصَّلِ**». وفي روايةٍ لِلنَّسَائِيِّ[٤]، في هذا الحديثِ: «**ويَقرأ في العشاءِ: بالشَّمسِ وضُحاها وبأشباهِها**».

ولِلبُخَارِيِّ[٥] من حديثِ جابرٍ، في قِصَّةِ تَطويلِ مُعاذٍ العشاءَ: «**وأمرَه بسورَتَينِ من أوسَطِ المُفَصَّلِ**». ولمسلمٍ[٦]: «**أنه أمَرَهُ بالشَّمسِ وضُحاها، والضُّحَى**». وسيأتي ذلك في **الحديثِ الثالثِ** من هذا البابِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في (ت): «باب مواقيت الصلاة».
(٢) الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٨). وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) النسائي (٩٨٢).
(٤) النسائي(٩٨٣).
(٥) البخاري (٧٠١).
(٦) مسلم (٤٦٥).

وذَكَرَ الترمذيُّ في «**الجامعِ**»[(١)]، أنه رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ [١٣١/١و]: **أنه كان يَقرأ في العشاءِ بسورَتَينِ من المُفَصَّلِ، نحوِ سُورَةِ المُنافِقِينَ وأشباهِها**.

□ **الثانيةُ**: المُرادُ «**بأشباهِها [٢من السُّورِ٢]**»: واللَّيلِ إذا يَغشَى، وسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلَى، والضُّحَى، وإذا السَّماءُ انفَطَرَت، ونَحوِ ذلك، فإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّاها معها في قِصَّةِ تَطوِيلِ مُعاذٍ الصلاةَ.

فأما واللَّيلِ، وسَبِّحِ: فهي مُتَّفَقٌ عليها[(٣)]، وأما والضُّحَى: فهي عند مسلمٍ[(٤)]، وسَيأتي ذكرُها في الحديثِ الثالثِ من هذا البابِ، وهكذا عند مسلمٍ[(٥)] ذكرُ «**اقرَأ باسمِ رَبِّك**». **وأما إذا السَّماءُ انفَطَرَت**: فَرواها النَّسَائِيُّ، ولأحمدَ[(٦)] من حديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**كان يَقرأ في عِشاءِ الآخِرَةِ (٢/ ٢٧١م) بالسَّماءِ؛ يَعنِي: ذاتِ البُرُوجِ، والسَّماءِ[(٧)] والطَّارِقِ**». وفي «**الصحيحينِ**»[(٨)] من حديثِ البَراءِ: «**أنه قرَأ في العشاءِ بالتينِ والزَّيتُونِ**». ففي روايةٍ أنه: «**كان في سَفَرٍ**»، وفي روايةٍ إطلاقُ ذلك.

وفي كَونِ سُورَةِ **التِّينِ**[(٩)] **والزَّيتُونِ**، وسُورَةِ اقرَأ من أوسَاطِ المُفَصَّلِ اختِلافٌ؛ فقد ذَكَرَ ابنُ مَعنٍ[(١٠)] في «**التَّنقِيبِ**»: أنَّ أوسَاطَهُ من عَمَّ إلى الضُّحَى[(١١)]. ولا أدرِي من أينَ له هذا التَّحدِيدُ؟ وقد تَقدمَ تَمثِيلُ الترمذيِّ أوسَاطَهُ

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ١١٤)، عقب الحديث (٣٠٩).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ك).
(٣) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٤) مسلم (٤٦٥/ ١٧٨).
(٥) مسلم (٤٦٥/ ١٧٩).
(٦) في (ك): «وأحمد». والحديث عند النسائي (١٠٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٦).
(٧) في (ك): «وبالسماء».
(٨) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٩٦٩).
(٩) في (ك): «والتين».
(١٠) في (م): «معين». وهو تصحيف، ومحمد بن معن بن سلطان، أبو عبد الله الدمشقي الصيدلاني الشيباني الشافعي، صاحب التنقيب في الفروع على المهذب للشيرازي، والتحرير في وضع الأقارير (ت٦٤٠هـ). التكملة لوفيات النقلة (٣/ ٦١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٢٠)، وتاريخ الإسلام (٤٦/ ٤٥٠).
(١١) في (ك): «والضحى».

بالمُنافِقِينَ، وذَكَرَ أبُو مَنصُورٍ التَّمِيمِيُّ، عن نَصِّ الشافِعِيِّ: تَمثِيلَ قِصَارِهِ بالعادِياتِ ونحوِها، فاللهُ تعالى أعلمُ.

[ولا شَكَّ: أنَّ الأوساطَ مُختَلِفَةٌ، كما أنَّ قِصَارَهُ مُختَلِفَةٌ، كما أنَّ طِوالَه فيها ما هو أطولُ من بَعضٍ][(١)].

□ **الثالثةُ**: أطلَقَ في روايةِ أحمدَ: ذِكرَ «**العشاءِ**»، وهكذا عند الترمذيِّ[(٢)]، وقال النَّسَائِيُّ[(٣)] في روايتِهِ: «**العشاءَ الآخِرَةَ**[(٤)]». وإنَّما وصَفَها بِكَونِها الآخِرَةَ؛ لأنَّ الأعرابَ كانُوا يُسَمُّونَ المغرِبَ عِشاءً، وقد نُهي عن ذلك، كما رواهُ البخاريُّ[(٥)]

من حديثِ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ **المُزَنِيِّ**[(٦)]، **أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَغلِبَنَّكُم**[(٧)] **الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغرِبِ». قال: وتَقُولُ الأعرابُ: هي**[(٨)] **العشاءُ.**

□ **الرابعةُ**: تَعلَّقَ بعضُ الحنفيةِ بهذا الحديثِ: على أنه لا تَتَعَيَّنُ الفاتحةُ في الصلاةِ؛ لأنه لم يَقُل فيه: إنه[(٩)] كان يَقرَؤُها بعد الفاتحةِ، فَظَاهِرُهُ أنه كان يَقتَصِرُ عليها.

وهذا لا حُجَّةَ فيه، وإنَّما أرادَ بُرَيدَةُ بيانَ ما [(١٠)كان يَقرَؤُهُ(١٠)] فيها بعد الفاتحةِ، وقد بَيَّنَ جَماعَةٌ من الصحابَةِ ما كان يبدَأُ به ﷺ من القراءةِ في صلاتِهِ.

ففي «**الصحِيحَينِ**»[(١١)]؛ من حديثِ أنَسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ: كانُوا يَفتَتِحُونَ الصلاةَ بالحمدِ لِله رَبِّ العالمينَ**». وفي روايةِ الدَّارَقُطنِيِّ[(١٢)]:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٢) أحمد(٤/ ٢٨٤)، والترمذي (٣٠٩)، وعنده: «العشاء الآخرة».
(٣) النسائي (٩٩٩).
(٤) في الأصل: «الأخيرة».
(٥) البخاري (٥٦٣).
(٦) في (ك): «المدني».
(٧) في (ح): «يغلبنكم».
(٨) ليست في: (ك).
(٩) في (ك): «إن».
(١٠ ـ ١٠) في (ك): «يقرأ».
(١١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).
(١٢) الدارقطني (١/ ٣١٦).

«**بأمِّ القرآنِ**». وفي روايةٍ لِلنَّسَائِيِّ[١]: «**فافتَتَحُوا الحمدُ لِلَّه**»[٢]. ولمسلمٍ[٣] من حديثِ عائشةَ: «**كان النَّبِيُّ ﷺ يَفتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكبِيرِ، والقراءةَ بالحمدُ لِلَّه رَبِّ العالمينَ**».

وفي «**الصحيحينِ**»[٤]؛ من حديثِ أبي قَتَادَةَ: «**كان النَّبِيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتَينِ من الظهرِ والعَصرِ: بفاتحةِ الكِتَابِ، وسُورَةٍ سُورَةٍ**»، الحديثِ.

ولهما أيضًا[٥] من حديثِ عُبادَةَ بنِ الصامِتِ: «**لا صلاةَ لِمَن لم**[٦] **يَقرا بفاتحةِ الكِتَابِ**». وفي روايةِ الدَّارَقُطنِيِّ[٧]: «**لا تُجزِئُ صلاةٌ، لا يَقرأُ الرَّجُلُ فيها بفاتحةِ الكِتَابِ**»، وقال[٨]: إسنادُهُ حَسَنٌ، ورِجالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم.

وأخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وابنُ حِبانَ في «**صَحِيحَيهِما**»[٩] هكذا من حديثِ أبي هريرةَ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثاني (٢/٢٧٢م)

وعنهُ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ: صَلَّى بأصحابِه صلاةَ العشاءِ، فقرَأَ فيها: «اقتَرَبَت الساعَةُ». فَقَامَ رَجُلٌ من قَبلِ أن يَفرُغَ، [١٠]فَصَلَّى وذَهَبَ[١٠]، فقال له مُعاذٌ قَولًا شَدِيدًا، فأتى النبيَّ ﷺ، فاعتَذَرَ إليهِ، فقال: إنِّي كُنتُ أعمَلُ في نَخلٍ، وخِفتُ على الماءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «صَلِّ بالشَّمسِ وضُحاها، ونَحوِها من السُّورِ»[١١].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ بُرَيدَةَ هذا: لم يُخَرِّجهُ أحَدٌ من الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وانفَرَدَ به

---

(١) النسائي (٩٧٦).
(٢) لفظ الجلالة، ليس في: (ك، ح).
(٣) مسلم (٤٩٨).
(٤) البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).
(٥) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٦) في (م): «لا».
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٨) العبارة في المطبوع من السنن: هذا إسناد صحيح.
(٩) ابن خزيمة (٤٨٩)، وابن حبان (٧٧٦، ١٧٨٤، ١٧٩٥) وهو عند مسلم (٣٩٥).
(١٠ ـ ١٠) ليس في: (ك).
(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥).

أحمَدُ، [١/١٣١ظ] وعَزَوتُهُ إليهِ، وإن كان عُرِفَ أنه فيه، لِئَلا أسكُتَ عليهِ[(١)]، فَيُظَنُّ أنه مِما اتَّفَقَ عليهِ الشَّيخَانِ، كما نَبَّهت على ذلك في الخُطبَةِ.

□ **الثانيةُ:** فيه أنَّ أحَقَّ الجماعَةِ بالإمامَةِ أفقَهُهُم؛ لأنَّ مُعاذًا كان أفقَهُ قَومِهِ، فَكان يَؤُمُّهُم، بَل كان أعلمَ الأُمَّةِ[(٢)]، كما رواهُ الترمذيُّ[(٣)] من حديثِ أنَسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أرحَمُ أُمَّتي: أبُو بكرٍ**[(٤)]». الحديثَ، وفيه: «**وأعلمهُم بالحَلالِ والحَرامِ: مُعاذُ بنُ جَبَلٍ**». قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

□ **الثالثةُ:** فيه استِحبابُ تَخفيفِ الصلاةِ لِلإمامِ، مُراعاةً لِحالِ المأمومينَ، وهو كذلك، فإن كانُوا مَحصُورِينَ وعُلِمَ أنهم يُؤثِرُونَ التَّطوِيلَ، فَلا بأسَ حينئذٍ، وإنَّما نَهاهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِما عَرَضَ لِبَعضِ المأمومينَ من الشُّغلِ، كما في بَقِيَّةِ الحديثِ.

□ **الرابعةُ:** فيه أنه يَجُوزُ للمأمومِ أن يُخرِجَ نَفسَهُ من الجماعَةِ لِعُذرٍ، فإنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أنه خَافَ على الماءِ، ولم يُنكِر عليهِ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، [(٥)]والحُكمُ كذلك[(٥)]، ومِما يُستَدَلُّ به أيضًا على ذلك[(٦)]: قَضِيَّةُ صلاةِ الخَوفِ، فإنهم يُخرِجُونَ أنفُسَهُم من الجماعَةِ، ويُتِمُّونَ لأنفُسِهِم على إحدَى الهَيئَاتِ في صلاةِ الخَوفِ، ومفارَقَتُهُم لِعُذرٍ، وأما المفارَقَةُ بغَيرِ (٢/٢٧٣م) عُذرٍ؛ ففيه قَولانِ لِلشافِعِيِّ:

أحدُهما: أنه لا يَجُوزُ، وتَبطُلُ صلاتُهُ؛ لِقَولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحِيحِ[(٧)]: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فَلا تَختَلِفُوا عليهِ**».

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) قال في حاشية (ح): «صوابه: بل كان أفقه الأمة؛ لقوله في الحديث: «**وأعلمهم بالحلال والحرام**»، وإلا فلا يسلم أنه أعلم الأمة مطلقًا». انتهى.
وصحَّ عن عمر، أنه قال، كما في الفتح (٧/١٢٦): من أراد الفقه فليأت معاذًا.

(٣) الترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١).

(٤) بعده في الأصل، (م): «الصديق».

(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).

(٦) ليس في: (ك).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٥١) من حديث أنس.

والقولُ الثاني: جَوازُهُ، وصَحَّحَهُ الرافِعِيُّ[١]؛ لأنَّ الاقتداءَ مُستَحَبٌّ، فهو بِمَنزِلَةِ الخُرُوجِ من النافِلَةِ.

□ **الخامسةُ**: فيه حُجَّةٌ لأصَحِّ الوجهَينِ عند أصحابِنا؛ أنَّ مفارَقَةَ المأمومِ لِكَونِهِ لا يَصبِرُ على طُولِ القراءةِ لِضَعفٍ أو شُغلٍ، عُذرٌ مُجَوِّزٌ[٢] لِلخُرُوجِ منها، وفيه وجهٌ آخَرُ: أنه لَيسَ بِعُذرٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السادسةُ**: استَثنَى بعضُهُم من جَوازِ الخُرُوجِ من الجماعَةِ لِعُذرٍ صلاةَ الجُمُعَةِ، وهو الفَقِيهُ نَجمُ الدِّينِ ابنُ الرِّفعَةِ، فقال في «**الكفايةِ**»: إنَّ الانتقالَ من الجُمُعَةِ إلى الانفِرادِ لا يَجُوزُ، ولو كان في الرَّكعَةِ الثانيةِ، هكذا جَزَمَ به.

وهو قَضِيَّةُ تَعلِيلِهِم جَوازَ الخُرُوجِ من الجماعَةِ لِغَيرِ عُذرٍ، بأنَّ الاقتداءَ مُستَحَبٌّ، فاقتَضَى وُجُوبُ الاقتِدَاءِ في الجُمُعَةِ: ألَّا يَجُوزَ الخُرُوجُ منه، ولَكِنَّ الذي جَزَمَ به الرافِعِيُّ[٣]، والنَّوَوِيُّ، تَبَعًا له: أنَّ الجُمُعَةَ كَغَيرِها، فقال في «**الرَّوضَةِ**»[٤]: لو صَلَّى مع الإمامِ رَكعَةً من الجُمُعَةِ، ثم فارَقَهُ بِعُذرٍ أو بِغَيرِهِ، وقُلنا: لا تَبطُلُ الصلاةُ بالمفارَقَةِ، أتَمَّها جُمُعَةً، كما إذا أحدَثَ الإمامُ، وزَادَ على هذا في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥] فقال: إنه لا خِلافَ فيه.

والمسألةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، لاشتِراطِ الجماعَةِ في الجُمُعَةِ، بِخِلافِ سَائِرِ الصلواتِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ الجُمُعَةَ إنَّما جُعِلَ إدراكُها بِرَكعَةٍ، لأجلِ المسبُوقِينَ، لا لِمَن خَرَجَ من الجماعَةِ بِغَيرِ عُذرٍ، ويَدُلُّ عليهِ ظَاهِرُ الحديثِ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً من الجُمُعَةِ، فَليُضِف إليها أُخرَى، وقد تَمَّت صلاتُهُ**». رواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٦]، إلا أنَّ في إسنادِهِ ضَعفًا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٤٦).
(٢) في (ح): «محوج».
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٥٦٢).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٧).
(٥) المجموع (٤/ ٩٧).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٠).

□ **السابعةُ**: وقولُهُ فيه: «**فَقَامَ رَجُلٌ من قَبلِ أن يَفرُغَ، فَصَلَّى وذَهَبَ**». هَل المُرادُ به أنه بَقِيَ على إحرامِهِ، وإنَّما أخرَجَ نَفسَهُ من الجماعَةِ فَقَط، كما[١] تَقدمَ، أو أنه أبطَلَ إحرامَهُ معهُ، ثم أنشا إحرامًا مُنفَرِدًا؟

ولَفظُ هذا الحديثِ مُحتَمِلٌ لِكُلٍّ من الأمرَينِ، لَكِن عند مسلم[٢] من حديثِ جابرٍ: التَّصرِيحُ بالاحتمالِ الثاني، فإنه قال فيه: «**فانحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّم، ثم صَلَّى وحدَهُ، وانصَرَفَ**». فإن كانت القِصَّةُ واحِدَةً فإنه خَرَجَ من الصلاةِ رأسًا، وإن كانا واقِعَتَينِ، وهو الأظهَرُ كما سَيأتي في آخِرِ البابِ: فالأمرُ في هذه الواقِعَةِ على الاحتمالِ، وقد أشارَ البَيهَقِيُّ[٣] إلى أنَّ روايةَ مسلم: «**أنه سَلم**». شاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ (٢/ ٢٧٤م)، فقال: لا أدرِي هَل حُفِظَت هذه الزِّيادَةُ[٤] أم لا، لِكَثرَةِ مَن رواهُ عن سُفيانَ بِدُونِها؟ وانفَرَدَ[٥] بها مُحَمَّدُ بنُ عَبادٍ، عن سُفيانَ.

[١/ ١٣٢و] □ **الثامنةُ**: وقولُهُ فيه: «**فقال له مُعاذٌ قولًا شَدِيدًا**». أبهَمَ قَولَ مُعاذٍ في هذه الروايةِ، وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٦] التَّصرِيحُ بأنه قال فيه: «**إنه مُنافِقٌ**».

□ **التاسعةُ**: فيه اعتِذارُ مَن وقَعَ منه خَطَأٌ، أو ما يَجُوزُ أن يَكُونَ خَطَأً، وإظهارُهُ عُذرَهُ في ذلك، حتى يُعلَمَ بِعُذرِهِ.

□ **العاشرةُ**: قد اختَلَفَ بَيانُ عُذرِهِ الذي اعتَذَرَهُ في طُرُقِ الحديثِ؛ ففي هذا الحديثِ، أنه قال: «**كُنت أعمَلُ في نَخلٍ، وخِفت على الماءِ**». وفي الحديثِ الذي يَلِيهِ[٧]، أنه قال: «**إنَّما نَحنُ أصحابُ[٨] نَواضِحَ، نَعمَلُ بأيدِينا**». وفي روايةٍ لِلبُخَارِيِّ[٩] من روايةِ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ: **أنه كان مع الرَّجُلِ ناضِحانِ، وقد جنح اللَّيلُ، فَوافَقَ مُعاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ ناضِحَيهِ وأقبَلَ إلى مُعاذٍ. الحديثَ**.

وفي روايةٍ لأحمدَ[١٠] من حديثِ الرَّجُلِ، صَاحِبِ الواقِعَةِ: «**إنَّ مُعاذَ بنَ**

---

(١) في الأصل: «فقد».
(٢) مسلم (٤٦٥/ ١٧٨).
(٣) معرفة السنن (٢/ ٣٩٢).
(٤) في (ح): «الرواية».
(٥) في (ك): «تفرد».
(٦) مسلم (٤٦٥/ ١٧٩).
(٧) مسلم (٤٦٥/ ١٧٩).
(٨) ليست في: الأصل.
(٩) البخاري (٧٠٥).
(١٠) المسند (٥/ ٧٤).

جَبَلٍ يأتينا بعد ما نَنامُ، ونَكُونُ في أعمالِنا بالنَّهارِ، فَيُنادِي[١] **بالصلاةِ، فَنَخرُجُ إليه**[٢]**، فَيُطَوِّلُ علينا»**. الحديثَ. ولا مُنافاةَ في شَيءٍ من ذلك، ولا يَلزَمُ من كَونِهم أصحابَ نَواضِحَ ألَّا يَكُونَ معهُ[٣] ناضِحانِ حينئذٍ، ولا يَلزَمُ من ذِكرِ هذينِ ألَّا يَكُونَ خَافَ على الماءِ.

وقَولُهُ في الحديثِ الآخَرِ: **«أنه يأتيهِم بعد ما يَنامُونَ»**. لَعلهُ أرادَ في بَعضِ اللَّيالِي، غَيرِ تِلكَ اللَّيلَةِ التي جاءَ فيها بالناضِحَينِ، أو أرادَ بعد ما يَدخُلُ وقتُ نَومِهِم، أو بعد أن نامَ غَيرُ صَاحِبِ الواقِعَةِ، أو يَكُونُ ذلك واقِعَتَينِ، كما سَيأتي في آخَرِ البابِ.

□ **الحاديةَ عشرَ**: هذا الرَّجُلُ المُبهَمُ في حديثِ بُرَيدَةَ، وحديثِ جابرٍ: اسمُهُ سُلَيمٌ[٤]، وقد جاءَ مُبَيَّنًا في **«مُسنَدِ أحمدَ»**[٥]؛ من روايةِ مُعاذِ بنِ رِفاعَةَ الأنصَارِيِّ، عن **رَجُلٍ من بَنِي سُلَيم**[٦]**، يُقَالُ له: سُلَيمٌ، أتَى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، إنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ يأتينا بعد ما نَنامُ، ونَكُونُ في أعمالِنا بالنَّهارِ»**، الحديثَ.

وقِيلَ: إنَّ الرَّجُلَ المذكُورَ اسمُهُ: حَزمُ بنُ أبي كَعبٍ؛ فقد رواهُ أبُو دَاوُد[٧] من روايةِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ جابرٍ، عن حَزمِ بنِ أبي كَعبٍ: **«أنه أتَى مُعاذًا، وهو يُصَلِّي بِقَومٍ صلاةَ المغرِبِ»**. في هذا الخَبَرِ، والظَّاهِرُ: أنهما واقِعَتَانِ، كما ذَكَرنا، واللهُ أعلمُ.

[وروايةُ أبي داودَ هذه، فيها طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ، قال البخاريُّ: فيه نَظَرٌ[٨]. انتَهَى.

---

(١) في الأصل: «فنادى».
(٢) ليس في: (م).
(٣) في (ك): «فقد».
(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، والأسماء المبهمة للخطيب (ص١١٧)، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (ص٣١٨).
(٥) المسند (٥/ ٧٤).
(٦) في المسند: «من بني سلمة».
(٧) أبو داود (٧٩١).
(٨) التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠).

وطَرِيقُ أحمدَ، في كَونِهِ[١] اسمُهُ سُلَيمٌ: أصَحُّ، واللهُ أعلمُ][٢].

وقال النَّووِيُّ في «**الخُلاصَةِ**»[٣]: قِيلَ: إنه حَرامٌ[٤] بالراءِ[٥]. وقِيلَ: حازِمٌ[٦].

□ **الثانيةَ عَشرَ**: في حديثِ بُرَيدَةَ، وحديثِ جابرٍ بعدهُ[٧]: أنَّ (٢/ ٢٧٥م) الصلاةَ التي طَوَّلَ فيها مُعاذٌ، هي العشاءُ، ووقَعَ في «**سُنَنِ النَّسائِيِّ**»[٨]: من روايةِ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ، قال: «**مَرَّ رَجُلٌ من الأنصَارِ بِناضِحَينِ على مُعاذٍ، وهو يُصَلِّي المغرِبَ، فافتَتَحَ سُورَةَ[٩] البَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ثم ذَهَبَ**» الحديثَ.

هكذا في روايةِ النَّسَائِيِّ، وبَوبَ عليهِ: **القِراءَةُ في المغرِبِ**.

ورواهُ البَيهَقِيُّ[١٠] هكذا، ثم قال: كَذا قال مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ، عن جابرٍ: «**المغرِبُ**». قال: وقال عَمرُو بنُ دِينارٍ، وأبُو الزُّبَيرِ، وعُبَيدُ الله بنُ مِقسَمٍ، عن جابرٍ: «**العشاءُ**». ثم رواهُ من حديثِ حَزمِ بنِ أبي كَعبٍ، وقال فيه: «**المغرِبُ**». ثم قال: والرِّواياتُ المُتَقدمَةُ في العشاءِ أصَحُّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وروايةُ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ[١١] عند البُخَارِيِّ[١٢]، كما تَقدمَ، فَلم يَذكُر فيها المغرِبَ، ولا العشاءَ، وإنَّما قال: «**فَوافَقَ مُعاذًا يُصَلِّي**». وروايةُ النَّسَائِيِّ هذه: وهمٌ من بَعضِ رُواةِ الحديثِ، فإنَّها شاذَّةٌ، مُخَالِفَةٌ لِبَقِيَّةِ الطُّرُقِ الصحِيحَةِ.

---

(١) في الأصل: «كون».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٣) الخلاصة (٢/ ٦٨٦).
(٤) بعدها في (ك): «وقيل».
(٥) خال أنس بن مالك، وهو في مسند أحمد (٣/ ١٠١).
(٦) في (م)، والخلاصة: «خازم». وقال في حاشية (ت): «رواية حرام صحيحة: أخرجها أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، عن إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب. ورواية حازم ضعيفة: أخرجها أبو موسى في «**الذيل**»، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) النسائي (٩٨٣)، وفي الكبرى (١٠٥٦).
(٩) في الأصل، (م): «بسورة».
(١٠) سنن البيهقي (٣/ ١١٦، ١١٧).
(١١) بعده في (م): «عن جابرٍ: «المغْرِبُ»».
(١٢) صحيح البخاري (٧٠٥).

وفي روايةِ البُخَارِيِّ، في روايةِ مُحارِبٍ هذه: «**أنه مَرَّ، وقد جَنَحَ اللَّيلُ**». والمشهورُ عند أهلِ [١/١٣٢ظ] اللُّغَةِ: أنَّ جُنحَ اللَّيلِ أولُهُ، وقِيلَ: قِطعَةٌ منه[١]، **نِصفُ النِّصفِ، حَكاهُما صَاحِبُ «النِّهايَةِ»**، قال: والأولُ أشبَهُ[٢].

□ **الثالثةَ عشرَ**: في حديثِ بُرَيدَةَ هذا: «**أنَّ مُعاذًا قرأ: باقتَرَبَتِ الساعَةُ**». وفي حديثِ جابرٍ الذي بعدهُ: «**أنه قرأ البَقَرَةَ**». وهو المشهورُ في أكثَرِ الرواياتِ، ولِلبُخَارِيِّ من روايةِ مُحارِبٍ، عن جابرٍ: «**فقرأ بسورةِ البَقَرَةِ، أو النِّساءِ**».

والجمعُ بَينَ هذه الرواياتِ: أنَّ روايةَ البُخَارِيِّ، التي قال فيها: «**أو النِّساءِ**». شَكٌّ من بَعضِ الرُّواةِ، وقد جَزَمَ أكثرهم[٣]: بأنَّها البَقَرَةُ، فَوجَبَ المصِيرُ إلى قَولِهِم؛ لأنهم حَفِظُوا ما شَكَّ فيه مَن شَكَّ.

وأما روايةُ: «**اقتَرَبَت**». فإن أمكَنَ الجمعُ بِكَونِهما[٤] واقِعَتَينِ، كما ذَكَرناهُ في آخِرِ البابِ، فَلا تَعارُضَ، وإن تَعَذَّرَ الجمعُ بِذلك، على ما سَيأتي في الفائِدَةِ التي تَلِي هذه، وجَبَ العَمَلُ بالأرجَحِ، ولا شَكَّ أنَّ روايةَ جابرٍ أصَحُّ[٥] لِكَثرَةِ طُرُقِها، ولِكَونِها اتَّفَقَ عليها الشَّيخَانِ، فهي أولَى بالقَبُولِ من روايةِ بُرَيدَةَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: قد يُستَشكَلُ ما ذَكَرناهُ في الجمعِ بَينَ حديثِ بُرَيدَةَ، وجابرٍ لِكَونِهما[٦] واقِعَتَينِ، من حَيثُ إنه لا يُظَنُّ بِمُعاذٍ رَضِيَ الله تعالى عنهُ، أن يأمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالتَّخفيفِ، وقِراءَةِ ما سَمَّى له من السُّورِ في واقِعَةٍ، ثم يَصنَعُ ذلك مَرَّةً أُخرَى: فَهذا بَعِيدٌ عن مُعاذٍ[٧].

وقد يُجابُ: بأنَّ الواقِعَةَ الأولى كان قرَأ فيها البَقَرَةَ، كما في حديثِ جابرٍ، ولِهذا تَغَيَّظَ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ، وقال له: «**أفَتَّانٌ أنتَ؟!**». فَنَهاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك،

---

(١) في (ك): «من».
(٢) النهاية (١/ ٣٠٥).
(٣) في الأصل، (م): «بعضهم».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) في (ح): «بكونهما».
(٧) قد استشكله النووي في الخلاصة (٢/ ٦٨٦).

وأمَرَهُ[١] بِما سَمَّى له من السُّورِ، وهي[٢] من المُفَصَّلِ، وإن كانت من أوسَاطِهِ: فَلَعلهُ ظَنَّ أنه لا حَرَجَ في قِراءَةِ ما شاءَ من المُفَصَّلِ، وإنَّما سَمَّى له غَيرَ طِوالِ المُفَصَّلِ، لِيَكُونَ أبلَغَ في تَخفيفه[٣]، فاتَّفَقَ أنه صَلَّى مَرَّةً أُخرَى: **باقتَرَبَت**، وهي من المُفَصَّلِ، فَلمَّا بَلَغَهُ أمَرَهُ أيضًا بأوسَاطِهِ فأتَمَرَ[٤].

ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ نَهيُهُ له عن قِراءَةِ البَقَرَةِ في الإمامَةِ، لما كان في أولِ الهِجرَةِ، وأنه يَخشَى[٥] من تَنفيرِ بَعضِ مَن دَخَلَ في الإسلامِ، فإنَّ سُلَيمًا صَاحِبَ الواقِعَةِ قُتِلَ بأحُدٍ، كما وقَعَ في «**مُسنَدِ أحمدَ**»[٦]، وطال عَهدُ الناسِ بالإسلامِ، ووقَرَ في نُفُوسِهِم، وشاهَدَ مُعاذٌ من صلاةِ النبيِّ ﷺ التَّطوِيلَ[٧] في بَعضِ الأحيانِ، حتى في المغرِبِ فقرَأَ فيها بِطِوالِ المُفَصَّلِ: كالطُّورِ، بل قرَأَ فيها بالأعرافِ، كما في «**الصحِيحِ**»[٨]: ظَنَّ مُعاذٌ زَوال ما كان يَخشَى من التَّطوِيلِ، فَعَدَلَ إلى التَّوسُّطِ، فَوافَقَ صَاحِبَ شُغلٍ أيضًا، فَنَهاهُ ثَانِيًا.

ويُحتَمَلُ: أنَّ مُعاذًا في المرَّةِ الثانيةِ عَرَفَ من قَومِهِ إيثَارَ التَّطوِيلِ، فَلِذلك قرَأَ «**باقتَرَبَت**». فَصَادَفَهُ صَاحِبُ شُغلٍ فَنَهاهُ ثَانِيًا، واللهُ أعلمُ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**الخُلاصَةِ**»[٩]: ولعلهُ قرَأَ البَقَرَةَ في رَكعَةٍ، فانصَرَفَ رَجُلٌ، وقرَأَ اقتَرَبَت في رَكعَةٍ أُخرَى: فانصَرَفَ آخَرُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «وأمر».
(٢) في (ك): «وهو».
(٣) في (م): «تحقيقه».
(٤) في الأصل: «فاستمر».
(٥) في (ك): «خشي».
(٦) المسند (٥/ ٧٤).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) البخاري (٧٦٤، ٧٦٥).
(٩) الخلاصة (٢/ ٦٨٦).

الحديثُ الثَّالِثُ

عن جابرٍ، قال: «كان مُعاذٌ يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ، ثم يَرجِعُ فَيَؤُمُّنا، وقال مَرَّةً: ثم يرجِعُ فَيُصَلِّي بِقَومِهِ، فأخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةً، قال مَرَّةً: الصلاةَ، وقال مَرَّةً: العشاءَ، فَصَلَّى مُعاذٌ مع النبيِّ ﷺ، ثم جاءَ يَؤُمُّ قَومَهُ، فقرأ البَقَرَةَ، فاعتَزَلَ رَجُلٌ من القَومِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نافَقتَ يا فُلانُ! قال: ما نافَقتُ. فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ مُعاذًا يُصَلِّي (٢/ ٢٧٧م) معك، ثم يرجِع فَيَؤُمُّنا يا رسولَ الله، وإنَّما نَحنُ أصحابُ نَواضِحَ، نَعمَلُ بأيدِينا، وأنه جاءَ يَؤُمُّنا فقرأ سُورَةَ البَقَرَةِ، فقال: «يا مُعاذُ أفَتَّانٌ أنتَ؟ أفَتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ بِكَذا، وكَذا».

ثم ذَكَرَ: قَولَ أبي الزُّبَيرِ، وقَولَ عَمرٍو: أراهُ قد ذَكَرَهُ.

وفيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه حُجَّةٌ لِلشافِعِيِّ، وأحمدَ[(١)]: أنه تَصِحُّ[(٢)] صلاةُ المُفتَرِضِ خَلفَ المُتَنَفِّلِ، كما تَصِحُّ صلاةُ المُتَنَفِّلِ خَلفَ المُفتَرِضِ؛ لأنَّ مُعاذًا كان قد سَقَطَ فَرضُهُ بِصلاتِهِ مع النبيِّ ﷺ، فَكانت صلاتُهُ بِقَومِهِ نافِلَةً، وهُم مُفتَرِضُونَ، وقد [١٣٣/١و] ورَدَ التَّصرِيحُ بذلك في روايةِ الشافِعِيِّ[(٣)]، والبَيهَقِيِّ[(٤)]: «**هي له تَطَوُّعٌ، ولهم[(٥)] مَكتُوبَةٌ العشاءُ**».

قال الشافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»: وهذه الزِّيادَةُ صَحِيحَةٌ، وهكَذا[(٦)] في «**مُسنَدِ الشافِعِيِّ**»[(٧)]، وصَحَّحَها: البَيهَقِيُّ أيضًا، وغَيرُهُ[(٨)].

---

(١) قال في حاشية (ت): «قال ابن الجوزي: المشهور عن أحمد أنه لا يصح». انتهى. هما روايتان عن أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥٢)، والزركشي على الخرقي (١/ ٢٠٢).

(٢) في (ك): «يصح».

(٣) ليس في: (ك).

(٤) الأم (١/ ١٧٣)، سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥)، معرفة السنن (٤/ ١٥٣).

(٥) في الأصل: «ولكم»!.

(٦) في الأصل، (م): «وكذا».

(٧) مسند الشافعي (٣٠٥).

(٨) ينظر: نصب الراية (٢/ ٥٣)، والبدر المنير (٤/ ٤٧٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٠١).

وخَالفَ في ذلك رَبِيعَةُ، ومالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، فقالوا: لا تَصِحُّ صلاةُ المُفترِضِ خَلفَ المُتَنَفِّلِ[١]؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فَلا تَختَلِفُوا عليهِ**»[٢]. وأجابَ عنهُ القَائِلُونَ بالصِّحَّةِ: بأنَّ المُرادَ الاختِلافُ في الأفعالِ الظَّاهِرَةِ، لا في النِّياتِ، فإنَّ ذلك لا يَختَلِفُ به تَرتيبُ الصلاةِ[٣].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ[٤] مُرادَ الحديثِ بِقَولِهِ [٥]في بَقِيَّتِهِ[٥]: «**فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنا ولك الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا، وإذا صَلَّى جالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعُونَ**».

فَهذا المُرادُ بِقَولِهِ: «**لا تَختَلِفُوا عليهِ**». ومع هذا فقد نَسَخَ بعضَ وُجُوهِ المُخَالفَةِ المذكُورَةِ في هذا الحديثِ، بِصلاتِهِ (٢/٢٧٨م) ﷺ في مَرَضِ مَوتِهِ جالِسًا، والناسُ وراءَهُ قِيامٌ. واللهُ أعلمُ.

□ **الثانيةُ**: أجابَ المُخَالِفُونَ لِقِصَّةِ مُعاذٍ بأجوبَةٍ:

فمنها: أنه كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ بعضَ الصلواتِ المكتُوبَةِ، ثم يَرجِعُ إلى قَومِهِ، فَيَؤُمُّهُم في صلاةٍ أُخرَى بعد ذلك.

وهذا عِيٌّ من القَولِ، وتَرُدُّهُ[٦] الروايةُ المذكُورَةُ في آخَرِ البابِ، من عِندِ مسلمٍ: «**فَيُصَلِّي بهم تِلكَ الصلاةَ**»[٧].

ومنها: أنَّ مُعاذًا كانت صلاتُهُ مع النبيِّ ﷺ نافِلَةً، وكانت صلاتُهُ بِقَومِهِ[٨] هي الفريضَةُ.

قال «**صَاحِبُ المُفهِمِ**»[٩]: وليسَ هذا الاحتمالُ بأولَى مِما صَارُوا إليهِ،

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/٥٨)، الذخيرة (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٦١)، عن أبي هريرة.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام ص (١٤٠)، ومسلم بشرح النووي (٤/١٣٤).
(٤) في (ح): «عيَّن».
(٥ ـ ٥) في الأصل: «في نفسه». وليس في: (ح).
(٦) في الأصل: «يرد». وفي (ح): «يرده». (٧) صحيح مسلم (٤٦٥/١٨٠).
(٨) في (ك): «مع قومه». (٩) المفهم (٢/٧٦).

فَلَحِقَ[١] بالمُجمَلاتِ، فَلا يَكُونُ فيه حُجَّةٌ، ثم استَدَلَّ بِما في «**مُسنَدِ البَزَّارِ**»[٢]: عن عَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن مُعاذِ بنِ رِفاعَةَ، عن رَجُلٍ من بَنِي سُلَيمٍ[٣]، يُقَالُ له: سُلَيمٌ[٤]: **أنه أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنا نَظَلُّ في أعمالِنا، فَنأتي حِينَ نُمسِي، فَيأتي مُعاذٌ فَيُطَوِّلُ علينا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مُعاذُ، لا تَكُن فَتَّانًا، إما أن تُخَفِّفَ بِقَومِك، أو تَجعل[٥] صلاتَك مَعِي»**. قال: وظَاهِرُ هذا يَدُلُّ[٦] أنه كان يُصَلِّي الفريضَةَ مع قَومِهِ. انتَهَى.

وقد قدمنا أنَّ هذا الحديثَ؛ رواهُ أحمَدُ في «**مُسنَدِهِ**»[٧]، وقال فيه: «**إما أن تُصَلِّيَ مَعِي، وإما أن تُخَفِّفَ على قَومِكَ**».

والجوابُ: أنه لا يُظَنُّ بِمُعاذٍ أنه يَترُكُ فَضِيلَةَ صلاةِ الفرضِ مع النبيِّ ﷺ، لو لم يَقَع نَهيٌ من النبيِّ ﷺ عن ذلك، فَكَيفَ، وقد قال في الحديثِ الصحِيحِ: «**إذا أُقِيمَت الصلاةُ: فَلا صلاةَ إلا المكتُوبَةَ**»[٨]؟ فَلم يَكُن مُعاذٌ لِيُخَالِفَ أمرَهُ، (٢/٢٧٩م) ويُصَلِّي نافِلَةً بعد إقَامَةِ الصلاةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وأما هذا الحديثُ الذي عند أحمدَ، والبَزَّارِ فَمُرادُهُ: إما أن تُصَلِّيَ مَعِي مُقتَصِرًا على ذلك ولا تَؤُمَّ قَومَكَ، وكَذا قَولُهُ: «**أو تَجعل صلاتَك مَعِي**». [وهذا هو المُرادُ، وإلا فهو كان يُصَلِّي معهُ، فَتَعَيَّنَ أن يَكُونَ المُرادُ: تَقتَصِرُ على صلاتِك مَعِي][٩]، ولَيسَ فيه كَونُ الفرضِ هي التي كانت مع قَومِهِ.

وإذا كان[١٠] هذا مُحتَمِلًا لِلتَّأوِيلِ، وقَولُ جابرٍ: «**هي له تَطَوُّعٌ**». لا يَحتَمِلُ

---

(١) في (ح): «فيلحق».

(٢) الحديث ليس عند البزار من هذا الوجه، وقد أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٩)، والطبراني ٧/ ٦٧ (٦٣٩١). وينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٧٢).

(٣) في مصادر التخريج: «بني سلمة».

(٤) في المفهم: «سلم». وهو تصحيف. وينظر: فتح الباري (٢/ ١٩٤).

(٥) في الأصل: «تحول».

(٦) ليس في: ح.

(٧) في الفائدة الحادية عشر، من شرح الحديث الثاني من هذا الباب، وهو في المسند (٥/ ٧٤).

(٨) مسلم (١٥٩١) عن أبي هريرة.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(١٠) ليس في: (ك).

التَّأوِيلَ، وجابِرٌ مِمَّن كان يُصَلِّي مع مُعاذٍ، فَوجَبَ المصِيرُ إليهِ.

وقد اعتَرَضَ الطَّحاوِيُّ[١] على هذه الروايةِ، بِما حاصِلُهُ: أنَّ ابنَ عُيَينَةَ لم يَذكُرها، وذَكَرَها ابنُ جُرَيجٍ، فَيَحتَمِلُ أن تَكُونَ من قَولِهِ، أو قَولِ مَن رَوى عنهُ[٢]، أو قَولِ جابرٍ.

والجوابُ: أنا لا نَحكُمَ عليها بأنَّها مُدرَجَةٌ[٣] بالاحتمالِ، وإذا كانت مُتَّصِلَةً بالحديثِ فهي من كَلامِ الذي رَوى القِصَّةَ، وهو جابِرٌ، وهو مِمَّن حَضَرَ الصلاةَ مع مُعاذٍ، فهو أعلم بِها، فَوجَبَ المصِيرُ إليهِ، واللهُ أعلمُ.

ومنها: أنَّ الاحتِجاجَ بِقِصَّةِ مُعاذٍ: إنَّما هو من تَركِ إنكارِ النبيِّ ﷺ ذلك، ولَعلهُ لم يَكُن عَلِمَ بِها.

والجوابُ: [١/١٣٣ظ] أنه يَبعُدُ، بَل يَمتَنِعُ عادَةً أن يَتَرافَعُوا في قِصَّةٍ[٤] إلى النبيِّ ﷺ، ولا يَطَّلِعُ[٥] عليها[٦].

ومنها: أنَّ حديثَ: «**فَلا تَختَلِفُوا عليهِ**». ناسِخٌ لِقِصَّةِ مُعاذٍ؛ لأنَّها كانت قَبلَ أُحُدٍ، بِدَلِيلِ أنَّ صَاحِبَ الواقِعَةِ مع مُعاذٍ قُتِلَ شَهِيدًا بأحُدٍ، كما[٧] رواهُ أحمَدُ[٨] في «**مُسنَدِهِ**»[٩]، وحديثُ النَّهيِ عن الاختِلافِ رواهُ أبُو هريرةَ[١٠]، وإنَّما أسلم بعد خَيبَرَ[١١].

والجوابُ: أنه لا يُصَارُ إلى النَّسخِ مع إمكانِ الجمعِ، فَحَمْلُ النَّهيِ على الاختِلافِ في الأفعالِ، الظَّاهِرَةِ[١٢] فيه إعمالٌ لِلحديثَينِ، فهو أولَى من المصِيرِ

---

(١) شرح المعاني (١/ ٤٠٩).
(٢) يعني: عمرو بن دينار.
(٣) في (ك): «مرجوحة».
(٤) في (ك): «قصته».
(٥) في (ك): «تطلع».
(٦) ينظر: إحكام الأحكام (ص١٩٦)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٠٥).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) المسند (٣/ ٣٠٢).
(١٠) البخاري (٧٢٢)، ومسلم(٨٦١).
(١١) في (ك): «حنين». وينظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٢)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، السير (٢/ ٥٧٨)، الإصابة (١٢/ ٦٣).
(١٢) من (م): «الظاهرة».

إلى النَّسخِ[١]، واللهُ أعلمُ.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صَلَّى صلاةَ الخَوفِ غَيرَ مَرَّةٍ بعد سنينَ[٢] من الهِجرَةِ، على وجهٍ فيه مُخَالفَةٌ ظَاهِرَةٌ بالأفعالِ المُنافيةِ لِلصلاةِ في غَيرِ حالةِ الخَوفِ، فَلو جازَت صلاةُ المُفترِضِ خَلفَ المُتَنَفِّلِ، لَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صلاةً[٣] على وجهٍ لا يَقَعُ فيه مُنافاةٌ، وكان إسلامُ مُعاذٍ مُتَقدمًا على هذا، وفي هذا أيضًا إشارَةٌ إلى النَّسخِ[٤].

والجوابُ: أنا لا نُسَلِّمُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صلاةً[٥] مُنفرِدَةً، فقد رَوى أبُو دَاوُد، والترمذيُّ، بإسنادٍ حَسَنٍ[٦]؛ من حديثِ أبي بَكرَةَ، قال: **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في خَوفِ الظهرَ، فَصَفَّ بعضَهُم خَلفَهُ، وبعضَهُم بإزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بهم رَكعَتَينِ، ثم سَلم، فانطَلَقَ الذينَ صَلوا معهُ، فَوقَفُوا[٧] مَوقِفَ أصحابِهِم، ثم جاء أُولَئِكَ فَصَلَّوا خَلفَهُ، فَصَلَّى بهم رَكعَتَينِ، ثم سَلم.**

ففي هذا التَّصرِيحُ بأنه صَلَّى بهم (٢/ ٢٨٠م) مَرَّتَينِ، والطُّرُقُ التي ليسَ فيها ذكرُ التَّسلِيمِ في صلاةِ الخَوفِ مَحمُولَةٌ على هذه، فَهذه زِيادَةُ ثِقَةٍ مَقبُولَةٌ، وإنَّما لم يُصَلِّها النَّبِيُّ ﷺ كامِلَةً أربَعَ رَكَعاتٍ؛ لأنه يَلزَمُ منه إتمامُ صلاةِ النبيِّ ﷺ، ولو أَتَمَّ لَتَشَوَّفَ أصحابُهُ إلى الإتمامِ؛ لأنهم كانُوا يَحرِصُونَ على الاقتِدَاءِ به، كما كانُوا يَفعَلُونَ في صِيامِهِ في السَّفَرِ ونَحوِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، وشرح أبي داود للعيني (٣/ ١٠٧).

(٢) في (م): «سنتين».

(٣) ليس في: (ك).

(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ١٨١)، وفتح الباري (٢/ ١٩٧).

(٥) من: (ك، ح).

(٦) أبو داود (١٢٤٨)، والحديث لم ينسبه أحدٌ ممن جمع الأطراف إلى الترمذي. ينظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤١) (١١٦٦٣)، وجامع الأصول (٥/ ٧٤٨)، ونصب الراية (٢/ ٥٥)، والبدر المنير (٥/ ٨)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٨٨). وقد نقل المصنف هذا من عبارة النووي في الخلاصة (٢/ ٦٩٩).

(٧) في (ك): «فصفوا».

ورواهُ مُسلِمٌ أيضًا في «**صَحِيحِهِ**»[١]: من حديثِ جابرٍ، في صلاةِ الخَوفِ، أنه صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكعَتَينِ. وفيه: أنه سَلَّم بعد الرَّكعَتَينِ الأولَتينِ[٢].

□ **الثالثةُ**: أُبهِمَ في هذه الروايةِ القَائِلُ له: **نافَقتَ**. وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٣]: أنَّ مُعاذًا هو الذي قال: **إنه**[٤] **مُنافِقٌ**.

ويَحتَمِلُ: أن يُرادَ بالقَائِلِ المُبهَمِ الذي بَلَّغَهُ عن مُعاذٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه لم يُواجِهْهُ، وفي قَولِهِ: قِيلَ له: نافَقتَ. خِطَابُهُ بِذلك، وهذا الاحتمالُ الثاني أظهَرُ، بِدَلِيلِ روايةِ مسلمٍ: فأخبرَ مُعاذٌ عنهُ، فقال: إنه مُنافِقٌ. فَلما بَلَغَ ذلك الرَّجُلَ، دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، الحديثَ.

ويُحتَمَلُ: أنَّ قَوله: **فَقِيلَ له: نافَقتَ**. ليسَ خَبَرًا، وإنَّما هو استِفهامٌ بِغَيرِ هَمزَةِ الاستفهامِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ قَولُ غَيرِ مُعاذٍ له[٥]، بِدَلِيلِ روايةِ مسلمٍ الأولى: **فقالوا له: أنافَقتَ يا فُلانُ؟ قال: لا واللهِ، ولآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَلأخبِرَنَّهُ**، الحديثَ.

وهذا صَرِيحٌ في: أنَّ جَماعَةً استَفهَمُوهُ بهذا اللَّفظِ، وكأنهم لما سَمِعُوا قَولَ مُعاذٍ فيه: **إنه مُنافِقٌ**. سَألُوهُ عن ذلك مُستَفهِمِينَ، حتى يَنظُرُوا جَوابَهُ، وهذا أولَى، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ**: إن قِيلَ: كَيفَ أطلَقَ مُعاذٌ القَولَ في هذا: **أنه مُنافِقٌ**، ولم يَكُن كذلك؟

فالجوابُ: أنه كان من المُقَرَّرِ عندهُم من عَلاماتِ النفاقِ؛ التَّخَلُّفُ عن الجماعَةِ في العشاءِ، حتى قال ﷺ: «**بَينَنا وبَينَ المُنافِقِينَ، شُهودُ العَتَمَةِ**»[٦]. فلما

---

(١) مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧). وليس فيه: أنه سلّم بعد الركعتين الأوليين. وقد نبه على هذا ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) في (م): «الأوليين».

(٣) مسلم (٤٦٥/ ١٧٩).

(٤) في الأصل: «له».

(٥) ليس في: (ح).

(٦) الموطأ (١/ ١٣٠)، عن ابن المسيب، مرسلًا. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١١): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ =

وُجِدَت منه[١] أمارَةُ النفاقِ، وهو تَركُ الجماعَةِ فيها، مع كَونِهِ قد حَضَرَ المسجِدَ، أطلَقَ عليهِ اسمُ النفاقِ، باعتِبارِ أمارَتِهِ[٢] عليهِ، ولم يَكُن مُعاذٌ عَلِمَ[٣] عُذرَهُ في ذلك، حتى أبدَى الصحابيُّ المذكُورُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١/ ١٣٤و] عُذرَهُ في[٤] صلاتِهِ وحدَهُ، فَعُرِفَ حينئذٍ أنه غَيرُ مُنافِقٍ.

وقال أحمَدُ[٥] في آخرِ حديثِهِ، قال سُلَيمٌ: سَتَرَونَ[٦] غَدًا إذا التَقَى القَومُ، إن شاءَ الله تعالى، قال: والناسُ يَتَجَهَّزُونَ إلى أُحُدٍ، فَخَرَجَ فكان في الشُّهَدَاءِ. انتَهَى.

فأرادَ سُلَيمٌ بهذا الكَلامِ عَقِبَ هذا أن يُبَيِّنَ لهم بَراءَتَهُ مِما اتُّهِمَ به من النفاقِ، بِشَهادَتِهِ في سَبِيلِ الله ﷺ، وفي «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»[٧]: قال الفَتَى: ولَكِن سَيَعلمُ مُعاذٌ إذا قدمَ القَومُ. وزَادَ في آخِرِهِ[٨]: فقال (٢/ ٢٨١م) النَّبِيُّ ﷺ بعد ذلك لِمُعاذٍ: «**ما فَعل خَصمِي وخَصمُك؟**» قال: يا رسولَ الله، صَدَقَ اللهَ وكَذَبتُ، استُشهِدَ.

□ **الخَامِسَةُ**: كَيفَ الجمعُ بَينَ قِصَّةِ مُعاذٍ هذه، وبَينَ ما رواهُ أبُو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ[٩]، بإسنادٍ صَحِيحٍ، عن سُلَيمانَ[١٠]، مَولَى مَيمُونَةَ، قال: أتَيت ابنَ عمرَ، وهُم يُصَلُّونَ، فَقُلتُ: ألا تُصَلِّي معهُم، فقال: قد صَلَّيتُ، إنِّي سَمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُصَلُّوا الصلاةَ في يَومٍ مَرَّتَينِ**».

[وأجابَ عنهُ النَّوَوِيُّ في «**الخُلاصَةِ**»[١١]؛ بأن قال: قال أصحابُنا وغيرُهُم: مَعناهُ: لا تَجِبُ الصلاةُ في اليَومِ مَرَّتَينِ][١٢]، فَلا يَكُونُ مُخَالِفًا لِما سَبَقَ من استِحبابِ إعادَتِها، قال: وأما ابنُ عمرَ فَلم يُعِدْها؛ لأنه كان صلاها جَماعَةً، ومَذهَبُهُ إعادَةُ المُنفَرِدِ كما سَبَقَ عنهُ.

= مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك): «أماراته».
(٣) في (ح): «عرف».
(٤) بعدها في الأصل: «عذره في».
(٥) المسند (٥/ ٧٤).
(٦) في (ك): «سيرون».
(٧) سنن البيهقي (٣/ ١١٦).
(٨) في الأصل: «الآخرة».
(٩) أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٥١).
(١٠) في الأصل، (ت، م): «سلمان».
(١١) الخلاصة (٢/ ٦٦٨).
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

وأرادَ بِما سَبَقَ، ما رواهُ مالِكٌ في «**المُوطَّأ**»[١] عن نافِعٍ، أنَّ رَجُلًا قال لابنِ عمرَ: إنِّي أُصَلِّي في بَيتي، ثم أُدرِكُ الصلاةَ مع الإمامِ، أفأُصَلِّي معهُ؟ قال: نَعَم. فقال: أيَّتُهُما أجعَلُ صلاتي؟ فقال ابنُ عمرَ: أوَ ذلك إليك، إنَّما ذلك إلى الله تعالى، يَجعَلُ أيَّتَهُما شاءَ.

فَتَبَيَّنَ[٢] أنَّ ابنَ عمرَ لم يَكُن يَرَى تَركَ إعادَةِ الصلاةِ مُطلَقًا، والأحادِيثُ في الإعادَةِ أكثَرُ وأصَحُّ:

منها: حديثُ البابِ في قِصَّةِ مُعاذٍ.

ومنها: حديثُ أبي ذَرٍّ، عند مسلمٍ[٣]: «**كَيفَ أنتَ إذا كانت عليك أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ؟**» قُلتُ: فَما تَأمُرُنِي؟ قال: «**صَلِّ[٤] الصلاةَ لِوقتِها، فإن أدرَكتها معهُم فَصَلِّ، فإنَّها لَك نافِلَةٌ**».

وحديثُ يَزِيدَ بنِ الأسودِ؛ عند أبي داودَ، والترمذيِّ، والنَّسَائِيِّ[٥]: «**إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما، ثم أتَيتُما مَسجِدَ جَماعَةٍ، فَصَلِّيا معهُم، فإنَّها لَكُما[٦] نافِلَةٌ**». قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ؛ عند أبي داودَ، والترمذيِّ[٧]، وحَسَّنَهُ: **جاءَ رَجُلٌ، وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فقال**: «**أيُّكُم يأتَجِرُ[٨] على هذا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ معهُ. وفي روايةِ البَيهَقِيِّ[٩] أنَّ الذي صَلَّى معهُ أبُو بكرٍ.

وحديثُ مِحجَنٍ الدِّيلِيِّ في «**المُوطَّأ**»[١٠]، بإسنادٍ صَحِيحٍ: «**إذا جِئتَ فَصَلِّ مع الناسِ، وإن كُنت قد صَلَّيت**».

فَهذه الأحادِيثُ أكثَرُ في إعادَةِ الصلاةِ لِمَصلَحَةٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٣). وينظر: الخلاصة (٢/ ٦٦٦).
(٢) ليست في: (ح).
(٣) مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨).
(٤) في (ح): «تصلي».
(٥) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢).
(٦) في (ك): «لك»!.
(٧) أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).
(٨) في مصدري التخريج: «يتَّجر».
(٩) سنن البيهقي (٣/ ٦٩).
(١٠) الموطأ (١/ ١٣٢).

□ **السادسةُ**: وفي قَولِهِ، في روايةِ الشافِعِيِّ[١]: «**هي له تَطَوُّعٌ**». دَلِيلٌ على أنَّ مَن صَلَّى صلاةً واحِدَةً مَرَّتَينِ، تَكُونُ الفريضَةُ هي الأولى، وهو الصحِيحُ عند أصحابِنا، ونَصَّ عليهِ الشافِعِيُّ في «**الجديدِ**»، لِلأحادِيثِ السَّابِقَةِ[٢].

وذَهَبَ في «**القديمِ**»[٣]: إلى أنَّ الله تعالى يَحتَسِبُ بأيَّتِهِما شاءَ، لأثَرِ ابنِ عمرَ، الذي في «**المُوطَّأ**»، وقد تَقدمَ.

وذَهَبَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ كِلتَيهِما[٤] فَرضٌ، وقال بعضُهُم: الفرضُ أكمَلُهُما. وكلاهُما ضعيفٌ، ولم يَقُل أحَدٌ من (٢/ ٢٨٢م) أصحابِنا: إنَّ الفرضَ هي الناقِصَةُ، ولا شَكَّ أنَّ صلاةَ مُعاذٍ مع النبيِّ ﷺ أكمَلُ من صلاتِهِ بِقَومِهِ، فَلا يَتَّجِهُ أن يُقال: إنَّ فَرضَهُ الثانيةُ. هكذا أطلَقَ أصحابُنا هذا الخِلافَ[٥].

وفي هذا الإطلاقِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى فَرضَ الوقتِ، كَيفَ كان، جَماعَةً أو مُنفَرِدًا، مُستَجمِعًا لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، ونَوى به الفرضَ، فَكَيفَ يُتَصَورُ أن يَنقَلِبَ نَفلًا بعد تَمامِهِ على الصِّحَّةِ والفرضِيَّةِ، أو كَيفَ يُوصَفُ الثاني بالفريضَةِ أيضًا، وإنَّما الفرضُ صلاةٌ واحِدَةٌ؟

نَعَم، الخِلافُ له وجهٌ، فيما إذا صَلَّى وفي نِيَّتِهِ أن يُصَلِّيَها مَرَّةً أُخرَى، كَقِصَّةِ مُعاذٍ هذه، ويَنبَغِي أيضًا أن يُعلَّقَ الحُكمُ [١/ ١٣٤ظ] باعتِبارِ نِيَّتِهِ، فإن لم يَنوِ بالأولى الفرضَ، فالفرضُ هي الثانيةُ قَطعًا، وإن نَوى بالأولى الفرضَ، فَكَيفَ يُتَصَورُ وُقُوعُ الثانيةِ فَرضًا، والفرضُ واحِدٌ؟

□ **السابعةُ**: في قَولِهِ: «**هي له تَطَوُّعٌ**». دَلِيلٌ لِمَن قال: لا يَنوِي بالثانيةِ الفرضَ، بَل يَنوِي الظهرَ أو العصرَ مَثَلًا، وهو اختيارُ إمامِ الحَرَمَينِ، ورَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، والذي حَكاهُ الرافِعِيُّ عن الأكثَرِينَ: أنه يَنوِي الفريضَةَ، مع القَولِ بأنَّ

---

(١) الأم (١/ ١٧٣).
(٢) ينظر: الأم (١/ ١٧٣)، ومعرفة السنن (٢/ ٣٦٣)، وسنن البيهقي (٣/ ٨٥).
(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ١٩٥).
(٤) في (ح): «كليهما».
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٩٦)، والروضة (١/ ٣٤٤).

الفرضَ الأولى[١]، لا جَرَمَ قال إمامُ الحَرَمَين: إنَّ هذه هَفوةٌ[٢].

□ **الثامنةُ:** في قِصَّةِ مُعاذٍ: أنه لا فَرقَ في إعادَةِ الصلاةِ بَينَ أن تَكُونَ مِما يُكرَهُ الصلاةُ بعدها، بأن تَكُونَ صُبحًا، أو عَصرًا، أو لا؟ لإطلاقِ جابرٍ: أنه كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَرجِعُ فَيَؤُمُّ قَومَهُ. وهو كذلك.

وفي وجهٍ لأصحابِنا: أنه لا يُعِيدُ العصرَ والصبحَ؛ لأنَّ الإعادَةَ، وإن كانت مُستَحَبَّةً، فالصلاةُ مَكرُوهَةٌ في هذينِ الوقتَينِ؛ كَراهيةَ تَحرِيمٍ، وفي وجهٍ آخَرَ: يُعِيدُ الظهرَ والعشاءَ، ولا يُعِيدُ بَقِيَّةَ الصلواتِ[٣]. وكلاهُما ضعيفٌ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «الأول».

(٢) ينظر: الوسيط (١/٣٧٨)، والشرح الكبير (٤/٣٠٣)، والمهذب (١/٩٨)، والروضة (١/٣٤٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٩٨)، وحلية العلماء (٢/٦٠).

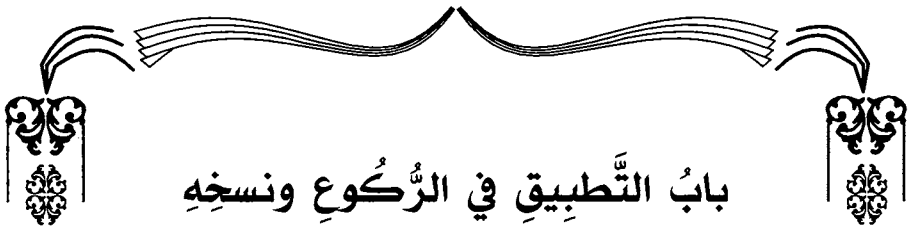

بابُ التَّطبيقِ في الرُّكُوعِ ونسخِهِ

عن عَلقَمَةَ، والأسودِ، عن عَبدِ الله، قال: «إذا رَكَعَ أحَدُكُم: فَليُفرِش ذِراعَيهِ[١] فَخِذَيهِ، وليجنأ، ثم طَبَّقَ بَينَ كَفَّيهِ، فَلَكأنِّي أنظُرُ إلى اختِلافِ أصَابِعِ رسولِ اللهِ (٢/٢٨٣م) ﷺ، ثم[٢] طَبَّقَ بَينَ كَفَّيهِ». رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أنَّ الأسودَ ليس من الأسَانِيدِ التي ذكَرتُها في هذا الكِتابِ، وإنَّما وقَعَ في «**المُسنَدِ**»[٤] روايةُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلقَمَةَ، والأسودِ مَعًا، فذكَرتُهُ معه، فهو على هذا مُتَّصِلُ الإسنادِ فيما بيننا وبينه.

وإنَّما ذكرتُه ولم أحذِفْه، لما تَقَرَّرَ في عُلُومِ الحديثِ[٥]: أنَّ الحديثَ إذا كانَ عن رجلينِ، فلا يَحسُنُ حذفُ أحدِهِما وإبقاءُ الآخَرِ، لاحتِمالِ أن يكونَ اللفظُ لأحَدِهِما وحُمِلَ لفظُ الآخَرِ عليه، ويَجُوزُ على هذا أن يكونَ المحذُوفُ هو الذي له لفظُ الحديثِ، فالاقتِصَارُ عليه ليس بِجَيِّدٍ، وحَذفُهُ في حَالَةِ كَونِهِما ثِقَتَينِ أقرَبُ وأخَفُّ ضَرَرًا، مما إذا كانَ أحَدُهُما ضَعِيفًا وحُذِفَ الضَّعِيفُ وأُبقِيَ الثِّقَةُ، فإنه رُبَّما أدَّى إلى أن يُذكَرَ لفظُ الضَّعِيفِ مَعزُوًّا إلى الثِّقَةِ.

وقد أرادَ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتابه «**الصَّحِيحِ**» الاحترازَ عن هذا، فما أدَّاهُ ذلك

---

(١) بعده في مسلم: «على».
(٢) في الأصل، (م): «و».
(٣) مسلم (٥٣٤/٢٦).
(٤) مسند أحمد (١/٣٧٨).
(٥) ينظر: شرح التبصرة للعراقي (١/١٧٦)، والمقنع لابن الملقن (ص٣٩٢)، وتدريب الراوي (٢/١٢٣).

إلى الاحترازِ والاحتياطِ، فيقولُ مثلًا: عن عَمرِو بنِ الحارِثِ، وذكر آخَرَ معه، ويَكُونُ الذي ذُكِرَ معه، وحَذَفَهُ مُسلِمٌ هُو عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، فلا يُسَمِّيهِ مُسلِمٌ؛ لأنَّهُ ليس من شَرطِهِ، ولا يُحِبُّ أن يَقتَصِرَ على الثِّقَةِ، فَيُشِيرُ إلى أنَّ معه آخَرَ، وأكثَرُ ما يُفيدُ ذلك، عِندَ مَن له اطِّلاعٌ على طُرُقِ الحديثِ أن يَتَنَبَّهَ بذكرِ الآخرِ (٢/ ٢٨٤م) مُبهَمًا[١]، على أنَّهُ ابنُ لَهِيعَةَ، فَيَصِيرُ ذلك الحديثُ مَحَلَّ نَظَرٍ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ اللَّفظُ لابنِ لَهِيعَةَ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثانيةُ: في «غَرِيبِه»**: قولُهُ: «**فَليُفرِش**». هُو بِضَمِّ الياءِ؛ لأنَّ فِعله رُباعِيٌّ، لكَونِهِ عَدَّاهُ إلى مَفعُولَينِ، تقولُ[٢]: فَرَشتُ الثَّوبَ أفرُشُهُ، وأفرَشتُ الضَّيفَ بساطًا[٣]. إذا عَدَّيتَهُ إلى اثنَينِ[٤].

وقَولُهُ: «**وليجنأ**». هُو بِفَتحِ[٥] الياءِ، [٦]وبالجِيمِ والنُّونِ[٦]، مَهمُوزٌ[٧]؛ على أنَّهُ ثُلاثِيٌّ، هَكَذا في الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، وضَبَطَهُ بَعضُهُم بِضَمِّ الياءِ، فَجَعَله رُباعِيًّا، وهُو الميلُ بالرأسِ والإكبابُ، فكأنَّهُ خَشِيَ من التَّقَعُّسِ. ورَواهُ بَعضُهُم، عِندَ «**مُسلِمٍ**»[٨]: «**وليَحنِ**». بالحاءِ المُهمَلَةِ، غَيرَ مَهمُوزٍ، من الِانحِناءِ، وهُو بِمَعناهُ.

وقَولُهُ: «**ثم طَبَّقَ**». والتَّطبِيقُ: هُو أن يَجمَعَ بَينَ أصَابِعِ يَدَيهِ، ثم يَجعَلُها بَينَ رُكبَتَيهِ في الرُّكُوعِ. وقال ابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**»[٩]: في الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ، وعُلِمَ أنَّهُ أدخَله ما بَينَ فَخِذَيهِ، كَما ذكرته في بَقِيَّةِ البابِ.

وقَولُهُ في الزِّيادَةِ التي عِندَ «مُسلِمٍ»[١٠]: «**ويَخنُقُونَها إلى شَرَقِ الموتَى**».

---

(١) في (ك): «منهما».
(٢) في (ك): «بقوله».
(٣) في (م): «بسطًا».
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٣)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠١٤)، وتاج العروس (١٧/ ٢٩٩).
(٥) ليس في: (ك).
(٦ ـ ٦) في (ح): «والجيم».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٧)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٥٦)، ومسلم بشرح النووي (٥/ ١٦، ١٧).
(٩) النهاية (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).
(١٠) مسلم (٥٣٤/ ٢٦).

هُو من خَنَقَ يَخنِقُ ويَخنُقُ خَنقًا، والمُرادُ: تَضيِيقُ وقتِها، ومنهُ خِناقُ الموتِ[١].

«**وشَرَقُ الموتَى**»: بِفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ والراءِ، واختُلِفَ في مَعناهُ؛ فَقِيلَ: هُو من شَرَقَ الميِّتُ بِرِيقِهِ، إذا غَصَّ به، فكأنَّهُ شَبَّهَ ما بَقِيَ من وقتِ الصَّلاةِ، بِما بَقِيَ من حَياةِ مَن شَرَقَ بِرِيقِهِ، وقيل: شَرَقُ (٢/ ٢٨٥م) الموتَى: هُو أن تَرتَفِعَ الشَّمسُ عن الحِيطَانِ، فَصَارَت بَينَ القُبُورِ كأنَّها [١/ ١٣٥و] لُجَّةٌ، وحُكِيَ ذلك عن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفيةِ[٢]، ويُقالُ: شَرَقَت الشَّمسُ شَرَقًا، إذا ضَعُفَ ضَوءُها[٣].

و«**السُّبحَةُ**» بِضَمِّ السِّينِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ الباءِ المُوحَّدَةِ، وبالحاءِ المُهمَلَةِ، النافِلَةُ، وأصلُ التَّسبِيحِ التَّنزِيهُ والتَّقدِيسُ، وأُطلِقَ على غَيرِهِ من الأذكارِ مَجازًا، وأُطلِقَ على صَلاةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرِيضَةِ[٤].

قال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٥]: وإنَّما خُصَّت النافِلَةُ بالسُّبحَةِ، وإن شارَكَتها الفَرِيضَةُ في مَعنَى التَّسبِيحِ؛ لأن التَّسبِيحَاتِ في الفَرائِضِ نَوافِلُ، فَقِيلَ: لصلاةِ النافلةِ سُبحَةٌ؛ لأنَّها نافلةٌ كالتَّسبِيحَاتِ والأذكارِ، في أنَّها غَيرُ واجِبَةٍ. انتَهَى كَلامُهُ. وفيهِ نَظَرٌ.

□ **الثالثةُ**: دَلَّت فَتوى ابنِ مَسعُودٍ بالتَّطبِيقِ بَعدَ النبيِّ ﷺ، على أنَّهُ يَجُوزُ أن يَخفَى على العَالِمِ، وإن كانَ كَبِيرَ المحَلِّ في العِلمِ، بَعضُ الأحكامِ، من النَّسخِ ونَحوِها، مما لَعَله عِندَ غَيرِهِ مِمَّن هُو مِثلُهُ أو دُونَهُ أو فَوقَهُ في العِلمِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٤/ ١٥٣)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٤٧٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٣٢٩)، والفائق للزمخشري (١/ ٢٣١) ٠

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢١٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧)، ومسلم بشرح النووي (٥/ ١٦).

(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (٥/ ١٦).

(٥) النهاية (٢/ ٣٣١)، وهو من كلام الزمخشري في الفائق (٢/ ١٤٧).

□ **الرابعةُ**: وفي قولِهِ: «**وليجنأ**». بَيانٌ لِهَيئَةِ الرُّكُوعِ، وأنَّهُ الانحناءُ ومَيلُ الرأسِ والِانكِبابُ، فلو لم يَنحَنِ وإنَّما تَقاعَسَ وانخَنَسَ، حَتَّى بَلَغَت يَدَاهُ رُكبَتَيهِ، فليس ذلك بِرُكُوعٍ، جَزَمَ بِه أصحَابُنا، قال إمامُ الحَرَمَينِ[١]: ولَو مُزِجَ الِانحِناءُ بِهَذِهِ الهَيئَةِ المذكُورَةِ، وكانَ التَّمَكُّنُ من وضعِ الراحَتَينِ على الرُّكبَتَينِ بهما جَمِيعًا، لم يَكُن أيضًا رُكُوعًا.

□ **الخامسةُ**: قد ثَبَتَ النَّسخُ للتَّطبِيقِ، بِما في «**الصَّحِيحَينِ**»[٢] من حديثِ سَعدٍ، المذكُورِ في بَقِيَّةِ البابِ: «**كُنا نَفعَلُهُ فَنُهِينا عنهُ، وأُمِرنا بالرُّكَبِ**».

وقَولُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرنا ونُهِينا: حُكمُهُ الرَّفعُ عِندَ جُمهُورِ[٣] أهلِ العِلمِ من المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ، والمسألَةُ مُقَرَّرَةٌ في مَواضِعِها، وكَذا قَولُ عُمَرَ: «**إنَّ[٤] الرُّكَبَ سُنَّت[٥] لَكُم**»[٦]. حُكمُهُ أيضًا حُكمُ المرفُوعِ كالذي قبله.

وحديثُ أبي حُمَيدٍ مُصَرِّحٌ بالرَّفعِ في قولِهِ: «**أمكَنَ يَدَيهِ من رُكبَتَيهِ**»[٧]، وقد كانَ في عَشَرَةٍ من الصَّحَابَةِ، فَثَبَتَ النَّسخُ بذلك، وعليه عَمَلُ الناسِ[٨].

وقد رَوى البيهَقِيُّ[٩]، أنَّ [١٠]أبا سَبرَةَ الجُعفيَّ[١٠]، من أصحَابِ ابنِ مَسعُودٍ[١١]: تَرَكَ التَّطبِيقَ حِينَ قدمَ المدِينَةَ، وذكروا له نَسخَ ذلك، فَكانَ لا[١٢] يُطَبِّقُ.

قال البيهَقِيُّ: وفي ذلك ما يَدُلُّ[١٣] على أنَّ أهلَ المدِينَةِ أعرَفُ بالناسِخِ والمنسُوخِ من أهلِ الكُوفَةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٩).
(٢) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥/ ٣٠).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (ك، ح): «سبب».
(٦) الترمذي (٢٥٨)، والنسائي (١٠٣٣).
(٧) البخاري (٨٢٨).
(٨) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٦)، ومشارق الأنوار (١/ ٣١٨)، وفتح الباري (٢/ ٢٧٣).
(٩) سنن البيهقي (٢/ ٨٤).
(١٠ ـ ١٠) كذا في النسخ، وهو خطأ صوابه ما في البيهقي: «خيثمة بن عبد الرحمٰن ابن أبي سبرة»، وينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢٠).
(١١) قال الذهبي: «لم يلق ابن مسعود».
(١٢) ليس في: (ك).
(١٣) في (ح): «دل».

□ **السادسةُ**: في زِيادَةِ مُسلِمٍ، في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ، فَضلُ التَّعجِيلِ بالصَّلاةِ في أولِ الوقتِ، وهُو كَذلك، إلا في الظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ، لِصِحَّةِ الأحَادِيثِ بالإبرادِ، كما تقدمَ.

□ **السابعةُ**: فيهِ أنَّ (٢/٢٨٦م) ابنَ مَسعُودٍ لم يأمُرْهم بأذانٍ ولا إقامَةٍ. وإنَّما لم يأمُرْهم بذلك، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الأئمَّةَ حِينَئِذٍ كانُوا يُنكِرُونَ أن يَتقدمَ أحَدٌ بالصَّلاةِ قبلهم، وكانَ ذلك بالكُوفَةِ، وكانَ الأمِيرُ بِها يَومَئِذٍ الوليدَ بنَ عُقبَةَ، فكأنَّ ابنَ مَسعُودٍ خَشِيَ من إظهارِ الأذانِ والإقامَةِ مُخَالَفَةَ الأمِيرِ، وفعَل ما أُمِرَ به من الصَّلاةِ قَبلَ الأئِمَّةِ إذا[١] أخَّرُوا الصَّلاةَ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةُ**: ما قالهُ ابنُ مَسعُودٍ، من كونِ الاثنَينِ يَصطَفانِ مَعَ الإمامِ، هُو قَولُ أبي حَنِيفَةَ، ولا حُجَّةَ في الموقُوفاتِ، مَعَ وُجُودِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المرفُوعَةِ، وقد رَفَعَ أبو دَاوُدَ هذا من حديثِ ابنِ مَسعُودٍ[٢]، فقال فيهِ: «**ثم قامَ فَصَلَّى بيني وبَينَهُ، ثم قال: هكَذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ**».

وهذا ضَعِيفٌ، فإنَّ في إسنادِهِ هارُونَ بنَ عنتَرَةَ، وقد قال فيهِ الدَّارَقُطنِيُّ: إنَّهُ مَترُوكٌ يَكذِبُ. وهذا جَرحٌ مُفَسَّرٌ، فهو مُقدمٌ على تَوثِيقِ أحمَدَ، وابنِ مَعِينٍ[٣]، وقد تابَعَهُ عليه: مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ، فيما رَواهُ البيهَقِيُّ في «**سُنَنِهِ**»[٤]، إلا أنَّهُ عنعنهُ[٥]، وهُو مُدَلِّسٌ، قال النَّوويُّ في «**الخُلاصَةِ**»[٦]: وهُو ضَعِيفٌ؛ لأنَّ المُدَلِّسَ إذا قال: عن. لا يُحتَجُّ به بالِاتِّفاقِ.

قُلتُ: كأنَّهُ أرادَ اتِّفاقَ [١/١٣٥ظ] مَن لا يَحتَجُّ بالمُرسَلِ، وأما الذينَ يَحتَجُّونَ بالمُرسَلِ فإنَّ أكثَرَهُم يَحتَجُّونَ بِخَبَرِ المُدَلِّسِ، كَما صَرَّحَ به الخطِيبُ في «**الكِفايَةِ**»[٧].

وإذا تَقَرَّرَ أنَّهُ لا يَصِحُّ مَرفُوعًا، وإنَّما يَصِحُّ عن ابنِ مَسعُودٍ من قَولِهِ،

---

(١) في (ك): «إذ».
(٢) أبو داود (٦١٣).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٠٠).
(٤) سنن البيهقي (٣/ ٩٨).
(٥) في (ح): «ضعفه».
(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٦).
(٧) الكفاية (ص٣٦١).

فالأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المرفُوعَةُ دَالَّةٌ على أنَّ الاثنَينِ يَقِفانِ صَفًّا خَلفَ الإمامِ، من ذلك في «**الصَّحِيحَينِ**»[١]؛ حديثُ أنَسٍ: «**صَلَّيت أنا ويَتِيمٌ [٢]في بَيتِنا[٢] خَلفَ النبيِّ ﷺ**».

ولمسلم[٣] من حديثِ جابِرٍ: «**قامَ النبيُّ ﷺ، فَقُمت عن يَسَارِهِ، فأخَذَ بِيَدِي فأدَارَنِي، حَتَّى أقامَنِي عن يَمِينِهِ، ثم جاءَ جَبارُ بنُ صَخرٍ، فقامَ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ، فأخَذَ بأيدِينا جَمِيعًا، فَدَفَعنا حَتَّى أقامَنا خَلفَهُ**».

ولِلشَّيخَينِ أيضًا[٤]، من حديثِ عِتبانَ بنِ مالِكٍ: «**فَغَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ، ومعه أبو بَكرٍ، فاستأذَنا فأذِنَ لهما، فما جَلَسَ حَتَّى قال: «أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّي في[٥] مَنزِلِك؟»** فأشَرتُ له إلى ناحِيَةٍ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّنا[٦] خَلفَهُ، فَصَلَّى بِنا رَكعَتَينِ، الحديثَ.

□ **التاسعةُ**: اختَلَفَ عَمَلُ عُلَمائِنا في الجمعِ بَينَ حديثِ ابنِ مَسعُودٍ الذي رَفَعَهُ أبو دَاوُد، إن صَحَّ، أو قَولِ ابنِ مَسعُودٍ، وبَينَ هَذِهِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ فَذَهَبَ البيهَقِيُّ[٧]، وآخَرُونَ إلى أنَّ هَذِهِ الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ناسِخَةٌ لِحديثِ ابنِ مَسعُودٍ، وذَهَبَ الحُمَيدِيُّ، شَيخُ البُخَارِيِّ، إلى أنَّ (٢/٢٨٧م) ابنَ مَسعُودٍ اشتَبَهَ عليه ذلك بِقَضِيَّةٍ أُخرَى، ذكرها بإسنادِهِ، وذَهَبَ ابنُ سِيرِينَ إلى أنَّهُ إنَّما صَفَّ الاثنَينِ معه؛ لأنَّ المسجِدَ كانَ ضَيِّقًا، وذَهَبَ النَّوَوِيُّ إلى أنَّهُ يُحمَلُ على فِعلِهِ، على[٨] تَقدِيرِ ثُبُوتِهِ، مَرَّةً لِبَيانِ الجوازِ، وقال: إنَّ هذا هو المختارُ، واللهُ أعلمُ.

□ **العاشرةُ**: وفيهِ صِحَّةُ[٩] صَلاةِ المُتَنَفِّلِ خَلفَ المُفتَرِضِ، عَكسَ ما تَقدمَ من قَولِهِ: «**واجعَلُوا صَلاتَكُم معهم سُبحَةً**». وهُو كَذلك.

---

(١) بعده في (ك): «من». والحديث عند البخاري (٧٢٧) واللفظ له، ومسلم (٦٥٨/٢٦٦).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ح). (٣) مسلم (٣٠١٠).
(٤) البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٢٦٣/٣٣). (٥) في (ك): «من».
(٦) في (ك): «صففنا».
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٨). وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٠٦)، ومسلم بشرح النووي (٥/١٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٦٨).
(٨) ليس في: (ح). (٩) ليس في: (ك).

□ **الحادية عشرَ**: فيهِ أنَّ مَن صَلَّى صَلاةً في يَومٍ مَرَّتَينِ، كانَت فَرضُهُ هي الأولى، وقد تَقدمَت المسألَةُ في البابِ الذي قبله.

□ **الثانية عشرَ**: قولُ ابنِ مَسعُودٍ، عِندَ مُسلِمٍ[١]: «**إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيكُم أُمَراءُ**». قد صَحَّ مَرفُوعًا من حديثِ أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَيفَ أنتَ إذا[٢] كانَت[٣] عَلَيك أُمَراءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقتِها، أو يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عن وقتِها؟**» قلتُ: فَما تأمُرُنِي؟ قال: «**صَلِّ[٤] الصَّلاةَ لِوقتِها، فإن أدرَكتَ الصَّلاةَ معهم فَصَلِّ، فإنَّها لك نافِلَةٌ**». رَواهُ مُسلِمٌ[٥]، وجاءَ أيضًا من غَيرِ حديثِ أبي ذَرٍّ[٦].

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: في قَولِ ابنِ مَسعُودٍ، وفي حديثِ أبي ذَرٍّ المذكُورِ: أنَّ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ عَمدًا، ثم صَلاها بَعدَ الوقتِ صَحَّت صَلاتُهُ، وأنَّهُ يَجِبُ عليه قَضاؤُها، كَما يَجِبُ على مَن تَرَكَها بِعُذرٍ كالناسِي والنائِمِ؛ لأنَّهُ أمَرَهُ بالصَّلاةِ معهم بعدَ خُرُوجِ الوقتِ، فلولا أنَّ الصَّلاةَ صَحِيحَةٌ، لَما أمَرَهُ بالاقتِدَاءِ بهم، وقد استَدَلَّ به ابنُ عَبدِ البرِّ في «**الِاستِذكارِ**»[٧] على هذا، وحَكَى الِاتِّفاقَ عليه، وأنَّهُ لم يُخَالِف فيهِ إلا بَعضُ أهلِ الظَّاهِرِ.

وأغرَبُ من هذا أنَّ ابنَ حَزمٍ ادَّعَى، في كِتابِ «**الإعرابِ**»[٨]، الِاتِّفاقَ على أنَّها لا تُقضَى، وأنَّ الأحَادِيثَ إنَّما دَلَّت على قَضَاءِ المعذُورِ، من قولِهِ: «**مَن نامَ**

---

(١) مسلم (٥٣٤/٢٦).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ك): «صلي».
(٥) مسلم (٦٤٨/٢٣٨).
(٦) أبو داود (٤٣٤) من حديث قبيصة بن وقاص، وابن ماجه (١٢٥٧) من حديث عبادة بن الصامت.
(٧) الاستذكار (١/٥٨).
(٨) اسم الكتاب كاملًا: الإعراب عن الحيرة والالتباس، الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. بعضه بمكتبة الشيخ طاهر بن عاشور، والجزء الثاني منه نسخة طرف الشيخ أبي عبد الرحمٰن بن عقيل، ونسخة طرف الدكتور عبد الله الزايد. كما نبه على ذلك الدكتور عبد الحليم عويس، في رسالته الرائعة ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص١١٥). طبعة الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

عن صَلاةٍ أو نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها». فلم يأمُر التارِكَ لَها عَمدًا بالقضَاءِ، وذَهَبَ إلى أنَّها لا تُقضَى، وإن قَضَاها لم يَصِحَّ تَغلِيظًا عليه[1].

وهُو مُخَالِفٌ لأقوالِ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ؛ فقد اتَّفَقُوا على وُجُوبِ قَضَائِها وصِحَّةِ القضَاءِ؛ لِأنَّهُ إذا وجَبَ القضَاءُ في الناسِي مَعَ عُذرِهِ، فالمُتَعَمِّدُ أولَى بِوُجُوبِ القضَاءِ، وبالقِياسِ أيضًا على الصَّومِ، فإنَّ المجامِعَ في رَمَضَانَ جامَعَ عَامِدًا، وأمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالقضَاءِ، وأيُّ [١٣٦/١و] فَرقٍ بَينَ الصَّومِ والصَّلاةِ؟ وابنُ حَزمٍ مُوافِقٌ في الصَّومِ أنَّهُ يُقضَى، ولكِنَّهُ لا يَحتَجُّ بالقِياسِ، وما ذَهَبَ إليه ابنُ حَزمٍ شاذٌّ مُخَالِفٌ لِأئِمَّةِ أهلِ العِلمِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: ومَعنَى قَولِ ابنِ مَسعُودٍ: «**وإذا كُنتُم (٢/٢٨٨م) ثَلاثَةً، فَلْيَؤُمَّكُم أحَدُكُم**». أي: فَلْيُصَلِّ إمامُكُم، وليس مُرادُهُ أنَّهُ لا يُصَلِّي بهم أحَدُهُم، إلا إذا كانُوا أكثَرَ من ثَلاثَةٍ، فإنَّ ابنَ مَسعُودٍ وغَيرَهُ مُتَّفِقُونَ على صِحَّةِ الجماعَةِ بِدُونِ ذلك، وهذا واضِحٌ، وقولُ أنَسٍ في الحديثِ المذكُورِ في آخَرِ البابِ: «**وأُمِّي خَلفَنا**». دَلِيلٌ على أنَّ المرأةَ لا تَقِفُ مَعَ صَفِّ الرِّجالِ، بَل تَقِفُ خَلفَهُم، وكَذلك تَقِفُ خَلفَ الصِّبيانِ أيضًا، ولا تَصُفُّ[2] معهم لِكَونِهِم ذُكُورًا.

❁ ❁ ❁

(١) ونحوه في المحلى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤).

(٢) في (ك): «تقف».

بابُ القُنُوتِ

عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ: لَما رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ من الرَّكعَةِ الأخِيرَةِ من صَلاةِ الصُّبحِ، قال: «اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ، والمُستَضعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللهمَّ اشدُد وطأتَك على مُضَرَ، واجعَلها عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١).

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** القُنُوتُ يُطلَقُ بإزَاءِ مَعَانٍ(٢)؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَقِيلَ: المُرادُ الطَّاعَةُ، وقِيلَ: الدُّعَاءُ، ويُطلَقُ بِمَعنَى: طُولِ القِيامِ، كَما في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**أفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ**»(٣). ويُستَعمَلُ بِمَعنَى السُّكُوتِ، وعليه يَدُلُّ حديثُ زَيدِ بنِ أرقَمَ، (٤)المُتَّفَقُ عليه٤: «**كُنا نَتَكَلم في الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]».

قال القاضِي عِياضٌ(٥): وقِيلَ: أصلُهُ الدَّوامُ على الشَّيءِ.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ(٦): وإذا كانَ هذا أصلَهُ فَمُدِيمُ الطَّاعَةِ قانِتٌ، وكَذلك الدَّاعِي، والقائِمُ في الصَّلاةِ، والمخلِصُ فيها، والسَّاكِتُ فيها، كُلُّهُم فاعِلُونَ لِلقُنُوتِ، قال: وفي كَلامِ بَعضِهِم، ما يُفهَمُ منهُ أنَّهُ مَوضُوعٌ لِلمُشتَرَكِ، قال: وهَذِهِ طَرِيقَةُ المُتأخِّرِينَ، يَقصِدُونَ دَفعَ الاشتِراكِ والمجازِ، ولا بأسَ بِها،

---

(١) البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥).
(٢) في (ك): «معاني».
(٣) مسلم (٧٥٦/ ١٦٤).
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك). والحديث عند البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩/ ٣٥).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٩).
(٦) إحكام الأحكام (ص٣٠٢).

إن لم يَقُم دَلِيلٌ خَاصٌّ على أنَّ اللَّفظَ حَقِيقَةٌ في مَعنىً مُعَيَّنٍ أو مَعَانٍ.

□ **الثانيةُ:** (٢/ ٢٨٩م) فيهِ حُجَّةٌ لمن استَحَبَّ القُنُوتَ في صَلاةِ الصُّبحِ[١]، وهُو قولُ مالِكٍ، والشافِعِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، إلا أنَّ المالِكِيَّةَ حَكَوا عن مالِكٍ فيهِ رِوايَتَينِ؛ هَل هُو مُستَحَبٌّ أو سُنَّةٌ؟ بِناءً على قاعِدَتِهِم: أنَّ تَركَ السُّنَّةِ عَمدًا تُعَادُ له الصَّلاةُ[٢]، وحَكَى مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ[٣]: الإجماعَ على أنَّ تَركَهُ غَيرُ مُفسِدٍ لِلصَّلاةِ.

وجَعَله أصحَابُ الشافِعِيِّ من أبعَاضِ الصَّلاةِ، التي يُشرَعُ لِتَركِها سُجُودُ السَّهوِ، ورُوِيَ عن الحَسَنِ البصرِيِّ أيضًا أنَّ في تَركِهِ سُجُودَ السَّهوِ[٤].

وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، ويَحيَى بنُ يَحيَى من المالِكِيَّةِ: أنَّهُ لا قُنُوتَ في الفَجرِ، ولا في غَيرِها من الصَّلَواتِ، ولا في الوِترِ أيضًا، واستَدَلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهرًا، ثم تَرَكَهُ[٥]، كما في حدِيثِ أنسٍ المذكُورِ في بَقِيَّةِ البابِ[٦].

وأجابَ مَن استَحَبَّهُ: بأنَّ المُرادَ تَركُ الدُّعَاءِ لِمَن سَمَّى، وتَركَ الدُّعَاءِ على مَن سَماهُ، لا أنَّهُ تَرَكَ أصلَ القُنُوتِ، بِدَلِيلِ الزِّيادَةِ التي رواها الدَّارَقُطنِيُّ، والحاكِمُ، والبيهَقِيُّ[٧]: «**فأما في الصُّبحِ: فَلم يَزَل يَقنُتُ حَتَّى فارَقَ الدُّنيا**». وفي إسنادِهِ أبو جَعفَرٍ الرازِيُّ، وقد اختَلَفُوا فيهِ؛ فَوثَّقَهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ، وعَلِيُّ بنُ المدِينِيِّ، وأبو حَاتِمٍ الرازِيِّ، وقال الفلاسُ: سَيِّئُ الحِفظِ. وقال النَّسَائِيُّ: ليس بالقوِيِّ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٩٢).
(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٩١)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٢).
(٣) بعده في الأصل، (م): «الطبري». وينظر: تهذيب الآثار (١/ ٣٨٧، ٣٨٦).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، والمفهم (٢/ ٣٠١).
(٥) رواه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).
(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٧)، والمبسوط (١/ ٣٠٠).
(٧) الدارقطني (٢/ ٣٩)، والحاكم في الأربعين، كما في نصب الراية (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١).

وقد صَحَّحَ هذا الحديثَ الحافِظُ أبو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ البجَلِيُّ، وأبو عَبدِ الله الحاكِمُ، والدَّارَقُطنِيُّ، والبيهَقِيُّ، والنَّووِيُّ، وغَيرُهُم[١]. ومِمَّن قال [١٣٦/١ظ] باستِحبابه في الصُّبحِ؛ الخُلَفاءُ الأربَعَةُ، رَواهُ البيهَقِيُّ[٢]، بإسنادَينِ جَيِّدَينِ، وجاءَ عنهُم أيضًا تَركُهُ.

ورَوى التِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَه[٣]؛ من حديثِ أبي مالِكٍ الأشجَعِيِّ، عن أبِيهِ، قال: «**صَلَّيتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ فَلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خَلفَ أبي بَكرٍ فَلم يَقنُت، وصَلَّيتُ (٢/ ٢٩٠م) خَلفَ عُمَرَ فَلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خَلفَ عُثمانَ فَلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خَلفَ عَلِيٍّ فَلم يَقنُت، ثم قال: يا بُنَيَّ، إنَّها بِدعَةٌ**». لَفظُ رِوايَةِ النَّسَائِيِّ، وقال التِّرمِذِيُّ: إنَّهُ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال النَّووِيُّ في «**الخُلاصَةِ**»[٤]: قال[٥] أصحَابُنا: الذينَ رَووا إثباتَ القُنُوتِ أكثَرُ، ومعهم زِيادَةُ عِلمٍ، فَتُقدمُ رِوايَتُهُم، انتَهَى.

وبالجُملَةِ: فَمَسأَلَةُ القُنُوتِ من مَسَائِلِ الِاختِلافِ، التي تَعَارَضَت فيها الأدِلَّةُ، وأفرَدَها الناسُ بالتَّصنِيفِ؛ فَصَنَّفَ ابنُ مَندَه تَصنِيفًا في إنكارِهِ[٦]، وأنَّهُ بِدعَةٌ، وصَنَّفَ الحافِظُ[٧] أبو عَبدِ الله الحاكِمُ تَصنِيفًا في استِحبابه، وأنَّهُ سُنَّةٌ، والأدِلَّةُ مُتَعَادِلَةٌ، ومَن أثبَتَ مُقدمٌ على مَن نَفَى، واللهُ أعلمُ[٨].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، ومختصر الخلافيات (٢/ ١٣٨)، وخلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠)، والمجموع (٣/ ٤٤٥)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤)، ونصب الراية (٢/ ١٣٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٢).

(٢) ليس في: (ك). وينظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٠١).

(٣) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٤) خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٢).

(٥) في (ك): «كان».

(٦) في (ك): «إنكارها».

(٧) ليس في: (ح). وذكر مصنفه هذا ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٣٩)، فقال: وصنف الحاكم أبو عبد الله مصنفًا في ذلك، وفيه غرائب. ووصفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢) بأنه: جزء مفرد في القنوت.

(٨) وممن صنف في القنوت أيضًا: الحافظ أبو موسى المديني، والخطيب البغدادي، والبرزنجي الشافعي. ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢/ ١٤٥)، =

وذَهَبَ أحمَدُ، وإسحَاقُ إلى أنَّهُ لا يُقنَتُ في الفَجرِ، إلا عِندَ نازِلَةٍ تَنزِلُ بالمُسلِمِينَ، ولم يَرَ ابنُ المُبارَكِ القُنُوتَ في الفَجرِ، وقال الثَّورِيُّ[١]: إن قَنَتَ في الفَجرِ فَحَسَنٌ، وإن لم يَقنُت فَحَسَنٌ. واختارَ ألا يَقنُتَ، وحَكَى التِّرمِذِيُّ في «**الجامِعِ**»[٢]، أنَّ العَمَلَ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ على حديثِ أبي مالِكٍ الأشجَعِيِّ.

□ **الثالثةُ**: اقتَصَرَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، في رِوايَتِهِ لِهذا الحديثِ، عن أبي هريرةَ: على القُنُوتِ في الصُّبحِ، ورَواهُ الشَّيخَانِ[٣]، من رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، فقال: «**العِشاءِ**»، بَدَلَ «**الصُّبحِ**».

واتَّفَقا عليه أيضًا[٤]، من رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ أيضًا، أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ، يَقُولُ: «**واللهِ، لأُقَرِّبَنَّ بِكُم[٥] صَلاةَ رسولِ اللهِ، فَكانَ أبو هُرَيرَةَ يَقنُتُ في الظُّهرِ، والعِشاءِ الآخِرَةِ، والصُّبحِ، يَدعُو لِلمُؤمنينَ، ويَلعنُ الكُفارَ**».

ولِمُسلِمٍ[٦] من حديثِ البراءِ[٧]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنُتُ في الصُّبحِ والمغرِبِ**».

ولِلبَيهَقِيِّ[٨] من حديثِهِ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي صَلاةً مَكتُوبَةً، إلا قَنَتَ فيها**».

ولِأبِي دَاوُد[٩] من حديثِ ابنِ عَباسٍ: «**قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهرًا مُتَتابِعًا في الظُّهرِ، والعَصرِ، والمغرِبِ، والعِشاءِ، والصُّبحِ، يَدعُو على أحياءٍ من بَنِي سُلَيمٍ**»، الحديثَ. زَادَ البيهَقِيُّ فيهِ[١٠]: قال عِكرِمَةُ: هذا مِفتاحُ القُنُوتِ.

وقد اختُلِفَ في القُنُوتِ في غَيرِ الصُّبحِ:

= والرسالة المستطرفة (٤/ ٤٠)، وهدية العارفين (٢/ ١٠٦).

(١) في الأصل، (ك): «النووي». وهو تصحيف. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢).

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٢٥٢) عقب الحديث (٤٠٢).

(٣) البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥/ ٠٠٠).

(٤) البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦/ ٢٩٦). (٥) في نسخة بحاشية الأصل، (ك): «لكم».

(٦) مسلم (٦٧٨/ ٣٠٥). (٧) بعده في (ك): «بن عازب».

(٨) السنن للبيهقي (٢/ ١٩٨). (٩) أبو داود (١٤٤٣).

(١٠) في الأصل: «عنه». وينظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٠٠).

فقال الرافِعِيُّ[١]: إنَّ الأصَحَّ عِندَ المُعظَم، أنَّهُ إن نَزَلَت بالمُسلِمِينَ نازِلَةٌ قَنَتُوا وإلا فلا، وقِيلَ: لا يُقنَتُ فيها، وقِيلَ: يُتَخَيَّرُ في غَيرِ النازِلَةِ، وقِيلَ: يُقنَتُ مُطلَقًا، وقِيلَ: يُقنَتُ في الجهرِيَّةِ، دُونَ السِّرِّيَّةِ. فَهَذِهِ خَمسَةُ أقوالٍ اقتَصَرَ الرافِعِيُّ منها على الثَّلاثَةِ الأُولِ، وحَكَى ابنُ يُونُسَ: القولَينِ الآخَرَينِ.

قال الرافِعِيُّ: ثم[٢] مُقتَضَى كَلامِ (٢/ ٢٩١م) الأكثَرِينَ: أنَّ الخِلافَ في غَيرِ الصُّبحِ، إنَّما هُو في الجوازِ، قال: ومنهُم مَن[٣] يُشعِرُ إيرادُه بالِاستِحبابِ.

وقال النَّوَوِيُّ[٤]: الأصَحُّ: أنَّ الخِلافَ في الِاستِحبابِ، ونَصَّ عليه الشافِعِيُّ.

□ **الرابِعَةُ**: فيهِ حُجَّةٌ لِمَن ذَهَبَ إلى أنَّ مَحَلَّ القُنُوتِ بَعدَ الرُّكُوعِ، وهُو قَولُ الشافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ، ورِوايَةٌ عن مالِكٍ[٥].

وقد ثَبَتَ أيضًا[٦] من حديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ، في الرَّكعَةِ الآخِرةِ[٧]، يَقُولُ: «**اللهمَّ العن فُلانًا**». بَعدَ ما يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَك الحَمدُ**»، الحديثَ.

ولِمُسلِمٍ[٨] من حديثِ خُفافِ بنِ إيماءَ: **رَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقال**: «**غِفارٌ، غَفَرَ الله لَها**»، الحديثَ. وهُو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٩] أيضًا من حديثِ أنَسٍ، وقد ذكرتُه [١٠]في الأصلِ[١٠] في آخِرِ البابِ.

وذَهَبَ مالِكٌ، في المشهُورِ عنهُ [١/ ١٣٧و] إلى أنَّ مَحَله قَبلَ الرُّكُوعِ، واستُدِلَّ له بِما رَواهُ البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ، من رِوايَةِ عَاصِمٍ، قال: سَألتُ أنَسًا عن

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) المجموع (٣/ ٤٩٤).
(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ١٥٤)، والزركشي على الخرقي (١/ ٢٣٢)، وفتاوى ابن عليش (١/ ٢١٦).
(٦) البخاري (٤٠٦٩، ٤٥٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٥، ١١٠٧٦).
(٧) في الأصل، (م): «الأخيرة».
(٨) مسلم (٦٧٩/ ٣٠٨).
(٩) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).
(١٠ ـ ١٠) ليس في: (ك).

القُنُوتِ، أكانَ قَبلَ الرُّكُوعِ أم بَعدَهُ؟ قال: قَبله. قُلتُ: فإنَّ فُلانًا أخبَرَنِي عنك، أنَّك قُلتَ: (١بَعدَ الركوع١). قال: كَذَبَ، **إنَّما قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعدَ الرُّكُوعِ شَهرًا**. لفظُ البُخَارِيِّ[٢]، وقال مُسلِمٌ[٣]: **قُلتُ: فإنَّ ناسًا يَزعُمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعدَ الرُّكُوعِ؟ فقال: إنَّما قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهرًا، يَدعُو على أُناسٍ قَتَلُوا أُناسًا من أصحَابه، يُقالُ لهم القُراءُ**. هَكَذا رَواهُ عَاصِمٌ الأحولُ.

وقد رَوى البيهَقِيُّ[٤]؛ من رِوايَةِ عَاصِم، عن أنَسٍ، قال: **إنَّما قَنَتَ النبيُّ ﷺ شَهرًا. فقُلتُ: كَيفَ القُنُوتُ؟ قال: بَعدَ الرُّكُوعِ**. قال البيهَقِيُّ: فهو ذا قد أخبَرَ أنَّ القُنُوتَ المُطلَقَ المُعتادَ بَعدَ الرُّكُوعِ، وقَولُهُ: «**إنَّما قَنَتَ شَهرًا**». يُرِيدُ به اللَّعنَ، قال: ورُواةُ القُنُوتِ (٥بَعدَ الرُّكُوعِ٥)، أكثَرُ وأحفَظُ، فهو أولَى، قال: وعلى هذا دَرَجَ الخُلَفاءُ الراشِدُونَ ﷺ، في أشهَرِ الرِّواياتِ عنهُم وأكثَرِها، واللهُ أعلَمُ.

وقد ذَهَبَ جَماعَةٌ إلى التَّخيِيرِ بَينَ القُنُوتِ قَبله أو بَعدَهُ، حَكاهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٦] عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وجَماعَةٍ من الصَّحَابَةِ والتابِعِينَ.

□ **الخامسةُ**: فيهِ حُجَّةٌ على أبي حَنِيفَةَ، في مَنعِهِ أن يُدعَى لِمُعَيَّنٍ، أو على مُعَيَّنٍ في الصَّلاةِ، وخَالَفَهُ الجُمهُورُ فَجَوَّزُوا ذلك، لِهذا الحديثِ وغَيرِهِ من الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

□ **السادسةُ**: فيهِ حُجَّةٌ على أبي حَنِيفَةَ أيضًا، في مَنعِهِ ما ليس بِلَفظِ القُرآنِ من الدُّعَاءِ في الصَّلاةِ، وخَالَفَهُ غَيرُهُ (٧في ذلك٧).

□ **السّابعةُ**: فيهِ جَوازُ الدُّعَاءِ (٢/٢٩٢م) على الكُفارِ ولَعنَتِهِم، قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٨]: ولا خِلافَ في جَوازِ لَعنِ الكَفَرَةِ والدُّعَاءِ عليهم، قال: واختَلَفُوا في جَوازِ الدُّعَاءِ على أهلِ المعَاصِي؛ فأجازَهُ قَومٌ، ومَنَعَهُ آخَرُونَ.

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «بعده».
(٢) البخاري (١٠٠٢).
(٣) مسلم (٦٧٧/ ٣٠١).
(٤) البيهقي (٢/ ٢٠٨).
(٥ ـ ٥) ليس في: الأصل.
(٦) المفهم (٢/ ٣٠٢).
(٧ ـ ٧) ليس في: (ك).
(٨) المفهم (٢/ ٣٠٤).

قُلتُ: أما الدُّعَاءُ على أهلِ المعَاصِي، ولَعنِهِم من غَيرِ تَعيِينٍ، فلا خِلافَ في جَوازِهِ؛ كقَولِهِ ﷺ: «**لَعن الله السَّارِقَ، يَسرِقُ البيضَةَ**»(١)، «**لَعن الله مَن غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ**»(٢) ونَحوُ ذلك.

وأما مَعَ التَّعيِينِ فَوقَعَ كَثِيرًا في الأحَادِيثِ، كَقَولِهِ ﷺ: «**اللهمَّ لا تَغفِر لِمُحَلِّمٍ(٣) بنِ جَثَّامَةَ**»(٤). ولِهذا قال النَّوويُّ في «**الأذكارِ**»(٥): إنَّ ظَواهِرَ الأحَادِيثِ تَدُلُّ على جَوازِ لَعنِ أهلِ المعَاصِي مَعَ التَّعيِينِ.

قُلتُ: وقد يُقالُ: هذا من خَواصِّهِ ﷺ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**اللهمَّ إنِّي اتَّخَذت عِندَك عَهدًا، أيُّما مُسلِمٍ سَبَبتُهُ، أو لَعنتُهُ، وليس لَها بأهلٍ: فاجعَلها له صَلاةً**»(٦)، الحديثَ.

وهذا ليس لِغَيرِهِ، فَلِهذا كانَ المنقُولُ أنَّهُ لا يَجُوزُ لَعنُ العَاصِي المُعَيَّنِ.

وأما لَعنُ الكافِرِ المُعَيَّنِ: فلا شَكَّ أنَّهُ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ، ولَكِن، هَل لَنا أن نَتَعَاطَى ذلك؟

فَمَنَعَ منهُ أبو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ(٧)، إلا أن يُقَيِّدَ ذلك بأن يَمُوتَ على كُفرِهِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثامنةُ**: قَولُهُ: «**اللهمَّ اشدُد وطأتَك**». هُو بِفَتحِ الواوِ، وسُكُونِ الطَّاءِ المُهمَلَةِ، وبالهَمزِ، والمعنَى: خُذهُم أخذًا شَدِيدًا، قالهُ صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»(٨)، ومنه(٩) حديثُ خَولَةَ بِنتِ حَكِيمٍ، في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»(١٠): «**آخِرُ وطأةٍ وطِئَها الله بِوجٍّ**». قال: والوطءُ في الأصلِ: الدَّوسُ بالقدَمِ، فَسُمِّيَ به الغَزوُ والقتلُ،

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧/٧). (٢) مسلم (١٩٧٨).
(٣) في الأصل، (ك): «لمحكم». (٤) أبو داود (٤٥٠٣).
(٥) الأذكار (ص٣٥٤).
(٦) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١/ ٨٩).
(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٤، ١٢٥).
(٨) النهاية (٥/ ٢٠٠). (٩) في (م): «ومن».
(١٠) أحمد (٦/ ٤٠٩).

قال: والمعنَى: أنَّ آخِرَ أخذَةٍ ووقعَةٍ، أوقَعَها الله بالكُفارِ، كانَت بِوجٍّ، وكانَت غَزوةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَواتِ رسولِ الله ﷺ، فإنه لم يَغزُ بَعدَها إلا غَزوةَ تَبُوكَ، ولم يَكُن فيها قِتالٌ، انتَهَى.

□ **التاسعةُ**: المُرادُ: «**بِسِنِي يُوسُفَ**». السَّبعُ الشِّدَادُ، المذكُورَةُ في قَوله تَعَالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]. **والمُرادُ به**[١]: الغَلاءُ والقحطُ.

وقد أوّلَ[٢] صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٣] هذا الدُّعَاءَ، بِحديثِ ابنِ مَسعُودٍ، فقال: «**واستُجِيبَ له ﷺ فيهِم، فأجدَبُوا سَبعًا أكَلُوا فيها كُلَّ شَيءٍ**». وذكر الحديثَ، وقال فيهِ [١/١٣٧ظ]: «**حَتَّى جاءَ أبو سُفيانَ، فكلَّمَ النبيَّ ﷺ، فَدَعَا لهم، فَسُقُوا**». على ما ذكرناهُ عن ابنِ مَسعُودٍ في «**كِتابِ التَّفسِيرِ**»، انتَهَى كَلامُ القُرطُبِيِّ.

وفيه أوهامٌ:

أحَدُها: في قَولِهِ: «**فأجدَبُوا سَبعًا**». وليس ذلك في واحِدٍ من «**الصَّحِيحَينِ**»، وليس بِصَحِيحٍ أيضًا، فإنه كُشِفَ عنهُم قَبلَ بَدرٍ، وكانَت في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجرَةِ.

(٢/٢٩٣م) وأيضًا: فأبو هريرةَ راوِي الحديثِ، شَهِدَ قُنُوتَ النبيِّ ﷺ، ودُعَاءَهُ عليهم بذلك، وإنَّما أسلم أبو هريرةَ بَعدَ خَيبَرَ: فلا يَصِحُّ حَملُهُ على دُعَائِهِ على قُرَيشٍ، قَبلَ وقعَةِ بَدرٍ.

وحديثُ ابنِ مَسعُودٍ الذي أشارَ إليه [في «**الصَّحِيحَينِ**»[٤]: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَما رأى قُرَيشًا استَعصَوا عليه، قال: «**اللهمَّ أعِنِّي عليهم بِسَبعٍ كَسَبعِ يُوسُفَ، فأخَذَتهُم السَّنَةُ، حَتَّى حَصَّت كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أكَلُوا العِظَامَ والجُلُودَ**». وفي رِوايَةٍ: «**الميتَةَ**». بَدَلَ العِظَامِ: «**وجَعَلَ يَخرُجُ من الأرضِ كَهَيئَةِ الدُّخَانِ، فأتاهُ أبو سُفيانَ،**

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في الأصل: «تأول».
(٣) المفهم (٢/٣٠٣).
(٤) البخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٣٩/٢٧٩٨).

فقال: أي مُحَمَّدٌ، إنَّ قَومَك هَلَكُوا؛ فادعُ اللهَ أن يَكشِفَ عنهُم، فَدَعَا». وفي رِوايَةٍ: **«فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عنهُم فَعَادُوا، فانتَقَمَ الله منهُم يَومَ بَدرٍ»**][1].

ففي هذا الحديثِ: أنَّ دُعَاءَهُ على قُرَيشٍ[2] قَبلَ وقعَةِ بَدرٍ، وهذا لم يَشهَدهُ أبو هُرَيرَةَ، والذي أوقَعَ القُرطُبِيَّ في ذلك: أنَّ[3] حديثَ ابنِ مَسعُودٍ في بَعضِ طُرُقِهِ، في **«الصَّحِيحَينِ»** ذِكرُ مُضَرَ، فَذكر أولَ الحديثِ إلى قَولِهِ: وحَتَّى أكَلُوا العِظَامَ، فأتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ الله، استَسقِ اللهَ لمُضَر، فإنهم قد هَلَكُوا. فقال: **«لِمُضَرَ، إنَّك لَجَرِيءٌ»**. قال: فَدَعَا لهم، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥]، فَذكر الحديثَ.

فَظَنَّ صَاحِبُ **«المُفهِمِ»** أنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ. وليس كَذلك، وقِصَّةُ الدُّعَاءِ على قُرَيشٍ: كانَت قَبلَ بَدرٍ، ولم يُنقَل فيها قُنُوتٌ، ولم يَشهَدها أبو هريرةَ، وقُرَيشٌ هي من مُضَرَ، وقِصَّةُ القُنُوتِ كانَت بَعدَ خَيبَر، بَعدَ إسلامِ أبي هُرَيرَةَ، وكانَ دُعَاؤُهُ فيها على مُضَرَ، وهُو اسمٌ جامِعٌ لِقُرَيشٍ وغَيرِها.

وكانَ سَبَبُ القُنُوتِ: قِصَّةَ بِئرِ مَعُونَةَ، التي قُتِلَ[4] فيها السَّبعُونَ من القُراءِ، فَقَنَتَ النبيُّ ﷺ شَهرًا يَدعُو عليهم، وعَمَّمَ الدُّعَاءَ على مُضَرَ، وليس بِدُعَائِهِ عليهم قَبلَ بَدرٍ، واللهُ أعلمُ.

[وجاءَ قَولُهُ: **«كَسِنِي يُوسُفَ»**. على إحدَى اللُّغَتَينِ، في أنَّ سِنِينَ جَمعُ سَنَةٍ، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الجمعِ السالم[5]، فَحُذِفَ منهُ النُّونُ لِلإضَافَةِ، وهي لُغَةٌ شاذة[6]، واللُّغَةُ الفَصِيحَةُ[7]: بإثباتِ النُّونِ دَائِمًا، وبالياءِ فَقَط، واللهُ أعلمُ][8].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٢) بعده في (ح): «كان».
(٣) ليست في: (ك).
(٤) ليس في: (م).
(٥) ليس في: (م).
(٦) ليس في: (م).
(٧) في (ح): «الصحيحة».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. وينظر في المسألة: شرح ابن عقيل (١/ ٦٤)، وحاشية الصبان على الأشموني (١/ ١٣٠).

□ **العاشرةُ**: وقَولُهُ في الرِّوايَةِ: «**ثم تَرَكَ الدُّعَاءَ له**». ما[١] يَدُلُّ على أنَّهُ إنَّما[٢] تَرَكَ الدُّعَاءَ لِلمُستَضعَفِينِ، الذينَ كان[٣] يَدعُو لهم، لا أصلَ القُنُوتِ، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ[٤] أنَّ أبا هريرةَ، قال: فَقُلتُ: أرَى رسولَ اللهِ ﷺ قد **تَرَكَ الدُّعَاءَ لهم، قال: فَقِيلَ: وما تَراهُم قد قدمُوا**؛ أي: إنَّ الذينَ كانَ يَدعُو لهم بالنَّجاةِ من المُستَضعَفينَ، نَجاهُم الله تَعَالى، فَلَحِقُوا بأبِي بَصِيرٍ، فَكانُوا بِسِيفِ البحرِ[٥]، يأخُذُونَ ما وجَدُوا لِقُرَيشٍ، حَتَّى بَعَثَت قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ تَسألُهُ أن يُرسِلَ إليهم لِيأتُوهُ، (٢/ ٢٩٤م) كَما هُو مَعرُوفٌ في السِّيَرِ[٦].

فأما أصلُ القُنُوتِ: فَلم يَترُكهُ، كَما ثَبَتَ في حديثِ أنَسٍ المذكُورِ في آخِرِ البابِ.

□ **الحاديةَ عشرَ**: اختَلَفَ القائِلُونَ باستِحبابِ القُنُوتِ في الصُّبحِ في كَيفيةِ القُنُوتِ[٧]؛ فقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٨]: اتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ[٩] في القُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، إلا ما رُوِيَ عن بَعضِ أهلِ الحديثِ؛ في تَخصِيصِهِم بِقُنُوتِ مُصحَفِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ المروِيِّ: أنَّ جِبرِيلَ عَلَّمَهُ النبيَّ ﷺ، وهُو: «**اللهمَّ إنا نَستَعِينُك ونَستَغفِرُك**» إلى آخِرِهِ[١٠]. وأنَّهُ لا يُصَلِّي خَلفَ مَن لا يَقنُتُ بذلك، واستَحَبَّهُ مالِكٌ.

واستَحَبَّ الشافِعِيُّ [١٠]القُنُوتَ بالدُّعَاءِ[١١] المروِيِّ، عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «**اللهمَّ اهدِنِي فيمَن هَدَيت**»، إلى آخِرِهِ، قال: وقد اختارَ بَعضُ شُيُوخنا البغدَادِيِّينَ الجمعَ بَينَهُما، وهُو قَولُ إسحَاقَ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ.

---

(١) ليس في: (م).
(٢) ليس في: (ك، ح).
(٣) في (ت): «كانوا».
(٤) مسلم (٦٧٥/ ٢٩٥).
(٥) هو ـ بكسر السين، وإسكان المثناة ـ تحت، وهو ساحله. قاله النووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٩).
(٦) ينظر: الروض الأنف (٤/ ٥٧)، والسيرة لابن كثير (٣/ ٣٣٥)، وسبل الهدى والرشاد (٥/ ٦٢).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) المفهم (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).
(٩) في (ك): «يعين».
(١٠) سنن البيهقي (٢/ ٢١٠)، وقال: مرسل.
(١٠ ـ ١١) في (ك): «الدعاء».

وسَبَبُ الخِلافِ، فيما ذُكِرَ: اختِلافُ الأحَادِيثِ، وهَل كانَ ذلك مَخصُوصًا [١/١٣٨و] بالنبيِّ ﷺ أم لا؟. انتَهَى كَلامُهُ.

وما حَكاهُ من[١] الِاتِّفاقِ؛ على أنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ فيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، إلا ما حَكاهُ عن بَعضِ أهلِ الحديثِ، من تَعَيُّنِ قُنُوتِ أُبَيٍّ، ليس بِجَيِّدٍ، فإنَّ الخِلافَ عِندَنا في تَعَيُّنِ القُنُوتِ المروِيِّ في حديثِ الحَسَنِ، فَقد حَكَى فيهِ الرافِعِيُّ، وجهَينِ[٢]:

أحَدُهُما: أنَّهُ يَتَعَيَّنُ؛ كَكَلِماتِ التَّشَهُّدِ. **والثَّانِي**: وهُو[٣] الأصَحُّ، أنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ.

فأما قُنُوتُ الحَسَنِ: فَرَواهُ أصحَابُ «**السُّنَنِ**»، بِلَفظِ: عَلَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ في الوِترِ. وفي رِوايَةٍ: في قُنُوتِ الوِترِ: «**اللهمَّ اهدِنِي فيمَن هَدَيتَ، وعَافِنِي فيمَن عَافَيتَ، وتَولَّنِي فيمَن تَولَّيتَ**[٤]**، وبارِك لِي فيما أعطَيتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقضَى عَلَيك، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعَالَيتَ**». لَفظُ أبي دَاوُد[٥]، وقال التِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، في رِوايَةٍ له[٦]: «**فإنَّك تَقضِي**». وقال ابنُ ماجَه[٧]: «**سُبحَانَك رَبَّنا وتَعَالَيت**».

وزَادَ فيهِ البيهَقِيُّ، بَعدَ قَولِهِ: «**إنَّهُ لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ**»[٨]، وزَادَ فيهِ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «**كِتابِ التَّوبَةِ والمتابَةِ**»: «**نَستَغفِرُك اللهمَّ، ونَتُوبُ إلَيك**»، وزَادَ فيهِ النَّسَائِيُّ في آخِرِهِ[٩]: «**وصَلَّى الله على النبيِّ**». وفي رِوايَةٍ للبَيهَقِيِّ[١٠]: عن مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفيةِ: أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كانَ يَدعُو بِهذا[١١] في قُنُوتِ صَلاةِ الفَجرِ. ورَوى البيهَقِيُّ[١٢]: من طُرُقٍ، [عن ابنِ عَباسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ**

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٤).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) أبو داود (١٤٢٥).
(٦) الترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤).
(٧) ابن ماجه (١١٧٨).
(٨) البيهقي (٢/ ٢٠٩).
(٩) النسائي (١٧٤٥).
(١٠) البيهقي (٢/ ٢٠٩).
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) سنن البيهقي (٢/ ٢١٠).

يُعَلِّمُهُم هذا الدُّعَاءَ، لِيَدعُوا به في القُنُوتِ في(١) **صَلاةِ الصُّبحِ»**](٢). وفي رِوايَةٍ له(٣): «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدعُو بِهذا في صَلاةِ الصُّبحِ، (٢/ ٢٩٥م) وفي وِترِ اللَّيلِ**». قال البيهَقِيُّ: فَدَلَّ هذا كُلُّهُ، أنَّ تَعلِيمَ هذا الدُّعَاءِ، وقَعَ لِقُنُوتِ الصُّبحِ، والوِترِ.

وأما القُنُوتُ الذي ذُكِرَ أنَّهُ رُوِيَ أنَّ جِبرِيلَ عَلَّمَهُ للنَّبِيِّ ﷺ: فَرَواهُ البيهَقِيُّ في «**سُنَنِهِ**»(٤)؛ من رِوايَةِ خَالِدِ بنِ أبي عِمرانَ، قال: «**بَينا رسولُ اللهِ ﷺ يَدعُو على مُضَرَ**». فَذكر الحديثَ، وفيهِ: «**ثم عَلَّمَهُ هذا القُنُوتَ: اللَّهُمَّ إنا نَستَعِينُك، ونَستَغفِرُك، ونُؤمن بِك، ونَخضَعُ لَك، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَكفُرُك، اللهمَّ إياكَ نَعبُدُ، ولَك نُصَلِّي ونَسجُدُ، وإلَيك نَسعَى ونَحفِدُ، نَرجُو رَحمَتَك، ونَخَافُ عَذابَك الجِدَّ، إنَّ عَذابَك بالكافِرِينَ مُلحِقٌ**». قال البيهَقِيُّ: هذا مُرسَلٌ، قال(٥): وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، صَحِيحًا مَوصُولًا(٦)، ثم رَواهُ مَعَ تَقدِيمٍ وتأخِيرٍ وزِيادَة.

□ **الثانيةَ عَشر**: فيهِ استِحبابُ الجهرِ بالقُنُوتِ للإمامِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ ﷺ جَهَرَ به، وإلا لما سَمِعُوهُ أصحَابُهُ، وقال البُخَارِيُّ في رِوايَةٍ له(٧): «**يَجهَرُ بذلك**». فَصَرَّحَ بالظَّاهِرِ، وعِندَ أبي دَاوُد(٨) من حديثِ ابنِ عَباسٍ المُتَقدِمِ، في قُنُوتِهِ في الصَّلَواتِ الخمسِ: «**ويُؤَمِّن مَن خَلفَهُ**». وهذا يَدُلُّ(٩) على الجهرِ أيضًا، وأخرُجهُ الحاكِمُ، وصَحَّحَهُ(١٠).

وما دَلَّ عليه الحديثُ من جَهرِ الإمامِ بالقُنُوتِ: هُو الأصَحُّ، عِندَ أصحَابِ الشافِعِيِّ، وفي وجهٍ: يُسِرُّ كَسَائِرِ الأذكارِ.

وأما المُنفَرِدُ: فَجَزَمَ القاضِي حُسَينٌ، والبغَوِيُّ، والماوردِيُّ، من أصحَابِنا:

---

(١) في (ك): «من».
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) البيهقي (٢/ ٢١٠).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في الأصل: «مرسلًا». وفي (ك، ح، م): «موصلًا».
(٧) البخاري (٤٥٦٠).
(٨) أبو داود (١٤٤٣).
(٩) بعده في (ك): «صريح».
(١٠) الحاكم (١/ ٢٢٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

أنَّهُ يُسِرُّ بالقُنُوتِ، وقال النَّوويُّ في «**التَّحقِيقِ**»: إنَّهُ لا خِلافَ فيهِ. انتَهَى. وكَلامُ البندَنِيجِيِّ يَدُلُّ على الجهرِ، فإنه عَبَّرَ بِقَولِهِ: ويَجهَرُ به المُصَلِّي[(١)].

□ **الثالثةَ عَشرَ**: وقَولُهُ في حديثِ أنَسٍ: «**قَنَتَ شَهرًا بَعدَ الرُّكُوعِ**». هَكَذا في أكثَرِ الرِّواياتِ، في قِصَّةِ قَتلِ القُراءِ بِبِئرِ مَعُونَةَ، ورَواهُ البيهَقِيُّ[(٢)] من رِوايَةِ حُمَيدٍ، عن أنَسٍ: «**دَعَا**[(٣)] **على مَن قَتَلهم، خَمسَ عَشرَةَ لَيلَةً**»[(٤)]. [قال: وكَذلك رَواهُ عَلقَمَةُ [(٥)بنُ أبي عَلقَمَةَ(٥)]، عن أنَسٍ، قال: «**فَدَعَا على مَن قَتَلهم، خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا**»][(٦)].

قال البيهَقِيُّ: والروايةُ في الشَّهرِ: أشهَرُ[(٧)]، وأكثَرُ، وأصَحُّ.

□ **الرابعةَ عَشرَ**: استَدَلَّ بَعضُهُم بالقُنُوتِ في الصُّبحِ، على أنَّها الصَّلاةُ الوُسطَى؛ لِقَولِهِ تعالى، بعدَ ذكرِ الصَّلاةِ الوُسطَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيهِ نَظَرٌ، وقد اختُلِفَ في الصَّلاةِ الوُسطَى على سَبعَةَ عَشَرَ قَولًا؛ حَكاها [١/١٣٨ظ] الحافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمياطِيُّ في كِتابه «**كَشفِ المُغَطَّى**»[(٨)]، وقد تَقدمَ الخِلافُ في ذلك، في أوائِلِ الصَّلاةِ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢١٣)، والشرح الكبير (٣/ ٤٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٤، ٣٣١).
(٢) البيهقي (٢/ ١٩٩).
(٣) في (ح): «قال: فدعا».
(٤) في (ح): «يومًا».
(٥ ـ ٥) ليس في: الأصل.
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى. دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢٩٦/٢) بابُ صلاةِ الجماعَةِ والمَشي إلَيها

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بِسَبعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً»[١].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه[٢] تَأكيدُ[٣] صلاةِ الجَمَاعَةِ، وفَضلِها، والحَضِّ عليها.

□ **الثَّانيةُ:** فيه أنَّ أقَلَّ الجَمَاعَةِ اثنَانِ؛ لأنَّهُ جَعَلَ هذا الفَضلَ لِغَيرِ الفَذِّ، ومَا زَادَ على الفَذِّ فهو جَمَاعَةٌ، وقَد يُقالُ: إنَّمَا رَتَّبَ هذا الفَضلَ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، ولَيسَ فيه تَعَرُّضٌ لِنَفيِ دَرَجَةٍ مُتَوسِّطَةٍ بَينَ الفَذِّ والجَمَاعَةِ؛ كَصَلَاةِ الِاثنَينِ مَثَلًا، ولَكِن قَد وردَ في غَيرِ حَدِيثٍ: التَّصرِيحُ بِكَونِ الِاثنَينِ جَمَاعَةً، فَروى ابنُ مَاجَه مِن حَدِيثِ أبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اثنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا**[٤] **جَمَاعَةٌ**»[٥]. ورَواهُ البَيهَقِيُّ أيضًا، مِن حَدِيثِ أنَسٍ[٦]، وفِيهِمَا ضَعفٌ.

لَكِنِ استُدِلَّ لِذَلِكَ: بِمَا رَواهُ البُخَارِيُّ، ومسلمٌ[٧] مِن حَدِيثِ[٨] مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «**إذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ: فَأذِّنَا و**[٩]**أقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أكبَرُكُمَا**». بَوبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ: بَابُ اثنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا[١٠] جَمَاعَةٌ.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩). (٢) ليس في: (ح).
(٣) في (ح، م): «تأكد». (٤) في (ك): «فوقها».
(٥) ابن ماجه (٩٧٢). (٦) البيهقي (٣/ ٦٩).
(٧) البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤/٢٩٣). (٨) ليس في: (ك).
(٩) في (ح): «ثم». (١٠) في (ك): «فوقها».

قال النَّوويُّ فِي «**الخُلَاصَةِ**»[(١)]: ويُستَدَلُّ فيه أيضًا بِالإجمَاعِ[(٢)].

قُلتُ: وفِي الإجمَاعِ نَظَرٌ، فقَد حَكَى ابنُ الرِّفعَةِ[(٣)] في «**الكِفَايَةِ**»: خِلَافًا في أنَّ أقَلَّ الجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ، وهُو ضَعِيفٌ. وحَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»[(٤)]: عن الحَسَنِ البَصرِيِّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه رَدٌّ على دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وأبِي ثَورٍ، وابنِ المُنذِرِ، وابنِ خُزَيمَةَ، فِيمَا (٢/٢٩٧م) ذَهَبُوا إلَيهِ، مِن أنَّ الجَمَاعَةَ فَرضُ عَينٍ، وحُكِيَ أيضًا عن أحمَدَ، وعَزَاهُ بَعضُهُم قَولًا لِلشَّافِعِيِّ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[(٥)].

إلَّا أنَّ هَؤُلَاءِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ: أكثَرُهُم يَجعَلُهُ فَرضًا، ولَيسَ بِشَرطٍ في الصِّحَّةِ، [وبَعضُهُم: يَجعَلُهُ شَرطًا في الصِّحَّةِ][(٦)]، وهُو داودُ، ورِوايَةٌ عن أحمَدَ. وأظهَرُ الرِّوايَتَينِ عنهُ: أنَّها واجِبَةٌ، ولَيسَت بِشَرطٍ[(٧)].

ووجهُ الدَّلَالَةِ مِنهُ: أنَّ صِيغَةَ أفعَلَ: تَقتَضِي المُشَارَكَةَ في الفَضِيلَةِ لِصَلَاةِ الفَذِّ، وإذَا كَانَت الجَمَاعَةُ فَرضَ عَينٍ: لم تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِها، فَلَا يَكُونُ فِيها فَضِيلَةٌ، وأيضًا، فَلَا يُقَالُ: الإتيَانُ بِالواجِبِ أفضَلُ مِن تَركِهِ.

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»: لَا يُقَالُ: إنَّ لَفظَةَ «**أفعَلَ**»[(٨)] قَد تَرِدُ لِإثبَاتِ صِفَةٍ في أحدِ[(٩)] الجِهَتَينِ ونَفيِها عن الأُخرَى، وأفضَلُ[(١٠)] المُضَافَةُ [(١١)إلَى «**صَلَاةِ**[(١١)] **الفَذِّ**» كذلكَ؛ لأنَّا نَقُولُ: إنَّمَا يَصِحُّ ذلك في أفعَلَ مُطلَقًا، غَيرَ مَقرُونٍ بِـ«مِن»؛ كَقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[(١٢)] [المؤمنون: ١٤]، انتَهَى.

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٣).
(٢) قال في حاشية (ت): «حكاه الروياني في تلخيصه ، وضعفه».
(٣) في الأصل: «رفعة».
(٤) شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٤).
(٥) الشرح الكبير (٤/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، وينظر: شرح ابن رجب على البخاري (٢/ ٣٩١)، والنووي على مسلم (٤/ ١٢٠)، (٥/ ١٥٣).
(٦) ليس في: (ح).
(٧) المحرر لابن تيمية (١/ ٩١)، والإنصاف (٢/ ١٤٩)، والكافي (١/ ٢٨٧).
(٨) في الأصل: «أفضل».
(٩) في (م): «إحدى».
(١٠) في (ح): «وأفعل».
(١١ ـ ١١) في الأصل: «لصلاة».
(١٢) المفهم (٢/ ٢٧٥).

وفِي بَعضِ ألفَاظِهِ، عِندَ مُسلِمٍ: «**تَزِيدُ عَلى**[١] **صَلَاتِهِ وحدَهُ**»[٢]. وفِيهِ التَّصرِيحُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وحدَهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: للقائِلِ بِاشتِرَاطِ الجَمَاعَةِ أن يُجِيبَ، عَمَّا استَدَلَّ بِهِ مِنَ الاشتِرَاكِ في الأفضليةِ بينَ الجَمَاعَةِ والفَذِّ، بأن يُحمَلَ ذلك على صلاةِ الفَذِّ الصَّحِيحَةِ عِندَهُم؛ كَمَن لَهُ عُذرٌ مِن مَرَضٍ ونحوه.

والجَوابُ عنهُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّ المَعذُورَ لَا يُكتَبُ لَهُ[٣] التَّضعِيفُ المَجعُولُ لِلجَمَاعَةِ، بِدَلِيلِ مَا رَواهُ البُخَارِيُّ[٤] مِن حَدِيثِ[٥]: «**إذَا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ**[٦] **مَا كَانَ يَعمَلُهُ، صَحِيحًا مُقِيمًا**».

ورَوى أبو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ[٧]؛ مِن حَدِيثِ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن تَوضَّأَ** (٢/٢٩٨م) **فَأحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوجَدَ النَّاسَ قَد صَلَّوا: أعطَاهُ اللهُ ﷻ أجرَ مَن صَلَّاها وحَضَرَها، لَا يَنقُصُ ذلك مِن أجرِهِم شَيئًا**».

وأمَّا قَولُ النَّوَوِيِّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]: إنَّ أصحَابَ الأعذَارِ، لَا يَحصُلُ[٩] لَهُم فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ بِلَا شَكٍّ، فهو مَردُودٌ استِدلَالًا بِمَا [١/١٣٩و] ذَكَرنَاهُ، ومَردُودٌ نَقلًا بِمَا ذَكَرَهُ القَفَّالُ، والرُّوَيَانِيُّ، والغَزَّالِيُّ، مِن حُصُولِ ثَوابِ الجَمَاعَةِ لَهُم[١٠]، واللهُ أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَد اختَلَفَتِ الأحَادِيثُ، في العَدَدِ الذي تَفضُلُ بِهِ صلاةُ الجَمَاعَةِ على الِانفِرَادِ، فَفِي حَدِيثِ البَابِ: «**بِسَبعٍ وعِشرِينَ**»، وفِي الرِّوايَاتِ

---

(١) في الأصل، (م): «عن».
(٢) مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى.
(٥) ليس في: (ح).
(٦) ليس في: (ح).
(٧) أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠١).
(٩) في (ح): «تحصل».
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٤/ ٢٨٢)، وبحر المذهب (٢/ ٣٩٣).

المَذكُورَةِ في بَقِيَّةِ البَابِ: «**بِخَمسٍ وعِشرِينَ**»، ولِابنِ مَاجَه[١] مِن حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: «**أربَعًا وعِشرِينَ، أو خَمسًا وعِشرِينَ دَرَجَةً**». فَمَا الجَمعُ بَينَ هذا[٢] الِاختِلَافِ؟

وقَد أُجِيبَ عن ذلك بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: مَا قِيلَ: إنَّ الدَّرَجَةَ أصغَرُ مِن الجُزءِ، فَكَأنَّ الخَمسَةَ وعِشرِينَ جُزءًا، إذَا جُزِّئَت دَرَجَاتٍ، كَانَت سَبعًا وعِشرِينَ، حَكَاهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**». وغيره[٣].

وهذا الجَوابُ يَرُدُّهُ: مَا ذُكِرَ في بَقِيَّةِ البَابِ مِن الرِّوايَةِ، التي في «**الصَّحِيحَينِ**»[٤] مِن حَدِيثِ أبي هريرةَ: «**خَمسًا وعِشرِينَ دَرَجَةً**». وكَذَا مَا ذُكِرَ عِندَ البُخَارِيِّ[٥]، مِن حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ: «**بِخَمسٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً**».

والثَّانِي: أنَّ اللهَ كَتَبَ فِيها: أنَّها أفضَلُ بِخَمسَةٍ وعِشرِينَ جُزءًا، ثُمَّ تَفضُلُ بِزِيَادَةِ دَرَجَتَينِ.

والثَّالِثُ: أنَّ ذلك بِحَسَبِ أحوالِ المُصَلِّينَ، فَيَحصُلُ التَّضعِيفُ لِبَعضِهِم بِخَمسَةٍ وعِشرِينَ، ولِبَعضِهِم بِسَبعَةٍ وعِشرِينَ، بِحَسَبِ مُحَافَظَتِهِم على آدَابِ الجَمَاعَةِ.

والرَّابِعُ: أنَّ ذلك يَرجِعُ إلَى أعيَانِ الصَّلَواتِ، فَيَفضُلُ بَعضُها بِخَمسٍ، وبَعضُها بِسَبعٍ: حَكَاها كُلَّها صَاحِبُ «**المُفهِمِ**».

وأما[٦] حَدِيثَ أُبَيٍّ: فهو شَكٌّ مِن بَعضِ الرُّواةِ، وقَد حَفِظَ غَيرُهُ خَمسًا وعِشرِينَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: ذَكَرَ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٧]: أنَّ صلاةَ الجَمَاعَةِ بِثَمَانِيَةٍ[٨] وعِشرِينَ صَلَاةً، أخَذَ ذلك مِن قَولِهِ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ**

---

(١) ابن ماجه (٧٩٠).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ينظر: المفهم (٢/ ٢٧٤)، وفتح الباري (٢/ ١٣٢)، والزرقاني على الموطأ (١/ ٣٧٥).
(٤) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).
(٥) البخاري (٦٤٦).
(٦) في (م): «فذكر».
(٧) المفهم (٢/ ٢٧٥، ٢٧٤).
(٨) كذا في النسخ، وقال في حاشية (م): «صوابه: بثمانٍ وعشرين». وفي المفهم: «ثمانية وعشرون جزءًا». كما سيذكرها بعدُ.

وحدَهُ، سَبعًا وعِشرِينَ دَرَجَةً». فَقال: وقَد أفَادَت هَذِهِ الزِّيَادَةُ، أنَّ المُصَلِّيَ في جَمَاعَةٍ يَكُونُ لَهُ ثَمَانيةٌ وعِشرُونَ[١]، بِاعتِبَارِ الأصلِ الذي زِيدَ عَلَيهِ سَبعٌ وعِشرُونَ، ويَكُونُ لِلمُصَلِّي وحدَهُ جُزءٌ واحِدٌ.

□ **السَّابِعَةُ**: هَل هذا الفَضلُ المَذكُورُ لِلجَمَاعَةِ مُقَيَّدٌ، بِكَونِها في المَسجِدِ، أو التَّضعِيفُ حَاصِلٌ بِمُطلَقِ الجَمَاعَةِ في أيِّ مَوضِعٍ كَانَت؟

حَكَى صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٢] فيه خِلَافًا، قال: والظَّاهِرُ الإطلَاقُ؛ لِأنَّ الجَمَاعَةَ هُو الوصفُ الذي عُلِّقَ عَلَيهِ الحُكمُ.

قُلتُ: ولكن ظَاهِرُ الرِّوايَةِ المَذكُورَةِ مِن «**الصَّحِيحَينِ**»[٣]، في آخَرِ البَابِ يَقتَضِي التَّقييدَ بِالمَسجِدِ، لِمَا فيه مِنَ (٢/ ٢٩٩م) الإشَارَةِ إلَى العِلَّةِ، فَإنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أنَّها: «**تَفضُلُ بِخَمسَةٍ وعِشرِينَ ضِعفًا، أو بِبِضعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً**». قال: «**وذَلِكَ، أنه إذَا تَوضَّأ فَأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى المَسجِدِ لَا يُخرِجُهُ إلَّا الصَّلَاةُ**»، فَذَكَرَ الحديثَ.

فَعَلَّلَ مَا ذَكَرَ مِن الثَّوابِ[٤] أولًا، بِمَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا، وفِيهِ الخُرُوجُ إلَى المَسجِدِ، وكَذَا[٥] قَولُهُ في أولِ[٦] الحديثِ: «**تَزِيدُ على صَلَاتِهِ في بَيتِهِ وفِي سُوقِهِ**». ورُبَّمَا كَانَت صَلَاتُهُ في بَيتِهِ أو في سُوقِهِ جَمَاعَةً، فَرَتَّبَ عَلَيها الفَضلَ بِالتَّضعِيفِ المَذكُورِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: تَكَلَّفَ بَعضُ شَارِحِي البُخَارِيِّ، وهُو ابنُ بَطَّالٍ، بِأن عَيَّنَ الدَّرَجَاتِ السَّبعَ وعِشرِينَ مِن أحَادِيثَ ذَكَرَها، وهِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ في جَمَاعَةٍ، والخُطَى إلَى المَسجِدِ، وصَلَاةُ المَلَائِكَةِ عَلَيهِ، وكَونُهُ في صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ، وإدرَاكُ النِّدَاءِ، والصَّفِّ الأولِ، والتَّهجِيرُ، واجتِمَاعُ مَلَائِكَةِ اللَّيلِ، ومَلَائِكَةِ[٧]

---

(١) في الأصل، (م): «وعشرين».
(٢) المفهم (٢/ ٢٧٥).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (ح): «القول».
(٥) في (ك): «وأما».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) ليس في: (ح).

النَّهارِ في الصُّبحِ والعَصرِ، وإجَابَةُ دَاعِيَ الله، والسَّكِينَةُ في إتيَانِ الصَّلَاةِ، والذِّكرُ في طَرِيقِهِ إلَيها، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ عِندَ دُخُولِ المَسجِدِ، وعِندَ[1] الخُرُوجِ مِنهُ، والسَّلَامُ عِندَ دُخُولِ المَسجِدِ، وتَحِيَّةُ المَسجِدِ، [2]وتَركُ الخَوضِ[2] في الدُّنيَا في المَسجِدِ، وإجَابَةُ الدُّعَاءِ بِحَضرَةِ النِّدَاءِ، واعتِدَالُ الصُّفُوفِ، والتَّرَاصُّ فِيها، واستِمَاعُ قِرَاءَةِ الإمَامِ، وقَولُ: رَبَّنَا ولَك الحَمدُ، بَعدَ قَولِ الإمَامِ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، [١٣٩/١ظ] ومُوافَقَةُ المَلَائِكَةِ في التَّأمِينِ، وشَهادَةُ المَلَائِكَةِ لِمَن حَضَرَ الجَمَاعَةَ، وتَحَرِّي مُوافَقَةَ الإمَامِ، وفَضلُ تَسلِيمِهِ على الإمَامِ، وعَلَى مَن بِجَنبِهِ[3]، وفَضلُ دُعَاءِ الجَمَاعَةِ، والاعتِصَامُ بِالجَمَاعَةِ مِن سَهوِ الشَّيطَانِ، قال: فَتَمَّت سَبعًا وعِشرِينَ دَرَجَةً[4].

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُهُ في حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ، عِندَ أبِي دَاوُدَ: «**فَإذَا صَلَّاها في فَلَاةٍ**». هَل المُرَادُ مِنهُ صَلَّاها في الفَلَاةِ في جَمَاعَةٍ، أو مُنفَرِدًا، أو أعَمُّ مِن ذَلِكَ؟

حَكَى أبو دَاوُد في «**سُنَنِهِ**»[5]، بَعدَ تَخرِيجِهِ، مَا يَقتَضِي أنَّ المُرَادَ مَعَ الِانفِرَادِ، فَقال: قال عَبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ، في هذا الحديثِ: «**صلاةُ الرَّجُلِ في الفَلَاةِ، تُضَاعَفُ على صَلَاتِهِ في الجَمَاعَةِ**». وسَاقَ الحديثَ.

قُلتُ: وليسَ في الحديثِ مَا يَقتَضِي كَونَهُ مُنفَرِدًا أو في جَمَاعَةٍ، بَل يَحتَمِلُ كُلًّا مِنَ الأمرَينِ، فَإن كَانَ المُرَادُ بِهِ الجَمَاعَةَ في الفَلَاةِ، فَإنَّمَا ضُعِّفَت على الجَمَاعَةِ في المَسجِدِ؛ لِأنَّ المُسَافِرَ لَا يَتَأكَّدُ في حَقِّهِ الجَمَاعَةُ، كَمَا تَتَأكَّدُ على المُقِيمِ، حَتَّى ادَّعَى النَّوَوِيُّ[6]: أنه لَا يَجرِي في المُسَافِرِ الخِلَافُ، الذي في

---

(١) يس في: (ح).
(٢ ـ ٢) في (ح): «والخوض»، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «وترك الخوض».
(٣) في (ح): «يجيبه».
(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥).
(٥) أبو داود (٥٦٠).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

كَونِها فَرضَ كِفَايَةٍ، أو فَرضَ عَينٍ لِشُغلِهِ (٢/ ٣٠٠م) بِالسَّفَرِ، فَإذَا أقامَها جَمَاعَةٌ في السَّفَرِ، مَعَ[١] وُجُودِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، ضُوعِفَت لَهُ على الإقامَةِ، فَكَانَت بِخَمسِينَ، وإن كَانَ المُرَادُ بِهِ فِعلَها مُنفرِدًا، فَلَمَّا ورَدَ أنَّ: «**مَن أذَّنَ في فَلَاةٍ، وأقامَ وصَلَّى، صَلَّى مَعَهُ صَفٌّ مِن المَلَائِكَةِ، لَا يُرَى طَرَفَاهُم**»[٢]، فَضُوعِفَت صَلَاتُهُ، لأفضَلِيَّةِ المَلَائِكَةِ الذين صَلَّوا مَعَهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: مَا ذَكَرنَاهُ عن الحَاكِمِ، مِن جَعلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ على شَرطِ الشَّيخَينِ، وقَعَ لِلحَاكِمِ فيه وهَمٌ، وهُو أنه قال بَعدَ ذلك: فَقَد اتَّفَقا على الحُجَّةِ، بِروايَاتِ[٣] هِلَالِ بنِ أبِي[٤] هِلَالٍ، ويُقالُ: ابنُ أبِي مَيمُونَةَ، [ويُقالُ: ابنُ عَلِيٍّ، ويُقالُ: ابنُ أُسَامَةَ، و[٥]كُلُّهُ واحِدٌ[٦]، انتَهَى كَلَامُهُ.

وهُو وهَمٌ، فَإنَّ هِلَالَ بنَ مَيمُونٍ[٧]][٨]: المَذكُورَ في سَنَدِ هذا الحديثِ، ليسَ هُو هِلَالًا الذي احتَجَّ بِهِ الشَّيخَانِ، ذَاكَ أقدَمُ مِن هذا، وهُو مَدَنِيٌّ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ، مَولَاهُم، مِن التَّابِعِينَ.

ورَاوِي هذا الحديثِ مِن جُهَينَةَ، ويُقالُ: مِن هُذَيلٍ، فِلَسطِينِيٌّ رَملِيٌّ، مِن أتبَاعِ التَّابِعِينَ، وقَد فَرَّقَ بَينَهُمَا البُخَارِيُّ [٩]فِي «**التَّارِيخِ**»[٩]، وابنُ أبِي حَاتِمٍ في «**الجَرحِ والتَّعدِيلِ**»، وابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقاتِ**»[١٠] فَذَكَرَ ذَاكَ[١١] في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وهذا في طَبَقَةِ[١٢] أتبَاعِ التَّابِعِينَ، وذَاكَ مُتَّفَقٌ على عَدَالَتِهِ، وهذا مُختَلَفٌ فِيهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أبو حَاتِمٍ، ووثَّقَهُ الجُمهُورُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (م): «ومع».
(٢) ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٧) (١١٦٢)، (٤/ ٦١) (١٢٠٧) من حديث سلمان.
(٣) في (ح): «برواية».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (م).
(٦) المستدرك (١/ ٢٠٨).
(٧) في (ح): «ميمونة».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٩ ـ ٩) ليس في: الأصل.
(١٠) التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٥)، والجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، والثقات (٧/ ٥٧٢).
(١١) في (ك): «ذلك».
(١٢) ليس في: (ح).

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: ذَكَرنَا في الأصلِ، عن التِّرمِذِيِّ، أنَّ عَامَّةَ مَن رَواهُ، قالُوا: «**خَمسَةً وعِشرِينَ**». إلَّا ابنَ عُمَرَ. وذَكَرنَا مِن حَدِيثِ أحمَدَ: «**سَبع وعِشرِينَ**». مِن غَيرِ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ.

وهُو عِندَ أحمَدَ هَكَذَا[١]: ثَنَا أبو النَّضرِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عن الأشعَثِ بنِ سُلَيم، عن[٢] أبِي الأحوصِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَضلُ صلاةِ الجَمَاعَةِ على الواحِدَةِ[٣] سَبعًا وعِشرِينَ دَرَجَةً**».

وشَرِيكٌ هذا هُو النَّخَعِيُّ، تُكُلِّمَ فيه مِن قِبَلِ حِفظِهِ، وعَلَّقَ عنهُ البُخَارِيُّ، ورَوى لَهُ مسلمٌ في المُتَابَعَاتِ[٤]، واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: استَدَلَّ بِهِ بَعضُ المَالِكِيَّةِ، لِلمَشهُورِ عن مَالِكٍ، أنه لَا فَضلَ لِجَمَاعَةٍ على جَمَاعَةٍ؛ لِأنَّهُ جَعَلَ الجَمَاعَاتِ كُلَّها[٥] بِسَبعٍ وعِشرِينَ، أو خَمسٍ وعِشرِينَ، ولَم يُفَرِّق بَينَ جَمَاعَةٍ وجَمَاعَةٍ.

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، والجُمهُورُ إلَى[٦] أنَّ الجَمَاعَاتِ[٧] تَتَفَاوتُ، لِمَا رَوى أبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[٨] مِن حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، أزكَى مِن صَلَاتِهِ وحدَهُ، وصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ، أزكَى مِن صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، ومَا كَثُرَ فهو أحَبُّ إلَى اللهِ تَعَالَى**».

ولَيسَ في حَدِيثِ (٢/ ٣٠١م) البَابِ حُجَّةٌ لِمَن تَعَلَّقَ بِهِ في تَسَاوِي الجَمَاعَاتِ؛ لِأنَّا نَقُولُ: أقَلُّ مَا تَحصُلُ[٩] بِهِ الجَمَاعَةُ مُحَصِّلٌ[١٠] لِلتَّضعِيفِ، ولَا مَانِعَ مِن تَضعِيفٍ[١١] آخَرَ، [١٢]بِسَبَبٍ آخَرَ[١٢]، مِن كَثرَةِ الجَمَاعَةِ، أو شَرَفِ المَسجِدِ، أو بُعدِ طَرِيقِ المَسجِدِ، أو غَيرِ ذلك، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٢٨).
(٢) في الأصل: «بن».
(٣) في (ح): «الواحد». وفي المطبوع من المسند: «الوحدة».
(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٧)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥)، والميزان (٢/ ٢٧٠).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (ح): «الجماعة».
(٨) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، وابن ماجه (٧٩٠).
(٩) في (ك): «يحصل».
(١٠) في (ك): «محصِّن».
(١١) في (ح): «تعظيم».
(١٢ ـ ١٢) ليس في: الأصل.

وقَولُهُ [١/ ١٤٠و] في حَدِيثِ أبي هريرةَ: «**لَم يَخطُ خُطوةً إلَّا رُفِعَ له**[١] **بِها دَرَجَةً**»[٢]. المَشهُورُ في الخَطوةِ: فَتحُ الخَاءِ، وقَيَّدَهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» بِضَمِّها، وقال[٣]: إنَّ[٤] الرِّوايَةَ كَذَا، قال[٥]: وهِيَ واحِدَةُ الخُطَا، وهِيَ مَا بَينَ القَدَمَينِ، قال: فَأمَّا الخَطوةُ بِفَتحِ الخَاءِ، فَهِيَ لِلمَصدَرِ، والضَّمُّ لِلاسمِ، والفَتحُ لِلمَصدَر.

وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٦]: الخُطوةُ بِالضَّمِّ: بُعدُ مَا بَينَ القَدَمَينِ في المَشيِ، وبِالفَتحِ المَرَّةُ الواحِدَةُ.

ومِمَّا يُسألُ عنهُ[٧]: هَل المُرَادُ بِهَذِهِ الخُطَا مَا كَانَ في الذَّهابِ إلَى المَسجِدِ فَقَط، أو في الذَّهابِ والرُّجُوعِ؟

يَحتَمِلُ كُلًّا مِنَ الأمرَينِ، وظَاهِرُ الحديثِ تَعَلُّقُهُ بِالذَّهابِ فَقَط، لِقَولِهِ في بَقِيَّةِ الحديثِ: «**حَتَّى يَدخُلَ المَسجِدَ**». [٨]وقَد ورَدَ[٨] التَّصرِيحُ بالاحتِمَالِ الثَّانِي، فِيمَا رَواهُ أحمَدُ[٩] مِن حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[١٠]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن رَاحَ إلَى مَسجِدِ الجَمَاعَةِ، فَخُطوةٌ تَمحُو**[١١] **سَيِّئَةً، وخُطوةٌ تَكتُبُ**[١٢] **لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا ورَاجِعًا**». وفِي إسنَادِهِ ابنُ لَهِيعَةَ، وقَد ورَدَ في حَدِيثٍ آخَرَ، عِندَ أحمَدَ[١٣] مِن حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ: «**أنه يُكتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطوةٍ يَخطُوها إلَى المَسجِدِ عَشرُ حَسَنَاتٍ**».

والجَمعُ بَينَهُ وبَينَ مَا قَبلَهُ: أنَّ المُرَادَ بِالحَسَنَةِ في ذلك الحديثِ، حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، [١٤]ولَا اختِلَافَ[١٤] حِينَئِذٍ بَينَهُمَا، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (ت): «لها»، وفي (م): «الله».
(٢) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).
(٣) المفهم (٢/ ٢٩٠).
(٤) في (م): «إنه».
(٥) ليس في: (ح).
(٦) النهاية لابن الأثير (٢/ ٥١).
(٧) بعده في (ك): «أنه».
(٨ ـ ٨) في (ك): «فورد».
(٩) أحمد (٢/ ١٧٢).
(١٠) في النسخ: «بن عمر». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج، وهو الصواب.
(١١) في الأصل، (ك) هكذا: «تمحوا».
(١٢) في (ح): «تكسب».
(١٣) أحمد (٤/ ١٥٧).
(١٤ ـ ١٤) في (ك): «والاختلاف».

الحديثُ الثَّانِي

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ الشَّمسُ، قال: تَعدِلُ[1] بَينَ الاثنَينِ[2] صَدَقَةٌ، وتُعِينُ[3] الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ (٢/٣٠٢م): تَحمِلُهُ عَلَيها، أو تَرفَعُ[4] لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيها صَدَقَةٌ، وقال: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ[5]، وقال: كُلُّ خُطوةٍ تمشِيها[6] إلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ[7] الأذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ[8]»[9].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** السُّلَامَى بِضَمِّ السِّينِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ المِيمِ مَقصُورٌ، وهُو جَمعُ سُلَامِيَّةَ، وقِيلَ: واحِدَهُ وجَمعُهُ سَواءٌ، ويُجمَعُ على سُلَامَيَاتٍ.

واختُلِفَ في مَعنَاها؛ فَقِيلَ: السُّلَامِيَّةُ: الأُنمُلَةُ مِن أنَامِلِ الأصَابِعِ، وقِيلَ: السُّلَامَى: كُلُّ عَظمٍ مُجَوفٍ مِن صِغَارِ العِظَامِ، وقال أبو عُبَيدٍ: هُو عَظمٌ يَكُونُ في فِرسِنِ البَعِيرِ[10].

قُلتُ: والصَّوابُ: أنَّ السُّلَامَى هِيَ[11] المَفَاصِلُ، وأنَّها ثَلَاثُمِائَةٍ وسِتُّونَ مَفصِلًا، كَمَا ثَبَتَ ذلك مُبَيَّنًا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»، مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، أنَّ

---

(١) في (ك): «يعدل». وهما روايتان.
(٢) في الأصل، (م): «اثنين». وفي (ك): «الناس».
(٣) في (ك): «ويعين».
(٤) في (ك): «يرفع».
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في الأصل: «يمشها». وفي (ك، ح): «يمشيها».
(٧) في (ح): «ويميط».
(٨) ليس في: (ح).
(٩) البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩/٥٦).
(١٠) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٠)، والنهاية (٢/٣٩٦)، وتاج العروس (٣٢/٣٩٥). والفرسن: طرف خف البعير.
(١١) في (ك): «هو».

رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنسَانٍ مِن بَنِي آدَمَ، على سِتِّينَ وثَلَاثِمِائَةِ مَفصِلٍ، فَمَن كَبَّرَ الله، وحَمِدَ الله، (١وهلل الله١)، وسَبَّحَ الله، واستَغفَرَ الله، وعَزَلَ حَجَرًا عن(٢) طَرِيقِ النَّاسِ، أو شَوكَةً، أو عَظمًا، عن طَرِيقِ النَّاسِ، وأمَرَ بِمَعرُوفٍ، أو نَهَى عن مُنكَرٍ: عَدَدَ تِلكَ السِّتِّينَ والثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى؛ فَإنَّهُ يَمشِي يَومَئِذٍ وقَد زَحزَحَ نَفسَهُ عن النَّارِ**»(٣)، وفِي رِوايَةٍ لَهُ: «**يُمسِي**»(٤).

فَبَيَّنَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ هذا: أنَّ السُّلَامَى هِيَ المَفَاصِلُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: مَعنَى هذا الحديثِ: أنَّ كُلَّ عَظمٍ أو مَفصِلٍ مِن ابنِ آدَمَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، وإذَا(٥) كَانَ كذلك، فَظَاهِرُ التَّعبِيرِ بِقَولِهِ: «عَلَيهِ»: إنَّ ذلك مِنِ الواجِبَاتِ؛ لِأنَّ السُّنَنَ لَا تُوصَفُ بِأنَّها على المُكَلَّفِ؟.

والجَوابُ: أنَّ هذا قَد يُطلَقُ في الفِعلِ المُتَأكِّدِ، وإن لم يَكُن واجِبًا؛ كَقَولِهِ: «**لِلمُسلِمِ على المُسلِمِ: سِتُّ خِصَالٍ، يُسَلِّمُ عَلَيهِ إذَا لَقِيَهُ**»(٦)، الحديثَ.

ومَعلُومٌ أنَّ البُدَاءَةَ بِالسَّلَامِ: سُنَّةٌ، وإنَّمَا لم يَجعَل مَجمُوعَ هَذِهِ الخِصَالِ واجِبَةً، وإن كَانَ بَعضُها مِن فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، ما ورَدَ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» أيضًا(٧) مِن حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ: «**يُصبِحُ على كُلِّ سُلَامَى مِن أحَدِكُم صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةٌ**». فَذَكَرَ الحديثَ وقال في آخِرِهِ: «**ويُجزِئُ مِن ذلك، رَكعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنِ الضُّحَى**». ومَعلُومٌ أنَّ النَّوافِلَ لَا تُجزِئُ عن الواجِبَاتِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ على عَدَمِ وُجُوبِ صلاةِ [١/١٤٠ظ] الضُّحَى على عُمُومِ النَّاسِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

على أنه يُمكِنُ أن تُؤَوَّلَ(٨) هَذِهِ الأفعَالُ المَذكُورَةُ في البَابِ على الوُجُوبِ، (٢/٣٠٣م) كما سيأتِي.

(١ ـ ١) ليس في: (م).
(٢) في (ح): «من».
(٣) مسلم (١٠٠٧/ ٥٤).
(٤) مسلم (١٠٠٧/ ٥٤).
(٥) في (ك): «وإن».
(٦) مسلم (٢١٦٢/ ٥).
(٧) مسلم (٧٢٠/ ٨٤).
(٨) في الأصل، (ت): «قول».

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ العِبَادَةَ والنَّوافِلَ يُدَاوَمُ عَلَيها[١] كُلَّ يَومٍ، وأنَّ العِبَادَةَ إذَا وقَعَت في يَومٍ، لَا تُغنِي[٢] عن يَومٍ آخَرَ، فَلَا يَقُولُ[٣] مَثَلًا: قَد فَعَلتُ أمس، فَأجزَأ عني اليَومَ. لِقَولِهِ: «**كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ الشَّمسُ**».

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**تَعدِلُ بَينَ الاثنَينِ**[٤]». يَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِهِ العَدلُ في الأحكَامِ مِنَ القُضَاةِ والأُمَرَاءِ، ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِهِ الإصلَاحُ بَينَ النَّاسِ، وإن كَانَ مِن غَيرِ مَن لَهُ وِلَايَةٌ على ذلك ولَا تَسلِيطٌ، وهُو الظَّاهِرُ؛ لِأنَّ عَدلَ القُضَاةِ والأُمَرَاءِ واجِبٌ، لَا تَطَوُّعٌ، وقَد أدخَلَهُ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِهِ**»، في بَابِ الإصلَاحِ بَينَ النَّاسِ[٥]، وإن أُرِيدَ حَملُهُ على الواجِبِ حَقِيقَةً، فَيُحمَلُ على عَدلِ الحُكَّامِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُهُ: «**وتُعِينُ**[٦] **الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، تَحمِلُهُ**[٧] **عَلَيها**». هُو أن يُركِبَ العَاجِزَ عن الرُّكُوبِ على دَابَّتِهِ، وهَكَذَا أن يحمِلَ مَعَهُ على دَابَّتِهِ مَتَاعَهُ، وبَوبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ: بَابُ فَضلِ مَن حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ في السَّفَرِ[٨].

ويُمكِنُ أن يحملَ على الوُجُوبِ في المُكَارِي، فَإنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ إركَابُ الشَّيخِ، لِعَجزِهِ عن الرُّكُوبِ وحدَهُ، ويَجِبُ عَلَيهِ إبرَاكُ الجَمَلِ لِلمَرأةِ لِعَجزِها، أو المَشَقَّةِ عَلَيها في رُكُوبِ البَعِيرِ قائِمًا، واللهُ أعلمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: يَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِها المُخَاطَبَةُ لِلنَّاسِ؛ كَأن[٩] يُجِيبَ السَّائِلَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مِن غَيرِ إفحَاشٍ، ونَحوِ ذلك، وهُو الظَّاهِرُ

---

(١) في (ك): «عليهما».
(٢) في (ك): «يغني».
(٣) في (ح): «تقول».
(٤) في الأصل، (م): «اثنين».
(٥) البخاري (٢٧٠٧).
(٦) في (ك، ح): «ويعين».
(٧) في (ك، ح): «يحمله».
(٨) البخاري (٢٨٩١).
(٩) في الأصل: «كما».

كَمَا قال في حَدِيثٍ آخَرَ: «**تَبَسُّمُك في وجهِ أخِيك صَدَقَةٌ**»[١]. وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**ولَو أن تَلقَى أخَاك، ووجهُك مُنبَسِطٌ إلَيهِ**»[٢].

ويَحتَمِلُ: أن يُرَادَ بِها الكَلِمَةُ، مِنَ الأذكَارِ؛ كَالتَّهلِيلِ، والتَّسبِيحِ، والتَّحمِيدِ، كَمَا هُو مُصَرَّحٌ بِهِ في حَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ ذِكرُهُ، مِن[٣] عِندِ مُسلِمٍ، في ذِكرِ السُّلَامَى: «**فَمَن[٤] كَبَّرَ الله، وحَمِدَ الله، وهَلَّلَ الله، [٥]وسَبَّحَ الله[٥]**»، الحديثَ. وهُو أحَدُ الأقوالِ في قَولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾[٦] [إبراهيم: ٢٤]. أنَّ[٧] المُرَادَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وكَذَا قِيلَ في قَولِه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

□ **السَّابِعَةُ**: في قَولِهِ: «**كُلُّ خُطوةٍ يمشِيها[٨] إلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**». مَا يَقتَضِي أنَّ ثَوابَ الخُطَا إنَّمَا هُو في الذَّهابِ إلَى المَسجِدِ دُونَ الرُّجُوعِ، وهُو مُحتَمَلٌ، لَكِن قَد ورَدَ التَّصرِيحُ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، بِقَولِهِ: «**ذَاهِبًا ورَاجِعًا**[٩]». وقَد تَقَدَّمَ في آخِرِ الحديثِ الذي قَبلَهُ.

وإن حَمَلنَاهُ على الوُجُوبِ؛ فَيُمكِنُ أن يُحمَلَ على السَّعيِ الواجِبِ؛ كَالسَّعيِ لِلجُمُعَةِ، إلَّا أنه يَرُدُّهُ قَولُهُ: «**كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ[١٠] الشَّمسُ**». فَإنَّمَا[١١] يَجِبُ السَّعيُ مَرَّةً في الجُمُعَةِ. نَعَم، يُحمَلُ على قَولِ مَن أوجَبَ الجَمَاعَةَ في كُلِّ صَلَاةٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) البخاري في الأدب (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦).
(٢) أبو داود (٤٠٨٤).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (ك): «فيمن».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ح).
(٦) في النسخ: «**ومثل كلمة طيبة**». وينظر: تفسير الطبري (١٦/٥٦٧)، (٢٠/٤٤٤).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في الأصل: «يمشها»، وفي (م): «تمشيها».
(٩) في (ك): «ورجوعًا».
(١٠) في (ك): «يطلع».
(١١) في (ح): «وإنما».

□ **الثَّامِنَةُ**: الألفُ واللامُ في الصَّلَاةِ، هَل هِيَ لِلعَهدِ أو (٢/ ٣٠٤م) لِلجِنسِ؟

الظَّاهِرُ الأولُ، فَيَكُونُ المُرَادُ مِنهُ الصَّلَواتِ المَكتُوبَةَ، وإن أُرِيدَ الجِنسُ، فَيَدخُلُ فيه كُلُّ صَلَاةٍ يُشرَعُ المَشيُ إلَيها؛ كَالعِيدِ، والجِنَازَةِ أيضًا، وهُو بَعِيدٌ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: المُرَادُ بِإِمَاطَةِ الأذَى مِنَ[1] الطَّرِيقِ: إزَالَةُ مَا يُؤذِي المَارَّ[2] مِن حَجَرٍ أو شَوكٍ، وكَذَا قِطَعُ الأحجَارِ[3] مِنَ الأمَاكِنِ الوعِرَةِ، كَمَا يُفعَلُ في طَرِيق الحاج[4]، وكَذَا كَنسُ الطَّرِيقِ مِنَ التُّرَابِ، الذي يَتَأذَّى بِهِ المَارُّ، ورَدمُ مَا فيه مِن حُفرَةٍ أو وهدَةٍ، وقَطعُ شَجَرَةٍ تَكُونُ في الطَّرِيقِ، **وفِي مَعنَاهُ**: تَوسِيعُ الطُّرُقِ[5] التي تَضِيقُ على المَارَّةِ، وإقامَةُ مَن يَبِيعُ أو يَشتَرِي في وسَطِ الطُّرُقِ[6] العَامَّةِ؛ كَمَحَلِّ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، ونَحوِ ذلك، فَكُلُّهُ مِن بَابِ إمَاطَةِ الأذَى عن الطَّرِيقِ.

ومِن ذلك: مَا يَرتَفِعُ إلَى دَرَجَةِ الوُجُوبِ؛ كَالبِئرِ التي في وسَطِ الطَّرِيقِ، التي يُخشَى أن يَسقُطَ فِيها الأعمَى والصَّغِيرُ والدَّابَّةُ، فَإنَّهُ يَجِبُ طَمُّها، أو التَّحوِيطُ عَلَيها، إن لم يَضُرَّ ذلك بِالمَارَّةِ، واللهُ أعلمُ.

وزَادَ البُخَارِيُّ في هذا الحديثِ: «**ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[7]. وهُو أن يَدُلَّ مَن لَا يَعرِفُ الطَّرِيقَ عَلَيها[8].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح، م): «عن».
(٢) في الأصل، (م): «المارة».
(٣) في (ك): «الحجارة».
(٤) ليس في: (م).
(٥) في (ت، ح): «الطريق».
(٦) في (ح): «الطريق».
(٧) البخاري (٢٨٩١).
(٨) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٥٧)، وفتح الباري (٦/ ٨٥)، وفيض القدير (٥/ ٢٨).

الحديثُ الثَّالِثُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهارِ، ويَجتَمِعُونَ في صلاةِ الفَجرِ وصَلَاةِ العَصرِ، ثُمَّ يَعرجُ[1] الذين بَاتُوا فِيكُم، فَيَسألُهُم وهُو أعلَمُ بِهِم: كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ[2]: تَرَكنَاهُم وهُم يُصَلُّونَ، (٢/ ٣٠٥م) وأَتَينَاهُم وهُم يُصَلُّونَ»[3].

وعن هَمَّام، [١/ ١٤١و] عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم»[4]، الحديثَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى**: التَّعَاقُبُ: هُو أن يَأتِيَ هذا في عَقِبِ هذا، وهذا في عَقِبِ هذا، على بَابِ المُفَاعَلَةِ.

وقَولُهُ: «**يَتَعَاقَبُونَ**». جَاءَ على لُغَةِ بَنِي الحَارِثِ، وهي[5] أنَّهُم يُلحِقُونَ عَلَامَةَ الفَاعِلِ لِلجَمعِ والتَّثنِيَةِ مَعَ تَقَدُّمِ الفِعلُ، وهُم القَائِلُونَ: أكَلُونِي[6] البَرَاغِيثُ، وهِيَ لُغَةٌ مَعرُوفَةٌ[7].

وعَلَيها حَمَلَ الأخفَشُ[8] قَوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣].

ولم يَحمِل بَعضُهُم الآيَةَ الكَرِيمَةَ على هَذِهِ اللُّغَةِ، بَل جَعَلَ الضَّمِيرَ في قَولِهِ: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾. عَائِدًا إلَى النَّاسِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُهُم، وجَعَلَ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾. بَدَلًا مِنِ الضَّمِيرِ، فَيَكُونُ هذا بَدَلَ البَعضِ مِنِ الكُلِّ[9].

---

(١) في الأصل، (م): «يرجع».
(٢) في (ك): «فيقولوا».
(٣) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢/ ٢١٠).
(٤) مسلم (٦٣٢).
(٥) في (ح): «وهم».
(٦) في الأصل: «أكلني».
(٧) ينظر: سر صناعة الإعراب لابن جني (٢/ ٦٢٩)، وعلل النحو للورَّاق (ص٢٧٢).
(٨) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٢٩)، (٣/ ٦).
(٩) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٤١٠)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٣١٦)، وشواهد التوضيح لابن مالك (ص٢٧٤).

والظَّاهِرُ: أنَّ الحديثَ أسقَطَ مِنهُ بَعضُ[(١)] [الرُّواةِ ذِكرَ المَلَائِكَةِ][(٢)] في أولِ الحديثِ، فَقَد ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[(٣)] زِيَادَتُها: «**المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم؛ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ، ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهارِ**»، وهذا واضِحٌ.

وأبعَدَ الشَّيخُ أثِيرُ الدِّينِ أبو حَيَّانَ النُّجَعَةَ، فَنَسَبَ هَذِهِ الرِّوايَةَ إلَى «**مُسنَدِ البَزَّارِ**»[(٤)]، وهِيَ ثَابِتَةٌ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»، كَمَا ذَكَرنَا، واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في المُرَادِ بِهَؤُلَاءِ المَلَائِكَةِ، هَل هُمُ الحَفَظَةُ، أو غَيرُهُم؟

فَحَكَى صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[(٥)] عن الجُمهُورِ: أنَّهُمُ الحَفَظَةُ، وقال: إنَّ الأظهَرَ عِندَهُ: أنَّهُم غَيرُ الحَفَظَةِ.

ومَا ذَكَرَ أنه الأظهَرُ، [(٦)هُو الذي(٦)] لَا يُتَّجَهُ غَيرُهُ؛ لأنَّهُ لم يُنقَل أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيرُ حَفَظَةِ النَّهارِ، وهذا الحديثُ لَا يَدُلُّ لِمَا حَكَاهُ عن الجُمهُورِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: بَنَى صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» على هذا الخِلَافِ، مَا هُو المَعنَى المَقصُودُ في سُؤَالِ المَلَائِكَةِ؛ فَإن كَانُوا هُمُ الحَفَظَةَ، فَسُؤَالُهُ لَهُم عن كِتَابَةِ أعمَالِهِم وحِفظِها عَلَيهِم، وإن كَانُوا غَيرَهُم، [(٧)فَسُؤَالُهُ لَهُم(٧)] إنَّمَا هُو على جِهَةِ التَّوبِيخِ لِمَن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾. وإظهارٌ لِمَا سَبَقَ في مَعلُومِهِ، إذ قال لَهُم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال: أو يَكُونُ سُؤَالُهُ لَهُم استِدعَاءً لِشَهادَتِهِم لَهُم، ولِذَلِكَ قالُوا: «**أتَينَاهُم وهُم يُصَلُّونَ، وتَرَكنَاهُم وهُم يُصَلُّونَ**».

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه فَضِيلَةُ صلاةِ العَصرِ والصُّبحِ، بِاجتِمَاعِ المَلَائِكَةِ فِيهِمَا، وهُمَا المُرَادُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ[(٨)] بِحَمْدِ[(٩)] رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾

---

(١) ليست في: (ك).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) مسلم (٦٣٢/ ٢١٠).
(٤) البزار (٩١١٨) من حديث أبي هريرة، وينظر ما اعتذر عن أبي حيان به الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤، ٣٥).
(٥) ليس في: (ك). وينظر: المفهم (٢/ ٢٦١).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧ ـ ٧) في (ك): «فسؤالهم».
(٨) في النسخ: «فسبح».
(٩) في الأصل: «باسم».

[طه: ١٣٠]. كَمَا قالهُ جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ، حِين رَوى عن النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإن استَطَعتُم أَلَّا تُغلَبُوا على صَلَاةٍ؛ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وقَبلَ غُرُوبِها؛ يَعنِي: العَصرَ، والفَجرَ**». ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: **الآيَةَ**. أخرَجَهُ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[١].

وفِي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٢] مِن حَدِيثِ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيبَةَ: سَمِعتُ (٢/٣٠٦م) رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وقَبلَ غُرُوبِها**؛ يَعنِي: الفَجرَ، والعَصرَ». وفِي «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] مِن حَدِيثِ أبِي مُوسَى: «**مَن صَلَّى البَردَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

□ **الخامسة**: قَولُهُ: «**ثُمَّ يَعرُجُ الذين بَاتُوا فِيكُم**». ولَم يَذكُر عُرُوجَ المَلَائِكَةِ الذين[٤] كانُوا بِالنَّهارِ، ولا أنَّ اللهَ تعالَى يَسألُهُم، كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي، كَمَا سَألَ[٥] مَلَائِكَةَ الليلِ، فَهَل يَظهَرُ[٦] لِذَلِكَ مَعنًى أم لَا؟

والجوابُ عنهُ، من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحَدُها: أنَّ الليلَ مَحَلُّ اختِفَاءٍ واستِتَارٍ عن الأعيُنِ[٧]، وإغلَاقِ النَّاسِ أبوابَهُم، عَلَى مَا يَبِيتُونَ عَلَيهِ، فَكَانَ سُؤَالُ مَلَائِكَةِ الليلِ أبلَغَ في أنَّهُم لم يَرَوا إلَّا خَيرًا، مِن مَجِيئِهِم إليهِم وهُم يُصَلُّونَ، وتَركِهِم وهُم يُصَلُّونَ، بِخِلَافِ النَّهارِ، فَإنَّهُ مَحَلُّ الانتِشَارِ والإظهارِ، وإن أمكَنَ الِاختِفَاءُ فيه والإظهارُ في الليلِ، ولَكِن جَرَى ذلك على غَالِبِ الأحوالِ.

والوجهُ الثَّانِي: أنَّ مَلَائِكَةَ الليلِ إذَا صَلَّوا مَعَهُم الصُّبحَ عَرَجُوا، فَحَسُنَ سُؤَالُهُم، لِيُجِيبُوا بِمَا فَارَقُوهُم عَلَيهِ، ومَلَائِكَةُ النَّهارِ قَد لَا يَعرُجُونَ بَعدَ الصَّلَاةِ، بَل يَستَكمِلُونَ في الأرضِ بَقِيَّةَ النَّهارِ؛ لِأنَّهُم يَضبِطُونَ مَا وقَعَ في جَمِيعِ النَّهارِ، بِنَاءً على القَولِ بِأنَّهُمُ الحَفَظَةُ، وعَلَى تَقدِيرِ كَونِهِم غَيرَ الحَفَظَةِ، فَقَد أخبَرَ أنَّهُم: «**مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ، ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهارِ**». والظَّاهِرُ مِنهُم استِيعَابُ النَّهارِ، وإذَا لم يُفَارِقُوا

---

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣/ ٢١١)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧).

(٢) مسلم (٦٣٤/ ٢١٣).

(٣) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥/ ٢١٥).

(٤) ليس في: (ك).

(٥) في (م): «يسأل».

(٦) ليس في: الأصل.

(٧) في الأصل: «أعين».

بَنِي آدَمَ عَقِبَ[١] الصَّلَاةِ، أمكَنَ أن يَطرَأ بَعدَ الصَّلَاةِ ما لا يُرِيدُ اللهُ تعالى مِنهُمُ الإخبَارَ بِهِ، وهُو أعلَمُ، أو مَا لَا يُرِيدُونَ هُم أن يَشهَدُوا بِهِ، فَلَم يَسألهُم عن ذَلِكَ.

والوجهُ الثَّالِثُ: أنه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ إنَّمَا تَعرُجُ مَلَائِكَةُ الليلِ فَقَط، وأنَّهُم هم الذين يَعرُجُونَ ويَنزِلُونَ، وأنَّ مَلَائِكَةَ النَّهارِ هُمُ الحَفَظَةُ، لَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ.

ويُقَوِّي هذا الثَّالِثَ: أنه [١/١٤١ظ] لم يُنقَل لَنَا[٢] عُرُوجُ مَلَائِكَةِ النَّهارِ، وفِيهِ مُوافَقَةٌ للجُمهُورِ، في أنَّ المُرَادَ الحَفَظَةُ، فَيُحمَلُ على أنَّ الحَفَظَةَ مَلَائِكَةُ النَّهارِ، وأنَّهُم مُقِيمُونَ مَعَ بَنِي آدَمَ، وأنَّ مَلَائِكَةَ الليلِ غَيرُ الحَفَظَةِ، يَنزِلُونَ مِنَ العَصرِ إلَى صلاةِ الصُّبحِ، ولَا يَضُرُّ في ذلك قَولُهُ: «**يَتَعَاقَبُونَ**». إذ التَّعَاقُبُ يَقتَضِي الِاشتِرَاكَ، فَقَد يَرِدُ التَّفَاعُلُ على غَيرِ بَابِهِ؛ كَقَولِهِم: طَارَقَتْ[٣] النَّعلُ[٤]، والله أعلَمُ.

وقَد اقتَصَرَ الشَّيخَانِ[٥] في بَعضِ طُرُقِهِ على اجتِمَاعِ المَلَائِكَةِ في الصُّبحِ، فقال: «**ويَجتَمِعُ مَلَائِكَةُ الليلِ، ومَلَائِكَةُ النَّهارِ في صلاةِ الفَجرِ**». ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيرَةَ: فَاقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

□ **السَّادِسَةُ**: فِيهِ بَيَانُ (٢/٣٠٧م) لُطفِ اللهِ تعالى بِعِبَادِهِ، وإظهارُ جَمِيلِ أفعَالِهِم، وسَترِ قَبِيحِها، إذ[٦] جَعَلَ اجتِمَاعَ المَلَائِكَةِ مَعَ بَنِي آدَمَ في حَالَةِ[٧] عِبَادَتِهِم، ولَم يَجعَلِ اجتِمَاعَهُم مَعَهُم في حَالِ خَلَواتِهِم بِلَذَّاتِهِم، وانهِمَاكِهِم على شَهَوَاتِهِم، فَلَهُ الحَمدُ على تَوفِيقِهِ لِلخَيرِ، وإظهارِهِ، والإثَابَةِ عَلَيهِ، وعَلَى سَترِهِ لِلقَبِيحِ، ومَحَبَّةِ سَترِهِ، وكَرَاهَةِ إشَاعَتِهِ، حَتَّى قال النَّبِيُّ ﷺ لهزَّالٍ[٨]: «**لَو سَتَرتَهُ بِثَوبِك، كَانَ خَيرًا لَك**»[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «عقيب».
(٢) بعده في (ح): «عن».
(٣) في الأصل: «طارقه».
(٤) ينظر: المقتضب للمبرد (٢/ ١٠٠)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٩١).
(٥) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).
(٦) في الأصل: «أو».
(٧) في (ح): «حال».
(٨) هزّال، بالزاي المشددة، بن يزيد بن ذئاب بن كُليب الأسلمي. ينظر: طبقات ابن سعد (٤/٣٢٣)، وأسد الغابة (٥/ ٤١٢)، والاستيعاب (٤/ ١٥٣٨)، وتبصير المنتبه (٤/١٤٥٤).
(٩) أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٤).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنهُ[١]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتيَانِي أن يَستَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِن حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا على مَن فِيها»[٢].

وعن الأعرَجِ، عن أبِي هُرَيرَةَ: نَحوهُ[٣]، بِزِيَادَةٍ فِيهِ[٤]: ذُكِرَت في الأصلِ[٥].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيه أنه لَا بَأسَ بِالحَلِفِ فِيمَا يُرِيدُ[٦] المُخبِرُ أن يُخبِرَ بِهِ[٧]، لِلتَّأكِيدِ والِاهتِمَامِ.

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه أنه[٨] لَا بَأسَ لِلإمَامِ أن يَستَنِيبَ عنهُ في الإمَامَةِ، لِحَاجَةٍ تَعرِضُ لَهُ، وهُو كذلك.

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه جَوازُ العُقُوبَةِ بِالمَالِ، مِن قَولِهِ: «**نُحَرِّقُ** (٢/٣٠٨م) **بُيُوتًا**». وإلَيهِ ذَهَبَ أحمَدُ، وذَهَبَ الجُمهُورُ إلَى أنَّ العُقُوبَاتِ بِالمَالِ مَنسُوخَةٌ بِنَهيِهِ عن إضَاعَةِ المَالِ، ونَحوِ ذَلِكَ، وقَد يُقالُ: [٩]هذا مِن بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ؛ لِأنَّهُم قَد يَختَفُونَ في مَكَان لَا يُعلَمُ، فَأرَادَ التَّوصُّلَ إلَيهِم بِتَحرِيقِ البُيُوتِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فيه تَأكُّدُ صلاةِ الجَمَاعَةِ، والحَضُّ عَلَيها، والتَّهدِيدُ لِمَن تَرَكَها.

---

(١) أي: همام بن منبه، عن أبي هريرة.
(٢) مسلم (٦٥١/ ٢٥٣).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) مسلم (٦٥١/ ٢٥١). وهي: «لو يعلم أحدهم: أنه يجد عظمًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في (م): «أن».
(٩) بعده في (ك): «إن».

□ **الخَامِسَةُ**: احتَجَّ بِهِ مَن ذَهَبَ إلَى أنَّ الجَمَاعَةَ فَرضُ عَينٍ، وأنَّها لَو كَانَت سُنَّةً، أو فَرضَ كِفَايَة لَمَا[١] هَمَّ بِتَحرِيقِهِم، وبَوبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ: بَابُ[٢] وُجُوبِ صلاةِ الجَمَاعَةِ[٣]. وأجَابَ القاضِي عِيَاضٌ[٤]، والقُرطُبِيُّ عن ذلك[٥]: بِأنَّهُ هَمَّ، ولَم يَفعَل.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٦]: وهذا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأنَّهُ لَا يَهُمُّ إلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعلُهُ، لَو فَعَلَهُ[٧]، إن سَلَّمَ المُجِيبُ بِهذا أنَّ هذا في حَقِّ المُؤمِنِينَ.

قال القُرطُبِيُّ[٨]: وإنَّمَا مَخرَجُهُ مَخرَجُ التَّهدِيدِ والوعِيدِ لِلمُنَافِقِينَ، الذين كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عن الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ، وقَد كَانَ التَّخَلُّفُ عن صلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَامَةً مِن عَلَامَاتِ النِّفَاقِ عِندَهُم، كَمَا قال ابنُ مَسعُودٍ: «**لَقَد رَأيتنَا ومَا يَتَخَلَّفُ عنها إلَّا مُنَافِقٌ، مَعلُومُ النِّفَاقِ**»[٩][١٠]، وكَمَا قال ﷺ: «**بَينَنَا وبَينَ المُنَافِقِينَ، شُهُودُ العَتَمَةِ، والصُّبحِ، لَا يَستَطِيعُونَهُمَا**»[١١].

قال القاضِي عِيَاضٌ[١٢]: ولِأنَّهُ لم يُخبِرهُم أنَّ مَن تَخَلَّفَ عن الجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، غَيرُ مُجزِئَةٍ، وهُو مَوضِعُ البَيَانِ.

وأجَابَ عنهُ (٢/ ٣٠٩م) ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[١٣]، بِمَا حَاصِلُهُ: أنَّ البَيَانَ لَا يُشتَرَطُ فيه أن يَكُونَ نَصًّا، قَد يَكُونُ بِالدَّلَالَةِ، [١٤]وذِكرُهُ لهَمِّه بذلك دَالٌّ[١٤] على وُجُوبِ الحُضُورِ، إن دَلَّ دَلِيلٌ على أنَّ مَا وجَبَ في العِبَادَةِ كَانَ شَرطًا فِيها، كَمَا هُو الغَالِبُ.

---

(١) في (ح): «ما».
(٢) في (ك): «ما».
(٣) البخاري (٦٤٤).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٢)، والمفهم (٢/ ٢٧٦).
(٦) ليس في: (ك). وينظر: إحكام الأحكام (ص٢٠١).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) المفهم (٢/ ٢٧٧، ٢٧٦).
(٩) في (ك): «عنا».
(١٠) مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧).
(١١) في (ح): «يستطيعونها». والحديث أخرجه مالك في الموطإ (١/ ١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٥٩٦) عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.
(١٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٢).
(١٣) إحكام الأحكام (ص٢٠٢).
(١٤ ـ ١٤) في (م): «لهم بذلك دل».

□ **السَّادِسَةُ**: فيه تَقدِيمُ الوعِيدِ والتَّهدِيدِ على العُقُوبَةِ، قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[١]: وسِرُّهُ أنَّ المَفسَدَةَ إذَا ارتَفَعَت بِالأهونِ مِنِ الزَّواجِرِ، اكتُفِيَ بِهِ عن الأعلَى.

□ **السَّابِعَةُ**: اختَلَفَتِ الرِّوايَاتُ والعُلَمَاءُ في تَعيِينِ الصَّلَاةِ المُتَوعَّدِ على تَركِها بِالتَّحريقِ[٢]؛ هَل هِيَ العِشَاءُ، أو هِيَ و[٣]الصُّبحُ، أو الجُمُعَةُ؟

فَظَاهِرُ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ[٤]، وهِيَ رِوايَةُ الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ المُرَادَ العِشَاءُ، لِقَولِهِ في آخِرِهِ: «**لَو يَعلَمُ أحَدُهُم أنه يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا، أو مِرمَاتَينِ حَسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**».

وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بِهِ، فِيمَا رَواهُ عَبدُ الله بنُ وهبٍ، عن ابنِ أبِي [١/ ١٤٢و] ذِئبٍ، عن عَجلَانَ، مَولَى المُشمَعِلِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّن حَولَ المَسجِدِ، لَا يَشهَدُونَ العِشَاءَ، أو لَأُحَرِّقَنَّ حَولَ بُيُوتِهِم**»[٥]. وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ هذا القَولَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٦].

وقِيلَ: هِيَ العِشَاءُ والصُّبحُ مَعًا، ويَدُلُّ لَهُ مَا رَواهُ «**الشَّيخَانِ**»[٧] في بَعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ: «**إنَّ أثقَلَ صَلَاةٍ على المُنَافِقِينَ؛ صلاةُ العِشَاءِ، وصَلَاةُ الفَجرِ، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأتَوهُمَا ولَو حَبوًا، ولَقَد هَمَمت**». فَذَكَرَهُ.

وقِيلَ: هِيَ الجُمُعَةُ، ويَدُلُّ لَهُ رِوايَةُ[٨] البَيهَقِيِّ[٩]، المَذكُورَةُ في الأصلِ: «**فَأُحَرِّقُ على قَومٍ بُيُوتَهُم، لَا يَشهَدُونَ الجُمُعَةَ**». ويَدُلُّ لَهُ أيضًا مَا ذَكَرته في الأصلِ، مِن «**كِتَابِ مُسلِمٍ**»[١٠] مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِقَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمتُ**». فَذَكَرَهُ.

---

(١) إحكام الأحكام (ص٢٠٣).
(٢) في (م): «بالتخويف».
(٣) ليس في: (ح، م).
(٤) ليس في: (ك). والحديث أخرجه البخاري (٦٤٤).
(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٠٧) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢، ٣١٩) من طريق ابن أبي ذئب به.
(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٩).
(٧) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).
(٨) في (ك): «ما رواه».
(٩) البيهقي (٣/ ٥٦).
(١٠) مسلم (٦٥٢/ ٢٥٤).

وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ[١] هذا القَولَ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، وعن ابنِ مَعِينٍ أيضًا؛ أنَّهُ[٢] قال: إنَّ هذا الحديثَ في الجُمُعَةِ، لَا في غَيرِها، انتَهَى.

وهذا مِمَّا يُضَعِّفُ قَولَ مَنِ احتَجَّ بِالحديثِ، على أنَّ الجَمَاعَةَ فَرضُ عَينٍ[٣]؛ لأنَّهُ إذا كَانَ[٤] المُرَادُ الجُمُعَةَ، فَالجَمَاعَةُ فِيها شَرطٌ، فَلَا يَبقَى فيه دَلِيلٌ على الجَمَاعَةِ في غَيرِها مِنَ الصَّلَواتِ.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٥]: ويُحتَاجُ أن يُنظَرَ في تِلكَ[٦] الأحَادِيثِ التي [٧]بينت فيها[٧] تِلكَ الصَّلَاةِ أنَّها الجُمُعَةُ أو العِشَاءُ أو الفَجرُ، فَإن كَانَت أحَادِيثَ مُختَلِفَةً؛ قِيلَ بِكُلٍّ واحِدٍ مِنها، وإن كَانَ حَدِيثًا واحِدًا اختَلَفَ فِيهِ[٨] بَعضُ الطُّرُقِ، وعُدِمَ التَّرجِيحُ، وقَفَ الِاستِدلَال، هذا حَاصِلُ كَلَامِهِ.

قُلتُ[٩]: رِوايَةُ البَيهَقِيِّ في كَونِها الجُمُعَةَ، ورِوايَةُ كَونِها العِشَاءَ، [ورِوايَةُ كَونِها العِشَاءَ و][١٠] الصُّبحَ، حَدِيثٌ (٢/ ٣١٠م) واحِدٌ، وحَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ في كَونِها الجُمُعَةَ، حَدِيثٌ آخَرُ مُستَقِلٌّ بِنَفسِهِ، فَعَلَى هذا لَا يَقدَحُ حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ في حَدِيثِ أبي هريرةَ، ويُنظَرُ في اختِلَافِ حَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ.

وقَد رَجَّحَ البَيهَقِيُّ رِوايَةَ الجَمَاعَةِ فيه، على رِوايَةِ الجُمُعَةِ، فَقال بَعدَ رِوايَةِ الجُمُعَةِ فِيهِ[١١]: والذي يَدُلُّ عَلَيهِ[١٢] سَائِرُ الرِّوايَاتِ، أنه عَبَّرَ بِالجُمُعَةِ عن الجَمَاعَةِ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**الخُلَاصَةِ**»[١٣]، بَعدَ حِكَايَةِ كَلَامِ البَيهَقِيِّ: بَل هُمَا

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٩).
(٢) في (ح): «ثم».
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) إحكام الأحكام (ص٢٠٢).
(٦) في (ك): «ذلك».
(٧ ـ ٧) في (م): «ثبتت في».
(٨) في الأصل: «في».
(٩) في الأصل: «الثامنة».
(١٠) ليس في: (م).
(١١) البيهقي (٣/ ٥٩).
(١٢) في (ح): «على».
(١٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٣، ٦٥٢).

رِوايَتَانِ؛ رِوايَةٌ في الجُمُعَةِ، ورِوايَةٌ في الجَمَاعَةِ، في سَائِرِ الصَّلَواتِ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

□ **الثَّامِنَةُ**[١]: اعتَرَضَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ على مَن احتَجَّ لِلظَّاهِرِيَّةِ بِهذا الحديثِ، على شَرطِيَّةِ الجَمَاعَةِ في الصَّلَواتِ كُلِّها[٢]: بِأنَّ هذا الوعِيدَ[٣] إذَا ورَدَ بِالتّحريق[٤] في صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وهِيَ العِشَاءُ أو الجُمُعَةُ أو الفَجرُ، فَإنَّمَا يَدُلُّ على وُجُوبِ الجَمَاعَةِ في هَذِهِ الصَّلَوات[٥]، فَمُقتَضَى مَذهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ: أنه لَا يَدُلُّ على وُجُوبِها في غَيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وتَركِ اتِّبَاعِ المَعنَى، اللَّهُمَّ إلَّا أن نَأخُذَ[٦] قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**أن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ**». على عُمُومِ الصَّلَاةِ، فَحِينَئِذٍ يُحتَاجُ في ذلك إلَى اعتِبَارِ لَفظِ ذلك الحديثِ وسِيَاقِهِ، ومَا يَدُلُّ عَلَيهِ، فَيُحمَلُ[٧] لَفظُ الصَّلَاةِ عَلَيهِ، إن أُرِيدَ التَّحقِيقُ بِطَلَبِ[٨] الحَقِّ.

□ **التَّاسِعَةُ**[٩]: اختُلِفَ أيضًا في هَمِّ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا هَمَّ بِهِ مِنَ التَّحريق[١٠]، هَل هُو لِكَونِهِم لَا يَعلَمُ أنَّهُم صَلَّوا أصلًا، فَهُو مِن بَابِ التحريق[١١] على تَركِ الصَّلَاةِ رَأسًا، أو هُو لِتَركِ الجَمَاعَةِ، وإن عَلِمَ أنَّهُم صَلَّوا في بُيُوتِهِم؟

والقَول الثَّانِي أظهَرُ؛ لأنه قال: «**لَا يَشهَدُونَ الصَّلَاةَ**». وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بِأنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِم، فِيمَا رَواه أبو دَاوُد[١٢]، فَقال فيه: «**ثُمَّ آتِي قَومًا يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِم، لَيسَت بِهِم[١٣] عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقُها عَلَيهِم**». قُلتُ لِيَزِيدَ بنِ الأصَمِّ: يَا أبَا عَوفٍ، الجُمُعَةَ عنيَ أو غَيرَها؟ فَذَكَرَ بَقِيَّةَ القِصَّةِ المَذكُورَةِ في الأصلِ، مِن عِندِ أبِي دَاوُد.

---

(١) في الأصل: «التاسعة».
(٢) إحكام الأحكام (ص٢٠٢، ٢٠٣).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) في (م): «بالتخويف».
(٥) في (م): «الصلاة».
(٦) في (ح): «يأخذ». وفي الإحكام: «يؤخذ».
(٧) في (ك): «فنحمل».
(٨) في (ح): «بتطلب».
(٩) في الأصل: «العاشرة».
(١٠) في (م): «بالتخويف».
(١١) في (م): «التخويف».
(١٢) أبو داود (٥٤٩).
(١٣) في الأصل: «به».

قال القُرطُبِيُّ[١]: وعَلَى هذا تَكُونُ هَذِهِ الجَمَاعَةُ المُهَدَّدُ على التَّخَلُّفِ عنها هِيَ الجُمُعَةُ، كَمَا قَد نَصَّ عَلَيهِ في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، [١/١٤٢ظ] فَيُحمَلُ المُطلَقُ مِنهُمَا على المُقَيَّدِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: اختُلِفَ أيضًا في الذين تَوعَّدَهُم النبي ﷺ بِالتَّحرِيقِ، هَل هُم مُنَافِقُونَ، أو قَومٌ مِنِ المُؤمِنِينَ؟ ومِمَّن حَكَى الخِلَافَ في ذلك ابنُ بَطَّالٍ، والقاضِي عِيَاضٌ، واستَدَلَّ ابنُ بَطَّالٍ، لِلقَولِ بِأنَّهُم مُنَافِقُونَ: بِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقسَمَ أنه: «**لَو يَعلَمُ أحَدُهُم أنه يَجِدُ عَرقًا سَمِينًا، أو مِرمَاتَينِ** (٢/ ٣١١م) **حَسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**». ولَيسَ هذا مِن صِفَاتِ المُؤمِنِينَ.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٢]: ويَشهَدُ لَهُ سِيَاقُ الحديثِ مِن أولِهِ، وهُو قَولُهُ: «**أثقَلُ الصَّلَاةِ على المُنَافِقِينَ**». ورَجَّحَهُ أيضًا بِأنَّ هَمَّهُ بِالتَّحرِيقِ يَدُلُّ على الجَوازِ، وتَركَهُ لِلتَّحرِيقِ يَدُلُّ على جَوازِ التَّركِ، وهذا لَا يَكُونُ في المُؤمِنِينَ، وقال قَبلَ ذلك: إنَّ تَرْكَ عِقابِ المُنَافِقِينَ وعِقابَهُم كَانَ مُبَاحًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، مُخَيَّرًا فِيهِ.

واستَدَلَّ القُرطُبِيُّ لِلقَولِ بِأنَّهُم مُؤمِنُونَ[٣]: بِحَدِيثِ أبِي دَاوُد المُتَقَدِّمِ، الذي قال فيه: «**يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِم**». قال: والمُنَافِقُونَ لَا يُصَلُّون في بُيُوتِهِم، إنَّمَا يُصَلُّونَ في الجَمَاعَةِ، رِيَاءً وسُمعَةً.

قُلتُ: ولَيسَ فيه حُجَّةٌ لِذَلِكَ، فَقَد قال ﷺ[٤]: «**تِلكَ صلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجلِسُ أحَدُهُم؛ حَتَّى إذَا كَانَت الشَّمسُ بَينَ قَرنَي الشَّيطَانِ: قَامَ فَنَقَرَ أربَعًا، لَا يَذكُرُ اللهَ فِيها إلَّا قَلِيلًا**». وقَد تَكُونُ الصَّلَاةُ المُشَارُ إلَيها في بُيُوتِهِم؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُم لَا يُرَاءُونَ بِمِثلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ المَذمُومَةِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: فيه أنَّ الجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ على النِّسَاءِ، ولَا تَتَأكَّدُ في حَقِّهِنَّ، مِن قَولِهِ: «**ثُمَّ أُخَالِفُ إلَى رِجَالٍ**». وهُو كذلك.

---

(١) المفهم (٢/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: إحكام الأحكام (ص٢٠١).
(٣) ينظر: المفهم (٢/ ٢٧٧)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٠).
(٤) مسلم (٦٢٢/ ١٩٥).

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: المُرَادُ بِالعَظمِ السَّمِينِ هُو أن يَكُونَ عَلَيهِ لَحمٌ، بِدَلِيلِ قَولِهِ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ[١]: «**عرقًا سَمِينًا**». والعَرقُ: بِفَتحِ العَينِ، وإسكَانِ الرَّاءِ، هُو العَظمُ، إذَا كَانَ عَلَيهِ لَحمٌ، فَإن كَانَ العَظمُ لَا لَحمَ عَلَيهِ، فهو عُرَاقٌ بِضَمِّ العَينِ، وزِيَادَةِ الألفِ، هَكَذَا في «**كِتَابِ العَينِ**»[٢].

ولَم يُفَرِّق صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٣]: بَينَ العَرقِ والعُرَاقِ، وقال: إنَّهُمَا العَظمُ الذي عَلَيهِ لَحمٌ. وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٤]: إنَّ العُرَاقَ جَمعُ عَرقٍ، قال: وهُو جَمعٌ نَادِرٌ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: «**المِرمَاتَانِ**». بِكَسرِ المِيمِ وفَتحِها أيضًا، واحِدَتُهُمَا[٥] مِرمَاةٌ، واختُلِفَ في المُرَادِ بِهِمَا، فَقال أبو عُبَيدٍ[٦]: يُقالُ: إنَّ المِرمَاتَينِ [٧]ما بين[٧] ظِلفَي الشَّاةِ، قال: وهذا حَرفٌ لَا أدرِي مَا وجهُهُ؟

وقال إبرَاهِيمُ الحَربِيُّ[٨]: إنه قَولُ الخَلِيلِ أيضًا[٩]، قال الحَربِيُّ: ولَا أحسِبُ هذا مَعنَى الحديثِ، ولَكِنَّهُ كَمَا أخبَرَنِي أبو نَصرٍ، عن الأصمَعِيِّ، قال: المِرمَاةُ: سَهمُ الهَدَفِ.

قال الحَربِيُّ: ويُصَدِّقُ هذا مَا حَدَّثَنِي بِهِ عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ، عن مُعَاذٍ، عن أبِيهِ، عن قَتَادَةَ، [١٠]عنِ الحسنِ[١٠]، عن أبِي رَافِعٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**لَو أنَّ أحَدَكُم إذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي، كَانَ لَهُ عَظمٌ مِن شَاةٍ سَمِينَةٍ، أو سُهمَانٍ، لَفَعَلَ**». وقال أبو عَمرٍو: مِرمَاةٌ، ومَرَامٍ: وهِيَ الدِّقاقُ[١١] مِنِ السِّهامِ المُستَوِيَةِ.

---

(١) البخاري (٦٤٤).
(٢) العين للخليل (١/ ١٥٤).
(٣) المفهم (٢/ ٢٧٨).
(٤) النهاية (٣/ ٢٢٠).
(٥) في الأصل: «واحدتها».
(٦) غريب الحديث لابن سلّام (٣/ ٢٠٢).
(٧ ـ ٧) ليس في: (م).
(٨) غريب الحديث للحربي (١/ ٩٦).
(٩) ينظر: كتاب العين (٨/ ٢٩٣).
(١٠ ـ ١٠) ليس في النسخ. والمثبت من غريب الحديث (١/ ٩٦) هو الصواب، والحديث أخرجه كذلك أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٥) من طريق الحسن به. وينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٧١).
(١١) في (ك): «الرقاق».

وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[١]: وقِيلَ: المِرمَاةُ بِالكَسرِ[٢] السَّهمُ الصَّغِيرُ، الذي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّميُ، وهُو أحقَرُ السِّهامِ وأرذَلُها؛ أي: لَو دُعِيَ إلَى (٢/٣١٢م) أن يُعطَى سَهمَينِ مِن هَذِهِ السِّهامِ لَأسرَعَ الإجَابَةَ.

قال الزَّمَخشَرِيُّ[٣]: وهذا لَيسَ بِوجهٍ، وتَدفَعُهُ[٤] الرِّوايَةُ الأُخرَى: «**لَو دُعِيَ إلَى مِرمَاتَينِ أو عَرقٍ**». انتَهَى.

وقِيلَ: إنَّ المِرمَاةَ ظِلفُ الشَّاةِ نَفسُهُ، وبِهِ صَدَّرَ صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**» كَلَامَهُ.

وقال الأخفَشُ[٥]: المِرمَاةُ لُعبَةٌ كَانُوا يَلعَبُونَها بِنِصَالٍ مُحَدَّدَةٍ، يَرمُونَها في كَومٍ مِن تُرَابٍ، فَأيُّهُم أثبَتَها في الكَومِ غَلَبَ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: وفِي قَولِهِ في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**فَقَد**[٦] **نَاسًا في بَعضِ الصَّلَواتِ، فَقال**»[٧]. إشَارَةٌ إلَى سَبَبِ الحديثِ، فلذلك ذَكَرَ في الزِّيَادَاتِ، وعِندَ أبِي دَاوُد، والنَّسَائِيِّ، وابنِ مَاجَه[٨] مِن حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، مَا يَقتَضِي أنَّ الصَّلَاةَ المُبهَمَةَ، عِندَ مُسلِمٍ، هي الصُّبحُ، فقال: صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَومًا الصُّبحَ، فَقال: «**أشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قالُوا: لَا. قال: «**أشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قالُوا: لَا[٩]. قال: «**إنَّ هاتَينِ الصَّلَاتَينِ أثقَلُ الصَّلَواتِ على [١/١٤٣و] المُنَافِقِينَ**»، الحديثَ.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: قَولُ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ، في رِوايَةِ أبِي دَاوُدَ[١٠]: «**صُمَّتَا أُذُنَايَ**». كَذَا وقَعَ في سَمَاعِنَا مِنَ «**المُسنَدِ**»، وهُو على لُغَةِ بَنِي الحَارِثِ، المُتَقَدِّمِ ذِكرُها، عِندَ قَولِهِ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلَائِكَةٌ**». فِي الحديثِ قَبلَهُ.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٦٩).
(٢) بعده في (م): «هو».
(٣) الفائق للزمخشري (٢/ ٨٤).
(٤) في (ك، ح): «يدفعه».
(٥) ينظر: شرح الترمذي لابن سيد الناس (٤/ ١٨١)، والمفهم (٢/ ٢٧٨)، وفتح الباري (٢/ ١٢٩).
(٦) في (م): «فقدنا».
(٧) مسلم (٦٥١/ ٢٥١).
(٨) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، وابن ماجه (٧٩٠) وليس فيه موضع الشاهد. وينظر: تحفة الأشراف ١/ ٢١ (٣٦).
(٩) بعدها في (م): «قال: أشاهدٌ فلانٌ؟ قالوا: لا».
(١٠) أبو داود (٥٤٩).

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ**: قَولُهُ: «**أثقَلُ صَلَاةٍ**[١] **على المُنَافِقِينَ؛ صلاةُ العِشَاءِ، وصَلَاةُ الفجرِ**[٢]». وإنَّمَا كَانَت هاتَانِ الصَّلَاتَانِ ثَقِيلَتَينِ على المُنَافِقِينَ، **لِأمرَينِ**:

أحَدُهما: لِلمَشَقَّةِ المَوجُودَةِ في حُضُورِ المَسَاجِدِ فِيهِمَا؛ مِنِ الظُّلمَةِ، وكَونِ وقتِهِمَا وقتَ رَاحَةٍ، أو غَلَبَةِ نَومٍ، أو خَلوةٍ بِأهالِيهِم، فَلَا يَتَجَشَّمُ تِلكَ المَشَاقَّ إلَّا مَن وثِقَ[٣] بِثَوابِ اللهِ تَعَالَى، والمُنَافِقُ إمَّا شَاكٌّ في ذلك، أو لَا يُصَدِّقُه[٤]، فَيَشُقُّ عَلَيهِ ذلك.

والمعنَى الثَّانِي: أنَّ المُنَافِقِينَ كَمَا قال الله تعالى: ﴿**يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا**﴾ [النساء: ١٤٢]. وهاتَانِ الصَّلَاتَانِ في لَيلٍ، فَرُبَّمَا خَفِيَ مَن غَابَ عنهُمَا، واستَتَرَ حَالُهُ، بِخِلَافِ بَاقِي الصَّلَواتِ، فَإنَّها بِحَيثُ يَرَاهُ النَّاسُ، ويَتَفَقَّدُونَ غَيبَتَهُ فَكَانَ رِيَاؤُهُ يَحُضُّهُ على حُضُورِها[٥]، لِيَرَاهُ النَّاسُ.

والمَعنَى الأولُ أظهَرُ، لِقَولِهِ تَعَالَى، في أولِ الآيَةِ: ﴿**وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ**﴾ [النساء: ١٤٢]. ولَا مَانِعَ، أن يَكُونَ الأمرَانِ المَذكُورَانِ في الآيَةِ، كِلَاهُمَا حَامِلٌ لَهُم على تَركِ الجَمَاعَةِ في الصَّلَاتَينِ المَذكُورَتَينِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: وفِي رِوايَةِ البَيهَقِيِّ[٦]: «**لَا يَشهَدُونَ الجُمُعَةَ**». وكَذَا في حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ عِندَ مُسلِمٍ[٧]: حُجَّةٌ على أبِي حَنِيفَةَ، في أنه جَعَلَ المُكَلَّفَ مُخَيَّرًا بَينَ الجُمُعَةِ والظُّهرِ بِغَيرِ عُذرٍ[٨]، إذ لَو كَانُوا مُخَيَّرِينَ لَمَا هَمَّ بِتَحرِيقِهِم، فدلَّ[٩] أنَّ حُضُورَ الجُمُعَةِ فَرضُ (٢/٣١٣م) عَينٍ، إلَّا لِأصحَابِ الأعذَارِ الشَّرعِيَّةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (م): «الصلاة».
(٢) في (م): «الصبح».
(٣) في (م): «وفق».
(٤) في (م): «يصدق».
(٥) في الأصل: «حضورهما».
(٦) البيهقي (٣/٥٦).
(٧) مسلم (٦٥٢/٢٥٤).
(٨) ينظر: المبسوط (٢/٥٨)، والمحيط البرهاني (٢/١٥٠).
(٩) في (م): «قيل».

□ **الثَّامِنَةَ عَشرَ**: قَولُهُ: «**ولَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوهُمَا ولَو حَبوًا**»؛ أي: يَزحَفُونَ على أليَاتِهِم، مِن مَرَضٍ أو آفَةٍ، قالهُ صَاحِبُ «**المفهم**»[١]، وفِيهِ نَظَرٌ، والحَبوُ غَالِبًا إنَّمَا يُطلَقُ على الحَبوِ على الرُّكَبِ، وإن كَانَ قَد يُطلَقُ أيضًا على الزَّحفِ، فَالمُرَادُ هُنَا الحبو[٢] على الرُّكَبِ، كَمَا هُو مُصَرَّحٌ بِهِ عِندَ أبِي دَاوُد[٣] مِن حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: «**ولَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوهُمَا، ولَو حَبوًا على الرُّكَبِ**».

وفِيهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ حُضُورِ الجَمَاعَةِ لِأصحَابِ الأعذَارِ، مِن مَرِيضٍ أو نَحوِهِ، وإن لم يَتَأكَّد في حَقِّهِ، وعِندَ مُسلِمٍ[٤] أنَّ ابنَ مَسعُودٍ، قال: «**ولَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ بَينَ الرَّجُلَينِ: يُهادَى بَينَ الرَّجُلَينِ، حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ**».

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: فيه حُجَّةٌ لِأحَدِ القَولَينِ، في أنه يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَمَالَؤوا على تَركِ السُّنَنِ ظَاهِرًا، بِنَاءً على القَولِ بِأنَّ الجَمَاعَةَ سُنَّةٌ لَا فَرضٌ.

قال القاضِي عِيَاضٌ[٥]: والصَّحِيحُ قِتَالُهُم؛ لِأنَّ في التَّمَالُئِ عَلَيها إمَاتَتَها، انتَهَى.

وقَد اختَلَفَ أصحَابُ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُمُ الله، في قِتَالِ أهلِ بَلَدٍ اتَّفَقُوا على تَركِ الجَمَاعَةِ، بِنَاءً على القَولِ بِأنَّها سُنَّةٌ؟ والصَّحِيحُ عِندَهُم: أنَّهُم لَا يُقاتَلُونَ على ذَلِكَ، إنَّمَا يُقاتَلُونَ على القَولِ بِأنَّها فَرضُ كِفَايَةٍ[٦]، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الفَائِدَةُ العِشرُونَ**: فيه أخذُ أهلِ الجَرَائِمِ على غِرَّةٍ، قالهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٧]، وقَد بَوبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ في الأحكَامِ[٨]: بَابُ إخرَاجِ الخُصُومِ، وأهلِ الرِّيَبِ[٩] مِنَ البُيُوتِ.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: استَدَلَّ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١٠]، بِقَولِهِ: «**ثم نُحَرِّقُ بُيُوتًا على مَن فِيها**». على أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَهاوِنًا يُقتَلُ. وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّهُ تَقَدَّمَ أنَّ

---

(١) المفهم (٢/ ٢٧٦).
(٢) في (م): «الزحف».
(٣) أبو داود (٥٥٤).
(٤) مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٢).
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٢٠٣).
(٧) المفهم (٢/ ٢٧٨).
(٨) البخاري (٧٢٢٤).
(٩) في (م): «الذنب».
(١٠) المفهم (٢/ ٢٧٨، ٢٧٧).

في رِوايَةِ أبِي دَاوُدَ: «**يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِم**». فَلَم يَترُكُوها رَأسًا، واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ**: إن قال قائِلٌ: إذَا كَانَ المُرَادُ بِهذا تَركَ الجُمُعَةِ، كَمَا في رِوايَةِ البَيهَقِيِّ، وفِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ عِندَ مُسلِمٍ، فَهَل يَجُوزُ لِلإمَامِ أو نَائِبِهِ تَركُ صلاةِ الجُمُعَةِ، لِأجلِ أخذِ مَن في البُيُوتِ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ، أو يَرتَكِبُ مَا يَجِبُ إزَالَتُهُ، أو يَكُونُ هذا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ ولَيسَ لِأحَدٍ فِعلُ هذا اليَومَ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَركِ الجُمُعَةِ، وهِيَ لَا تُعَادُ؟

فَالجَوابُ: أنَّ أصحَابَنَا ذَكَرُوا مِنَ الأعذَارِ [١/١٤٣ظ] في الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ مَن لَهُ غَرِيمٌ يَخَافُ فَوتَهُ[(١)]، والظَّاهِرُ: أنَّ أربَابَ الجَرَائِمِ في حَقِّ الإمَامِ ونَائِبِهِ كَالغُرَمَاءِ، حَتَّى إذَا خَشِيَ أن يَفُوتُوهُ إن شَهِدَ الجَمَاعَةَ أو الجُمُعَةَ، كَانَ لَهُ ذلك، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ**: التَّحرِيقُ بِالنَّارِ مَنسُوخٌ، بِمَا رَواهُ البُخَارِيُّ، وأبو دَاوُدَ، (٢/ ٣١٤م) والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ[(٢)] مِن حَدِيثِ أبي هريرةَ، قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعثٍ، فَقال: «**إن وجَدتُم فُلَانًا وفُلَانًا فَأحرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**». ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ، حِينَ أرَدنَا الخُرُوجَ: «**إنِّي أمَرتُكُم أن تُحَرِّقُوا فُلَانًا وفُلَانًا، [(٣)]وإنَّ النَّارَ[(٣)] لَا يُعَذِّبُ بِها[(٤)] إلَّا اللهُ، فَإن وجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا**».

ورَوى الجَمَاعَةُ المَذكُورنَ أيضًا[(٥)]، مِن رِوايَةِ عِكرِمَةَ، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بِزَنَادِقَةٍ، فَأحرَقَهُم، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عَبَّاسٍ، فَقال: لَو كُنتُ أنَا لم أُحَرِّقهُم، لِنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**». ولَقَتَلتُهُم لِقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ**». زَادَ التِّرمِذِيُّ: فَبَلَغَ ذلك عَلِيًّا، فَقال: صَدَقَ ابنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم (١/ ١٨٩)، وينظر: الحاوي (٢/ ٣٠٥)، والشرح الكبير (٤/ ٣٠٧).

(٢) البخاري (٢٩٥٤)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣).

(٣ ـ ٣) في الأصل: «بالنار».

(٤) في الأصل: «بالنار».

(٥) البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧١).

ولِأبِي دَاوُد[١] مِن حَدِيثِ حَمزَةَ بنِ عَمرٍو: «**إنَّه لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**». [ولَهُ[٢]مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: «**إنَّه لَا يَنبَغِي أن يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**»][٣].

فَهَذِهِ الأحَادِيثُ دَالَّةٌ أنَّ مَا كَانَ هَمَّ بِهِ مِنَ التَّحرِيقِ مَنسُوخٌ، بِهَذِهِ الأحَادِيثِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ

وعن سَالِم، عن أبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا استَأذَنَت أحَدَكُم امرَأتُهُ إلَى المَسجِدِ، فَلَا يَمنَعها»[٤].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيه جَوازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إلَى مَسجِدِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ مَمنُوعًا عَلَيهِنَّ: لم يُؤمَر[٥] الرِّجَالُ بِالإذنِ لَهُنَّ إذَا استَأذَنَّ، ولَكِنَّهُ مَشرُوطٌ بِشُرُوطٍ، تَأتِي في بَقِيَّةِ فَوائِدِ الحديثِ.

واختَلَفَ العُلَمَاءُ في شُهُودِها لِلجَمَاعَةِ؛ هَل هُو مَندُوبٌ، أو مُبَاحٌ فَقَط؟

وقال مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: إنَّ إطلَاقَ الخُرُوجِ[٦] لَهُنَّ إلَى المَسَاجِدِ إبَاحَةٌ، لَا نَدبٌ، ولَا فَرضٌ[٧]. وفَرَّقَ بَعضُهُم: بَينَ الشَّابَّةِ (٢/ ٣١٥م) والعَجُوزِ، كَمَا سَيَأتِي في الفَائِدَةِ الحَادِيَةَ عَشرَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه أنَّ الزَّوجَ مَأمُورٌ أن لَا يَمنَعَها مِنَ المَسَاجِدِ إذَا استَأذَنَتهُ،

---

(١) أبو داود (٢٦٧٣).
(٢) أبو داود (٢٦٧٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٤) البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤).
(٥) في الأصل: «يؤمروا». وفي (ح): «يأمر».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) ينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٤٧٤).

ولَكِن بِالشُّرُوطِ الآتِي ذِكرُها؛ قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: وذلك محمولٌ على ما إذا لم يخفِ الفتنةَ عليها؛ لأنه كان[٢] الأغلَبُ مِن حَالِ أهلِ ذلك الزَّمَانِ، **وأمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ**[٣]، فَفِيهِ دَلِيلٌ على أنه لَا يَنبَغِي لِلنِّسَاءِ أن[٤] يَخرُجنَ[٥] إلَى المَسَاجِدِ، إذَا حَدَثَ في النَّاسِ[٦] الفَسَادُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** هذا الأمرُ لِلأزواجِ، هَل هُو على سَبِيلِ الوُجُوبِ، أو على سَبِيلِ النَّدبِ؟

حَمَلَهُ البَيهَقِيُّ على النَّدبِ، واستَدَلَّ[٧] على ذلك بِمَا رَواهُ بِإسنَادِهِ، [٨]مِن رِوايَةِ[٨] عَبدِ الحَمِيدِ بنِ المُنذِرِ بنِ أبِي[٩] حُمَيدٍ، عن أبِيهِ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيدٍ، أنَّها قالت: يَا رسولَ اللهِ، إنَّا نُحِبُّ الصَّلَاةَ، تَعنِي: مَعَك، فَيَمنَعُنَا أزواجُنَا، فَقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاتُكُنَّ في بُيُوتِكُنَّ خَيرٌ مِن صَلَاتِكُنَّ في دُورِكُنَّ، وصَلَاتُكُنَّ في دُورِكُنَّ أفضَلُ مِن صَلَاتِكُنَّ في مَسجِدِ الجَمَاعَةِ**». قال البَيهَقِيُّ[١٠]: وفِيهِ دَلَالَةٌ على أنَّ[١١] الأمرَ بألَّا يُمنَعنَ أمرُ نَدبٍ واستِحبَابٍ، لَا أمرُ فَرضٍ وإيجَابٍ، قال: وهُو قَولُ العَامَّةِ مِن أهلِ العِلمِ، انتَهَى.

وكَذَا جَزَمَ بِهِ ابنُ بَطَّالٍ، فَقال[١٢]: إنَّ نَهيَهُ عن مَنعِها مِنَ الصَّلَاةِ في المَسَاجِدِ، نَهيُ أدَبٍ، لَا أنه واجِبٌ عَلَيهِ ألَّا يَمنَعَها.

□ **الرَّابِعَةُ:** أُطلِقَ في بَعضِ طُرُقِ الحديثِ النَّهيُ عن مَنعِهِنَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وقَيَّدَهُ في بَعضِها بِالليلِ، فَقال: «**إذَا استَأذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللَّيلِ إلَى المَسجِدِ، فَأذَنُوا لَهُنَّ**». وهِيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[١٣]، كَمَا ذَكَرته في الأصلِ،

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧١).
(٢) ليست في: (ك، ح، م).
(٣) وهو قولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥/ ١٤٤).
(٤) بعده في (ح): «لا».
(٥) في (ك): «تخرجن».
(٦) في الأصل: «النساء».
(٧) في (ك): «فاستدل».
(٨ ـ ٨) في الأصل: «عن».
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) البيهقي (٣/ ١٣٢).
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٤).
(١٣) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٨).

والتَّقييدُ بِالظرفِ[١]، مِمَّا يُخَصَّصُ بِهِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٢]: وفِي هَذِهِ الرِّوايَةِ دَلِيلٌ على[٣] أنَّ النَّهارَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِنَصِّهِ على الليلِ، قال: وهذا الحديثُ يَقضِي على المُطلَقِ، أَلَا تَرَى إلَى قَولِ عَائِشَةَ: «**ما يُعرَفنَ[٤] مِنَ الغَلَسِ**».

□ **الخَامِسَةُ**: إن قِيلَ: ظَاهِرُ رِوايَةِ البَيهَقِيِّ[٥] [١/ ١٤٤و] أنَّ التَّقييدَ بِالليلِ مُدرَجٌ مِن قَولِ سُفيَانَ، فإنَّهُ رَواهُ مِن طَرِيقِهِ: «**إذَا استَأذَنَت أحَدَكُم امرَأتُهُ إلَى المَسجِدِ، فَلَا يَمنَعُها**». ثُمَّ قال: زَادَ العَلَوِيُّ في رِوايَتِهِ: قال سُفيَانُ: «**إذَا كَانَ ذلك لَيلًا؟**».

والجَوابُ: أنَّ رِوايَةَ سُفيَانَ في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهِمَا، مُطلَقَةٌ لَيسَ فِيها التَّقييدُ بِالليلِ، فَلَا يَضُرُّنَا زِيَادَةُ سُفيَانَ فِيها اشتِرَاطُهُ[٦] ذلك، والرِّوايَةُ التي فِيها التَّقييدُ بِالليلِ لَيسَت مِن طَرِيقِهِ، إنَّمَا هِيَ مِن رِوايَةِ حَنظَلَةَ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ، عِندَ البُخَارِيِّ[٧]، واتَّفَقَ عَلَيها الشَّيخَانِ أيضًا[٨]، مِن رِوايَةِ مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ. فلَيسَت مِن طَرِيقِ سُفيَانَ، ولَيسَت على هذا مُدرَجَةً، (٢/ ٣١٦م) وإنَّمَا هِيَ مِن أصلِ الحديثِ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه دَلِيلٌ[٩] أنَّ المَرأةَ لَا تَخرُجُ إلَى المَسجِدِ إلَّا بِإذنِ زَوجِها، أو غَيرِهِ مِن أولِيَائِها، قالهُ: ابنُ بَطَّالٍ وغَيرُهُ[١٠].

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[١١]: قِيلَ: إنَّ فيه دَلِيلًا على أنَّ لِلرجل[١٢] مَنعَ امرَأتِهِ مِنَ الخُرُوجِ إلَّا بِإذنِهِ، قال: وهذا إن أُخِذَ مِن تَخصِيصِ النَّهيِ بِالخُرُوجِ

---

(١) في الأصل، (م): «بالطرق».
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٠).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (م): «ما يعرفهن أحد».
(٥) البيهقي (٣/ ١٣٢).
(٦) في (ح): «اشتراط».
(٧) البخاري (٨٦٥).
(٨) البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٨).
(٩) بعده في (م): «على».
(١٠) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٨).
(١١) إحكام الأحكام (ص٢٠٤).
(١٢) في (م): «للزوج». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

إلَى المَسَاجِدِ، فَإنَّ ذلك يَقتَضِي بِطَرِيقِ المَفهُومِ جَوازَ المَنعِ في غَيرِ المَسَاجِدِ، فَقَد يُعتَرَضُ عَلَيهِ بِأنَّ هذا تَخصِيصٌ لِلحُكمِ بِاللقَبِ، ومَفهُومُ اللقَبِ: ضَعِيفٌ عِندَ أهلِ الأُصُولِ[١]، قال: ويُمكِنُ أن يُقال في هذا: إنَّ مَنعَ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ مَشهُورٌ مَعلُومٌ، وإنَّمَا عُلِّقَ الحُكمُ بِالمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الجَوازِ عَلَى[٢] المَنعِ المُستَمِرِّ المَعلُومِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ على المَنعِ المَعلُومِ، وعَلَى هذا فَلَا يَكُونُ مَنعُ الرَّجُلِ بِخُرُوجِ[٣] امرَأتِهِ لِغَيرِ المَسجِدِ مَأخُوذًا مِن تَقيِيدِ الحُكمِ بِالمَسجِدِ.

□ **السَّابِعَةُ:** قَولُهُ في رِوايَةِ مُسلِمٍ[٤]: «**لَا تَمنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٥]: إنَّ التَّعبِيرَ بِإمَاءِ اللهِ أوقَعُ في النَّفسِ مِنَ التَّعبِيرِ بِالنِّسَاءِ، لَو قِيلَ، فَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ تَقتَضِي الإبَاحَةَ، أعنِي: كَونَهنَّ[٦] إمَاءَ اللهِ، بِالنِّسبَةِ إلَى خُرُوجِهِنَّ إلَى المَسَاجِدِ، وإذَا كَانَ مُنَاسِبًا أمكَنَ أن يَكُونَ عِلَّةَ الجَوازِ، فَإذَا انتَفَى، انتَفَى الحُكمُ؛ لِأنَّ الحُكمَ يَزُولُ بِزَوالِ عِلَّتِهِ، قال: والمُرَادُ بِالِانتِفَاءِ هُنَا[٧]: انتِفَاءُ الخُرُوجِ إلَى المَسَاجِدِ، انتَهَى.

يُرِيدُ بذلك: أنه يَقتَضِي أنَّ لِلزَّوجِ مَنعَها مِن غَيرِ المَسَاجِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ في الفَائِدَةِ السَّادِسَةِ.

□ **الثَّامِنَةُ:** وقَولُهُ في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**ولْيَخرُجنَ تَفِلَاتٍ**»[٨]. هو بِفَتحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِن فَوقُ، وكَسرِ الفَاءِ جَمعُ تَفِلَةٍ، مَأخُوذٌ مِنَ التَّفَلِ بِفَتحِهِمَا، وهُو الرِّيحُ

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٩)، والبحر المحيط (٣/ ١٠٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤٥).
(٢) في (ح): «عن».
(٣) في (ح): «لخروج».
(٤) مسلم (٤٤٢/ ١٣٦).
(٥) إحكام الأحكام (ص٢٠٥).
(٦) في (م): «بكونهن».
(٧) في الأصل: «هذا».
(٨) الحديث قد نسبه المزي في التحفة (٥/ ٤٠٩) ح(٧٠٠٨) إلى مسلم أيضًا، ولم أهتد إليه بهذا اللفظ في مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر في «النكت الظراف»، بهامش تحفة الأشراف: قال شيخي: هذه اللفظة ليست في مسلم من هذا الوجه، ولا من غيره، بل ولا في شيء من الكتب الستة، إلا عند أبي داود من حديث أبي هريرة فقط، قلتُ: ولم يذكر أبو مسعود هذه اللفظة. انتهى.

الكَرِيهَةُ، والمُرَادُ بِهِ لِيَخرُجنَ تَارِكَاتٍ لِلطِّيْبِ[١]، ومِنهُ الحديثُ الآخَرُ[٢]: «**الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ**».

□ **التَّاسِعَةُ:** في هَذِهِ الرِّوايَةِ، وكَذَا في رِوايَةِ مُسلِمٍ[٣]: «**أيُّمَا امرَأةٍ أصَابَت بَخُورًا، فَلَا تَشهَد مَعنا العِشَاءَ الآخِرَةَ**». حُجَّةٌ على أنه يَحرُمُ على المَرأةِ التطيبُ[٤] لِلخُرُوجِ إلَى المَسجِدِ، وكذلك حَدِيثُ زَينَبَ الثَّقَفِيَّةِ، عِندَ مُسلِمٍ[٥]: «**إذَا شَهِدَت إحدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّب تِلكَ الليلَةَ**». وهُو كذلك، والبَخُورُ بِفَتحِ[٦] المُوحَّدَةِ: مَا يُتَبَخَّرُ بِهِ مِن عُودٍ أو لِبَانٍ أو غَيرِهِمَا[٧].

□ **العَاشِرَةُ:** قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٨]: يَلتَحِقُ بِالطِّيبِ مَا في مَعنَاهُ، فَإنَّ الطِّيبَ إنَّمَا مُنِعَ مِنهُ لِمَا فيه مِن تَحرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وشَهوتِهِم، قال: وقَد[٩] أُلحِقَ بِهِ حُسنُ المَلَابِسِ، ولُبسُ الحُلِيِّ، الذي يَظهَرُ أثَرُهُ في الزِّينَةِ، وحَمَلَ عَلَيهِ بَعضُهُم قَولَ عَائِشَةَ في «**الصَّحِيحَينِ**» (٢/٣١٧م): «**لَو أدرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مَا أحدَثَ النِّسَاءُ بَعدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المَسجِدَ كَمَا مُنِعَت[١٠] نِسَاءُ بَنِي إسرَائِيلَ**».

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ:** في رِوايَةِ أبِي دَاوُد[١١]: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**». حُجَّةٌ لِمَن لم يَستَحِبَّ لَهُنَّ شُهُودَ الجَمَاعَةِ، وهُو قَولُ أهلِ الكُوفَةِ، وكَانَ إبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَمنَعُ نِسَاءَهُ الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ. وقال أبو حَنِيفَةَ: أكرَهُ لِلنِّسَاءِ شُهُودَ الجُمُعَةِ والصَّلَاةِ المَكتُوبَةِ، وقَد أُرَخِّصُ لِلعَجُوزِ أن تَشهَدَ العِشَاءَ والفَجرَ، وأمَّا غَيرُ ذلك فَلَا. وقال الثَّورِيُّ[١٢]: لَيسَ لِلمَرأةِ خَيرٌ مِن بَيتِها، وإن كَانَت عَجُوزًا. وقال أبو يُوسُفَ: أكرَهُهُ لِلشَّابَّةِ[١٣]، ولَا بَأسَ أن تَخرُجَ العَجُوزُ في

---

(١) في (ح): «الطيب».
(٢) الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر.
(٣) مسلم (٤٤٤/١٤٣).
(٤) في (م): «الطيب».
(٥) مسلم (٤٤٣/١٤١).
(٦) بعده في (م): «الباء».
(٧) ينظر: النووي على مسلم (٤/١٦٤)، وفيض القدير (٣/١٧٦).
(٨) إحكام الأحكام (ص٢٠٤).
(٩) ليست في: (ك).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) أبو داود (٥٦٧).
(١٢) في الأصل، (ت): «النووي».
(١٣) في (ك): «للنساء».

الصَّلَواتِ[١] كُلِّها[٢].

وكَذَا قال أصحَابُنَا[٣]: إن أرَدنَ [١/ ١٤٤ظ] حُضُورَ المَسجِدِ مَعَ الرِّجَالِ، كُرِهَ لِلشَّوابِّ دُونَ العَجَائِزِ.

ورَوى أشهَبُ، عن مَالِكٍ، قال[٤]: و[٥]لِلمُتَجَالَّةِ[٦] أن تَخرُجَ إلَى المَسجِدِ، ولَا تُكثِرَ التَّرَدُّدَ إلَيهِ، ولِلشَّابَّةِ[٧]: أن تَخرُجَ المَرَّةَ بَعدَ المَرَّةِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: استَثنَى بَعضُهُم مِن الكَرَاهَةِ مَسجِدَي[٨] مَكَّةَ، والمَدِينَةِ، لِمَا رَواهُ البَيهَقِيُّ[٩]، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، أنَّهُ قال: والذي لا إلٰه غَيرُهُ، مَا صَلَّتِ امرَأةٌ صَلَاةً خَيرًا لَها مِن صَلَاةٍ تُصَلِّيها في بَيتِها، إلَّا أن يَكُونَ المَسجِدَ الحَرَامَ، أو مَسجِدَ الرسولِ ﷺ، إلَّا عَجُوزٌ في مَنقَلَيها. وفِي إسنَادِهِ المَسعُودِيُّ؛ تُكُلِّمَ في حِفظِهِ[١٠].

والمَنقَلَانِ: الخُفَّانِ، وقِيلَ: الخُفَّانِ الخَلِقانِ، ضَبَطَهُ الأزهَرِيُّ، والهَرَوِيُّ: بِفَتحِ المِيمِ، وضَبَطَهُ الجَوهَرِيُّ: بِالكَسرِ[١١]، وذَكَرَهُ ابنُ مَالِكٍ فِي «**المُثَلَّثِ**»[١٢]، وقال: هُو بِالكَسرِ والفَتحِ: الخُفُّ، وبِالضَّمِّ: الخُفُّ المُصلَحُ.

---

(١) في (ك): «الصلاة».
(٢) ينظر هذه الآثار في: التمهيد (٢٣/ ٤٠٢)، والاستذكار (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).
(٤) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٠٢)، والاستذكار (٢/ ٤٦٨).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) هي المرأة الكهلة، التي لا تحتجب احتجاب الشواب. ينظر: النهاية (١/ ٢٨٨)، وتاج العروس (١٥/ ٢٠)، ولسان العرب (١١/ ١١٦).
(٧) في (ك): «والشابة».
(٨) في الأصل: «مسجد».
(٩) البيهقي (٣/ ١٣١).
(١٠) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٤).
(١١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٣٤)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٢٨)، وغريب الحديث لابن سلَّام (٤/ ٦٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٣٣).
(١٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٢/ ٦٩٥)، وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٥٦).

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ:** قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: ويَخرُجُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ إذَا استَأذَنَتهُ امرَأتُهُ إلَى الحَجِّ لَا يَمنَعُها، فَيَكُونُ وجهُ نَهيِهِ عن مَسجِدِ الحَرَامِ، لِأدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ نَهيَ إيجَابٍ، قال: وهُو قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، في أنَّ المَرأةَ لَيسَ لِزَوجِها مَنعُها مِنَ الحَجِّ، انتَهَى.

قُلتُ: ومَا نَقَلَهُ عن الشَّافِعِيِّ هُو أحَدُ قَولَيهِ، والقَولُ الآخَرُ، وهُو الأظهَرُ عِندَ أصحَابِهِ، أنَّ لَهُ مَنعَها مِن حَجِّ الفَرضِ[٢]، ولَا يَلزَمُ مِنَ الإذنِ لَها في المَسجِدِ القَرِيبِ الإذنُ في الحَجِّ، الذي يَحتَاجُ إلَى سَفَرٍ، ونَفَقَةٍ، وأعمَالٍ كَثِيرَةٍ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّادِسُ

وعن نَافِعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ أذَّنَ بِالصَّلَاةِ في لَيلَةٍ[٣] ذَاتِ بَردٍ ورِيحٍ، فقال: ألَا صَلُّوا (٢/٣١٨م) في الرِّحَالِ، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ، إذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «ألَا صَلُّوا في الرِّحَالِ»[٤].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيه الرُّخصَةُ في التَّخَلُّفِ عن مَسجِدِ الجَمَاعَةِ لِعُذرٍ، وهُو كذلك.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٥]: أجمَعَ العُلَمَاءُ أنَّ التَّخَلُّفَ عن الجَمَاعَةِ في شِدَّةِ المَطَرِ، والظُّلمَةِ، والرِّيحِ، ومَا أشبَهَ ذلك، مُبَاحٌ.

□ **الثَّانِيَةُ:** استَدَلَّ بِهِ بَعضُهُم على أنَّ الجَمَاعَةَ لَيسَت بِواجِبَةٍ، وتَقرِيرُهُ: أنَّ

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٤).
(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٢٨ ـ ١٣١)، والوسيط (٢/ ٧٠٦)، والشرح الكبير (٨/ ٣٥).
(٣) بعده في (ك): «باردة».
(٤) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٢).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١).

الذي رُخِّصَ فيه لِلمَطَرِ إتيَانُ الجَمَاعَةِ، وأمَّا الجَمَاعَةُ في البُيُوتِ والرِّحَالِ، فَلَيسَ المَطَرُ عُذرًا فِيها، فَلَمَّا قال: «**صَلُّوا في الرِّحَالِ**». وأطلَقَ ذلك، دَلَّ على أنَّ الجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ، إذ لو وجَبَ [(١]ذَلِكَ، بَيَّنَهُ[١)] لَهُم؛ لِأنَّهُ وقتُ البَيَانِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: أمرُهُ ﷺ لِلمُؤَذِّنِ أن يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**». ليسَ هُو أمرَ عَزِيمَةٍ، حَتَّى لا[٢] يُشرَعَ لَهُم الخُرُوجُ إلَى الجَمَاعَةِ، [وإنَّمَا هُو رَاجِعٌ إلَى مَشِيئَتِهِم[٣]، فَمَن شَاءَ صَلَّى في رَحلِهِ، ومَن شَاءَ خَرَجَ إلَى الجَمَاعَةِ][٤]، بِدَلِيلِ مَا رَواهُ مسلمٌ[٥]، مِن رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، قال: خَرَجنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ [٦]في سَفَرٍ[٦]، فَمُطِرنَا، فقال: «**لِيُصَلِّ مَن شاءَ مِنكُم في رَحلِهِ**». فَوكَلَ ذلك إلَى مَشِيئَتِهِم.

□ **الرَّابِعَةُ**: أطلَقَ مَالِكٌ في رِوايَتِهِ المَوضِعَ الذي يَقُولُ فيه المُؤَذِّنُ: «**أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**». هَل يَقُولُها بَعدَ فَرَاغِهِ، أو[٧] (٢/٣١٩م) في أثنَاءِ الأذَانِ؟

لَكِنَّ الإتيَانَ بِالفَاءِ، في قَولِهِ: «**فَقال: أَلَا صَلُّوا**». يَقتَضِي[٨] تَعقِيبَهُ[٩] لِلأذَانِ، وقَد صَرَّحَ بِهِ عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، في رِوايَتِهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: **أنه نَادَى بِالصَّلَاةِ في لَيلَةٍ ذَاتِ بَردٍ، ورِيحٍ، ومَطَرٍ، فَقال** في آخَرِ نِدَائِهِ: «**أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُم**». لَفظُ مُسلِمٍ[١٠].

فَقَيَّدَها في أذَانِ ابنِ عُمَرَ بِآخِرِ نِدَائِهِ، وأطلَقَها في المَرفُوعِ، وقَد قَيَّدَهُ البُخَارِيُّ في المرفوعِ[١١]، فقال: وأخبَرنا أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ[١٢] على أثَرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**».

(١ ـ ١) في (ح): «لبينه».
(٢) ليست في: (م).
(٣) في (ك): «مشيهم».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٥) مسلم (٦٩٨/ ٢٥).
(٦ ـ ٦) ليس في: الأصل.
(٧) ليس في: (م).
(٨) في (ح): «تقتضي».
(٩) في الأصل: «تعيبه».
(١٠) مسلم (٦٩٧/ ٢٣).
(١١) البخاري (٦٣٢).
(١٢) ليس في: (ك).

□ **الخَامِسَةُ:** قَد بَيَّنَّا أنَّ في حديثِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ مَحَلَّ قَولِ المُؤَذِّنِ: «**صَلُّوا في الرِّحَالِ**». بَعدَ فَرَاغِهِ مِنَ الأذَانِ، وفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، المُتَّفَقِ عَلَيهِ، المَذكُورِ في بَقِيَّةِ البَابِ، أنه يَقُولُها مَوضِعَ «حَيَّ على الصَّلَاةِ»، وقد [١/١٤٥و] أشَارَ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»(١) إلَى الجَمعِ بَينَهُمَا، بأن قال: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ في آخِرِ ندائه(٢) قَبلَ الفَرَاغِ، ويَكُونُ هذا مِثلَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قُلتُ: هذا الجَمعُ الذي ذَكَرَهُ، وإن احتَمَلَ أن يَكُونَ ذلك بِالنِّسبَةِ لِروايَةِ مسلمٍ، فَإنَّهُ لَا يَتَأتَّى في رِوايَةِ البُخَارِيِّ، فَإنَّهُ قال: «**ثُمَّ يَقُولُ على أثَرِهِ**». وأيضًا فَقَد وَرَدَ مِن حَدِيثِ أبي هريرةَ التَّصرِيحُ بِكَونِهِ بَعدَ الأذَانِ، وهُو مَا رَوَاهُ أبو(٣) أحمَدَ ابنُ عَدِيٍّ(٤)، مِن حَدِيثِهِ، قال: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ، أو مَطِيرَةٌ، أمَرَ المُؤَذِّنَ فَأذَّنَ الأذَانَ الأولَ، فَإذَا فَرَغَ نَادَى: الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ، أو في رِحَالِكُم**».

□ **السَّادِسَةُ:** ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِن أصحَابِ الشَّافِعِيِّ أنَّ المُؤَذِّنَ يتخير(٥)، بَينَ أن يَقُولَ ذلك بَعدَ الأذَانِ، أو بَعدَ الحَيعَلَةِ، نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»(٦) مِن زَوَائِدِهِ، فقال: قال صَاحِبُ «**العُدَّةِ**»: إذَا كَانَت لَيلَةُ مَطرٍ(٧)، وذَاتُ رِيحٍ، وظُلمَةٍ، يُستَحَبُّ أن يَقُولَ إذَا فَرَغَ مِن أذَانِهِ: «**ألَا صَلُّوا في رِحَالِكُم**». فإن قالَهُ في أثنَاءِ الأذَانِ بَعدَ الحَيعَلَةِ، فَلَا بَأسَ، وكَذَا قالهُ الصَّيدَلَانِيُّ، والبَندَنِيجِيُّ، والشَّاشِيُّ، وغَيرُهُم.

قال: واستَبعَدَ إمَامُ الحَرَمَينِ قَولَهُ: في أثنَاءِ الأذَانِ. وليسَ هُو بِبَعِيدٍ، بَل هُو الحَقُّ والسُّنَّةُ، فَقَد نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ، في آخِرِ أبوابِ الأذَانِ، في «**الأُمِّ**»(٨).

وقَد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»(٩) عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ(١٠) في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلتَ: أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فَلَا تَقُل: حَيَّ على الصَّلَاةِ.

---

(١) المفهم (٢/ ٣٣٧).
(٢) في (م): «رواية».
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) الكامل (٦/ ٢١٦٣).
(٥) في (م): «مخير».
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٧) في (م، والروضة): «مطيرة».
(٨) الأم (١/ ١٠٨).
(٩) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩/ ٢٦).
(١٠) في (ح): «لمؤذنٍ».

وقُل: صَلُّوا في بُيُوتِكُم[١]، فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

□ **السَّابِعَةُ:** مَا استَدَلَّ عَلَيهِ النَّوويُّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ لَيسَ مُطَابِقًا لَهُ؛ لِأنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ (٢/ ٣٢٠م) على أنه يَقُولُ ذلك مَكَانَ: حَيَّ على الصَّلَاةِ، والذي قالهُ أصحَابُنَا: إنه يَقُولُها بَعدَ الحَيعَلَةِ[٢]، فهو مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[٣]، ومَا اقتَضَاهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، مِن كَونِهِ يَجعَلُها مَكَانَ حَيَّ على الصَّلَاةِ، هُو المُنَاسِبُ مِن حَيثُ المَعنَى[٤]؛ لأنَّ قَولَهُ: «**صَلُّوا في رِحَالِكُم**». يُخَالِفُ قَولَهُ: «**حَيَّ على الصَّلَاةِ**». فَلَا يَحسُنُ أن يَقُولَ المُؤَذِّنُ: تَعَالَوا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا تَجِيئُوا.

ولَكِنَّ البُخَارِيَّ قَد بَوبَ على بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: **بَابُ الكَلَامِ في الأَذَانِ**[٥]. وإذَا حَمَلنَاهُ على أنه أَذَانٌ كَامِلٌ زَادَ فيه: «**صَلُّوا في رِحَالِكُم**». فَيَكُونُ[٦] تَأوِيلُ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، إذَا قُلتَ: أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فَلَا تَقُل: حَيَّ على الصَّلَاةِ؛ أي: لَا تَقُلها بَعدَ الشَّهادَتَينِ، بَل قُل: صَلُّوا في بُيُوتِكُم أولًا، وأتِمَّ الأَذَانَ بَعدَ ذَلِكَ، وفِيهِ نَظَرٌ.

□ **الثَّامِنَةُ:** قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٧]: استَدَلَّ بِهَذَينِ الحديثَينِ، يُرِيدُ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، وحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، مَن أَجَازَ الكَلَامَ في الأَذَانِ، وهُم: أحمَدُ، والحَسَنُ، وعُروةُ، وقَتَادَةُ، وعَبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، وابنُ أَبِي حَازِمٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ، قال: ولَا[٨] حُجَّةَ لَهُم[٩] في ذلك، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أبي هريرةَ، مِن عِندِ ابنِ عَدِيٍّ، في التَّصرِيحِ بِكَونِها[١٠] تُقالُ بَعدَ الأَذَانِ.

---

(١) في (ح): «رحالكم».
(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٠٤)، والشرح الكبير (٤/ ٣٠٧)، وحلية العلماء (٢/ ١٢).
(٣) قال في حاشية (ت): «ليس بينهما تخالف، بل المراد بقوله: هلموا إلى الصلاة، من لم يلحقه الحرج، والمراد بقوله: تأخروا، من يلحقه الحرج».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) البخاري قبل حديث (٦١٦).
(٦) في (ح): «ليكون».
(٧) المفهم (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٨) في (ك): «فلا».
(٩) في (ك): «بهم».
(١٠) في الأصل: «من كونها».

قال: والحديثَ الثَّانِي؛ أي: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، لم يَسلُك فيه مَسلَكَ الأذَانِ، ألَا تَرَاهُ قال: لَا تَقُل: حَيَّ على الصَّلَاةِ؟ وإنَّمَا أرَادَ إشعَارَ النَّاسِ بِالتَّخفِيفِ عنهُم لِلعُذرِ، كَمَا فَعَلَ [١مِنَ التَّثوِيبِ لِلأُمَرَاءِ١]، قال: وقَد كَرِهَ الكَلَامَ في الأذَانِ: مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وعَامَّةُ الفُقَهاءِ، انتَهَى.

ومَا أوَّلَ القُرطُبِيُّ بِهِ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، يَبطُلُ الِاستِدلَالُ بِهِ على الكَلَامِ في الأذَانِ، فَإنَّهُ لم يَجعَلهُ أذَانًا، وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ صَرَّحَ فيه أنَّ ذلك بَعدَ الأذَانِ.

□ **التَّاسِعَةُ:** في قَولِهِ: «**لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ**»(٢). مَا(٣) يَقتَضِي أنَّ التَّرَخُّصَ بِاجتِمَاعِ البَردِ والمَطَرِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ أنَّ أحَدَهُمَا رُخصَةٌ، ولَكِن في رِوايَةِ مسلم التي تَلِيها: «**أو ذَاتُ مَطَرٍ**»(٤). وكَذَا في رِوايَةِ البُخَارِيِّ(٥): «**فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ أو المَطِيرَةِ**». وهذا يَقتَضِي أنَّ أحَدَهُمَا عُذرٌ، ولَكِن كِلَا(٦) الرِّوايَتَينِ التي أتَى(٧) فِيها بأو مُقَيَّدَةٌ بِالسَّفَرِ، وفِي رِوايَةِ البَيهَقِيِّ(٨): «**إذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ، أو ذَاتُ مَطَرٍ، أو ذَاتُ رِيحٍ في سَفَرٍ**»، الحديثَ.

فَلِقَائِلٍ أن يَقُولَ: لَمَّا كَانَ السَّفَرُ لَا تَتَأكَّدُ فيه الجَمَاعَةُ، ويَشُقُّ(٩) الِاجتِمَاعُ لِأجلِها، اكتَفَى فيه بِأحَدِ الأُمُورِ، بِخِلَافِ الحَضَرِ، فَإنَّ المَشَقَّةَ فيه أخَفُّ مِنَ السَّفَرِ، والجَمَاعَةُ [١/١٤٥ظ] فيه آكَدُ، ولَكِن لَا أعلَمُ قَائِلًا (٢/٣٢١م) بِالفَرقِ في ذلك بَينَ الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَتُحمَلُ رِوايَةُ الواوِ على رِوايَةِ **أو**، لِزِيَادَةِ الفَائِدَةِ فِيها، واللهُ أعلمُ.

□ **العَاشِرَةُ:** ظَاهِرُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ مَحَلَّ الرُّخصَةِ في المَطَرِ والبَردِ والرِّيحِ، إنَّمَا هُو الليلُ(١٠) فَقَط، دُونَ النَّهارِ، مِن قَولِهِ: «**إذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ**».

(١ ـ ١) في (ح): «للتثويب من الإبراد».
(٢) هذا لفظ رواية مسلم (٦٩٧/ ٢٢).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) مسلم (٦٩٧/ ٢٣).
(٥) البخاري (٦٣٢).
(٦) في (ك): «كل».
(٧) في الأصل، (ت): «روى».
(٨) سنن البيهقي (٣/ ٧٠).
(٩) في (ح): «وشق».
(١٠) في (ك): «بالليل».

وأصحَابُ الشَّافِعِيِّ قائِلُونَ بِالتَّفرِقَةِ بَينَ الليلِ والنَّهارِ[١] في الرِّيحِ فَقَط، دُونَ المَطَرِ والبَردِ، فَقالُوا في المَطَرِ، والبَردِ: إنَّ كُلًّا مِنهُمَا عُذرٌ في الليلِ والنَّهارِ، وقالُوا في الرِّيحِ العَاصِفَةِ: إنَّها عُذرٌ في الليلِ، دُونَ النَّهارِ: هَكَذَا جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ، وتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وحَكَى ابنُ الرِّفعَةِ وجهًا آخَرَ في الرِّيحِ أنَّها عُذرٌ في النَّهارِ[٢].

ولِلأصحَابِ أن يُجِيبُوا عن الحديثِ: بِأنَّ التَّقييدَ بِالليلِ مَفهُومُ لَقَبٍ، ولَيسَ بِحُجَّةٍ على المَشهُورِ، والعِلَّةُ: إنَّمَا هِيَ المَطَرُ، والبَردُ، وفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، المُتَّفَقِ عَلَيهِ[٣]: «**فِي يَومٍ مَطِيرٍ**». وقَد ذَكَرته بَعدَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ في الأصلِ.

وأمَّا البَردُ في النَّهارِ: فَرَوى أبو دَاوُد[٤] مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «**في الليلَةِ المَطِيرَةِ، والغَدَاةِ القَرَّةِ**[٥]». فَفِيهِ التَّصرِيحُ بِأنَّ البَردَ عُذرٌ في النَّهارِ، ولَكِن قَد يُقالُ: قَيَّدَهُ بِالغَدَاةِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّهارِ، لِمَا في الغَدَاةِ مِنَ البَردِ دُونَ وسَطِ النَّهارِ، وهَذِهِ الرِّوايَةُ مِن طريقِ ابنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، هَكَذَا بِالعنعنةِ، وهُو مُدَلِّسٌ: فَلَا يُحتَجُّ بِها.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: إن قال قائِلٌ: قَد ذَكَرتُم أنَّ في «**الصَّحِيحَينِ**»، في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، التَّقييدَ بِكَونِهِ في السَّفَرِ، وكَذَا حَدِيثُ[٦] جَابِرٍ عِندَ مسلمٍ: أنَّهُم كَانُوا في سَفَرٍ، وقَد تَقَدَّمَ، وهَكَذَا حَدِيثُ أبِي المَلِيحِ، عن أبِيهِ: عِندَ أصحَابِ «**السُّنَنِ**»[٧]: أنَّهُم كَانُوا في سَفَرٍ، فَكَانَ يَنبَغِي حَملُ الرِّوايَةِ المُطلَقَةِ على المُقَيَّدَةِ بِالسَّفَرِ، حَتَّى إنه لَا يَكُونُ المَطَرُ، والبَردُ، والرِّيحُ، رُخصَةً في التَّخَلُّفِ عن الجَمَاعَةِ في الحَضَرِ، ولَم يَقُولُوا بِهِ، فَمَا الجَوابُ عن ذَلِكَ؟

والجَوابُ: أنَّ في بَعضِ طُرُقِهِ، عِندَ أبِي دَاوُد[٨]: «**نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ**

---

(١) بعده في (ك): «وقالوا».
(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٩٧)، والشرح الكبير (٤/ ٦٠٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).
(٣) البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٩٩/ ٢٦).
(٤) أبو داود (١٠٦٤).
(٥) في (م): «القارة»؛ أي: الباردة.
(٦) ليس في: (ك).
(٧) أبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٣٦).
(٨) أبو داود (١٠٦٤).

بذلك، في المَدِينَةِ، في الليلَةِ المَطِيرَةِ، والغَدَاةِ القَرَّةِ». فَصَرَّحَ بِأنَّ ذلك بِالمَدِينَةِ لَيسَ في سَفَرٍ، ولَكِنَّ هَذِهِ الطَّريقَ[(١)]، مِن طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ بِالعنعنةِ، كَمَا تَقَدَّمَ[(٢)].

ولَكِنَّ قِصَّةَ عِتبَانَ بنِ مَالِكٍ تَدُلُّ على التَّرخُصِ بِالمَطَرِ في الحَضَرِ؛ أنه قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّها تَكُونُ الظُّلمَةُ والسَّيلُ، (٢/٣٢٢م) وأنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رسولَ اللهِ في بَيتِي، مَكَانًا[(٣)] أتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: **«أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ؟»** فَأشَارَ إلَى مَكَان مِنَ[(٤)] البَيتِ، فَصَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ. أخرَجَهُ الشَّيخَانِ[(٥)].

ولِقائِلٍ أن يَقُولَ: لَا يَلزَمُ مِن كَونِهِ رَخَّصَ لِعِتبَانَ في ذلك التَّرخِيصُ لِغَيرِهِ، فَإنَّهُ عَلَّلَ أيضًا بِكَونِهِ ضَرِيرَ البَصَرِ، فَلَعَلَّهُ مِن جُملَةِ العِلَّةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ: «ضَجْنَانُ»**. المَذكُورُ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، بِفَتحِ الضَّادِ المُعجَمَةِ، وسُكُونِ الجِيمِ، وبِنُونَينِ بَينَهُمَا أَلِفٌ، قال أبو مُوسَى المَدِينِيُّ فِي **«ذَيلِهِ على كِتَابِ الغَرِيبَينِ»** لِلهَرَوِيِّ: إنه مَوضِعٌ، أو جَبَلٌ بَينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ[(٦)].

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ:** فيه أنَّ الأعذَارَ المَذكُورَةَ رُخصَةٌ في مُطلَقِ الجَمَاعَةِ، سَواءٌ فيه الجُمُعَةُ وغيرُها، وقَد صَرَّحَ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنه: **«فِي[(٧)] يَومِ جُمُعَةٍ»**. ولَم يُفَرِّق أصحَابُنَا في أصحَابِ الأعذَارِ بَينَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ، إلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ **«العُدَّةِ»**: عن أئِمَّةِ طَبَرِستَانَ، أنَّهُم أفتَوا أنَّ الوحَلَ الشَّدِيدَ عُذرٌ في الجَمَاعَةِ دُونَ الجُمُعَةِ[(٨)]، والصَّحِيحُ أنه عُذرٌ فِيهِمَا مَعًا، ومَن فَرَّقَ بَينَهُمَا مَحجُوجٌ

---

(١) في (م): «الطرق».

(٢) قال أبو داود عقبه: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر. وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٦٤): خالف الناس في ذكر المدينة.

(٣) ليست في: الأصل، (ت).

(٤) في الأصل: «في».

(٥) البخاري (٤٢٤)، ومسلم ص٤٥٤ ح(٣٣/٢٦٣).

(٦) ينظر: الفائق للزمخشري (٢/ ٣٣٠)، ومشارق الأنوار (٢/ ٦٣).

(٧) في (ك): «من».

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٥).

بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهُو مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]، مِن رِوايَةِ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، قال: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ في يَومٍ ذِي رَدغٍ. الحديثَ.

فِي أمرِهِ مُؤَذِّنَهُ، أن يَقُولَ: صَلُّوا في بُيُوتِكُم.

والرَّدَغُ، والرَّزَغُ: الطِّينُ، وقال في بَعضِ طُرُقِهِ في «**الصَّحِيحَينِ**»: إنَّ الجُمُعَةَ عَزمَةٌ، وإنِّي كَرِهت أن أُخرِجَكُم[٢]، فَتَمشُونَ في الطِّينِ والدَّحضِ[٣].

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: فيه حُجَّةٌ عَلَى[٤] مَالِكٍ، حَيثُ ذَهَبَ إلَى أنَّ المَطَرَ، والوحلَ، لَيسَا بِعُذرٍ في الجُمُعَةِ، وعنهُ رِوايَةٌ أنَّ المَطَرَ الشَّدِيدَ والوحلَ عُذرٌ فِيها.

وقال أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: إنَّ المَطَرَ الوابِلَ عُذرٌ، وقَيَّدَ أصحَابُنَا [١/١٤٦و] الوحَلَ بِالشَّدِيدِ، [وأطلَقَ أكثَرُهُم: المَطَرَ ولَم يُقَيِّدُوهُ[٥] بِالشَّدِيدِ][٦]، وقَيَّدَه بَعضُهُم بِمَا يَحصُلُ بِهِ أذًى، وقَد أُطلِقَ المَطَرُ، والرَّدغُ، في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، لَكِن في بَعضِ طُرُقِهِ عِندَ البُخَارِيِّ[٧]، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، قال: كَرِهت أن أُؤثِمَكُم، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إلَى رُكَبِكُم. فَهذا يَدُلُّ على شِدَّةِ الوحَلِ والمَطَرِ، لَكِن يَجُوزُ أن يَكُونَ بَعدَ انقِطَاعِ المَطَرِ، وهُو الظَّاهِرُ مِن سِيَاقِ الحديثِ.

ويُستَدَلُّ لِمَا قالهُ أصحَابُنَا: مِن إطلَاقِهِم المَطَرَ في عُذرِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ، مَا رَواهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[٨] مِن رِوايَةِ أبِي المَلِيحِ، عن أبِيهِ: «**أنه**

---

(١) البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩/٢٧).

(٢) في (ح): «أحرجكم». وهو مروي بالإهمال، والإعجام معًا. ينظر: مسلم بشرح النووي (٥/٢٠٧)، وفتح الباري (٢/٩٩).

(٣) الدحض، والزلل، والزلق، والرَّدغ، بفتح الراء، وإسكان الدال المهملة، وبالغين المعجمة -: كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم: رزغ، بالزاي بدل الدال، بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض، قاله النووي في شرح مسلم (٥/٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) بعده في (م): «رواية».

(٥) في الأصل: «يقيده».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ت).

(٧) البخاري (٦٦٨).

(٨) أبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٣٦).

شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، في يَومِ جُمُعَةٍ (٢/٣٢٣م)، وأصَابَهُم مَطَرٌ، لم تبتل[١] أسفَلُ نِعَالِهِم، فَأمَرَهُم أن يُصَلُّوا في رِحَالِهِم». لَفظُ أبِي دَاوُد.

ولِقائِلٍ أن يَقُولَ: إن في بَعضِ طُرُقِهِ عِندَ أبِي دَاوُد[٢]، أنَّ ذلك كَانَ يَومَ حُنَينٍ، وإذَا كَانَ كذلك فَلَم يَكُونُوا مُقِيمِينَ، ولَم يُنقَل أنَّهُم صَلَّوا الجُمُعَةَ، فَيَكُونُ ظُهرًا، فَلَا يَبقَى فِيها دَلَالَةٌ على الجُمُعَةِ، انتهى.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: حَكَى ابنُ بَطَّالٍ[٣]، عن المُهَلَّبِ: أنَّ قَولَهُ: «**الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ**». أبَاحَ التَّخَلُّفَ عن الجَمَاعَةِ، وقَولُهُ: «**إنَّها عَزمَةٌ**». يَدُلُّ على أنه صَلَّى الجُمُعَةَ وحدَها، ولَم يُصَلِّ بَعدَها العَصرَ، قال: فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ أنه لَا[٤] يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ، بِعُذرِ المَطَرِ، انتَهَى.

ولَيسَ كَمَا قال، مِن كَونِهِ حُجَّةً على مَا ذَكَرَهُ، فَإنَّ الجُمُعَةَ لَا تُجمَعُ مَعَ العَصرِ، إنَّمَا يُجمَعُ مَعَها الظُّهرُ، فَاستِدلَالُهُ بِعَدَمِ جَمعِ العَصرِ مَعَ الجُمُعَةِ، لَا يَدُلُّ على تَركِ الجَمعِ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ، على أنَّا نَقُولُ: لِقائِلٍ أن يَقُولَ: لَا يَلزَمُ مِن عَدَمِ نَقلِ الجَمعِ عَدَمُ وُقُوعِهِ، لَو كَانَ جَائِزًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ**: فيه استِحبَابُ الأذَانِ في السَّفَرِ، وهُو قَولُ أكثَرِ العُلَمَاءِ، وإلَيهِ ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأبو ثَورٍ.

وقال مَالِكٌ[٥]: لَا أذَانَ على مُسَافِرٍ، وإنَّمَا الأذَانُ على مَن يَجتَمِعُ إلَيهِ لِتَأذينِهِ[٦]، ورُوِيَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أنه يُقِيمُ المُسَافِرُ ولَا يُؤَذِّنُ، رُوِيَ ذلك عن مَكحُولٍ، والحَسَنِ، والقاسِمِ.

والأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ لِمَن استَحَبَّ الأذَانَ لِلمُسَافِرِ، مِن ذلك حَدِيثُ

---

(١) في (ك): «يبتل». وفي (م): «يبل».
(٢) أبو داود (١٠٥٧).
(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٤٦)
(٤) ليس في: (ح).
(٥) ليس في: الأصل. وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٦).
(٦) في (م): «لتأديته».

أبِي قَتَادَةَ الطَّوِيلُ، عِندَ مسلم[١]: «**فِي نَومِهِم عن الصَّلَاةِ في الوادِي**». وحَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عِندَ البُخَارِيِّ[٢]: «**إنِّي أرَاك تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فَإذَا كُنتَ في غَنَمِك، أو في بَادِيَتِك فَأذَّنت، فَارفَع صَوتَك بِالنِّدَاءِ، فَإنَّهُ لَا يَسمَعُ مَدى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، ولَا إنسٌ، ولَا شَيءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ**». وحَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوِيرِثِ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٣]: «**إذَا خَرَجتُمَا فَأذِّنَا وأقِيمَا**». الحديثَ.

بَل زَادَ بَعضُهُم على هذا، وقال بِوُجُوبِ الأذَانِ في السَّفَرِ، وهُو عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ، فقال: **إذَا كُنت في سَفَرٍ ولَم تُؤَذِّن [٤]ولَم تُقِم[٤]، فَأعِد الصَّلَاةَ**. وقال مُجَاهِدٌ: **إذَا نَسِيَ الإقامَةَ في السَّفَرِ: أعَادَ**[٥].

قال ابنُ بَطَّالٍ[٦]: والحُجَّةُ لَهُمَا قَولُهُ: «**أذِّنَا وأقِيمَا**». وأمرُهُ على الوُجُوبِ، قال: والعُلَمَاءُ على خِلَافِ قَولِ عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، والأمرُ مَحمُولٌ عِندَ العُلَمَاءِ على الِاستِحبَاب.

(١) مسلم (٦٨١/ ٣١٣).
(٢) البخاري (٦٠٩).
(٣) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣).
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) (٢٢٨٦، ٢٢٨٧).
(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٧).

(٢/٣٢٤م) بَابُ الإمَامَةِ

الحديثُ الأولُ

(١عن هَمَّام١)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ، فَإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسنِ الصَّلَاةِ»(٢).

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه الأمرُ بإقَامَةِ الصُّفُوفِ في الصَّلَاةِ، والمرَادُ بِالصَّفِّ الجِنسُ، ويَدخُلُ في إقَامَةِ الصَّفِّ استِواءُ القَائِمِينَ به على سَمتٍ واحِدٍ، والتِصَاقُ بَعضِهِم لِبَعضٍ، بِحَيثُ لا يَكُونُ بينهم خَلَلٌ، وتَتمِيمُ الصُّفُوفِ المقدمَةِ أولًا فَأولًا.

وفي «**صحيح مسلم**»، وغَيرِهِ(٣) عن النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: كَانَ(٤) رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأنَّمَا يُسَوِّي بها(٥) القِدَاحَ [١/١٦٤و]، حَتَّى رَأى أن قد عَقَلنَا عَنهُ، ثُمَّ خَرَجَ يومًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ(٦) يُكَبِّرُ، فَرَأى رَجُلًا بَادِيًا صَدرُهُ مِن الصَّفِّ، فقال: «**عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم**».

وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِهِ(٧) عن النُّعمَانِ: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على

(١ ـ ١) ليس في: (ك).
(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٢٦).
(٣) مسلم (٤٣٦/١٢٨)، والحديث: أخرجه أبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (٩٩٤) من طريق سماك بن حرب، عن النعمان به.
(٤) في (ك): «قال».
(٥) في الأصل: «بنا».
(٦) في (ك، ت): «يكاد». وبعده في (م): «أن».
(٧) أبو داود (٦٦٢)، والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٧٦)، وابن خزيمة (١٦٠)، والبيهقي =

النَّاسِ بِوجهِهِ، فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثَلَاثًا، والله، لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ قُلُوبِكُم**». **قال**: فَرَأيتُ الرَّجُلَ يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، ورُكبَتَهُ بِرُكبَةِ صَاحِبِهِ، وكَعبَهُ بِكَعبِهِ.

فَهَاتَانِ الرِّوايَتَانِ دَالَّتَانِ بِمَجمُوعِهِمَا على أَنَّهُ يَدخُلُ في إقَامَةِ الصَّفِّ استِواءُ القَائِمِينَ به، وانضِمَامُ بَعضِهِم لِبَعضٍ[١].

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٢]؛ عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُم، فَإِنِّي أَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي**». وكَانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وقدمَهُ بِقدمِهِ. وفي «**صحيح مسلم**»، وغَيرِهِ[٣]؛ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ[٤] كَمَا تَصُفُّ الملَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟**». قُلنَا: وكَيفَ (٢/ ٣٢٥م) تَصُفُّ الملَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قال: «**تُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المقدمَةَ[٥]، وتَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**».

وفي: «**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِهِ[٦]؛ عن ابنِ عمرَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وحَاذُوا بَينَ المنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيطَانِ، ومَن وصَلَ صَفًّا وصَلَهُ اللهُ، ومَن قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

وفي«**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِهِ[٧]؛ عن أَنَسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**رُصُّوا صُفُوفَكُم، وقَارِبُوا بَينَها، وحَاذُوا بِالأعنَاقِ، فَوالذي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ؛ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**». والأَحَادِيثُ في هَذَا المعنَى كَثِيرَةٌ.

□ **الثانيةُ**: هَذَا الأمرُ للاستِحبَابِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ في تَعلِيلِهِ: «**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسنِ الصَّلَاةِ**».

= (٣/ ١٠٠، ١٠١) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان به.

(١) في (ك): «إلى بعض». (٢) البخاري (٧١٩).

(٣) مسلم (٤٣٠/ ١١٩)، وأبو داود (٦٦١).

(٤) في الأصل: «تصفوا». (٥) في (ح): «المتقدمة».

(٦) أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٨)، وفي الكبرى (٨٩٣).

(٧) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وفي الكبرى (٨٨٩). والحَذَفُ: غنم صغارٌ سود.

قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: هَذَا يَدُلُّ على أنَّ إقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ؛ لأنه لو كانَ فرضًا، لَم يَجعَلهُ مِن حُسنِ الصَّلَاةِ؛ لِأنَّ حُسنَ الشَّيءِ زِيَادَةٌ على تَمَامِهِ، وذَلِكَ زِيَادَةٌ على الوُجُوبِ.

قال: ودَلَّ[٢] هذَا على أنَّ قَولَهُ في حَدِيثِ أنَسٍ: «**تَسوِيَةُ الصَّفِّ مِن إقَامَةِ الصَّلَاةِ**». أنَّ إقَامَةَ الصَّلَاةِ تَقَعُ على السُّنَّةِ، كَمَا تَقَعُ على الفَرِيضَةِ.

ثم قال ابنُ بَطَّالٍ، في قَولِ أنَسٍ[٣]: مَا أنكَرتُ شَيئًا إلَّا أنَّكُم لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ: لما كَانَ تَسوِيَةُ الصَّفِّ مِن السُّنَّةِ التي يَستَحِقُّ فَاعِلُهَا المدحَ عَلَيهَا، دَلَّ ذَلِكَ أنَّ تَارِكَهَا يَستَحِقُّ الذَّمَّ والعَتبَ، كَمَا قال أنَسٌ ﷺ، غَيرَ أنَّ مَن[٤] لَم يُقِم الصُّفُوفَ، لا إعَادَةَ عَلَيهِ، ألَا تَرَى أنَّ أنَسًا لَم يَأمُرهُم بِإعَادَةِ الصَّلَاةِ. انتَهَى.

وهَذَا اللَّفظُ الذي ذَكَرَهُ في حَدِيثِ أنَسٍ، وهو قَولُهُ: «**مِن إقَامَةِ الصَّلَاةِ**». هو لفظُ البُخَارِيِّ[٥]، ولفظُ مُسلِمٍ، وغَيرِهِ[٦]: «**مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٧]: قد يُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**»؛ أنَّهُ مُستَحَبٌّ؛ لأنه لَم يَذكُر أنَّهُ مِن أركَانِهَا، ولا واجِبَاتِهَا، وتَمَامُ الشَّيءِ أمرٌ زَائِدٌ على حَقِيقَتِهِ، التي لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهَا، في مَشهُورِ الِاصطِلَاحِ، قال: وقد يَنطَلِقُ بِحَسَبِ الوضعِ على بَعضِ مَا لا[٨] تَتِمُّ الحَقِيقَةُ إلَّا بِهِ. انتَهَى.

وهَذَا مَذهَبُ جُمهُورِ العُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، وهُو قَولُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ[٩].

وذَهَبَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ إلَى وُجُوبِهِ، فقال[١٠]: وفُرِضَ على المأمُومِينَ

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٧).
(٢) في (ك): «ويدل».
(٣) البخاري (٧٢٤).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) البخاري (٧٢٣).
(٦) مسلم (٤٣٣/ ١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨).
(٧) إحكام الأحكام (ص٢٢٥). وينظر في الاستحباب: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧)، والمفهم (٢/ ٣٧).
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦١).
(١٠) المحلى (٤/ ٥٢ ـ ٦٠).

تَعدِيلُ الصُّفُوفِ الأُوَلِ، والتَّرَاصُّ فيها، والمحَاذَاةُ بِالمنَاكِبِ والأرجُلِ، فَإن كَانَ نَقصٌ كَانَ في آخِرِهَا، ومَن صَلَّى وأمَامَهُ في الصَّفِّ فُرجَةٌ يُمكِنُهُ سَدُّهَا بِنَفسِهِ، فَلَم يَفعَل، بَطَلَت صَلَاتُهُ، فَإن لَم يَجِد في الصَّفِّ مَدخَلًا، فَليَجتذِب[1] إلَى نَفسِهِ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ، فَإن لَم يَقدِر فَليَرجِع، ولَا يُصَلِّ وحدَهُ خَلفَ الصَّفِّ، إلَّا أن (٢/٣٢٦م) يَكُونَ مَمنُوعًا فَيُصَلِّيَ ويجزئه.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم [١/١٤٦ظ] أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُم**». وقال: هَذَا وعِيدٌ شَدِيدٌ، والوعِيدُ لا يَكُونُ إلَّا في كَبِيرَةٍ مِن الكَبَائِرِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ أنَسٍ: «**كَانَ أحَدُنَا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وقدمَهُ بِقدمِهِ**». وهُو في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، ثُمَّ قال: هَذَا إجمَاعٌ مِنهُم.

ثُمَّ قال: وبِقَولِنَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ، رُوِّينَا بِأصَحِّ إسنَادٍ، عن أبِي عُثمَانَ النَّهدِيِّ، قال: كُنتُ فيمَن ضَرَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قدمَهُ، لِإقَامَةِ الصَّفِّ في الصَّلَاةِ[2].

قال ابنُ حَزمٍ: مَا كَانَ ﷺ لِيَضرِبَ أحَدًا، ويَستَبِيحَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً عَلَيهِ، على غَيرِ فَرضٍ، ثُمَّ حَكَى ابنُ حَزمٍ: بَعَثَ عُثمَانَ ﷺ رَجُلًا[3] لِذَلِكَ، وأنَّهُ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخبِرُوهُ بِاستِوائِهَا[4].

ثُمَّ قال: فَهَذَا فِعلُ الخَلِيفَتَينِ، بِحَضرَةِ الصَّحَابَةِ، لا يُخَالِفُهُم في ذَلِكَ أحَدٌ مِنهُم، ثُمَّ حَكَى: عن سُوَيد بنِ غَفَلَةَ، قال: كَانَ بِلَالٌ، هُو مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يَضرِبُ أقدَامَنَا في الصَّلَاةِ، ويُسَوِّي مَنَاكِبَنَا[5]. ثُمَّ قال: فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ لِيَضرِبَ أحَدًا على غَيرِ الفَرضِ.

ثُمَّ حَكَى قَولَهُم لِأنَسِ بنِ مَالِكٍ: أتُنكِرُ شَيئًا مِمَّا كَانَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: لَا، إلَّا أنَّكُم لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. قال ابنُ حَزمٍ: المبَاحُ لَيسَ مُنكَرًا. انتَهَى.

---

(١) في (م): «فليجذب».
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٢).
(٣) في (ك): «رجالًا».
(٤) ينظر: موطأ مالك (١/ ١٤٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٢).

[وقد استَدَلَّ البُخَارِيُّ بِكَلَامِ أَنَسٍ هَذَا على الوُجُوبِ، فَبَوّبَ عَلَيهِ في «صَحِيحِهِ»: بَابَ إثمِ مَن لَم يُتِمَّ[1] الصُّفُوفَ[2].

وقال القَاضِي[3] أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[4]: هَذَا الوعِيدُ؛ يَعنِي: الذي في حَدِيثِ النُّعمَانِ، لا يَكُونُ إلَّا في تَركِ واجِبٍ، وهَذَا كَانَ[5] يَقتَضِي الوُجُوبَ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ سَمَحَ في ذَلِكَ. انتهى][6].

□ **الثالثةُ**: ذَكَرَ العُلَمَاءُ في مَعنَى[7] إقَامَةِ الصَّفِّ أُمُورًا:

أحَدُهَا: حُصُولُ الِاستِقَامَةِ، والِاعتِدَالِ ظَاهِرًا، كَمَا هُو المطلُوبُ بَاطِنًا.

ثَانِيهَا: لِئَلَّا تتَخَلَّلَهُم الشَّياطينُ، فَيُفسِدوا[8] صَلَاتَهُم بِالوسوسَةِ، كَمَا جَاءَ في ذَلِكَ الحَدِيثِ.

ثَالِثُهَا: مَا في ذَلِكَ مِن حُسنِ الهَيئَةِ.

رَابِعُهَا: أنَّ في ذَلِكَ تَمَكُّنَهُم مِن صَلَاتِهِم مَعَ كَثرَةِ جَمعِهِم، فَإذَا تَرَاصُّوا وسِعَ جَمِيعَهُم المسجِدُ، وإذَا لَم يَفعَلُوا ذَلِكَ، ضَاقَ عَنهُم.

خَامِسُهَا: ألَّا يَشغَلَ بَعضُهم[9] بَعضًا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَشغَلُهُ مِنهُ، إذَا كَانُوا مُختَلِطين[10]، وإذَا اصطَفُّوا [11]غَابَت وُجُوهُ[11] بَعضِهِم عن بَعضٍ، وكَثِيرٌ مِن حَرَكَاتِهِم، وإنَّمَا يَلِي بَعضُهُم مِن بَعضٍ ظُهُورَهُم.

□ **الرَّابِعَةُ**: وجهُ إيرَادِ المصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الحَدِيثَ في بَابِ الإمَامَةِ، أنَّ الصُّفُوفَ إنَّمَا تَحصُلُ مَعَ الجَمَاعَةِ، وذَلِكَ بِالإمَامِ، والمأمُومِينَ، فَهِيَ مِن[12] الأحكَامِ المترَتِّبَةِ[13] على الإمَامَة، وأيضًا فَتَسوِيَةُ الصُّفُوفِ مِن وظَائِفِ الإمَام[14].

---

(١) في (ح): «يقم».
(٢) البخاري على حديث (٧٢٤).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) عارضة الأحوذي (٢/٢٦).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) ليس في: (ح).
(٨) في (م): «فيفسد».
(٩) في (م): «بعضهما».
(١٠) في (م): «مختلفين».
(١١ ـ ١١) في (ح): «غاب».
(١٢) ليس في: الأصل.
(١٣) في (ك): «المرتبة».
(١٤) في (م): «الإمامة».

وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِهِ[١]؛ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ، مِن نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمسَحُ صُدُورَنَا ومَنَاكِبَنَا، ويَقُولُ: «**لَا تَختَلِفُوا فَتَختَلِفَ قُلُوبُكُم**». وكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

ورُوِيَ عن [٢]كُلٍّ مِن[٢] عمرَ، وعُثمَانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَبعَثُ رِجَالًا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، فَإِذَا أخبَرُوهُ بِتَسوِيَتِهَا كَبَّرَ[٣]، وكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ أيضًا، ويَقُولُ: تَقدم يَا فُلَانُ، تَأَخَّر يَا فُلَانُ[٤].

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّانِي

وعَن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا[٥] الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ به، فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإِذَا قال: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ[٦] رَبَّنَا لَكَ[٧] الحَمدُ. وإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعُونَ»[٨].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: استُدِلَّ به على أَنَّهُ يَمتَنِعُ اقتِدَاءُ المفتَرِضِ بِالمتَنَفِّلِ، لِاختِلَافِ نِيَّتِهِمَا[٩]، ويَكُونُ المرَادُ به: لِيُؤتَمَّ به في الأفعَالِ والنِّيَّاتِ، فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ؛

---

(١) أبو داود (٦٦٤)، والحديث أخرجه النسائي (٨١٠)، وفي الكبرى (٨٨٧)، وابن ماجه (٩٩٧).

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، والشافعي في مسنده (٤٠٦ ـ شفاء العي).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٧) معلقًا، وهو عند عبد الرزاق (٢/ ٥٣) موصولًا، عن علي.

(٥) بعدها في (ك): «جعل». وهو لفظ البخاري.

(٦) ليس في: (ك).

(٧) في الأصل: «ولك».

(٨) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٩) في (ك): «بينهما».

أي: في شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وبِهَذَا قال مَالِكٌ، وأبو حَنِيفَةَ، وآخَرُونَ، وهُو رِوايَةٌ عن أحمَد[١].

وقال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، في المشهُورِ عَنهُ، وآخَرُونَ: مَعنَاهُ في الأفعَالِ الظَّاهِرَةِ، دُونَ النِّيَّاتِ، فَإنَّهُ لا اطِّلَاعَ لِأحَدٍ عَلَيهَا[٢]. فَيَجُوزُ أن يُصَلِّيَ الفَرضَ خَلفَ النَّفلِ، وعَكسَهُ، والظُّهرَ خَلفَ العَصرِ، وعَكسَهُ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أنَّهُ عَقَّبَهُ بِذِكرِ الأفعَالِ الظَّاهِرَةِ، حَيثُ قال: «**فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». إلَى آخِرِهِ.

ويَدُلُّ لِلشَّافِعِيِّ ومُوافِقِيهِ، حَدِيثُ مُعَاذٍ: أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرجِعُ فَيُصَلِّي بِقَومِهِ[٣]، وقد ذَكَرَهُ [١/١٤٧و] (٢/٣٢٨م) الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ، في بَابِ القِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ، وتَكَلَّمَ على هَذِهِ المسألَةِ هُنَاكَ، بِمَا أغنَى عن إعَادَتِهِ هُنَا.

□ **الثانيةُ**: استُدِلَّ[٤] به أيضًا على أنَّهُ لا يَجُوزُ أن يَتَقدمَ المأمُومُ على الإمَامِ في الموقِفِ؛ لأنه إذَا تَقدمَ عَلَيهِ، فَهُو حِينَئِذٍ غَيرُ مُؤتَمٍّ به، وبِهَذَا قال الشَّافِعِيُّ، والثَّورِيُّ[٥]، والكوفيونَ.

وجَوَّزَهُ مَالِكٌ، واللَّيثُ، وطَائِفَةٌ، وأجَابُوا عن الحَدِيثِ بِأنَّ المرَادَ الِائتِمَامُ به في الأفعَالِ، لا في الموقِفِ، وهُو تَقيِيدٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ، وقد أنكَرُوا على[٦] الشَّافِعِيَّةِ تَقيِيدَ[٧] الِائتِمَامِ به بِالأفعَالِ الظَّاهِرَةِ، وقَيَّدُوهُ هُنَا.

ثُمَّ إنَّ إخرَاجَ الشَّافِعِيَّةِ النِّيَّاتِ عن ذَلِكَ، سَاعَدَهُ[٨] كَونُهُ بَيَّنَ في الحَدِيثِ مَا أمَرَ بِالِائتِمَامِ به فيه، فَلَم يَذكُر مِن ذَلِكَ النِّيَّاتِ، وأنَّ النِّيَّاتِ لا يُمكِن الأمرُ بِالمتَابَعَةِ فيها، لِكَونِهِ لا يُطَّلَعُ عَلَيهَا، وأمَّا إخرَاجُ المالِكِيَّةِ الموقِفَ عن ذَلِكَ، فَهُم مُطَالَبُونَ بِالدَّلِيلِ عَلَيهِ.

---

(١) ينظر: الإشراف (٢/١٤٨)، الإفصاح (١/١٤٣).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/٣١٣)، إحكام الأحكام (ص٢٣١).
(٣) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٨). (٤) في (ك): «يستدل».
(٥) في (ك): «والنووي». (٦) في (ح): «تقييد».
(٧) في (ك): «بتقييد». (٨) في (ح): «يساعده».

□ **الثَّالِثَةُ**: قد يُستَدَلُّ به على أَنَّهُ لا تَتَوقَّفُ صِحَّةُ صَلَاةِ المأمُومِ على صِحَّةِ صَلَاةِ الإِمَامِ، إِذَا بَانَ جُنُبًا، أو مُحدِثًا، أو عَلَيهِ نَجَاسَةٌ، لِكَونِهِ حَصر[1] الإِمَامَ في الاِقتِدَاءِ به، فَدَلَّ على أَنَّهُ لا يُعتَبَرُ فيه أمرٌ آخَرُ سِوى ذَلِكَ، والاِقتِدَاءُ به في هَذِهِ الصُّورِ[2] مُمكِنٌ مَعَ الجَهلِ بِحَالِهِ، وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا. وقَيَّدَ الرَّافِعِيُّ في «**المحَرَّرِ**»[3] النَّجَاسَةَ بالخفيةِ[4]، [وفي النَّجَاسَةِ[5] الظَّاهِرَةِ احتِمَالٌ لِلإِمَامِ.

وقال بَعضُ أصحَابِنَا: إِنَّمَا يَصِحُّ الاِقتِدَاءُ به، إِذَا لَم يَعلَم هُو بِحَدَثِ نَفسِهِ، فَإِن عَلِمَ؛ فَفيه][6] قَولَانِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ المأمُومُ بِحَدَثِ الإِمَامِ، ثُمَّ نَسِيَهُ، فَاقتَدَى به، فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ لِتَفرِيطِهِ، وإِذَا صَحَّحنَا الاِقتِدَاءَ بِالإِمَامِ المحدِثِ، حَصَلَ لِلمَأمُومِ الجَمَاعَةُ على الأَصَحِّ؛ لأنه ائتَمَّ بِإِمَامٍ يَظُنُّهُ مُتَطَهِّرًا، فَلَا يَضُرُّ كَونُهُ في البَاطِنِ مُحدِثًا، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الإِمَامُ كَافِرًا، أو امرَأَةً، أو خُنثَى، أو مَجنُونًا، فَإِنَّهُ تَجِبُ الإِعَادَةُ، خِلَافًا لِلمُزَنِيِّ في الكَافِرِ، وصَحَّحَ البَغَوِيُّ، وجَمَاعَةٌ، أَنَّهُ إِن كَانَ يُسِرُّ[7] الكُفرَ لَم تَجِب الإِعَادَةُ، وهُو قَوِيٌّ دَلِيلًا، كَمَا قال النَّوَوِيُّ[8].

□ **الرَّابِعَةُ**: استَدَلَّ البُخَارِيُّ بِقَولِهِ: «**فإِذَا**[9] **كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». على إِيجَابِ تَكبِيرَةِ[10] الإِحرَامِ، فَبَوَّبَ عَلَيهِ: بَابَ إِيجَابِ التَّكبِيرِ، وافتِتَاحِ الصَّلَاةِ[11]، فَرَدَّ بِذَلِكَ على مَن يَقُولُ مِن السَّلَفِ: إِنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ في الصَّلَاةِ بِغَيرِ لَفظٍ، بَل بِالنِّيَّةِ فَقَط[12]. وعلى أَبِي حَنِيفَةَ في قَولِهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ في الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفظٍ يَدُلُّ على التَّعظِيمِ، ولَا يَختَصُّ ذَلِكَ بِالتَّكبِيرِ[13].

---

(١) في (م): «حضر».
(٢) في (ك، ح): «الصورة».
(٣) وينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠)، والمجموع (٤/ ١٥٦).
(٤) في (ك): «الخفيفة».
(٥) قال في حاشية (ت): «بما إذا كانت خفيفة، وهي الظاهرة».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٧) في (م): «يسير».
(٨) المجموع (٤/ ١٥٦).
(٩) في (م): «إذا».
(١٠) في (م): «تكبير».
(١١) البخاري على حديث (٧٣٢).
(١٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٧).
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

وقد يُقَالُ: إنَّ في دَلَالَتِهِ على ذَلِكَ نَظَرًا؛ لِأنَّ[١] غَايَةَ مَا دَلَّ عَلَيهِ، الأمرُ بِمُتَابَعَةِ الإمَامِ في التَّكبِيرِ، فَأمَّا كَونُ التَّكبِيرِ واجِبًا، أو غَيرَ (٢/٣٢٩م) واجِبٍ، فَلَيسَ في الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، ولَا شَكَّ أنَّ قَولَهُ: «**فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». يَتَنَاولُ تَكبِيرَاتِ الِانتِقالاتِ أيضًا، وهِيَ غَيرُ واجِبَةٍ قَطعًا.

وقد ذُكِرَ في الحَدِيثِ قَولُ المأمُومِ: «**رَبَّنَا لَكَ**[٢] **الحَمدُ**». عِندَ قَولِ الإمَامِ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». وهُمَا غَيرُ واجِبَينِ، ثُمَّ لو كَانَت جَمِيعُ الأُمُورِ المذكُورَةِ فيه واجِبَةً، لَم يَدُلَّ[٣] ذَلِكَ على[٤] أنَّ التَّكبِيرَ واجِبٌ، لِضَعفِ دَلَالَةِ الِاقتِرَانِ، كَمَا تَقَرَّرَ في الأُصُولِ[٥].

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ أفعَالَ المأمُومِ تَكُونُ مُتَأخِّرَةً عن أفعَالِ الإمَامِ، فَيُكَبِّرُ لِلإحرَامِ بَعدَ فَرَاغِ الإمَامِ مِن التَّكبِيرِ، ويَركَعُ بَعدَ شُرُوعِ الإمَامِ في الرُّكُوعِ، وقَبلَ رَفعِهِ مِنهُ، وكَذَا سَائِرُ الأفعَالِ.

وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا، فقالوا[٦]: إن قَارَنَهُ في تَكبِيرَةِ الإحرَامِ لَم تَنعَقِد صَلَاتُهُ، أو في غَيرِهِ مِن الأفعَالِ، فَهُو مَكرُوهٌ، وتَفُوتُ به فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، وفي المقَارَنَةِ في السَّلَامِ وجهَانِ؛ أصَحُّهُمَا أنَّهُ لا تَبطُلُ[٧] به الصَّلَاةُ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ[٨]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ، هَل يَكُونُ عَمَلُ المأمُومِ، والإمَامِ مَعًا، أو بَعدَهُ؟

فقال ابنُ حَبِيبٍ: قال مَالِكٌ: ويَفعَلُ المأمُومُ مَعَ الإمَامِ، إلَّا في الإحرَامِ، والقِيَامِ مِن اثنَتَينِ[٩]، والسَّلَامِ، فَلَا يَفعَلُهُ إلَّا بَعدَهُ.

ورَوى سُحنُونُ، عن ابنِ القَاسِمِ في «**العُتبِيَّةِ**»[١٠]: إن أحرَمَ مَعَهُ أجزَأهُ،

---

(١) في (ح): «إلا أن».
(٢) في الأصل: «ولك».
(٣) في (ك): «يذكر».
(٤) في (م): «عليه».
(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٩٧).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٧٣).
(٧) في (م): «يبطل».
(٨) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٠، ٣١١).
(٩) في (ح): «الثنتين».
(١٠) البيان والتحصيل (٢/ ٩٣).

وبَعدَهُ أصوبُ. وهُو قَولُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبِي سَلَمَةَ، وفي «**المجمُوعَةِ**» عن مَالِكٍ: إن أحرَمَ مَعَهُ، أو سَلَّمَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. و(١)قالهُ أصبَغُ.

وقال ابنُ أبِي زَيدٍ: والعَمَلُ بَعدَهُ في كُلِّ شَيءٍ أحسَنُ، لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

وقال أبو حَنِيفَةَ، وزُفَرُ، ومُحَمَّدٌ، والثَّورِيُّ: يُكَبِّرُ في الإحرَامِ(٢) مَعَ الإمَامِ.

وقال أبو يُوسُفَ، والشَّافِعِيُّ: لا يُكَبِّرُ المأمُومُ حَتَّى يَفرَغَ الإمَامُ مِن التَّكبِيرِ(٣).

وتَوجِيهُ(٤) قَولِ مَن جَوزَ تَكبِيرَهُ(٥) مَعَهُ: [أنَّ الِائتِمَامَ مَعنَاهُ: الِامتِثَالُ لِفِعلِ الإمَامِ، فَهُو إذَا فَعَلَ مِثلَ [١٤٧/١ظ] فِعلِهِ، فَسَواءٌ أوقَعَهُ مَعَهُ](٦)، أو بَعدَهُ، فَقد حَصَلَ مُمتَثِلًا لِفِعلِهِ. انتَهَى.

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ(٧): أنَّهُ مَتَى قَارَنَ(٨) الإمَامَ في شَيءٍ مِن الأفعَالِ بَطَلَت صَلَاتُهُ. انتَهَى.

ووجهُ الدَّلِيلِ مِن الحَدِيثِ على تَأخُّرِ أفعَالِ المأمُومِ عن أفعَالِ الإمَامِ: أنَّهُ رَتَّبَ فِعلَهُ على فِعلِ الإمَامِ بِالفَاءِ المقتَضِيَةِ [لِلتَّرتِيبِ والتَّعقِيبِ، كَذَا ذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»(٩).

وفيه نَظَرٌ، فَإنَّ الفَاءَ المقتَضِيَةَ](١٠) لِلتَّعقِيبِ هِيَ العَاطِفَةُ، أمَّا الواقِعَةُ في جَوابِ الشَّرطِ فَإنَّمَا هِيَ لِلرَّبطِ، والظَّاهِرُ: أنَّهُ لا دَلَالَةَ لَهَا(١١) على التَّعقِيبِ(١٢)، على أنَّ في دَلَالَتِهَا على التَّعقِيبِ مَذهَبَينِ؛ حَكَاهُمَا الشَّيخُ أبو حَيَّانَ الأندَلُسِيُّ في

---

(١) ليس في: (م).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في الأصل: «التكبيرة».
(٤) في الأصل: «ووجهه».
(٥) في الأصل: «تكبيرة الإحرام».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٦٠ ـ ٦٢).
(٨) في (م): «فارق».
(٩) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١١)، إحكام الأحكام (ص٢٣١).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(١١) ليس في: (ح).
(١٢) في (ك): «التعقب».

«**شَرحِ التَّسهِيلِ**»[١]، ولَعَلَّ أصلَهما[٢] (٢/ ٣٣٠م) أنَّ الشَّرطَ مَعَ الجَزَاءِ، أو مُتَقدمٌ عَلَيهِ.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ التَّعقِيبَ، إن قُلنَا به، فَلَيسَ مِن الفَاءِ، وإنَّمَا هُو مِن ضَرُورَةِ تَقدمِ الشَّرطِ على الجَزَاءِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: فَإن قِيلَ: قد قُلتُم في قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنُوا**»: إنَّ المستَحَبَّ أن يُؤَمِّنَ مَعَ الإمَامِ مُقَارِنًا لَهُ، مَعَ كَونِهِ بِالفَاءِ أيضًا في[٣] جَوابِ الشَّرطِ، كَمَا في هَذَا الحَدِيثِ؟

فَالجَوابُ: أنَّ الذي صَرَفَنَا عن التَّعقِيبِ هُنَا قَولُهُ ﷺ: «**إذَا قال الإمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ**». فَعَقَّبَ قَولَ الإمَامِ: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ بِتَأمِينِ المأمُومِ، وهُو مَحَلُّ تَأمِينِ الإمَامِ، وصَرَفَنَا عن[٤] القَولِ بِمِثلِ هذا في[٥] حَدِيثِ البَابِ، قَولُهُ في حَدِيثِ أبي هريرةَ، عِندَ أبي داودَ[٦]: «**فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**». وكَذَا قال في الرُّكُوعِ: «**ولَا تَركَعُوا حَتَّى يَركَعَ**»، وقال في السُّجُودِ: «**ولَا تَسجُدُوا حَتَّى يَسجُدَ**». وفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، عِندَ أبي داودَ، نَفيُ احتِمَالِ إرَادَةِ المقَارَنَةِ، انتَهَى.

□ **السَّادِسَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّهُ يُستَحَبُّ لِلإمَامِ الجَهرُ بقَولِهِ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ لأنه رَتَّبَ عَلَيهِ قَولَ المأمُومِينَ: رَبَّنَا ولَك الحَمدُ. فَدَلَّ على أنَّهُ يَجهَرُ به، بِحَيثُ يَسمَعُهُ المأمُومُون[٧]، وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا، وغَيرُهُم[٨].

□ **السَّابِعَةُ**: واستَدَلَّ به مَن ذَهَبَ إلَى أنَّ الإمَامَ يَقتَصِرُ على قَولِهِ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. وأنَّ المأمُومَ يَقتَصِرُ[٩] على قَولِهِ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ. وهُو مَذهَبُ

---

(١) اسمه: التذييل والتكميل، في شرح كتاب التسهيل، وقد حقق قطعة منه: الدكتور حسن هنداوي، طبعة دار القلم، بيروت، ولم أهتد إلى ذلك النقل فيه.

(٢) في (م): «أصلها».
(٣) في الأصل: «من».
(٤) في (م): «من».
(٥) ليس في: (ك).
(٦) أبو داود (٦٠٣).
(٧) في الأصل، (م): «المأموم».
(٨) ينظر: الحاوي (٢/ ١٥٤).
(٩) ليس في: (ح).

مَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ[١].

وفيه قَولٌ ثَانٍ: أنَّ الإِمَامَ يَجمَعُ بَينَهُمَا، والمأمُومُ يَقتَصِرُ على قَولِهِ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ، وهُو قَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وأبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ، كَمَا حَكَاهُ عَنهُمَا صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٢]، وأنَّهُمَا قالا في قَولِهِ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. إنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا في نَفسِهِ، وهُو قَولٌ في مَذهَبِ مَالِكٍ أيضًا، حَكَاهُ ابنُ شَاس في «**الجَواهِرِ**»[٣]، أعنِي: جَمعَ الإِمَامِ بَينَهُمَا، واقتِصَارَ المأمُومِ على قَولِهِ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ.

وفيه قَولٌ ثَالِثٌ: وهُو جَمعُ الإِمَامِ، والمأمُومِ بَينَ اللَّفظَينِ مَعًا، فَقَولُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. ذِكرُ الِانتِقَالِ، وقَولُهُ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ. ذِكرُ الِاعتِدَالِ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ جَمَعَ بَينَهُمَا، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[٤].

وغَايَةُ مَا في حَدِيثِ البَابِ: السُّكُوتُ عن قَولِ المأمُومِ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. وعَن قَولِ الإِمَامِ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ. فَيُستَفَادُ ذَلِكَ مِن[٥] دَلِيلٍ آخَرَ.

فَأمَّا جَمعُ الإِمَامِ بَينَهُمَا؛ فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٦]؛ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ (٢/ ٣٣١م) يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِن الرَّكعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وهُو قَائِمٌ: «**رَبَّنَا ولَك الحَمدُ**».

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٧]؛ عن أبي هريرةَ أيضًا، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمدُ**».

وفي «**صحيح مسلمٍ**»[٨]؛ عن عَبدِ الله بنِ أبِي أوفَى، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٥)، والثمر الداني (١/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٥١).
(٢) الهداية (١/ ٤٩).
(٣) الجواهر (١/ ١٠٢).
(٤) البخاري (٦٣١).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢/ ٢٨).
(٧) البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩)، وبنحوه عند مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد الخدري.
(٨) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢).

إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوعِ، قال: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك**[١] **الحَمدُ، مِلءَ السَّمَواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ**». وفي البَابِ أحَادِيثُ أُخَرُ[٢]، وفي هَذِهِ كِفَايَةٌ.

وقد ورَدَ في جَمعِ المأمُوم بَينَهُمَا أحَادِيثُ في إسنَادِهَا ضَعفٌ، فَنَذكُرُهَا مَعَ أنَّ الِاعتِمَادَ على قَولِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**».

فَرَوى الدَّارَقُطنِيُّ في «**سُنَنِهِ**»[٣] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذَا صَلَّينَا خَلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». قال مَن وَرَاءَهُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ.

قال الدَّارَقُطنِيُّ: [١/١٤٨و] والمحفُوظُ بِهَذَا الإسنَادِ: «**إذَا قال الإمَامُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. فَليَقُل مَن وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَك**[٤] **الحَمدُ**[٥]».

ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ في «**الخِلَافيات**»[٦] عن بُرَيدَةَ، قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بُرَيدَةَ، إذَا رَفَعتَ رَأسَك مِن الرُّكُوعِ فَقُل: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَك الحَمدُ، مِلءَ السَّمَواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ مَا شِئت مِن شَيءٍ بَعدُ**». وهَذَا عَامٌّ في جَمِيعِ أحوالِهِ، إمَامًا كَانَ، أو مَأمُومًا، أو مُنفَرِدًا، قال البَيهَقِيُّ: فيه جَابِرٌ الجُعفيُّ، لا يُحتَجُّ به، ومَن دُونَهُ أكثَرُهُم ضُعَفاء.

وقال ابنُ المنذِرِ[٧]: اختَلَفُوا في المأمُومِ، إذَا قال الإمَامُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. فقالت طَائِفَةٌ، يَقُولُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَك الحَمدُ. كَذَلِكَ قال مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وأبو بُردَةَ[٨]، والشَّافِعِيُّ، وإسحَاقُ، ويَعقُوبُ، ومُحَمَّدٌ[٩].

---

(١) في الأصل: «ولك».

(٢) قال في حاشية (ت): «في «**الصحيحين**» من حديث ابن عمر: وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»». والحديث أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٩).

(٤) في (ح): «ولك».

(٥) ليس في: (ك).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٨).

(٧) الإشراف (٢/ ٣٠، ٢٩)، والأوسط (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٨) في الإشراف: «وأبو ثور». وهو في الأوسط على الصواب. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٩٦).

(٩) في (ك): «وأحمد».

وقال عَطَاءٌ: يَجمَعُهُمَا مَعَ الإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وقالت طَائِفَةٌ: إِذَا قال: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. فَلْيَقُل مَن خَلفَهُ: اللَّهُمَّ[1] رَبَّنَا ولَك الحَمدُ. هَذَا قَولُ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، والشَّعبِيِّ، وبه قال مَالِكٌ.

وقال أحمَدُ: إِلَى هَذَا انتَهَى أمرُ النَّبِيِّ ﷺ. قال ابنُ المنذِرِ: وبه أَقُولُ.

قُلتُ: لَم يَحكِ صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[2] عن أبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ، أنَّ الجَمعَ بَينَهُمَا في حَقِّ المأمُومِ، وإنَّمَا حَكَى عَنهُمَا الجَمعَ بَينَهُمَا في حَقِّ الإِمَامِ، وهُو أعرَفُ بِمَذهَبِهِ.

ورَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[3] عن عَلِيٍّ: أنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوعِ قال: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك[4] الحَمدُ، بِحَولِك وقُوتِك أَقُومُ وأقعُدُ.

ورَوى (٢/ ٣٣٢م) البَيهَقِيُّ[5] عن سَعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيرَةَ، وهُو إِمَامٌ لِلنَّاسِ في الصَّلَاةِ، يَقُولُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، [اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمدُ، الله أكبَرُ. يَرفَعُ بِذَلِكَ صَوتَهُ، ويُتَابِعُهُ مَعًا.

وعَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، إِذَا قال الإِمَامُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ][6] قال مَن خَلفَهُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمدُ.

قال: ورُوِي عن[7] أبِي بُردَةَ بنِ أبِي مُوسَى، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ خَلفَ الإِمَامِ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ.

وقال عَطَاءٌ: [8]يَجمَعُهُمَا مَعَ[8] الإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وحَكَى بَعضُهُم عن القَاضِي مُجَلِّي[9]، أنَّهُ قال في «**الذَّخَائِرِ**»: ادَّعَى

---

(١) ليس في: (م).
(٢) الهداية (١/ ٤٩).
(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧).
(٤) في الأصل: «ولك».
(٥) البيهقي (٢/ ٩٦).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٧) في (م): «ابن».
(٨ ـ ٨) في (ك): «يجمع بينهما».
(٩) القاضي أبو المعالي مجلّي بن جميع بن نجا المخزومي، كان من أئمة أصحاب الشافعي، وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بمصر (ت٥٥٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى =

ابنُ المنذِرِ[١]: أنَّ الشَّافِعِيَّ خَرَقَ الإجمَاعَ في جَمعِ المأمُومِ بَينَ سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، وربَّنَا لَك[٢] الحَمدُ. ولَيسَ كَذَلِكَ، فَقد قال بِقَولِهِ عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ، وابنُ سِيرِينَ، وإسحَاقُ، وغَيرُهُم.

قُلتُ: وفي هَذَا النَّقلِ عن ابنِ المنذِرِ نَظَرٌ، فَقد عَرَفتَ أنَّهُ في «**الإشرَافِ**» حَكَى ذَلِكَ عن غَيرِ[٣] الشَّافِعِيِّ، كَمَا تَقدمَ[٤].

ومَعنَى حَدِيثِ البَابِ، على مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، إذَا قال الإمَامُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. في انتِقَالِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَك الحَمدُ. في اعتِدَالِكُم، بَل نَزِيدُ[٥] على هَذَا، ونَقُولُ[٦]: إنَّ في[٧] الحَدِيثِ دَلَالَةٌ على أنَّ المأمُومَ يَقُولُ: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. مِن قَولِهِ: «**إنَّمَا الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**». واللهُ تعالى أعلمُ.

وأمَّا المنفَرِدُ، فقال الشَّافِعِيُّ: يَجمَعُ بَينَهُمَا؛ كَالإمَامِ والمأمُومِ، فَكُلٌّ مُصَلٍّ كَذَلِكَ، وبه قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٨]، وعَزَاهُ لِطَائِفَةٍ مِن السَّلَفِ الصَّالِحِ، ومِمَّن قال: يَجمَعُ المنفَرِدُ بَينَهُمَا: مَالِكٌ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وإن لم يَقُولَا ذَلِكَ في المأمُومِ، وقال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٩]، مِن الحَنَفِيةِ: والمنفَرِدُ يَجمَعُ بَينَهُمَا، في الأصَحِّ، وإن كَانَ يُروى الِاكتِفَاءُ بِالتَّسمِيعِ، ويُروى بِالتَّحمِيدِ. انتَهَى. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: لا أعلَمُ خِلَافًا في جَمعِ المنفَرِدِ بَينَهُمَا.

□ **الثَّامِنَةُ**: في هَذِهِ الرِّوايَةِ: «**رَبَّنَا لَك الحَمدُ**». بِغَيرِ واوٍ، وفي حَدِيثِ أنَسٍ المذكُورِ بَعدَهُ: «**ولَك الحَمدُ**». بِإثبَاتِ الواوِ.

= (٧/ ٢٧٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١).

(١) قال في حاشية (ت): «المنقول عنه ذلك إنما هو الطحاوي، لا ابن المنذر». قلت: وقد أخذ الطحاوي بما ذهب إليه الشافعي، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤١).

(٢) في (ك، ح): «ولك».

(٣) ليس في: (ك).

(٤) الإشراف (٢/ ٢٩، ٣٠)، وينظر: الأوسط (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٥) في (ك، ح): «يزيد».

(٦) في (ك، ح): «ويقول».

(٧) بعده في (ك): «هذا».

(٨) المحلى (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٩) الهداية (١/ ٤٩).

(١٠) التمهيد (٦/ ١٤٨). وقال في حاشية (ت): «حكى الاتفاق على ذلك الطحاوي».

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١]: كَأنَّ إثبَاتَ الواوِ دَالٌّ على مَعنًى زَائِدٍ[٢]؛ لأنه يَكُونُ التَّقدِيرُ: رَبَّنَا استَجِب، أو مَا قَارَبَ ذَلِكَ، ولَك الحَمدُ، فَيَكُونُ الكَلَامُ مُشتَمِلًا على مَعنَى الدُّعَاءِ، ومَعنَى الخَبَرِ، وإذَا قِيلَ بِإسقَاطِ الواوِ، دَلَّ على أحَدِ هَذَينِ. انتَهَى.

وإسقَاطُ الواوِ قد حُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ عَنهُ ابنُ قُدَامَةَ[٣]، وقال: لِأنَّ[٤] الواو لِلعَطفِ، ولَيسَ هُنَا شَيءٌ يُعطَفُ عَلَيهِ.

وعَن مَالِكٍ وأحمَدَ في ذَلِكَ خِلَافٌ، رَوى ابنُ القَاسِمِ، عن مَالِكٍ: أنَّ الأفضَلَ إثبَاتُهَا، ورَوى عن عَلِيِّ بنِ زِيَادٍ: أنَّ (٢/٣٣٣م) الأفضَلَ إسقَاطُهَا، وهِيَ رِوايَةُ ابنِ وهبٍ[٥].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: قال الأثرَمُ: سَمِعتُ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ يُثبِتُ الواو في: «**رَبَّنَا** [١/١٤٨ظ] **ولَك الحَمدُ**». وقال: رَوى[٧] الزهرِيُّ فيه ثَلَاثَةَ أحَادِيثَ؛ **أحَدُهَا**: عن أنَسٍ. **والثَّانِي**: عن[٨] سَعِيدِ بنِ المسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ. **والثَّالِثُ**: عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ. يَعنِي: حَدِيثَ رَفعِ اليَدَين. وقال في حَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمدُ**». بِالواوِ، ونَقَلَ فيه ابنُ قُدَامَةَ خِلَافًا عن أحمَدَ.

وقال النَّوَوِيُّ[٩]: كِلَاهُمَا جَاءَت به رِوايَاتٌ كَثِيرَةٌ، والمختَارُ: أنَّهُ على وجهِ الجَوازِ، وأنَّ الأمرَينِ جَائِزَانِ، ولَا تَرجِيحَ[١٠] لِأحَدِهِمَا على الآخَرِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُهُ: «**وإذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعُونَ**». كَذَا في هَذِهِ الرِّوايَةِ، وكَذَا هُو في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[١١]، وهُو تَأكِيدٌ لِلضَّمِيرِ في قَولِهِ: «**فَصَلُّوا**». ورَواهُ بَعضُهُم: «**أجمَعِينَ**»[١٢]، وهُو تَأكِيدٌ لِلحَالِ، وهُو قَولُهُ: «**جُلُوسًا**».

---

(١) إحكام الأحكام (ص٢٣٢).
(٢) في (ك): «زيادة».
(٣) المغني (٢/١٨٨).
(٤) في (ح): «إن».
(٥) ينظر: الموطأ بشرح الزرقاني (١/ ٣٣٢).
(٦) التمهيد (٦/ ١٥٠).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢١).
(١٠) في (ك، ت، ح): «ترجُّح».
(١١) البخاري (٦٨٩).
(١٢) هو لفظ ابن ماجه (٨٤٦).

□ **العَاشِرَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ الإمَامَ إذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعُذرٍ، صَلَّى المأمُومُونَ ورَاءَهُ قُعُودًا، وإن لَم يَكُن بِهِم مَانِعٌ يَمنَعُهُم مِن القِيَامِ، وهُو مَذهَبُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وقال[١]: كَذَا قالهُ النَّبِيُّ ﷺ، وفَعَلَهُ أربَعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ.

وقال التِّرمِذِيُّ[٢]: ذَهَبَ إلَيهِ بَعضُ الصَّحَابَةِ؛ مِنهُم جَابِرُ بنُ عَبدِ الله، وأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، وأبو هريرةَ، وغَيرُهُم. ورَواهُ[٣] ابنُ أبِي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»[٤]، عن هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وعَن قَيسِ بنِ قَهدٍ، بِالقَافِ، قال[٥]: كَانَ لَنَا إمَامٌ فَمَرِضَ، فَصَلَّينَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. وهُو الصَّحَابِيُّ الرَّابِعُ الذي عَنَاهُ الإمَامُ أحمَدُ.

وقال ابنُ المنذِرِ[٦]، بَعدَ حِكَايَتِهِ هَذَا المذهَبُ عن الصَّحَابَةِ الثَّلَاثَةِ الأولِينَ، وحِكَايَتِهِ كَلَامَ أحمَدَ الرَّابِعُ: هُو في[٧] الخَبَرِ الذي رُوِّينَاهُ، عن قَيسِ بنِ قَهدٍ: «**أنَّ إمَامًا لَهُم اشتَكَى، على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا، ونَحنُ جُلُوسٌ**». انتَهَى.

وكَذَا رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ»[٨]، إلَّا أنَّهُ قال: قال قَيسُ بنُ قَهدٍ.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ ابنَ المنذِرِ فَهِمَ أنَّ الصَّحَابِيَّ هُو[٩] الذي كَانَ إمَامًا في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ. ولَيسَ في رِوايَةِ ابنِ أبِي شَيبَةَ: أنَّ هَذَا كَانَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَكُونُ الصَّحَابِيُّ قَيسَ بنَ قَهدٍ. ويَجتَمِعُ مِن مَجمُوعِ ذلك[١٠] خَمسَةٌ مِن الصَّحَابَةِ.

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ[١١]: أنَّ عَبدَ الرَّزَّاقِ رَواهُ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَهُو صَحَابِيٌّ سَادِسٌ.

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٦١).
(٢) جامع الترمذي (٢/ ١٩٤).
(٣) في (ك): «وروى».
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥).
(٧) ليس في: (ك، ح).
(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٤).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في الأصل، (م): «هذا».
(١١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٤).

وحَكَاهُ ابنُ حِبَّانَ[١]: عن الصَّحَابَةِ المذكُورِينَ سِوى أنَسٍ، وعَن أبِي الشَّعثَاءِ جَابرِ بنِ زَيدٍ مِن التَّابِعِينَ، وعَن مَالِكِ بنِ أنَسٍ، وسُلَيمَانَ بنِ دَاوُد الهَاشِمِيِّ، وأبِي خَيثَمَةَ، وابنِ أبِي شَيبَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ إسمَاعِيلَ[٢]، ومَن تَبِعَهُم مِن أصحَابِ الحَدِيثِ، مِثلُ مُحَمَّدِ بنِ نَصرٍ (٢/ ٣٣٤م) المروزِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ بنِ خُزَيمَةَ.

قُلتُ: ولَم أرَ مَن حَكَاهُ عن مَالِكٍ سِواهُ.

ثُمَّ قال ابنُ حِبَّانَ[٣]: وهُو عِندِي ضَربٌ مِن الإجمَاعِ الذي أجمَعُوا[٤] على إجَازَتِهِ؛ لِأنَّ مِن أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أربَعَةً أفتَوا به، والإجمَاعُ عِندَنَا إجمَاعُ الصَّحَابَةِ، ولَم يُرو عن أحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَؤُلَاءِ الأربَعَةِ، لا بِإسنَادٍ مُتَّصِلٍ ولَا مُنقَطِعٍ، فَكَأنَّ الصَّحَابَةَ أجمَعُوا على أنَّ الإمَامَ إذَا صَلَّى قَاعِدًا، كَانَ على المأمُومِينَ أن يُصَلُّوا قُعُودًا، وقد أفتَى به مِن التَّابِعِينَ جَابِرُ بنُ زَيدٍ أبو الشَّعثَاءِ، ولَم يُروَ عن أحَدٍ مِن التَّابِعِينَ أصلًا خِلَافُهُ، لا بِإسنَادٍ صَحِيحٍ ولَا واهٍ، فَكَأنَّ التَّابِعِينَ أجمَعُوا على إجَازَتِهِ، [وأولُ مَن أبطَلَ في هذه الأمة][٥] صَلَاةَ المأمُومِ قَاعِدًا إذَا صَلَّى إمَامُهُ جَالِسًا، المغِيرَةُ بنُ مِقسَمٍ، صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وأخَذَ عَنهُ حَمَّادُ بنُ أبِي سُلَيمَانَ، ثُمَّ أخَذَ عن حَمَّادٍ أبو حَنِيفَةَ، وتَبِعَهُ عَلَيهِ مَن تَبِعَهُ مِن أصحَابِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ: أنَّ هَذَا هُو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِقَولِهِ: إذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُو مَذهَبِي.

وهُو مَردُودٌ؛ لِأنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَّحَ[٦]: بِأنَّ النَّاسَ[٧] في قِصَّةِ[٨] مَرَضِهِ، عَلَيهِ

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) قال في حاشية (ت): «حكايته عن محمد بن إسماعيل البخاري خطأ منه، وأيضًا، فإن كلامه في «**صحيحه**» دالٌّ على خلاف ذلك». وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٠)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٣).

(٤) بعده في (ك): «عليه».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).

(٦) الأم (٢/ ٣٤١).

(٧) ليس في: (ك).

(٨) في (ك، ح): «قضية».

الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، كَانُوا قِيَامًا مَعَ جُلُوسِهِ، وذَكَرَ أنَّ ذَلِكَ في رِوايَةِ إبرَاهِيمَ، عن الأسودِ، عن عَائِشَةَ.

فَكَيفَ يُلزِمُهُ[1] القَولَ بِالجُلُوسِ خلفه[2]، وكَيفَ يُجعَلُ مَذهَبَهُ، وهو [١٤٩/١و] قد ذَكَرَ أنَّهُ مَنسُوخٌ؟

وبِهَذَا المذهَبِ قال إسحَاقُ بنُ رَاهُويهِ، وابنُ المنذِرِ، وداوُدُ، وأهلُ الظَّاهِرِ.

قال ابنُ حَزمٍ[3]: وبِهَذَا نَأخُذُ، إلَّا في مَن[4] يُصَلِّي إلَى جَنبِ الإمَامِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ، ويُعلِمُهُم تَكبِيرَ الإمَامِ، فَإنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ أن يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وبَينَ أن يُصَلِّيَ قَائِمًا.

ثُمَّ قال: وبِمِثلِ قَولِنَا يَقُولُ جُمهُورُ السَّلَفِ، ثُمَّ حَكَاهُ عن الصَّحَابَةِ المتَقدمِ ذِكرُهُم، ثُمَّ قال: فَهَؤُلَاءِ أبو هُرَيرَةَ، وجَابِرٌ، وأُسَيدٌ، وكُلُّ مَن مَعَهُم مِن الصَّحَابَةِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غَيرِ مَسجِدِهِ، ولَا مُخَالِفَ لَهُم يُعرَفُ مِن الصَّحَابَةِ أصلًا، كُلُّهُم يَرَى إمَامَةَ الجَالِسِ لِلأصِحَّاءِ، ولَم يُروَ عن أحَدٍ مِنهُم خِلَافٌ لِأبِي هُرَيرَةَ، وغَيرِهِ، في أن يُصَلِّيَ الأصِحَّاءُ ورَاءَهُ جُلُوسًا.

قال: ورُوِّينَا عن عَطَاءٍ أمرَ الأصِحَّاءِ بِالصَّلَاةِ خَلفَ القَاعِدِ.

وعَن[5] عَبدِ الرَّزَّاقِ[6]: مَا رَأيتُ النَّاسَ إلَّا على أنَّ الإمَامَ إذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَن خَلفَهُ قُعُودًا، قال: وهِيَ السُّنَّةُ عن غَيرِ واحِدٍ.

ورُوِّينَا عن عَبَّاسِ بنِ عَبدِ العَظِيمِ العَنبَرِيِّ، قال: سَمِعتُ عَفَّانَ بنَ مُسلِمٍ، قال: أتَينَا حَمَّادَ بنَ زَيدٍ يَومًا، وقد صَلَّوا الصُّبحَ، فقال: «إنَّا أحيَينَا اليَومَ سُنَّةً مِن سُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ. قُلنَا: مَا هِيَ يَا أبَا إسمَاعِيلَ؟ قال: كَانَ (٢/ ٣٣٥م) إمَامُنَا مَرِيضًا، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا، فَصَلَّينَا ورَاءَهُ جُلُوسًا». انتَهَى.

---

(١) في (ح): «نلزمه».
(٢) ليس في: الأصل، (م).
(٣) المحلى (٣/ ٧٠، ٧١).
(٤) في (ك): «من».
(٥) في (م): «وعند».
(٦) عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٦٣)، عقب أثر الشعبي (٤٠٨٨).

فَهَذَانِ مَذهَبَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: جُلُوسُ المأمُومِ مُطلَقًا، **والثَّانِي**: جُلُوسُهُ إلَّا أن يَكُونَ مُبَلِّغًا عن الإمَامِ، فَيُخَيَّرُ بَينَ الجُلُوسِ والقِيَامِ. وبه قال ابنُ حَزمٍ، وهُو غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، كَمَا سَأَذكُرُهُ.

ووَرَاءَ ذَلِكَ مَذهَبَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلقَادِرِ على القِيَامِ أن يُصَلِّيَ خَلفَ القَاعِدِ إلَّا قَائِمًا، وهُو مَذهَبُ الحَنفيةِ والشَّافِعِيَّةِ، وبه قال الثَّورِيُّ، وأبو ثَورٍ، وعَبدُ الله بنُ المبَارَكِ، وهُو رِوايَةُ الوليدِ بنِ مُسلِمٍ، عن مَالِكٍ، ولَم يَحكِ التِّرمِذِيُّ[1] في «**جَامِعِهِ**»[2] عن مَالِكٍ سِواهُ، وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ[3] عن أكثَرِ الفُقَهَاءِ، وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ[4] عن جُمهُورِ السَّلَفِ، وحَكَاهُ المنذِرِيُّ عن أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

وأجَابُوا عن هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّهُ[5] مَنسُوخٌ بِصَلَاتِهِ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، في مَرَضِ مَوتِهِ قَاعِدًا، وأبو بَكرٍ رضي الله عنه، والنَّاسُ ورَاءَهُ قِيَامًا.

قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[6]: هَذَا ثَابِتٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، مَنسُوخٌ بِسُنَّتِهِ، وهِيَ[7] مَا رَوت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه جَالِسًا، والنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا**»[8].

قال: وهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ، بِأبِي وأُمِّي ﷺ، حَتَّى لقي[9] اللهَ عز وجل، وهَذَا لا يَكُونُ إلَّا نَاسِخًا. انتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ أيضًا[10]: [11]فَإن قِيلَ[11]: فَقد ائتَمَّ أبو بَكرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، والنَّاسُ بِأبِي بَكرٍ؟

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ينظر: جامع الترمذي، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، عقب الحديث (٣٦١).
(٣) معالم السنن (١/ ٣١١).
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٣).
(٥) في (ح): «أنه».
(٦) الأم (٢/ ٣٤١).
(٧) في (ك): «وهو».
(٨) البخاري (٦٦٤)، مسلم (٩٥/ ٤١٨).
(٩) في (م): «لحق».
(١٠) الأم (٢/ ٣٥٤).
(١١ ـ ١١) ليس في: (ك).

قِيلَ: الإمَامُ رسولُ الله ﷺ، وأبو بَكرٍ مَأمُومٌ، عَلَّمَ لِصَلَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا، ضَعِيفَ الصَّوتِ، وكَانَ أبو بَكرٍ قَائِمًا، يُسمِعُ ويُرَى. انتَهَى.

وقال البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»(١): قال الحُمَيدِيُّ: هَذَا مَنسُوخٌ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه، والنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. وقَولُهُ: «**إذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». هُو في مَرَضِهِ القديمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، والنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا. انتَهَى.

وأجَابَ المخَالِفُونَ لِهَذَا عَنهُ(٢) بِأجوِبَةٍ:

أحَدُهَا: أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه كَانَ هُو الإمَامَ، والنَّبِي ﷺ مُقتَدٍ به، وقد ورَدَ ذَلِكَ(٣) مُصَرَّحًا به رَواهُ النَّسَائِيُّ، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهُمَا(٤).

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُو الإمَامُ(٥)، ورِوايَةُ مُسلِمٍ في(٦) «صَحِيحِهِ»(٧) صَرِيحَةٌ في ذَلِكَ، فإنَّ(٨) لَفظَهَا مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أبِي بَكرٍ، قالت: فَكَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وأبو بَكرٍ قَائِمًا، يَقتَدِي أبو بَكرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَقتَدِي [١٤٩/١ظ] النَّاسُ بِصَلَاةِ أبِي بَكرٍ**».

ولَو صَحَّ أنَّهُ عَلَيهِ (٢/٣٣٦م) الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ مُقتَدِيًا بِأبِي بَكرٍ، فَهِيَ صَلَاةٌ أُخرَى غَيرُ التي اقتَدَى أبو بَكرٍ به فيها، فَقد كَانَ مَرَضُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اثنَي عَشَرَ يَومًا، فيه سِتُّونَ صَلَاةً، أو نَحوهَا(٩)، وقد أشَارَ إلَى ذَلِكَ

---

(١) البخاري عقب حديث (٦٨٩، ٥٦٥٨). (٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «ذكر».
(٤) النسائي في الكبرى (٩٠٧)، البيهقي (٢/ ٣٠٤).
(٥) ينظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٣). (٦) ليست في: (ك).
(٧) مسلم (٤١٨/ ٩٥). وقال في حاشية (ت): «هذه الرواية للبخاري أيضًا». وهي في البخاري (٧١٣).
(٨) في (م): «لأن».
(٩) ينظر: الوفا لابن الجوزي (١/ ٤٩٨)، الفصول لابن كثير (ص٩٣).

الشَّافِعِيُّ بِقَولِهِ: لو صَلَّى رسولُ الله ﷺ خَلفَ أبِي بَكرٍ مَرَّةً، لَم يَمنَع ذَلِكَ أن يَكُونَ صَلَّى خَلفَهُ أبو بَكرٍ أُخرَى.

قال البَيهَقِيُّ[١]: وقد ذَهَبَ مُوسَى بنُ عُقبَةَ في «مَغَازِيهِ»، إلَى أنَّ أبَا بَكرٍ صَلَّى مِن صَلَاةِ الصُّبحِ يَومَ الِاثنَينِ رَكعَةً، وهُو اليَومُ الذي تُوفي فيه النَّبِيُّ ﷺ، فَوجَدَ النَّبِيُّ ﷺ في نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَصَلَّى مَعَ أبِي بَكرٍ رَكعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ أبو بَكرٍ، قَامَ فَصَلَّى الرَّكعَةَ الأخِيرَةَ.

فَيُحتَمَلُ أن [٢]تَكُونَ هَذِهِ[٢] الصَّلَاةُ مُرَادَ مَن رَوى أنَّهُ صَلَّى خَلفَ أبِي بَكرٍ [٣]في مرضه[٣]، فَأمَّا الصَّلَاةُ التي صَلَّاهَا أبو بَكرٍ خَلفَهُ في مَرَضِهِ، فَهِيَ صَلَاةُ الظُّهرِ يَومَ الأحَدِ، أو يَومَ السَّبتِ، كَمَا رُوِّينَا عن عَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، في بَيَانِ الظُّهرِ، فَلَا يَكُونُ بَينَهُمَا مُنَافَاةٌ، ويَصِحُّ الِاحتِجَاجُ بِالخَبَرِ الأولِ.

قُلتُ: ويَدُلُّ لِهَذَا الِاحتِمَالِ: مَا رَواهُ النَّسَائِيُّ[٤] عن أنَسٍ، قال: «**آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رسولُ الله ﷺ مَعَ القَومِ، صَلَّى في ثَوبٍ واحِدٍ، مُتَوشِّحًا، خَلفَ أبِي بَكرٍ**». فَذَكَرَ أنَّ صَلَاتَهُ خَلفَ أبِي بَكرٍ آخِرُ صَلَواتِهِ[٥] مَعَ القَومِ. وقال ابنُ حَزمٍ[٦]: هُمَا صَلَاتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، بِلَا شَكٍّ.

ثَانِيهَا: قال الإمَامُ أحمَدُ: لَيسَ فيه حُجَّةٌ؛ لِأنَّ أبَا بَكرٍ كَانَ ابتَدَأ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وإذَا ابتَدَأ الصَّلَاةَ قَائِمًا، صَلُّوا قِيَامًا.

قال ابنُ قُدَامَةَ[٧]: فَأشَارَ أحمَدُ إلَى أنَّهُ يُمكِنُ الجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ، بِحَملِ الأولِ على مَا إذَا[٨] ابتَدَأ الصَّلَاةَ جَالِسًا، والثَّانِي على مَا إذَا ابتَدَأ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعتَلَّ فَجَلَسَ.

قال: ومَتَى أمكَنَ الجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ وجَبَ، ولَم يُحمَل على النَّسخِ. انتَهَى.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٨٣).
(٢ ـ ٢) في (ك): «يكون».
(٣ ـ ٣) ليس في: (م).
(٤) النسائي (٧٨٤).
(٥) في (ح): «صلاته».
(٦) المحلى (٣/ ٧٦).
(٧) المغني (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٨) ليس في: الأصل.

وفي هَذَا تَخصِيصٌ لِمَا سَبَقَ نَقلُهُ عن أحمَدَ: أنَّ المأمُومِينَ يَقعُدُونَ خَلفَ الإمَامِ القَاعِدِ، بِحَملِهِ على مَا إذَا كان ابتَدَأ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، فَإن ابتَدَأهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ، استَمَرُّوا قِيَامًا.

وفي هَذَا جَمعٌ بَينَ الحَدِيثَينِ، لَكِن إنَّمَا يَقوى إذَا ظَهَرَ لِهَذَا الحَملِ وجهٌ مُنَاسِبٌ، وإذَا كَانَ المقتَضِي لِلجُلُوسِ ورَاءَ الإمَامِ الجَالِسِ مُتَابَعَتَهُ في حَالَتِهِ التي هُو عَلَيهَا، فَلَا فَرقَ بَينَ أن يَجلِسَ في ابتِدَاءِ الصَّلَاةِ، أو في أثنَائِهَا، ثُمَّ إنَّهُ يَرُدُّهُ أنَّ في حَدِيثِ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ: «**أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أشَارَ إلَى أصحَابِهِ بِالقُعُودِ، بَعدَ أن كَانُوا ابتَدَءُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا**»[1].

إلَّا أن يُقال: كَانُوا قد لَزِمَهُم الجُلُوسُ، لِجُلُوسِ إمَامِهِم، بِخِلَافِ قَضِيَّةِ اقتِدَائِهِم[2] بِالصِّدِّيقِ، فَإنَّ إمَامَهُم في ابتِدَاءِ (٢/ ٣٣٧م) صَلَاتِهِ كَانَ قَائِمًا، فَكَانَ القِيَامُ لَازِمًا لَهُم، فَاستَمَرُّوا عَلَيهِ.

ثَالِثُهَا: قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[3]: لَيسَ فيه أنَّ النَّاسَ غَيرَ أبِي بَكرٍ كَانُوا قِيَامًا، فَلَعَلَّهُم كَانُوا قُعُودًا، بَل الظَّنُّ بِهِم ذَلِكَ، امتِثَالًا لِأمرِهِ المتَقدِمِ، ولَا يَحِلُّ أن يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ مُخَالَفَةُ أمرِهِ. هَذَا مَعنَى كَلَامِهِ.

قال: وفي نَصِّ الحَدِيثِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ على أنَّهُم لَم يُصَلُّوا إلَّا قُعُودًا؛ لِأنَّ فيه أنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقتَدُونَ بِصَلَاةِ أبِي بَكرٍ، ولَو كَانُوا قِيَامًا، لَمَا اقتَدَى بِصَلَاتِهِ إلَّا الصَّفُّ الأولُ؛ لِأنَّ بَقِيَّةَ الصُّفُوفِ يَحجُبُهُم عَنهُ الصَّفُّ الأولُ، قال: ثُمَّ لو كَانَ في هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ أنَّهُم صَلَّوا قِيَامًا، وهَذَا لا يُوجَدُ أبَدًا، لَمَا كَانَ فيه دَلِيلٌ على النَّسخِ، بَل هُو إبَاحَةٌ فَقَط، وبَيَانٌ أنَّ ذَلِكَ الأمرَ المتَقدمَ نَدبٌ. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ مِن أوجُهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الذينَ كَانُوا مَعَ أبِي بَكرٍ ﷺ، كَانُوا في أولِ

---

(١) البخاري (٦٨٨)، مسلم (٤١٢/ ٨٢) من حديث عائشة، ومسلم (٤١٣/ ٨٤) من حديث جابر.

(٢) في (ح): «ابتدائهم».

(٣) المحلى (٣/ ٦٥).

صَلَاتِهِم قَبلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامًا، بِلَا شَكٍّ، فَمَن زَعَمَ تَغيِيرَهُم[(١)] عن هَذِهِ الحَالَةِ، فَهُو مُحتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ على ذَلِكَ، بَل الظَّاهِرُ: أَنَّهُ[(٢)] لو وقَعَ انتِقَالُهُم مِن القِيَامِ إِلَى القُعُودِ لَنُقِلَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قد ثَبَتَ صَلَاةُ القَائِمِ خَلفَ الجَالِسِ، بِالتَّصرِيحِ بِقِيَامِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنه خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وهُو جَالِسٌ، وهَذَا كَافٍ في الِاستِدلَالِ بِقِيَامِ المؤتَمِّ خَلفَ الإِمَامِ الجَالِسِ لِعُذرٍ، ولَا وجهَ لِتَخصِيصِ أَبِي بَكرٍ بِجَوازِ القِيَامِ لَهُ وحدَهُ، فَالأَصلُ استِواءُ المكَلَّفينَ في الأحكَامِ، [(٣)]إِلَى [١/ ١٥٠و] أن[(٣)] يَرِدَ نَصٌّ دَالٌّ على التَّخصِيصِ[(٤)].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قد ورَدَ التَّصرِيحُ بِقِيَامِ الجَمِيعِ خَلفَهُ: ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، عَقِبَ حَدِيثِهِ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ في «**المعرِفَةِ**»[(٥)]، قال: أخبَرَنَا[(٦)] أبو عَبدِ الله، قال: أخبَرَنَا أبو العَبَّاسِ، قال: أخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قال: أخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قال: وذَكَرَ إبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عن الأسودِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأبِي بَكرٍ، مِثلَ مَعنَى حَدِيثِ عُروةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا، وأبو بَكرٍ قَائِمًا يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُم ورَاءَهُ قِيَامًا**». فَذَكَرَ [(٧)]الشَّافِعِيُّ رِوايَةَ[(٧)] إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ هَذِهِ، بِصِيغَةِ الجَزمِ، وفيها التَّصرِيحُ بِقِيَامِ المأمُومِينَ، ولَا يَستَجِيزُ الشَّافِعِيُّ ذِكرَهُ بِالجَزمِ، إِلَّا [(٨)]مَعَ صِحَّةِ[(٨)] إسنَادِهِ عِندَهُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

الرَّابِعُ: استِدلَالُهُ على قُعُودِهِم بِأَنَّهُم لو كَانُوا قِيَامًا لَمَا اقتَدَى به إِلَّا الصَّفُّ الأولُ: **ضَعِيفٌ**؛ لِأَنَّ (٢/ ٣٣٨م) الصَّفَّ الأولَ مُشَاهِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لا يَحتَاجُ إِلَى الِاقتِدَاءِ بِأَبِي بَكرٍ، وأَمَّا بَقِيَّةُ الصُّفُوفِ، فَإِنَّمَا يَقتَدُونَ بِصَوتِ أَبِي بَكرٍ،

---

(١) في (ك، ح): «تغيرهم».
(٢) ليس في: (ك).
(٣ ـ ٣) في (ح): «حتى».
(٤) ينظر: الفروق (٢/ ١٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩٣).
(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٥٥).
(٦) في (ح): «أنبأنا».
(٧ ـ ٧) ليس في: (ك).
(٨ ـ ٨) في (ح): «بصحة».

لا بِمُشَاهَدَتِهِ، وقد تَقدمَ ذَلِكَ في قَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ لِأَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا ضَعِيفَ الصَّوتِ، وكَانَ أبو بَكرٍ قَائِمًا يُرَى ويُسمَعُ. انتَهَى؛ أي: يَرَاهُ البَعضُ، ويَسمَعُهُ البَعضُ.

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٢]؛ عن عَائِشَةَ: «**وأبو بَكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ التَّكبِيرَ**». وفي «**صحيح مسلم**»[٣]؛ عن جَابِرٍ: «**وأبو بَكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ تَكبِيرَهُ**».

الخَامِسُ: قَولُهُ: لا يَحِلُّ أن يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ مُخَالَفَةُ أمرِهِ.

يُقَالُ لَهُ: أخَالَفَ أفضَلُ الصَّحَابَةِ أمرَهُ بِصَلَاتِهِ قَائِمًا خَلفَ الجَالِسِ، أم لَم يُخَالِف؟

ولَا يُمكِنُهُ أن يَقُولَ: إنَّهُ خَالَفَ أمرَهُ. وإذَا كَانَ لَم يُخَالِف، فَكَذَلِكَ بَقِيَّتُهُم، لَم يُخَالِفُوا أمرَهُ بِقِيَامِهِم. بَل هم استَدَلُّوا على القِيَامِ بِقِيَامِ أبِي بَكرٍ، وتَقرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ على القِيَامِ، فَإنَّهُ لَم يَأمُره بِالجُلُوسِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ التي وقَعَت في مَرَضِهِ القديمِ، فَإنَّهُ لَمَّا رَآهُم قِيَامًا، أشَارَ إلَيهِم وهُو[٤] في الصَّلَاةِ، فَجَلَسُوا، هَذَا إن لَم يَكُن عِندَهُم دَلِيلٌ على النَّسخِ قَبلَ ذَلِكَ؛ فَقَضِيَّةُ الصِّدِّيقِ كَافيةٌ في مَعرِفَةِ النَّسخِ.

السَّادِسُ: قَولُهُ: إنَّهُ لو ورَدَ أنَّهُم صَلَّوا قِيَامًا، لَم يَدُلَّ على النَّسخِ، بَل هُو بَيَانٌ أنَّ الأمرَ الأولَ كَانَ على النَّدبِ. كَلَامٌ مَردُودٌ، وكَيفَ يُمكِنُ أن يَكُونَ الأمرُ الأولُ[٥] على النَّدبِ، مَعَ تَأكِيدِهِ[٦] لَهُ بِإشَارَتِهِ به وهُو في الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَصرِيحِهِ[٧] بِذَلِكَ بَعدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ تَشبِيهِ فِعلِهِم بِفِعلِ الكَفَرَةِ المجُوسِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا قَرَائِنُ على أنَّ النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ.

والفَرضُ[٨]: أنَّ ابنَ حَزمٍ مِمَّن يَقُولُ: إنَّهُ[٩] على التَّحرِيمِ، وإنَّهُ يَحرُمُ على

---

(١) الأم (٢/ ٣٥٤).
(٢) البخاري (٧١٢).
(٣) مسلم (٤١٣/ ٨٤).
(٤) في (م): «وهم».
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في (ك): «تأكده».
(٧) في (ك): «بتصريحه».
(٨) في (ك): «الفرق».
(٩) في (ك): «بأنه».

بَقِيَّةِ المأمُومِينَ غَيرِ المبَلِّغِ أن يَقُومَ خَلفَ الإمَامِ الجَالِسِ[١]، ومَتَى ورَدَ القِيَامُ بَعدَ الأمرِ بِالجُلُوسِ، لا يَكُونُ إلَّا نَاسِخًا.

السَّابِعُ: هَذِهِ المقالةُ التي ذَهَبَ إلَيهَا ابنُ حَزم، وهِيَ الفَرقُ بَينَ المبَلِّغِ وغَيرِهِ مِن المأمُومِينَ، قَولٌ مُختَرَعٌ لَم يُسبَق إلَيهِ، والأكثَرُونَ مِن الأُصُولِيِّينَ على امتِنَاعِ ذَلِكَ.

فَهَذَا الذي ذَكَرتُه مِن الجَوابِ عن حَدِيثِ البَابِ بِأنَّهُ مَنسُوخٌ، هُو الجَوابُ المعتَمَدُ، والِاعتِرَاضَاتُ عَلَيهِ مَردُودَةٌ، كَمَا ذَكَرته.

وأجَابَ بَعضُهُم عَنهُ؛ بِحَملِ قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». على أنَّهُ إذَا كَانَ في حَالَةِ الجُلُوسِ؛ كَالتَّشَهُّدِ، ونَحوِهِ، فَاجلِسُوا ولَا تُخَالِفُوهُ بِالقِيَامِ، وكَذَلِكَ قَولُهُ: «**إذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»؛ أي:[٢] إذَا كَانَ في حَالَةِ القِيَامِ، فَقُومُوا، ولَا تُخَالِفُوهُ بِالقُعُودِ.

وحَكَاهُ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**»[٣] عن بَعضِ العِرَاقِيِّينَ، مِمَّن كَانَ يَنتَحِلُ مَذهَبَ الكُوفِيينَ، وقال: (٢/٣٣٩م) فَحَرَّفَ الخَبَرَ عن عُمُومِ مَا [٤]وَرَدَ فيه، بِغَيرِ دَلِيلٍ يَثبُتُ[٤] لَهُ على تَأوِيلِهِ.

وكَذَا استَبعَدَهُ القَاضِي عِيَاضٌ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٥]، وقالا: إنَّهُ يُنَافيه قَولُهُ في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**فَأشَارَ إلَيهِم أن اجلِسُوا**». وتَعلِيلُهُ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ذَلِكَ بِمُوافَقَةِ الأعَاجِمِ في القِيَامِ [١/١٥٠ظ] على مُلُوكِهِم، وسِيَاقُ الحَدِيثِ[٦] يَرُدُّهُ.

وأجَابَ بَعضُهُم عَنهُ؛ بِأنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وهَذَا أيضًا ضَعِيفٌ، فَالأصلُ عَدَمُ التَّخصِيصِ، فَلَا يُصَارُ إلَيهِ إلَّا بِدَلِيلٍ[٧].

---

(١) المحلى (٣/٥٩ ـ ٦٠).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) صحيح ابن حبان (٥/٤٧٨).
(٤ ـ ٤) في (ح): «أورد فيه خير دليل ثبت».
(٥) إكمال المعلم (٢/٣١٣)، شرح العمدة (ص٢٣٣).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) ينظر: المحصول للرازي (٣/٣١)، إرشاد الفحول (١/٣٤٦).

المذهَبُ الثَّانِي، وهُو الرَّابعُ: أنَّهُ لا تَجُوزُ صَلَاةُ القَادِرِ على القِيَامِ خَلفَ القَاعِدِ لِعُذرٍ، لا قَائِمًا ولَا قَاعِدًا، وهَذَا هُو مَذهَبُ مَالِكٍ المشهُورُ عَنهُ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وحَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ[١] عن الثَّورِيِّ.

قال ابنُ حَزمٍ[٢]: مَا نَعلَمُ أحَدًا مِن التَّابِعِينَ قال ذَلِكَ، إلَّا مَا رُوِيَ عن مُغِيرَةَ بنِ مِقسَمٍ، أنَّهُ قال: أكرَهُ ذَلِكَ. قال[٣]: ولَيسَ هَذَا مَنعًا مِن جَوازِهَا.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: واختَلَفَ أصحَابُ مَالِكٍ، في إمَامَةِ المرِيضِ بِالمرضَى جُلُوسًا كلهم، فَأجَازَهَا بَعضُهُم، وهُو قَولُ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ، وكَرِهَهَا أكثَرُهُم، وهُو قَولُ ابنِ القَاسِمِ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ. انتَهَى.

وأجَابُوا عن الحَدِيثَينِ مَعًا؛ بِأنَّهُمَا مَنسُوخَان بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعدِي جَالِسًا**»[٥]. وبِفِعلِ الخُلَفَاءِ بَعدَهُ، وأنَّهُ لَم يَؤُمَّ أحَدٌ مِنهُم قَاعِدًا، وإن كَانَ النَّسخُ لا يُمكِنُ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمُثَابَرَتُهُم على ذَلِكَ [٦]تَشهَدُ بِصِحَّةِ[٦] نَهيِهِ عن إمَامَةِ القَاعِدِ بَعدَهُ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: وهَذَا أولَى الأقَاوِيلِ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، لا يَصِحُّ التَّقدمُ بَينَ يَدَيهِ في الصَّلَاةِ ولَا غَيرِهَا[٧]، لَا لِعُذرٍ ولَا لِغَيرِ عُذرٍ، وقد نَهَى اللهُ تَعَالَى الذينَ آمَنُوا عن ذَلِكَ، ولَا يَكُونُ أحَدٌ شَافِعًا لَهُ، وقد قال: «**أئِمَّتُكُم شُفَعَاؤُكُم**»[٨]. ولِذَلِكَ[٩] قال أبو بَكرٍ: **مَا كَانَ لِابنِ أبِي قُحَافَةَ أن يَتقدمَ بَينَ يَدَي**

---

(١) شرح البخاري (٢/ ٣١٤).
(٢) المحلى (٣/ ٧١).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) التمهيد (٦/ ١٤٤).
(٥) الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠)، وهو مرسل.
(٦ ـ ٦) في (ك): «يشهد لصحة».
(٧) في (ح): «غيره».
(٨) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: «**أئمتكم وفدكم إلى الله ﷻ**». قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧٤): أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي (٥/ ١٩٥)، وابن قانع (١٦١٦)، والطبراني (٢٠/ ٣٢٨) في «**معاجمهم**»، والحاكم (٣/ ٢٤٦)، من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي، وهو ضعيف.
(٩) في (ح): «وكذلك».

رسولِ اللهِ ﷺ[١]. وغَيرُهُ إذَا أصَابَهُ عُذرٌ قدّمَ غَيرَهُ، ولَم يَكُن لِيُقدمَهُ مَعَ نَقصِ صَلَاتِهِ، وهُو يَجِدُ العِوضَ، لَكِنَّ إمَامَةَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ به عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تُعَارِضُ هَذَا، وقَولُ النَّبيِّ ﷺ لِبِلَالٍ[٢]، حِينَ أرَادَ تَأخِيرَهُ: «**دَعهُ**»[٣]. وصَلَاتَهُ خَلفَهُ مَا أدرَكَهُ، وقد يُقَالُ[٤] في قَضِيَّةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ: إنَّهَا مُختَصَّةٌ عن هَذَا الأصلِ، لِبَيَانِ حُكمِ القَضَاءِ بِفِعلِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، لِمَن فَاتَهُ مِن الصَّلَاةِ شَيءٌ، وإنَّ تَقدمَ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا مِن بَابِ الأولَى، لا مِن بَابِ الواجِبِ، وفي قَضِيَّةِ عَبدِ الرَّحمَنِ مِن بَابِ الواجِبِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: وقد (٢/ ٣٤٠م) قِيلَ: إنَّ الحُكمَينِ مَنسُوخَانِ، نَسَخَ آخِرُهُمَا[٦] الأولَ، ثُمَّ نُسِخَ الآخِرُ بِقَولِهِ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعدِي جَالِسًا**». انتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ مِن أنَّ هَذِهِ أولَى الأقَاوِيلِ مَردُودٌ، وقد رَدَّهُ صَاحِبُهُم القَاضِي[٧] أبو بَكرِ بنُ العَرَبِيِّ[٨]، فقال، بَعدَ حِكَايَتِهِ لِقَولِ مَالِكٍ: ولَا جَوابَ لَهُ عن حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا لِأحَدٍ مِن أصحَابِهِ مَخلَصٌ[٩] عِندَ السَّبكِ[١٠]، فَالعَمَلُ بِآخِرِ الأمرَينِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ أولَى، واتِّبَاعُ الأمرِ أصَحُّ وأحرَى. انتَهَى.

والحَدِيثُ الذي استَدَلُّوا به ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ[١١]، مِن حَدِيثِ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ الجُعفِيِّ[١٢]، عن الشَّعبِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وهُو مُرسَلٌ.

وجَابِرُ بنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ جِدًّا، ورُوِيَ أيضًا مِن رِوايَةِ عَبدِ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ، عَمَّن أخبَرَهُ، عن مُجَالِدٍ[١٣]، عن الشَّعبِيِّ[١٤]، ومُجَالِدٌ[١٥] ضَعِيفٌ، وفي السَّنَدِ

---

(١) البخاري (٦٨٤).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) مسند أبي عوانة (١/ ٥٢٩) (١٩٧٩).
(٤) بعدها في (ح): «إن».
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٦) في (ك): «أحدهما».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٨، ١٥٩).
(٩) في (ك): «تخلص».
(١٠) في العارضة: «الشك».
(١١) الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠).
(١٢) ليس في: (ح).
(١٣) في الأصل، (م): «مجاهد» وهو تصحيف.
(١٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٣/ ٦١) من هذه الطريق.
(١٥) في الأصل، (م): «مجاهد»، وهو تصحيف.

إلَيهِ مَن لَم يُسَمَّ، فَلَا يَصِحُّ الاِحتِجَاجُ به، لا سِيَّمَا مَعَ مُعَارِضَةِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التي لا مَطعَنَ فيها.

قال الشَّافِعِيُّ[١]: قد عَلِمَ الذي احتَجَّ بِهَذَا أن لَيسَت فيه حُجَّةٌ، وأنَّهُ لا يَثبُتُ؛ لأنه مُرسَلٌ، ولِأنَّهُ[٢] عن رَجُلٍ يَرغَبُ النَّاسُ عن الرِّوايَةِ عَنهُ.

وقال الدَّارَقُطنِيُّ[٣]: لَم يَروِهِ غَيرُ جَابِرٍ الجُعفي، وهُو مَترُوكٌ، والحَدِيثُ مُرسَلٌ، لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

وقال البَيهَقِيُّ في «**المعرِفَةِ**»[٤]: وهُو مُختَلَفٌ فيه على جَابِرٍ الجُعفي، فَرُوِيَ عَنهُ هَكَذَا، ورَواهُ إبرَاهِيمُ بنُ طَهمَانَ، عن جَابِرٍ، عن الحَكَمِ، قال كَتَبَ عُمَرُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ جَالِسًا بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ**». وهَذَا مُرسَلٌ [١/ ١٥١و] مَوقُوفٌ، ورَاوِيهِ عن الحَكَمِ ضَعِيفٌ.

وقال ابنُ حَزمٍ[٥]: حَدِيثُ الشَّعبِيِّ بَاطِلٌ؛ لِأنَّ رَاوِيَهُ جَابِرٌ الجُعفي الكَذَّابُ، المشهُورُ بِالقَولِ بِرَجعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ومُجَالِدٌ وهُو ضَعِيفٌ، وهُو مُرسَلٌ مَعَ ذَلِكَ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: هُو حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عِندَ أهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، إنَّمَا يَروِيهِ جَابِرٌ الجُعفيُّ، عن الشَّعبِيِّ، وجَابِرٌ الجُعفي لا يُحتَجُّ بِمَا يَروِيهِ مُسنَدًا، فَكَيفَ بِمَا يَروِيهِ مُرسَلًا.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ العَرَبِيِّ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَصِحُّ، عَقَّبَهُ بِقَولِهِ[٧]: بَيدَ أنِّي سَمِعتُ بَعضَ الأشيَاخِ يَقُولُ: إنَّ الحَالَ أحَدُ وُجُوهِ التَّخصِيصِ، وحَالُ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّبَرُّكُ به، وعَدَمُ العِوضِ مِنهُ، يَقتَضِي الصَّلَاةَ خَلفَهُ قَاعِدًا، ولَيسَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِغَيرِهِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٨]: وقد عُرِفَ أنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّخصِيصِ، حَتَّى يَدُلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ.

---

(١) البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦١) عن الشافعي.
(٢) في (ح): «وأنه».
(٣) الدارقطني (١/ ٣٩٨).
(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦١).
(٥) المحلى (٣/ ٦١).
(٦) التمهيد (٦/ ١٤٣)، والاستذكار (٢/ ١٣٥).
(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٠، ١٥٩).
(٨) إحكام الأحكام (ص٢٣٣).

قُلتُ: وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**»[١] عن أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ[٢]: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُم، قال: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فقالوا[٣]: يا رسولَ الله، إنَّ إمَامَنَا (٢/ ٣٤١م) مَرِيضٌ. فقال: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**». وتَقدمَ مِن كَلَامِ ابنِ المنذِرِ: «**أَنَّ إِمَامًا اشتَكَى على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَؤُمُّهُم جَالِسًا، وهُم جُلُوسٌ**»، ورَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ، كَمَا تَقدمَ، فَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّان على أنَّ الإِمَامَةَ جَالِسًا لا تَختَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: وأمَّا الاِستِدلَال بِتَركِ الخلفاءِ[٥] الإِمَامَةَ عن قُعُودٍ، فَأضعَفُ، فَإنَّ تَركَ الشَّيءِ لا يَدُلُّ على تَحرِيمِهِ، ولَعَلَّهُم اكتَفَوا بِالاِستِنَابَةِ لِلقَادِرِينَ، وإن كَانَ الاِتِّفَاقُ حَصَلَ على أنَّ إِمَامَةَ القَاعِدِ لِلقَائِمِ مَرجُوحَةٌ، وأنَّ الأولَى تَركُهَا، فَذَلِكَ كَافٍ في بَيَانِ سَبَبِ تَركِهِم الإِمَامَةَ مِن قُعُودٍ.

وقَولُهُم: إنَّهُ يَشهَدُ لِصِحَّةِ[٦] نَهيِهِ عن إِمَامَةِ القَاعِدِ بَعدَهُ. لَيسَ كَذَلِكَ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِن أنَّ التَّركِ لِلفِعلِ لا يَدُلُّ على تَحرِيمِهِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: قال الحَنَابِلَةُ[٧]: لا يَؤُمُّ القَاعِدُ مَن يَقدِرُ على القِيَامِ، إلَّا بِشَرطَينِ:

أَحَدُهُمَا: أن يَكُونَ إِمَامَ الحَيِّ، نَصَّ عَلَيهِ أحمَدُ، قال: ذَلِكَ لِإِمَامِ الحَيِّ. لأنه لا حَاجَةَ بِهِم إلَى تَقدِيمِ عَاجِزٍ عن القِيَامِ، إذَا لَم يَكُن الإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَلَا يُحتَمَلُ إسقَاطُ رُكنٍ في الصَّلَاةِ لِغَيرِ حَاجَةٍ، والنَّبِيُّ ﷺ حَيثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُو الإِمَامُ الرَّاتِبُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ مَرَضُهُ يُرجَى زَوالُهُ؛ لِأنَّ اتِّخَاذَ الزَّمِنِ، ومَن لا تُرجَى قُدرَتُهُ على القِيَامِ رَاتِبًا، يُفضِي بِهِم إلَى تَركِ القِيَامِ على الدَّوامِ، ولَا حَاجَةَ إلَيهِ،

---

(١) أبو داود (٦٠٧)، وقال: وهذا الحديث ليس بمتصل.
(٢) في (ك): «حصين»، وهو تصحيف.
(٣) في (ك): «فقال».
(٤) إحكام الأحكام (ص٢٣٣).
(٥) من: (ك، ح).
(٦) في (ح): «بصحة».
(٧) ينظر: الكافي (١/ ٢٩٣)، والمغني (٣/ ٦٤).

ولِأنَّ الأصلَ في هَذَا فِعلُ النَّبِيِّ ﷺ، والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرجَى بُرؤُهُ، وقد ظَهَرَ بِذَلِكَ أنَّ أحمَدَ إنَّمَا يَقُولُ بِجُلُوسِ المأمُومِينَ خَلفَ الإمَامِ القَاعِدِ بِشُرُوطٍ:

أحَدُهَا: أن يَكُونَ ابتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِم جَالِسًا.

والثَّانِي: أن يَكُونَ إمَامًا رَاتِبًا.

والثَّالِثُ: أن يَكُونَ مَرَضُهُ مَرجُو الزَّوالِ.

فَلَا يَصِحُّ إطلَاقُ القَولِ عَنهُ بِجُلُوسِ المأمُومِينَ خَلفَ الإمَامِ القَاعِدِ، وقد تَلَخَّصَ في اقتِدَاءِ القَادِرِ[1] على القِيَامِ بِالعَاجِزِ عَنهُ مَذَاهِبُ:

أحَدُهَا: أنَّهُ لا يُقتَدَى به أصلًا، وهُو مَشهُورُ مَذهَبِ مَالِكٍ.

والثَّانِي: أنَّهُ يُقتَدَى به قَائِمًا، وبِهِ قال الشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ.

والثَّالِثُ: أنَّهُ يُقتَدَى به جَالِسًا، وهُو قَولُ جَمَاعَةٍ.

والرَّابِعُ: أنَّهُ يُقتَدَى به جَالِسًا، إلَّا في حَقِّ المبَلِّغِ عَنهُ، فَيُخَيَّرُ بَينَ القِيَامِ والجُلُوسِ، وبِهِ قال ابنُ حَزمٍ.

والخَامِسُ: أنَّهُ يُقتَدَى به جَالِسًا، بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وهُو مَذهَبُ أحمَدَ، كَمَا تَقدمَ.

وهُو مُرَكَّبٌ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ (٢/ ٣٤٢م)، وغَيرِهِمَا؛ لأنه يَقُولُ بِمَذهَبِ مَالِكٍ في مَنعِ الِاقتِدَاءِ به بِالكُلِّيَّةِ، فيما [١/ ١٥١ظ] إذَا كَانَ غَيرَ رَاتِبٍ، وفيمَا إذَا كَانَ زَمِنًا[2]. ويَقُولُ بِمَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، فيما إذَا ابتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ويَقُولُ بِالجُلُوسِ في غَيرِ هَذِهِ الأحوالِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: اختَلَفَ الحَنَابِلَةُ[3] فيما إذَا صَلَّى الأصِحَّاءُ ورَاءَ القَاعِدِ قِيَامًا، هَل تَصِحُّ صَلَاتُهُم، أم لَا؟ على وجهَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّهَا لا تَصِحُّ، وإلَيهِ أومَأ أحمَدُ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، أمَرَهُم بِالجُلُوسِ، ونَهَاهُم عن القِيَامِ، والأمرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ، والنَّهيُ يُقتَضَى فَسَادَ المنهِيِّ عَنهُ.

---

(١) في (ح): «القادرين».
(٢) في (ك): «راتبًا».
(٣) ينظر: المغني (٣/ ٦٣، ٦٤).

والثَّانِي: تَصِحُّ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، لَمَّا صَلَّى ورَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، لَم يَأمُرهُم بِالإِعَادَةِ. فَعلى هَذَا يُحمَلُ الأمرُ على الِاستِحبَابِ.

قال ابنُ قُدَامَةَ، بَعدَ حِكَايَةِ المذهَبَينِ[١]: ويُحتَمَلُ أن تَصِحَّ صَلَاةُ الجَاهِلِ بِوُجُوبِ القُعُودِ دُونَ العَالِمِ بِذَلِكَ؛ كَقَولِنَا في مَن رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قد يُستَدَلُّ به على أنَّهُ إذَا صَلَّى الإِمَامُ مُضطَجِعًا لِعُذرٍ، يُصَلِّي ورَاءَهُ المأمُومُونَ مُضطَجِعِينَ، لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**»[٢]. لَكِن ذَكَرَ ابنُ قُدَامَةَ[٣]: أَنَّهُ لا خِلَافَ في أنَّ المصَلِّيَ خَلفَ المضطَجِعِ لا يَضطَجِعُ. انتَهَى.

وفي نَفيِ الخِلَافِ: نَظَرٌ؛ لِأنَّ ابنَ حَزمٍ يَقُولُ[٤]: إنَّ المقتَدِيَ بِالمضطَجِعِ لا يُصَلِّي إلَّا مُضطَجِعًا مُومِيًا.

إلَّا أن يُقالَ: خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ غَيرُ مُعتَدٍّ به، أو نَرَى هَذَا قَولًا مُخترَعًا، لَم يُسبَق إلَيهِ قَائِلُهُ.

ومَذهَبُ الحَنَابِلَةِ: مَنعُ الِاقتِدَاءِ بِالمضطَجِعِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَم يَستَوفُوا العَمَلَ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**».

وأمَّا المالِكِيَّةُ: فَإِنَّهُم مَنَعُوا الِاقتِدَاءَ بِالقَاعِدِ مُطلَقًا، فَالمضطَجِعُ أولَى بِذَلِكَ، ووافَقَهُم أبو حَنِيفَةَ في المضطَجِعِ، فَمَنَعَ اقتِدَاءَ القَائِمِ بِالمضطَجِعِ، مَعَ تَجوِيزِهِ اقتِدَاءَ القَائِمِ بِالقَاعِدِ، وجَوزَ الشَّافِعِيُّ اقتِدَاءَ القَائِمِ بِالمضطَجِعِ، كَمَا جَوزَ اقتِدَاءَهُ بِالقَاعِدِ، وبِهِ قال زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ، فقال: يَقتَدِي القَائِمُ بِالمضطَجِعِ قَائِمًا، وحَكَاهُ ابنُ المنذِرِ[٥]: عن أصحَابِ الرَّأيِ.

واستَدَلَّ ابنُ قُدَامَةَ، على مَنعِ الِاقتِدَاءِ به[٦]: بِأَنَّهُ أخَلَّ بِرُكنٍ لا يَسقُطُ في النَّافِلَةِ، فَلَم يَجُز لِلقَادِرِ عَلَيهِ الِائتِمَامُ به؛ كَالقَارِئِ بِالأُمِّيِّ. انتَهَى.

---

(١) المغني (٣/ ٦٤).
(٢) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١/ ٧٧).
(٣) المغني (٣/ ٦٦).
(٤) المحلى (٣/ ٥٩).
(٥) الإشراف (٢/ ١٤٤).
(٦) المغني (٣/ ٦٥).

وقَولُهُ: إنَّهُ لا يَصِحُّ النَّفَلُ مُضطَجِعًا. مَردُودٌ، فَالأصَحُّ في مَذهَبِنَا: صِحَّتُهُ مُضطَجِعًا، فَبَطَلَ قِيَاسُهُ على القِرَاءَةِ؛ لِأنَّ هَذَا يَسقُطُ في النَّافِلَةِ. قال ابنُ قُدَامَةَ: فَأمَّا إن أمَّ مِثلَهُ، فَقِيَاسُ المذهَبِ صِحَّتُهُ.

❁ ❁ ❁

(٣٤٣/٢م) الحَدِيثُ الثَّالِثُ

وعَن أنَسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِن الصَّلَواتِ قَاعِدًا، فَصَلَّينَا ورَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به، فَإذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارفَعُوا، وإذَا قال: سمع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَك الحَمدُ. وإذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعُونَ»[(١)].

وأمرُهُم بِالجُلُوسِ مَنسُوخٌ، بِمَا في «الصَّحِيحَينِ»[(٢)] مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مِن صَلَاتِهِ جَالِسًا في مَرَضِ مَوتِهِ، وأبو بَكرٍ والنَّاسُ ورَاءَهُ قِيَامًا».

فيه فوائدُ، غَيرُ مَا تَقدمَ في الحَدِيثِ قَبلَهُ:

□ **الأولى:** قَولُهُ: «**فَصُرِعَ**». بِضَمِّ الصَّادِ المهمَلَةِ، وكَسرِ الرَّاءِ؛ أي:[(٣)] سَقَطَ عن ظَهرِ الفَرَسِ. قال في «**المحكَمِ**»[(٤)]: الصَّرعُ الطَّرحُ بِالأرضِ.

وقَولُهُ: «**فَجُحِشَ**». بِضَمِّ الجِيمِ، وكَسرِ الحَاءِ المهمَلَةِ، بَعدَهَا شِينٌ مُعجَمَةٌ؛ أي: قُشِرَ جِلدُهُ، وخُدِشَ. وذَكَرَ بَعضُهُم أنَّ الجَحْشَ أكبَرُ مِن الخَدشِ. وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «**فَخُدِشَ، أو فَجُحِشَ**»[(٥)]. وهَذَا (٣٤٤/٢م) يَقتَضِي فَرقًا بَينَهُمَا، إلَّا أن يَكُونَ شَكًّا مِن الرَّاوِي، في اللَّفظِ المقُولِ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[(٦)]: قد يَكُونُ مَا أصَابَ رسولَ الله ﷺ مِن ذَلِكَ

---

(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١/٧٧).
(٢) البخاري (٦٦٤)، مسلم (٩٥/٤١٨).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) المحكم (١/ ٤٣٤).
(٥) البخاري (١١١٤).
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٣١١).

السُّقُوطِ رَضٌّ في الأعضَاءِ، وتَوجُّعٌ، فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ القِيَامَ في الصَّلَاةِ. انتَهَى.

وقَولُهُ: «**شِقُّهُ**». بِكَسرِ الشِّينِ المعجَمَةِ؛ أي: جَانِبُهُ، وفي رِوايَةِ اللَّيثِ، الِاقتِصَارُ على قَولِهِ: «**فَجُحِشَ**». وهِيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»(١)، وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ(٢)، (٣)عن ابنِ عُيَينَةَ(٣)، حَفِظت: «**شِقُّهُ الأيمَنُ**». [١/١٥٢و] فَلَمَّا خَرَجنَا مِن عِندِ الزُّهرِيِّ، قال ابنُ جُرَيجٍ: «**فَجُحِشَ سَاقُهُ الأيمَنُ**». انتَهَى.

وقَولُهُ: «**فَجُحِشَ سَاقُهُ الأيمَنُ**». لا يُنَافي قَولَهُ في الرِّوايَةِ المشهُورَةِ: «**شِقُّهُ الأيمَنُ**». لِأنَّ الجَحْشَ لَم يَستَوعِب الشِّقَّ، وإنَّمَا كَانَ في بَعضِهِ.

وقد تَبَيَّنَ بِتِلكَ الرِّوايَةِ أنَّ ذَلِكَ البَعضَ هُو السَّاقُ، وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**»، وغَيرِهِ(٤) عن جَابِرٍ: «**رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَسًا بِالمدِينَةِ، فَصَرَعَهُ على جِذمِ(٥) نَخلَةٍ، فَانفَكَّت قدمُهُ**». الحَدِيثَ. فَيُحتَمَلُ أن يُقالَ في الجَمعِ بَينَهُ وبَينَ حَدِيثِ أنَسٍ: لا مَانِعَ مِن حُصُولِ فَكِّ القدمِ، وقَشرِ الجِلدِ مَعًا، **ويُحتَمَلُ** أنَّهُمَا واقِعَتَانِ.

□ **الثانيةُ**: قَولُهُ: «**فَصَلَّى صَلَاةً مِن الصَّلَواتِ**». الظَّاهِرُ: أنَّ المرَادَ مِن الصَّلَواتِ المعهُودَةِ، وهِيَ الخَمسُ، وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ في «**صَحِيحِهِ**»(٦): «**فَحَضَرَت الصَّلَاةُ**».

قال القَاضِي عِيَاضٌ، والنَّوَوِيُّ، وغَيرُهُمَا(٧): ظَاهِرُهُ أنَّهُ صَلَّى بِهِم صَلَاةً مَكتُوبَةً.

قُلتُ: وفي «**سُنَنِ أبي داودَ**» مِن حَدِيثِ جَابِرٍ التَّصرِيحُ: «**بِأنَّهُ صَلَّى بِهِم صَلَاةً مَكتُوبَةً**»(٨). وفي رِوايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ(٩): «**صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ،**

---

(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١/ ٧٧).
(٢) البخاري (٨٠٥).
(٣ ـ ٣) ليس في: (ح).
(٤) أبو داود (٦٠٢).
(٥) في (م): «جذع». وجذم النخلة: أصلها. ينظر: النهاية (١/ ٢٥٢).
(٦) مسلم (٤١١/ ٧٧).
(٧) النووي على مسلم (٤/ ١٣٢)، إكمال المعلم (٢/ ٣١٢)، فتح الباري (٢/ ١٨٠).
(٨) أبو داود (٦٠٢).
(٩) النسائي (٧٩٧). وقال في حاشية (ت): «رواية النسائي هذه، إنما هي في صلاته ﷺ بهم في المسجد في مرض موته، فإنها الظهر، كما ثبت في الصحيحين».

وأبو بكرٍ خلفَهُ، فإذَا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكرٍ يُسمِعُنَا».

وفي هَذَا رَدٌّ على مَن قال: إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَت نَفلًا. وقد أشَارَ إلَى ذَلِكَ، أعنِي كَونَهَا كَانَت[1] نَفلًا، ابنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، كَمَا حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ، وغَيرُهُ[2].

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه صَلَاةُ المريضِ قَاعِدًا، وهُو مُجمَعٌ عَلَيهِ، ولَا يَتَوقَّفُ ذَلِكَ على عَدَمِ إمكَانِ القِيَامِ، بَل لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، إذَا خَافَ الهَلَاكَ، أو زِيَادَةَ المرَضِ، أو لُحُوقَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أو خَوفَ الغَرَقِ، ودَورَانِ الرَّأسِ في حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ، واختَارَ إمَامُ الحَرَمَينِ في ضَبطِ العَجزِ: أن يَلحَقَهُ بِالقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذهِبُ خُشُوعَهُ[3].

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُهُ: «**فَصَلَّينَا ورَاءَهُ قُعُودًا**». قد يَقتَضِي أنَّهُم قَعَدُوا مِن أولِ الأمرِ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[4] مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**فَصَلَّى ورَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، فَأشَارَ إلَيهِم أن اجلِسُوا**»، وكَذَا في حَدِيثِ جَابِرٍ[5]، والجَمعُ بَينَهُمَا مِن أوجُهٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ ذَكَرَ في حَدِيثِ أنَسٍ مَا آلَ إلَيهِ الأمرُ مِن قُعُودِهِم بَعدَ أمرِهِ لَهُم بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: يُحتَمَلُ أنَّ بَعضَهُم قَعَدَ مِن (٢/ ٣٤٥م) الأول، فَأخبَرَ عَنهُ أنَسٌ، وبَعضَهُم قَامَ، حَتَّى أمَرَهُ[6] النَّبِيُّ ﷺ بِالجُلُوسِ، فَجَلَسَ، فَأخبَرَت عَنهُ عَائِشَةُ، وجَابِرٌ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «**المفهِمِ**»[7].

ثَالِثُهَا: يُحتَمَلُ أنَّهُمَا واقِعَتَانِ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُهُ: «**فَإذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا**»؛ أي: لِمَن استَطَاعَ ذَلِكَ، فَمَن عَجَزَ عَنهُ، صَلَّى على حَسَبِ حَالِهِ، مَعَ الِاقتِدَاءِ بِالإمَامِ القَائِمِ، وهَذَا لا خِلَافَ فيه.

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٣١٢)، وينظر: فتح الباري (٢/ ١٨٠).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٤).
(٤) البخاري (٦٨٨)، مسلم (٤١٢/ ٨٢).
(٥) مسلم (٤١٣/ ٨٤).
(٦) في (ك): «أمرهم».
(٧) المفهم (٢/ ٤٦).

□ **السَّادِسَةُ**: فيه أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِذَا مَرِضَ، وعَجَزَ عن القِيَامِ أن يُصَلِّيَ بِنَفسِهِ، ولَا يَستَخلِفُ، لَكِنَّ الأفضَلَ لَهُ الِاستِخلَافُ.

قال الشَّافِعِيُّ ﷺ[1]: وإِنَّمَا اختَرتُ أن يُوكِّلَ الإِمَامُ، إِذَا مَرِضَ، رَجُلًا صَحِيحًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَائِمًا، أَنَّ مَرَضَ رسولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وإِنَّا لَم نَعلَمهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِسًا في مَرَضِهِ إِلَّا مَرَّةً واحدة، لَم يُصَلِّ بِهِم بَعدَهَا عَلِمتُه، حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ التَّوكِيلَ بِهِم والصَّلَاةَ قَاعِدًا جَائِزَانِ عِندَهُ مَعًا، وكَانَ مَا صَلَّى[2] بِهِم غَيرُهُ بِأمرِهِ أكثَرَ مِن ذَلِكَ. انتَهَى.

ومُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِكَونِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُصَلِّ بِالنَّاسِ جَالِسًا في مَرَضِهِ إِلَّا مَرَّةً: مَرَضِ مَوتِهِ، فَإِنَّهُ قد صَلَّى بِهِم في غَيرِ مَرَضِ الموتِ غَيرَ مَرَّةٍ، وهُو جَالِسٌ، وهُم جُلُوسٌ، كَمَا دَلَّت عَلَيهِ الأَحَادِيثُ.

وكَذَا ذَكَرَ الحَنَابِلَةُ[3]: أَنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُ الِاستِخلَافُ عِندَ العَجزِ عن القِيَامِ، وعَلَّلُوهُ[4]: بِأَنَّ النَّاسَ اختَلَفُوا في صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَنَخرُجُ[5] مِن الخِلَافِ، وبِأَنَّ صَلَاةَ القَائِمِ أكمَلُ، فَيُستَحَبُّ أن يَكُونَ الإِمَامُ كَامِلَ الصَّلَاةِ، وأَجَابُوا عن هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوازِ، واستَخلَفَ في الأكثَرِ، وبِأَنَّ الِاقتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أفضَلُ مِن الِاقتِدَاءِ بِغَيرِهِ قَائِمًا.

□ **السَّابِعَةُ**: تَبَيَّنَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ لَم يَكُن في المسجِدِ، وإِنَّمَا كَانَ في بَيتِهِ، وكَأَنَّهُ لَم يَستَطِع [١/١٥٢ظ] الخُرُوجَ لِعُذرِهِ، ولَا يُمكِنُ التَّقدُّمُ عَلَيهِ، فَصَلَّى بِهِم، وصَلَّى النَّاسُ ورَاءَهُ في مَنزِلِهِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[6]: والظَّاهِرُ: أَنَّ مَن في المسجِدِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ لِكَونِ مَنزِلِهِ في المسجِدِ، قال: وفيه جَوازُ صَلَاةِ الإِمَامِ على أرفَعَ مِمَّا عَلَيهِ أصحَابُهُ، إِذَا كَانَت مَعَهُ جَمَاعَةٌ هُنَاكَ؛ أي: لِأَنَّ في حَدِيثِ جَابِرٍ: «**أَنَّهُ كَانَ في مَشرُبَةٍ لِعَائِشَةَ**».

---

(١) الأم (٨/ ٥٣٥)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٣٥٣).
(٢) في (ح): «يصلي».
(٣) المغني (٣/ ٦٠).
(٤) في (ح): «وعللوا».
(٥) في (ح): «فيخرج».
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٣١٥).

قال: وقد رُوِيَ هَذَا عن مَالِكٍ، وحَمَلَهُ شُيُوخُنَا على تَفسِيرِ مَا وقَعَ لَهُ مِن الكَرَاهَةِ مُجمَلًا[١]، وأنَّ مَنعَهُ مِن ذَلِكَ إنَّمَا هُو لِمَن يَفعَلُهُ تَكَبُّرًا، وهُو ضِدُّ مَا وُضِعَت لَهُ الصَّلَاةُ، مِن التَّواضُعِ والسَّكِينَةِ، ولِذَلِكَ قال: لِأنَّ هَؤُلَاءِ يَعبَثُونَ. انتَهَى.

وهَذِهِ الصُّورَةُ، إن صَحَّ فيها أنَّ أهلَ المسجِدِ صَلَّوا مُقتَدِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ (٣٤٦/٢م)، لَيسَت مِن صُورِ المنعِ عِندَ مَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ؛ لأنهمَا يَقُولَانِ: إن كَانَ مَعَ الإمَامِ في العُلُوِّ طَائِفَةٌ، جَازَت بِالذينَ أسفَلَ، وإلَّا فَلَا.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

وعَن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذَا صَلَّى أحَدُكُم لِلنَّاسِ فَليُخَفِّف، فَإنَّ فيهم السَّقِيمَ والضَّعِيفَ والكَبِيرَ، وإذَا صَلَّى أحَدُكُم[٢] لِنَفسِهِ، فَليُطَوِّل مَا شَاءَ»[٣].

وعَن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا مَا قَامَ أحَدُكُم لِلنَّاسِ فَليُخَفِّف، فَإنَّ فيهم الكَبِيرَ، وفيهم الضَّعِيفَ، وفيهم السَّقِيمَ، وإذَا قَامَ[٤] وحدَهُ، فَليُطِل[٥] صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»[٦].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** فيه أمرُ الأئِمَّةِ بِتَخفيفِ الصَّلَاةِ، مُرَاعَاةً لِحَالِ المأمُومِينَ. وقال التِّرمِذِيُّ في «جَامِعِهِ»[٧]: وهُو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ اختَارُوا أن لا يُطِيلَ الإمَامُ الصَّلَاةَ، مَخَافَةَ المشَقَّةِ على الضَّعِيفِ والكَبِيرِ والمرِيضِ. انتَهَى. وهُو يَقتَضِي خِلَافًا في ذَلِكَ بَينَ أهلِ العِلمِ، ولَا أعلَمُ فيه خِلَافًا.

---

(١) في (ك): «حملًا».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) البخاري (٧٠٣)، و مسلم (٤٦٧/ ١٨٣).
(٤) في (ك): «صلى».
(٥) في الأصل، (م): «فليطول».
(٦) مسلم (٤٦٧/ ١٨٤).
(٧) جامع الترمذي (١/ ٤٦١)، عقب الحديث (٢٣٦).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: التخفيفُ لِكُلِّ إمَامٍ، أمرٌ مَجتمَعٌ[٢] عَلَيهِ، مَندُوبٌ عِندَ العُلَمَاءِ إلَيهِ.

وقال أيضًا: لا أعلَمُ بَينَ أهلِ العِلمِ خِلَافًا في استِحبَابِ التَّخفيفِ لِكُلِّ مَن أمَّ قَومًا، على مَا شَرَطنَا مِن الإِتمَامِ[٣] بِأقَلِّ مَا يُجزِئُ. وسَاقَ[٤] الكَلَامَ على ذَلِكَ.

وكَأنَّ التِّرمِذِيَّ تَوهَّمَ الخِلَافَ في ذَلِكَ مِن قَولِ ابنِ أبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[٥]، في التَّبوِيبِ (٢/ ٣٤٧م): التخفيفُ في **الصَّلَاةِ، مَن كَانَ يُخَفِّفُهَا**. ولَيسَ ذَلِكَ صَرِيحًا في وُجُودِ خِلَافٍ، ولَم يُبَوِّب ابنُ أبِي شَيبَةَ على التَّطوِيلِ المقَابِلِ للتخفيفِ، ولَو كَانَ ثَمَّ قَائِلٌ به، لَبوبَ عَلَيهِ، وذَكَرَهُ.

وقد رَوى ابنُ أبِي شَيبَةَ، في البَابِ المذكُورِ[٦]: عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، قال: صَلَّيت مَعَ أنَسٍ العَتَمَةَ، فَتَجَوزَ مَا شَاءَ الله.

وعَن مُصعَبِ[٧] بنِ سَعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ، قال: كَانَ أبِي إذَا صَلَّى في المسجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وتَجَوزَ، وإذَا صَلَّى في بَيتِهِ، أطَالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والصَّلَاةَ[٨]، فَقُلتُ لَهُ. فقال: إنَّا أئِمَّةٌ يُقتَدَى بِنَا.

وعَن أبِي رَجَاءٍ، وهُو العُطَارِدِيُّ، قال: رَأيتُ الزُّبَيرَ بنَ العَوامِ صَلَّى صَلَاةً خَفيفَةً، فَقُلت[٩]: أنتُم ـ أصحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ أخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً؟ فقال: إنَّا نُبَادِرُ هَذَا الوسواسَ.

وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، أنَّهُ قال: احذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، قَبلَ وسوسَةِ الشَّيطَانِ.

وعَن حُذَيفَةَ: أنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا، فقال: إنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ[١٠] الصَّلَاةَ، ويُتِمُّ

---

(١) التمهيد (١٩/ ٩).
(٢) في (م): «مجمع».
(٣) في الأصل، (م): «الائتمام»، وفي التمهيد: «الإتيان».
(٤) في (ح): «بيان».
(٥) المصنف (٢/ ٥٤).
(٦) المصنف (٢/ ٥٤، ٥٥).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ح).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ح): «يخفف».

الرُّكُوعَ والسُّجُودَ. وعَن إسمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عن أبِيهِ، قال: رَأيت أبَا هُرَيرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجوزَ فيها، فَقُلتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَت صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نَعَم، وأجوزُ.

وعَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، ومَاجَ النَّاسُ، تَقدمَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، فَقَرَأ بِأقصَرِ سُورَتَينِ في القُرآنِ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر]، و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر]، وعَن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، ويُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

وعَن أبِي مِجلَزٍ، قال: كَانُوا يُتِمُّونَ ويُوجِزُونَ، ويُبَادِرُونَ الوسوسَةَ.

وعَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ، قال: مَا رَأيتُ الصَّلَاةَ في مَوضِعٍ أخَفَّ مِنهَا، فيما بَينَ هَاتَينِ الحَائِطَينِ؛ يَعنِي: مَسجِدَ الكُوفَةِ الأعظَمَ.

وعَن النُّعمَانِ بنِ قَيسٍ، قال: كُنَّ النِّسَاءُ إذَا مَرَرنَ على عَبِيدَة، وهُو يُصَلِّي، قُلنَ: خَفِّفُوا، فَإنَّهَا صَلَاةُ عَبِيدَةَ؛ يَعنِي: مِن خِفَّتِهَا، رَوَاهَا كُلَّهَا ابنُ أبِي شَيبَةَ.

وحَكَى ابنُ حَزمٍ في: «**المحَلَّى**»[1]: عن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ، أنَّهُ قال: لَو أنَّ رَجُلًا أخَذَ شَاةً عَزُوزًا، لَم يَفرَغ مِن لَبَنِهَا، حَتَّى أُصَلِّي الصَّلَواتِ الخَمسَ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا [١٥٣/١و] وسُجُودَهَا. والعَزُوزُ: بِالعَينِ المهمَلَةِ، والزَّايِ المعجَمَةِ المكَرَّرَةِ الضَّيِّقَةُ: الأحلَبين[2].

وعَن عَلقَمَةَ: لو أُمِرَ بِذَبحِ شَاةٍ، فَأخَذَ في سَلخِهَا، لَصَلَّيتُ الصَّلَواتِ الخَمسِ في تَمَامٍ، قَبلَ أن يَفرَغَ مِنهَا.

ويُحتَمَلُ أنَّ ابنَ أبِي شَيبَةَ إنَّمَا بَوبَ على تَخفيفِ الصَّلَاةِ مَعَ الِانفِرَادِ، أو مَعَ إمَامَةِ المحصُورِينَ، فَذَكَرَ فيه مَن كَانَ[3] يُؤثِرُ تخفيفَهَا، ولَو مَعَ هَذِهِ الحَالَةِ، فَنَقَلَهُ التِّرمِذِيُّ إلَى أئِمَّةِ العَامَّةِ، (٣٤٨/٢م) وأُولَئِكَ لا خِلَافَ فيهم، كَمَا تَقدمَ.

---

(١) المحلى (٤/ ١٠٠).

(٢) قال في حاشية (ح): «لعله الإحليل». وينظر: غريب الحديث (٤/ ٣٧٦)، والفائق (٢/ ٤٢٧).

(٣) ليس في: (ك).

□ **الثانيةُ**: هَذَا الأمرُ بِالتَّخفيفِ، صَرَّحَ أصحَابُنَا، وغَيرُهُم بِأَنَّهُ على سَبِيلِ الِاستِحبَابِ، وذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الوُجُوبِ، تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الأمرِ.

قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١]: يَجِبُ على الإِمَامِ التخفيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً، لا يَدرِي كَيفَ طَاقَتُهُم.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ المالِكِيُّ[٢]: في هَذَا الحَدِيثِ أوضَحُ الدَّلَائِلِ على أَنَّ أَئِمَّةَ الجَمَاعَةِ يَلزَمُهم التخفيفَ، لِأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُم بِذَلِكَ، ولَا يَجُوزُ لَهُم التَّطوِيلُ؛ لِأَنَّ في الأمرِ لَهُم[٣] بالتخفيفِ، نَهيًا عن التَّطوِيلِ.

وكَذَا قال ابنُ بَطَّالٍ في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»[٤]: فيه دَلِيلٌ أَنَّ أَئِمَّةَ الجَمَاعَةِ يَلزَمُهُم التخفيفُ، لِأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ لَهُم بِذَلِكَ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: مَا المرَادُ بِصَلَاتِهِ لِلنَّاسِ؟ أن يَكُونَ إِمَامًا مَنصُوبًا لِلإِمَامَةِ مِن جِهَةِ الإِمَامِ الأعظَمِ، أو مِن جِهَةِ نَاظِرِ المسجِدِ الذي يُصَلِّي به، بِحَيثُ لا يَتَمَكَّنُ غَيرُهُ مِن الإِمَامَةِ في ذَلِكَ المحَلِّ؟

أو أَعَمُّ مِن ذَلِكَ، ومِن كَونِ أهلِ المحَلَّةِ نَصَبُوهُ لِلإِمَامَةِ بِهِم، بِحَيثُ لو شَاءُوا لَغَيَّرُوهُ، وأَقَامُوا غَيرَهُ في ذَلِكَ، أو أَعَمُّ مِن ذَلِكَ، ومِن أن يَتَقدمَ لِلإِمَامَةِ بِغَيرِ تَقدِيمِ أَحَدٍ، أو كَونُهُ صَارَ إِمَامًا، ولَو لَم يَقصِدِ التَّقدِيمَ[٥] لِذَلِكَ مِن الأولِ، بَل تَقدمَ لِيُصَلِّيَ مُنفَرِدًا، فَتَابَعَهُ غَيرُهُ، فَنَوى الإِمَامَةَ به، أو ولَو لَم يَنوِ الإِمَامَةَ به، بَل نَوى المأمُومُ الِائتِمَامَ فَقَط؛ لأنه يَصِيرُ بِذَلِكَ عِندَ الشَّافِعِيِّ وجَمَاعَةٍ إِمَامًا، ولَو لَم يَنوِ هُو الإِمَامَةَ. غَايَتُهُ أَنَّهُ لا يَحصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، إِذَا لَم يَنوِ الإِمَامَةَ؟

هَذِهِ احتِمَالَاتٌ خَمسَةٌ؛ وأرجَحُهَا عِندِي[٦] الرَّابِعُ، فَمَتَى صَارَ إِمَامًا بِنِيَّتِهِ لِلإِمَامَةِ على أيِّ وجهٍ تَقدمَ، يُستَحَبُّ لَهُ التَّخفيفُ، وأَمَّا إِذَا لَم يَنوِ هُو الإِمَامَةَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُستَحَبُّ لَهُ التخفيفُ بِاقتِدَاءِ غَيرِهِ به. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) المحلى (٤/ ٩٨).
(٢) الاستذكار (٢/ ١٦١).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٣).
(٥) في (ك): «التقدم».
(٦) في (ك): «عنده».

□ **الرَّابِعَةُ**: قال أصحَابُنَا، وغَيرُهُم: المرَادُ بِتَخفيفِ الصَّلَاةِ: أن يَكُونَ بِحَيثُ لا يُخِلُّ بِسُنَنِهَا ومَقَاصِدِهَا. وفي «**الصَّحِيحَينِ**»(١) عن أنَسٍ، قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُتِمُّها**». وفي «**سنن النسائيِّ**»(٢) عن ابن عمر، **قال**: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ**](٣) **يَأمُرُنَا بالتخفيفِ، ويَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ**». وبَوبَ النَّسَائِيُّ على حَدِيثِ ابنِ عمرَ: الرُّخصَةَ في التَّطوِيلِ، بَعدَ ذَكَرِهِ أحَادِيثَ التَّخفيفِ. ويُحتَمَلُ: أنَّ هَذَا لَيسَ تَطوِيلًا، وإنَّمَا هُو بَيَانٌ للتخفيفِ المأمُورِ به.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ(٤): لَمَّا ذَكَرَ قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، في حَدِيثِ عُثمَانَ بنِ أبِي العَاصِي(٥): «**واقتَدِ بِأضعَفِهِم**». هَذَا حَدُّ التَّخفيفِ، وهُو أن يَنظُرَ مَا يَحتَمِلُ أضعَفُ مَن خَلفَهُ، وأمَسُّهُم حَاجَةً، مِن الوُقُوفِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَليُصَلِّ (٢/٣٤٩م) على حَسَبِ ذَلِكَ. انتَهَى.

وهُو عِندِي حَسَنٌ، لَكِن ضَبَطَ أصحَابُنَا مَا يَحصُلُ به التخفيفُ مِن(٦) تَسبِيحَاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وغَيرِهِمَا: بِمَا(٧) (٨)قد ينافي ما(٨) ذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ، فقالوا(٩): إنَّهُ يَقتَصِرُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ على ثَلَاثِ تَسبِيحَاتٍ، وقِيلَ: خَمسٍ، ولَا يَضُمُّ إلَيهِ: «**اللَّهُمَّ لَك رَكَعت**» إلَى آخِرِهِ، في الرُّكُوعِ، ولَا: «**اللَّهُمَّ لَك سَجَدت**» إلَى آخِرِهِ، في السُّجُودِ، إلَّا إن انحَصَرَ المأمُومُونَ، ورَضُوا بِالتَّطوِيلِ، وأنَّهُ يَقتَصِرُ في الِاعتِدَالِ على قَولِهِ: «**رَبَّنَا لَك الحَمدُ، مِلءَ السَّمَواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ مَا شِئت مِن شَيءٍ بَعدُ**». ولَا يَضُمُّ إلَيهِ: «**أهلَ الثَّنَاءِ والمجدِ**»(١٠) إلَى آخِرِهِ، إلَّا إن انحَصَرَ المأمُومُونَ، ورَضُوا بِالتَّطوِيلِ.

---

(١) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/١٨٨). (٢) النسائي (٨٢٥)
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م). (٤) المحلى (٤/٩٩).
(٥) في (ح): «العاص». والحديث أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١).
(٦) في (ك، ح): «في». (٧) في (ح): «مما».
(٨ ـ ٨) في (م): «قدمنا فيما».
(٩) ينظر: الحاوي (٢/ ١٢٠)، والشرح الكبير (٣/ ٣٩٧)، (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥١).
(١٠) مسلم (٢٠١/ ٧٧١).

بل نَقَلَ النَّووِيُّ في «**شَرحِ المهَذَّبِ**»[١]: عن الأصحَابِ، أنَّهُ لا يُستَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ على قَولِهِ: «**رَبَّنَا لَك الحَمدُ**». وقَالُوا: يُستَحَبُّ أن يَكُونَ مَا يَأتِي به الإمَامُ بَعدَ التَّشَهُّدِ، والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مِن الدُّعَاءِ أنقَصَ مِنهُمَا. وأمَّا القِرَاءَةُ، فَإنَّ أكثَرَ الأصحَابِ[٢]: أطلَقُوا أنَّهُ يُستَحَبُّ لِلمُصَلِّي أن يَقرَأَ في الصُّبحِ والظُّهرِ بِطِوالِ المفَصَّلِ، وفي العَصرِ والعِشَاءِ بِأوسَاطِهِ، وفي المغرِبِ بِقِصَارِهِ.

واقتَضَى كَلَامُهُم: أنَّهُ لا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ الإمَامِ وغَيرِهِ، وعَلَيهِ يَدُلُّ قَولُ صَاحِبِ «**التَّنبِيهِ**»[٣]: ويُستَحَبُّ لِلإمَامِ أن يُخَفِّفَ الأذكَارَ. فَلَم يَذكُر تخفيفَ القِرَاءَةِ، وشَرَحَهُ [١/١٥٣ظ] ابنُ الرِّفعَةِ في «**الكِفَايَةِ**» على ذَلِكَ، فقال: إنَّ التخفيفَ في القِرَاءَةِ غَيرُ مُستَحَبٍّ، وإنَّمَا المستَحَبُّ فيها مَا تَقَرَّرَ في بَابِهِ، ونَقَلَهُ [٤]عن القاضي حسين، ونقله[٤] في مَوضِعٍ آخَرَ عن إمَامِ الحَرَمَينِ.

لَكِنَّ الشَّيخَ في «**المهَذَّبِ**» قال[٥]: ويُستَحَبُّ لِلإمَامِ أن يُخَفِّفَ الأذكَارَ والقِرَاءَةَ. ومَشَى على ذَلِكَ النَّووِيُّ في «**شَرحِ المهَذَّبِ**» فقال[٦]: هَذَا الذي ذَكَرنَاهُ مِن استِحبَابِ طِوالِ المفَصَّلِ، وأوسَاطِهِ، [٧]إنَّمَا هُو[٧] إذَا آثَرَ المأمُومُونَ المحصُورُونَ ذَلِكَ، وإلَّا خَفَّفَ، وجَزَمَ به أيضًا في «**التَّحقِيقِ**»، و«**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٨].

ثُمَّ يُستَثنَى[٩] المسَافِرُ في الصُّبحِ، فَالمستَحَبُّ لَهُ أن يَقرَأَ في الرَّكعَةِ الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. وفي الثَّانِيَةِ: «**سُورَةَ الإخلَاصِ**»، قالهُ الغَزَّالِيُّ في «**الخُلَاصَةِ**»، و«**الإحيَاءِ**»[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٢).
(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).
(٣) التنبيه (ص٢٧).
(٤ ـ ٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).
(٥) المهذب (١/ ٩٥).
(٦) المجموع (٣/ ٣٤٩).
(٧ ـ ٧) في (ح): «فيما». وفي المجموع: «هو فيما».
(٨) مسلم بشرح النووي (٤/ ١٧٤).
(٩) في الأصل: «استثنى».
(١٠) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٩).

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١]: التَّطويلُ والتَّخفيفُ مِن الأُمُورِ الإضَافيةِ، فَقد يَكُونُ الشَّيءُ طَوِيلًا بِالنِّسبَةِ إلَى عَادَةِ قَومٍ، وقد يَكُونُ خَفيفًا بِالنِّسبَةِ[٢] إلَى عَادَةِ آخَرِين[٣].

وقد قال بَعضُ الفُقَهَاءِ: إنَّهُ لا يَزِيدُ الإمَامُ على ثَلَاثِ تَسبِيحَاتٍ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. والمروِيُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أكثَرُ مِن ذَلِكَ، مَعَ أمرِهِ بالتخفيفِ، وكَأنَّ ذَلِكَ لِأنَّ[٤] عَادَةَ الصَّحَابَةِ لِأجلِ شِدَّةِ رَغبَتِهِم في الخَيرِ (٢/ ٣٥٠م) تَقتَضِي[٥] ألَّا يَكُونَ ذَلِكَ طَوِيلًا، هَذَا إذَا كَانَ فِعلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ عَامًّا في صَلَاتِهِ، أو أكثَرِهَا، وإن كَانَ خَاصًّا بِبَعضِهَا، فَيُحتَمَلُ أن يَكُونَ؛ لِأنَّ أُولَئِكَ المأمُومِينَ[٦] يُؤثِرُونَ التَّطوِيلَ، وهُو مُتَرَدِّدٌ بَينَ ألَّا يَكُونَ طَوِيلًا، بِسَبَبِ مَا يَقتَضِيهِ حَالُ الصَّحَابَةِ، وبَينَ أن يَكُون طَوِيلًا، لَكِنَّ[٧] سَبَبَهُ إيثَارُ المأمُومِينَ[٨] لَهُ، وظَاهِرُ الحَدِيثِ المروِيِّ لا يَقتَضِي الخُصُوصَ بِبَعضِ صَلَاتِهِ ﷺ. انتَهَى.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُهُ: «**إذَا صَلَّى أحَدُكُم لِلنَّاسِ**». لَم يَذكُر الصَّلَاةَ، فَتَنَاولَ[٩] الفَرَائِضَ، والنَّوافِلَ التي يُشرَعُ[١٠] لَهَا الجَمَاعَةُ؛ كَالعِيدِ والتَّرَاوِيحِ ونَحوِهِمَا؛ لِأنَّ حَذفَ المعمُولِ يَدُلُّ على العُمُومِ[١١]، بِدَلِيلِ صِحَّةِ الِاستِثنَاءِ، فَإنَّهُ مِعيَارُ العُمُومِ[١٢].

نَعَم، يُستَثنَى مِن ذَلِكَ صَلَاةُ الكُسُوفِ، لِمَشرُوعِيَّةِ تَطوِيلِ القِرَاءَةِ فيها، فَلَا يُسَنُّ النَّقصُ عن المشرُوعِ في ذَلِكَ، وكَأنَّهُ لِنُدُورِهَا، والِاهتِمَامِ بِشَأنِهَا لِلأمرِ العَارِضِ.

□ **السَّادِسَةُ**: هَذَا الحُكمُ، وهُو الأمرُ بالتخفيفِ، مَذكُورٌ مَعَ عِلَّتِهِ، وهُو كَونُ المأمُومِينَ فيهم السَّقِيمُ والضَّعِيفُ والكَبِيرُ، فَلو انتَفَت هَذِهِ العِلَّةُ؛ فَلَم يَكُن

---

(١) أحكام الإحكام (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في الأصل، (ك): «أخرى».
(٤) في (ك): «كان».
(٥) في (ك، ح): «يقتضي».
(٦) في (ك): «المؤمنين».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) في الأصل، (م): «المؤمنين».
(٩) في (ح): «فيتناول».
(١٠) في (ح): «تشرع».
(١١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣١٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣١).
(١٢) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٤٣)، التحبير (٥/ ٢٣٦٧).

في المأمُومِينَ أحَدٌ مِن هَؤُلَاءِ، وكَانُوا مَحصُورِينَ، ورَضُوا بِالتَّطوِيلِ، طَوَّلَ لِانتِفَاءِ العِلَّةِ، وبِذَلِكَ صَرَّحَ أصحَابُنَا، وغَيرُهُم[١].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: قد بَانَ في هَذَا الحَدِيثِ العِلَّةُ الموجِبَةُ للتخفيفِ، وهِيَ عِندِي غَيرُ مَأمُونَةٍ على أحَدٍ مِن أئِمَّةِ الجَمَاعَةِ؛ لأنه وإن عَلِمَ قُوةَ مَن خَلفَهُ، فَإنَّهُ لا يَدرِي مَا يَحدُثُ بِهِم[٣] مِن آفَاتِ بَنِي آدَمَ، ولِذَلِكَ قال: «**فَإذَا صَلَّى أحَدُكُم لِنَفسِهِ، فَليُطَوِّل مَا شَاءَ**»؛ لأنه يَعلَمُ مِن نَفسِهِ مَا لا يَعلَمُ مِن غَيرِهِ، وقد يَحدُثُ[٤] لِلظَاهِرِ القُوةِ، ومَن يُعرَفُ مِنهُ الحِرصُ على طُولِ الصَّلَاةِ، حَادِثٌ مِن شُغلٍ، وعَارِضٌ مِن حَاجَةٍ، وآفَةٌ مِن حَدَثِ بَولٍ، أو غَيرِهِ. انتَهَى. وتَبِعَهُ على ذَلِكَ ابنُ بَطَّالٍ[٥]، فَذَكَرَ مِثلَ هَذَا الكَلَامِ.

وهُو ضَعِيفٌ، فَإنَّ الِاحتِمَالَ الذي لَم يَقُم عَلَيهِ[٦] دَلِيلٌ، لا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ حُكمٌ، فَإذَا انحَصَرَ المأمُومُونَ، ورَضُوا بِالتَّطوِيلِ، لا نَأمُرُ إمَامَهُم بالتخفيفِ، لِاحتِمَالِ عَارِضٍ لا دَلِيلَ عَلَيهِ، وحَدِيثُ أبِي قَتَادَةَ[٧] يَرُدُّ على مَا ذَكَرَاهُ، فَإنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قال: «**إنِّي لَأقُومُ في الصَّلَاةِ، وأنَا أُرِيدُ أن أُطَوِّلَ فيها، فَأسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأتَجَوزُ؛ كَرَاهِيَةَ أن أشُقَّ على أُمِّهِ**».

فَإرَادَتُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أولًا التَّطوِيلَ، يَدُلُّ على جَوازِ مِثلِ ذَلِكَ، ومَا تَرَكَهُ إلَّا لِدَلِيلٍ قَامَ على تَضَرُّرِ بَعضِ المأمُومِينَ به، وهُو بُكَاءُ الصَّبِيِّ، الذي يَشغَلُ خَاطِرَ (٢/ ٣٥١م) أُمِّهِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: مَا فَائِدَةُ عَطفِ[٨] الضَّعِيفِ على [١/ ١٥٤و] السَّقِيمِ، وهُو بِمَعنَاهُ؟

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٧)، (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) في (م)، والاستذكار: «لهم».

(٤) في (ك): «تحدث».

(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٦) ليس في: (ك).

(٧) ليس في: الأصل. والحديث أخرجه البخاري (٧٠٧).

(٨) في الأصل: «ضعف».

قُلتُ: لَيسَ بِمَعنَاهُ، فَقد ذَكَرَ الجَوهَرِيُّ، وغَيرُهُ[١] أنَّ الضَّعفَ خِلَافُ القُوةِ، وأنَّ السَّقَمَ المرَضُ. فَدَلَّ على أنَّ الضَّعفَ أعَمُّ مِن السَّقَمِ، فَقد يَكُونُ الإنسَانُ قَلِيلَ القُوةِ مِن أصلِ الخِلقَةِ، لا مِن سَقَمٍ عَرَضَ لَهُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: قَولُهُ: «**وإذَا صَلَّى لِنَفسِهِ، فَليُطَوِّل مَا شَاءَ**». هَل هُو أمرُ[٢] استِحبَابٍ؛ كَالمذكُورِ قَبلَهُ، أو أمرُ إبَاحَةٍ وتَرخِيصٍ؟

يَتَرَجَّحُ الأولُ، لِكَونِهِ أمرًا في عِبَادَةٍ[٣]، ويَتَرَجَّحُ الثَّانِي، لِتَعلِيقِهِ بِمَشِيئَةِ المصَلِّي، ولَو كَانَ لِلاستِحبَابِ لَم يُعَلَّق بمشِيئَتِهِ، ولَا يُحتَمَلُ هُنَا أن يَكُونَ لِلوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ به في الأمرِ الذي قَبلَهُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال ابنُ حَزمٍ[٤]: حَدُّ التَّطوِيلِ مَا لَم يَخرُج وقتُ الصَّلَاةِ التي تَلِي التي هُو فيهَا.

ثُمَّ استَدَلَّ على ذَلِكَ: «**بِأنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصرَ بِالأمسِ**»[٥]، وقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وقتُ الصُّبحِ مَا لَم تَطلُع الشَّمسُ، ووقتُ العَصرِ مَا لَم تَغرُب الشَّمسُ، ووقتُ المغرِبِ مَا لَم يَسقُط نُورُ الشَّفَقِ، ووقتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ إلَى نِصفِ اللَّيلِ**»[٦].

قال: فَصَحَّ يَقِينًا أنَّ مَن دَخَلَ في صَلَاةٍ في آخِرِ وقتِهَا، فَإنَّمَا يُصَلِّي بَاقِيَهَا في وقتِ الأُخرَى، أو في وقتٍ لَيسَ لَهُ تَأخِيرُ ابتِدَاءِ الصَّلَاةِ إلَيهِ أصلًا، وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ التَّفرِيطَ أن تُؤَخِّرَ[٧] [١/ ١٥٤ظ] صَلَاةً حَتَّى يَدخُلَ وقتُ أُخرَى[٨]، صَحَّ أنَّ لَهُ إذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ في وقتِهَا أن يُطَوِّلَ مَا شَاءَ، إلَّا تَطوِيلًا مَنَعَ النَّصُّ مِنهُ، ولَيسَ إلا[٩] أن يُطِيلَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ التَّالِيَةُ لَهَا فَقَط. انتَهَى كَلَامُهُ.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٠٦)، (٤/ ١٣٩٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٣٠٥).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «العبادة».
(٤) المحلى (٤/ ١٠١، ١٠٠).
(٥) أبو داود (٣٩٣).
(٦) أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١٣٢٨).
(٧) في (ح): «يؤخر».
(٨) أخرجه بنحوه مسلم (٣١١/ ٦٨١).
(٩) في (م): «له».

وهُو ضَعِيفٌ، والذي يَنبَغِي أن يُقال في حَدِّ التَّطوِيلِ المبَاحِ، أنَّهُ مَا لَم يَخرُج وقتُ الصَّلَاةِ التي هُو فيها، ولَو جَوزَّنَا لَهُ أن يُخرِجَ جُزءًا مِنهَا عن وقتِهَا، لَم يَكُن لِتَوقِيتِهَا فَائِدَةٌ، وقد قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**الوقتُ مَا بَينَ هَذَينِ**[١]».

وأمَّا استِدلَالُهُ على ذَلِكَ، بِأنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، صَلَّى الظُّهرَ في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصرَ بِالأمسِ، فَقد تَقَرَّرَ تَأوِيلُهُ عِندَ أكثَرِ العُلَمَاءِ، على مَعنَى أنَّهُ[٢] فَرَغَ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ في اليَومِ الثَّانِي في الوقتِ الذي ابتَدَأ فيه صَلَاةَ العَصرِ في اليَومِ الأول[٣].

فَقَولُهُ: «**صَلَّى الظُّهرَ**»؛ أي: ابتَدَأهَا، وقَولُهُ: «**صَلَّى العَصرَ**»؛ أي: فَرَغَ مِنهَا[٤]. و«**فَعَلَ**» يَصلُحُ لِلابتِدَاءِ والشُّرُوعِ، فَحُمِلَت في كُلِّ مَوضِعٍ على اللَّائِقِ بِهَا، [٥]ولا اشتِرَاكَ[٥] بَينَ الصَّلَاتَينِ في وقتٍ، وعلى تَقدِيرِ ألَّا نُؤَوِّلَهُ، ونجعَلُ[٦] بَينَ الصَّلَاتَينِ اشتِرَاكًا في الوقتِ، كَمَا يَقُولُهُ المالِكِيَّةُ[٧]، فَالِاشتِرَاكُ إنَّمَا هُو في مِقدَارِ أربَعِ رَكَعَاتٍ خَاصَّةٍ، وهَكَذَا يَقُولُ (٢/ ٣٥٢م) المالِكِيَّةُ. وهَل ذَلِكَ مِن وقتِ العَصرِ، أو الظُّهرِ؟ خِلَافٌ عِندَهُم.

وأمَّا القَولُ بِالِاشتِرَاكِ في جَمِيعِ الوقتِ، فَلَا قَائِلَ به، ولَا دَلِيلَ يُعَضِّدُهُ، ولَا يَصِحُّ القِيَاسُ في ذَلِكَ عِندَ مَن يَقُولُ بالقِيَاسِ، فَكَيفَ بِمَن[٨] يُنكِرُهُ؟

والعَجَبُ مِن استِدلَالِهِ على مَطلُوبِهِ، بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّ التَّفرِيطَ أن يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدخُلَ وقتُ أُخرَى**[٩]». وهَذَا عَلَيهِ[١٠] لا لَهُ، فَإنَّهُ دَالٌّ على أنَّ غَايَةَ التَّأخِيرِ المبَاحِ دُخُولُ وقتِ الأُخرَى، لا فَرَاغُهُ، ولَا تَضيِيقُهُ.

ومَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ مَبنِيٌّ على أنَّ هَذِهِ الأوقَاتِ لِلشُّرُوعِ [١١]في الصَّلَاةِ[١١]،

---

(١) في (ك): «هاتين». والحديث عند أبي داود (٣٩٣).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٤) قال في حاشية (م): «هكذا في النسخ، فلينظر».
(٥ ـ ٥) في الأصل: «فالاشتراك». وفي (م): «الاشتراك».
(٦) في (م): «ويجعل».
(٧) ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٠).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (م): «الأخرى».
(١٠) ليس في: (ك).
(١١ ـ ١١) ليس في: (ك).

لا لِلفَرَاغِ مِنهَا، وهُو مَردُودٌ، بَل هَذِهِ المواقِيتُ لِجُملَةِ الصَّلَاةِ، أوَّلِهَا، و[١]وسَطِهَا، وآخِرِهَا.

وقد ذَكَرَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٢]: أنَّهُ يَحرُمُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ إلَى حَدٍّ يُخرِجُ بَعضَهَا عن الوقتِ، وهُو مُوافِقٌ لِمَا ذَكَرته، لَكِنَّهُم قَالُوا: إنَّهُ لو شَرَعَ في الصَّلَاةِ، وقد بَقِيَ مِن الوقتِ مَا يَسَعُ جَمِيعَهَا، فَمَدَّها[٣] بِتَطوِيلِ القِرَاءَةِ، لَم يَأثَم بِذَلِكَ، إلَّا في وجهٍ حَكَاهُ القَاضِي حُسَينٌ في «**تَعلِيقِهِ**»، وقال: إنَّ[٤] هَذَا الخِلَافَ يَنبَنِي على أنَّ هَذِهِ الأوقَاتِ وقتٌ لِلدُّخُولِ والخُرُوجِ، أو لِلدُّخُولِ فَقَط، وهَل يُكرَهُ ذَلِكَ؟ فيه وجهَانِ؛ أصَحُّهُمَا عِندَهُم: لا يُكرَهُ، لَكِن قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المهَذَّبِ**»[٥]: إنهُ خِلَافُ الأولَى.

وعِندِي أنَّ تَجوِيزَهُم تَطوِيلَ القِرَاءَةِ حَتَّى يَخرُجَ الوقتُ مُخَالِفٌ لِقَولِهِ: «**إنَّ التَّفرِيطَ أن يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدخُلَ وقتُ أُخرَى**». ولِقَولِهِ: «**الوقتُ مَا بَينَ هَذَينِ**».

وقد تَبَيَّنَ بِكَلَامِ[٦] القَاضِي الحُسَين[٧]: أنَّهُ مَبنِيٌّ على أنَّ هَذِهِ الأوقَاتَ وقتٌ لِلدُّخُولِ فَقَط، والصَّحِيحُ: أنَّهَا وقتٌ لِلدُّخُولِ والخُرُوجِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا الكَلَامَ، بِتَقدِيرِ صِحَّتِهِ، مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا أوقَعَ رَكعَةً في الوقتِ، كَمَا ذَكَرَ شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ المتَّجَهُ، مَعَ تَجوِيزِهِ أن يَكُونَ كَلَامُهُم على إطلَاقِهِ.

□ **العَاشِرَةُ**: ويَنبَغِي أن يَتَقَيَّدَ التَّطوِيلُ أيضًا، بِمَا إذَا لَم يُخرِج إلَى سَهوٍ، فَالتَّطوِيلُ المؤَدِّي إلَى سَهوٍ مَكرُوهٌ، وقد نَصَّ على ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في الدُّعَاءِ الذي في آخَرِ الصَّلَاةِ، ويُقَاسُ عَلَيهِ غَيرُهُ مِن أفعَالِ الصَّلَاةِ.

قال الشَّافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»[٨]: أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أن يَزِيدَ على التَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ

---

(١) في (ح): «أو».
(٢) المجموع (٣/ ٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (١/ ١٢٧).
(٣) في (م): «فمدّ هذا».
(٤) في (ح): «من».
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٦).
(٦) في (ك): «من كلام».
(٧) في (م): «حسين».
(٨) الأم (٢/ ٢٧٥).

على النَّبِيِّ ﷺ ذِكرَ اللهِ ﷻ، وتَحمِيدَهُ، ودُعَاءَهُ في الرَّكعَتَينِ الأخِيرَتَينِ، وأرَى أن تَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ، إن كَانَ إمَامًا، أقَلَّ مِن قدرِ التَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ فيه قَلِيلًا، للتخفيفِ عَمَّن[1] خَلفَهِ، وأرَى أن يَكُونَ جُلُوسُهُ، إن كَانَ وحدَهُ، أكثَرَ مِن ذَلِكَ، (٢/٣٥٣م) ولَا أكرَهُ مَا أطَالَ مَا لَم يُخرِجهُ ذَلِكَ إلَى سَهوٍ، أو يَخَافُ به سَهوًا. انتَهَى.

وهَذَا التَّقييدُ، إنَّمَا يُحتَاجُ إلَيهِ إذَا قُلنَا: إنَّ الأمرَ بِالتَّطوِيلِ لِلمُنفَرِدِ على سَبِيلِ الِاستِحبَابِ، أو قُلنَا: إنَّهُ على سَبِيلِ الإبَاحَةِ، وفَسَّرنَا الإبَاحَةَ بِالمستَوِيَةِ الطَّرَفَينِ، فَإن فَسَّرنَاهَا بِمَعنَى رَفعِ الحَرَجِ والإثمِ، فَلَا يُحتَاجُ إلَى هَذَا القَيدِ[2]، إذ لا إثمَ في ذَلِكَ في هَذِهِ الصُّورَةِ، وإنَّمَا غَايَتُهُ الكَرَاهَةُ، ويُوافِقُ هَذَا مَا تَقدمَ عن غَيرِ واحِدٍ مِن الصَّحَابَةِ[3]، مِن تَعلِيلِ تَخفيفِ الصَّلَاةِ بِمُبَادَرَةِ الوسواسِ[4].

وعلى هَذَا فَيَختَلِفُ القَصرُ والتَّطوِيلُ بِاختِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ في مُبَادَرَةِ الوسوسَةِ إلَيهِم، وتَأخُّرِهِ عَنهُم، فَمَن كَانَ سَرِيعَ الوسواسِ لا يُطَوِّلُ، ومَن كَانَ بَطِيءَ الوسواسِ طَوَّلَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: هَذَا التَّطوِيلُ إنَّمَا هُو في الأركَانِ، التي تَحتَمِلُ التَّطوِيلَ؛ وهِيَ القِيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والتَّشَهُّدُ، دُونَ الِاعتِدَالِ والجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَينِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: قال النَّوَوِيُّ[5]: فيه دَلِيلٌ على الرِّفقِ بِالمأمُومِينَ، وسَائِرِ الأتبَاعِ، ومُرَاعَاةِ مَصلَحَتِهِم، وألَّا يُدخِلَ عَلَيهِم مَا يَشُقُّ[6] عَلَيهِم، وإن كَانَ يَسِيرًا مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «عن».
(٢) في (ح): «التقييد».
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤).
(٤) في (ك): «الوساوس». وفي (ح): «الوسوسة».
(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٨٧).
(٦) في (م): «شق».

بابُ المَسبُوقِ يَقضِي ما فاتَهُ

عن هَمام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ بِالصَّلاةِ: فاتُوها وأنتُم تَمشُونَ، وعَلَيكُم السَّكِينَةُ، فَما أدرَكتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقضُوا». كَذا في «المُسنَدِ»(١)، مِن هَذا الوجهِ، ولَم يَسُق مسلمٌ لَفظَهُ(٢)، وسَاقَهُ(٣) أبو نُعَيم في «المُستَخرَجِ»(٤)، فقال: «فأتموا».

(٢/٣٥٤م) وعن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، قِيلَ لَهُ: عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نَعَم، «إذا أتَيتُم الصَّلاةَ فَلا تَأتُوها وأنتُم تَسعُونَ، وأتُوها وعَلَيكُم السَّكِينَةُ». فَذَكَرَهُ، لَم يَقُل الشَّيخَانِ: «فاقضُوا»(٥). قالا: «فأتموا»(٦).

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيهِ الأمرُ بِإتيَانِ الصَّلاةِ مَشيًا، والنَّهيُ عن إتيَانِها سَعيًا، وأنَّ ذلك يَكُونُ بِتُؤَدَةٍ ووقَارٍ.

وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا فَرقَ في ذلك بين الجُمُعَةِ وغَيرِها، ولا بين أن يَخَافَ فَوتَ تَكبِيرَةِ الإحرامِ، أو فَوتَ الرَّكعَة(٧)، أو فَوتَ الجَماعَةِ بِالكُلِّيَّةِ، أو لا يَخَافُ شَيئًا مِن ذلك، وبِهَذا قال جُمهُورُ العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَن بَعدَهُم.

---

(١) أحمد (٢/٣١٨).

(٢) مسلم (٦٠٢/١٥٣) من هذا الوجه، وساق لفظه. وسوف ينبه الشارح على هذا في أثناء الفائدة الثامنة من شرح هذا الحديث.

(٣) في الأصل، (ت): «وساق».

(٤) المستخرج (١٣٣٧).

(٥) بعده في (م): «وإنما».

(٦) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢/١٥١).

(٧) في (م): «ركعة».

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**» هَذا المَعنَى[١]: [١/ ١٥٥و] عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وأنَسِ بنِ مالِكٍ، والزُّبَيرِ بنِ العَوامِ، وأبي ذَرٍّ، وعَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، ومُجاهِدٍ، وهُو قَولُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ: الهَرولَةَ إلَى الصَّلاةِ، (٢/ ٣٥٥م) عن ابنِ عُمَرَ، والأسودِ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ.

وعن إبراهِيمَ النَّخَعِيّ، قال: رأيتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزِيدَ مُسَارِعًا[٢] إلَى الصَّلاةِ.

وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ سَمِعَ الإقَامَةَ بِالبَقِيعِ، فأسرعَ المَشيَ. وعن ابنِ مَسعُودٍ: أنَّهُ قال: أحَقُّ ما سَعَينَا إلَى الصَّلاةِ[٣].

وقال التِّرمِذِيُّ في «**جامِعِهِ**»[٤]: اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في المَشيِ إلَى المَسجِدِ، فَمِنهُم مَن رأى الإسراعَ إذا خَافَ فَوتَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عن بَعضِهِم: أنَّهُ كَانَ يُهَرولُ إلَى الصَّلاةِ، ومِنهُم مَن كَرِهَ الإسراعَ، واختَارَ [٥]أن يَمشِيَ[٥] على تُؤَدَةٍ ووقَارٍ، وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحَاقُ، وقالا: العَمَلُ على حَدِيثِ أبي هريرةَ.

وقال إسحَاقُ: إن خَافَ فَوتَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى فَلا بأَس أن يُسرِعَ في المَشيِ، انتَهَى.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، بَعدَ نَقلِهِ ما قَدَّمته، عن «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»: [والظاهِرُ: أنَّ مَن أطلَقَ الإسراعَ عنهُ مِن ابنِ عُمَرَ وغَيرِهِ، إنَّما هُو عِندَ خَوفِ فَوتِ تَكبِيرَةِ الإحرامِ، كَما قَيَّدَهُ التِّرمِذِيُّ، فَقَد رَوى ابنُ أبي شَيبَةَ][٦]، مِن رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ خُلَيدَةَ[٧]، قال: «**كُنت أمشِي مَعَ ابنِ عُمَرَ**

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) (٧٤٧٨ ـ ٧٤٨٩).
(٢) في (ك): «مسرعًا».
(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) (٧٤٧٠ ـ ٧٤٧٧).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ١٤٨)، عقب الحديث (٣٢٧).
(٥ ـ ٥) في (ك): «المشي».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في (ك): «خُليفة». وهو تصحيف. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٨٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٥٦)، والثقات (٥/ ٣٧٠).

إلَى الصَّلاةِ، فَلَو مَشَت[١] مَعَهُ نَملَةٌ لَرأيت أن لا يَسبِقَها»[٢].

وحُكِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ أيضًا: الإسراعُ إذا خَافَ فَوتَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى، وحُكِيَ عن مالِكٍ: أنَّهُ إذا خَافَ فَوتَ[٣] الرَّكعَةِ أسرَعَ، وقال: لا بأسَ لِمَن كَانَ على فَرَسٍ أن يُحَرِّكَ الفَرَسَ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ، وتَبِعَهُ صَاحِبُ «المُفهِم»[٤]: وتَأولَهُ بَعضُهُم، على الفَرقِ بين الراكِبِ والماشِي؛ لِأنَّهُ لا [٥]يَنبَهِرُ كَما يَنبَهِرُ[٥] الماشِي، وحكيا[٦] أيضًا عن إسحَاقَ: أنَّهُ يُسرِعُ إذا خَافَ فَوتَ الرَّكعَةِ، وهُو مُخَالِفٌ لِما حَكَاهُ التِّرمِذِيُّ عن إسحَاقَ، مِن تَعلِيقِ الإسراعِ بِخَوفِ فَواتِ التَّكبِيرَةِ الأُولَى، ولَعَلَّهُ يَقُولُ بِالإسراعِ في المَوضِعَينِ مَعًا، واللهُ تعالى أعلمُ، انتَهَى.

[وقال أبو إسحَاقَ المَروزِيُّ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: بِالإسراعِ إذا خَافَ فَوتَ تَكبِيرَةِ الإحرامِ][٧].

وقال ابنُ بَطَّالٍ، بَعدَ نَقلِهِ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ سَمِعَ الإقَامَةَ فأسرعَ المَشيَ: وهَذا يَدُلُّ مَعَ[٨] ما رُوِيَ عنهُ: أنَّهُ لا يُسرِعُ المَشيَ إلَى الصَّلاةِ: أنَّهُ جَعَلَ مَعنَى قَولِهِ: «عَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ». على ما إذا لَم يَخشَ فَوتَ الصَّلاةِ، وكَانَ في سَعَةٍ مِن وقتِها.

قال: وقَولُهُ: «إذا سَمِعتُمُ الإقَامَةَ فامشُوا إلَى الصَّلاةِ». يَرُدُّ فِعلَ[٩] ابنِ عُمَرَ، ويُبين أنَّ الحَدِيثَ على العُمُومِ، وأنَّ السَّكِينَةَ تَلزَمُ مَن سَمِعَ الإقَامَةَ، كَما تَلزَمُ مَن كَانَ في سَعَةٍ مِنَ الوقتِ[١٠]، انتَهَى.

---

(١) في الأصل: «مشيت».
(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩) (٧٤٨٨).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٥٣)، والمفهم (٢/ ٢٢٠، ٢١٩).
(٥ ـ ٥) في (ك): «يسير كما يسير». والبُهر: انقطاع النَفَس من الإعياء. قاله في اللسان (٤/ ٨١).
(٦) في (م): «وحكى».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٨) في (م): «على».
(٩) في (ح): «فعله».
(١٠) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦١).

وأما الجُمُعَةُ: فَلا نَعلَمُ أحَدًا قال بِالإسراعِ لَها، دُونَ غَيرِها مِنَ الصَّلَواتِ[١].

وأما قولُه تَعالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فإنَّ المُرادَ بِالسَّعيِ فيهِ: مُطلَقُ المُضِيِّ أو القَصدِ[٢] (٢/٣٥٦م).

وقال عِكرِمَةُ، ومُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيُّ: السَّعيُ العَمَلُ[٣]، وبَوبَ البُخَارِيُّ[٤] على هَذا الحَدِيثِ: «**المَشيُ إلَى الجُمُعَةِ**». وقَولُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ومَن قال: السَّعيُ العَمَلُ، والذَّهابُ، لِقَولِ الله تَعالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. انتَهَى.

واعلَم أنَّ النَّسَائِيَّ بَعدَ أن أورَدَ هَذا الحَدِيثَ: تَرجَمَ: «**الإسراعُ إلَى الصَّلاةِ، مِن غَيرِ سَعيٍ**». وأورَدَ فيهِ: حَدِيثَ أبي رافِعٍ، قال: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العَصرَ، ذَهَبَ إلَى بَنِي عَبدِ الأشهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِندَهُم حَتَّى يَنحَدِرَ المَغرِبُ**». قال أبو رافِعٍ: «**فَبينما النَّبِيُّ ﷺ يُسرِعُ إلَى المَغرِبِ**»[٥]. وذَكَرَ حَدِيثًا.

وذلك يَدُلُّ على أنَّ النَّسَائِيَّ فَهِمَ أنَّ بين السَّعيِ والمَشيِ رُتبَةً وهِيَ الإسراعُ، وأنَّها مُلتَحِقَةٌ بِالمَشيِ في عَدَمِ النَّهيِ عنها، لَكِن يَرُدُّهُ قَولُهُ في بَعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ [١/١٥٥ظ] في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٦]: «**ولا تُسرِعُوا**». إلا أن يُقال: السَّعيُ نَوعٌ مِنَ الإسراعِ، فَيُحمَلُ الإسراعُ المَنهِيُّ عنهُ على السَّعيِ مِنهُ، دُونَ ما لَم يَكُن سَعيًا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أبي رافِعٍ.

لَكِنَّ كَلامَ ابنِ سِيدَه في «**المُحكَمِ**»: يَدُلُّ على: أنَّ السَّعيَ لَيسَ فيهِ تِلكَ المُبالَغَةُ في الإسراعِ، فإنَّهُ فَسَّرَهُ بِأنَّهُ: عَدْوٌ دُونَ الشَّدِّ، وإن كَانَ صَاحِبا «**الصِّحَاحِ**» و«**النِّهايَةِ**»[٧]: فَسَّراهُ[٨]: بِمُطلَقِ العَدوِ، ومَن لا يَنظُرُ إلَى الفَرقِ بين السَّعيِ

---

(١) حكاه عن طائفةٍ ابنُ العربي، في أحكام القرآن (٧/ ٣٣٩)، فجعلوه فضلًا، وليس شرطًا.
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣).
(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧) (٥٥٩٩، ٥٦٠٢).
(٤) البخاري قبل حديث (٩٠٧).
(٥) النسائي (٨٦١).
(٦) البخاري (٦٣٦).
(٧) المحكم (٢/ ٢٢١)، والصحاح (٦/ ٢٣٧٧)، والنهاية (٢/ ٣٧٠).
(٨) في (ح): «فسره».

والإسراعِ، ويَمِيلُ إلَى التَّعَارُضِ بينهُما: يَقُولُ: حَدِيثُ البابِ أصَحُّ مِن حَدِيثِ أبي رافِعٍ، فالأخذُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُهُ: «**إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ**[(١)]»: يَحتَمِلُ: أن يُرادَ بِالنِّدَاءِ الأذانُ، ويَحتَمِلُ: أن يُرادَ بِهِ الإقَامَةُ، ويَدُلُّ لِلاحتِمالِ الثَّانِي: قَولُهُ في رِوايَةٍ أُخرَى، في «**الصَّحِيحِ**»: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»[(٢)].

وسَواءٌ، فَسَّرنَاهُ بِالأذانِ أوِ الإقَامَةِ، فَلَيسَ هَذا القَيدُ مُعتَبَرًا في الحُكمِ، فَلَو قَصَدَ الصَّلاةَ قَبلَ الإقَامَةِ، كُرِهَ لَهُ الإسراعُ أيضًا، بَل هُو أولَى بِالكَراهَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعدَ الإقَامَةِ يَخَافُ فَوتَ[(٣)] بَعضِ الصَّلاةِ، وقَبلَها لا يَخَافُ ذلك، فإذا نُهِيَ عن الإسراعِ مَعَ خَوفِ فَواتِ بَعضِ الصَّلاةِ، فَمَعَ عَدَمِ الخَوفِ أولَى، فَهَذا مِنَ التَّنبِيهِ بِالأدنَى على الأعلَى، وهُو مِن مَفهُومِ المُوافَقَةِ[(٤)].

وقَد صَرَّحَ بِذلك النَّوَوِيُّ، فقال في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[(٥)]: إنَّما ذَكَرَ الإقَامَةِ، للتنبيه[(٦)] بِها على ما سِواها؛ لِأَنَّهُ إذا نُهِيَ عن[(٧)] إتيَانِهَا سَعيًا في حَالِ الإقَامَةِ، مَعَ خَوفِهِ[(٨)] فَوتَ بَعضِها: فَقَبلَ الإقَامَةِ أولَى.

قال: وأكَّدَ ذلك بِبَيَانِ العِلَّةِ، فقال ﷺ: «**فإنَّ أحَدَكُم إذا كَانَ يَعمِدُ إلَى الصَّلاةِ: فَهُو في صَلاةٍ**». قال: (٢/٣٥٧م) وهَذا يَتَنَاولُ جَمِيعَ أوقَاتِ الإتيَانِ إلَى الصَّلاةِ، وأكَّدَ ذلك تَأكِيدًا آخَرَ، فقال: «**فَما أدرَكتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فأتموا**». فَحَصَلَ فيهِ[(٩)] تَنبِيهٌ وتَأكِيدٌ، لِئَلا يَتَوهَّمَ مُتَوهِّمٌ أنَّ النَّهيَ إنَّما هُو لِمَن لَم يَخَف فَوتَ بَعضِ الصَّلاةِ، فَصَرَّحَ بِالنَّهيِ، وإن فاتَ مِنَ الصَّلاةِ ما فاتَ، انتَهَى. وهُو حَسَنٌ.

---

(١) في (م): «للصلاة».
(٢) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢/١٥١).
(٣) في (ح): «فوات».
(٤) مفهوم الموافقة: هو ما كان المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى **فحوى الخطاب**، وإن كان مساويًا فيسمى **لحن الخطاب**. ينظر: البحر المحيط (٢/٤٠٢)، وإرشاد الفحول (٢/٣٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (٥/٩٩).
(٦) في الأصل، (م): «لينبه».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في (ح): «خوف».
(٩) في الأصل، (م): «به».

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ» بَعدَ حِكَايَتِهِ: ويَحتَمِلُ أنَّ هَذا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ؛ لِأنَّ الغَالِبَ أنَّهُ إنَّما يَفعَلُ ذلك مَن خَافَ الفَوتَ، فأما مَن بادَرَ في أولِ الوقتِ: فَلا يَفعَلُ ذلك، لِوُثُوقِهِ بِإدراكِ[1] أولِ الصَّلاةِ، انتَهَى.

وقال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[2]: هَذِهِ الوصِيَّةُ بِالسَّكِينَةِ، إنَّما هِيَ لِمَن غَفَلَ عن المَشيِ إلَى المَسجِدِ، حَتَّى سَمِعَ الإقَامَةَ، أو لِمَن كَانَ لَهُ عُذرٌ، وكِلاهُما سَواءٌ في النَّهيِ عن الإسراعِ، انتَهَى.

ومُقتَضَى هَذِهِ العِبارَةِ: أنَّهُ فُهِمَ، أنَّ مَفهُومَ الشَّرطِ هُنَا مُعتَبَرٌ، وأنَّهُ مِن مَفهُومِ المُخَالَفَةِ، فَلا يُنهَى عن الإسراعِ مَن قَصَدَ الصَّلاةَ قَبلَ الإقَامَةِ.

وهَذا مَردُودٌ يُنفَرُ عن القَولِ بِهِ بِبادِئِ الرأيِ وآخِرِهِ، إلا أن يُقال: إنَّما خَصَّ النَّهيَ عن الإسراعِ بِما بَعدَ الإقَامَةِ؛ لِأنَّهُ يَدخُلُ في الصَّلاةِ مُنبَهِرًا، فَيَمنَعُهُ ذلك الخُشُوعَ وإقَامَةَ الأركَانِ على وجهِها، فأما إذا كَانَ قَبلَ الإقَامَةِ، فإنَّهُ إذا وصَلَ إلَى المَسجِدِ لا يَدخُلُ في الصَّلاةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ لَم تُقَم، فَيَستَرِيحُ، ويَذهَبُ عنهُ ما بِهِ مِنَ البَهرِ والتَّعَبِ قَبلَ الإقَامَةِ.

وفي هَذا نَظَرٌ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ وإن كَانَت لَم تُقَم، فَقَد تُقَامُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إلَى المَسجِدِ، فَيَقَعُ في المَحذُورِ، ثُمَّ إنَّ هَذا المَعنَى لَيسَ هُو المُعتَبَرَ في الحَدِيثِ، على ما سَيَأتِي بَيَانُهُ.

وقَد ظَهَرَ بِذلك أنَّهُ وقَعَ التَرَدُّدُ في أنَّ هَذا مِن مَفهُومِ المُوافَقَةِ، أو المُخَالَفَةِ، أو لا مَفهُومَ لَهُ، والأولُ هُو الراجِحُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُهُ: «**وعَلَيكُم السَّكِينَةَ**».

ذَكَرَ أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ: أنَّهُ بنَصبِ «السَّكِينَةَ» على الإغراءِ؛ كَأنَّهُ قال: الزمُوا السَّكِينَةَ[3].

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ»: المَشهُورُ في الرِّوايَةِ: رَفعُ السَّكِينَةِ،

---

(١) في (ك): «بإدراكه».
(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١٢٥).
(٣) المفهم (٢/ ٢٢٠).

على أنَّ قَولَهُ: «**وعَلَيكُمُ** [١/١٥٦و] **السَّكِينَةُ**». جُملَةٌ في مَوضِعِ الحَالِ، انتَهَى.

والسَّكِينَةُ هِيَ: الوقَارُ، كَما فَسَّرَهُ أئِمَّةُ اللغَةِ[١]، لَكِن في بَعضِ طُرُقِهِ في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»: «**وعَلَيكُم السَّكِينَةُ والوقَارُ**»[٢]، فقال القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**»: كَرَّرَ فيهِ الوقَارَ لِلتَّأكِيدِ[٣].

وكَذا[٤] قال أبو العَباسِ القُرطُبِيُّ[٥]: السَّكِينَةُ والوقَارُ: اسمانُ لِمُسَمًّى واحِدٍ؛ لِأنَّ السَّكِينَةَ: مِنَ السُّكُونِ، والوقَارَ: مِنَ الِاستِقرارِ والتَّثَاقُلِ، وهُما بِمَعنًى واحِدٍ.

(٢/٣٥٨م) وأنكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ على القُرطُبِيِّ، قَولَهُ: إنَّ الوقَارَ مِنَ الِاستِقرارِ.

لِأنَّ الوقَارَ: مُعتَلُّ الفاءِ، وهَذا واضِحٌ[٦]. وقال في «**الصِّحَاحِ**»[٧]: الوقَارُ: الحِلمُ والرَّزَانَةُ.

وقال النَّوَوِيُّ[٨]: الظاهِرُ أنَّ بينهُما فَرقًا، وأنَّ السَّكِينَةَ: التأني[٩] في الحَرَكَاتِ، واجتِنَابُ العَبَثِ، ونَحوِ ذلك، والوقَارَ: في الهَيئَةِ، وغَضِّ البَصَرِ، وخَفضِ الصَّوتِ، والإقبالِ على طَرِيقِهِ مِن غَيرِ التِفاتٍ، ونَحوِ ذلك، انتَهَى.

□ **الرابِعَةُ**: المَعنَى في نَهيِ قَاصِدِ الصَّلاةِ عن الإسراعِ وأمرِهِ بِالمَشيِ بِسَكِينَةٍ أُمُورٌ:

أحَدُها: قَولُهُ في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ[١٠]: «**فإنَّ أحَدَكُم إذا كَانَ يَعمِدُ إلَى الصَّلاةِ: فَهُو في صَلاةٍ**». فأشَارَ بِذلك إلَى أنَّهُ: يَنبَغِي أن يَتَأدَّبَ بِآدَابِ الصَّلاةِ: مِن

---

(١) ينظر: النهاية (٢/ ٣٨٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢١٦)، والمحكم (٦/ ٧٢٠)، وتاج العروس (٣٥/ ٢٠٧).
(٢) البخاري (٦٣٦).
(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٦).
(٤) ليس في: (ك، ح).
(٥) المفهم (٢/ ٢٢٠).
(٦) ينظر: المفصل للزمخشري (ص٢٧٥)، وأوضح المسالك (٤/ ٤٠٣)، وهمع الهوامع (٦/ ٥٠).
(٧) الصحاح (٢/ ٨٤٩).
(٨) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٠).
(٩) ليس في: (م).
(١٠) مسلم (٦٠٢/ ١٥٢).

تَركِ العَجَلَةِ، والخُشُوعِ، وسُكُونِ الأعضَاءِ، ومِن هَذا: أمرُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَن خَرَجَ إلَى المَسجِدِ ألَّا يُشَبِّكَ بين أصَابِعِهِ**»(١). وعَلَّلَ ذلك: بِكَونِهِ في صَلاةٍ. وحَكَى النَّوَوِيُّ(٢): هَذا المَعنَى عن العُلَماءِ.

الثَّانِي: تَكثِيرُ الخُطَا، فَقَد رَوى الطَّبَرانِيُّ، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: «**كُنت أمشِي مَعَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَقَارَبَ في الخُطا. فقال: أتَدرِي لِمَ مَشَيت بِك هَذِهِ المِشيَةَ؟ فَقُلتُ: لا، فقال: لِتَكثُرَ خُطَانَا في المَشيِ إلَى الصَّلاةِ**»(٣)، وقَد رُوِيَ هَذا مَرفُوعًا، مِن حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، ومِن حَدِيثِ أنَسٍ رضي الله عنهما(٤).

الثَّالِثُ: ذَكَرَ المُهَلَّبِ: أنَّ المَعنَى في ذلك: أن لا يُبهِرَ الإنسَانُ نَفسَهُ، فَلا يَتَمَكَّنُ مِن تَرتِيلِ(٥) القُرآنِ، ولا مِنَ الوقَارِ اللازِمِ لَهُ في الخُشُوعِ(٦)، انتَهَى. وذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ أيضًا(٧).

قال والِدِي رحمه الله: يَنبَنِي على المَعنَيَينِ؛ أي: الأولَينِ: عَودُ المُصَلِّي مِنَ المَسجِدِ إلَى بَيتِهِ، فإن عَلَّلنَا بِالمَعنَى الأولِ: فَقَد زَالَ في رُجُوعِهِ إلَى بَيتِهِ: كَونُهُ في صَلاةٍ.

وإن عَلَّلنَا بِالمَعنَى الثَّانِي: فَيُستَحَبُّ أيضًا المَشيُ ومُقَارَبَةُ الخُطَا، لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، مَرفُوعًا: «**مَن راحَ إلَى مَسجِدِ الجَماعَةِ**(٨)، **فَخُطوةٌ تَمحُو سَيِّئَةً، وخُطوةٌ تَكتُبُ حَسَنَةً، ذاهِبًا وراجِعًا**»(٩). وإسنَادُهُ جَيِّدٌ.

قُلتُ: وإن عَلَّلنَا بِالمَعنَى الثَّالِثِ، فَلا يَثبُتُ هَذا الحُكمُ(١٠) في الرُّجُوعِ، كَما قُلنَا على المَعنَى الأولِ.

---

(١) أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).
(٢) في شرح مسلم (٥/ ٩٩).
(٣) المعجم الكبير (٥/ ١١٧) (٤٧٩٦).
(٤) ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٨).
(٥) في (ك، ح): «ترسل».
(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦١).
(٧) إكمال المعلم (٢/ ٥٥٣).
(٨) في (ك): «جماعة».
(٩) أحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٢٠٣٩).
(١٠) في الأصل: «المعنى».

□ **الخَامِسَةُ:** هَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ؛ لِما رُوِيَ أنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، كَانُوا إذا سُبِقُوا بِبَعضِ الصَّلاةِ، صَلَّوا مِقدَارَ ما فاتَهُم مُنفَرِدِينَ، ثُمَّ دَخَلُوا مَعَ الإمامِ فَصَلَّوا مَعَهُ بَقِيَّةَ الصَّلاةِ، كَما رَواهُ أبو دَاوُد، في «**أبوابِ الأذانِ**»(١) عن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبي لَيلَى، قال: حَدَّثَنَا أصحَابُنَا، قال: «**كَانَ الرَّجُلُ إذا جاءَ يَسألُ فَيُخبَرُ بِما سَبَقَ مِن صَلاتِهِ، وأنَّهُم قَامُوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، مِن بَينِ قَائِمٍ وراكِعٍ وقَاعِدٍ ومُصَلٍّ، مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَجاءَ مُعَاذٌ، فأشَارُوا إلَيهِ: فقال مُعَاذٌ: لَا أراهُ على حَالٍ إلا كُنتُ عليها. فقال: إنَّ مُعَاذًا قَد سَنَّ لَكُم سُنَّةً، كذلك فافعَلُوا**».

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ في «**مُعجَمِهِ**»(٢) مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيلَى، عن مُعَاذٍ.

وفي لَفظٍ لَهُ(٣)، فقال: «**قَد سَنَّ لَكُم مُعَاذٌ، فاقتَدُوا بِهِ، إذا جاءَ أحَدُكُم وقَد سُبِقَ بِشَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ، فَليُصَلِّ مَعَ الإمامِ بِصَلاتِهِ، فإذا فَرَغَ الإمامُ فَليَقضِ ما سَبَقَهُ بِهِ**».

قال المُزَنِيِّ(٤): قَولُهُ: «**إنَّ مُعَاذًا قَد سَنَّ لَكُم**». يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أمَرَ أن تُسَنَّ(٥) هَذِهِ السُّنَّةُ، فَوافَقَ ذلك فِعلَ(٦) مُعَاذٍ، وذلك أنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ ما يُسَنُّ، ولَيسَ بِهِم حَاجَةٌ إلَى غَيرِهِ، انتَهَى.

ويَحتَمِلُ أن يُقال: لا نَسخَ في هَذِهِ القَضِيَّةِ، ولَكِنِ الأمرانِ جائِزَانِ، أعنِي: مُتَابَعَةَ الإمامِ فيما هُو فيهِ، ثُمَّ استِدراكَ ما بَقِيَ بَعدَ سَلامِهِ، والدُّخُولِ في الصَّلاةِ مُنفَرِدًا، ثُمَّ الِاقتِدَاءِ [١٥٦/١ظ] بِالإمامِ في أثنَاءِ الصَّلاةِ. وكَانَ الصَّحَابَةُ، رضي الله عنهم أجمعين، يَفعَلُونَ أحَدَ الأمرَينِ، فَلَما فَعَلَ مُعَاذٌ الأمرَ الآخَرَ، استَحسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ورَجَّحَهُ على الأمرِ الأولِ، لا أنَّهُ حَتَّمَهُ وصَيَّرَهُ نَاسِخًا، بِحَيثُ إنَّهُ امتَنَعَ فِعلُ الأمرِ الآخَرِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) أبو داود (٥٠٦).
(٢) معجم الطبراني (٢٠/ ١٣٢) (٢٧٠).
(٣) معجم الطبراني (٢٠/ ١٣٤) (٢٧١).
(٤) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص١٠٦، ١٠٥).
(٥) في (ت): «تستن». وفي (ك): «يستن». (٦) ليس في: (ح).

□ **السَّادِسَةُ:** استُدِلَّ بِهِ على إدراكِ الجَماعَةِ بِجُزءٍ مِنَ الصَّلاةِ وإن قَلَّ؛ لِأَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال: «**فَما أدرَكتُم فَصَلُّوا**». ولَم يَفصِل بين القَلِيلِ والكَثِيرِ، وبِهَذا قال الجُمهُورُ مِن أصحَابِنَا وغَيرِهِم(١).

قال ابنُ حَزمٍ(٢): وهَذا زَائِدٌ على الخَبَرِ الذي فيهِ: «**مَن أدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ رَكعَةً، فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ**»(٣). قال: ورُوِّينا عن ابنِ مَسعُودٍ: أنَّهُ أدرَكَ قَومًا جُلُوسًا في آخِرِ صَلاتِهِم، فقال: أدرَكتُم(٤)، إن شَاءَ اللهُ(٥).

وعن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ: مَن أدرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ(٦).

وعن الحَسَنِ، قال: إذا أدرَكَهُم سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُم(٧).

وعن ابنِ جُرَيجٍ، قُلتُ لِعَطَاءٍ: إن سَمِعَ الإقَامَةَ والأذانَ، وهُو يُصَلِّي المَكتُوبَةَ، أيَقطَعُ صَلاتَهُ، ويَأتِي الجَماعَةَ؟ قال: إن ظَنَّ أنَّهُ(٨) يُدرِكُ مِنَ المَكتُوبَةِ شَيئًا، فَنَعَم(٩).

وذَهَبَ الغزَّالِيُّ مِن أصحَابِنَا، إلَى أنَّ الجَماعَةَ لا تُدرَكُ بِأقَلَّ مِن رَكعَةٍ(١٠).

□ **السَّابِعَةُ:** استَدَلَّ بِهِ ابنُ حَزمٍ الظاهِرِيُّ(١١)، على أنَّهُ إذا وجَدَ الإمامَ جالِسًا في آخِرِ الصَّلاةِ، قَبلَ أن يُسَلِّمَ: وجَبَ عليه أن يَدخُلَ مَعَهُ، سَواءٌ طَمِعَ بِإدراكِ الصَّلاةِ مِن أولِها في مَسجِدٍ آخَرَ أم لا.

فَحَمَلَ الأمرَ في قَولِهِ (٢/ ٣٦٠م): «**فَما أدرَكتُم فَصَلُّوا**». على الوُجُوبِ على عَادَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا عن السَّلَفِ بِالأمرِ بِصَلاةِ ما أدرَكَهُ، يُمكِنُ حَملُها عنهم(١٢)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣ ـ ٣٧).
(٢) المحلى (٤/ ٢٦٢).
(٣) مسلم (٦٠٧/ ١٦١).
(٤) في (م): «أدركتهم».
(٥) عبد الرزاق في المصنف (٥٤٨٠).
(٦) عبد الرزاق في المصنف (٣٣٨٨).
(٧) عبد الرزاق في المصنف (٣٣٩٠).
(٨) في (ح): «أن».
(٩) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧١).
(١٠) الوسيط (٢/ ٢٢٢)، وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤١): هو شاذ ضعيف.
(١١) المحلى (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).
(١٢) في (ح): «عندهم». وليس في: (م).

على الاستِحبابِ، كَما حَمَلَ الجُمهُورُ الأمرَ في هَذا الحَدِيثِ على ذلك.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»(١) عن جَرِيرٍ، عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن رَجُلٍ مِنَ أهلِ المَدِينَةِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ سَمِعَ خَفقَ نَعلِي، وهُو سَاجِدٌ، فَلَمَا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ، قال: «**مَن هَذا الذي سَمِعت خَفقَ نَعلِهِ؟**» قال: أنَا يَا رسولَ الله. قال: «**فَما صَنَعت؟**» قال: وجَدتُك سَاجِدًا، فَسَجَدتُ. فقال: «**هَكَذا فاصنَعُوا، ولا تَعتَدُّوا بِها، مَن وجَدَنِي راكِعًا أو قَائِمًا أو سَاجِدًا، فَليَكُن مَعِي على حَالَتِي**(٢) **التي أنَا عليها**».

□ **الثَّامِنَةُ**: وقَعَ في «**مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ**». مِن طَرِيق هَمامٍ، عن أبي هريرةَ: «**فاقضُوا**»(٣)، وهُو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**». مِن هَذا الوجهِ، بِلَفظِ: «**فأتموا**»(٤).

وقَولُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ مُسلِمًا لَم يَسُق لَفظَهُ. **فيهِ نَظَرٌ**، وكَأنَّهُ اشتَبَهَ حَالَةَ الكِتَابَةِ بِالرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ؛ وهِيَ رِوايَةُ ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ.

فإنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ لَم يَسُق مُسلِمٌ لَفظَها، وذَكَرَها النَّسَائِيّ، بِلَفظِ «**فاقضُوا**»(٥). وكَذا هِيَ في «**المُسنَدِ**»، كَما سَاقَها الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ، وهُو المَعرُوفُ عن ابنِ عُيَينَةَ، وقَد وُهِّمَ في ذلك.

وقَد حَكَى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»، مِن هَذِهِ الأحكَامِ، كَلامَ الأئِمَّةِ في ذلك، فقال: قال مُسلِمٌ في «**التَّمييزِ**»(٦): لا أعلَمُ رَوى هَذِهِ اللفظَةَ عن الزُّهرِيِّ، غَيرُ ابنِ عُيَينَةَ: «**واقضُوا ما فاتَكُم**». (٧قال مُسلِمٌ٧): وأخطَأ ابنُ عُيَينَةَ فيها.

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣) (٢٦١٦).
(٢) في (م): «حالي».
(٣) أحمد (٢/ ٢٧٠).
(٤) مسلم (٦٠٢/ ١٥٣).
(٥) النسائي (٨٦٠).
(٦) التمييز (ص١٠١).
(٧ ـ ٧) ليس في: الأصل.

وقال أبو دَاوُد[١]: قال يُونُسُ، والزُّبَيدِيُّ، وابنُ أبي ذِئبٍ، وإبراهِيمُ بنُ سَعدٍ[٢]، ومَعمَرٌ، وشُعَيبُ بنُ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ: «**فأتموا**». وقال ابنُ عُيَينَةَ وحدَهُ: «**فاقضُوا**».

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ. وجَعفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: «**فأتموا**». وابنُ مَسعُودٍ، وأبو قَتَادَةَ[٣]، وأنَسٌ، كُلُّهُم: «**فأتموا**».

وقال أبو سَلَمَةَ، وابنُ سِيرِينَ، وأبو رافِعٍ، عن أبي هريرةَ: «**فاقضُوا**». وأبو ذَرٍّ رُوِيَ عنهُ: «**فأتموا، واقضُوا**».

قال البَيهَقِيُّ[٤]: والذينَ قَالُوا: «**فأتموا**»: أكثَرُ، وأحفَظُ، وألزمُ لِأبي هريرةَ، فَهُو أولَى، وحَدِيثُ أبي قَتَادَةَ: «**فأتموا**». مُتَّفَقٌ عليه[٥]، انتَهَى كَلامُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولَم يَجزِم أبو دَاوُد[٦]، عن أبي سَلَمَةَ: بِأنَّ لَفظَهُ: «**فاقضُوا**». وإنَّما رَوى هَذِهِ اللفظَةَ مِن رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبراهِيمَ عنهُ، ورَواهُ أولًا مِن رِوايَةِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ، مُجتَمِعِينَ، بِلَفظِ: «**فأتموا**». [١/١٥٧و] وهُو المَشهُورُ عن أبي سَلَمَةَ.

قال البَيهَقِيُّ[٧]: ورِوايَةُ ابنِهِ عنهُ، مَعَ مُتَابَعَةِ الزُّهرِيِّ إيَّاهُ: أصَحُّ؛ يَعنِي: في لَفظِ «**فأتموا**».

والرِّوايَةُ التي عَزَاها (٢/ ٣٦١م) الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمُسلِمٍ: «**صَلِّ ما أدرَكت، واقضِ ما سَبَقَك**». هِيَ عِندَهُ مِن رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ[٨].

---

(١) أبو داود عقب حديث (٥٧٢، ٥٧٣). (٢) في (م): «سعيد».
(٣) قال في حاشية (ت): «قوله: «أبو قتادة»: فيه نظر؛ لأنه اختلف عليه فيه أيضًا، ففي رواية ابن أبي شيبة: «**فاقضوا**». وأخرجها مسلم في «**صحيحه**» (٦٠٣)، ولم يسق لفظها».
(٤) السنن (٢/ ٢٩٨). (٥) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣/ ١٥٥).
(٦) أبو داود (٥٧٢، ٥٧٣). (٧) السنن (٢/ ٢٩٧).
(٨) مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).

ووقَعَ في رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ: شَيءٌ آخَرُ: وهُو أنَّهُ لَما رَواهُ عن الزُّهرِيِّ، قال: عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، لَم يَذكُر مَعَهُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ، وكَذا قال مَعمَرٌ في رِوايَةٍ عنهُ، ورَواهُ عن الزُّهرِيِّ بِذِكرِ أبي سَلَمَةَ وحدَهُ؛ شُعَيبُ بنُ أبي حَمزَةَ، ويُونُسُ، ومَعمَرٌ في رِوايَةٍ عنهُما. ورَواهُ عنهُ بِذِكرِهِما؛ ابنُ أبي ذِئبٍ، وإبراهِيمُ بنُ سَعدٍ، ويُونُسُ في رِوايَةٍ عنهُ، ورَجَّحَ التِّرمِذِيُّ كَونَهُ مِن رِوايَتِهِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ[(١)].

ولا مَعنَى لِهَذا التَّرجِيحِ، بَل الحَقُّ: أنَّ الزُّهرِيَّ رَواهُ عنهُما، ويَدُلُّ لِذلك جَمعُ مَن جَمَعَ بينهُما.

وقال الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»، بَعدَ أن بَسَطَ الاختلافَ[(٢)] في ذلك، عن[(٣)] الزُّهرِيِّ[(٤)]: إنَّهُ مَحفُوظٌ عنهُما، وكَانَ الزُّهرِيُّ رُبَّما أفرَدَهُ عن أحَدِهِما ورُبَّما جَمَعَهُ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: دَلَّنَا جَمعُ ابنِ أبي ذِئبٍ، وإبراهِيمُ بنُ سَعدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، بين أبي سَلَمَةَ وابنِ المُسَيِّبِ: على أنَّ الزُّهرِيَّ سَمِعَهُ مِنهُما، وأنَّهُ صَحيح[(٥)] مِن حَدِيثِهِما مَعًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّاسِعَةُ**: استُدِلَّ بِقَولِهِ: «**وما فاتكُم فأتموا**». على أنَّ ما أدرَكَهُ المَسبُوقُ مَعَ الإمامِ هُو أولُ صَلاتِهِ، وما [(٦)]يَأتِي بِهِ[(٦)] بَعدَ سَلامِ الإمامِ هُو آخِرُ صَلاتِهِ، وهُو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٧)].

ورَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[(٨)] عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأبي الدَّردَاءِ، وعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ.

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ١٤٩)، عقب الحديث (٣٢٨).
(٢) في (م): «الخلاف».
(٣) في (ك): «على».
(٤) علل الدارقطني (٩/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٥) في الأصل، (م): «صح».
(٦ ـ ٦) ليس في: (ك).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧)، والنووي على مسلم (٥/ ١٠٠)، والروضة (١/ ٣٧٨).
(٨) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣ (٧١٩٠ ـ ٧١٩٦).

وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، عن هَؤُلاءِ، خَلا سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ، وقال[١]: إنَّهُ لا يَثبُتُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبي الدَّردَاءِ، وحَكَاهُ أيضًا: عن مَكحُولٍ، وعَطَاءٍ، والزُّهرِيِّ، والأوزَاعِيِّ، وسَعِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وإسحَاقَ بنِ راهَويه والمُزَنِيِّ، قال ابنُ المُنذِرِ: وبِهِ أقُولُ.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ[٢]؛ عن [٣]ابنِ عُمَرَ[٣]، ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وأبي قِلابَةَ، وهُو مَنصُوصُ مالِكٍ في «**المُدَونَةِ**»، فإنَّهُ قال فيها[٤]: إنَّ ما أدرَكَ فَهُو أولُ صَلاتِهِ، إلا أنَّهُ يَقضِي مِثلَ الذي فاتَهُ مِنَ القِراءَةِ بِأُمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٥]: ورَواهُ ابنُ نَافِعٍ عن مالِكٍ، وقال سُحنُونٌ في «**العُتبِيَّةِ**»[٦]: هُو الذي لَم نَعرِف خِلافَهُ، وهُو قَولُ مالِكٍ: أخبَرَنِي بِهِ غَيرُ واحِدٍ.

وحَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ[٧]، عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. وحَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ، عن جُمهُورِ العُلَماءِ والسَّلَفِ. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ، عن جُمهُورِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ[٨].

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلَى أنَّ ما أدرَكَهُ مَعَ الإمامِ: هُو آخِرُ صَلاتِهِ، (٢/ ٣٦٢م) وما يَأتِي بِهِ بَعدَ سَلامِ الإمامِ: هُو أولُ صَلاتِهِ، وهُو مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ وأصحَابِهِ[٩]، ورَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِهِ**»[١٠]، عن ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، ومُجاهِدٍ، وأبي قِلابَةَ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، والشَّعبِيِّ، وابنِ سِيرِينَ، وعُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ. وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[١١]: عن مالِكٍ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ.

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٣٨).
(٢) البيهقي (٢/ ٢٩٩).
(٣ ـ ٣) في (ك): «أبي هريرة».
(٤) المدونة (١/ ١٨٨).
(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦١).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٦).
(٧) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦١).
(٨) إكمال المعلم (٢/ ٥٥٥)، والنووي على مسلم (٥/ ١٠٠).
(٩) المبسوط (١/ ٣٤٨).
(١٠) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤) (٧١٩٧ ـ ٧٢٠٨).
(١١) الأوسط (٤/ ٢٤٠).

فأما مالِكٌ: فَهُو المَشهُورُ في مَذهَبِهِ، كَما قال القَاضِي عَبدُ الوهابِ، قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: وهُو قَولُ أشهَبَ، وابنِ الماجِشُونِ، واختَارَهُ ابنُ حَبِيبٍ، وقال: الذي يَقضِي هُو أولُها؛ لِأَنَّهُ[٢] لا يَستَطِيعُ أن يُخَالِفَ إمامَهُ، فَتَكُونُ لَهُ أُولَى، ولِلإمامِ ثَانِيَةً أو ثَالِثَةً، انتَهَى.

وأما الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَلَيسَ هَذا مَذهَبَهُ، وما رأيتُ أحَدًا حَكَاهُ عنهُ، إلا أنَّ النَّوَوِيَّ[٣] في «**الرَّوضَةِ**»، قال[٤]: إنَّهُ حُكِيَ عنهُ قَولٌ غَرِيبٌ: أنَّهُ يَجهَرُ.

وأما أحمَدُ: فَكذلك حَكَاهُ عنهُ[٥] الخَطَّابي[٦] أيضًا، وهُو خِلافُ ما حَكَاهُ عنهُ ابنُ بَطَّالٍ[٧]، كَما تَقَدَّمَ، واستَدَلَّ هَؤُلاءِ بِقَولِهِ في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**وما فاتَكُم فاقضُوا**».

فَلَما استَعمَلَ لَفظَ القَضَاءِ في المأتِيِّ بِهِ بَعدَ [٨]سَلامِ الإمامِ[٨]: دَلَّ على أنَّهُ مُؤَخَّرٌ عن مَحَلِّهِ، وأنَّهُ أولُ الصَّلاةِ، لَكِنَّهُ يَقضِيهِ. وأجابَ الجُمهُورُ عنهُ **بِجَوابَينِ**:

أحَدُهُما: تَضعِيفُ هَذِهِ اللفظَةِ، كَما تَقَدَّمَ عن غَيرِ واحِدٍ.

الثَّانِي: أنَّ قَولَهُ: «**اقضُوا**». بِمَعنَى: «**أتِمُّوا**». والعَرَبُ تَستَعمِلُ القَضَاءَ على غَيرِ[٩] مَعنَى إعَادَةِ ما مَضَى[١٠]، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢]. وقال تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقَالُوا: قَضَى فُلانٌ حَقَّ فُلانٍ، فَيُحمَلُ القَضَاءُ في هَذا [١١]الحَدِيثِ على هَذا[١١] المَعنَى، جَمعًا بين الرِّوايَتَينِ.

وفي المَسألَةِ مَذهَبٌ ثَالِثٌ: أنَّهُ أولُ صَلاتِهِ بِالنِّسبَةِ إلَى [١/١٥٧ظ] الأفعَالِ،

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٢).
(٢) في (ح): «إلا أنه».
(٣) بعده في (م): «حكاه».
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٧٨).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) معالم السنن (١/ ٢٩٨).
(٧) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦١).
(٨ ـ ٨) في الأصل: «السلام».
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) ينظر: النهاية (٤/ ٧٨)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٠).
(١١ ـ ١١) ليس في: (ح).

وآخِرُها بِالنِّسبَةِ إلَى الأقوالِ، وهُو رِوايَةٌ عن مالِكٍ، ويُوافِقُهُ: ما نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن أنَّهُ لَو أدرَكَ رَكعَتَينِ مِن رُباعِيَّةٍ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّدَارُكِ: يَقرأ السُّورَةَ في الرَّكعَتَينِ.

واختَلَفَ أصحَابُهُ في هَذا[(١)]: فقال بَعضُهُم: هُو تَفرِيعٌ على قَولِهِ: يُستَحَبُّ قِراءَةُ السُّورَةِ في جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ. وقال بَعضُهُم: هُو تَفرِيعٌ على القَولَينِ مَعًا، لِئَلا تَخلُو صَلاتُهُ عن السُّورَةِ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، ويُوافِقُهُ ما رَواهُ البَيهَقِيُّ[(٢)]، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّهُ قال: «**ما أدرَكت مَعَ الإمامِ فَهُو أولُ صَلاتِك، واقضِ ما سَبَقَك بِهِ مِنَ[(٣)] القُرآنِ**».

وأخَذَ غَيرُ واحِدٍ مِن شُيُوخِنَا [(٤)]مِنَ التَّعلِيلِ[(٤)]، بِقَولِهِم: لِئَلا تَخلُو صَلاتُهُ عن سُورَةٍ: أنَّ استِحبابَ ذلك إذا لَم يُمكِنهُ قِراءَةُ السُّورَةِ مَعَ الفاتِحَةِ، وراءَ الإمامِ فيما أدرَكَهُ، فإن فَعَلَ ذلك، لِكَونِ إمامِهِ بَطِيءَ القِراءَةِ، فَلا يَحتَاجُ حِينَئِذٍ (٢/ ٣٦٣م) إلَى قِراءَةِ السُّورَةِ في آخِرِ صَلاتِهِ، وهُو واضِحٌ.

وقال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[(٥)]: واختَلَفَ المُتَأخِّرُونَ في مُقتَضَى المَذهَبِ، في كَونِهِ قَاضِيًا أو بانِيًا، على ثَلاثِ طُرُقٍ:

الأُولَى: [(٦)]طَرِيقَةُ الشَّيخِ أبي مُحَمَّدٍ، وجُلِّ المُتَأخِّرِينَ[(٦)]: أنَّ المَذهَبَ كُلَّهُ على قَولٍ واحِدٍ، وهُو البِنَاءُ في الأفعَالِ، والقَضَاءُ في الأقوالِ.

الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ القَرَوِيِّينَ: أنَّ المَذهَبَ على قَولَينِ في القِراءَةِ خَاصَّةً، وعلى قَولٍ واحِدٍ في الجُلُوسِ.

الثَّالِثَةُ:][(٧)] طَرِيقَةُ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ اللخمِيِّ: أنَّ المَذهَبَ على ثَلاثَةِ أقوالٍ:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧)، والروضة (١/ ٣٧٨).
(٢) البيهقي (٢/ ٢٩٩).
(٣) ليس في: (ك).
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك).
(٥) الجواهر (١/ ١٤٥، ١٤٦).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

أحَدِهما: أنَّهُ بانٍ [في الأفعَالِ والأقوالِ. **والثَّانِي**: أنَّهُ[١] قَاضٍ فيهِما. **والثَّالِثِ**: أنَّهُ قَاضٍ في القِراءَةِ، بانٍ في الأفعَالِ][٢].

وأقرَبُ ما فَرَّقَ بِهِ بين الأفعَالِ والأقوالِ، في هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أنَّهُ رأى ما أدرَكَ هُو أولُ صَلاتِهِ حَقِيقَةً، فَلِذلك يَبنِي على[٣] الجُلُوسِ، لَكِنَّهُ يَزِيدُ فيما يَأتِي بِهِ سُورَةً مَعَ أُمِّ القُرآنِ، إذ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، ولا يَنقُصُ كَمالَها زِيَادَةُ السُّورَةِ، ويَنقُصُ الكَمالَ نَقصُها، فَيَأتِي بِالسُّورَةِ؛ لِيَتَلافَى ما فاتَهُ مِنَ الكَمالِ، انتَهَى.

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ[٤]: أنَّهُ لا خِلافَ عن مالِكٍ في قِراءَةِ المَسبُوقِ لِلسُّورَةِ[٥] مَعَ الفاتِحَةِ في آخِرِ صَلاتِهِ، وجَعَلَ القَولَ: بِأنَّ ما أدرَكَهُ مَعَ الإمامِ أولُ صَلاتِهِ، وإذا أتَى بِما فاتَهُ لا يَقرأ فيهِ السُّورَةَ: قَولًا آخَرَ غَيرَ القَولَينِ الأولَينِ، وحَكَاهُ: عن المُزَنِيِّ، وإسحَاقَ، وأهلِ الظاهِرِ. وقال: فَهَؤُلاءِ طَرَدُوا قَولَهُم على أُصُولِهِم، إلا أنَّهُ لا سَلَفَ لَهُم فيهِ، فَلا مَعنَى لَهُ، انتَهَى.

واقتَضَى كَلامُهُ: أنَّ جَمِيعَ القَائِلِينَ بِأنَّ ما فَعَلَهُ مَعَ الإمامِ أولُ صَلاتِهِ، يَقُولُونَ بِقِراءَةِ السُّورَةِ فيما يَأتِي بِهِ بَعدَ سَلامِ الإمامِ، سِوى هَؤُلاءِ المَذكُورِينَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

واعلَم أنَّهُ يُستَثنَى مِن هَذا الخِلافِ: التَّحَرُّمُ[٦] بِالصَّلاةِ، والتَّسلِيمُ مِنها؛ فَلَيسَ لَهُ أن يُؤَخِّرَ الإحرامَ. وإن قُلنَا: إنَّ ما أدرَكَهُ بِآخِرِ[٧] صَلاتِهِ، ولَيسَ لَهُ أن يُسَلِّمَ قَبلَ إتمامِ صَلاتِهِ، وإن قُلنَا: إنَّ ما أدرَكَهُ مَعَ الإمامِ آخِرِ صَلاتِهِ.

وقَد نَبَّهَ على ذلك القَاضِي عِيَاضٌ، وسَبَقَهُ إلَى التَّنبِيهِ عليه ابنُ بَطَّالٍ[٨]، واستَثنَى مَعَ ذلك التَّشَهُّدَ أيضًا، وقال: فإن قِيلَ: فَلِمَ تأمرُهُ[٩] إذا قَضَى الغَائِبُ بِالتَّشَهُّدِ، فَقَد فَعَلَهُ قَبلَ ذلك عِندَك في مَوضِعِهِ؛ أي: مَعَ التَّفرِيعِ على أنَّ ما

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٣) في (ح): «عليه».
(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٣).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ح): «التحريم».
(٧) في (م): «مع الإمام آخر».
(٨) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٢).
(٩) في (م): «يأمره». وفي (ك، ح): «نأمره». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

أتى[١] بِهِ أولًا آخِرُ صَلاتِهِ، إما مُطلَقًا، أو في الأقوالِ خَاصَّةً: قِيلَ: لِأَنَّهُ لَم يَفعَلِ التَّسلِيمَ، ومِن سُنَّةِ التَّسلِيمِ: أن يَكُونَ عَقِبَ[٢] التَّشَهُّدِ، انتَهَى.

□ **العَاشِرَةُ**: إذا قُلنَا: إنَّ ما يُدرِكُهُ[٣] المَسبُوقُ مَعَ الإمامِ: هُو أولُ صَلاتِهِ، فَقَدِ اختَلَفَ أصحَابُنَا: هَل يُتَابِعُهُ (٢/ ٣٦٤م) في الأقوالِ التي لا يَقُومُ إتيَانُ المامُومِ بِها مَعَ الإمامِ عن إتيَانِه[٤] بِها في مَواضِعِها بَعدَ مُفارَقَةِ الإمامِ؛ كَالتَّشَهُّدِ، والقُنُوتِ في الصُّبحِ، إذا أدرَكَ مَعَهُ الرَّكعَةَ الأخِيرَةَ؟

والصَّحِيحُ عِندَهُم: أنَّهُ يَأتِي بِها مَعَ الإمامِ لِلِاقتِدَاءِ، أو يَأتِي بها [١/ ١٥٨و] بَعدَ ذلك، على ما هِيَ عليه[٥] مِنَ الوُجُوبِ؛ كَالتَّشَهُّدِ عِندَ مَن يُوجِبُهُ، أو النَّدبِ كَالقُنُوتِ، وقِيلَ: لا يَقنُتُ مَعَهُ في الرَّكعَةِ الأُولَى، وقِيلَ: إنَّ هَذِا فائِدَةُ قول[٦] صَاحِبِ «**التَّنبِيهِ**»[٧]: وما يَقضِيهِ فَهُو آخِرُ صَلاتِهِ، يُعِيدُ فيهِ القُنُوتَ. فأفادَ بِذِكرِ إعَادَةِ القُنُوتِ: أنَّهُ يَقنُتُ مَعَهُ، ثُمَّ يُعِيدُه في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وهَذا المَنقُولُ عن السَّلَفِ.

وقَد رَوى البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِهِ**»[٨]، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أنَّهُ قال: «**إنَّ السُّنَّةَ إذا أدرَكَ الرَّجُلُ رَكعَةً مِن صَلاةِ المَغرِبِ مَعَ الإمامِ، أن يَجلِسَ مَعَ الإمامِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ، قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ، فَجَلَسَ فيها وتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ فَتَشَهَّدَ فيها، ثُمَّ سَلَّمَ، والصَّلاةُ[٩] على هَذِهِ السُّنَّةِ فيما يَجلِسُ فيهِ مِنهُنَّ**». وكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ[١٠]، يَقُولُ: «**حَدِّثُونِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، يُتَشَهَّدُ فيهِنَّ ثَلاثَ[١١] مَراتٍ؟ فإذا**

---

(١) في (م): «يأتي».
(٢) في (ح): «عقيب».
(٣) في الأصل: «يذكره».
(٤) في (ح، م): «الإتيان».
(٥) ليس في: (ح).
(٦) ليس في: (م).
(٧) التنبيه (ص٢٧).
(٨) سنن البيهقي (٢/ ٢٩٩).
(٩) في (ك، ح): «والصلوات».
(١٠) قال في حاشية (ت): «يحمل كلام ابن المسيب على صورة لا خلاف في جوازها، خلاف الصورة التي تعقبوها عليه، فإن بعضهم يقول: لا يتشهد بعد أن يتشهد معه إلا في الأخيرة».
(١١) في (م): «بثلاث».

سُئِلَ عنها: قال: تِلكَ صَلاةُ المَغرِبِ، يُسبَقُ الرَّجُلُ مِنها بِرَكعَةٍ، ثُمَّ يُدرِكُ الرَّكعَتَينِ، فَيَتَشَهَّدُ فيهِما».

قُلتُ: بَل يُتَصَورُ فيها أربَعُ تَشَهُّدَاتٍ، بِأن يَأتِيَ المَسبُوقُ، والإمامُ في التَّشَهُّدِ الأولِ، فَيُتَابِعَهُ فيهِ، ثُمَّ يُتَابِعَهُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي، ثُمَّ يَأتِيَ بَعدَ سَلامِهِ بِالرَّكعَتَينِ: يَتَشَهَّدُ عَقِبَ[١] الأُولَى التَّشَهُّدَ الأولَ، وعَقِبَ[٢] الثَّانِيَةِ التَّشَهُّدَ الأخِيرَ.

وهَذا الحَدِيثُ دَالٌّ على ذلك؛ لِأَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال: «**فَما أدرَكتُم فَصَلُّوا**».

وهُو قَد أدرَكَ مَعَ الإمامِ هَذِهِ الأفعَالَ، فَيَأتِي بِها، واللهُ أعلمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ:** استَدَلَّ بِهِ ابنُ حَزمٍ[٣]: على أنَّ مَن أدرَكَ الإمامَ راكِعًا: لم[٤] تُحسَبُ لَهُ تِلكَ الرَّكعَةُ؛ لِأَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَهُ بِإتمامِ ما فاتَهُ، وقَد فاتَتهُ الوقفَةُ، وقِراءَةُ أُمِّ القُرآنِ، وحَكَاهُ: عن أبي هريرةَ، وزَيدِ بنِ وهبٍ.

وبِهِ قال ابنُ خُزَيمَةَ، وأبو بَكرٍ الصِّبغِي[٥]، مِن أصحَابِنَا، لَكِنَّهُ كَما قال النَّوَوِيُّ[٦]: شَاذٌّ مُنكَرٌ.

والمَعرُوفُ مِن مَذاهِبِ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ وغَيرِهِم، وعليه النَّاسُ قَدِيمًا وحَدِيثًا: إدراكُ الرَّكعَةِ بِإدراكِ الرُّكُوعِ، لَكِن اشتَرَطَ أصحَابُنَا: أن يَكُونَ ذلك الرُّكُوعُ مَحسُوبًا لِلإمامِ، لا كَرُكُوعٍ خَامِسَةٍ، قَامَ إلَيها الإمامُ سَاهِيًا، قَالُوا: والمُرادُ بِإدراكِ الرُّكُوعِ: أن يَلتَقِيَ هُو وإمامُهُ في حَدٍّ أقَلٍّ[٧] الرُّكُوعِ، حَتَّى لَو كَانَ في الهُوِيِّ، والإمامُ في الِارتِفاعِ، وقَد بَلَغَ هُوِيُّهُ حَدَّ أقَلِّ الرُّكُوعِ قَبلَ (٢/٣٦٥م) أن يَرتَفِعَ الإمامُ عنهُ، كَانَ مُدرِكًا، وإن لَم يَلتَقِيَا فيهِ فَلا.

هَكَذا قالهُ جَمِيعُ أصحَابِنَا، ويُشتَرَطُ أيضًا: أن يَطمَئِنَّ قَبلَ ارتِفاعِ الإمامِ عن

---

(١) في (ح): «عقيب».
(٢) في (ح): «عقيب».
(٣) المحلى (٣/٢٤٣).
(٤) ليس في: (م).
(٥) في (ح، م): «الضبعي». وهو تصحيف، والصِبْغي ـ بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، والغين المعجمة ـ نسبة إلى الصبغ والصباغ. ينظر: الأنساب (٨/٣٦).
(٦) الروضة (١/٣٧٦).
(٧) بعده في (ح): «من».

الحَدِّ المُعتَبَر، كَذا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «**البَيَانِ**»[١]، وبِهِ أشعَرَ كَلامُ كَثِيرٍ مِنَ النَّقلَةِ.

قال الرافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ[٢]: وهُو الوجهُ[٣]، وإن كَانَ الأكثَرُونَ: لَم يَتَعَرَّضُوا لَهُ. قال ابنُ المُنذِرِ[٤]: وقال قَتَادَةُ، وحُمَيد، وأصحَابُ الحَسَنِ: «**إذا وضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ قَبلَ أن يَرفَعَ الإمامُ رأسَهُ: فَقَد أدرَكَ الرَّكعَةَ**». وقال الشَّعبِيُّ: «**إذا انتَهَيت إلَى الصَّفِّ الأخِيرِ، ولَم يَرفَعُوا رُؤُوسَهُم، وقَد رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ: فاركَع، فإنَّ بَعضَهُم أئِمَّة لبعض**». وقال ابنُ أبي لَيلَى: «**إذا كَبَّرَ قَبلَ أن يَرفَعَ الإمامُ رأسَهُ: تَبِعَ الإمامَ، وكَانَ بِمَنزِلَةِ النائِمِ**». انتَهَى.

وهَذا المَذهَبُ الأخِيرُ: حَكَاهُ ابنُ حَزمٍ، عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وزُفَرَ[٥].

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**[٦] استُدِلَّ بِقَولِهِ: «**وما فاتَكُم**»: على جَوازِ قَولِ الرَّجُلِ: فاتَتنِي الصَّلاةُ، وبِهِ قال الجُمهُورُ، وقَد كَرِهَهُ: مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وقال: إنَّما يَقُولُ: لَم أُدرِكها.

قال البُخَارِيُّ[٧]: وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ أصَحُّ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ[٨]: لا وجهَ لِقَولِ ابنِ سِيرِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو البيان في الفروع، لشيخ الشافعية أبي الخير يحيى بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، ومكث في تأليفه ست سنين. طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧)، وكشف الظنون (١/ ٢٦٤).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠)، والروضة (١/ ٣٧٧).

(٣) في الأصل: «وجه».

(٤) الأوسط (٤/ ١٩٧).

(٥) المحلى (٣/ ٢٤٧).

(٦) في (م): «عشرة».

(٧) البخاري قبل حديث (٦٣٥).

(٨) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٩).

بابُ الجُلُوسِ في المُصَلَّى وانتِظارِ الصلاةِ

[١٥٨/١ظ] الحديثُ الأولُ، والثانِي

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دَامَ في مُصَلاهُ الذي صَلَّى فيه، ما لَم يُحدِث: اللَّهُمَّ اغفِر له، اللَّهُمَّ ارحَمهُ»(١).

وعن هَمامٍ، عن أبي هريرةَ، مِثلُهُ(٢).

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** فيه استِحبابُ انتِظارِ الصلاةِ في المسجِدِ، وهو كذلك، فإنَّه في صَلاةٍ ما دَامَ يَنتَظِرُ الصلاةَ، كَما سَيَأتِي في الحديثِ الثالِثِ الذي يَلِيهِ، إلا أنَّ مالِكًا (٢/٣٦٦م) رَحِمَهُ اللهُ(٣): كَرِهَ مُكثَ الإمامِ في مُصَلاهُ (٤بعد السَّلامِ٤)، كَما سَيَأتِي في الفائدةِ الثامنةِ بعد هذا.

□ **الثانِيَةُ:** ما المُرَادُ بِكَونِهِ في مُصَلاهُ، هل هو قبل صَلاةِ الفرضِ، أو بعد الفرَاغِ من الفرضِ؟

يَحتَمِلُ كُلًّا من الأمرَينِ، وقد بَوّبَ عَلَيهِ البَيهَقِيُّ(٥): **التَّرغِيبُ في مُكثِ المُصَلِّي في مُصَلاهُ؛ لِإطَالَةِ ذِكرِ اللهِ تعالى.**

---

(١) البخاري (٤٤٥، ٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/٢٧٦)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي (٧٣٢).

(٢) مسلم (٦٤٩/٠٠)، والترمذي (٣٣٠).

(٣) ينظر: بلغة السالك (١/ ٢٩١)، وتهذيب المدونة (١/ ١٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣١).

(٤ ـ ٤) ليس في: (ح).

(٥) بعده في (ح): «في». وينظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٥٤).

وهذا يَدُلُّ أنَّ المُرَادَ الجُلُوسُ بعد الفَرَاغِ مِن صَلاةِ الفرضِ، وهو ظاهِرُ قَولِهِ أيضًا: «**في مُصَلاهُ الذي صَلَّى فيه**». ويَكُونُ المُرَادُ بِجُلُوسِهِ: انتِظارَ صَلاةٍ أُخرَى لَم تَأتِ، وهو مُصَرَّحٌ به في بعضِ طُرُقِ حَدِيثِ أبي هريرةَ، عندَ «**أحمَدَ**»، ولَفظُهُ: «**مُنتَظِرُ الصلاةِ بعد الصلاةِ؛ كَفَارِسٍ اشتَدَّ به فَرَسُهُ في سَبِيلِ الله على كَشحِهِ**[1]»، **تُصَلِّي عَلَيهِ مَلائِكَةُ اللهِ، ما لَم يُحدِث أو يَقُومُ، وهو في الرِّباطِ الأكبَرِ**»[2]. وفي «**الصحِيحِ**»[3] أيضًا: «**وانتِظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فَذَلِكُم الرِّباطُ**».

ورَوى ابنُ ماجَه؛ مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّينَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ المَغرِبَ، فَرَجَعَ مَن رَجَعَ، وعَقَّبَ مَن عَقَّبَ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ مُسرِعًا، قد حَفَزَهُ النَّفَسُ، قد حَسَرَ عن رُكبَتَيهِ، قال: «**أبشِرُوا، هذا رَبُّكُم قد فَتَحَ بابًا مِن أبوابِ السَّماءِ، يُباهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إلَى عِبادِي، قد قَضَوا فَرِيضَةً، وهُم يَنتَظِرُونَ أُخرَى**»[4].

ويَحتَمِلُ: أن يُرَادَ انتِظارُ الصلاةِ قبلها، ويَكُونُ قولُه: «**ما دَامَ في مُصَلاهُ الذي صَلَّى فيه**»؛ أي: الذي صَلَّى فيه تَحِيَّةَ المسجِدِ، أو سُنَّةَ الصلاةِ مَثَلًا، ويَدُلُّ على أنَّ هذا هو المُرَادُ، قولُه في بعضِ طُرُقِهِ عندَ **مسلم**[5]: «**فَإذَا دَخَلَ المسجِدَ، كان في الصلاةِ ما كانت الصلاةُ تَحبِسُهُ، والمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ على أحَدِكُم، ما دَامَ في مَجلِسِهِ الذي صَلَّى فيه**». الحديثَ.

ويَدُلُّ عَلَيهِ أيضًا: حَدِيثُ أنَسٍ[6] في «**الصحِيحِ**»[7]، في **تَأخِيرِهِ العِشَاءَ إلَى شَطرِ الليلِ، وقولُه** ﷺ: «**صَلَّى النَّاسُ ورَقدوا، ولَم تَزَالُوا (٢/ ٣٦٧م) في صَلاةٍ مُنذُ انتَظَرتُمُوها**».

□ **الثالِثَةُ**: ما المُرَادُ بِمُصَلاهُ؛ هل المُرَادُ البُقعَةُ التي صَلَّى فيها من المسجِدِ، حَتَّى لَو انتَقَلَ إلَى بُقعَةٍ أُخرَى في المسجِدِ، لَم يَكُن له هذا الثَّوابُ

---

(١) الكَشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من الجنب. عون المعبود (٩/ ٢٥٠٥).
(٢) أحمد (٢/ ٣٥٢).
(٣) مسلم (٢٥١/ ٤١).
(٤) ابن ماجه (٨٠١).
(٥) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).
(٦) بعده في (ح): «الذي».
(٧) البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠/ ٢٢٢).

المُتَرَتِّبُ عَلَيهِ، أو المُرَادُ بِمُصَلاهُ جَمِيعُ المسجِدِ الذي صَلَّى فيه؟

يَحتَمِلُ كُلًّا من[١] الأمرَينِ، والِاحتِمالُ الثانِي أظهَرُ وأرجَحُ، بِدَلِيلِ رِوايَةِ البُخَارِيِّ، المَذكُورَةِ في الأصلِ: «**ما دَامَ في المسجِدِ**». وكَذَا في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ.

فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ بِمُصَلاهُ جَمِيعُ المسجِدِ، وهو واضِحٌ، ويُؤَيِّدُ الِاحتِمالَ الأولَ: قولُه في رِوايَةِ مسلمٍ، وأبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢]: «**ما دَامَ في مَجلِسِهِ الذي صَلَّى فيه**».

□ **الرَّابِعَةُ**: قولُه: «**ما دَامَ في مُصَلاهُ الذي صَلَّى فيه**». يَقتَضِي حُصُولَ الثَّوابِ المَذكُورِ، بِمُجَرَّدِ جُلُوسِهِ في مُصَلاهُ حَتَّى يَخرُجَ، لَكِنَّ رِوايَةَ البُخَارِيِّ تَقتَضِي تَقيِيدَ حُصُولِ الثَّوابِ بِكَونِ جُلُوسه ذلك لِانتِظارِ الصلاةِ، فإنَّه قال فيها: «**ما دَامَ في المسجِدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ**». وهو واضِحٌ، قال ابنُ بَطَّالٍ[٣]: ويَدخُلُ في ذلك مَن أشبَهَهُم في المَعنَى، مِمَّن حَبَسَ نَفسَهُ على أفعَالِ البِرِّ كُلِّها، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: المُرَادُ بِصَلاةِ المَلائِكَةِ عَلَيهِ: ما فَسَّرَهُ به في بَقِيَّةِ الحديثِ، مِن قَولِهِ: «**اللَّهُمَّ اغفِر له اللَّهُمَّ ارحَمهُ**». وهو مُصَرَّحٌ به مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٤]: «**وصَلاتُهُم عَلَيهِ: اللَّهُمَّ اغفِر له، اللَّهُمَّ ارحَمهُ**».

وكذلك قولُه عندَ مسلمٍ[٥]: «**اللَّهُمَّ تُب عَلَيهِ**». وعندَ البُخَارِيِّ التَّصرِيحُ بِلَفظِ الصلاةِ[٦]: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ**». قال المُهلبُ بنُ أبي [١/١٥٩و] صُفرَةَ، وغَيرُهُ[٧]: والصلاةُ من المَلائِكَةِ استِغفَارٌ ودُعَاءٌ.

□ **السَّادِسَةُ**: قد يُستَدَلُّ بِصَلاةِ المَلائِكَةِ، بِلَفظِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ**». على جَوازِ إفرَادِ آحَادِ النَّاسِ مِن غَيرِ الأنبِيَاءِ بِالصلاةِ عَلَيهِ، وقد اختَلَفَ فيه أصحَابُنَا،

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٩٩).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٤).
(٤) المسند (١/ ١٤٤).
(٥) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).
(٦) البخاري (٦٤٧).
(٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٤).

على ثَلاثَةِ أوجُهٍ[١]:

أحَدُها: أنَّهُ خِلافُ الأولَى. **والثاني**: مَكرُوهٌ. **والثالِثُ**: حَرَامٌ.

وقد حُكِيَ عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ الجوازُ، ومِما رَوينَا عنهُ مِن[٢] شِعرِهِ قولُه[٣]:

عـلـى آلِ الـرسـولِ صَـلاةُ رَبِّـي

وقد يُجِيبُ مَن ذَهَبَ إلَى المَنعِ: أنَّهُ لا يَلزَمُ مِن دُعَاءِ المَلائِكَةِ بِذلك: جَوازُهُ لَنَا؛ لِأنَّهُم لَيسُوا في مَحَلِّ التَّكلِيفِ بِما أُلزِمَ به بَنُو آدَمَ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال ابنُ بَطَّالٍ[٤]: إنَّ هذا الحديثَ تَفسِيرٌ[٥] لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]. يُرِيدُ: المُصَلِّينَ والمُنتَظِرِينَ لِلصَّلاةِ، انتَهَى.

وقد سَمَّى اللهُ تبارك وتعالى الصلاةَ إيمانًا، في قَوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صَلاتَكُم، نَزَلَت في الذينَ ماتُوا قبل تَحوِيلِ القِبلَةِ، كَما ثَبَتَ في «**الصحِيحِ**»[٦].

□ **الثامنةُ**: إذَا كان المُرَادُ من الحديثِ (٢/٣٦٨م) الجُلُوسَ في المُصَلَّى بعد الفرَاغِ من الصلاةِ، فَما الجَمعُ بَينَهُ وبَينَ ما ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مسلم**»[٧] مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ [٨]إذَا سَلَّمَ[٨]: لَم يَقعُد إلا مِقدَارَ ما يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنك السَّلامُ، تَبارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**». وعندَ البُخَارِيِّ[٩] مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**أنَّهُ كان يَمكُثُ يَسِيرًا، كَي يَنصَرِفَ النِّسَاءُ**».

---

(١) ينظر: النووي على مسلم (٤/١٢٧)، والمجموع (٦/١٤٧، ١٤٦).

(٢) في الأصل: «في».

(٣) هذا صدر بيت، عجزه: ولعنته لتلك الجاهليه. ومن تلك القصيدة التي يرد بها على الروافض، قوله:

بـرئـتُ إلـى الـمـهـيـمـن مـن أنـاسٍ يـرونَ الـرفـضَ حـبَّ الـفـاطـمـيـه

والبيت أورده ابن عرّاق في **تنزيه الشريعة** (١/٣٩٩، ٤٠٠) غير جازم بصحة نسبته إلى الشافعي.

(٤) شرح البخاري (٢/٢٨٤).

(٥) في (ك): «يشير».

(٦) البخاري (٤٤٨٦).

(٧) مسلم (٥٩٢/١٣٦).

(٨ ـ ٨) ليس في: (ح).

(٩) البخاري (٨٧٠).

فهذانِ الحديثَانِ دالَّانِ على أنَّ الأولَى ألَّا يَمكُثَ في مُصَلاهُ إلا بِقدرِ ذلك؟

والجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَترُكُ الشَّيءَ، وهو يُحِبُّ فِعله، خَشيَةَ أن يَشُقَّ على النَّاسِ، أو خَشيَةَ أن يُفرَضَ عَلَيهِم، كَما ثَبَتَ في «**الصحيحِ**»(١)، وكان يَندُبُ إلَى ذلك بِالقَولِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَمكُثُ كَثِيرًا في مُصَلاهُ عندَ عَدَمِ الشُّغلِ، كَما ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مسلم**»(٢) مِن حَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا صَلَّى الفجرَ جَلَسَ في مُصَلاهُ، حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ**». وفي لفظٍ له(٣): «**كان لا يَقُومُ مِن مُصَلاهُ الذي يُصَلِّي فيه الصُّبحَ أو الغَدَاةَ، حَتَّى تَطلُعَ(٤) الشَّمسُ**». وثَبَتَ أيضًا مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، في «**سُنَنِ ابنِ ماجَه**»(٥): «**ثَنَاءُ(٦) النبيِّ ﷺ على الذينَ جَلَسُوا بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ في المسجِدِ، يَنتَظِرُونَ الصلاةَ(٧)**». كَما تَقدمَ.

فهذانِ الوقتَانِ يَكُونُ الشَّخصُ غَالِبًا فَارِغًا فيهما، بعد الصُّبحِ وبعد المَغرِبِ، وبَقِيَّةُ صَلَواتِ النَّهارِ رُبَّما يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَعَاشٌ وأشغَالٌ(٨) بعدها، وكذلك العِشَاءُ لِلاشتِغَالِ بِأسبابِ النَّومِ.

وقد ذَهَبَ مالِكٌ إلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ في انصِرَافِ الإمامِ بعد السَّلامِ، فَكَرِهَ لِلإمامِ المُقَامَ في مَوضِعِ مُصَلاهُ بعد سَلامِهِ(٩). ولا حُجَّةَ فيه، فَقد ثَبَتَت(١٠) إقَامَتُهُ في مُصَلاهُ، حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، فَما وجهُ الكَرَاهَةِ حِينَئِذٍ؟ واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** اختُلِفَ في المُرَادِ بِالحَدَثِ، في قَولِهِ: «**ما لَم يُحدِث**»(١١).

---

(١) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨/ ٧٧). (٢) مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧).
(٣) مسلم (٦٧٠/ ٢٨٦). (٤) بعده في (ح): «فيه».
(٥) ابن ماجه (٨٠١). (٦) في (م): «حدثنا». وهو خلط مريب.
(٧) ليس في: (ك). (٨) في (ت، ح): «واشتغال».
(٩) ينظر: الثمر الداني (١/ ١٦١)، وكفاية الطالب (١/ ٣٩١).
(١٠) في (ح): «ثبت».
(١١) ينظر: شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٥٥، ٥٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٨٣).

وقد فَسَّرَهُ أبو هريرةَ، بِقَولِهِ: يَفسُو أو يَضرِطُ. كَما هو عندَ مسلمٍ، مِن رِوايَةِ أبي رَافِعٍ[(١)]، كَما ذُكِرَ في الأصلِ. وعندَ البُخَارِيِّ أيضًا، مِن رِوايَةِ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، فَقال رَجُلٌ أعجَمِيٌّ[(٢)]: **ما الحَدَثُ يَا أبا هريرةَ؟ قال: الصوتُ؛ يَعنِي: الضَّرطَةَ.** [وكَذَا فَسَّرَهُ أيضًا أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ، في رِوايَتِهِ لِلحَدِيثِ، وهو عندَ أحمَدَ[(٣)]][(٤)].

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[(٥)]: وهو مِنهُ أي: مِن أبي هريرةَ، تَمَسُّكٌ بِالعُرفِ الشَّرعِيِّ، قال: وقد فَسَّرَهُ غَيرُهُ، بِأنَّهُ الحَدَثُ الذي يَصرِفُهُ عن إحضَارِ قَصدِ[(٦)] انتِظارِ الصلاةِ، وحَمَله عن الإعرَاضِ عن ذلك، سَواءٌ كان مُسَوغًا أو غَيرَ مُسَوغٍ، وهو تَمَسُّكٌ بِأصلِ اللغَةِ، قال: وحَمَله بَعضُهُم: على إحدَاثِ مأثَمٍ، واللهُ (٢/٣٦٩م) أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ:** إذَا فَسَّرنَا الحَدَثَ بِالعُرفِ الشَّرعِيِّ، كَما فَسَّرَهُ به أبو هريرةَ، فَما وجهُ اقتِصَارِهِ على ذِكرِ الضُّرَاطِ والفُسَاءِ، وليس الحَدَثُ مُنحَصِرًا [١/١٥٩ظ] فيهما؟

والجوابُ: أنَّهُ لَما ذُكِرَ الحَدَثُ في المسجِدِ، تَرَكَ أبو هريرةَ مِنهُ ما لا يُشكِلُ أمرُهُ من البَولِ، والغَائِطِ في المسجِدِ، فإنَّه لا يَتَعَاطَاهُ في المسجِدِ ذُو عَقلٍ، ونَبَّهَ أبو هريرةَ بِالأدنَى على[(٧)] الأعلَى، كَما ثَبَتَ في «**جَامِعِ التِّرمِذِيِّ**»[(٨)] مِن حَدِيثِهِ أيضًا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لا وُضُوءَ إلا مِن صَوتٍ أو رِيحٍ**». فإنَّه لَم يُرِد به: أنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ من البَولِ والغَائِطِ، وإنَّما المُرَادُ به [(٩)تَفسِيرُ ما(٩)] عَدَا العَينَ الخَارِجَةَ مِن أحَدِ السَّبِيلَينِ، وأنَّهُ لا [(١٠)يَجِبُ إلا(١٠)] مِن هَذَينِ الأمرَينِ، [(١١)لا مِن(١١)] قَرقَرَةِ البَطنِ، ونَحوِها.

---

(١) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤).
(٢) وفي بعض الروايات: حضرمي؛ فهو أعجمي اللسان، حضرمي النسب. أفاده الحافظ في هدي الساري (١/ ٢٥٣). والحديث عند البخاري (١٣٥).
(٣) أحمد (٣/ ٩٦).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) المفهم (٢/ ٢٨٩).
(٦) في المفهم: «فضل».
(٧) في (ك): «عن».
(٨) الترمذي (٧٤).
(٩ ـ ٩) في (ك): «تفسيره بما».
(١٠ ـ ١٠) ليس في: الأصل.
(١١ ـ ١١) ليس في (م).

وأما بَقِيَّةُ الأحداثِ؛ كَلَمسِ النِّسَاءِ، ومَسِّ الفرجِ، فَمَن[١] لَم يَرَ النَّقضَ بِها[٢]، لا يَجعَلُ ذلك قَاطِعًا لِصَلاةِ المَلائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ باقٍ على طَهارَتِهِ، ولَم يُؤذِ، ولَم يُحدِث، وأما الذينَ رَأوا ذلك نَاقِضًا، فَيُحتَمَلُ أن يَقُولُوا: لَيسَ ذلك قَاطِعًا لِصَلاةِ المَلائِكَةِ أيضًا؛ لِأنَّ رَاوِيَ الحديثِ فَسَّرَهُ بِما فَسَّرَهُ به، وهو أعرَفُ بِمَقصُودِ الحديثِ، وهو واضِحٌ مِن جِهَةِ المَعنَى، إذ لَيسَ في الحَدَثِ بِذلك أذىً[٣] لِبَنِي آدَمَ ولا لِلمَلائِكَةِ؛ لِعَدَمِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، وكَونُهُ انتَقَضَ وُضُوءُهُ لا يَمنَعُهُ ذلك مِن كَونِهِ يَنتَظِرُ الصلاةَ، إذ هو مُنتَظِرٌ يُمكِنُهُ[٤] [الوُضُوءُ عندَ الأذَانِ، أو عندَ حُضُورِ الصلاةِ في المسجِدِ، أو غَيرِهِ، فَلا يُخرِجُهُ ذلك عن[٥] كَونِهِ مُنتَظِرًا لِلصَّلاةِ][٦].

ويَحتَمِلُ أن يُقال: إنَّ الحَدَثَ كُلَّه قَاطِعٌ لِصَلاةِ المَلائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ[٧] لَيسَ مُتَهَيِّئًا لِانتِظارِ الصلاةِ، [وقد شُرِطَ في حُصُولِ ذلك كَونُهُ في المسجِدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ][٨]، كَما هو عندَ البُخَارِيِّ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: في رِوايَةِ مسلمٍ: «**ما لَم يُؤذِ فيه**»[٩]، إلَى آخِرِهِ.

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١٠]: أي: ما لَم يَصدُر عنهُ ما يَتَأذَّى به بَنُو آدَمَ، أو المَلائِكَةُ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[١١]: تَأولَ العُلَماءُ في ذلك الأذَى: أنَّهُ[١٢] الغِيبَةُ وشِبهُها، قال: وإنَّما هو، واللهُ تعالى أعلمُ، أذَى الحَدَثِ، يُفَسِّرُ ذلك حَدِيثُ الثُّومِ، لَكِنَّ النَّظَرَ يَدُلُّ[١٣] أنَّهُ إذَا آذَى أحَدًا بِلِسَانِهِ، أنَّهُ يَنقَطِعُ[١٤] عنهُ استِغفَارُ المَلائِكَةِ؛ لِأنَّ

---

(١) في (ح): «لمن».
(٢) في (ح): «بهما».
(٣) في (م): «نداء». وهو تصحيف.
(٤) في (ك): «بمكثه».
(٥) في (ح): «من».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٩) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).
(١٠) المفهم (٢/ ٢٩٠).
(١١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٤).
(١٢) في (ح): «بأنه».
(١٣) بعده في (ح): «على».
(١٤) في (ح): «يقطع».

أذَى السَّبِّ والغِيبَةِ فوقَ رَائِحَةِ الحَدَثِ، فَأولَى[١] أن يَنقَطِعَ بِأذَى السَّبِّ وشِبهِهِ.

وقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٢]: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ قولُه: «**ما لَم يُحدِث فيه**» بَدَلًا مِن قَولِهِ: «**ما لَم يُؤذِ فيه**».

قُلتُ: ويَدُلُّ عَلَيهِ رِوايَةُ البُخَارِيِّ المَذكُورَةُ في الأصلِ: «**ما لَم يُؤذِ بِحَدَثٍ فيه**»[٣]. فَفَسَّرَ (٢/ ٣٧٠م) الأذَى بِأنَّهُ الحَدَثُ، وهو صَرِيحٌ فيما ذَكَرَهُ، لَكِن في رِوايَةِ أبي داودَ[٤]: «**ما لَم يُؤذِ فيه، أو يُحدِث فيه**». وهذا يَقتَضِي المُغَايَرَةَ.

□ **الثانِيَةَ عَشرَ**: قولُه: «**يَضرِطُ**». هو بِكَسرِ الرَّاءِ[٥]، يُقَالُ: ضَرَطَ، يَضرِطُ، ضَرطًا، بِكَسرِ الرَّاءِ في المَصدَرِ أيضًا؛ كَقَولِهِ: [٦]خَنَقَ، يَخنِقُ، خَنقًا[٦].

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثالِثُ، والرَّابِعُ[٧]

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَزَالُ أحَدُكُم في صَلاةٍ، ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، لا يَمنَعُهُ أن يَنقَلِبَ إلَى أهلِهِ إلا الصلاةُ».

وعن هَمامٍ، عن أبي هريرةَ، مِثلُهُ، وقال: «لا يَمنَعُهُ إلا انتِظارُها».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى**: إنَّ أكثَرَ الرُّواةِ لِحَدِيثِ أبي هريرةَ جَعَلُوا هذا الحديثَ، والحديثَ الذي في أولِ البابِ، حَدِيثًا واحِدًا؛ كذلك رَواهُ يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ،

---

(١) في (ك): «فأقل».
(٢) المفهم (٢/ ٢٩٠).
(٣) البخاري (٢١١٩).
(٤) أبو داود (٥٥٩).
(٥) والفتح لغةٍ؛ كفرح. ينظر: تاج العروس (١٩/ ٤٤٧).
(٦ ـ ٦) في (ح) «حَبَقَ، يحبِقُ، حَبِقًا». وينظر: كتاب العين (٧/ ٢٢)، والصحاح (٣/ ١١٤٠)، والمحكم (٨/ ١٧٣)
(٧) ليس في: (ح).

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ[١].

والأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ[٢].

وأيُّوبَ السِّختِيَانِيِّ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ[٣].

[وحَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرةَ[٤].

وجَعَله: حَدِيثَينِ، مَعمَرٌ، عن هَمامٍ[٥]، عن أبي هريرةَ][٦].

ومالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ. كَما ذَكَرنَاهُ في «**المُسنَدِ**»[٧]، و«**المُوطَّإِ**»[٨]، على أنَّهُ قد اختَلَفَت فيه رِوايَاتُ «**المُوطَّإِ**»؛ فَرَواه[٩] البُخَارِيُّ[١٠]، عن القَعنَبِيِّ، عن مالِكٍ مَجمُوعَينِ، فَجَعَلهما حَدِيثًا واحِدًا[١١]، وبِالله التَّوفيقُ.

□ **الثانِيَةُ**: فيه جَوازُ تَفرِيقِ الحديثِ وتَقطِيعِهِ، وفيه خِلافٌ بَينَ أهلِ الحديثِ [١/ ١٦٠و] والأُصُولِ.

والأصَحُّ: جَوازُهُ لِلعَالِمِ، بِشَرطِ كَونِ ما اقتَصَرَ عَلَيهِ مُنفَصِلًا عَما حُذِفَ مِنهُ، فَإن كان مُتَعَلِّقًا به؛ كَالِاستِثنَاءِ والشَّرطِ والحَالِ، ونَحوِ ذلك، فَلا يَجُوزُ.

---

(١) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦).

(٢) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٧٤، ٧٩٩).

(٣) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٣)، والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٤٣) (١٤٤٧٦).

(٤) مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١). (٥) في (ح): «الزهري».

(٦) ما بين المعكوفين جعله في الأصل بعد قوله: مالك، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة. ثم ضرب عليه. والحديث عند مسلم (٦٤٩)، والترمذي (٣٣٠).

(٧) أحمد (٢/ ٢٦٦، ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٨٦).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٧، ٥٢٨).

(٩) في الأصل، (م): «فرواية».

(١٠) البخاري (٦٥٩). وقد فرقهما القعنبي في روايته (٢٩٧، وما بعده)، طبعة دار الغرب الإسلامي، إلا أن محقق الكتاب لم يرقم للرواية الثانية.

(١١) وممن فرقهما عن القعنبي، أبو داود (٤٦٩، ٤٧٠)، والجوهري (٥٢٧، ٥٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٦، ٣٩)، (١٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).

وفيه أقوالٌ أُخَرُ مَذكُورَةٌ في **عُلُومِ الحديثِ**[١].

□ **الثالِثَةُ**: فيه استِحبابُ انتِظارِ الصلاةِ في المسجِدِ، وهو كذلك، وقد (٢/ ٣٧١م) تَقدمَ في الحديثِ الذي قبلهُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفي قَولِهِ: «**ما كانت الصلاةُ تَحبِسُهُ**». بَيَانٌ؛ لِأَنَّهُ إذَا صَرَفَ نِيَّتَهُ عن ذلك[٢] صَارِفٌ آخَرُ، مِن انتِظارِ أحَدٍ، أو تَنَزُّهٍ، أو نَحوِ ذلك، أنَّهُ يَنقَطِعُ[٣] عنهُ أجرُ[٤] الصلاةِ، فَإن تَجَدَّدَت[٥] نِيَّةٌ أُخرَى مَعَ استِحضَارِ[٦] انتِظارِ[٧] الصلاةِ، فَهل يَنقَطِعُ الثَّوابُ لِما[٨] وُجِدَ من التَّشرِيكِ، أو لا يَنقَطِعُ لِوُجُودِ النِّيَّةِ في انتِظارِ الصلاةِ؟

مُحتَمَلٌ، لَكِنَّ الظاهِرَ انقِطَاعُ الثَّوابِ بِالتَّشرِيكِ في النِّيَّةِ[٩]، لِقَولِهِ: «**لا يَمنَعُهُ إلا انتِظارُها**». فَهو يَدُلُّ على أنَّه إذَا مَنَعَهُ مانِعٌ آخَرُ، ولَو مَعَ وُجُودِ قَصدِ الِانتِظارِ لَها؛ فإنَّه لا يَكُونُ كَالمُصَلِّي، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: المُرَادُ بِكَونِ الجَالِسِ يَنتَظِرُ الصلاةَ في صَلاةٍ: أنَّهُ يُكتَبُ له أجرُ المُصَلِّي، لا أنَّ عَلَيهِ ما على المُصَلِّي مِن اجتِنَابِ ما يَحرُمُ في الصلاةِ أو يُكرَهُ فيها، إلا أنَّهُ يَجتَنِبُ العَبَثَ المَنهِيَّ عنهُ في الصلاةِ، لِما رَوى الحَاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[١٠]؛ مِن حَدِيثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذَا تَوضَّأَ أحَدُكُم في بَيتِهِ ثُمَّ أتَى المسجِدَ كان في صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ فَلا يَقُل هَكَذَا، وشَبَّكَ بَينَ أصَابِعِهِ**». وقال: صَحِيحٌ على شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخَرِّجَاهُ.

ورَوى أبو داودَ، وابنُ حِبانَ في «**صَحِيحِهِ**»[١١] مِن حَدِيثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ،

---

(١) ينظر: شرح التبصرة (ص١٦٧)، والمقنع للبلقيني (ص٣٧٧)، والمنهل الروي لابن جماعة (ص١٠٠).

(٢) ليس في (ح).
(٣) في (ك): «يقطع».
(٤) في (ح): «أجزاء».
(٥) في الأصل: «تجدت».
(٦) في (ك): «استحباب».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) في (ك): «بما».
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) المستدرك (١/ ٢٠٦).
(١١) أبو داود (٥٦٢)، وابن حبان (٢٠٣٦).

سَمِعت رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إذَا تَوضَّأ أحَدُكُم فَأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصلاةِ عَامِدًا، فَلا يُشَبِّك بَينَ يَدَيهِ، فإنَّه في صَلاةٍ**».

بَابُ الخُشُوعِ والأدَبِ، وتَركُ مَا يُلهِي عن الصَّلاةِ

الحديثُ الأولُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «هل تَرَونَ قِبلَتِي هَاهُنَا؟ واللهِ، مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم ولا رُكُوعُكُم، (١إنِّي لأرَاكُم١) مِن ورَاءِ ظَهرِي»(٢).

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى**: فيه الحَضُّ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ، وقد مَدَحَ الله تعالى على ذلك، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

(٢/ ٣٧٢م) وقد اختُلِفَ فيه، هل هو(٣) سُنَّةٌ أو واجِبٌ(٤)؟

فَحَكَى النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»(٥): الاتِّفَاقَ على أنَّه سُنَّةٌ، وأنَّه لَيسَ بِواجِبٍ. وفيه نَظَرٌ، فقد رُوِّينا في كِتَابِ «**الزُّهدِ**» لابنِ المُبَارَكِ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال: **لا يُكتَبُ لِلرَّجُلِ مِن صَلاتِهِ مَا سَهَا عنهُ**(٦). وقد رُوِيَ مَرفُوعًا، كما سَيَأتِي. وأيضًا فَفي كَلامِ غَيرِ واحِدٍ مِنَ العُلماءِ مَا يَقتَضِي وُجُوبَهُ، فقد قال إمَامُ الحَرَمَينِ(٧): إنَّ المَرِيضَ إذَا لَحِقَهُ بِالقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذهِبُ خُشُوعَهُ: سَقَطَ عنهُ القِيَامُ.

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «لأني أراكم».

(٢) البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤/ ١٠٩). (٣) ليس في: (ك).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩١ ـ ١٩٣). (٥) المجموع (٣/ ٥١٩).

(٦) الزهد لابن المبارك (١٣٠٠). (٧) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣٤).

فَلِقَائِلٍ أن يَقُولَ: لَولا وُجُوبُ الخُشُوعِ لما جَازَ تَركُ القِيَامِ، وهو واجِبٌ لأجَلِهِ.

ولِقَائِلٍ أن يَقُولَ: إنَّمَا جَعَلَ الإمَامُ ذلك حَدًّا لِمَا يُسقِطُ القِيَامَ مِنَ المَرَضِ، ولا يَشتَرِطُ في سُقُوطِ القِيَامِ عن المَرِيضِ العَجزُ عنهُ جُملَةً، بَل وُجُودُ المَشَقَّةِ كَافيةٌ في سُقُوطِهِ، فَحَدَّ الإمَامُ المَشَقَّةَ بِمَا يَذهَبُ معهُ الخُشُوعُ.

وذَهَبَ القَاضِي حُسَينٌ[١]: إلى أنَّه إذَا صَلَّى مع مُدَافعَةِ الأخبَثَينِ، بِحَيثُ يَذهَبُ خُشُوعُهُ، أنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ، مع اتِّفَاقِ[٢] أصحَابِ الشَّافِعِيِّ على أنَّ مُدَافعَةَ الأخبَثَينِ لَيسَت مُبطِلَةً لِلصَّلاةِ، فإذا وصَلَ ذلك إلى حَدٍّ يَذهَبُ معهُ الخُشُوعُ بَطَلَت، على مَا قالهُ القَاضِي حُسَينٌ، فَيَقتَضِي وُجُوبُ الخُشُوعِ أيضًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على وُجُوبِهِ: مَا رَواهُ أحمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «**صحيحِهِ**»[٣] مِن حديثِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ: أنَّه صَلَّى رَكعَتَينِ فَخَفَّفَهُمَا، فقال [١/١٦٠ظ] له عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَارِثِ: يا أبا اليَقظَانِ، أرَاكَ خَفَّفتَهُمَا[٤]؟ فقال: إنِّي بَادَرتُ[٥] بِهِمَا[٦] الوسواسَ، وإنِّي سَمِعت رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيَ الصَّلاةَ[٧]، ولَعَله لا يَكُونُ له مِنهَا إلا عُشرُهَا، أو تُسعُهَا، أو ثُمُنُهَا، أو سُبُعُهَا، أو سُدُسُهَا، حَتَّى أتَى على العَدَدِ**». وقال أحمَدُ: «**إنِّي بَادَرتُ بِهَا السَّهو**».

ورَوى مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيِّ في كِتَابِ «**تَعظِيمِ قدرِ الصَّلاةِ**»[٨]، في حديثٍ مُرسَلٍ: «**لا يَقبَلُ اللهُ [٩]مِن عَبدٍ[٩] عَمَلًا، حَتَّى يَشهَدَ قَلبُهُ مع بَدَنِهِ**». ورَواهُ أبو شُجَاعٍ الدَّيلميُّ في «**مُسنَدِ الفِردَوسِ**»[١٠] مِن حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ.

وقد ورَدَ: «**أنَّ الصَّلاةَ الخَالِيَةَ مِنَ الخُشُوعِ والتَّمَامِ، يُضرَبُ بِهَا وجهُ**

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٢٥)، والشرح الكبير (٤/ ٣١٠).
(٢) في الأصل: «اتفاقهم».
(٣) أحمد (٤/ ٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٦١١)، وابن حبان (١٨٨٩).
(٤) في (ك): «خففتها».
(٥) في الأصل: «بادرني».
(٦) في (ك): «بها».
(٧) في (ك): «العلة».
(٨) تعظيم قدر الصلاة (١٥٧).
(٩ ـ ٩) في (م): «ممن عمل».
(١٠) مسند الفردوس (٤/ ١١٤).

المُصَلِّي». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**الأوسَطِ**»[١]، مِن حديثِ أنَسٍ. واستُدِلَّ على عَدَمِ وُجُوبِ الخُشُوعِ بِحديثِ البَابِ، إذ لم يَأمُرهُم بِالإعَادَةِ: كما قال المُهلبُ[٢].

□ **الثَّانِيَةُ**: في بَيَانِ الخُشُوعِ في الصَّلاةِ، رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في تَفسِيرِ قَوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]؛ يَعنِي: خَائِفينَ للهِ سَاكِنِينَ[٣].

ورُوِّينا في «**السُّنَنِ**» لِلبَيهَقِيِّ[٤]، عن عَلِيٍّ: أنَّه سُئِلَ عن هَذِهِ الآيَةِ، فقال: الخُشُوعُ في القَلبِ، وأن تُلِينَ كَتِفَك (٢/ ٣٧٣م)، وألَّا تَلتَفِتَ في صَلاتِك.

فَجَعَلَ الالتِفَاتَ الظَّاهِرَ دَلِيلًا على عَدَمِ الخُشُوعِ في البَاطِنِ، كما رَوى عَبدُ الرَّزَّاقِ في «**المُصَنَّفِ**»، وكذلك ابنُ أبي شَيبَةَ في «**المُصَنَّفِ**»[٥] عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّه رَأى رَجُلًا، يَعبَثُ[٦] بِلِحيَتِهِ في الصَّلاةِ، فقال: لَو خَشَعَ قَلبُ هذا لَخَشَعَت جَوارِحُهُ.

هذا هو المَعرُوفُ في هذا أنَّه عن ابنِ المُسَيِّبِ، وفي إسنَادِهِ مِن لم يُسَمَّ. وقد رَواهُ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ في «**نَوادِرِ الأُصُولِ**» مَرفُوعًا[٧] مِن حديثِ[٨] أبي هريرةَ، وفيه سُلَيمَانُ بنُ عَمرٍو: مُجمَعٌ على ضَعفِهِ.

وقد تَتَحَرَّكُ اليَدُ مع وُجُودِ الخُشُوعِ، كما رُوِّيناه[٩] في «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»[١٠] مِن حديثِ عَمرِو[١١] بنِ حُرَيثٍ، قال: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا مَسَّ لِحيَتَهُ، وهو يُصَلِّي**». وفي «**الكَامِلِ**» لابنِ عَدِيٍّ[١٢]، مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ[١٣] يَدَهُ على لِحيَتِهِ في الصَّلاةِ، مِن غَيرِ عَبَثٍ**».

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٠٩٥).
(٢) شرح ابن بطال (٢/ ٣٦٠).
(٣) تفسير الطبري (١٧/ ١٠).
(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٩).
(٥) المصنف لعبد الرزاق (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩) (٦٨٥٤).
(٦) في الأصل: «يلعب».
(٧) نوادر الأصول (٣/ ٢١٠).
(٨) في (ح): «عن».
(٩) في الأصل: «روينا».
(١٠) سنن البيهقي (٢/ ٢٦٤).
(١١) في (م): «عمر».
(١٢) الكامل (٥/ ١٨٩٢).
(١٣) في الأصل: «وضع».

وقِيلَ: الخُشُوعُ في الصَّلاةِ الإقبَالُ عَلَيهَا، قاله مَالِكٌ في «**العُتبِيَّةِ**»، فيمَا حَكَاهُ البَاجِيُّ في «**المُنتَقَى**»[(١)].

وقِيلَ: هو السُّكُونُ فيهَا، [رَواهُ البَيهَقِيُّ، عن مُجَاهِدٍ[(٢)]. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»؛ مِن حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، مَرفُوعًا][(٣)]: «**اسكُنُوا[(٤)] في الصَّلاةِ**»[(٥)].

وقِيلَ: الخُشُوعُ: الخَوفُ، رَواهُ البَيهَقِيُّ[(٦)]: عن الحَسَنِ.

ورَوى عن قَتَادَةَ: الخُشُوعُ في القَلبِ، وإلبَادُ[(٧)] البَصَرِ في الصَّلاةِ.

وقِيلَ: الخُشُوعُ: إطرَاقُ[(٨)] الرَّأسِ إلى الأرضِ، وقد رَوى البَيهَقِيُّ[(٩)]، مِن حديثِ أبي هريرةَ: «**أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى: رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ**». فَنَزَلَت ﴿**ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ** ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]. «**فَطَأطَأ رَأسَهُ**». قال البَيهَقِيُّ: والصَّحِيحُ: عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، مُرسَلٌ.

وقِيلَ: الخُشُوعُ ألَّا يُحدِّثَ نَفسَهُ في الصَّلاةِ، كما في حديثِ عُثمَانَ المتفقِ عليه[(١٠)]: «**مَن تَوضَّأ نَحو وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدثُ فيهمَا نَفسَهُ، غُفِرَ له مَا تَقدمَ مِن ذَنبِهِ**».

□ **الثَّالِثَةُ**: إن قِيلَ: مَا وجهُ مَا رَواهُ أبو عُثمَانَ النَّهدِيُّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أنَّه قال: إنِّي[(١١)] لأجَهِّزُ جَيشِي وأنَا في الصَّلاةِ[(١٢)]. ورَوى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عُمَرَ، قال: إنِّي[(١٣)] لأحسِبُ جِزيَةَ البَحرَينِ، وأنَا في الصَّلاةِ[(١٤)]. فَكَيفَ يَجتَمِعُ الخُشُوعُ مع هذا؟

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢١٩).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٨٠).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) في (ك): «اسكتوا».
(٥) مسلم (٤٣٠/ ١١٩).
(٦) سنن البيهقي (٢/ ٢٨١، ٢٨٠).
(٧) في (ك)، ونسخة بحاشية (م): «إكباب». وإلباد البصر في الصلاة؛ أي: إلزامه موضع السجود من الأرض. تاج العروس (٩/ ١٢٩).
(٨) بعده في (م): «من».
(٩) سنن البيهقي (٢/ ٢٨٣).
(١٠) سنن البيهقي (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).
(١١) ليس في (ح).
(١٢) أخرجه البخاري (١٢٢١) تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) (٨٠٣٤).
(١٣) ليس في (ح).
(١٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) (٨٠٣٣).

والجَوابُ: أنَّ المُصَلِّيَ لا يُمكِنُهُ دَفعُ الخَواطِرِ العَارِضَةِ في الصَّلاةِ، ولم يَقُل في حديثِ عُثمَانَ: «**لا تُحدِّثُهُ**[١] **نَفسُهُ فيهمَا**». وإنَّمَا قال: «**لا يُحدِّثُ فيهمَا نَفسَهُ**».

والغَالِبُ على الإنسَانِ: الفِكرَةُ فيمَا يُهِمُّهُ، وكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: إذَا عَرَضَ له تَجهِيزُ جَيشٍ ونَحوُهُ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ: أهَمَّهُ ذلك، فَرُبَّمَا عَرَضَ له ذلك في الصَّلاةِ (٢/ ٣٧٤م)، واستَرسَلَ فيه مِن غَيرِ أن يَقصِدَ ذلك.

وقد ورَدَ في كَونِهِ لا يُحدثُ نَفسَهُ في الصَّلاةِ: تَقيِيدُهُ بِأُمُورِ الدُّنيَا، رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**المُصَنَّفِ**»، في[٢] حديثٍ مُرسَلٍ، قال فيه[٣]: «**لا يُحدثُ فيهمَا نَفسَهُ بِشَيءٍ مِنَ الدُّنيَا**»[٤]، ولَيسَ مَا كَانَ يَعرِضُ لِعُمَرَ في الصَّلاةِ مِن أُمُورِ الدُّنيَا، بَل مِن أُمُورِ الدِّينِ [١/ ١٦١و] الذي يُهِمُّهُ[٥] ذلك.

قال ابنُ بَطَّالٍ: فَإن قال قَائِلٌ: وإنَّ[٦] الخُشُوعَ فَرضٌ في الصَّلاةِ؟

قِيلَ له: بِحَسبِ الإنسَانِ أن يُقبِلَ على صَلاتِهِ بِقَلبِهِ ونِيَّتِهِ، ويُرِيدُ بِذلك وجهَ اللهِ عز وجل، ولا طَاقَةَ له بِمَا اعتَرَضَهُ مِنَ الخَواطِرِ[٧].

□ **الرَّابِعَةُ**: لم يُبَيِّن في حديثِ أبي هريرةَ: مَا أنكَرَهُ عليهم ﷺ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يَومًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فقال: يَا فُلانُ، ألا تُحسِنُ صَلاتَك؟ ألا يَنظُرُ**[٨] **المُصَلِّي إذَا صَلَّى، كَيفَ يُصَلِّي**[٩]؟ **فَإنَّمَا**[١٠] **يُصَلِّي لِنَفسِهِ، إنِّي واللهِ لأبصِرُ مِن ورَائِي، كما أُبصِرُ مِن بَينَ يَدَيَّ**»[١١].

وقد ورَدَ في حديثٍ آخَرَ، مَا يَقتَضِي أنَّه: عَدَمُ إتمَامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وفي حديثٍ آخَرَ مُبَادَرَتُهُ لِلإمَامِ بِذلك، فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»، مِن حديثِ

---

(١) في (ك): «يحدثه».
(٢) في (ك): «من».
(٣) ليس في (ح).
(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦) (٧٧١٣).
(٥) في (ك): «يهم».
(٦) في (م): «فإن».
(٧) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٩).
(٨) في (ك)، (ح): «تنظر».
(٩) في (ك): «يصل».
(١٠) في (ح): «قائمًا».
(١١) مسلم (٤٢٣/ ١٠٨).

أنَسٍ: «**أقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فواللهِ إنِّي لأرَاكُم مِن بَعدِي،** [١]**ورُبَّمَا قال: «مِن بَعدِ**[١]**ظَهرِي، إذَا رَكَعتُم وسَجَدتُم»**[٢].

وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ[٣]: «**أتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ**». وفي رِوايَةٍ له[٤]: «**إنِّي إمَامُكُم فَلا تَسبِقُونِي، بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالقِيَامِ، ولا بِالانصِرَافِ، فَإنِّي أرَاكُم أمَامِي ومِن خَلفِي**». وقد ورَدَ: أنَّ ذلك الصَّحَابيَّ فَعَلَ ذلك عَمدًا، لِيَعلم بِذلك هل يَعلمهُ النَّبِيُّ ﷺ أم لا؟

كما رَواهُ أحمَدُ[٥]؛ مِن حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَركَعُ قَبلَ أن يَركَعَ، ويَرفَعُ قَبلَ أن يَرفَعَ، فلما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قال: «**مَن فَعَلَ هذا؟**». قال: أنَا يَا رسولَ اللهِ، أحبَبتُ أن أعلمَ تَعلمُ ذلك أم لا؟ قال: «**اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلاةِ، إذَا**[٦] **رَكَعَ الإمَامُ فَاركَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارفَعُوا**».

وقِيلَ: إنَّمَا أنكَرَ عليهم عَدَمَ تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، كما في الحديثِ **المتفقِ عليه**[٧]، مِن حديثِ أنَسٍ أيضًا: «**أقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإنِّي أرَاكُم خَلفَ ظَهرِي**».

قلتُ: الظَّاهِرُ: أنَّ هَذِهِ واقِعَةٌ أُخرَى؛ إتمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، المَذكُورِ في حديثِ أنَسٍ المُتَقدمِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قال المُهلبُ بنُ أبي صُفرَةَ، في هذا الحديثِ: النَّهيُ عن نُقصَانِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لِتَوعُّدِهِ عليه الصلاة والسَّلامُ لهم على ذلك[٨].

□ **السَّادِسَةُ**: قال ابنُ بَطَّالٍ، نَقلًا عن المُهلبِ أيضًا: فيه دَلِيلٌ أنَّ الطُّمَأنِينَةَ والاعتِدَالَ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِن سُنَنِ الصَّلاةِ، ولَيسَت مِن فروضِه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأمُر هَؤُلاءِ الذينَ قال لهم: «**مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم،**

(١ ـ ١) ليس في (ك).

(٢) البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥/ ١١٠).
(٣) مسلم (٤٢٥/ ١١١).
(٤) مسلم (٤٢٦/ ١١٢).
(٥) أحمد (٣/ ٤٣).
(٦) في الأصل، (م): «فإذا».
(٧) البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤/ ١٢٥).
(٨) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٠).

ولا رُكُوعُكُم» بِالإعَادَةِ، ولَو كَانَ ذلك فَرضًا: مَا سَكَتَ عن إعلامِهِم بِذلك؛ لأنَّ فَرضًا[١] عليه البَيَان لأُمَّتِهِ[٢].

وإلى هذا ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وهِيَ رِوايَةُ ابنِ القَاسِمِ، [٣]عن مَالِكٍ[٣].

وذَهَبَ أكثَرُ العُلماءِ: إلى وُجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ والاعتِدَالِ، وهو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، والأوزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأبي يُوسُفَ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ، وابنِ وهبٍ، وغَيرِهم.

ولَيسَ لِمَن استَدَلَّ بِالحديثِ: حُجَّةٌ على قَولِهِ؛ لأنَّه لَيسَ في الحديثِ: أنَّهم لم يَطمَئِنُّوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. والذي ورَدَ التَّصرِيحُ بِهِ: إنَّمَا هو مُسَابَقَتُهُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لا تَركُ الطُّمَأنِينَةِ، كما تَقدمَ نقله[٤]، مِن عِندِ مُسلِمٍ، و«**مُسنَدِ أحمَدَ**»، ولا يُتَصَورُ مِنهُم[٥]: تَركُ الطُّمَأنِينَةِ؛ لأنَّهم كَانُوا مَأمُومِينَ ورَاءَهُ، وكَانَ ﷺ يَطمَئِنُّ في صَلاتِهِ قَطعًا، فَلَو تَركُوا الطُّمَأنِينَةَ ورَاءَهُ: لَلَزِمَ مِنهُ مُفَارَقَتُهُم له، وإنَّمَا كَانَ بَعضُهُم يُسَاوِقُهُ[٦] أو يُبَادِرُهُ، فَنَهَاهُم عن ذلك.

وقد أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ المُسِيءَ صَلاتَهُ بِالإعَادَةِ، بِقَولِهِ «**صَلِّ فَإنَّك لم تُصَلِّ**»، وبَيَّنَ له فَرضَ الطُّمَأنِينَةِ، بِقَولِهِ: «**ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افعَل ذلك في صَلاتِك كُلِّهَا**». وهو صَحِيحٌ، «**مُتَّفَقٌ عليه**»[٧]، وبَوّبَ عليه البُخَارِيُّ: «**بَابَ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ الذي لا**[٨] **يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإعَادَةِ**»[٩].

وقَولُ المُهلبِ: إنَّه لم يَأمُرهُ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ التي نَقَصَهَا[١٠]، إجرَاءً على الصِّفَةِ التي عليه، ولم يَقُل: لا يُجزِئك حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلاةَ، على هَذِهِ الصِّفَةِ،

---

(١) في (ك): «فرضها».
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٠).
(٣ ـ ٣) ليس في (ح).
(٤) ليس في (م).
(٥) ليس في (ك).
(٦) في (ك): «ليساوقه».
(٧) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥).
(٨) في (م): «لم».
(٩) البخاري (٧٩٣).
(١٠) في (ك): «يقضيها».

[١/ ١٦١ظ] وإنَّمَا علمه كَيفَ يُصَلِّي فيمَا يَستَقبِلُ. كَلامٌ مَردُودٌ عليه، فقد أمَرَهُ بِالإعَادَةِ في آخرِ مَرَّةٍ[(١)]، بِقَولِهِ: «**صَلِّ**». ونَفَى صَلاتَهُ، بِقَولِهِ: «**فَإنَّك لم[(٢)] تُصَلِّ**». ثُمَّ علمه كَيفَ يَفعَلُ مَا أمَرَهُ بِهِ، فَلا يَحتَاجُ أن يَقُولَ له [بَعدَ التَّعلِيمِ: صَلِّ هَكَذَا. فَإنَّ أمرَهُ بِالصَّلاةِ لم يَخرُج عنهُ إلى الآنَ، ولا يَحتَاجُ[(٣)] أن يَقُولَ له][(٤)]: لا تُجزِئُك، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلاةَ، على هَذِهِ الصِّفَةِ. على أنَّه قد جاءَ في حديثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، في حديثِ المُسِيءِ صَلاتَهُ: «**لا تَتِمُّ صَلاةُ أحدكُم حَتَّى يَفعَلَ ذلك**»[(٥)].

ورَوى «**أصحَابُ السُّنَنِ**»[(٦)] مِن حديثِ أبي[(٧)] مَسعُودٍ البَدرِيِّ، مَرفُوعًا: «**لا تُجزِئ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**». وقال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

□ **السَّابِعَةُ**: (٢/ ٣٧٦م) إذَا قُلنَا: إنَّ الحديثَ ورَدَ في كَرَاهِيَةِ مُبَادَرَةِ الإمَامِ في الصَّلاةِ. فَفيه حُجَّةٌ على أنَّ مُسَاوقَتَهُ ومُسَابَقَتَهُ اليَسِيرَةَ لا تُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه لم يَأمُرهُم بِالإعَادَةِ، وهو قَولُ الجُمهورِ.

وذَهَبَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأهلُ الظَّاهِرِ: إلى أنَّ ذلك يُفسِدُ الصَّلاةَ، وهو وإن كَانَ غَيرَ مُفسِدٍ عِندَ أصحَابِنَا، ولَكِنَّهُ لَيسَ له ثَوابُ الجَمَاعَةِ في المُسَابِقَةِ والمُسَاوقَةِ[(٨)]، وقد[(٩)] حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[(١٠)]: في المُسَاوقَةِ عن بَعضِهِم، مُقتَصِرًا عليه.

وقال الإمَامُ[(١١)]: إنَّ المُسَاوقَةَ خِلافُ الأولَى، ولا تُكرَهُ، وأمَّا المُسَابَقَةُ بِرُكنٍ فَتُكرَهُ.

وقال البَغَوِيُّ، والمُتَولِّيُّ: كَرَاهَةَ تَحرِيمٍ، وإن سَبَقَهُ بِرُكنَينِ عَمدًا، مع العِلمِ

---

(١) في (ك)، (ح): «أمره».
(٢) في (ح): «لن».
(٣) بعده في (ح): «إلى».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) أبو داود (٨٥٨).
(٦) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦)، وابن ماجه (٨٧٠).
(٧) ليس في (ك).
(٨) أي: المقارنة.
(٩) ليست في: (ت، م). وفي (ك، ح): «كما».
(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).
(١١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

بِالتَّحرِيمِ بَطَلَت صَلاتُهُ، وإن كَانَ جَاهِلًا لم تَبطُل، ولَكِن لا يَعتَدُّ بِتِلكَ الرَّكعَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: فيه مُعجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، في أنَّه كَانَ يَنظُرُ مِن ورَائِهِ، كما يَنظُرُ مِن بَينِ يَدَيهِ.

وهو مَحمُولٌ على الحَقِيقَةِ، (١لا أنَّ١) المُرَادَ بِهِ العِلمُ دُونَ الرُّؤيَةِ، كما حَمَلَ بَعضُهُم الحديثَ عليه(٢).

قال ابنُ بَطَّالٍ(٣): يَحتَمِلُ: أن يَرَاهُم بِمَا [يُوحَى إلَيهِ مِن أفعَالِهِم وهَيئَاتِهِم؛ لأنَّ(٤) الرُّؤيَةَ قد يُعَبَّرُ(٥) بِهَا عن العِلمِ والاعتِقَادِ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ يَرَاهُم بِمَا](٦) خُصَّ بِهِ أن زِيدَ في قُوةِ بَصَرِهِ، حَتَّى يَرَى مَن وَرَاءَهُ.

وقد سَألَ أبو بَكرٍ الأثرَمُ، أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ، عن هذا الحديثِ، فَحَمَله على الحَقِيقَةِ، قلتُ له(٧): إنَّ إنسَانًا قال لِي: هو في(٨) ذلك مِثلُ غَيرِهِ، وإنَّمَا كَانَ يَرَاهُم كما يَنظُرُ الإمَامُ مَن عن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ، فَأنكَرَ ذلك إنكَارًا شَدِيدًا.

وقال صَاحِبُ «**المُفهِم**»(٩): مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ الأشعَرِيَّةِ، وغَيرِهِم: أنَّ هذا الإبصَارَ يَجُوزُ أن يَكُونَ إدرَاكًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُحَقَّقًا، انخَرَقَت له(١٠) فيه العَادَةُ، وخُلِقَ له ورَاءَهُ، أو يَكُونَ الإدرَاكُ العَينِيُّ انخَرَقَت له العَادَةُ فَكَانَ يَرَى بِهِ مِن غَيرِ مُقَابَلَةٍ، فَإنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يَشتَرِطُونَ في الرُّؤيَةِ عَقلًا، هَيئَةً مَخصُوصَةً، ولا مُقَابَلَةً، ولا قُربًا، ولا شَيئًا مِمَّا يَشتَرِطُهُ المُعتَزِلَةُ وأهلُ البِدَعِ، وأنَّ تِلكَ الأُمُورَ إنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ عَادِيَّةٌ، يَجُوزُ حُصُولُ الإدرَاكِ مع عَدَمِهَا، ولِذلك حَكَمُوا بِجَوازِ رُؤيَةِ اللهِ تعالى في الدَّارِ الآخِرَةِ، مع إحَالَةِ تِلكَ الأُمُورِ كُلِّهَا.

(١ ـ ١) في (ح): «لأن».
(٢) ليس في (ح).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٧١).
(٤) في (ك): «لا».
(٥) في (ك): «أخبر».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ت).
(٧) التمهيد (١٨/ ٣٤٦)، وشرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٣٥٩).
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) المفهم (٢/ ٥٧، ٥٨).
(١٠) ليس في: (ح).

ولما ذَهَبَ أهلُ البِدَعِ، إلى أنَّ تِلكَ الشُّرُوطَ عَقلِيَّةٌ، استَحَالَ عِندَهُم رُؤيَةُ الله فَأنكَرُوهَا، وخَالَفُوا قَواطِعَ الشَّرِيعَةِ التي وردَت بِإثبَاتِ الرُّؤيَةِ، وخَالَفُوا مَا أجمع عليه الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ، ويُؤَيِّدُ هذا قَولُ عَائِشَةَ[1] رضي الله عنها، في هذا: «**زِيَادَةٌ زَادَهُ[2] اللهُ تعالى إيَّاهَا في حُجَّتِهِ**».

ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[3]عن مُجَاهِدٍ، في تَفسِيرِ قَوله تعالى: (٣٧٧/٢م) ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩] قال: كَانَ يَرَى مِن خَلفِهِ في الصَّلاةِ، كما يَرَى مِن بَينِ يَدَيهِ. وقال بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ: كَانَ عليه الصلاة السَّلامُ يَرَى في الظَّلامِ، كما يَرَى في الضَّوءِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: «صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ ذَاتِ عَلَم، فلما قَضَى صَلاتَهُ: قال: اذهَبُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إلى أبي جَهمٍ، وأْتُونِي بِأنبِجَانِيَّةٍ، فَإنَّهَا ألهتني آنِفًا عن صَلاتِي»[4].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** الخَمِيصَةُ بِفَتحِ الخاءِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ المِيمِ، بَعدَهَا يَاءٌ

---

(١) أخرجه سيف بن عمر، في كتاب الفتوح، عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت عائشة، عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه إذا ركع؟ فقالت: «إن النبي ﷺ كان يرى من خلفه، كما يرى من بين يديه، **زيادةً من الله زاده إياها في حُجَّته**، فرأى أناسًا يصنعون كما كان يصنع الرهبان، فحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم، من إطباق الركب بالأكف وتفريج الأصابع». ينظر: شرح العيني على أبي داود (٣/ ٣٤٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٣٦).

(٢) في (ك): «زادها».

(٣) التمهيد (١٨/ ٣٤٧)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٤١٢). وينظر: الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٣٤)، والعلل المتناهية (١/ ١٦٨).

(٤) البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢)، وأبو داود (٩١٤، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣) والنسائي (٧٧٠)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

سَاكِنَةٌ، آخِرُ الحُرُوفِ، ثُمَّ صَادٌ مُهمَلَةٌ: وهِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ له أعلامٌ[١].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: كِسَاءُ [٣]صُوفٍ رَقِيقٌ[٣]، وقد يَكُونُ [١/ ١٦٢و] بِغَيرِ عَلَم.

وقال الجَوهَرِيُّ[٤]: أسودُ له عَلمانِ. وقال المَازَرِيُّ[٥]: مَصبُوغٌ علمه حَرِيرٌ.

والأنبِجَانِيَّة: بِفَتحِ الهَمزَةِ، وكَسرِهَا أيضًا، وسُكُونِ النُّونِ، وفَتحِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وكَسرِهَا أيضًا، ثُمَّ جِيمٌ، [٦]وبَعدَ الألِفِ٦] نُونٌ، ثُمَّ يَاءٌ[٧] مُثَنَّاةٌ مِن تَحتُ مُشَدَّدَةٌ، وفيهَا التَّخفيفُ أيضًا.

ووقَعَ في رِوايَةِ «**أحمَدَ**»[٨]: «**بِأنبِجَانِيّة**»[٩]، بِالتَّذكِيرِ، على إرَادَةِ الكِسَاءِ، وهِيَ الكِسَاءُ الغَلِيظُ الذي لَيسَ له عَلم.

وقال ابنُ قُتَيبَةَ[١٠]: إنَّمَا هو مَنبَجَانِيٌّ[١١]، ولا[١٢] يُقَالُ: أنبَجَانِيٌّ، مَنسُوبٌ إلى مَنبِجٍ، وفُتِحَتِ البَاءُ في النَّسَبِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه جَوازُ لُبسِ الثَّوبِ الذي له عَلم، وكَذلك الكِسَاءُ ونَحوُهُ، وهو كَذلك.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه نَفيُ مَا يَشغَلُ عن الصَّلاةِ ويُلهِي عنهَا، والحَضُّ على الإقبَالِ على الصَّلاةِ والخُشُوعِ فيهَا.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه أنَّ اشتِغَالَ الفِكرِ يَسِيرًا في الصَّلاةِ (٢/ ٣٧٨م) غَيرُ قَادِحٍ في صِحَّتِهَا. وهو كَذلك.

---

(١) ينظر: المشارق (١/ ٢٤٠)، والنووي على مسلم (٥/ ٤٣).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٧٠).
(٣ ـ ٣) في (ك): «عرف دقيق».
(٤) الصحاح (٣/ ١٠٣٨).
(٥) المفهم (٢/ ١٦٢).
(٦ ـ ٦) في (ك): «وبعدها ألف».
(٧) ليس في (ك).
(٨) أحمد (٦/ ٢٠٨).
(٩) في (ك): «بالتحتانية». وفي مطبوعة المسند: «أنبجانيًا». ولعله الأنسب للسياق.
(١٠) أدب الكاتب (ص٣٥٤)، وينظر: مسلم بشرح النووي (٥/ ٤٣)، والمفهم (٢/ ١٦٣).
(١١) في (ك): «منبجى».
(١٢) في (ك): «فلا».

□ **الخَامِسَةُ**: قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١]: يُستَفَادُ مِنهُ كَرَاهَةُ التَّزَاوِيقِ والنُّقُوشِ في المَسَاجِدِ.

ورُوِّينا في «**المَصَاحِفِ**»[٢] لابنِ أبي دَاوُد، عن أبي الدَّرْدَاءِ: أنَّه قال: «**إذَا زَخرَفتُم مَسَاجِدَكُم، وحَلَّيتُم مُصاحِفَكُم، فَعَلَيكُم**[٣] **الدَّمَارُ**».

ولابنِ مَاجَه[٤] مِن حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، مَرفُوعًا: «**مَا سَاءَ عَمَلُ قَومٍ إلا زَخرَفُوا مَسَاجِدَهُم**». وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «**والله**[٥]، **لَتُزَخرِفُنَّهَا كما زَخرَفَت اليَهودُ والنَّصَارَى**»[٦].

□ **السَّادِسَةُ**: استَدَلَّ بِهِ بَعضُ المَالِكِيَّة على كَرَاهَةِ غَرسِ الأشجَارِ في المَسَاجِدِ، لِمَا فيه مِن شُغلِ المُصَلِّي بِذلك.

وقد اختَلَفَ أصحَابُنَا في ذلك؛ فقال النَّوويُّ في «**الرَّوضَةِ**»[٧]، مِن زَوائِدِهِ: يُكرَهُ غَرسُ الشَّجَرِ فيه، فَإن غَرَسَ قَطَعَهُ الإمَامُ. وجَزَمَ القَاضِي الحُسَينُ في «**تَعلِيقِهِ**»، والبَغَوِيُّ في «**الفَتَاوى**»: بِالتَّحرِيمِ، وحَكَى القَاضِي الحُسَينُ، عن الأصحَابِ: أنَّه لا يَجُوزُ قَطعُهَا بَعدَ غَرسِهَا؛ لأنَّهَا صَارَت مِلكًا لِلمَسجِدِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: فَإن قِيلَ: كَيفَ بَعَثَ بِهَا إلى أبي جَهمٍ، وإذَا كَانَ ﷺ قد أخبَرَ عن نَفسِهِ أنَّهَا ألهَته عن صَلاتِهِ مع قُوتِهِ ﷺ، فَكَيفَ لا تَشغَلُ أبَا جَهمٍ عن صَلاتِهِ؟

والجَوابُ: أنَّه لم يَبعَث بِهَا إلَيهِ لِيَلبَسَهَا في الصَّلاةِ، بَل لِيَنتَفِعَ[٨] بِهَا في غَيرِ الصَّلاةِ، كما قال في حُلَّةِ عُطَارِدَ لِعُمَرَ: «**إنِّي لم أبعَث بِهَا إلَيك لِتَلبَسَهَا**»[٩]، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) المفهم (٢/ ١٦٣).
(٢) المصاحف (٤٧٤).
(٣) ليس في (ك).
(٤) ابن ماجه (٧٤١).
(٥) ليس في (ح).
(٦) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو داود (٤٤٨).
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).
(٨) في (ك): «ينتفع».
(٩) مسلم (٢٠٦٨).

□ **الثَّامِنَةُ**: قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١]: فيه سَدُّ الذَّرَائِعِ، والانتِزَاعُ عَمَّا يَشغَلُ الإنسَانَ[٢] عن أُمُورِ دِينِهِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال ابنُ بَطَّالٍ[٣]: فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ آنَسَ أبَا جَهمٍ حِينَ رَدَّهَا إلَيهِ، بِأن سَأله ثَوبًا مَكَانَهَا لِيُعلِمَهُ أنَّه لم يَرُدَّ عليه[٤] هَدِيَّتَهُ، استِخفَافًا بِهِ، ولا كَرَاهِيَةً لِكَسبِهِ[٥]، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»[٦] نَحوهُ.

وقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٧]: وفيه قَبُولُ الهَدَايَا مِنَ الأصحَابِ، واستِدعَاؤُهُ، عليه الصلاة السَّلامُ، أنبِجَانِيَّةَ أبي جَهمٍ: تَطيِيبٌ لِقَلبِهِ، ومُبَاسَطَةٌ معهُ، وهذا مع مَن يُعلم طِيبُ نَفسِهِ وصَفَاءُ وُدِّهِ: جَائِزٌ.

قلتُ: قد ذَكَرَ الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارَ[٨]: أنَّ الخَمِيصَةَ والأنبِجَانِيَّة كِلاهُمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَوى بِإسنَادٍ له مُرسَلٍ: «**أنَّه ﷺ أُتِيَ بِخَمِيصَتَينِ سَودَاوينِ، فَلَبِسَ إحدَاهُمَا، وبَعَثَ الأُخرَى إلى أبي جَهمٍ، ثُمَّ أنَّه أرسَلَ إلى أبي جَهمٍ في تِلكَ الخَمِيصَةِ، وبَعَثَ إلَيهِ التي لَبِسَهَا، [٩]ولَبِسَ هو[٩] التي كَانَت عِندَ أبي جَهمٍ، بَعدَ أن لَبِسَهَا أبو جَهمٍ لِبسَاتٍ**».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: ومَعنَى رِوايَةِ الحديثِ؛ أي: عِندَ مَالِكٍ[١١]: «**أنَّ أبَا جَهمٍ أهدَى إلى رسولِ الله ﷺ خَمِيصَةً لَهَا عَلم، فَشَغَلَتهُ في الصَّلاةِ، فَرَدَّهَا عليه**»[١٢]. فاللهُ أعلمُ.

---

(١) المفهم (٢/ ١٦٣).
(٢) في (ح): «الناس». وقال في الحاشية: «وفي نسخة: الإنسان».
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧).
(٤) ليس في (ح).
(٥) في (ح): «تَكَسُّبه». وفي (م): «للبسه».
(٦) الاستذكار (١/ ٥٣٠، ٥٣١).
(٧) المفهم (٢/ ١٦٣).
(٨) الزبير بن بكار، كما في الاستيعاب (٤/ ١٦٢٤) عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه، عن جده. وينظر: الفتح (١/ ٤٨٣).
(٩ ـ ٩) في (ك): «ليس هي».
(١٠) الاستيعاب (٤/ ١٦٢٤)، وقال: هذا معنى رواية أئمة أهل الحديث.
(١١) ينظر: الموطأ (١/ ٩٧).
(١٢) في (ح): «إليه».

(٢/ ٣٧٩م) □ **العَاشِرَةُ:** قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: فيه أنَّ الواهِبَ و[٢]المُهدِيَ إذَا رُدَّت عليهِ[٣] عَطِيَّتُهُ مِن غَيرِ أن يَكُونَ هو الرَّاجِعُ فيهَا، فَله أن يَقبَلَهَا، إذ لا عَارَ عليه في قَبُولِهَا. وكَذَا قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤].

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ:** جَرَت عَادَةُ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ بِإخرَاجِ مَا شَغَلهم عن بَعضِ العِبَادَاتِ عن مِلكِهِم رَأسًا، وكَذلك مَا أعجَبَهُم مِن مِلكِهِم، كما قال الله تعالى في حَقِّ سُلَيمَانَ ﷺ: ﴿...إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢﴾ [سورة ص: ٣٢، ٣٣]. وأخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الخَمِيصَةَ عن مِلكِهِ، ورَمَى بِالخَاتَمِ أيضًا لما شَغَله، كما رَواهُ النَّسَائِيُّ[٥] مِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا ولَبِسَهُ، [١/ ١٦٢ظ] قال: شَغَلَنِي هذا عنكُم مُنذُ اليَومِ: إلَيهِ نَظرَةٌ، وإلَيكُم نَظرَةٌ، ثُمَّ ألقَاهُ»**.

[٦]وأمَّا نَزعُهُ[٦] خَاتَمَ الذَّهَبِ عِندَ التَّحرِيمِ: فَهو مُتَّفَقٌ عليه، مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ[٧]، وفي **«الصَّحِيحَينِ»**[٨] مِن حديثِ أنَسٍ: **«أنَّه كَانَ[٩] فِضَّةً»**. وقال القُرطُبِيُّ[١٠]: إنَّه وهمٌ[١١].

قلتُ: ولَعَله كَانَ لما شَغَله عنهُم، وإن كَانَ فِضَّةً، فَيَكُونُ لا لِحُرمَتِهِ، ولَكِن لاشتِغَالِهِ[١٢] بِهِ عنهُم، ولا حَاجَةَ حِينَئِذٍ[١٣] إلى الحُكمِ عليه بِالوهمِ[١٤]، واللهُ تعالى أعلمُ.

ورُوِّينا في **«الزُّهدِ»** لابنِ المُبَارَكِ، عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضرِ، قال[١٥]:

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧).
(٢) في (ك): «أو».
(٣) في الأصل، (م): «إليه».
(٤) الاستذكار (١/ ٥٣٢).
(٥) النسائي (٥٣٠٤).
(٦ ـ ٦) في (ك): «وانتزاع».
(٧) البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥).
(٨) النسائي (٥٣٠٤).
(٩) بعده في (م): «من».
(١٠) في (ك): «الدارقطني».
(١١) المفهم (٥/ ٤١٣، ٤١٢).
(١٢) في (ك): «لاستعماله».
(١٣) ليس في: (ك).
(١٤) ينظر: التمهيد (١٧/ ١٠٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٠).
(١٥) في (ح): «كان».

«انقَطَعَ شِرَاكُ نَعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَوصَله بِشَيءٍ جَدِيدٍ، فَجَعَلَ يَنظُرُ إلَيهِ، وهو يُصَلِّي، فلما قَضَى صَلاتَهُ: قال: انزِعُوا هذا، واجعَلُوا الأولَ مَكَانَهُ، فَقِيلَ[1]: كَيفَ يَا رسولَ اللهِ؟ قال: إنِّي كُنت أنظُرُ إلَيهِ، وأنَا أُصَلِّي»[2].

ورَوى مُحَمَّدُ بنُ خَفيفٍ[3] الشِّيرَازِيُّ[4]، بإسنَادِهِ إلى عَائِشَةَ: «أنَّه ﷺ احتَذَى[5] نَعلًا، فَأعجَبَهُ حُسنُهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَدَفَعَهَا إلى أولِ مِسكِينٍ لَقِيَهُ، ثُمَّ قال[6]: اشتَرِ لِي نَعلَينِ مَخصُوفَتَينِ».

ورَوى مَالِكٌ في «المُوطَّإ»[7]، عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ: «أنَّ أبَا طَلحَةَ الأنصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي في حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبسِيٌّ[8]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ، يَلتَمِسُ مَخرَجًا، فَأعجَبَهُ ذلك، فَجَعَلَ يَتبَعُهُ بَصَرَهُ[9] سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إلى صَلاتِهِ: فإذا هو لا يَدرِي، كَم صَلَّى؟ فقال: لَقد أصَابَتنِي في مَالِي هذا فِتنَةٌ، فَجَاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ له الذي أصَابَهُ في حَائِطِهِ مِنَ الفِتنَةِ، وقال: يَا رسولَ اللهِ هو صَدَقَةٌ لَك، فَضَعهُ حَيثُ شِئت».

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ:** قال أبو الوليدِ البَاجِيُّ: إنَّ صَلاتَهُ في الخَمِيصَةِ لِمَعنَيَينِ؛ لأنَّ[10] الصُّوفَ لا يَنجُسُ بِالمَوتِ، أو لأنَّ ذَبَائِحَ أهلِ الكِتَابِ حَلالٌ لَنَا.

قلتُ: لا يَلزَمُ واحِدٌ مِنَ الأمرَينِ، لا أنَّ صُوفَ الخَمِيصَةِ كَانَ مِن مَيْتَةٍ،

---

(١) في (ح): «قيل».
(٢) الزهد لابن مبارك (٤٠٢).
(٣) هو شيخ الصوفية: أبو عبد الله الضبي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. من تصانيفه: «آداب المريدين»، «اختلاف الناس في الروح»، «جامع الإرشاد»، «الجمع والتفريق»، «شرف الفقراء على الأغنياء»، «الفصول في الأصول»، «فضل التصوف»، كتاب «الاستدراج»، وغيرها. الحلية (١٠/ ٣٨٥)، والمنتظم (٧/ ١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٢).
(٤) في كتابه «**شرف الفقراء**»، لكن بإسنادٍ ضعيف، كما قال العراقي. ينظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٦٧) ح(٤٢٩) طبعة العاصمة.
(٥) في (ك): «اشترى».
(٦) بعده في (ك، ح): «لعلي».
(٧) الموطأ (١/ ٩٨).
(٨) بضم الدال المهملة، وإسكان الموحدة، وسين مهملة: طائر يشبه اليمامة، في لونه دُبسة، وهي حمرة وسواد. وقيل: هو اليمامة نفسها. ينظر: الاستذكار (١/ ٥٣٤)، ومشكلات الموطأ (ص٨٠).
(٩) في (م): «ببصره».
(١٠) في (ح): «أن».

ولا أنَّه مِن ذَبَائِحِ أهلِ الكِتَابِ، ولَو شَكَّ في ذلك، فَالأصلُ الطَّهَارَةُ (٢/ ٣٨٠م) والحِلُّ. وكَأنَ البَاجِيَّ أخَذَ ذلك مِن رِوايَةِ مَالِكٍ، «**خَمِيصَةً شَامِيَّةً**».

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قال البَاجِيَّ أيضًا: فيه أنَّ لِلإنسَانِ أن يَشتَرِيَ مَا أهدَاهُ، بِخِلافِ الصَّدَقَةِ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: أثبَتَ في هَذِهِ الرِّوايَةِ إلهَاءَ الخَمِيصَةِ له[(١)]، بِقَولِهِ: «**فَإنَّهَا ألهَتنِي**[(٢)]». وقال في رِوايَةِ مَالِكٍ: «**نَظَرتُ إلى عَلمِهَا في الصَّلاةِ، فَكَادَ يَفتِنُنِي**».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]: فيه دَلِيلٌ على أنَّ الفِتنَةَ لم تَقَع، قال: والفِتنَةُ هُنَا: الشُّغلُ عن خُشُوعِ[(٤)] الصَّلاةِ، انتَهَى.

فَيُحتَمَلُ: أن يُقال: الفِتنَةُ فَوقَ الإلهَاءِ، فَلِهذا أثبَتَهُ، ولم يُثبِتِ الفِتنَةَ. **ويُحتَمَلُ**: أن يُقال: هُمَا واحِدٌ، ويَكُونُ قَولُهُ: «**ألهَتنِي**»؛ أي: كَادَت، وقَارَبَت، كما يَقُولُ المُؤَذِّنُ في الإقَامَةِ: «**قد قَامَتِ الصَّلاةُ**»؛ أي: قَرُبَت إقَامَتُهَا، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم لِلصَّلاةِ[(٥)]**: فَلا يَبصُق**[(٦)] **أمَامَهُ، فَأنَّه مُنَاجٍ للهِ ﷻ مَا دَامَ في مُصَلاهُ، ولا عن يَمِينِهِ، فَإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا، ولَكِن لِيَبصُق عن شِمَالِهِ، أو تَحتَ رِجلَيهِ فَيَدفِنُهُ». رَواهُ البُخَارِيُّ**[(٧)].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى**: هذا النَّهيُ في البُصَاقِ أمَامَهُ، أو هو عن يَمِينِهِ، هل هوَ

---

(١) ليس في (ح).
(٢) بعده في (ك): «آنفًا عن صلاتي».
(٣) الاستذكار (١/ ٥٣٠).
(٤) في (ح): «الخشوع».
(٥) في (ح): «إلى الصلاة».
(٦) في (ك): «يبزقن».
(٧) البخاري (٤١٦).

بقَيد[١] كَونِهِ في المَسجِدِ، أو عَامٌّ في المُصَلِّينَ، في أيِّ مَوضِعٍ كَانُوا؟

الظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ العُمُومُ؛ لأنَّ المُصَلِّيَ مُنَاجٍ للهِ في أيِّ مَوضِعٍ صَلَّى، والمَلَكُ الذي عن يَمِينِهِ: معهُ أيَّ مَوضِعٍ صَلَّى، ولَكِنَّ (٢/ ٣٨١م) البُخَارِيَّ، بَوبَ على هذا الحديثِ[٢]: **بَابَ دَفنِ[٣] النُّخَامَةِ في المَسجِدِ.**

وإنَّمَا قَيَّدَهُ البُخَارِيُّ بِالمَسجِدِ؛ لأنَّه لم يُؤمَر[٤] بِدَفنِ النُّخَامَةِ في غَيرِ المَسجِدِ[٥]. ويَدُلُّ عليه مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٦]، مِن حديثِ أبي هريرةَ، وأبي سَعِيدٍ: «**أنَّه ﷺ رَأى نُخَامَةً في جِدَارِ المَسجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، فقال: إذَا تَنَخَّمَ أحَدُكُم: فَلا يَتَنَخَّم قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يَمِينِهِ**»، الحديثَ، «**ولِيَبصُق عن يَسَارِهِ أو تَحتَ قدمِهِ اليُسرَى**». لفظُ البُخَارِيِّ، ولم يَسُق مُسلِمٌ لَفظَهُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** هل المُرَادُ بِالقِيَامِ لِلصَّلاةِ الدُّخُولُ فيهَا، أو النُّهوضُ والانتِصَابُ لَهَا، ولَو قَبلَ الإحرَامِ؟

والجَوابُ: أنَّه إن كَانَ [١/ ١٦٣و] المُرَادُ أعَمَّ مِن كَونِهِ في المَسجِدِ أو في غَيرِهِ: فَلا حَرَجَ في ذلك قَبلَ الشُّرُوعِ في الصَّلاةِ، إذَا كَانَ في غَيرِ المَسجِدِ.

وإن كَانَ المُرَادُ بِذلك: بقيد[٧] كَونِهِ في المَسجِدِ، فَسَواءٌ في ذلك بَعدَ الإحرَامِ و[٨]قَبله، بَل دُخُولُ المَسجِدِ كَافٍ[٩] في النَّهيِ عن البُزَاقِ فيه، وإن لم يَكُن قَامَ[١٠] إلى الصَّلاةِ، كما ثَبَتَ في حديثِ أنَسٍ المتفقِ عليه: «**البُزَاقُ في المَسجِدِ: خَطِيئَةٌ**»[١١].

---

(١) في (م): «يفيد».
(٢) في (ك): «الخلاف».
(٣) ليس في (ح).
(٤) في الأصل، (م): «يأمر».
(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٥١٢).
(٦) البخاري (٤١٠، ٤١١)، ومسلم (٥٤٨).
(٧) في (م): «فقيد».
(٨) في (م): «أو».
(٩) في (م): «كان».
(١٠) في (م): «قائمًا».
(١١) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/ ٥٥).

□ **الثَّالِثَةُ**: هذا النَّهيُ عن بُصَاقِ المُصَلِّي أمَامَهُ أو عن يَمِينِهِ، هل هو على التَّحرِيمِ أوِ[١] التَّنزِيهِ؟

قال القُرطُبِيُّ[٢]: إنَّ إقبَاله ﷺ على النَّاسِ مُغضَبًا: يَدُلُّ على تَحرِيمِ البُصَاقِ في جِدَارِ القِبلَةِ، وعلى أنَّه لا يُكَفَّرُ بِدَفنِهِ ولا بِحَكِّهِ، كما قال في جُملَةِ المَسجِدِ: «**البُصَاقُ في المَسجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا**».

قلتُ: ويَدُلُّ على تَحرِيمِ البُصَاقِ في القِبلَةِ، مَا رَواهُ أبو دَاوُد[٣]، بِإسنَادٍ جَيِّدٍ، مِن حديثِ السَّائِبِ بنِ خَلادٍ: «**أنَّ رَجُلًا أمَّ قَومًا، فَبَصَقَ[٤] في القِبلَةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ[٥]، فقال حِينَ فَرَغَ: لا يُصَلِّي لَكُم**». الحديثَ، وفيه أنَّه قال له: «**إنَّك آذَيتَ اللهَ ورسولَه**».

وأطلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[٦]: كَرَاهَةَ البُصَاقِ في المَسجِدِ، مِنهُمُ المَحَامِلِيُّ، وسُلَيمٌ الرَّازِيّ، والرُّويَانِيُّ، وأبو العَبَّاسِ الجُرجَانِيُّ، وصَاحِبُ البَيَانِ.

وجَزَمَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٧]، و«**التَّحقِيقِ**»، بِتَحرِيمِهِ، وكَأنَّه تَمَسَّكَ بِقَولِهِ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**إنَّه خَطِيئَةٌ**».

قال أبو الوليدِ البَاجِيُّ: فَأمَّا مَن بَصَقَ في المَسجِدِ وسَتَرَ بُصَاقَهُ: فَلا إثمَ عليه.

وحَكَى القُرطُبِيُّ أيضًا[٨]: عن ابنِ مَكِّيٍّ: أنَّه إنما يَكُونُ خَطِيئَةً، لِمَن تَفَلَ فيه، ولم يَدفِنهُ.

قال القُرطُبِيُّ[٩]: وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا: قَولُهُ في حديثِ أبي ذَرٍّ؛ [١٠]أي: عِندَ «مُسلِمٍ»[١٠]: «**ووجَدت في مَسَاوِئِ أعمَالِهَا: النُّخَاعَةَ[١١]، تَكُونُ في المَسجِدِ لا**

---

(١) بعده في (ح): «على».
(٢) المفهم (٢/ ١٥٨).
(٣) أبو داود (٤٨١).
(٤) في (ك، ح): «فبسق». وهما لغتان، ثالثهما: بزق، بالزاي، وأضعفها التي بالسين. ينظر: المجموع (٤/ ٣٣).
(٥) بعده في الأصل، (م): «إليه».
(٦) ينظر: التنبيه (ص٣٦)، والمهذب (١/ ٨٩)، والحاوي (٢/ ١٩٢)، والروضة (١/ ٢٩٧).
(٧) المجموع (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٨) المفهم (٢/ ١٦٠).
(٩) المفهم (٢/ ١٦١).
(١٠ ـ ١٠) في (ك): «إني عبدٌ مسلمٌ».
(١١) في الأصل، (م): «النخامة». قال ابن الأنباري: هما واحدٌ، وبعضهم فرق بين اللفظين =

تُدفَنُ»[١] فَلم يُثبِت لَهَا حُكمَ السَّيِّئَةِ بِمُجَرَّدِ إيقَاعِهَا في المَسجِدِ، بَل بِذلك وبِبَقَائِهَا غَيرَ مَدفُونَةٍ.

قلتُ: ويَدُلُّ عليه أيضًا: إذنُهُ في ذلك في حديثِ البَابِ، بِقَولِهِ (٢/ ٣٨٢م): «**أو تَحتَ رِجلَيهِ فَيَدفِنُهُ**». إن حَمَلنَا الحديثَ على إرَادَةِ كَونِهِ في المَسجِدِ، كما تَقدمَ، وهو مُصَرَّحٌ بِهِ في حديثِ أبي سَعِيدٍ، وأبي هريرةَ، المَذكُورِ في أولِ هذا البَابِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** عَلَّلَ النَّهيَ عن البُصَاقِ أمَامَهُ بِكَونِهِ مُنَاجِيًا للهِ، وعَلَّله في حديثِ ابنِ عُمَرَ[٢] بَعدَه: «**فإنَّ**[٣] **اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذَا صَلَّى**». وفي حديثٍ لأبي هريرةَ، عِندَ مُسلِمٍ[٤]: «**مَا بَالُ أحَدِكُم يَقُومُ مُستَقبِلَ**[٥] **رَبِّهُ، فَيَتَنَخَّعُ أمَامَهُ**». ولا مُنَافَاةَ بَينَ ذلك: فَإنَّ المُرَادَ إقبَالُ اللهِ تعالى عليه، كما سَيَأتِي.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: وهذا كَلامٌ خَرَجَ على التَّعظِيمِ لِشَأنِ[٧] القِبلَةِ وإكرَامِهَا. قال: وقد نَزَعَ[٨] بِهذا[٩] الحديثِ بَعضُ مَن ذَهَبَ[١٠] مَذهَبَ المُعتَزِلَةِ في[١١] أنَّ اللهَ تعالى في كُلِّ مَكَان، ولَيسَ على العَرشِ، قال: وهذا جَهلٌ مِن قَائِلِهِ؛ لأنَّ قَوله في الحديثِ: «**يَبزق**[١٢] **تَحتَ**[١٣] **قدمِهِ، وعن يَسَارِهِ**». يَنقُضُ مَا أصَّلُوهُ في أنَّه في كُلِّ مَكَان.

هذا كَلامُ ابنِ عَبدِ البَرِّ، وهو أحَدُ القَائِلِينَ بِالجِهَةِ، فَاحذَرهُ، وإنَّمَا ذَكَرتُه لأنبه عليه، لِئَلا يُغتَرَّ بِهِ[١٤].

= فجعله من الصدر: بالعين، ومن الرأس بالميم. ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٨٨)، والمشارق (٢/ ٦)، وتاج العروس (٢٢/ ٢٣٦).

(١) مسلم (٥٥٣/ ٥٧).
(٢) البخاري (٧٥٣).
(٣) في (م): «بأن».
(٤) مسلم (٥٥٠/ ٥٣).
(٥) في (م): «مستقبلًا».
(٦) التمهيد (١٤/ ١٥٧، ١٥٨).
(٧) في (ك): «لبيان».
(٨) في (م): «نوع».
(٩) في (ح): «هذا».
(١٠) بعده في (ك): «إلى».
(١١) في (م): «إلى».
(١٢) في الأصل، (م): «يبصق».
(١٣) في (ك)، (ح): «عن». وهما روايتان.
(١٤) بل الذي حكاه ابن عبد البر، هو إجماع الصحابة والتابعين، بلا خلافٍ بينهم، وإنما =

والصَّوابُ مَا قدمنَاهُ، بِدَلِيلِ مَا لِلقَاضِي[١] إسمَاعِيل، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، مِن حديثِ حُذَيفَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذَا قَامَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ: أقبَلَ اللهُ تعالى عليه بِوجهِهِ، فَلا يَبزُقَنَّ أحَدُكُم في قِبلَتِهِ**»[٢]، الحديثَ.

وقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»: إنَّه لما كَانَ المُصَلِّي يَتوجَّهُ بِوجهِهِ وقَصدِهِ وكُلِّيَّتِهِ إلى هَذِهِ الجِهَةِ، نَزَّلَهَا في حَقِّهِ وُجُودَ مَنزِلَةِ اللهِ تعالى، فَيَكُونُ هذا مِن بَابِ الاستِعَارَةِ، كما قال: «**الحَجَرُ الأسودُ يَمِينُ اللهِ في الأرضِ**»[٣]؛ أي: بِمَنزِلَةِ يَمِينِ اللهِ.

قلتُ: وقد أوَّلَ الإمَامُ أحمَدُ هذا الحديثَ[٤].

= أحدثت هذه المقالة بعدهم، وأنكرها العلماء على محدثها إنكارًا بليغًا، حتى قال شيخ الإسلام: من قال: إن الله تعالى بذاته في كل مكان. فهو مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، بل هو مخالف للملل الثلاث، بل الخالق ﷻ بائن من المخلوقات، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وقال: إثبات علو الله تعالى معلوم بالاضطرار من الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة. ينظر: نقض التأسيس (١/ ٢١٧ ـ ٣٦٩)، (٢/ ١٤، ١٣)، درء التعارض (١/ ٢٥٣)، (٦/ ٣١٩ ـ ٣٥٢)، (٧/ ٢٧)، ومنهاج السُّنَّة (٢/ ٥٥٨)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/ ١١٥، ومعظم المجلد)، والقاعدة المراكشية (ص٣٥)، طبعة دار طيبة، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٢١)، وأقاويل الثقات (ص١٠٢).

(١) في (ك): «قال القاضي».

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وينظر: العلل المتناهية (٢/ ٨٥).

(٤) هذا النقل عن الإمام أحمد غير مُحَرَّرٍ، والذي ذكره عن الإمام أحمد هو الغزَّالي، كما في الإحياء (١/ ١٠٣)، وعنه الرازي في أساس التقديس (ص٨١)، وهي رواية ذكرها من أصحاب أحمد؛ حنبل، كما في الجوهر المحصل (ص٥٨)، وأحال عليها القاضي أبو يعلى في إبطال التأويل (ص٦١)، وعنه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٢٥). ولا يخفى جنوحهم إلى مذهب التعطيل؛ فحاصل من نقل هذا عن الإمام أحمد؛ اثنان هما: الغزّالي، وحنبل، والمتواتر عن الإمام أحمد بخلاف ذلك، ناهيك عن اضطراب النقل في ذلك من الغزّالي وعنه، وكون حنبل ممن ينفرد بالمناكير عن الإمام أحمد. ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٩)، تأليف: الدكتور عبد الرحمٰن المحمود. طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

قال القُرطُبِيُّ[١]: وقد يَجُوزُ: أن يَكُونَ مِن بَابِ حَذفِ المُضَافِ، وإقَامَةِ المُضَافِ إلَيهِ مَقَامَهُ، فَكَأنَّه قال: مُستَقبِلَ قِبلَةَ رَبِّهِ، أو رَحمَةَ رَبِّهِ، كما قال في الحديثِ الآخَرِ: «**فَلا يبصُق[٢] قِبَلَ القِبلَةِ، فَإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ**».

قلتُ: ولا أحفَظُ هذا اللفظَ في البُصَاقِ، وإنَّمَا هو في مَسحِ الحَصَا، كما رَواهُ أصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**» [١/١٦٣ظ] مِن حديثِ أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إذَا قَامَ[٣] أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ: فَلا يَمسَحِ الحَصَى، فَإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ**»[٤].

□ **الخَامِسَةُ**: هل المُرَادُ بِقَولِهِ: «**مَا دَامَ في مُصَلاهُ**»؛ أي: في[٥] المَكَانِ الذي صَلَّى فيه، أو[٦] المَسجِدِ الذي صَلَّى فيه، أو المُرَادُ بِالمُصَلِّي نَفسُ الصَّلاةِ؟

والأولُ: هو الحَقِيقَةُ، فَحَملُهُ عليه أولَى، ويَدُلُّ على الثَّانِي: قَولُهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ بَعدَهُ: «**فَإنَّ اللهَ [قِبَلَ وجهِهِ إذَا صَلَّى**»[٧]، واللهُ أعلم][٨].

□ **السَّادِسَةُ**: عُلِّلَ النَّهيُ عن البُصَاقِ عن اليَمِينِ: «**بأنَّ[٩] عن يَمِينِهِ مَلَكًا**».

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[١٠]: ويُقَالُ على هذا، إن (٢/٣٨٣م) صَحَّ هذا التَّعلِيلُ، لَزِمَ عليه ألَّا يَبزُقَ عن يَسَارِهِ، فَإنَّ عليه أيضًا مَلَكًا، بِدَلِيلِ **قَوله تعالى**: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧].

قال: والجَوابُ، بَعدَ تَسلِيمِ أنَّ على شِمَالِهِ مَلَكًا: أنَّ مَلَكَ اليَمِينِ أعلَى وأفضَلُ، فَاحتُرِمَ بِمَا لم يُحتَرَم بِهِ غَيرُهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: أُطلِقَ في هذا الحديثِ: الإذنُ في أن يَبصُقَ عن شِمَالِهِ، وهو مَحمُولٌ على: مَا إذَا كَانَ جِهَةُ شِمَالِهِ فَارِغًا مِنِ المُصَلِّينَ؛ بِدَلِيلِ مَا رَواهُ أصحَابُ «**السُّنَنِ**»، مِن حديثِ طَارِقِ بنِ عَبدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ، في هذا الحديثِ، فقال:

---

(١) المفهم (٢/١٥٨، ١٥٧).
(٢) في (م): «تبصق».
(٣) في (ك): «صلى».
(٤) أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) بعده في (ح): «في».
(٧) البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧/٥٠).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (م): «فإن».
(١٠) المفهم (٢/١٥٩).

«**ولَكِن عن**[(١)] **تِلقَاءِ يَسَارِهِ، إن كَانَ فَارِغًا، أو تَحتَ قدمِهِ اليُسرَى**»، قال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)]، وكَذَا يَدُلُّ[(٣)] عليه: قَولُهُ في بَعضِ طُرُقِ حديثِ أبي هريرةَ، عِندَ مُسلِم: «**فَلْيَتَنَخَّع عن يَسَارِهِ تَحتَ قدمِهِ، فَإن لم يَجِد فَلْيَقُل هَكَذَا**»[(٤)]؛ أي: فَإن لم[(٥)] يَجِد جِهَةَ شِمَالِهِ فَارِغًا.

قلتُ: وكَذَا لَو كَانَ يُصَلِّي مَثَلًا في الرَّوضَةِ الشَّرِيفَةِ، ولَو[(٦)] لم يَكُن على يَسَارِهِ مُصَلٍّ آخَرُ، حَيثُ قُلنَا: بِجَوازِ البُصَاقِ في المَسجِدِ ودَفنِهِ، احتِرَامًا لِجِهَةِ القَبرِ الشَّرِيفِ، وهذا واضِحٌ.

□ **الثَّامِنَةُ:** اقتَصَرَ في هذا الحديثِ: في الإذنِ في البُصَاقِ على جِهَةِ الشِّمَالِ، أو تَحتَ الرِّجلِ.

وقد وَرَدَ في حديثٍ آخَرَ: الإذنُ في البُصَاقِ خَلفَهُ، رَواهُ النَّسَائِيّ في[(٧)] حديثِ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ، وفيه: «**وابصُق خَلفَك، أو تِلقَاءَ شِمَالِك، إن كَانَ فَارِغًا**»، الحديثَ. ورَواهُ التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، ولم يَقُل: «**إن كَانَ فَارِغًا**»[(٨)].

□ **التَّاسِعَةُ:** وقَعَ في روايةِ[(٩)] «**المُسنَدِ**»: «**أو تَحتَ رِجلَيهِ**»[(١٠)]، هَكَذَا بِالتَّثنِيَةِ، وفي رِوايَةِ البُخَارِيِّ، لِهذا الحديثِ: «**أو تَحتَ قدمِهِ فَيَدفِنُهَا**»[(١١)]، هَكَذَا بِالإفرَادِ. وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ المُرَادَ بِهِ الرِّجلُ اليُسرَى، كما ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»، مِن حديثِ أبي سَعِيدٍ: «**ولَكِن عن يَسَارِهِ، أو تَحتَ قدمِهِ اليُسرَى**»[(١٢)]، وكَذَا مِن حديثِ أبي هريرةَ، الذي مع حديثِ أبي سَعِيدٍ، ولم يَسُق مُسلِمٌ لَفظَهُ[(١٣)]، وهَكَذَا تَدُلُّ[(١٤)] عليه الرِّوايَةُ التي لم يَقُل فيهَا: «أو»، كما سَيَأتِي في الوجهِ الذي يَلِيهِ.

---

(١) ليس في: (م).
(٢) أبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٠٢١).
(٣) في (ك): «دل».
(٤) مسلم (٥٥٠/٥٣).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في (ك): «و».
(٧) في (ك): «من».
(٨) الترمذي (٥٧١)، والنسائي (٧٢٥).
(٩) ليس في: الأصل، (م).
(١٠) أحمد (٢/٣١٨).
(١١) البخاري (٤١٦).
(١٢) البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨/٥٢).
(١٣) البخاري (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٥٠).
(١٤) ليس في: (ك).

□ **العَاشِرَةُ:** وقَعَ في هَذِهِ الرِّوايَةِ: «**أو تَحتَ**»، وكَذَا في أكثَرِ[١] الرِّوايَاتِ: بإثبَاتِ: «**أو**»، كما في حديثِ أبي سَعِيدٍ المتفقِ عليه، وحديثِ أنَسٍ. وبَعضِ طُرُقِ حديثِ[٢] أبي هريرةَ، عِندَ البُخَارِيِّ، ووقَعَ عِندَ مُسلِمٍ في حديثِ أنَسٍ: «**ولَكِن عن شِمَالِهِ، تَحتَ قدمِهِ**»[٣]، وكَذَا في بَعضِ طُرُقِ حديثِ أبي هريرةَ عِندَهُ.

فَيَحتَمِلُ: أن يَكُونَ المُرَادُ بِجِهَةِ الشِّمَالِ: كَونَهُ تَحتَ قدمِهِ (٢/ ٣٨٤م) اليُسرَى.

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٤]: وظَاهِرُ «**أو**»: الإبَاحَةُ، أوِ التَّخيِيرُ، فَفي أيِّهِمَا بَصَقَ لم يَكُن بِهِ بَأسٌ. قال: وإلَيهِ يَرجِعُ مَعنَى قَولِهِ: «**عن شِمَالِهِ: تَحتَ قدمِهِ**».

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ:** قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٥]: إنَّ هذا النَّهيَ؛ أي: في البُصَاقِ على اليَمِينِ، مع التَّمَكُّنِ مِنَ البُصَاقِ في غَيرِ جِهَةِ اليَمِينِ، فَلَو اضطُرَّ إلى ذلك جَازَ، انتَهَى.

ومَا أدرِي مَا أرَادَ بِالاضطِرَارِ إلى ذلك، هل أرَادَ بِكَونِ جهةِ[٦] اليَسَارِ مَشغُولَةً بِمُصَلِّي[٧] أو بِمُحتَرَمٍ، وعلى هذا: فَيَقتَضِي تَقدِيمَ مُرَاعَاةِ المُصَلِّي على جِهَةِ المَلَكِ، مع مَا في جِهَةِ اليَمِينِ مِنَ الشَّرَفِ؟

وأيضًا: فَمعهُ أيضًا تَحتَ رِجلِهِ اليُسرَى، فَمَا الذي يَصرِفُهُ عنهَا؟

يَحتَمِلُ: أن[٨] يَكُونَ بِقُربِهَا مُصحَفٌ أو أحَدٌ جَالِسٌ، واللهُ أعلم.

وقال أبو الوليدِ البَاجِيُّ: لا بَأسَ أن يَبصُقَ[٩] عن يَمِينِهِ ويَسَارِهِ وأمَامِهِ، إذَا كَانَ بِسُترَةٍ[١٠]، والأفضَلُ: أن يَبصُقَ [١١]عن يَسَارِهِ[١١]: رَواهُ ابنُ نَافِعٍ،

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) مسلم (٥٥١/ ٥٤).
(٤) المفهم (٢/ ١٦٠).
(٥) المفهم (٢/ ١٥٩).
(٦) ليس في: (م).
(٧) في (م): «بمصل».
(٨) ليس في (ك).
(٩) بعده في: الأصل، (ك) «على».
(١٠) في (م): «يستره».
(١١ ـ ١١) ليس في: (ك).

عن مَالِكٍ[١].

قال: «**ورَأى أوسُ بنُ أبي أوسٍ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي [١/ ١٦٤و] وعليه نَعلاهُ، قال: ورأيته يَبصُقُ عن يَمِينِهِ ويَسَارِهِ**»[٢].

قلتُ: والحديثُ عِندَ **ابنِ مَاجَه**[٣]، مُقتَصِرًا على الصَّلاةِ في النَّعلَينِ، دُونَ البُصَاقِ على[٤] اليَمِينِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: في قَولِهِ: «**فَيَدفِنُهُ**»: مَا يَقتَضِي: أنَّ التَّرَخُّصَ في البُصَاقِ في المَسجِدِ: هو مَا إذَا كَانَ فِرَاشُ المَسجِدِ: حَصًى أو تُرَابًا، دُونَ مَا إذَا كَانَ: رُخَامًا أو بَلاطًا أو بُسُطًا[٥] أو حُصرًا.

وقد حَكَاهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» عن بَعضِهِم، فقال[٦]: وقد سَمِعنَا مِن بَعضِ مَشَايِخِنَا: أنَّ ذلك إنَّمَا يَجُوزُ، إذَا لم يَكُن في المَسجِدِ إلا التُّرَابُ أو الرَّملُ، كما كَانَت مَسَاجِدُهُم في الصَّدرِ الأولِ. فَأمَّا[٧] إذَا كَانَ[٨] في المَسجِدِ بُسُطٌ، ومَا له بَالٌ مِنَ الحُصُرِ[٩]، مِمَّا يُفسِدُهُ البُصَاقُ ويُقذِرُهُ: فَلا يَجُوزُ، احتِرَامًا لِلمالية[١٠].

قلتُ: قد ورَدَ [١١]دلكُهَا بِالنَّعلِ[١١] عِوضًا عن الدَّفنِ: فيمَا رَواهُ مُسلِمٌ مِن حديثِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ: قال: «**صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فَرَأيته تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا**[١٢] **بِنَعلِهِ**»[١٣]، وهذا يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ أيضًا في تُرَابٍ أو حَصبَاءَ فَيَحصُلُ بِدَلكِهَا[١٤]: دَفنُهَا في التُّرَابِ.

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة (١/ ١٠٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٧)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٥).

(٢) الطبراني (١/ ٢١٩) ح(٥٩٧).

(٣) ابن ماجه (١٠٣٧).

(٤) في (ح): «عن».

(٥) في (م): «بساطًا».

(٦) المفهم (٢/ ١٦٠).

(٧) في (ح): «قلنا». وهو خطأٌ مغير للمعنى.

(٨) في (م): «كانت».

(٩) في (م): «الحصير».

(١٠) في (م): «للملائكة».

(١١ ـ ١١) في (م): «ولكنها بالنقل».

(١٢) في (ك): «فدَّكها».

(١٣) مسلم (٥٥٤/ ٥٨).

(١٤) في (ك): «بدكها».

وقال البَاجِيُّ: لَيسَ له أن يَبصُقَ في الأرضِ ويَحُكَّهُ بِرِجلِهِ؛ لأنَّ ذلك يُقذِرُ المَوضِعَ لِمَن أرَادَ الجُلُوسَ فيه.

قلتُ: قد رَوى أبو دَاوُد[١]، مِن رِوايَةِ أبي سَعدٍ[٢]، قال: «**رَأيت واثِلَةَ بنَ الأسقَعِ، في مَسجِدِ دِمَشقَ: بَصَقَ[٣] على البُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجلِهِ، فَقِيلَ له: لِمَ فَعَلت هذا؟ قال: لأنِّي رَأيت رسولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُهُ**».

والبُورِيُّ: الحَصِيرُ المَعمُولَةُ مِنَ القَصَبِ، قالهُ الهَرَوِيُّ في «**الغَرِيبَينِ**»[٤]، وعلى هذا؛ فَهِيَ لا تَفسُدُ (٢/ ٣٨٥م) بِذلك، والحديثُ أيضًا لا يَصِحُّ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: فيه بَيَانُ طَهَارَةِ البُصَاقِ والنُّخَامَةِ، إذ لَو لم يَكُن طَاهِرًا: لَمَا أَمَرَ بِدَفنِهِ في المَسجِدِ، ولا بِأن يَبزُقَ[٥] في ثَوبِهِ ويُدَلِّكَهُ، كما ثَبَتَ في الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وهو كَذلك.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: ولا أعلم خِلافًا في طَهَارَةِ البُصَاقِ، إلا شَيئًا يُروى عن سَلمَانَ[٧]، والسُّنَنُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّهُ.

وحَكَاهُ الزَّكِيُّ[٨] عَبدُ العَظِيمِ في «**حَواشِيهِ على السُّنَنِ**»، عن النَّخَعِيِّ[٩] أيضًا.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: في أمرِهِ ﷺ بِدَفنِ النُّخَامَةِ في المَسجِد: دَلِيلٌ على تَنظِيفِ المَسجِدِ[١٠]، وتَنزِيهِهِ عَمَّا يُستَقذَرُ، وهو كَذلك.

ورَوى أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه، مِن حديثِ عَائِشَةَ قالت: «**أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) أبو داود (٤٨٤).
(٢) في (م): «سعيد». وهو أبو سعدٍ الشامي الحمصي، ويقال: أبو سعيد، وهو مجهول. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٤٥)، الميزان (٤/ ٥٢٩).
(٣) في الأصل، (م): «يبصق».
(٤) ينظر: النهاية (١/ ١٦٢).
(٥) في الأصل، (م): «يبصق».
(٦) الاستذكار (٢/ ٤٤٨).
(٧) الفارسي الصحابي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠) (١٤٩٧).
(٨) في (م): «الذَّكي».
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) (١٧٦٥). وينظر: معالم السنن (١/ ٢٦٤)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٤٠)، والمحلى (١/ ١٣٩).
(١٠) ليس في (ك).

بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ[١] في الدُّورِ، وأن [٢]تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[٢]»[٣].

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: وفي حُكمِ البُصَاقِ في المَسجِدِ: [٥]تَنزِيهُهُ عن[٥] أن يُؤكَلَ فيه، مِثلُ البَلُّوطِ[٦]، والزَّبِيبِ لِعَجَمِهِ[٧]، ومَا له دَسَمٌ وتَلوِيثٌ، وحَبٌّ رَقِيقٌ، ومَا يَكنِسُهُ المَرءُ مِن بَيتِهِ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: فيه أنَّ لِلمُصَلِّي أن يَبصُقَ، وهو في الصَّلاةِ، إذَا لم يَبصُق قِبَلَ وجهِهِ، ولا يَقطَعُ ذلك صَلاتَهُ، ولا يُفسِدُهَا: إذَا غَلَبَهُ ذلك، واحتَاجَ إلَيهِ، ولا يَبصُقُ قِبَلَ وجهِهِ ألبَتَّةَ[٨].

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ:** في إبَاحَةِ البُصَاقِ في المَسجِدِ لِمَن غَلَبَهُ ذلك: دَلِيلٌ على أنَّ النَّفخَ والتَّنَحنُحَ في الصَّلاةِ، إذَا لم يَقصِد بِهِ صَاحِبُهُ اللعِبَ والعَبَثَ، وكَانَ يَسِيرًا: لا يَضُرُّ المُصَلِّيَ في صَلاتِهِ، ولا يُفسِدُ شَيئًا مِنهَا؛ لأنَّه قَلَّ مَا يَكُونُ بُصَاقٌ: إلا ومعهُ شَيءٌ مِنَ النَّفخِ والنَّحنَحَةِ[٩].

والبُصَاقُ والنُّخَاعَةُ والنُّخَامَةُ: كُلُّ ذلك مُتَقَارِبٌ.

قال[١٠]: والتَّنَخُّمُ، والتَّنَخُّعُ: [ضَربٌ مِنَ التَّنَحنُحِ، ومَعلُومٌ أنَّ لِلتَّنَخُّمِ صَوتًا كَالتَّنَحنُحِ، ورُبَّمَا كَانَ معهُ][١١] ضَربٌ مِنَ النَّفخِ عِندَ القَذفِ بِالبُصَاقِ، فَإن[١٢] قَصَدَ النَّافِخُ أو المُتَنَحنِحُ في الصَّلاةِ بِفِعلِهِ ذلك: اللعِبَ أو شَيئًا مِنَ العَبَثِ: أفسَدَ صَلاتَهُ.

وأمَّا إذَا كَانَ نَفخُهُ تَأوُّهًا مِن ذِكرِ النَّارِ إذَا مَرَّ بِهِ ذِكرُهَا في القُرآنِ، وهو في الصَّلاةِ: فَلا [١٣]شَيءَ عليه[١٣].

ثُمَّ ذَكَرَ اختِلافَ العُلماءِ في ذلك، فَرَوى ابنُ القَاسِمِ، عن مَالِكٍ: أنَّه يَقطَعُ الصَّلاةَ النَّفخُ والتَّنَحنُحُ.

---

(١) في (ك)، (ح): «المسجد».
(٢ ـ ٢) في (ح): «ينظف ويطيب».
(٣) أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨).
(٤) الاستذكار (٢/ ٤٤٨).
(٥ ـ ٥) ليس في (ك).
(٦) بعده في الاستذكار «لقشره».
(٧) العجم: النوى، وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب ونحوه: يقال له: عَجَم. ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٨٠)، وتاج العروس (٣٣/ ٦٢).
(٨) الاستذكار (٢/ ٤٤٩).
(٩) في (ح): «والتنحنح».
(١٠) يعني: ابن عبد البر.
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) في (ح): «وإن».
(١٣ ـ ١٣) ليس في: (ك).

ورَوى ابنُ عَبدِ الحَكَمِ وابنُ وهبٍ: أنَّه[١] لا يَقطَعُ.

وقال أبو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَقطَعُ النَّفخُ إن سُمِعَ.

وقال أحمَدُ وإسحَاقُ: لا يَقطَعُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: مَا لا يُفهَمُ مِنهُ حُرُوفُ الهِجَاءِ: فَلَيسَ بِكَلامٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقَولُ مَن (٢/٣٨٦م) رَاعَى حُرُوفَ الهِجَاءِ ومَا يُفهَمُ مِنَ الكَلامِ: أصَحُّ الأقَاوِيلِ، إن شَاءَ الله تعالى[٢]، انتَهَى.

ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ في النَّحنَحَةِ والضَّحِكِ والبُكَاءِ والنَّفخِ والأنِينِ: أنَّه إن بَانَ مِنهُ حَرفَانِ بَطَلَت [١/١٦٤ظ] صَلاتُهُ، مَا لم يَكُن مَعذُورًا بِغَلَبَةٍ[٣] أو تَعَذُّرٍ[٤] قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، مَا لم يُكثِرِ الضَّحِكَ، وإن كَانَ مَغلُوبًا: فَإنَّه يَضُرُّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الرَّابِعُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ[٥] عُمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصَاقًا في جِدَارِ القِبلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقبَلَ على النَّاسِ، فقال: إذَا كَانَ أحَدُكُم يُصَلِّي: فَلا يَبصُق قِبَلَ وجهِهِ، فَإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذَا صَلَّى»[٦].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** ذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٧]، عِندَ هذا الحديثِ: إجمَاعَ العُلماءِ أنَّ العَمَلَ القَلِيلَ في الصَّلاةِ لا يَضُرُّهَا.

فَمَا أدرِي، هل أرَادَ بِالعَمَلِ القَلِيلِ نَفسَ البُصَاقِ، أو أرَادَ مَا ورَدَ في

---

(١) في (ك)، (ح): «عنه».
(٢) التمهيد (١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧).
(٣) في (ك): «بفعله».
(٤) في (ح): «بعذر».
(٥) ليس في (م).
(٦) البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠)، والنسائي (٧٢٣).
(٧) التمهيد (١٤/ ١٥٥).

حديثٍ آخَرَ، مِن كَونِهِ يَبصُقُ في ثَوبِهِ، أو أرَادَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّهُ مِنَ القِبلَةِ وهو في الصَّلاةِ؟ وهو الظَّاهِرُ.

فقد رَوى البُخَارِيُّ، مِن رِوايَة الليثِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «**رَأى رسولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً في قِبلَةِ المَسجِدِ، وهو يُصَلِّي: فَحَتَّهَا، ثُمَّ قال حِينَ انصَرَفَ...**»[1] الحديثَ.

وفي بَعضِ طُرُقِهِ: أنَّه[2] كَانَ يَخطُبُ، كما رَواهُ أبو دَاوُد، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، مِن رِوايَةِ أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**بَينَمَا رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ يَومًا: إذ رَأى نُخَامَةً في قِبلَةِ المَسجِدِ، فَتَغَيَّظَ على النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قال: وأحسَبُهُ قال: فدَعَا[3] بِزَعفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ**»[4].

□ **الثَّانِيَةُ**: اختَلَفَتِ الأحَادِيثُ أيضًا، في البُصَاقِ الذي وجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ في القِبلَةِ: هل كَانَ ذلك في مَسجِدِهِ ﷺ، أو في مَسجِدٍ آخَرَ؟

فَقِيلَ: إنَّه كَانَ في مَسجِدِ الأنصَارِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَواهُ مُسلِمٌ، وأبو دَاوُد، مِن رِوايَةِ عُبَادَةَ بنِ الوليدِ (٢/ ٣٨٧م)، قال: أتَينَا جَابِرًا، وهو في مَسجِدِهِ، **فقال: «أتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ في مَسجِدِنَا هذا، وفي يَدِهِ عُرجُونُ ابنُ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأى في قِبلَةِ المَسجِدِ نُخَامَةً، فَأقبَلَ عَلَيهَا، فَحَتَّهَا بِالعُرجُونِ**»[5]. الحديثُ لَفظُ أبي دَاوُد.

وظَاهِرُ مَا تَقدمَ مِن كَونِهِ كَانَ في الخُطبَةِ: أنَّه كَانَ في مَسجِدِ المَدِينَةِ. والظَّاهِرُ: أنَّهمَا واقِعَتَانِ، أو وقَائِعُ، فَفي قِصَّةِ مَسجِدِ الأنصَارِ: «**أنَّه حَتَّهَا بِالعُرجُونِ**»، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[6] مِن حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: «**أنَّه حَكَّهَا بِحَصَاةٍ**»، وفي قِصَّةِ مَسجِدِ الأنصَارِ: «**أرُونِي عَبِيرًا، فَقَامَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشتَدُّ إلى أهلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ في رَاحَتِهِ[7]، فَأخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَه على رَأسِ العُرجُونِ، ثُمَّ لَطَّخَ بِهِ على أثَرِ النُّخَامَةِ**»[8].

---

(١) البخاري (٧٣٥).
(٢) في (ح): «إذا».
(٣) في (م): «قد دعا».
(٤) أبو داود (٤٧٩).
(٥) مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥).
(٦) البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨/ ٥٢).
(٧) في (ك): «راحلته».
(٨) مسلم (٣٠٠٨).

وعِندَ النَّسَائِيِّ مِن حديثِ أنَسٍ[١]: رَأى نُخَامَةً في قِبلَةِ المَسجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احمَرَّ وجهُهُ، فَقَامَتِ امرَأةٌ مِنَ الأنصَارِ فَحَكَّتهَا، وجَعَلَت مَكَانَهَا خَلُوقًا، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أحسَنَ هذا**»[٢]، وفي بَعضِهَا: «**أنَّه كَانَ في الصَّلاةِ**»، وفي بَعضِهَا: «**أنَّه كَانَ يَخطُبُ**»، كما تَقدمَ.

فَهذا يَدُلُّ على: اختِلافِ واقِعَتَينِ، أو وقَائِعَ مِن غَيرِ تَعَارُضٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: في تَغلِيظِهِ[٣] على أهلِ المَسجِدِ: تَحرِيمُ البُصَاقُ في القِبلَةِ، وقد تَقدمَ في الحديثِ قَبله.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه تَنظِيفُ المَسَاجِدِ وطَهَارَةُ البُصَاقِ، وقد تَقدمَ في الحديثِ قَبله أيضًا.

❁ ❁ ❁

(١) بعده في (م): «أنه».
(٢) النسائي (٧٢٧).
(٣) في (ح): «تغيظه».

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُل، والمَرأةُ بين يَدَيهِ

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلي مِن الليل، وأنَا مُعتَرِضَةٌ بينهُ وبين القِبلَةِ؛ كَاعتِرَاضِ الجِنَازَةِ»(١).

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** أنَّه لَا بَأسَ بالصَّلَاةِ إلَى النَّائِمِ، وهو كذلك عند الجُمهورِ.

وقال مَالكٌ: لَا يُصَلي إلَى نَائِمٍ، إلَّا أن يَكُونَ دُونَهُ سُترَةٌ، وهو قَولُ طَاوُسٍ(٢).

قال ابنُ بَطَّالٍ(٣): [١/١٦٥و] كَرِهَت طَائِفَةٌ مِن العُلَمَاءِ الصَّلَاةَ (٢/٣٨٨م) خَلفَ النَّائِمِ، خَوفَ مَا يَحدُثُ مِنهُ، فَيَشغَلُ المُصَليَ، أو يُضحِكُهُ؛ فَتَفسُدُ صَلَاتُهُ.

قال(٤) مُجَاهِدٌ(٥): أُصَلي ورَاءَ قَاعِدٍ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُصَليَ ورَاءَ نَائِمٍ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: والقَولُ قَولُ مَن أجَازَ ذلك، للسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. انتَهَى.

وأمَّا مَا رَواهُ أبو دَاوُد(٦) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ(٧) النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا خَلفَ النَّائِمِ ولَا المُتَحدثِ(٨)**». فَإنَّ في إسنَادِهِ مَن لَم يُسَمَّ.

قال الخطابيُّ(٩): لَا يَصِحُّ، قال: وعبدُ اللهِ بنُ يَعقُوبَ لَم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ

---

(١) البخاري (٣٨٣)، مسلم (٥١٢/٢٦٨).
(٢) حكاه ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٤٠).
(٣) شرح البخاري (٢/ ١٤٠).
(٤) بعده في (ح): «قال».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٨).
(٦) أبو داود (٦٩٤).
(٧) ليس في (ك).
(٨) في (ك): «المتحدب».
(٩) معالم السنن (١/ ١٨٦، ١٨٧).

بِهِ، عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ، قال: وإنَّمَا رَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ[١]: تَمَّامُ بنُ بَزِيع[٢]، وعِيسَى بنِ مَيمُونٍ، وقد تَكَلَّمَ فيهمَا يَحيَى بنُ مَعِينٍ، والبُخَارِيُّ[٣]. ورَواهُ أيضًا: عبدُ الكَرِيمِ أبو أُمَيَّةَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ، وعبدُ الكَرِيمِ: مَتروكُ الحديثِ[٤].

قلتُ: قد رَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ أيضًا أبو المِقدَامِ، وهو هِشَامُ بنُ زِيَادٍ البَصرِيُّ[٥]، ضَعِيفٌ أيضًا، ولهذا لَمَّا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ الحديثَ في «**الخُلَاصَةِ**»[٦]، قال: اتَّفَقُوا على ضَعفِهِ. انتَهَى.

ومَن كَرِهَ ذَلكَ فَإنَّمَا كَرِهَهُ[٧] حَيثُ اشتُغِلَ بِهِ عن الصَّلَاةِ، قال البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِهِ**»[٨]: كَرِهَ عُثمَانُ أن يُستَقبَلَ الرَّجُلُ، وهو يُصَلي. قال: [وهذا إذَا اشتَغَلَ بِهِ. فَأمَّا إذَا لَم يَشتَغِل بِهِ، فقد قال زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيتُ، إنَّ الرَّجُلَ لا يَقطَعُ صَلاةَ الرَّجُل.

قال][٩] الخطابيُّ[١٠]: فَأمَّا الصَّلَاةُ للمُتَحدثِينَ: فَقد كَرِهَها[١١] الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ؛ مِن أجل أنَّ كَلَامَهُم يَشغَلُ المُصَليَ، وكان ابنُ عُمَرَ لَا يُصَلي خَلفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ[١٢]، إلَّا يومَ الجُمُعَةِ.

---

(١) بعده في الأصل، (ت): «كذا». وكأنهما استشكلا تسمية تمام بن بزيع، بتمام بن زريع، وليس من يتسمى من الرواة بذلك.
(٢) في النسخ: «زريع». وهو تصحيف.
(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٧)، (٦/ ٤٠١)، وضعفاء العقيلي (١/ ١٦٩)، (٣/ ٣٨٧)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٤٥)، (٦/ ٣٨٧)، والمجروحين (١/ ٢٠٣)، (٢/ ١١٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥١٣)، (٥/ ١٨٨١).
(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٦٧)، والبزار (٤٩٥٢). وينظر: ترجمة عبد الكريم في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٥٩). وينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٥٨)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٩).
(٦) الخلاصة (١/ ٥٢٧).
(٧) بعده في (م): «من».
(٨) البخاري (٥١١).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).
(١٠) معالم السنن (١/ ٣٤٢).
(١١) في الأصل: «ذكرهما».
(١٢) في (ح): «متكلم».

□ **الثانيةُ**: وفيه أنَّ المَرأةَ إذَا كانت بين يَدَي المُصَلي، لَا تَقطَعُ صَلَاتَهُ، وهو قَولُ الجُمهورِ مِن التَّابِعِينَ، فَمَن بَعدَهُم، وبِهِ قال الثَّورِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، ومَالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثَورٍ، وداوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، وأبي الأحوصِ: أنَّه يَقطَعُ الصَّلَاةَ: الحِمَارُ، والمَرأةُ، والكَلبُ.

وقال أحمَدُ، وإسحَاقُ: يَقطَعُ الصَّلَاةَ الكَلبُ الأسودُ. قال أحمَدُ: وفي قَلبِي مِن الحِمَارِ والمَرأةِ شَيءٌ[(١)].

وحُجَّةُ القَائِلينَ بأنَّ المَذكُورَاتِ تَقطَعُ الصَّلَاةَ؛ مَا رَواهُ مسلمٌ[(٢)] مِن حديثِ أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا قَامَ أحَدُكُم يُصَلي، فإنَّه يَستُرُهُ، إذَا كان بين يَدَيهِ مِثلُ [آخِرَةِ الرَّحل؛ فَإذَا لَم يَكُن بين يَدَيهِ مِثلُ][(٣)] آخِرَةِ الرَّحل؛ فإنَّه يَقطَعُ صَلَاتَهُ: الحِمَارُ، والمَرأةُ، والكَلبُ الأسودُ**». قلتُ[(٤)]: يَا أبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأسودِ، مِن الكَلبِ الأحمَرِ، مِن الكَلبِ الأصفَرِ؟ قال: يَا ابنَ أخِي، سَألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَألتَنِي، فَقال: «**الكَلبُ الأسودُ شَيطَانٌ**».

ورَوى مسلمٌ[(٥)] مِن حديثِ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلَاةَ؛ المَرأةُ، والحِمَارُ، والكَلبُ، ويَقِي ذلك مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحل**».

وأجَابَ أصحَابُ أحمَدَ عن المَرأةِ بِحديثِ عَائِشَةَ المَذكُورِ، وعن الحِمَارِ بِحديثِ ابنِ عباسٍ في «**الصَّحِيحَينِ**»[(٦)]، قال: «**أقبَلتُ رَاكِبًا على حِمَارِ أتَانٍ، وأنَا يَومئِذٍ قد نَاهَزتُ الاحتِلَامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ [(٧)يُصَلي بالنَّاسِ(٧)] بِمِنًى إلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرت بين يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، وأرسَلتُ الأتَانَ تَرتَعُ، ودَخَلت في الصَّفِّ، فَلَم يُنكِر ذلك عَلَيَّ أحَدٌ**».

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (ص٢٩٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٢٤)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٢٧).

(٢) مسلم (٥١٠/ ٢٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٤) القائل: هو عبد الله بن الصامت، راوي الحديث عن أبي ذرٍ.

(٥) مسلم (٢٦٦/ ٥١١).

(٦) البخاري (٧٦)، مسلم (٥٠٤/ ٢٥٤).

(٧ ـ ٧) ليس في (ح).

وقَولُ ابنِ عباسٍ: «**إلَى غَيرِ جِدَارٍ**». فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، فيمَا نَقَلَهُ البَيهَقِيُّ عَنهُ[١]؛ أي: إلَى غَيرِ سُترَةٍ.

ويَدُلُّ لذلك مَا رَواهُ «**البَزَّارُ**»[٢]، بإسنادٍ صَحِيحٍ، في[٣] حديثِ ابنِ عباسٍ هذا، مِن رِوايَةِ مُجَاهِدٍ: «**لَيسَ شَيءٌ يَستُرُهُ يَحُولُ بيننَا وبينهُ**».

وقَولُ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ[٤]: إنَّه لَا يَلزَمُ مِن نَفيِ الجِدَارِ نَفيُ السُّترَةِ. يَدُلُّ على أنَّه لَم يَقِف على رِوايَةِ «**البَزَّارِ**» المَذكُورَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وأجَابَ الجُمهورُ عن الكَلبِ بِحديثَينِ:

أحَدُهُمَا: مَا رَواهُ «**أبو دَاوُد**»[٥]، بإسنادٍ حَسَنٍ، مِن حديثِ الفَضل بنِ عباسٍ، قال: «**أتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ ونَحنُ في بَادِيَةٍ لَنَا، فَصَلَّى في صَحرَاءَ، لَيسَ بين يَدَيهِ سُترَةٌ، وحِمَارَةٌ لَنَا، وكَلبَةٌ تَعبَثَانِ[٦] بين يَدَيهِ، فَمَا بَالَا ذَلكَ**».

والحديثُ الآخَرُ: مَا رَواهُ أبو دَاوُد[٧] أيضًا، مِن [١/ ١٦٥ظ] حديثِ أبي سَعِيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وادرَؤُوا مَا استَطَعتُم**».

وأجَابَ أصحَابُ أحمَدَ عن الحديثَينِ: بأنَّ حديثَ الفَضل في إسنَادِهِ مَقَالٌ، كَمَا قال الخطابي[٨].

وقال ابنُ حَزمٍ[٩]: إنَّه بَاطِلٌ؛ لأنَّ العباسَ بنَ عُبَيدِ الله لَم يُدرِك عَمَّهُ الفَضلَ. انتَهَى.

ثُمَّ إنَّه لَم يَذكُر فيه صِفَةَ الكَلبِ، وقد يَجُوزُ أن يَكُونَ هذا الكَلبُ لَيسَ بأسودَ، وبأنَّ حديثَ أبي سَعِيدٍ مِن رِوايَةِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، وقد ضَعَّفَهُ الجُمهورُ، وقد اختَلَطَ أخِيرًا، وهذا مِن رِوايَةِ أبي أُسَامَةَ عَنهُ، وهو مِمَّن سَمِعَ مِنهُ بَعدَ الاختِلَاطِ.

---

(١) السنن (٢/ ٢٧٣).
(٢) مسند البزار (٤٩٥١).
(٣) في (ك): «من».
(٤) إحكام الأحكام (ص٢٩٥).
(٥) أبو داود (٧١٨).
(٦) في (ك): «يعيثان»، و في (م): «يعبثان».
(٧) أبو داود (٧١٩).
(٨) معالم السنن (١/ ٣٤٨).
(٩) المحلى (٤/ ١٣).

وقال القُرطُبِيُّ[١] عن الجُمهورِ: إنَّهم تَمَسَّكُوا بأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَمَّا صَلَّى بِمِنًى، ورُكِزَت لَهُ العَنَزَةُ، كان الحِمَارُ والكَلبُ يَمُرَّانِ بين يَدَيهِ لَا يُمنَعَانِ، قال: وظَاهِرُ هذا بينهُ وبين العَنَزَةِ. انتَهَى.

وكأن القُرطُبِيَّ أخَذَ هذا مِن قَولِهِ في بَعضِ طُرُقِ مسلم[٢]، في حديثِ أبي[٣] جُحَيفَةَ هذا: «**ورَأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ بين يَدَي العَنَزَةِ**».

وإنَّمَا أرَادَ بِمَا بين يَدَيها؛ أي: مِن جِهَةِ القِبلَةِ، كَمَا تَقُولُ: بين يَدَي الإمَامِ. بِدَليل الرِّوايَةِ الأُخرَى المُتَّفِقِ عَلَيها[٤]: «**يَمُرُّ مِن ورَائِها المَرأةُ والحِمَارُ**».

□ **الثالثَةُ**: في قَول عَائِشَةَ: «**وأنَا مُعتَرِضَةٌ بينهُ وبين القِبلَةِ؛ كَاعتِرَاضِ الجِنَازَةِ**». مَا يُوهِمُ أنَّه (٢/ ٣٩٠م) مُخَالفٌ لقَولها في الحديثِ الذي يَليهِ: «**ورِجلَايَ في قِبلَتِهِ**». فَإنَّ ظَاهِرَهُ أنَّ رِجلَيها كانتَا لجِهَةِ القِبلَةِ.

وقد يُجمَعُ بينهُمَا بأنَّ المُرَادَ بِقَولها: «**ورِجلَايَ في قِبلَتِهِ**». أنَّه كان مُستَقبِلَ أسفَلها، وإن كانت مُعتَرِضَةً، ولَا يَلزَمُ أن يَستَقبِلَ أسفَلَ رِجلَيها.

ويَحتَمِلُ أن يُقال: كان مَرَّةً كَذَا، ومَرَّةً كَذَا، لَكِنَّ الأولَ أولَى؛ لأنَّ قَولَهُ في رِوايَةِ البخاريِّ[٥]: «**على الفِرَاشِ الذي يَنَامَانِ عَلَيهِ**». يَدُلُّ على أنَّها كانت مُعتَرِضَةً بين يَدَيهِ؛ لأنَّه ﷺ كان يَنَامُ على شِقِّهِ الأيمَنَ، مُستَقبِلَ القِبلَةِ بِوجهِهِ، فَدَلَّ على أنَّه لَم تَكُن[٦] جِهَةُ أرجُلِهِمَا إلَى القِبلَةِ. واللهُ أعلمُ، وبَقِيَّةُ فَوائِدِهِ في الحديثِ الذي يَليهِ.

❁ ❁ ❁

(١) المفهم (٢/ ١٠٩).
(٢) مسلم (٥٠٣/ ٢٥٠).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) البخاري (٤٩٩)، مسلم (٥٠٣/ ٢٥٢).
(٥) البخاري (٣٨٤).
(٦) في (ك، ح): «يكن».

الحديثُ الثاني

وعن عُبَيدِ اللهِ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «بِئسَمَا عَدَلتُمُونَا بالكَلبِ، والحِمَارِ، قد رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلي، وأنَا مُعتَرِضَةٌ بين يَدَيهِ، فَإذَا أرَادَ أن يَسجُدَ غَمَزَ، تَعني رِجلي، فَضَمَمتهمَا إلَيَّ»(١).

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيه أنَّ الصَّلَاةَ إلَى النَّائِمِ، وإن كان امرَأةً، لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ. وقد تَقدمَ.

□ **الثانيَةُ:** ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ(٢)، أنَّ حديثَ عَائِشَةَ هذا نَاسِخٌ، أو مُعَارِضٌ لحديثِ(٣) أبي ذَرٍّ عند أكثَرِ العُلَمَاءِ. انتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ مِن النَّسخِ واضِحٌ؛ لأنَّ النَّسخَ، وإن كان لَا يُصَارُ إلَيهِ إلَّا عند مَعرِفَةِ التَّارِيخِ(٤)، فَإنَّا نَعلَمُ أنَّ أزواجَهُ، خُصُوصًا عَائِشَةَ، مَا حَكَينَهُ عَنهُ، مِمَّا يَتَكَرَّرُ في كُل لَيلَةٍ، هو النَّاسِخُ، على تَقدِيرِ عَدَمِ إمكَانِ(٥) الجَمعِ؛ لأنَّه لَو حَدَثَ شَيءٌ عَلمنَ بِهِ، وقد عُلمَ التَّارِيخُ في حديثِ ابنِ عباسٍ، كَونَهُ في حِجَّةِ الوَدَاعِ (٢/ ٣٩١م).

لَكِنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ لَيسَ(٦) صَرِيحًا في مُخَالَفَةِ حديثِ أبي ذَرٍّ، وأبي هريرةَ؛ لأنَّ(٧) ابنَ عباسٍ، قال فيه: «**فَمَرَرت بين يَدَي بَعضِ الصَّفِّ**». ولَا يَلزَمُ مِنهُ أنَّه مَرَّ بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، ولَا الأتَانِ الذي(٨) كان عَلَيها، والإمَامُ سُترَةٌ للمَأمُومِينَ، وإن لَم يَكُن بين يَدَيهِ سُترَةٌ؛ [على أنَّ البُخَارِيَّ(٩) قد بَوّبَ عَلَيهِ: بَابُ

---

(١) البخاري (٥١٩).
(٢) التمهيد (٢١/ ١٦٨).
(٣) في (ح): «بحديث».
(٤) في (ك): «الناسخ».
(٥) ليس في (ك).
(٦) ليس في (ح).
(٧) في (ح): «لا».
(٨) في الأصل، (م): «التي».
(٩) البخاري (٤٩٣).

سُترَةِ الإمَامِ سُترَةِ][1] مَن خَلفَهُ. فَيَقتَضِي أنَّه كان بين يَدَيهِ سُترَةٌ، ولَا يَلزَمُ مِن قَولِهِ فيه: «**إلَى غَيرِ جِدَارٍ**». ألَّا يَكُونَ ثَمَّ سُترَةٌ، وإن كان الشَّافِعِيُّ قد فَسَّرَ قَولَهُ: «**إلَى غَيرِ جِدَارٍ**». أنَّ المُرَادَ إلَى غَيرِ سُترَةٍ، كَمَا تَقدمَ.

□ **الثالثَةُ:** إذَا قُلنَا: لَا [2]يُصَارُ للنَّسخِ[2]؛ حَتَّى يُعرَفَ التَّارِيخُ[3]، ويَتَعَذَّرَ[4] الجَمعُ، ولَم يُنقَل تَارِيخُ حديثِ عَائِشَةَ، وإن كان الظَّاهِرُ تَأخُّرَهُ، فَقد جَمَعَ بَعضُهُم بين الحديثَينِ؛ فَقال الخطابي[5]: يَحتَمِلُ أن يُتَأولَ[6] حديثُ أبي ذَرٍّ على أنَّ هَذِهِ [١/١٦٦و] الأشخَاصَ إذَا مَرَّت بين يَدَي المُصَلي قَطَعَتهُ عن الذِّكرِ، وشَغَلَت قَلبَهُ عن مُرَاعَاةِ الصَّلَاةِ، فذلك مَعنَى قَطعِها للصَّلَاةِ، دُونَ إبطَالها مِن أصلها، حَتَّى يَكُونَ فيها وُجُوبُ الإعَادَةِ.

ومَا حَكَاه الخطابي احتِمَالًا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ في «**الخُلَاصَةِ**»[7] عن الجُمهورِ: أنَّهم تَأولُوا القَطعَ على قَطعِ الذِّكرِ، والخُشُوعِ.

وحَكَى صَاحِبَ «**المُفهِمِ**»[8] عن الجُمهورِ: أنَّهم تَأولُوهُ، بأنَّ ذلك مُبَالَغَةٌ في الخَوفِ على قَطعِها وإفسَادِها بالشُّغل بِهَذِهِ المَذكُورَاتِ، وذلك: أنَّ المَرأةَ تَفتِنُ، والحِمَارَ يَنهَقُ، والكَلبَ يُرَوِّعُ[9]، [10]فَيُشَوشُ الفِكرُ[10] في ذلك، حَتَّى تَنقَطِعَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وتَفسُدَ، فَلَمَّا كانت هَذِهِ الأُمُورُ آيِلَةً إلَى القَطعِ، جَعَلَها قَاطِعَةً، كَمَا قال للمَادِحِ: «**قَطَعتَ عُنُقَ أخِيك**»[11]؛ أي: فَعَلت بِهِ فِعلًا يُخَافُ هَلَاكُهُ مِنهُ؛ كَمَن قُطِعَ عُنُقُهُ.

□ **الرابعَةُ:** حَمَلَ بَعضُهُم حديثَ قَطعِ المَرأةِ[12] الصَّلَاةَ، على أنَّ المُرَادَ الحَائِضُ؛ حَكَاهُ الخطابي[13] عن ابنِ عباسٍ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أنَّه يَقطَعُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٢ ـ ٢) في (ح): «يصح النسخ».
(٣) في (ك): «الناسخ».
(٤) في (ك): «وينعقد».
(٥) معالم السنن (١/ ٣٥٠).
(٦) في (ح): «تناول».
(٧) الخلاصة (١/ ٥٢٦).
(٨) المفهم (٢/ ١٠٩).
(٩) في الأصل: «يروغ».
(١٠ ـ ١٠) في المفهم: «فيتشوش المفكر».
(١١) البخاري (٦١٦٢)، عن أبي بكرة.
(١٢) بعده في (ك): «في».
(١٣) معالم السنن (١/ ٣٤٥).

الصَّلَاةَ الكَلبُ الأسودُ، والمَرأةُ الحَائِضُ[١]. وعَلَّلَهُ صَاحِبُ «**المُفهِم**»[٢] في الحَائِضِ: بِمَا تَستَصحِبُهُ مِن النَّجَاسَة. ويَدُلُّ لذلك مَا رَواهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[٣] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، رَفَعَهُ شُعبَةُ، قال: «**يَقطَعُ الصَّلَاةَ المَرأةُ الحَائِضُ، والكَلبُ**». لَفظُ أبي دَاوُد، وصَرَّحَ[٤] ابنُ مَاجَه، بِقَولِهِ: عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، قال أبو دَاوُد: وقَفَهُ سَعِيدٌ، وهِشَامٌ، وهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَن[٥] ابنِ عباسٍ.

ويُعَارِضُهُ مَا رَواهُ أبو دَاوُد أيضًا[٦]، عن عَائِشَةَ: «**كُنت بين النَّبِيِّ ﷺ وبين القِبلَةِ**». قال شُعبَةُ: وأحسَبُها قالت: «**وأنَا حَائِضٌ**». ثُمَّ ذَكَرَ أبو دَاوُد أحَدَ عَشَرَ رَووهُ، لَم يَذكُرُوا: «**وأنَا حَائِضٌ**».

وهذا وإن اختَلَفَ فيه حديثُ عَائِشَةَ، فَقد صَحَّ مِن حديثِ (٢/ ٣٩٢م) مَيمُونَةَ: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلي، وأنَا حِذَاءَهُ، وأنَا حَائِضٌ، ورُبَّمَا أصَابَنِي ثَوبُهُ إذَا سَجَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٧]، وهذا لَفظُ رِوايَةِ مُسلمٍ، وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ[٨]: «**كان فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ**». وبَوّبَ عَلَيهِ: بَابُ إذَا صَلَّى إلَى فِرَاشٍ فيه حَائِضٍ. لَكِنَّ الرِّوايَةَ المَشهورَةَ التي اتَّفَقا على لَفظِها: «**وأنَا إلَى جَنبِهِ**».

□ **الخَامِسَةُ**: جَعَلَ[٩] بَعضُهُم العِلَّةَ في قَطعِ الكَلبِ الأسودِ، والحِمَارِ، والمَرأةِ؛ مَا ذُكِرَ فيها مِن وصفِ الشَّيطَانِ. فَأمَّا الكَلبُ، فَقال[١٠] النَّبِيُّ ﷺ: «**الكَلبُ الأسودُ شَيطَانٌ**». قالهُ لأبي ذَرٍّ حِينَ سَأَلَهُ عن تَخصِيصِ ذلك بالأسودِ، كَمَا ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مُسلمٍ**»[١١].

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٢) المفهم (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).
(٣) أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٤٩).
(٤) ليس في: «ك».
(٥) في (ح): «على».
(٦) أبو داود (٧١٠).
(٧) البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٣).
(٨) البخاري (٥١٧).
(٩) في (ك): «حمل».
(١٠) بعده في (م): «فيه».
(١١) (٢٦٥/ ٥١٠).

وأمَّا الحِمَارُ؛ فَفي الحديثِ الصَّحِيحِ أيضًا: «**إذَا سَمِعتُم نُهاقَ الحَمير**[١]، **فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِن الشَّيطَانِ، فَإنَّها رَأت شَيطَانًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢] مِن حديثِ أبي هريرةَ.

ولأبي دَاوُدَ[٣] مِن حديثِ جَابِرٍ: «**إذَا سَمِعتُم نُبَاحَ الكِلابِ**[٤]، **ونَهِيقَ الحُمُرِ باللَّيلِ**[٥]، **فَتَعَوَّذُوا باللهِ**». الحديثَ.

وأمَّا المَرأةُ؛ فعند التِّرمِذِيِّ[٦]: «**المَرأةُ عَورَةٌ، فَإذَا خَرَجَت استَشرَفَها الشَّيطَانُ**». وفي حديثٍ آخَرَ: «**النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيطَانِ**»[٧]. ويُعَارِضُ هذا صَلَاتُهُ[٨] ﷺ إلَى البَعِيرِ، كَمَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٩] مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ.

وقد صَحَّ عَنهُ أنَّه قال في الإبِلِ: «**إنَّها خُلِقَت مِن الجِنِّ**»[١٠]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**على ذُروةِ**[١١] **كُلِّ بَعِيرٍ شَيطَانٌ**»[١٢]. ومَعَ ذلك فقد صَلَّى إليها، بل قد مَرَّ نَفسُ الشَّيطَانِ بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، وهو يُصَلي، فَلَم يَقطَع صَلَاتَهُ، بَل خَنَقَهُ، وهو في الصَّلَاةِ، كَمَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِ**»[١٣]؛ فَدَلَّ على أنَّ المُرَادَ اتِّقَاءُ مَا يَشغَلُ المُصَلِيَ.

---

(١) في (م): «الحمائر». وهي جمع حِمارة. ينظر: تاج العروس (١١/ ٧٨).
(٢) البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩/ ٨٢).
(٣) أبو داود (٥١٠٣).
(٤) في الأصل: «الكلب».
(٥) ليس في (ح).
(٦) الترمذي (١١٧٣)، وقال «هذا حديث حسن غريب».
(٧) أخرجه أبو ذر الهروي في فوائده (٥)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٧٠٢) عن زيد بن خالد. وأبو الشيخ في الأمثال (٢٢٢) عن أبي الدرداء. والبيهقي في الدلائل (٥/ ٢٤٢، ٢٤١) عن عقبة بن عامر. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٥)، وأبو داود في الزهد (١٦٠)، وهناد في الزهد (٤٩٧)، عن ابن مسعودٍ موقوفًا. ولا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا.
(٨) في (ك): «بصلاته».
(٩) البخاري (٤٣٠، ٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).
(١٠) أحمد (٥/ ٥٥)، وعند ابن ماجه (٧٦٩) بلفظ: «**فإنها خلقت من الشياطين**».
(١١) بكسر الذال، وضمها لغتان.
(١٢) ابن خزيمة (٢٥٤٧).
(١٣) البخاري (٣٤٢٣).

□ **السَّادِسَةُ:** قد ورَدَ مِمَّا يَقطَعُ الصَّلَاةَ، غَيرُ الثَّلَاثَةِ المَذكُورينَ، الذينَ وُصِفُوا بِوصفِ الشَّيطَانِ، أو بِكَونِهِ مَعَهُم، وذلك فيمَا رَواهُ **«أبو دَاوُد»**[(١)] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، قال: أحسَبُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«إذَا صَلَّى أحَدُكُم إلَى غَيرِ[(٢)] سُترَةٍ، فإنَّه يَقطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، والخِنزِيرُ، واليَهودِيُّ، والمَجُوسِيُّ، والمَرأةُ»**. الحديثُ تَكَلَّمَ فيه أبو دَاوُد، وقال: فيه نَكَارَةٌ، وأحسَبُ الوهمَ مِن ابنِ أبي سَمِينَةَ، قال: والمُنكَرُ فيه ذِكرُ المَجُوسِيِّ، وذِكرُ الخِنزِيرِ.

ولأحمدَ مِن حديثِ عَائِشَةَ: ذَكَرَ الكَافِرَ فيمَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ، وسَيَأتِي في الفَائِدَةِ الثَّانية[(٣)] عَشرَ مِن هذا الحديثِ.

□ **السَّابِعَةُ:** أشَارَ ابنُ بَطَّالٍ إلى كَونِ الصَّلَاةِ إلى المَرأةِ مِن الخَصَائِصِ، كما قالت عَائِشَةُ في القُبلَةِ للصَّائِمِ: **«وأيُّكُم كان يَملكُ إربَهُ»** الحديثَ[(٤)].

فَقال[(٥)]: ووجهُ كَرَاهَتِهِم[(٦)] لذلك [١/١٦٦ظ]، واللهُ تعالى أعلمُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مَوضُوعَةٌ للإخلَاصِ والخُشُوعِ، والمُصَلي خَلفَ المَرأةِ[(٧)] النَّاظِرُ إلَيها: تُخشَى عَلَيهِ الفِتنَةُ بِها، والاشتِغَالُ بِنَظَرِهِ إليها؛ لأنَّ النُّفُوسَ مَجبُولَةٌ على ذلك، والنَّاسُ (٢/٣٩٣م) لَا يَقدِرُونَ[(٨)] مِن مِلكِ آرَابِهِم، على مِثل مَا كان يَقدِرُ عَلَيهِ النبي ﷺ مِن ذلك، فلذلك صَلَّى هو[(٩)] خَلفَ المَرأةِ، حِينَ أمِنَ مِن شَغل بَالِهِ بِها، ولَم تَشغَلهُ[(١٠)] عن صَلَاتِهِ. انتَهَى.

ولك أن تَقُولَ: الأصلُ عَدَمُ التَّخصِيصِ، حَتَّى يَصِحَّ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) أبو داود (٧٠٤).
(٢) ليس في (ح).
(٣) في (م): «الثامنة». وهو خطأٌ.
(٤) يأتي تخريجه مستوفى في الحديث السابع، من كتاب الصيام.
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٤١).
(٦) في (م): «كراهيتهم».
(٧) بعده في الأصل: «و».
(٨) في (ح): «يملكون».
(٩) ليس في (ك).
(١٠) في (ك): «يشغله».

□ **الثَّامِنَةُ**: أجَابَ بَعضُهُم عن حديثِ عَائِشَةَ: بأنَّه لَيسَ فيه مُرُورٌ، وإنَّمَا يَقطَعُ المُرُورَ بين يَدَي المُصَلي، وأمَّا كَونُ المَرأةِ كَالسُّترَةِ للمُصَلي، فَلَا تَقطَعُ الصَّلَاةَ، وإنَّمَا كَرِهَهُ بَعضُهُم.

قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: كَرِهَ كَثِيرٌ مِن أهل العِلمِ أن تَكُونَ[٢] المَرأةُ سُترَةً للمُصَلي[٣].

قال مَالكٌ في «**المُختَصَرِ**»: ولَا يُستَتَرُ بالمَرأةِ، وأرجُو أن تَكُونَ السُّترَةُ بالصَّبِيِّ واسِعَةً.

قال: وقال الشَّافِعِيُّ[٤]: لَا يُستَتَرُ بامرَأةٍ، ولَا دَابَّةٍ.

وأشَارَ ابنُ عبدِ البَرِّ إلَى أنَّ مُرُورَ المَرأةِ أخَفُّ مِن الصَّلَاةِ إليها، فقال في «**التَّمهِيدِ**»[٥]: وكَيفَ تُقطَعُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِها، وفي هذا الحديث أنَّ اعتِرَاضَها في القِبلَةِ نَفسِها لَا يَضُرُّ؟

قلتُ: في حديثِ عَائِشَةَ المُتَّفِقِ عَلَيهِ مَا يُشِيرُ إلَى أنَّ المُرُورَ أشَدُّ؛ فَإنَّها قالت: «**فَأكرَه أن أسنَحَهُ؛ فَأنسَلُّ مِن قِبَل رِجلَي السَّرِيرِ**»[٦]. وفي رِوايَةٍ لهمَا[٧]: «**فَتَبدُو لي الحَاجَةُ، فَأكرَهُ أن أجلسَ فَأُوذِيَ رسولَ الله ﷺ، فَأنسَلُّ مِن عِندِ رِجلَيهِ**»؛ أي: مِن عِندِ رِجلَي السَّرِيرِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: لقَائِلٍ أن يَقُولَ: إنَّ عَائِشَةَ لَم يَكُن بينها وبين النَّبِيِّ ﷺ سُترَةٌ، بَل كان السَّرِيرُ الذي عَلَيهِ عَائِشَةُ هو السُّترَةُ، وكأنَّ[٨] عَائِشَةَ مِن وَرَاءِ السُّترَةِ؛ لأنَّ[٩] قَوائِمَ السَّرِيرِ[١٠] التي تَلي[١١] النَّبِيَّ ﷺ بينهُ وبينها. والدَّليلُ على ذلك: مَا اتَّفَقَ عَلَيهِ الشَّيخَانِ[١٢] مِن رِوايَةِ الأسودِ، عن عَائِشَةَ: «**لَقد رَأيتني مُضطَجِعَةً على**

---

(١) شرح البخاري (٢/ ١٤١).
(٢) في (ك): «يكون».
(٣) ليس في (ح).
(٤) ينظر: البيان للعمراني (٢/ ١٥٧)، والمجموع (٣/ ٢٢٧).
(٥) التمهيد (٢١/ ١٦٨).
(٦) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧١).
(٧) البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠).
(٨) في الأصل: «وأنّ».
(٩) في الأصل: «لا».
(١٠) في (ك): «السير».
(١١) في (ك): «يلي».
(١٢) البخاري (٥٠٨)، مسلم (٥/ ٢٩٦).

السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلي». الحديثَ.

وعلى هذا فَلَا يَكُونُ في حديثِ عَائِشَةَ مَا يُنَافي حديثَ أبي ذَرٍّ، وأبي هريرةَ في قَطعِ المَرأةِ الصَّلَاةَ، لوُجُودِ السُّترَةِ هُنَا. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: إن قال قَائِلٌ: قد ثَبَتَ حديثُ أبي ذَرٍّ في قَطعِ المَرأةِ للصَّلَاةِ، وكذلك[1] حديثُ أبي هريرةَ، وليسَ في حديثِ عَائِشَةَ هُنَا[2] تَعمِيمٌ، لكَونِ النِّسَاءِ لَا يَقطَعنَ.

فَلَو قال قَائِلٌ: إنَّمَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ المَرأةُ الأجنَبِيَّةُ، خَوفَ الافتِتَانِ بِها[3]، فَأمَّا زَوجَتُهُ[4] ومَحرَمُهُ، فَلَا يَضُرُّ؛ وإنَّمَا نُقِلَ أنَّه ﷺ صَلَّى وبين يَدَيهِ عَائِشَةُ ومَيمُونَةُ، كَمَا تَقدمَ، وكذلك عند أبي دَاوُدَ، وابنِ مَاجَه[5]: **«أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كان فِرَاشُها بِحِيَال مَسجِدِ رسول اللهِ ﷺ»**. زَادَ أحمَدُ[6] **«وكان يُصَلي وأنَا حِيَالَهُ»**.

والجَوابُ عن ذلك: أنَّه لَا قَائِلَ بالفَرقِ بين الأجنَبِيَّةِ وغَيرِها في ذَلكَ، وأيضًا فَقد ورَدَ مُرُورُ الأجنَبِيَّةِ، فيمَا رَواهُ أبو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ[7] مِن حديثِ (٢/٣٩٤م) ابنِ عباسٍ، قال: **«جِئتُ أنَا وغُلَامٌ مِن بَنِي عبدِ المُطَّلبِ على حِمَارٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلي، فَنَزَلَ ونَزَلتُ، وتَرَكنَا الحِمَارَ أمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وجَاءَت جَارِيَتَانِ مِن بَنِي عبدِ المُطَّلبِ، فَدَخَلَتَا بين الصَّفِّ، فَمَا بَالَا ذَلكَ»**.

وقال مَالكٌ في **«المَجمُوعَةِ»**[8]: ولَا يُصَلي وبين يَدَيهِ امرَأةٌ، وإن كانت أُمَّهُ[9] أو أُختَهُ، [10]إلَّا أن يَكُونَ دُونَها سُترَةٌ[10].

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: قَولُ عَائِشَة: **«بِئسَ مَا عَدَلتُمُونَا»**. أرَادَت بِخِطَابِها ذلك ابنَ أُختِها عُروةَ، أو[11] أبَا هريرةَ؛ فَروى مسلمٌ[12] مِن رِوايَةِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ،

---

(١) بعده في (ح): «في».
(٢) في (ك): «هذا».
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في الأصل: «زوجه».
(٥) أبو داود (٧٢٤)، وابن ماجه (٩٥٧).
(٦) أحمد (٦/ ٣٢٢).
(٧) أبو داود (٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٥).
(٨) حكاه ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٤١).
(٩) في (ك): «وامرأته».
(١٠ ـ ١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
(١١) في (م): «و».
(١٢) مسلم (٥١٢/ ٢٦٩).

قال: «قالت عَائِشَةُ: مَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: قلتُ: المَرأةُ، والحِمَارُ. فقالت: إنَّ المَرأةَ لَدَابَّةُ سُوءٍ. فَذَكَرَتِ[1] الحديثَ.

ورَوى ابنُ عبدِ البَرِّ[2] مِن رِوايَةِ القَاسِمِ، قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ أنَّ أبَا هريرةَ، يَقُولُ: إنَّ المَرأةَ تَقطَعُ الصَّلَاةَ». فَذَكَرَت الحديثَ.

□ **الثانيَةَ عَشرَ:** فإن قِيلَ: كَيفَ أنكَرَت عَائِشَةُ على مَن ذَكَرَ المَرأةَ مَعَ الحِمَارِ والكَلبِ فيمَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ، وهِيَ قد رَوت الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا [١/١٦٧و] رَواهُ أحمَدُ في «**المُسنَدِ**»[3]، بِلَفظِ: «**لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المُسلِمِ شَيءٌ، إلَّا الحِمَارُ، والكَافِرُ، والكَلبُ، والمَرأةُ**». فَقالت عَائِشَةُ: يَا رسولَ الله، لقد قُرِنَّا بِدَوابِّ سُوءٍ.

والجوابُ: أنَّ عَائِشَةَ لَم تُنكِر وُرُودَ الحديثِ، ولم تَكُن لتُكَذِّبَ أبَا هريرةَ، وأبَا ذَرٍّ، وإنَّمَا أنكَرَت كَونَ الحُكمِ بَاقِيًا هَكَذَا، فَلَعَلَّها كانت تَرَى نَسخَهُ بِحديثِها الذي ذَكَرَتهُ، أو كانت تَحمِلُ قَطعَ الصَّلَاةِ على مَحمَلٍ غَيرِ البُطلَانِ، والظَّاهِرُ: أنَّها رَأت تَغيِيرَ الحُكمِ بالنِّسبَةِ إلَى المَرأةِ، وإلَى الحِمَارِ أيضًا، فَقد حَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ[4] أنَّها كانت تَقُولُ: يَقطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ الأسودُ. وهذا كَقَول أحمَدَ، وإسحَاقَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثَةَ عَشرَ:** استَدَلَّ ابنُ عبدِ البَرِّ[5] بِغَمزِهِ ﷺ رِجلَ عَائِشَةَ على أنَّ مُطلَقَ اللمسِ لَيسَ بِنَاقِضٍ للوُضُوءِ، وإن كان[6] يَحتَمِلُ أن يَغمِزَها على الثَّوبِ، أو يَضرِبَها بِكُمِّهِ، ونحوِ ذلك.

ثُمَّ حَكَى اختِلَافَ العُلَمَاءِ في ذلك؛ فَقال سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، والأوزَاعِيُّ، فيمَا حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنهُ، وأكثَرُ أهل العِرَاقِ: لَا يَنقُضُ اللمسُ مِن غَيرِ

---

(١) في (ح): «فذكر».
(٢) التمهيد (٢١/١٦٦).
(٣) أحمد (٦/ ٨٤). وفيه ضعفٌ.
(٤) ينظر: التمهيد (٢١/١٦٧)، الاستذكار (٢/ ٨٤).
(٥) ينظر: التمهيد (٢١/ ١٧٢).
(٦) ليس في (ك).

جِمَاعٍ. قال أبو حَنِيفَةَ: إلَّا أن يَقصِدَ[١] مَسَّها لشَهوةٍ[٢] وانتَشَرَ. وقال مَالكٌ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ: ينقُضُ اللمسُ بِشَهوةٍ ولَذَّةٍ. وزَادَ[٣] مَالكٌ، والليثُ[٤]: ولو كان مِن فَوقِ حَائِلٍ. قال مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ: ولَم أرَهُ لغَيرِهِمَا. وقال الشَّافِعِيُّ، والأوزَاعِيُّ، فيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ: يَنقُضُ اللمسُ مُطلَقًا بِشَهوةٍ وغَيرِها، مَا لَم يَكُن بينهُمَا مَحرَمِيَّةٌ، على مَا هو مَعرُوفٌ في مَوضِعِهِ[٥].

قلتُ: ولَيسَ في هذا الحديثِ حُجَّةٌ، لمَن لَم يَرَ النَّقضَ بِمُطلَقِ اللمسِ؛ لأنَّ عَائِشَةَ كانت مُستَتِرَةً مُغَطَّاةً باللحَافِ (٢/ ٣٩٥م)، كَمَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٦] مِن رِوايَةِ الأسودِ عنها: «**فَأنْسَلُّ مِن قِبَل رِجلَي السَّرِيرِ، حَتَّى أنسَلَّ مِن لحَافي**».

□ **الرابعَةَ عَشرَ:** إذَا قُلنَا بِقَطعِ المَرأةِ ومَن ذُكِرَ مَعَها الصَّلَاةَ، بِمُرُورِهِ أو استِقبَالِهِ، فَمَا مِقدَارُ المَسَافَةِ بين يَدَي المُصَلي التي يَحصُلُ بِها المَحذُورُ؟

والجوابُ: أنَّه إنَّمَا يَحرُمُ أو يُكرَهُ، إذَا كان على دُونِ ثَلَاثَةِ أذرُعٍ؛ لأنَّه مِقدَارُ السُّترَةِ، فإن زَادَ على الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَضُرُّ. وقال بَعضُهُم: سِتَّةُ أذرُعٍ. وقال بَعضُهُم: قَذفَةٌ بِحَجَرٍ[٧].

ويَدُلُّ لَهُ مَا رُوِّينَاهُ في بَعضِ طُرُقِ الحديثِ عند أبي دَاوُد[٨]، مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، قال: أحسَبُهُ عن رسول اللهِ ﷺ، قال: «**إذَا صَلَّى أحَدُكُم إلَى غَيرِ سُترَةٍ، فإنَّه يَقطَعُ صَلَاتَهُ: الحِمَارُ، والخِنزِيرُ، واليَهودِيُّ، والمَجُوسِيُّ، والمَرأةُ، ويُجزِئُ عَنهُ، إذَا مَرُّوا بين يَدَيهِ على قَذفَةٍ بِحَجَرٍ**». قال أبو دَاوُد: في نَفسِي مِن هذا الحديثِ شَيءٌ، وأحسَبُ الوهمَ مِن ابنِ أبي سَمِينَةَ، والمُنكَرُ فيه ذِكرُ المَجُوسِيِّ، وفيه: «**على قَذفَةٍ بِحَجَرٍ**». وذِكرُ الخِنزِيرِ، وفيه نَكَارَةٌ.

ولَيسَ كَلَامُ أبي دَاوُد هذا ثَابِتًا في أصل سَمَاعِنَا مِن «**السُّنَنِ**»، وهو ثَابِتٌ

---

(١) في (ح): «قصد».
(٢) في (ح): «بشهوة».
(٣) في (م): «وأراد».
(٤) ليس في (ح).
(٥) ينظر: الإشراف (١/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٦) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧١).
(٧) ينظر: الإشراف (٢/ ٢٤٤).
(٨) أبو داود (٧٠٤).

في كَثِيرٍ مِن النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ[١].

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ:** في غَمزِهِ ﷺ رِجلَي[٢] عَائِشَةَ أنَّ الفِعلَ القَليلَ لَا يُبطِلُ الصَّلَاةَ. وهو كَذَلكَ.

فَإن قِيلَ: فَفي بَعضِ طُرُقِ «**أبي دَاوُد**»[٣]: «**غَمَزَنِي، فَقال: تَنَحِّي**»، فَهذا دالٌّ[٤] على أنَّ غَمزَهُ لَها لَم يَكُن في الصَّلَاةِ، لقَولِهِ مَعَ الغَمزِ[٥]: «**تَنَحِّي**».

والجوابُ: أنَّ الغَمزَ مَعَ قَولِهِ: «**تَنَحِّي**». إنَّمَا هو إذَا أرَادَ أن يُوتِرَ، بين الفَرَاغِ مِن التَّهَجُّدِ[٦] وبين الوِترِ، كَمَا هو مُصَرَّحٌ بِهِ في هَذِهِ الرِّوايَةِ، فإنَّها قالت: «**فَيُصَلي رسولُ اللهِ ﷺ وأنَا أمَامَهُ، إذَا[٧] أرَادَ أن يُوتِرَ**». زَادَ عُثمَانُ: «**غَمَزَنِي**». ثُمَّ اتَّفَقَا: «**فقال: تَنَحِّي**». وهذا كَقَولِهِ في الحديثِ الآخَرِ: «**حَتَّى إذَا أرَادَ أن يُوتِرَ، أيقَظَهَا، فَأوتَرَت**»[٨].

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قَولُ الرَّاوِي عن عَائِشَةَ، أو مَن بَعدَهُ: «**تَعنِي: رِجلي**». هَكَذَا وقَعَ في «**المُسنَدِ**»[٩]، بِزِيَادَةِ: «**تَعني**»، والحديثُ عند البخاريِّ[١٠] بِدُونِهَا: «**غَمَزَ رِجلي**».

وفَائِدَةُ زِيَادَةِ «**تَعني**» هُنَا: أنَّه سَقَطَ ذِكرُ «**رِجلي**» عند بَعضِ الرُّواةِ، وعَلِمَ مَن بَعدَهُ أنَّ مَن قَبلَهُ أتَى بِها، وإنَّمَا سَقَطَت مِن بَعضِ الرُّواةِ بَعدَهُ.

[١٦٧/١ظ] وقد رَوى الخَطِيبُ في «**الكِفَايَةِ**»[١١] بإسنادِهِ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلَ، قال: سَمِعت وكِيعًا، يَقُولُ: أنَا أستَعِينُ في الحديثِ بِيَعنِي[١٢]. وفَعَلَ الخَطِيبُ

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٧٥) ح(٦٢٤٥)، وفيه: قال أبو داود: لم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

(٢) في (ك): «رجل».
(٣) أبو داود (٧١٤).
(٤) في (م): «يدل».
(٥) في (م): «الغمزة».
(٦) بعده في (ح): «من صلاته».
(٧) في (م): «فإذا».
(٨) البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨).
(٩) أحمد (٦/ ٥٤).
(١٠) البخاري (٥١٩).
(١١) الكفاية (١/ ٥١٥)، تحقيق الدكتور ماهر الفحل، ط. دار ابن الجوزي.
(١٢) في (ك): «بتعني».

ذلك في حديثٍ رَواهُ[١] عن أبي[٢] عُمَرَ ابنِ مَهدِيٍّ، عن القَاضِي المَحَامِليِّ، بإسنادِهِ، عن عُروةَ، عن عَمرةَ، تَعنِي[٣]: عن[٤] عَائِشَةَ، [أنَّها قالت: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُدنِي إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ**».

قال الخَطِيبُ: كان في أصل ابنِ مَهدِيٍّ: عن عَمرَةَ، أنَّها قالت: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُدنِي إلَيَّ رَأسَهُ**». فَألحَقنَا فيه ذِكرَ عَائِشَةَ، (٢/ ٣٩٦) إذ لَم يَكُن مِنهُ بُدٌّ، وعَلمنَا أنَّ المَحَامِليَّ كذلك رَواهُ، وإنَّمَا سَقَطَ مِن كِتَابِ شَيخِنَا أبي عُمَر، وقُلنَا فيه: تعنِي[٥]: عن عَائِشَةَ][٦]، لأجل أنَّ ابنَ مَهدِيٍّ لم يَقُل لنا ذَلكَ، قال الخَطِيبُ: وهَكَذَا رَأيتُ غَيرَ واحِدٍ مِن شُيُوخِنَا يَفعَلُ[٧] مِثلَ هذا.

قال ابنُ الصَّلَاحِ[٨]: وهذا إذَا كان شَيخُهُ قد رَواهُ لَهُ على الخَطَإِ، أمَّا إذَا وجَدَ ذلك في كِتَابِهِ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ ذلك مِن الكُتَّابِ، لَا مِن شَيخِهِ، فَيُتَّجَهُ هُنَا إصلَاحُ ذلك في كِتَابِهِ، وفي رِوايَتِهِ عند تَحدِيثِهِ بِهِ مَعًا.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: قَولُ عَائِشَةَ: «**والبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فيها مصابيحُ**». أرَادَت حِينَئِذٍ؛ لأنَّه لَا يُعهَدُ وُقُودُ المصابيحِ في اليَومِ، وهو النَّهارُ، والعَرَبُ تُعبرُ باليَومِ عن الحِينِ والوقتِ، كَمَا يُعبَرُ[٩] بِهِ عن النَّهارِ، وهو مَشهورٌ عندهُم[١٠].

□ **الثامنةَ عشرَ**: وفي قول عَائِشَةَ بَيَانٌ لمَا كَانُوا عليهِ مِن ضِيقِ العَيشِ، إذ لَم يَكُونُوا يُسرِجُونَ في بُيُوتِهِم مصابيحَ.

---

(١) الكفاية (١/ ٥١٤، ٥١٥).

(٢) في الأصل، (ت، م): «ابن». وهو تصحيف، وأبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي، شيخ الخطيب البغدادي، ومسند العراق (ت٤١٠هـ). المنتظم (٧/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢١).

(٣) في (م): «يعني».

(٤) ليس في: (ك).

(٥) في (م)، والكفاية: «يعني».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك). وهو انتقال نظر واضح.

(٧) بعده في: (ح): «في».

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٠٤).

(٩) في (م): «تعبر».

(١٠) ينظر: التمهيد (٢١/ ١٨٢)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٢٧).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١]: وفيه أنَّها إذ حَدَّثَت بِهذا الحديثِ، كانت في بُيُوتِهِم المصابيحُ، وذَلكَ[٢] أنَّ اللهَ تعالى فَتَحَ عَلَيهِم بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ مِن الدُّنيَا، فَوسَّعُوا على أنفُسِهِم، إذ وسَّعَ اللهُ عَلَيهِم.

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ:** فَإن قِيلَ: قد جَعَلتُم أنَّ قَولَها: «**يَومَئِذٍ**». المُرَادُ بِهِ الحِينُ والزَّمَنُ؛ فَيَحتَمِلُ أن تُرِيدَ بِذلك الوقتِ: وقتَ صَلاتِهِ ﷺ مِن آخرِ الليلِ، لَا كُل الليلِ، وإنَّمَا كَانُوا يُطفِئُونَ مصابيحَهُم عند النَّومِ؛ كَقَولِهِ[٣] في حديثِ جَابِرٍ في «**الصَّحِيحِ**»[٤]: «**وأطفِئُوا مصابيحَكُم**». فإنَّما هو عند النَّومِ، وقد ورَدَ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لَا يَجلسُ في بَيتٍ مُظلمٍ، حَتَّى يُوقد لَهُ**»[٥]. وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٦] أيضًا مِن حديثِ أبي هريرةَ، في قِصَّةِ الأنصَارِيِّ الذي نَزَلَت فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٩]. أنَّه قال لامرَأتِهِ: وتَعَالَي فَأطفِئِي السِّرَاجَ. فدَلَّ ذلك[٧] أنَّهم كانت لَهُم مصابيحُ في بُيُوتِهِم، في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيرَ أنَّها كانت تُطفَأُ عند النَّومِ.

والجوابُ: أنَّ هذا وإن كان مُحتَمَلًا، إلَّا أنَّ قَولَها: «**ليسَ فيها[٨] مصابيحُ**». ظَاهِرٌ في مُطلَقِ النَّفيِ، وإن حَدَثَت[٩] بَعدَ ذلك في زَمَنِهِ ﷺ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُ عَائِشَةَ في بَعضِ طُرُقِهِ، إذ سُئِلَت عن ذَلكَ[١٠]: «**لَو كان لَنَا مِصبَاحٌ، لَأكَلنَاهُ**». وأمَّا كَونُهُ كان لَا يَقعُدُ في بَيتٍ مُظلمٍ: فَهذا لَا يَثبُتُ، وقد ضَعَّفَهُ ابنُ حِبَّانَ[١١]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٨٢).
(٢) ليس في (ح).
(٣) في الأصل، (ح): «لقوله».
(٤) البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)، والبزار، كما في كشف الأستار (٢/ ٤٢٤). وفيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو متروك، عن أبي محمدٍ، وهو مجهول. وينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٠).
(٦) البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢).
(٧) بعده في (م): «على».
(٨) في (ح): «فيه».
(٩) في (ك): «حدث».
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٨٨٧٢)، واللفظ له.
(١١) المجروحين (٣/ ١٥٧).

□ **الفَائِدَةُ العِشرُونَ:** ذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ القُشَيرِيُّ[1]، مَا حَاصِلُهُ: أنَّ قِصَّةَ عَائِشَةَ في كَونِها في قِبلَتِهِ ﷺ، وهِيَ رَاقِدَةٌ، لَيسَ يُبَيِّنُ مُسَاواتَها لمُرُورِ المَرأةِ؛ لأنَّها ذَكَرَت أنَّ البُيُوتَ حِينَئِذٍ ليسَ فيها مصابيحُ، فَلَعَلَّ سَبَبَ هذا الحُكمِ عَدَمُ المُشَاهَدَةِ لَها.

❁ ❁ ❁

(١) إحكام الأحكام (ص٢٩٧).

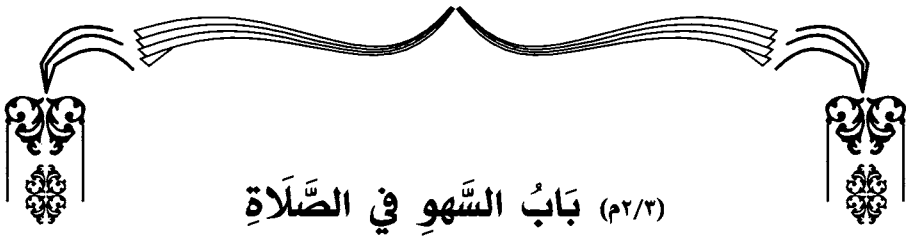

(م٢/٣) بَابُ السَّهوِ في الصَّلَاةِ

عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: «بَينَمَا أنَا أُصَلي مع رسولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهرِ، سَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ من رَكعَتَينِ، فَقَامَ رَجُلٌ من بَنِي سُلَيم، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَقُصِرَت الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لم تُقصَرِ الصَّلَاةُ، ولَم أنسَه». قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّمَا صَلَّيتَ رَكعَتَينِ، [١/١٦٨و] فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّى بهم رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ»(١).

قال يَحيَى؛ يَعنِي: ابنَ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي ضَمضَمُ بنُ جَوسٍ(٢)، أنَّه سَمِعَ أبَا هريرةَ، يَقُولُ: «ثُمَّ سَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ سَجدَتَينِ»(٣).

فيه فوائدُ:

□ **الأُولَى:** فيه أنَّ أبَا هريرةَ شَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ هذه الصَّلَاةَ، خِلَافًا لمَن قال: إنَّه رَواها مُرسَلَةً ولَم يَشهَدها؛ لأنَّ ذا اليَدَينِ المَذكُورَ قُتِلَ ببَدرٍ، وأبو هريرةَ إنَّمَا أسلَمَ بعد خَيبَرَ سَنَةَ سَبعٍ، قالهُ الطَّحَاوِيُّ، وغَيرُ واحِدٍ من الحَنَفيةِ(٤)، واحتَجُّوابِمَا رَواهُ ابنُ (٣/م٣) وهبٍ، عن العُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ إسلَامَ أبي هريرةَ كَانَ بعد مَوتِ ذي اليَدَينِ».

---

(١) البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) بفتح الجيم المعجمة، وسكون الواو، وآخره سين مهملة.

(٣) أبو داود (١٠١٦)، النسائي (١٣٢٩).

(٤) ينظر: شرح المعاني (١/٤٤٨ ـ ٤٥٠)، والمبسوط (١/٣١٣)، وتبيين الحقائق (١/١٥٥).

وأنَّه لَا خِلَافَ بَينَ أهل السِّيَرِ: أنَّ ذا اليَدَينِ قُتِلَ [بِبَدرٍ. قَالُوا: وهَذا الزُّهرِيُّ ـ مع عِلمِهِ بِالسِّيَرِ والأثَرِ، وهو الذي لَا نَظِيرَ له في ذلك ـ يَقُولُ: إنَّ قِصَّةَ ذي اليَدَينِ كَانَت قَبلَ بَدرٍ، حَكَاهُ مَعمَرٌ وغَيرُهُ، عن الزُّهرِيِّ. قال الزُّهرِيُّ[(١)]: ثُمَّ استَحكَمَت الأُمُورُ بَعدُ. وهو قَولُ أبي مَعشَرٍ: إنَّ ذا اليَدَينِ قُتِلَ][(٢)] بِبَدرٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]: وقَولُهم: إنَّ ذا اليَدَينِ قُتِلَ يومَ بَدرٍ. غَيرُ صَحِيحٍ، وإنَّمَا المَقتُولُ بِبَدرٍ ذُو الشِّمَالَينِ، ولَسنَا نُدَافِعُهم أنَّ ذا الشِّمَالَينِ مَقتُولٌ بِبَدرٍ؛ لأنَّ ابنَ إسحَاقَ، وغَيرَهُ من أهل السِّيَرِ[(٤)] ذَكَرُوهُ فيمَن قُتِلَ يَومَ بَدرٍ، وذُو الشِّمَالَينِ المَقتُولُ بِبَدرٍ خُزَاعِيٌّ، وذُو اليَدَينِ الذي شَهِدَ سَهو النَّبِيِّ ﷺ: سُلَمِيٌّ.

قال ابنُ إسحَاقَ: ذُو الشِّمَالَينِ: هو عُمَيرُ بنُ عَمرِو بنِ غُبشَانَ بنِ سُلَيم بنِ مَالكِ بنِ أفصَى بنِ حَارِثَةَ بنِ عَمرِو بنِ عَامِرٍ، من[(٥)] خُزَاعَةَ، حَليف لبَنِي زُهرَةَ[(٦)].

ورَوى[(٧)] عن ابنِ المُسَيِّبِ، قال: قُتِلَ يَومَ بَدرٍ خَمسَةُ رِجَالٍ من قُرَيشٍ؛ فَعَدَّ منهم ذا[(٨)] الشِّمَالَينِ[(٩)].

وإنَّمَا عَدَّهُ من قُرَيشٍ، لكَونِهِ حَليفَ بَنِي زُهرَةَ، وذُو اليَدَينِ (٣/ ٤م) اسمُهُ: الخِربَاقُ، كما ثَبَتَ في حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ[(١٠)].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١١)]: ويُمكِنُ[(١٢)] أن يَكُونَ رَجُلَانِ وثَلَاثَةٌ، يُقَالُ لكُل واحِدٍ

---

(١) عبد الرزاق (٣٤٤١)، وابن خزيمة (٢٦٨٥)، وينظر: التمهيد (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، والاستذكار (١/ ٥٠٣).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) التمهيد (١/ ٣٦٢)، والاستذكار (١/ ٥٠٨).
(٤) ينظر: سيرة ابن إسحاق (٣/ ٢٨٨)، ومغازي الواقدي (٥٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٢٢٣).
(٥) في (ح)، (م): «بن».
(٦) ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٦٩)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٨٦٦).
(٧) يعني: ابن عبد البر.
(٨) في الأصل، (ك): «ذو». وكأنه على الحكاية.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠).
(١٠) عند مسلم (١٠١/ ٥٧٤).
(١١) التمهيد (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).
(١٢) في (ح): «يمكن».

منهم: ذُو اليَدَينِ، وذُو الشِّمَالَينِ، ولَكِنَّ المَقتُولَ يَومَ بَدرٍ: غَيرُ الذي تَكَلَّمَ في حديثِ أبي هُرَيرَةَ، قال: وهَذا قَولُ أهل الحِذقِ والفَهمِ[1] من أهل الحديثِ والفِقهِ.

ثُمَّ رَوى بِإسنَادِهِ، إلَى مُسَدَّدٍ، قال: الذي قُتِلَ يَومَ بَدرٍ إنَّمَا هو ذُو الشِّمَالَينِ بنُ عَبدِ عَمرٍو، حَليفٌ لبَنِي زُهرَةَ، وهَذا ذُو اليَدَينِ: رَجُلٌ من العَرَبِ، كَانَ يَكُونُ بِالبَادِيَةِ، فَيَجِيءُ فَيُصَلي مع النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عُمَر: وأمَّا قَولُ الزُّهرِيِّ: إنَّه ذُو الشِّمَالَينِ فَلَم يُتَابَع عليه، قال: وقد اضطَرَبَ الزُّهرِيُّ في حديثِ ذي اليَدَينِ اضطِرَابًا، أوجَبَ عند أهل العِلمِ بِالنَّقل تَركَهُ من رِوايَتِهِ خَاصَّةً.

ثُمَّ ذَكَرَ اضطِرَابَهُ فيه، ثُمَّ قال: لَا أعلَمُ أحَدًا من أهل العِلمِ بِالحديثِ المُصَنِّفينَ فيه عَوَّلَ على حديثِ ابنِ شِهابٍ، في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ؛ لاضطِرَابه فيه، وأنَّه لم يُقِم له إسنَادًا ولَا مَتنًا، وإن كَانَ إمَامًا عَظِيمًا في هَذا الشَّأنِ، فَالغَلَطُ لَا يَسلَمُ منهُ أحَدٌ، والكَمَالُ لَيسَ لمَخلُوقٍ، وكُلُّ أحَدٍ يُؤخَذُ من قَولِهِ ويُترَكُ إلَّا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَيسَ[2] قَولُ ابنِ شِهابٍ: إنَّه المَقتُولُ بِبَدرٍ حُجَّةً؛ لأنَّه قد تَبَيَّنَ غَلَطُهُ في ذلك.

(٣/٥م) ثُمَّ ذَكَرَ مَن رَوى عن ذي اليَدَينِ ولَقِيَهُ من التَّابِعِينَ، وأنَّه بَقِيَ إلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وأنَّه تُوُفي بِذي خَشَبٍ[3]، فاللهُ تعالى أعلَمُ، انتَهَى كَلَامُ ابنِ عَبدِ البَرِّ[4].

ودَعواهم اتِّفَاقَ أهل السِّيَرِ على ذلك: خَطَأٌ صَرِيحٌ، وإنَّمَا يُعرَفُ ذلك عن الزُّهرِيِّ، وهو خَطَأٌ، وعن أبي مَعشَرٍ، وهو ضَعِيفٌ عند الجُمهُورِ.

وقد خَالَفَهما جُمهُورُ أهل السِّيَرِ، فَفَرَّقُوا بَينَ ذي اليَدَينِ، وذي الشِّمَالَينِ:

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) بعده في (ح): «في».
(٣) وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة. ينظر: مراصد الاطلاع (١/٤٦٨).
(٤) ينظر: التمهيد (١/٣٦٢ ـ ٣٦٨)، والاستذكار (١/٥٠٨، ٥٠٩).

قالهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، في كِتَابِ «**اختِلَافِ الحديثِ**»[(١)]، وأبو عَبدِ الله الحَاكِمُ، والبَيهَقِيُّ[(٢)]، وغَيرُهم. قال الحَاكِمُ: كُلُّ مَن قال في حديثِ أبي هُرَيرَةَ: «**فقال ذُو الشِّمَالَينِ**»: فقد أخطَأ، فَإنَّ ذا الشِّمَالَينِ[(٣)] تَقدمَ مَوتُهُ، ولَم يُعقِب، ولَيسَ له رَاوٍ.

وقال النَّوويُّ في «**الخُلَاصَةِ**»[(٤)]: المَقتُولُ بِبَدرٍ ذُو الشِّمَالَينِ، وهو غَيرُ المُتَكَلمِ في حديثِ السَّهوِ، هَذا قَولُ الحُفَّاظِ كُلهِم وسَائِرِ العُلَمَاءِ، إلَّا الزُّهرِيَّ، فقال: هو هو. واتَّفَقُوا على تَغليطِ الزُّهرِيِّ في هَذا.

ومِمَّا [١/١٦٨ظ] يَدُلُّ على شُهُودِ أبي هريرةَ لقِصَّةِ ذي اليَدَينِ: أنَّ جَمَاعَةً من أصحَابه الثِّقَاتِ صَرَّحُوا عنهُ بِحُضُورِهِ للواقِعَةِ[(٥)]، فَعند البُخَارِيِّ[(٦)]، من رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ أو العَصرَ**». الحديثَ. وعند مُسلمٍ[(٧)] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنهُ: «**صَلَّى بِنَا رسولِ اللهِ ﷺ إحدَى صَلَاتَي العَشِيِّ**». الحديثَ. وعندهُ[(٨)] من رِوايَةِ أبي سُفيَانَ، مَولَى ابنِ أبي أحمَدَ، سَمِعت أبَا هريرةَ، يَقُولُ: «**صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ العَصرَ**».

ورَواهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، من رِوايَةِ ضَمضَمِ بنِ جَوسٍ، عن أبي هريرةَ قال: «**صَلَّى بِنَا رسولِ اللهِ ﷺ**».

[(٩)]قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٩)]: وكَذلك رَواهُ العَلَاءُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرَةَ، وابنِ أبي ذِئبٍ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرَةَ، انتهى[(١٠)].

---

(١) اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٩).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥، ٣٦٧).
(٣) بعده في (م): «قد».
(٤) الخلاصة (٢/ ٦٣٥).
(٥) في (ك): «الواقعة».
(٦) البخاري (١٢٢٧).
(٧) مسلم (٥٧٣/ ٩٧)، وهو في البخاري (٤٨٢) من هذا الوجه.
(٨) مسلم (٥٧٣/ ٩٩).
(٩) التمهيد (١/ ٣٥٧).
(١٠) هذه الفقرة جعلها في الأصل، بعد قول المصنف: ويرد عليهم: قوله في حديث الباب: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وحَمَلُوا قَولَ أبي هريرةَ: «**صَلَّى لَنَا رسولِ اللهِ ﷺ**». على أنَّه عنى صَلَّى بِالمُسلِمِينَ، قَالُوا: وهَذا جَائِزٌ في اللغَةِ[(١)]. ويَرِدُ عليهم[(٢)]: قَولُهُ في حديثِ البَابِ: «**بَينَا أنَا أُصَلي مع رسولِ اللهِ ﷺ**». وإنَّمَا أنكَرَ مَن أنكَرَ من الحَنَفيةِ شُهُودَ أبي هريرةَ للقِصَّةِ، ليَجعَلُوا حديثَ ابنِ مَسعُودٍ[(٣)]، وحديثَ زَيدِ بنِ أرقَمَ[(٤)]، في تَحرِيمِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ، نَاسِخًا لقِصَّةِ ذي اليَدَينِ، كما سَيَأتي في ذِكرِ المَذاهِبِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: في رِوايَةِ يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، الجَزمُ بِأنَّ الصَّلَاةَ التي وقَعَ فيها ذلك الظُّهرُ، وهِيَ عند مسلم[(٥)]، وهَكَذا عند البخاريِّ[(٦)]، في لَفظٍ [له، من رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ. وعند مسلم[(٧)]][(٨)] من رِوايَةِ أبي[(٩)] سُفيَانَ، مَولَى ابنِ[(١٠)] أبي أحمَدَ، عن (٣/٦م) أبي هريرةَ، الجَزمُ بِأنَّها العَصرُ، وهِيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[(١١)]، من رِوايَةِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرَةَ، على الشَّكِّ إحدَى الصَّلَاتَينِ، زَادَ البُخَارِيُّ[(١٢)]: قال مُحَمَّدٌ؛ أي: ابنُ سِيرِينَ: وأكثرُ ظَنِّي: العَصرُ.

وقد أجاب النَّوَوِيُّ[(١٣)]: عن هَذا الاختِلَافِ، بِمَا حَكَاهُ عن المُحَقِّقِينَ أنَّهمَا قَضِيَّتَانِ.

وقد تَبِعته على ذلك في «**الأحكَامِ**»، ثُمَّ تَبَيَّنَ: أنَّ الصَّوابَ أنَّ قِصَّةَ أبي هريرةَ واحِدَةٌ، وأنَّ الشَّكَّ من أبي هُرَيرَةَ. ويُوضِّحُ ذلك مَا رَواهُ النسائيُّ[(١٤)]، من رِوايَةِ ابنِ عَونٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: قال أبو هريرةَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحدَى**

---

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) في (م): «عليه».
(٣) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٣٤/ ٥٣٨).
(٤) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٣٥/ ٥٣٩).
(٥) مسلم (٥٧٣).
(٦) البخاري (٧١٥).
(٧) مسلم (٩٩/ ٥٧٣).
(٨) ليس في (ح).
(٩) ليس في: (م).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٩٧/ ٥٧٣).
(١٢) البخاري (١٢٢٩).
(١٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٦٣٥).
(١٤) النسائي (١١٤٠).

صَلَاتَي العَشِيِّ». قال أبو هريرةَ: **«ولَكِنِّي نَسِيت، قال: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ»** . فَبَيَّنَ أبو هريرةَ في رِوايَتِهِ هذه ـ وإسنَادُها صَحِيحٌ ـ، أنَّ الشَّكَّ منهُ.

وإذا كَانَ كَذلك: فَلَا يُقَالُ: هما واقِعَتَانِ، كما نَقَله النَّووِيُّ عن المُحَقِّقِينَ، وإنَّمَا الجَمعُ: أنَّ أبَا هريرةَ رَواهُ كَثِيرًا على الشَّكِّ، ومَرَّةً غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّها الظُّهرُ فَجَزَمَ بِها، ومَرَّةً أُخرَى غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّها العَصرُ فَجَزَمَ بِها.

وأمَّا قَولُ ابنِ سِيرِينَ: وأكثَرُ ظَنِّي. فَهو شَكٌّ آخَرُ من ابنِ سِيرِينَ، وذلك أنَّ أبَا هريرةَ حَدَّثَهُ بِها مُعَيَّنَةً، كما عَيَّنَها لغَيرِهِ، ويَدُلُّكَ على أنَّه عَيَّنَها له: قَولُ البُخَارِيِّ[1] في بَعضِ طُرُقِهِ: قال ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاها أبو هريرةَ، ولَكِنِّي نَسِيتُ أنَا.

□ **الثَّالِثَةُ:** في حديثِ أبي هُرَيرَةَ: **«أنَّه سَلَّمَ من رَكعَتَينِ»**.

وفي حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عند مُسلمٍ[2]: **«أنَّه سَلَّمَ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»**.

ولَيسَ هَذا بِاختِلَافٍ، بَل هما قضيتَانِ[3]، كما حَكَاهُ النَّووِيُّ في **«الخُلَاصَةِ»**[4]، عن المُحَقِّقِينَ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فيه أنَّ اليَقِينَ لَا يُزَالُ بِالاحتِمَال والشَّكِّ[5]؛ لأنَّ ذا اليَدَينِ كَانَ على يَقِينٍ من أنَّ الصَّلَاةَ رَبَاعِيَةٌ، فَلَمَّا صَلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ: لم يَكتَفِ ذُو اليَدَينِ بِالشَّكِّ، هل قَصُرَت أم لَا، واحتِمَال ذلك، بَل سَأله عن ذلك، لِيَتَحَقَّقَ الحَالَ، ويُؤَدِّيَ مَا عليه بِيَقِينٍ.

□ **الخَامِسَةُ:** فَإن قِيلَ: قد سَكَتَ النَّاسُ أجمَعُونَ، وفيهم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ ﷺ، فَإذا وسِعَهم السُّكُوتُ، وتَركُ السُّؤَال: فَهَلَّا وسِعَ ذلك ذا اليَدَينِ؟

والجوابُ: أنَّ السُّؤَالَ [١/١٦٩و] عن ذلك يَحصُلُ بِسُؤَالِ واحِدٍ من النَّاسِ، وقد وقَعَ، وكَانَت عَادَتُهم أن يَتَكَلَّمَ الأكبَرُ كَأبي بَكرٍ، وعُمَرَ، فَلَمَّا حَضَرَا ولَم يَتَكَلَّمَا سَكَتَ النَّاسُ إلَّا ذا اليَدَينِ.

---

(١) البخاري (٤٨٢).
(٢) مسلم (٥٧٤/١٠١).
(٣) في (ح، م): «قصتان».
(٤) الخلاصة (٢/ ٦٣٥)، وشرح مسلم (٥/ ٦٩).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (٥٦)، وللسبكي (١/ ٢٣)، وللسيوطي (٣٥).

وقد بَيَّنَ[١] في حديثِ أبي هريرةَ في «**الصَّحِيحِ**»[٢]، العِلَّةَ في سُكُوتِ أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، بِأنَّه مَا[٣] هابَاهُ أن يُكَلمَاهُ.

قال القُرطُبِيُّ[٤]: مع عِلمِهِمَا بِأنَّه سَيُبَيِّنُ أمرَ مَا وقَعَ، قال: ولَعَله [٥]بعد النَّهيِ عن السُّؤَال[٥]، انتَهَى.

ورُبَّمَا كَانَ فيهم مَن يَظُنُّ أنَّه لَا يَجُوزُ عليه النِّسيَانُ، حتى بَيَّنَ لهم جَوازَهُ (٣/٧م) عليه، فقال[٦]: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، أنسَى كما تَنسَونَ، فَإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**».

على أنَّه قد يَقُولُ القَائِلُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّه لم يسأله إلَّا ذُو اليَدَينِ، فَعند أبي داودَ، والنسائيِّ[٧]، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، من حديثِ[٨] مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[٩]: أنَّه سَأله عن ذلك طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله، ولَكِنَّهُ ذَكَرَ فيه «**أنَّه كَانَت[١٠] بَقِيَت من الصَّلَاةِ رَكعَةٌ**».

فَيَجُوزُ أن يَكُونَ العَصرَ، فَيَكُونَ مُوافِقًا لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، فَيَكُونَ قد سَأله طَلحَةُ مع الخِربَاقِ أيضًا، وقد يَكُونُ في بَعضِ الصَّحَابَةِ جُرأةٌ وإقدَامٌ، فَيَحصُلُ مَقصُودُ السَّاكِتِ[١١] به، كما قال أنَسٌ في الحديثِ الصَّحِيحِ[١٢]: «**كُنَّا نُهِينَا أن نَسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُعجِبُنَا أن يَجِيءَ الرَّجُلُ العَاقِلُ من أهل البَادِيَةِ: فَيسأله**». الحديثَ.

□ **السَّادِسَةُ**: وقَولُهُ: «**أُقصِرَت الصَّلَاةُ**». هو بِضَمِّ القَافِ، وكَسرِ الصَّادِ، على الرِّوايَةِ المَشهُورَةِ، على البِنَاءِ للمَفعُول، ورَواهُ بَعضُهم: بِفَتحِ القَافِ، وضَمِّ الصَّادِ، على أنَّه قَاصِرٌ[١٣]. وقِيَاسُ هذه الرِّوايَةِ، أن يُقال في الجَوابِ: «**لَم[١٤] تَقصُر**». بِفَتحِ التَّاءِ، وضَمِّ الصَّادِ. والمَشهُورُ الأولُ.

---

(١) في (ح): «تبين».
(٢) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٧/ ٥٧٣).
(٣) في (ك): «لأنهما». وفي (ح): «فإنهما».
(٤) المفهم (٢/ ١٨٨).
(٥) في الأصل: «بعد النبي عن النسيان».
(٦) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/ ٥٧٢).
(٧) أبو داود (١٠٢٣)، النسائي (٦٦٣).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (م): «خديج». وهو خطأ.
(١٠) في (م): «كان».
(١١) في (ك): «الساكتين».
(١٢) أخرجه مسلم (١٢/ ١٠).
(١٣) ينظر: المشارق (٢/ ١٨٧)، وفتح الباري (٣/ ١٠٠).
(١٤) في (ك): «أنَّ».

وقَولُهُ: «**ولَم أنسَهْ**». هو بِالهاءِ السَّاكِنَةِ في آخِرِهِ للسَّكتِ، ولَيسَت ضَمِيرًا.

□ **السَّابِعَةُ**: اختَلَفَت الرِّوايَةُ في جَوابه ﷺ لذي اليَدَينِ؛ فقال في هذه الرِّوايَةِ مَا تَقدمَ، وكَذا قال ابنُ عَونٍ، ويَزِيدُ بنُ إبرَاهِيمَ، عن ابنِ سِيرِينَ: «**لَم أنسَ، ولَم تُقصَر**». كما عند البُخَارِيِّ[١].

وقال أبو[٢] سُفيَانَ، مَولَى[٣] ابنِ أبي أحمَدَ، عن أبي هريرةَ: «**كُلُّ ذلك لم يَكُن، فقال: قد كَانَ بَعضُ ذلك**»[٤]. ولَم يَذكُر أيُّوبُ في رِوايَتِهِ، عن ابنِ سِيرِينَ، كما في «**الصَّحِيحَين**»[٥]: نَفيَ القَصرِ، والنِّسيَانِ رَأسًا، بَل سَألَ مَن حَضَرَ: «**أصَدَقَ**[٦] **ذُو اليَدَينِ**». وكَذا في رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عند البُخَارِيِّ[٧]، وهذه الرِّوايَةُ لَا إشكَالَ فيها.

وأمَّا رِوايَةُ نَفيِ الأمرَينِ، فقد أُجِيبَ عنها بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: أنَّ[٨] المُرَادَ لم يَكُن الأمرَانِ مَعًا، وكَانَ الأمرُ كَذلك، وهو ضَعِيفٌ؛ لأنَّه أورَدَ العَامِلَ في النَّفيِ على كُل واحِدٍ من الأمرَينِ.

والثَّاني: أنَّه أخبَرَ عَمَّا في ظَنِّهِ، فَهُو مُقدرٌ، وإن كَانَ مَحذُوفًا.

والثَّالثُ: أنَّه أرَادَ لَم[٩] أنسَ السَّلَامَ، بَل سَلَّمتُ قَصدًا، على ظَنِّ التَّمَامِ، وهو بَعِيدٌ أيضًا.

والرَّابِعُ: أنَّ السَّهو لَيسَ نِسيَانًا، بَل بَينَهما فَرقٌ، فَكَانَ يَسهو ولَا يَنسَى؛ لأنَّ النِّسيَانَ غَفلَةٌ، والسَّهو قد يَقَعُ عن بَعضِ الأفعَال الظَّاهِرَةِ، اشتِغَالًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأحوال الصَّلَاةِ، أشَارَ إلَيهِ القَاضِي عِيَاضٌ[١٠]، واستُبعِدَ من حَيثُ عَدَمِ الفَرقِ بَينَهما (٣/٨م) لُغَةً[١١]، ويَرُدُّهُ أيضًا قَولُهُ في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ،

---

(١) البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩، ٦٠٥١).
(٢) ليس في (ح).
(٣) ليس في (ك).
(٤) مسلم (٥٧٣/٩٩).
(٥) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣/٩٩).
(٦) في (ك): «صدق».
(٧) البخاري (٧١٥).
(٨) بعدها في (ح): «يكون».
(٩) ليس في (ك).
(١٠) إكمال المعلم (٢/٥١٨).
(١١) ينظر: المفهم (٢/١٩٢).

المُتَّفَقِ عليه[١]: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، أنسَى كما تَنسَونَ**».

والخَامِسُ: واختَارَهُ القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: أنَّه نَفَى كَونَهُ نَسِيَ بِالتَّخفيفِ قَاصِرًا، ولَم يَنفِ كَونَهُ نُسِّيَ بِالتَّشدِيدِ، مَبنِيٌّ للمَفعُول، كما قال[٣]: «**بِئسَمَا لأحدكُم، أن يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ[٤] كَذا، بَل هو نُسِّيَ**». فَكَأنَّه قال: لم أنسَ من قِبَل نَفسِي، غَفلَةً عن الصَّلَاةِ[٥]، ولَكِنَّ اللهَ نَسَّانِي لأسُنَّ[٦]. ويَرُدُّهُ أيضًا حديثُ ابنِ مَسعُودٍ المُتَقدمُ، فإنَّه نَسَبَ النِّسيَانَ إلَى نَفسِهِ.

وفَرَّقَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٧]: بَينَ إضَافَةِ نِسيَانِ[٨] كَلَامِ الله تعالى إلَى[٩] الإنسَانِ، وبَينَ إضَافَةِ نِسيَانِ غَيرِهِ إلَيهِ، ولَا[١٠] يَلزَمُ من النَّهيِ عن الخَاصِّ، النَّهيُ عن العَامِّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

السَّادِسُ: مَا أجاب به عَبدُ الكَرِيمِ بنُ عَطَاءِ اللهِ [١/١٦٩ظ] السَّكَندَرِيُّ[١١]: أنَّ العِصمَةَ إنَّمَا ثَبَتَت[١٢] في الإخبَارِ عن اللهِ تعالى في الأحكَامِ وغَيرِها، دُونَ[١٣] الأُمُورِ الوُجُودِيَّةِ. هَذا حَاصِلُ كَلَامِهِ، وقد أبهَمَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، بِقَولِهِ: بَعضُ المُتَأخِّرِينَ[١٤].

والسَّابِعُ: أنَّ النِّسيَانَ يُطلَقُ بِإزَاءِ مَعنَيَينِ؛ **أحَدُهما**: خِلَافُ العَمدِ، وهو الأغلَبُ. **والمَعنَى الثَّانِي**: التَّركُ. وأرَادَ هُنَا هذا[١٥] المَعنَى الثَّانِي، هَكَذا أجاب

---

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩).
(٢) إكمال المعلم (٢/٥١٨ ـ ٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧٩٠/٢٢٨).
(٤) في (م): «أنّه».
(٥) في الأصل: «الله».
(٦) في (م): «لأنسى»
(٧) في الإحكام (ص١٧٩).
(٨) ليس في (ح).
(٩) ليس في (ك).
(١٠) في (ح): «لم».
(١١) أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، إمام في الفقه، والأصول، واللغة، تفقه على الشيخ أبي الحسن الإبياري، في مذهب مالك، واختصر المفصل للزمخشري، وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب (ت٦١٢هـ). ينظر: الديباج المذهب (٢/٤٣)، وحسن المحاضرة (١/٤٥٦)، وشجرة النور الزكية (١/٦٧).
(١٢) في (ح)، والإحكام: «تثبت».
(١٣) ليس في: (ح).
(١٤) الإحكام (ص١٧٩).
(١٥) في (ح): «لم».

به بَعضُ مَن تَعَقَّبَ[١] كَلَامَ القَاضِي عِيَاضٍ. ولَيسَ هَذا بِكَافٍ؛ لأنَّ السُّؤَالَ بَاقٍ؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أن يَكُونَ أخبَرَ أنَّه مَا تَرَكَ، وقد تَرَكَ رَكعَتَينِ، فَإن أرَادَ إخبَارَهُ على ظَنِّهِ، فقد تَقدمَ أنَّه أخبَرَ أنَّه مَا نَسِيَ على ظَنِّهِ، فَلَا حَاجَةَ لتَأوِيلهِ بِالتَّركِ، واللهُ تعالى أعلمُ، وأجودُ [٢هذه الأجوِبَةِ: الوجهُ٢] الثَّانِي.

□ **الثَّامنةُ**: قال الخطابيُّ[٣]: فيه دَليلٌ على أنَّ مَن قال: لم أفعَل كَذا. وكَانَ قد فَعَله نَاسِيًا، أنَّه غَيرُ كَاذِبٍ، انتَهَى.

والخِلَافُ في هذه المَسألَةِ[٤]: مَعرُوفٌ بَينَ أهل السُّنَّةِ والمُعتَزِلَةِ، هل الكَذِبُ الإخبَارُ[٥] بِخِلَافِ الواقِعِ[٦]، أو تَعَمُّدُ الإخبَارِ بِخِلَافِ الواقِعِ؟

وهَذا الخِلَافُ هو في حَقِيقَتِهِ، مع إجمَاعِهِم على أنَّ غَيرَ المُتَعَمِّدِ لَيسَ بِآثِمٍ، وإن انطَلَقَ عليه الاسمُ على أحد القَولَينِ، ولذلك قالت عَائِشَةُ[٧]: «**يَرحَمُ اللهُ أبَا عَبدِ الرَّحمَنِ لم يَكذِب، ولَكِنَّهُ وهَلَ**[٨]».

□ **التَّاسِعَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ الحَالفَ بِاللهِ على شَيءٍ يَعتَقِدُهُ، فَيَظهَرُ أنَّه بِخِلَافِ [مَا حَلَفَ عليه، أنَّ تِلكَ اليَمِينَ لَاغِيَةٌ، لَا حِنثَ فيها، حَكَاهُ القُرطُبِيُّ[٩]، وقال: إنَّه صَارَ إلَيهِ أكثَرُ الفُقَهاءِ، انتهى.

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه قد ظَهَرَ خِلَافُ][١٠] مَا حَلَفَ عليه، فَعليه الكَفَّارَةُ، كما ذَهَبَ إلَيهِ الشَّافِعِيُّ في أحد قَولَيهِ، وغَيرُهُ[١١]. نَعَم، لَا إثمَ عليه، لعَدَمِ تَعَمُّدِ الكَذِبِ، (٣/٩م) واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُ ذي اليَدَينِ: «**إنَّمَا صَلَّيتَ رَكعَتَينِ**». أرَادَ به إثبَاتَ

---

(١) بعده في (ك): «به».
(٢ ـ ٢) في (ك): «الوجوه».
(٣) معالم السنن (١/ ٤٦٢).
(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (١/ ٦٩).
(٥) في الأصل، (ت): «للإخبار».
(٦) ليس في (ح).
(٧) أخرجه مسلم (٩٣٢/ ٢٧)، والترمذي (١٠٠٤).
(٨) في (م): «ذهل».
(٩) المفهم (٢/ ١٩٢).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١١) ينظر: المجموع (١٨/ ١٣).

كَونِهِ ﷺ نَسِيَ، كما هو عند البُخَارِيِّ[١] من رِوايَةِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرَةَ: «**قال: بَلَى، قد نَسِيت**».

وكَذا قَولُهُ في رِوايَةِ مُسلمٍ[٢]: «**فقال: قد كَانَ بَعضُ ذلك**». أرَادَ به أيضًا إثبَاتَ النِّسيَانِ، ولَا يَجُوزُ أن يُرَادَ به النَّسخُ بعد إخبَارِهِ أنَّها لم تَقصُر؛ لأنَّه[٣] لَا يَجُوزُ الخُلفُ[٤] فيه، لكَونِهِ حُكمًا شَرعِيًّا، بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإخبَارِ عن الأحوال[٥] البَشَرِيَّةِ، التي لَيسَت من طَرِيقِ البَلَاغِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: فيه جَوازُ السَّهوِ في الأفعَال على الأنبِيَاءِ، صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ، وهو مَذهَبُ أكثَرِ العُلَمَاءِ لهَذا الحديثِ، ولقَولِهِ [تعالى، إخبَارًا عن مُوسَى ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]. وقال ﷺ في حديثِ أُبَيٍّ، المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ][٦]: «**كَانَت الأُولَى من مُوسَى نِسيَانًا**». فَبَيَّنَ ﷺ: أنَّ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى من النِّسيَانِ[٧] على حَقِيقَتِهِ. وأنكَرَت طَائِفَةٌ جَوازَ السَّهوِ، وإنَّمَا يَقَعُ منهُ صُورَةُ النِّسيَانِ قَصدًا لِيَسُنَّ[٨].

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٩]: وقد مَالَ إلَى هَذا[١٠] عَظِيمٌ من المُحَقِّقِينَ من أئِمَّتِنَا، وهو أبو المُظَفَّرِ الإسفَرائِينِيّ[١١]، ولَم يَرتَضِهِ[١٢] غَيرُهُ منهم[١٣]،

---

(١) البخاري (١٢٢٩).
(٢) مسلم (٥٧٣/٩٩).
(٣) في (م): «الحلف».
(٤) في (ح): «لكنه».
(٥) في الأصل: «أحوال».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. والحديث أخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٢٣٨٠/ ١٧٠).
(٧) بعده في (م): «كان».
(٨) هم الباطنية، وطائفةٌ من أرباب القلوب، وهذا شذوذ منهم. أفاده القاضي عياض.
(٩) إكمال المعلم (٢/ ٥١٤).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني الشافعي، العلامة الأصولي، المعروف بشاهفور: بالفاء وبالقاف (ت٤٧١هـ)، من تصانيفه: تاج التراجم في تفسير القرآن للآعاجم، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١١)، كشف الظنون (١/ ٤٤٢).
(١٢) في (ك): «يرتضيه».
(١٣) ليس في: (ك).

ولَا أرتَضِيهِ، انتَهَى. وهَذا بَاطِلٌ؛ لأنَّه لَو وقَعَ عَمدًا لَأبطَلَ الصَّلَاةَ، وتَمَسَّكُوا بِمَا ذَكَرُوه من[1] الحديثِ: «**إنِّي لَا أنسَى، ولَكِن أُنَسَّى لأسُنَّ**».

والجَوابُ: أنَّ هَذا الحديثَ لَا أصلَ له، وإن كَانَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»[2]، من بَلَاغَاتِهِ، فَهو أحَدُ الأحَادِيثِ الأربَعَةِ التي في «**المُوطَّإ**» بَلَاغًا، ولَم يُوجَدْ لَها إسنَادٌ مُتَّصِلٌ ولَا مُنقَطِعٌ. قالهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[3]، ثُمَّ إنَّ الرِّوايَةَ الصَّحِيحَةَ فهي على الإثبَاتِ، لَا على النَّفيِ: «**إنِّي لَأنسَى، أو أُنَسَّى، لأسُنَّ**».؛ أي: إنَّ الرَّاوِيَ شَكَّ، هل قال: «**أنسَى**». أو «**أُنَسَّى**»[4]. ولَو كَانَت الرِّوايَةُ على النَّفيِ، لَكَانَ مُخَالفًا للحديثِ الصَّحِيحِ المتفقِ عليه[5]من حديثِ ابنِ مَسعُودٍ: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أنسَى كما تَنسَونَ**». فَأثبَتَ له وصفَ النِّسيَانِ، ولَم يَكتَفِ بِذلك، لئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: إنَّ نِسيَانَهُ لَيسَ كَنِسيَانِنَا، فقال: «**كما تَنسَونَ**».

وأثبَتَ أولًا العِلَّةَ قَبلَ الحُكمِ، بِقَولِهِ: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ**». وكما قال في الحديثِ الآخَرِ: «**فَنُسِّيَ آدَم فَنُسِّيَت ذُرِّيَّتُهُ**». أخرَجَهُ التِّرمِذي[6]، وصَحَّحَهُ من حديثِ أبي هُرَيرَةَ.

وقَسَّمَ القَاضِي عِيَاضٌ[7] الأفعَالَ إلَى نَوعَينِ؛ مَا طَرِيقُهُ البَلَاغُ، وتَقرِيرُ الشَّرعِ، وتَعَلُّقُ الأحكَامِ، ومَا لَيسَ طَرِيقُهُ البَلَاغَ، ولَا بَيَانَ الأحكَامِ من أفعَالِهِ، ومَا يَختَصُّ به من أُمُورِ دِينِهِ.

فَأمَّا الأولُ: فَذَهَبَ إلَى مَنعِ جَوازِ السَّهوِ عليه فيه جَمَاعَةٌ من العُلَمَاءِ، وإلَيهِ

---

(١) في (م): «في».
(٢) الموطأ (١/ ١٠٠).
(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٧٥)، والاستذكار (٢/ ٥). وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٢٨): وقد قيل: إن هذا لم يعرف له إسنادٌ بالكلية، ولكن في تاريخ المفضل بن غسَّان الغلابي: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك، قال: قالت عائشة: قال رسول الله: «إنما أنسى، أو أسهو، لأسن». انتهى.
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٨)، الإحكام (ص١٧٩).
(٥) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩).
(٦) الترمذي (٣٠٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) إكمال المعلم (٢/ ٥٧٤).

مَالَ أبو إسحَاقَ (٣/ ١٠م). وذَهَبَ أكثَرُ الفُقَهاءِ والمُتَكَلمِينَ إلَى جَوازِهِ عليه، كما وقَعَ في أحَادِيثِ السَّهوِ في الصَّلَاةِ.

وأمَّا الثَّانِي: فَالأكثَرُ من طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ على جَوازِ السَّهوِ والغَلَطِ فيه. قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: وأبَى ذلك بعضُ مَن تَأخَّرَ عن زَمَنِهِ، وقالوا: [١/ ١٧٠و] إنَّ أقوالَه وأفعَالَه وإقرَارَهُ كُلَّه بَلَاغٌ، من حَيثُ التَّأسِّي به، ولَم يُصَرِّح في ذلك بِالفَرقِ[(١)] بَينَ عَمدٍ أو سَهوٍ.

قال الشَّيخُ[(٢)]: فَإن كَانَ يَقُولُ بِأنَّ السَّهوَ، والعَمدَ سَواءٌ في الأفعَال، فَهَذا الحديثُ يَرُدُّ عليه، ثُمَّ إنَّ مَن أجَازَ عليهم السَّهو في الأفعَال، التي طَرِيقُها البَلَاغُ، يَشتَرِطُونَ أنَّ الرُّسُلَ لَا تُقَرُّ على السَّهوِ والغَلَطِ، بَل يُنَبَّهُونَ عليه على الفَورِ، كما في هذه الواقِعَةِ، على أصَحِّ القَولَينِ.

وهو قَولُ القَاضِي أبي بَكرٍ، وأكثَرِ العُلَمَاءِ، كما حَكَاهُ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» عنهم.

والقَولُ الآخَرُ: أنَّه لَا يُشتَرَطُ ذلك على الفَورِ، بَل على التَّرَاخِي في بَقِيَّةِ العُمرِ، وإلَيهِ مَالَ إمَامُ الحَرَمَينِ. وهَذا كُلُّهُ في الأفعَال.

فَأمَّا الأقوالُ فَهِيَ أيضًا على نَوعَينِ؛ مَا طَرِيقُهُ البَلَاغُ، وهم مَعصُومُونَ فيه من السَّهوِ بِإجمَاعِ[(٣)] المُسلِمِينَ، كما حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ[(٤)]. ومَا لَيسَ طَرِيقُهُ البَلَاغَ من الأخبَارِ، التي لَا مُستَنَدَ لَها إلَى الأحكَامِ، ولَا أخبَارِ المعادِ، ولَا تُضَافُ إلَى وحيٍ، بَل في أُمُورِ الدُّنيَا وأحوال نَفسِهِ.

قال[(٥)] القَاضِي[(٦)]: فَالذي يَجِبُ اعتِقَادُهُ: تَنزِيهُهُ عن الخُلفِ[(٧)] فيها؛ لَا عَمدًا، ولَا سَهوًا، ولَا غَلَطًا، وأنَّه مَعصُومٌ من ذلك في حَال رِضَاهُ، وفي حَال

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) إحكام الأحكام (ص١٧٧).
(٣) بعدها في (ك): «من».
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥١٤).
(٥) في (ك): «قاله».
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وينظر: الشفا (٢/ ١٠٩).
(٧) في (م): «الحلف».

سَخَطِهِ، وجِدِّهِ، ومَزحِهِ، وصِحَّتِهِ، ومَرَضِهِ، قال: ودَليلُ ذلك: اتِّفَاقُ السَّلَفِ وإجمَاعُهم[١] عليه.

وأطَالَ الكَلَامَ، إلَى أن قال: فَليُقطَع عن يَقِينٍ بِأنَّه لَا يَجُوزُ على الأنبِيَاءِ خُلفٌ في القَول، في وجهٍ من الوُجُوهِ، لَا بِقَصدٍ، ولَا بِغَيرِ قَصدٍ، ولَا يُتَسَامَحُ مع مَن سَامَحَ في تَجوِيزِ ذلك عليهم حَالَ السَّهوِ، فيمَا لَيسَ طَرِيقُهُ البَلَاغَ[٢].

ومَا ادَّعَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ من الإجمَاعِ: خَالَفَهُ القُرطُبِيُّ، فقال في «**المُفهِمِ**»[٣]: والصَّحِيحُ أنَّ السَّهوَ عليه جَائِزٌ مُطلَقًا، إذ هو واحِدٌ من نَوعِ البَشَرِ، فَيَجُوزُ عليه مَا يَجُوزُ عليهم، إذا لم يَقدَح في حَالِهِ، وعليه نَبَّهَ حَيثُ قال: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، أنسَى كما تَنسَونَ**». غَيرَ أنَّ مَا كَانَ منهُ فيمَا طَرِيقُهُ بَلَاغُ الأحكَامِ قَولًا أو فِعلًا، لَا يُقَرُّ على نِسيَانِهِ، بَل يُنَبَّهُ عليه، إذا دَعَت الحَاجَةُ إلَى ذلك المُبَلِغِ، فَإن أُقِرَّ على نِسيَانِهِ لذلك، فَذلك من بَابِ النَّسخِ، كما قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وقد تَقدمَ الجَوابُ عن قَولِهِ: «**لَم تُقصَر، ولَم أنسَهْ**». في الفائدةِ السابعةِ المتَقدمَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: (٣/ ١١م) استَدَلَّ بَعضُهم بِقَولِهِ: «**أحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ**». على اشتِرَاطِ العَدَدِ في الرِّوايَةِ، إذ لم يَكتَفِ في ذلك بِخَبَرِ ذي اليَدَينِ، حتى أخبَرَ معهُ غَيرُهُ.

وهَذا قَولٌ حَكَاهُ الحَازِمِيُّ في «**شُرُوطِ الأئِمَّةِ**»[٤]، عن بَعضِ مُتَأخِّرِي المُعتَزِلَةِ، وقد حَكَاهُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ في «**الفُصُول**»، التي أملَاها عن بَعضِ أصحَابِ الحديثِ، كما ذَكَرَهُ البَيهَقِيُّ في رِسَالَتِهِ إلَى أبي مُحَمَّدٍ الجُوينِيِّ.

وهَذا قَولٌ مُخَالفٌ لإجمَاعِ أهل السُّنَّةِ؛ لإجمَاعِهِم على قَبُول خَبَرِ الواحِدِ.

والجَوابُ عن[٥] **احتِجَاجِهم**: أنَّ المُصَليَ لَا يَترُكُ اعتِقَادَهُ وظَنَّهُ، لقَول

---

(١) في (ك): «واجتماعهم».
(٢) ينظر: إحكام الأحكام (ص١٧٧).
(٣) المفهم (٢/ ١٨٥).
(٤) شروط الأئمة (ص١٣).
(٥) في الأصل، (م): «أنَّ».

واحِدٍ، وإن كَانَ عَدلًا، إذ هو يُخبِرُ عن خِلَافِ مَا يَعتَقِدُهُ المُخبِرُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّالثَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١)]: فيه أنَّ الواحِدَ إذا ادَّعَى شَيئًا كَانَ في مَجلسِ جَمَاعَةٍ، لَا يُمكِنُ في مِثل مَا ادَّعَاهُ أن يَنفَرِدَ بِعِلمِهِ دُونَ أهل المَجلسِ، لم يَقطَع بِقَولِهِ حتى يَستَخبِرَ الجَمَاعَةَ، فَإن خَالَفُوهُ سَقَطَ قَولُهُ، أو نُظِرَ فيه بِمَا يَجِبُ، وإن تَابَعُوهُ ثَبَتَ.

قلتُ: إنَّمَا استَخبَرَ الحَاضِرِينَ، لكَونِهِ أخبَرَهُ عَمَّا يَعتَقِدُ أو يَظُنُّ خِلَافَهُ، وإلَّا فقد حَدَّثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ على المنبَرِ بِحديثِ: «**الأعمَال بِالنِّيَّةِ**». كما ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِينِ**»، ولم يَصِحَّ أنَّ أحَدًا من التَّابِعِينَ رَوَاهُ عنهُ، إلَّا عَلقَمَةُ بنُ وقَّاصٍ، مع كَونِهِ من قَواعِدِ الإسلامِ، ولم يَرُدَّهُ أحَدٌ[(٢)] لانفِرَادِ عَلقَمَةَ به، إذ لَيسَ فيه مُخَالفَةٌ لمَا رَوَاهُ غَيرُهُ عن عُمَرَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]: فيه أنَّ المُحَدثَ إذا خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ[(٤)] في نَقلِهِ، أنَّ القَولَ قَولُ الجَمَاعَةِ، وأنَّ القَلبَ إلَى رِوايَتِهِم[(٥)] أشَدُّ سُكُونًا، من رِوايَةِ الواحِدِ.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ:** استَدَلَّ به بَعضُ الحَنَفيةِ والمَالكِيَّةِ[(٦)]، على أنَّه لَا يُقبَلُ [١/ ١٧٠ظ] في رُؤيَةِ الهِلَال في غَيرِ الغَيمِ إلَّا الجَمُّ الغَفيرُ، لكَونِهِ لم يَقبَل ذلك من ذي اليَدَينِ وحدَهُ، إذ حَضَرَ ذلك جَمَاعَةٌ، حتى يُوافِقَهُ غَيرُهُ.

ولَا يَلزَمُ من الحديثِ ذلك؛ لأنَّه إنَّمَا سَألَ غَيرَهُ، لكَونِهِ أخبَرَهُ عَمَّا يُخَالفُ ظَنَّهُ واعتِقَادَهُ، كما تَقدمَ، وأمَّا رُؤيَةُ الهِلَال فَلَيسَ عند الحَاضِرِينَ مَا يُخَالفُ ذلك، مع خَلقِ الله تعالى الأبصَارَ مُتَفَاوِتَةً، فَيَرَى الواحِدُ مَا لَا يَرَاهُ الجَمُّ الغَفيرُ،

---

(١) التمهيد (١/ ٣٤٢).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) التمهيد (١/ ٣٤٢).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في الأصل، (ت، م): «روايته». والمثبت هو الصواب في المعنى، الموافق لمصدر التخريج.
(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٤)، المبسوط (٣/ ١١٥).

وهَذا أمرٌ مُشَاهَدٌ، فَلَا وجهَ لرَدِّ قَولهِ مع كَونِهِ ثِقَةً، إلَّا حَيثُ انفَرَدَ واشتَرَطنَا العَدَدَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: فيه أنَّ الشَّكَّ قد يَعُودُ يَقِينًا بِخَبَرِ أهل الصِّدقِ، وأنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يُوجِبُ (٣/ ١٢م) اليَقِينَ، انتَهَى.

قلتُ: وإنَّمَا يَعُودُ يَقِينًا إذا بَلَغَ حَدَّ التَّواتُرِ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ إنَّمَا صَارَ يَقِينًا، بِتَذَكُّرِهِ أنَّه لم يُتِمَّ[٢] الصَّلَاةَ، كما رَواهُ أبو دَاوُد[٣]، في بَعضِ طُرُقِهِ، قال: «**ولَم يَسجُد سَجدَتَي السَّهوِ، حتى يَقَّنَهُ اللهُ ذلك**».

وأمَّا قَولُهُ: إنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يُوجِبُ اليَقِينَ.

فَإن أرَادَ خَبَرَ الواحِدِ: فَلَا نُسَلمُ أنَّه يُوجِبُ اليَقِينَ، وهو قَولٌ ضَعِيفٌ، مَحكِيٌّ عن حُسَينٍ[٤] الكَرَابيسِيِّ، من أصحَابِ الشَّافِعِيِّ، أنَّه يُوجِبُ العِلمَ الظَّاهِرَ[٥]، وبه قال أحمَدُ في رِوايَةٍ عنهُ[٦]، وحَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في «**كِتَابِ العُدَّةِ**»[٧]، في أُصُول الفِقهِ، عن قومٍ من أصحَابِ الحديثِ[٨]، وحَكَى الخَطِيبُ في «**الكِفَايَةِ**»[٩]، عن القَاضِي أبي بَكرٍ البَاقِلَّانِيِّ: أنَّه قَولُ مَن لَا يُحَصِّلُ عِلمَ[١٠] هَذا البَابِ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ، وصَاحِبُ «**المُفهِمِ**» أيضًا[١١]: فيه حُجَّةٌ لمَالكٍ، على قَولهِ: إنَّ الحَاكِمَ إذا نَسِيَ حُكمَهُ، فَشَهِدَ عندهُ عَدلَانِ بِحُكمِهِ،

---

(١) التمهيد (١/ ٣٤٢).
(٢) في (ك): «تتم».
(٣) أبو داود (١٠١٢).
(٤) في (ك): «خبر».
(٥) ذكره في التمهيد (١/ ٨).
(٦) حكاها الباجي عنه، وجعلها ابنُ خويز منداد قولًا لمالك، تخريجًا على أصوله، وهو مذهب داود الظاهري، والحارث المحاسبي، وابن حزم، وانتصر له جدًّا. ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٣)، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٣).
(٧) هو: عدة العالم والطريق السالم، لأبي نصرٍ عبد السيد بن محمد بن الصباغ الشافعي (ت٤٧٧هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).
(٨) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ص٣٨).
(٩) الكفاية (ص٢٥).
(١٠) في (ك): «علي». هكذا بالياء الشامية.
(١١) الاستذكار (١/ ٤٥٣)، والمفهم (٢/ ١٩٤).

أمضَاهُ، خِلَافًا لأبي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ في قَولِهِمَا: إنَّه لَا يُمضِيهِ، حتى يَذكُرَهُ، وأنَّه لَا يَقبَلُ[1] الشَّهادَةَ على نَفسِهِ، بَل على غَيرِهِ.

قال القُرطُبِيُّ[2]: وهَذا إنَّمَا يَتِمُّ لمَالكٍ، إذا سَلمَ له أنَّ رُجُوعَهُ للصَّلَاةِ إنَّمَا كَانَ لأجل الشَّهادَةِ، لَا[3] لأجل تَيَقُّنِهِ مَا كَانَ قد نَسِيَهُ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[4]، في مَوضِعٍ آخَرَ: إنَّه لَا[5] حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه يُحتَمَلُ أن يَكُونَ تَيَقَّنَ ذلك حِينَ أخبَرُوهُ، فَرَجَعَ من شَكِّهِ إلَى يَقِينِهِ، وهَذا[6] المُجتَمَعُ عليه في الأُصُول.

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**: فيه حُجَّةٌ لمَن ذَهَبَ إلَى أنَّ مَن تَكَلَّمَ غَيرَ عَالِمٍ بِأنَّه في الصَّلَاةِ، أو تَكَلَّمَ في الصَّلَاةِ نَاسِيًا، لَا تَفسُدُ صَلَاتُهُ، وهو قَولُ مَالكٍ، والأوزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

وخَالَفَ فيه: أهلُ الكُوفَةِ، النَّخَعِيُّ، وحَمَّادٌ، والثَّورِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، فقالوا: تَفسُدُ صَلَاتُهُ كَالعَمَل فيها. وأجابوا عن قِصَّةِ ذي اليَدَينِ: بِأنَّها مَنسُوخَةٌ، بِحديثِ ابنِ مَسعُودٍ، وحديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ، في تَحرِيمِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ.

ورُدَّ عليهم بِأنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ مُتَقدمًا[7]، وحديثُ ابنِ مَسعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ في أحد القَولَينِ، وفي أول الهِجرَةِ في القَول الآخَرِ، وكَذلك حديثُ زَيدِ بنِ أرقَمَ.

وأمَّا حديثُ ذي اليَدَينِ: فَكَانَ إمَّا[8] في السَّنَةِ السابعةِ أو بَعدَها؛ لأنَّ إسلَامَ أبي هريرةَ، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ كَانَ في السَّنَةِ السابعةِ[9]، وقد شَهِدَ القِصَّةَ، وكَانَ إسلَامُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ: قَبلَ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهرَينِ، كما ذَكَرَهُ البَيهَقِيُّ، وغَيرُهُ، وقد تَقدمَ في تَرجَمَتِهِ، وقد شَهِدَ مُعَاوِيَةُ هَذا قِصَّةً أُخرَى في السَّهوِ؛ كَقِصَّةِ ذي اليَدَينِ، وكَلَامُهم كما هو في الأصل.

---

(١) في (ح): «تقبل».
(٢) المفهم (٢/ ١٩٤).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) الاستذكار (١/ ٤٥٣).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في (ك): «وهو».
(٧) في (ك): «مقدّمًا».
(٨) ليس في (ح).
(٩) بعده في (ح): «أو بعدها».

وقد تَقدمَ بَيَانُ تَأخُّرِ[١] قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، في الفَائِدَةِ الأُولَى، من هَذا الحديثِ، وشُهُودِ (٢/ ١٣م) أبي هريرةَ لَها.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: ولَو صَحَّ للمُخَالفينَ مَا ادَّعُوهُ من نَسخِ حديثِ[٣] أبي هريرةَ، بِتَحرِيمِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ، لم يَكُن لهم في ذلك حُجَّةٌ؛ لأنَّ النَّهيَ عن الكَلَامِ في الصَّلَاةِ إنَّمَا تَوجَّهَ[٤] إلَى العَامِدِ القَاصِدِ لَا إلَى النَّاسِي؛ لأنَّ النِّسيَانَ مُتَجَاوزٌ عنهُ، والنَّاسِي والسَّاهِي لَيسَا مِمَّن دَخَلَ تَحتَ النَّهيِ؛ لاستِحَالَةِ ذلك في النَّظَرِ.

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: فَإن قِيلَ: فَإنَّ كَلَامَ كَثِيرٍ من الصَّحَابَةِ كَانَ بعد اطِّلَاعِهِم على أنَّهم إلَى الآنَ في الصَّلَاةِ، بِإخبَارِهِ ﷺ [١/ ١٧١و] أنَّ الصَّلَاةَ لم تَقصُر، وقد كَانُوا على يَقِينٍ من كَونِهِ صَلَّى بهم رَكعَتَينِ، ومع ذلك فقد سَألهم بعد ذلك: «**أحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟**». قَالُوا: نَعَم. وفي رِوايَةٍ لمُسلمٍ[٥]: «**قَالُوا: صَدَقَ[٦] لم تُصَل إلَّا رَكعَتَينِ**». فَأجابوهُ بِالكَلَامِ بعد عِلمِهِم أنهم في الصَّلَاةِ بَعدُ[٧].

والجَوابُ عنهُ من أربَعَةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنهم لم يَتَكَلَّمُوا بِقَولِهِم: نَعَم. وإنَّمَا أومَئُوا بِالجَوابِ، كما رَواهُ أبو دَاوُد[٨]، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، من رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرَةَ. قال أبو دَاوُد: ولم يَذكُر فَأومَئُوا، إلَّا حَمَّادَ بنَ زَيدٍ.

قال الخطابيُّ[٩]: فَدَلَّ ذلك على أنَّ[١٠] رِوايَةَ مَن رَوى أنهم قَالُوا: نَعَم. إنَّمَا هو على المَجَازِ والتَّوسُّعَةِ في الكَلَامِ، كما يَقُولُ الرَّجُلُ: قلتُ بِيَدِي، وقلتُ بِرَأسِي.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[١١]: وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه خِلَافُ الظَّاهِرِ، قال: ويُمكِنُ

---

(١) ليس في (ح).
(٢) التمهيد (١/ ٣٦٩).
(٣) ليس في (ح).
(٤) في (ك): «يُوجَّه».
(٥) مسلم (٥٧٣/ ٩٧).
(٦) في الأصل، (م): «نعم».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) أبو داود (١٠٠٩).
(٩) معالم السنن (١/ ٢٣٥).
(١٠) ليس في: (ح).
(١١) إحكام الأحكام (ص١٨٠).

الجَمعُ بِأن يَكُونَ بَعضُهم فَعَلَ ذلك إيمَاءً، وبَعضُهم كَلَامًا، أو اجتَمع الأمرَانِ في حَقِّ بَعضِهِم.

والوجهُ الثَّانِي: أنَّ كَلَامَهم على تَقدِيرِ وُقُوعِهِ لَفظًا، كَانَ إجابةً للنَّبِيِّ ﷺ، وهو واجِبٌ، كما سَيَأتي في الفَائِدَةِ [التي تَلي هذه.

والوجهُ الثَّالثُ: أنَّه كَانَ من مَصلَحَةِ الصَّلَاةِ[(١)]، على قَاعِدَةِ المَالكِيَّةِ، كما سَيَأتي في الفَائِدَةِ][(٢)] الحَادِيَةِ والعِشرِينَ.

والوجهُ الرَّابعُ: مَا قالهُ الشَّافِعِيُّ، رضي الله تعالى عنه: إنَّه لَمَّا سَألَ غَيرَ ذي اليَدَينِ، احتَمَلَ أن يَكُونَ سَألَ مَن لم يَسمَع كَلَامَهُ، فَيَكُونَ مِثله؛ يَعنِي: مِثلَ ذي اليَدَينِ، واحتَمَلَ أن يَكُونَ سَألَ مَن سَمِعَ كَلَامَهُ، ولم يَسمَع النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ عليه، فَلَمَّا لم يَسمَع النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ في مَعنَى ذي اليَدَينِ، من أنَّه لم يَدرِ أقُصِرَت الصَّلَاةُ أم نَسِيَ؟ فَأجابهُ، ومَعنَاهُ معنى ذي اليَدَينِ، مع أنَّ الفَرضَ عليهم جَوابُهُ، ألَا تَرَى أنَّه لَمَّا أخبَرُوهُ فَقَبِلَ قَولهم لم يَتَكَلَّم، ولَم يَتَكَلَّمُوا حتى بَنَوا[(٣)] على صَلَاتِهِم، فَلَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ تَنَاهَت الفَرَائِضُ، فَلَا يُزَادُ فيها ولَا يُنقَصُ.

□ **الفَائِدَةُ العِشرُونَ**: استُدِلَّ به على أنَّ إجابةَ النَّبِيِّ ﷺ إذا دَعَاهُ أو سَأله، (٣/ ١٤م) وهو في الصَّلَاةِ، أنَّها لَا تُفسِدُ الصَّلَاةَ.

وبَيَانُ ذلك: أنَّ كَلَامَ ذي اليَدَينِ في أول الأمرِ كَانَ مع احتِمَال أن تَكُونَ الصَّلَاةُ قد قُصِرَت، فَلَم يَكُن على يَقِينٍ من بَقَائِهِ في الصَّلَاةِ، وكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ في الجَوابِ له، كَانَ وهو يَظُنُّ أنَّ الصَّلَاةَ انقَضَت، وكَلَامُ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وكَذا كَلَامُ ذي اليَدَينِ في قَولِهِ: «**بَلَى، قد نَسِيتَ**». أو قد كَانَ بَعضُ ذلك على مَا كَانَ بعد تَحَقُّقِ أنَّ الصَّلَاةَ لم تُقصَر بِإخبَارِهِ ﷺ، ولَكِنَّهُ كَانَ جَوابًا له ﷺ حِينَ سَألهم، وجَوابُهُ لَا يُبطِلُ[(٤)] الصَّلَاةَ؛ لأنَّ أجابتَهُ واجِبَةٌ، بِدَليل مَا رَواهُ البُخَارِيُّ[(٥)] من

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) في الأصل: «يتمُّوا».
(٤) في: (ك): «تبطل».
(٥) البخاري (٤٤٧٤).

حديثِ أبي سَعِيدِ ابنِ المُعلى، قال: كُنت أُصَلي فَمَرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي: فَلَم آتِهِ، حتى صَلَّيتُ، ثُمَّ أَتَيتُه، فقال: «**مَا مَنَعَك أن تَأتِيني؟ ألم**[1] **يَقُل اللهُ تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ورَوى **التِّرمِذي**، وصَحَّحَهُ، **والنَّسَائِيُّ**[2] من حديثِ أبي هريرةَ: «**أنَّه دَعَا أُبَيَّ بنَ كَعبٍ، بِنَحوِ هذه القِصَّةِ، وقال: إنِّي لَا أَعُودُ، إن شَاءَ اللهُ**».

ومَا ذَكَرنَاهُ من وُجُوبِ الإجابةِ وعَدَمِ البُطلَانِ، هو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، رضي الله تعالى عنه، وبه جَزَمَ الرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وحَكَى ابنُ الرِّفعَةِ وجهًا: أنَّه لَا تَجِبُ[3]، وتَبطُلُ به الصَّلَاةُ[4].

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[5]: واعتَرَضَ عليه بَعضُ المَالكِيَّةِ، بِأن قال: إنَّ الإجابةَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالقَول فيها، فَيَكفي فيها الإيمَاءُ.

وعلى تَقدِيرِ أن يَجِبَ[6] القَولُ، لَا يَلزَمُ منهُ الحُكمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لجَوازِ أن تَجِبَ الإجابةُ، ويَلزَمَهم الاستِئنَافُ، انتَهَى.

قلتُ: في هَذا الحديثِ أنهم أجابوهُ بِاللفظِ، بعد العِلم أنهم في الصَّلَاةِ، وأكمَلَ بهم الصَّلَاةَ، ولَم يَأمُرهم بِالاستِئنَافِ، فَتَرَجَّحَ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيَّةُ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: [١/ ١٧١ظ] استَدَلَّ به مَن ذَهَبَ من المَالكِيَّةِ إلَى أنَّ تَعَمُّدَ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ لإصلَاحِها، لَا يُبطِلُها، وبه قال رَبِيعَةُ، وهِيَ رِوايَةُ ابنِ القَاسِمِ، عن مَالكٍ: أنَّ الإمَامَ لَو تَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ به النَّبِيُّ ﷺ، من الاستِفسَارِ والسُّؤَال عند[7] الشَّكِّ، وأجابَه المأمُومون، أنَّ صَلَاتَهم تَامَّةٌ، على

---

(١) في الأصل، (م): «أوَ لَم».
(٢) الترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٩١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٣) في (ك): «يجب».
(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، والشرح الكبير (٤/ ١١٥)، المجموع (٤/ ١٢).
(٥) إحكام الأحكام (ص١٨٠).
(٦) بعده في (ك): «أنَّ».
(٧) في (ك): «عن».

مُقتَضَى الحديثِ[١].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: وهو المَشهُورُ من مَذهَبِ مَالكٍ، وإيَّاهُ تَقَلَّدَ إسمَاعِيلُ بنُ إسحَاق[٣]، واحتَجَّ له، في كِتَابِ «**رَدِّهِ على مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ**»[٤]، وخَالَفَ في ذلك جُمهُورَ الفُقَهاءِ[٥]، فَذَهَبُوا إلَى أنَّها تَبطُلُ، وبه جَزَمَ أصحَابُ الشَّافِعِيِّ، وأكثَرُ أصحَابِ مَالكٍ.

قال الحَارِثُ بنُ مِسكِينٍ: أصحَابُ مَالكٍ على خِلَافِ قَول مَالكٍ في مَسألَةِ ذي اليَدَينِ، إلَّا ابنَ القَاسِمِ وحدَهُ، فإنَّه يَقُولُ (٣/١٥م) فيها[٦] بِقَول مَالكٍ، وغَيرُهم[٧] يَأبَونَهُ، ويَقُولُونَ[٨]: إنَّمَا كَانَ هَذا في أول الإسلَامِ، فَأمَّا الآنَ: فقد عَرَفَ النَّاسُ صَلَاتَهم؛ فَمَن تَكَلَّمَ فيها أعَادَها، انتَهَى.

وقد قِيلَ: إنَّ مَالكًا رَجَعَ إلَى قَول الجُمهُورِ، فقد رَوى عنهُ أبو قُرَّةَ مُوسَى بنُ طَارِقٍ الزَّبِيدِيُّ[٩]، بِالإسنَادِ الصَّحِيحِ إلَيهِ، قال: سَمِعت مَالكًا يَستَحِبُّ إذا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ: أن يَعُودَ لَها، ولَا يَبنِيَ، قال: وقال لَنَا مَالكٌ: إنَّمَا تَكَلَّمَ

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٥٢، ٥١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).

(٢) التمهيد (١/ ٣٤٦)، والاستذكار (١/ ٤٩٩).

(٣) هو: قاضي بغداد، صاحب المسند، وغيره من التصانيف النافعة؛ كـ«**أحكام القرآن**»، و«**معاني القرآن**»، و«**الرد على محمد بن الحسن**»، ولم يكمله (ت٢٨٢هـ). المنتظم (٥/ ١٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٨).

(٤) ألف في الرد على محمد بن الحسن جماعة منهم: الشافعيُّ في الأم، وأبو بكر محمد بن الجهم المالكي، المعروف بابن الوراق (ت٢٧٧هـ)، وابن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي.

(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٥٩)، والحاوي (١/ ١٧٧، ١٧٨)، والفروع (٢/ ٢٨٢).

(٦) ليس في: (ح).

(٧) في نسخة بحاشية (ح) رمز إليها بالرمز (ط): «وغيره».

(٨) ليس في: (ح).

(٩) بفتح الزاي، وكسر الباء، قاضي زَبِيد، الإمام المحدث الحجة، عن موسى بن عقبة، وابن جريج، ومالك، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق، أخرج له النسائيُّ وحده، وله كتاب «**السنن**». الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦).

رسولِ اللهِ ﷺ، وتَكَلَّمَ أصحَابُهُ معهُ يَومَئِذٍ؛ لأنهم ظَنُّوا أنَّ الصَّلَاةَ قد قُصِرَت، ولَا يَجُوزُ ذلك لأحَدٍ اليَومَ[١].

ورَوى أشهَبُ، عن مَالكٍ، في سَمَاعِهِ: أنَّه قِيلَ له: أبَلَغَكَ أنَّ رَبِيعَةَ صَلَّى خَلفَ إمَامٍ فَأطَالَ التَّشَهُّدَ، فَخَافَ رَبِيعَةُ أن يُسَلمَ، وكَانَ على[٢] الإمَامِ السُّجُودُ[٣] قَبلَ السَّلَامِ، فَكَلَّمَهُ رَبِيعَةُ، وقال له: إنَّه مَا قَبلَ السَّلَامِ. فقال: مَا بَلَغَنِي، ولَو بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمت به، أيُتَكَلَّمُ[٤] في الصَّلَاةِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: تَحتَمِلُ رِوايَةُ أشهَبَ هذه أن يَكُونَ مَالكٌ رَجَعَ فيها عن قَولِهِ الذي حَكَاهُ عنهُ ابنُ القَاسِمِ، إلَى مَا حَكَاهُ عنهُ أبو قُرَّةَ. ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ أنكَرَ هَذا من فِعلِ رَبِيعَةَ، من أجل أنَّه لم يَكُن يَلزَمُهُ عندهُ الكَلَامُ فيمَا تَكَلَّمَ فيه، إلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وقال ابنُ كِنَانَةَ[٦] من المَالكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ لأحَدٍ[٧] من النَّاسِ اليَومَ مَا جَازَ لمَن كَانَ يَومَئِذٍ مع النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذا اليَدَينِ ظَنَّ أنَّ الصَّلَاةَ قد قُصِرَت، فَاستَفهَمَ عن ذلك، وقد عَلمَ النَّاسُ اليَومَ أنَّ قَصرَها لَا يُترَكُ، فَعلى مَن تَكَلَّمَ الإعَادَةُ.

قال عِيسَى[٨]: فَقَرَأتُهُ على ابنِ القَاسِمِ: فقال: مَا أرَى في هَذا حُجَّةً.

---

(١) أخرجه عنه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٥).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «سجود».
(٤) في (م): «أتتكلم». وفي الاستذكار: «**أنتكلم**».
(٥) التمهيد (١/ ٣٤٦).
(٦) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة: مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في مجلس مالك بعد وفاته، ولم يكن هناك أضبط، ولا أدرس منه للفقه عنده (ت٢٨٦هـ)، وقيل: (٢٨٥هـ). طبقات ابن منظور (ص١٤٦، ١٤٧)، والوفيات لابن قنفذ (ص١٤٣)، وترتيب المدارك (١/ ٢٩٢).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) هو: فقيه الأندلس أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، رحل فسمع ابن القاسم، وكانت الفتوى تدور عليه، وكان مجاب الدعوة، وما خلف مثله من نظرائه (ت٢١٢هـ) في سن الكهولة. ترتيب المدارك (٣/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٣٩)، والعبر (١/ ٣٦٣)، والديباج المذهب (٢/ ٦٤).

وقد قال لهم رسولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذلك لم يَكُن! فقالوا له: بَلَى.**»، فقد كَلَّمُوهُ عَمدًا بعد عِلمِهِم: أنَّها لم تُقصَر، وبَنَوا معهُ، وقد قِيلَ: إنَّ ابنَ القَاسِمِ أيضًا اختَلَفَ كَلَامُهُ فيها، كما سَيَأتي[(١)] في الوجهِ الذي يَليهِ.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ:** ذَهَبَ أكثَرُ المَالكِيَّةِ البَغدَادِيِّينَ، على قَول ابنِ القَاسِمِ، إلَى التَّفرِقَةِ بَينَ المُنفَرِدِ[(٢)] والجَمَاعَةِ في الكَلَامِ في مَصلَحَةِ الصَّلَاةِ، وأنَّه لَا يَجُوزُ ذلك للمُنفَرِدِ.

وقد ذَكَرَ سُحنُون[(٣)]، عن ابنِ القَاسِمِ، في رَجُلٍ صَلَّى وحدَهُ، فَفَرَغَ عند نَفسِهِ من الأربَعِ، فقال له مَن حَضَرَهُ: إنَّكَ لم تُصَل إلَّا ثَلَاثًا. فَالتَفَتَ إلَى آخَرَ، فقال: أحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذا؟ قال: نَعَم. قال: تَفسُدُ صَلَاتُهُ، ولَم يَكُن يَنبَغِي له أن يُكَلمَهُ، ولَا يَلتَفِتَ إلَيهِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٤)]: وكَأنَّ غَيرَ هَؤُلَاءِ يَحمِلُونَ جَوابَ ابنِ القَاسِمِ في هذه، على خِلَافٍ من قَولِهِ في استِعمَالِ[(٥)] حديثَ ذي اليَدَينِ، كما اختَلَفَ كَلَامُ مَالكٍ فيه، ويَذهَبُونَ إلَى جَوازِ (٣/١٦م) الكَلَامِ في إصلَاحِ الصَّلَاةِ للمُنفَرِدِ والجَمَاعَة.

□ **الثَّالثَةُ والعِشرُونَ:** فيه حُجَّةٌ، [(٦)]على أحمَدَ[(٦)]، حَيثُ ذَهَبَ إلَى أنَّه إنَّمَا يَتَكَلَّمُ[(٧)] لمَصلَحَةِ الصَّلَاةِ الإمَامُ خَاصَّةً، فَأمَّا غَيرُ الإمَامِ فَمَتَى تَكَلَّمَ عَامِدًا أو سَاهِيًا بَطَلَت صَلَاتُهُ، كَذا حَكَاهُ الخِرَقِيُّ[(٨)]: أنَّه مَذهَبُهُ. وعنهُ رِوايَتَانِ أُخرَيَانِ، حَكَاهما الأثرَمُ[(٩)]:

إحدَاهما: أنَّ الكَلَامَ لمَصلَحَةِ الصَّلَاةِ[(١٠)] لَا يُبطِلُها؛ كَقَول مَالكٍ.

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) في (ك): «الفرد».
(٣) ينظر: التمهيد (١/٣٤٦).
(٤) التمهيد (١/٣٤٧).
(٥) في (م): «استعماله».
(٦ ـ ٦) في (ك): «لأحمد».
(٧) في (ك): «تكلم».
(٨) مختصر الخرقي (ص٣١).
(٩) ينظر: مسائل أحمد للمروزي (٢/٣٨٨)، المغني (١/٧٤٠ ـ ٧٤١)، الزركشي على الخرقي (١/٢١٦).
(١٠) ليس في (ك).

والثَّانِيَةُ: كَقَول الشَّافِعِيِّ، فقال: إنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَينِ، وهو يَرَى أنَّ الصَّلَاةَ قُصِرَت، وتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وهو [١/ ١٧٢و] دَافِعٌ لقَول ذي اليَدَينِ، فَكَلَّمَ القَومَ فَأجابوهُ؛ لأنهم كَانَ عليهم أن يُجِيبُوهُ.

□ **الرَّابِعَةُ والعِشرُونَ**: فيه أنَّ السَّهوَ في الصَّلَاةِ لَا يُفسِدُها، بَل يَجُوزُ البِنَاءُ عَلَيها، خِلَافًا لبَعضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: ولَا أعلَمُ أحَدًا من فُقَهاءِ الأمصَارِ قال به.

□ **الخَامِسَةُ والعِشرُونَ**: فيه أنَّ[٢] نِيَّةَ قَطعِ الصَّلَاةِ على ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُفسِدُها، إذا تَبَيَّنَ أنَّها لم تَتِمَّ، وله أن يَبنِيَ عَلَيها، ولَا يَلزَمُهُ الاستِئنَافُ، وهو كَذلك.

□ **السَّادِسَةُ والعِشرُونَ**: وفيه أنَّ إيقَاعَ السَّلَامِ سَهوًا لَا يُبطِلُ الصَّلَاةَ، وهو كَذلك عند أكثَرِ أهل العِلمِ، وقال بَعضُ أصحَابِ أبي حَنِيفَةَ[٣]: يُبطِلُها السَّلَامُ سَاهِيًا[٤]؛ كَالكَلَامِ فيها.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: وأجمَعُوا أنَّ السَّلَامَ فيها عَامِدًا قَبلَ تَمَامِها يُفسِدُها.

□ **السَّابِعَةُ والعِشرُونَ**: فَرَّقَ أكثَرُ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ، في كَلَامِ السَّاهِي، أو مَن لَا يَعلَمُ أنَّه في الصَّلَاةِ، بَينَ قَليل الكَلَام وكَثِيرِهِ، وقَالُوا: إنَّمَا لَا يُبطِلُ[٦] منهُ هُو[٧] اليَسِيرُ، فَأمَّا الكَثِيرُ فَيُفسِدُها، وحَدَّ أبو نَصرِ ابنُ الصَّبَّاغِ منهم القَليلَ بِالقدرِ الذي تَكَلَّمَ به النَّبِيُّ ﷺ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، كما حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عنهُ[٨]، وَحَدَّ الشَّيخُ أبو حَامِدٍ اليَسِيرَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

قال الرَّافِعِيُّ: وكُلٌّ واحِدٍ منهما للتَّمثِيل أصلَحُ منهُ للتَّحدِيدِ، قال: والأظهَرُ فيه وفي نَظَائِرِهِ الرُّجُوعُ إلَى العَادَةِ.

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٩).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) نقله عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٣). وينظر: الهداية (١/ ٦١)، والبحر الرائق (١/ ٨).
(٤) في الأصل: «سهوًا». وفي (ك): «ها هنا».
(٥) التمهيد (١/ ٣٥).
(٦) في (ك): «تبطل».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) الشرح الكبير (٤/ ١١٢).

□ **الثَّامنةُ والعِشرُونَ**: استَدَلَّ به مَن قال من أصحَابِ الشَّافِعِيِّ، ومَالكٍ أيضًا[١]: إنَّ الأفعَالَ الكَثِيرَةَ في الصَّلَاةِ، التي لَيسَت من جِنسِها، إذا وقَعَت على وجهِ السَّهوِ لَا تُبطِلُها؛ لأنَّه خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وفي بَعضِ طُرُقِ الصَّحِيحِ[٢]: **«أنَّه ﷺ خَرَجَ إلَى[٣] مَنزِلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ»**، وفي بَعضِها: **«أتَى جِذعًا في قِبلَةِ المَسجِدِ، واستَنَدَ إلَيها، وشَبَّكَ بَينَ أصَابِعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، ورَجَعَ النَّاسُ، وبَنَى بهم»**. وهذه أفعَالٌ[٤] كَثِيرَةٌ.

وللقَائِلِ بِأنَّ الكَثِيرَ يُبطِلُ أن يَقُولَ: هذه غَيرُ كَثِيرَةٍ، كما قالهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في الكَلَامِ[٥].

وقد حَكَاهُ القُرطُبِيُّ[٦]، عن أصحَابِ مَالكٍ، أنهم حَمَلُوا مَا وقَعَ في هذه القِصَّةِ، على[٧] أنَّه عَمَلٌ قَليلٌ، والرُّجُوعُ في الكَثرَةِ والقِلَّةِ إلَى العُرفِ على الصَّحِيحِ، والمذهَبُ الذي قَطَعَ به جُمهُورُ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ[٨]: أنَّ النَّاسِيَ في ذلك كَالعَامِدِ، فَيُبطِلُها الفِعلُ الكَثِيرُ سَاهِيًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التَّاسِعَةُ والعِشرُونَ**: استَدَلَّ به مَن ذَهَبَ من المُتَقدمِينَ، إلَى جَوازِ البِنَاءِ على الصَّلَاةِ، فيمَا إذا تَرَكَ بَعضَها سَهوًا، وإن طَالَ الفَصلُ، وهو مَنقُولٌ عن رَبِيعَةَ، وعن مَالكٍ أيضًا، ولَيسَ بِمَشهُورٍ عنهُ[٩]، ولَم يُوافِق الجُمهُورَ على جَوازِ البِنَاءِ مع طُول الفَصلِ، ولهم أن يَقُولُوا: لَا نُسَلِّمُ طُولَ الفَصلِ في مِثل هَذا، كما سَيَأتي في الفَائِدَةِ التي تَليهِ.

□ **الفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ**: اختُلِفَ في قدرِ الزَّمَنِ الذي يَجُوزُ البِنَاءُ معهُ؛ فَذَهَبَ بَعضُ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ[١٠]: أنَّ تَقدِيرَهُ بِمَا ثَبَتَ في حديثِ ذي اليَدَينِ،

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) في الأصل، (م): «الأفعال».
(٥) حكاه صاحب البيان، كما قال الرافعي في الشرح الكبير (٤/ ١١٢).
(٦) المفهم (٢/ ١٩٠).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) الشرح الكبير (٤/ ١٣٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٤).
(٩) ينظر: إحكام الأحكام (ص١٨١)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٦١).
(١٠) بعده في: (ك، ح، م): «إلى».

كما حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[١]، وقال بَعضُهم: هو قدرُ الصَّلَاةِ، فَمَا زَادَ فَطَوِيلٌ، والذي نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»: أنَّ المَرجِعَ فيه إلَى العُرفِ. ونَصَّ في البُوَيطِيِّ على أنَّ الطَّوِيلَ مَا زَادَ على قدرِ رَكعَةٍ[٢].

وحَكَى صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٣]: أنَّه رُوِيَ عن مَالكٍ، ورَبِيعَةَ: أنَّ ذلك مَا لم يَنتَقِض وُضُوءُهُ.

□ **الحَادِيَةُ والثَّلَاثُونَ**: استُدِلَّ بِرُجُوعِهِ ﷺ إلَى خَبَرِ أصحَابه، حِينَ صَدَّقُوا ذا اليَدَينِ: على مَا ذَهَبَ إلَيهِ مَالكٌ، ومَن قال بِقَولِهِ: أنَّ الإمَامَ يَرجِعُ إلَى قَول المَأمُومِينَ.

وعندهم خِلَافٌ في اشتِرَاطِ العَدَدِ، بِنَاءً على أنَّه يَسلُكُ[٤] به مَسلَكَ الشَّهادَةِ، أو الرِّوايَةِ.

وكَذا عندهم خِلَافٌ آخَرُ؛ بَينَ أن يَكثُرُوا أو يَقِلُّوا، فَإن كَانَ الإمَامُ على شَكٍّ: فإنَّه يَرجِعُ إلَى قَولِهِم بِلَا خِلَافٍ عندهم، قالهُ القُرطُبِيُّ[٥]، قال: وأمَّا إن كَانَ جَازِمًا في اعتِقَادِهِ، بِحَيثُ يُصَمِّمُ إلَيهِ، فَلَا يَرجِعُ إلَيهِم، إلَّا أن[٦] يُفِيدَ خَبَرُهم العِلمَ فَيَرجِعَ إلَيهِم، وإن لم يُفِد خَبَرُهم العِلمَ، فَذَكَرَ ابنُ القَصَّارِ، عن مَالكٍ في ذلك قَولَينِ: [١/ ١٧٢ظ] الرُّجُوعَ إلى قَولِهِم، وعَدَمَهُ.

[وبِالأول: قال ابنُ حَبِيبٍ، ونَصُّهُ: إذا صَلَّى الإمَامُ بِرَجُلَينِ فَصَاعِدًا، فإنَّه يَعمَلُ على يَقِينِ مَن ورَاءَهُ، ويَدَعُ[٧] يَقِينَ نَفسِهِ. قال المَشَايِخُ: يُرِيدُ الاعتِقَادَ.

وبِالثَّانِي: قال ابنُ مسلَمَةَ[٨]. ونَصُّ مَا حُكِيَ عنهُ: يَرجِعُ إلَى قَولِهِم إن

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ١١٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٨٢، ١٨٣).
(٣) المفهم (٢/ ١٩٠).
(٤) في: (ك): «سلك».
(٥) المفهم (٢/ ١٨٤).
(٦) بعده في: (ك): «كان».
(٧) في (ك): «ويدفع».
(٨) في (ت، م): «سلمة». والظاهر أنه: أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي المدني الفقيه، صاحب مالك (ت٢١٦هـ). وينظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٤٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٧١).

كَثُرُوا، ولَا يَرجِعُ إذا قَلُّوا، فَيَنصَرِفُ ويُتِمُّونَ لأنفُسِهِم، انتَهَى][1].

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وآخَرُونَ[2]، إلَى أنَّه لَا يَترُكُ اعتِقَادَهُ لقَول مَن ورَاءَهُ من المَأمُومِينَ وغَيرِهِم.

ويَدُلُّ له: مَا رَواهُ أبو دَاوُد[3]، من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ (٣/١٨م)، وأبي سَلَمَةَ، وعُبَيدِ[4] الله بنِ عَبدِ الله، عن أبي هريرةَ، بِهذه القِصَّةِ، قال: «**ولَم يَسجُد سَجدَتَي السَّهوِ، حتى يَقَّنَهُ اللهُ تعالى ذلك**».

□ **الثَّانِيَةُ والثَّلَاثُونَ**: فَإن قِيلَ: قد تَقدمَ قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ، وغَيرِهِ[5]: أنَّ الزُّهرِيَّ اضطَرَبَ في مَتنِ هَذا الحديثِ وإسنَادِهِ، اضطِرَابًا أوجَبَ عند أهل العِلمِ تَركَهُ من رِوايَتِهِ، وأيضًا على تَقدِيرِ ثُبُوتِهِ: يَجُوزُ أن يَكُونَ قَولُهُ: «**حتى يَقَّنَهُ الله**»؛ أي: يَقَّنَهُ بِإخبَارِ مَن أخبَرَهُ بِذلك، مِمَّن يَستَحِيلُ إجمَاعُهم على الخَطَإِ، لبُلُوغِهِم حَدَّ التَّواتُرِ، لَا بِتَذَكُّرِهِ أنَّه تَرَكَ بَعضَ الصَّلَاةِ.

والجَوابُ: أنَّه وإن لم يَتَذَكَّر، فَاتِّفَاقُ أصحَابه أوجَبَ حُصُولَ الشَّكِّ عندهُ، وحُصُولُ الشَّكِّ يَقتَضِي إعَادَةَ مَا شَكَّ فيه؛ على أحد الوجهَينِ لأصحَابِ الشَّافِعِيِّ، ولأصحَابِ مَالكٍ أيضًا: أنَّ حُصُولَ الشَّكِّ يُؤَثِّرُ وإن كَانَ بعد الفَرَاغِ من العِبَادَةِ.

فَأمَّا على القَول المُرَجَّحِ: أنَّ الشَّكَّ لَا يُؤَثِّرُ بعد الفَرَاغِ من العِبَادَةِ، فَلقَائِلٍ أن يَقُولَ: فَعَله احتياطًا، بِالنِّسبَةِ إلَى نَفسِهِ، إن كَانَ لم يَتَذَكَّر، وفَعَله معهُ غَيرُهُ وُجُوبًا، لِعِلمِهِم أنَّ الصَّلَاةَ لم تَتِمَّ.

وهَذا بَعِيدٌ لاتِّفَاقِ أهل الكَلَامِ[6]، مِمَّن جَوزَ السَّهو عليه: أنَّه لَا يُقَرُّ[7]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). وينظر: إكمال المعلم (٢/٥١٠)، والمفهم (٢/١٨٤).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/٥٢١)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٤٠).

(٣) أبو داود (١٠١٢).

(٤) في (ك): «وعبد».

(٥) التمهيد (٣٦٥، ٣٦٤)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٤٥٧، ٤٥٦)، ومسلم بشرح النووي (٥/٧٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٤٤)، وإرشاد الفحول (١/١٠١).

(٧) في (م): «يقرّه».

عليه، بَل يُنَبَّهُ عليه، ويُبَيَّنُ له، ولَكِنَّ إمَامُ الحَرَمَينِ: مَالَ إلَى أنَّه لَا يُشتَرَطُ تَنبِيهُهُ عليه على الفَورِ.

وإن كَانَ الأكثَرُونَ على خِلَافِهِ، فَلَعَله يَبِينُ[1] له بعد ذلك.

والأقرَبُ في هذه المَسألَةِ مَا اختَارَهُ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ في «**القَواعِدِ**»[2]: أنَّه إن بَلَغَ المُخبِرُ[3] له، بِأنَّه لم تَتِمَّ[4] صَلَاتُهُ، عَدَدَ التَّواتُرِ، وجَبَ رُجُوعُهُ إلَيهِم، وإلَّا عَمِلَ على اعتِقَادِهِ.

وقد تَقدمَ نَقلُهُ أيضًا عن صَاحِبِ «**المُفهِمِ**»[5]، عن المَالكِيَّةِ، [6]وبِهَذا يُجَابُ عن الحديثِ[6].

□ **الثَّالثَةُ والثَّلَاثُونَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[7]: قد زَعَمَ بَعضُ أهل الحديثِ، أنَّ في هَذا الحديثِ دَليلًا على قَبُول خَبَرِ الواحِدِ، وقد ادَّعَى المُخَالفُ أنَّ فيه حُجَّةً على مَن قال بِخَبَرِ الواحِدِ، قال أبو عُمَرَ: والصَّحِيحُ أنَّه لَيسَ بِحُجَّةٍ في قَبُول خَبَرِ الواحِدِ، ولَا في رَدِّهِ.

□ **الرَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** لم يَذكُر يَحيَى[8] بنُ أبي كَثِيرٍ في رِوايَتِهِ، عن أبي سَلَمَةَ[9]، سَجدَتَي السَّهوِ، بَل رَواهما عن ضَمضَمِ بنِ جَوسٍ، عن أبي هريرةَ.

وقال[10] أبو دَاوُد[11]: إنَّه رَواهُ عِمرَانُ[12] بنُ أبي أنَسٍ، عن أبي سَلَمَةَ أيضًا، ولَم يَذكُر: «**أنَّه سَجَدَ السَّجدَتَينِ**». ورِوايَةُ ضَمضَمِ بنِ جَوسٍ؛ رَواها أبو دَاوُد[13] أيضًا، من رِوايَةِ عِكرِمَةَ بنِ[14] عَمَّارٍ عنهُ، وفيها إثبَاتُ السَّجدَتَينِ[15]،

---

(١) في (ك): «بُيِّنَ».
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٧).
(٣) في (ك، ح): «المخبرون».
(٤) في (ك، ح): «يُتِم».
(٥) المفهم (٢/ ١٨٤).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) التمهيد (١/ ٣١٣).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (ح): «أبي هريرة».
(١٠) في (ح): «رواها».
(١١) في السنن (١٠١٣).
(١٢) في (ك): «عن».
(١٣) أبو داود (١٠١٦).
(١٤) في (ك): «عن».
(١٥) في (ك): «السورتين».

وزِيَادَةُ كَونِهِمَا بعدمَا سَلَّمَ، وذلك صَحِيحٌ من رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ، كما رَواهُ البُخَارِيُّ[١]، من رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، فقال في آخِرِهِ: «**ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ**».

وقد ذَكَرَ ابنُ (٣/١٩م) عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٢]: أنَّ ابنَ شِهابٍ كَانَ يُنكِرُ أن يَكُونَ رسولُ اللهِ ﷺ سَجَدَ يومَ ذي اليَدَينِ. ولَا وجهَ لقَولِهِ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ في هَذا الحديثِ وغَيرِهِ.

ثُمَّ رَواهُ من[٣] رِوايَةِ عِرَاكِ بنِ مَالكٍ، عن أبي هريرةَ: «**سَجَدَ يومَ ذي اليَدَينِ، سَجدَتَينِ بعد السَّلَامِ**». انتَهَى.

وهو عند النَّسَائِيِّ من هَذا الوجهِ[٤]، وهو في الصَّحِيحِ من طُرُقٍ، عن [١٧٣/١و] أبي هُرَيرَةَ، فَاتَّفَقَا عليه من رِوايَةِ ابنِ سِيرِينَ عنهُ[٥]، وانفَرَدَ به البُخَارِيُّ[٦] من رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ عنهُ[٧]، كما تَقدمَ، وانفَرَدَ به مُسلمٌ[٨] من رِوايَةِ أبي سُفيَانَ، مَولَى ابن[٩] أبي أحمَدَ عنهُ، ومن حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ[١٠]، وأخرَجَهُ أبو دَاوُد[١١]، من حديثِ ابنِ عُمَرَ: فَلَا وجهَ لإنكَارِهِ.

وقال مُسلمٌ في «**التَّمييزِ**»[١٢]: قَولُ ابنِ شِهابٍ: إنَّه لم يَسجُد يومَ ذي اليَدَينِ. خَطَأٌ وغَلَطٌ، وقد ثَبَتَ ذلك عنهُ ﷺ، انتَهَى.

على أنَّه قد اختَلَفَت الرِّوايَةُ على ابنِ شِهابٍ، في إنكَارِهِ؛ فقال أبو دَاوُد عنهُ في رِوايَةٍ: «**ولَم يَسجُد السَّجدَتَينِ اللتَينِ تُسجَدَانِ[١٣] إذا شَكَّ، حِينَ لَقَّاهُ النَّاسُ**»[١٤]. وفي رِوايَةٍ أُخرَى: «**ولَم يَسجُد [سَجدَتَي السَّهوِ، حتى يَقَّنَهُ الله**

---

(١) البخاري (٧١٥).
(٢) التمهيد (١/ ٣٤٣).
(٣) في (ك): «في».
(٤) النسائي (١٢٣٢).
(٥) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣/ ٦٧).
(٦) البخاري (٧١٥).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) مسلم (٥٧٣/ ٩٩).
(٩) ليس في: الأصل، (م).
(١٠) مسلم (٥٧٤/ ١٠١).
(١١) أبو داود (١٠١٧).
(١٢) التمييز (ص١١٧)، طبعة دار ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد القادر المحمدي.
(١٣) في (ك)، (ح): «يسجدان».
(١٤) أبو داود (١٠١٣).

ذلك»[١]. ولَيسَ في هَذا نَفيُ السُّجُودِ مُطلَقًا.

وقد جَاءَ عن غَيرِ ابنِ شِهابٍ أيضًا نَفيُ السَّجدَتَينِ، وذلك فيمَا رَواهُ أبو دَاوُد[٢] أيضًا، من رِوايَةِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال فيه: «**ثُمَّ انصَرَفَ ولَم يَسجُد**][٣] **سَجدَتَي السَّهوِ**». ومَن أثبَتَ سَجدَتَي السَّهوِ أكثَرُ وأولَى، إذ معهم زِيَادَةُ عِلمٍ. وقد اضطَرَبَ ابنُ شِهابٍ في حديثِ ذي اليَدَينِ، كما تَقدمَ.

□ **الخَامِسَةُ والثَّلَاثُونَ**: فيه مَشرُوعِيَّةُ سَجدَتَي السَّهوِ، وهو كَذلك عند عَامَّةِ العُلَمَاءِ، إلَّا أنَّ الزُّهرِيَّ، قال: «**إذا عَرَفَ الرَّجُلُ مَا نَسِيَ من صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّها: فَلَيسَ عليه سَجدَتَا السَّهوِ**»[٤]. لحديثِ ذي اليَدَينِ، فَإنَّ ابنَ شِهابٍ كَانَ يَقُولُ: «**إنَّه لم يَسجُد يَومَ ذي اليَدَينِ**». كما تَقدمَ في الفَائِدَةِ قَبلَها.

□ **السَّادِسَةُ والثَّلَاثُونَ**: فيه أنَّ السُّجُودَ للسَّهوِ سَجدَتَانِ، من غَيرِ زِيَادَةٍ عليهمَا ولَا نَقصٍ، وهو كَذلك.

□ **السَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ**: ذَكَرَ المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفرَةَ حِكمَةَ سُجُودِ السَّهوِ، فقال: إنَّه في الزِّيَادَةِ لأحد مَعنَيَينِ؛ ليَشفَعَ له مَا زَادَ إن كَانَت زِيَادَةً كَثِيرَةً، وإن كَانَت زِيَادَةً قَليلَةً فَالسَّجدَتَانِ تَرغِيمٌ للشَّيطَانِ الذي أسهَى وشَغَلَ، حتى زَادَ في الصَّلَاةِ، فَأُغِيظَ الشَّيطَانُ بِالسُّجُودِ؛ لأنَّ السُّجُودَ هو الذي استَحَقَّ إبليسُ بِتَركِهِ العَذابَ في الآخِرَةِ، والخُلُودَ في النَّارِ، فَلَا شَيءَ أرغَمُ منهُ له[٥]. (٣/ ٢٠م).

قلتُ: ومَا ذَكَرَهُ من الإرغَامِ في الزِّيَادَةِ القَليلَةِ: مُخَالفٌ لمَا في «**صَحِيحِ مُسلم**»[٦]، من حديثِ أبي سَعِيدٍ، فإنَّه قال فيه: «**فَإن كَانَ صَلَّى: خَمسًا شَفَعنَ له صَلَاتَهُ، وإن كَانَ صَلَّى إتمَامًا لأربَعٍ: كَانَتَا تَرغِيمًا للشَّيطَانِ**». فَجَعَلَ الشَّفعَ لمُطلَقِ الزِّيَادَةِ، والتَّرغِيمَ عند عَدَمِها، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) أبو داود (١٠١٢).
(٢) أبو داود (١٠١٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٤) ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٥).
(٥) ذكره غير واحد عن المهلب، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٦).
(٦) مسلم (٥٧١/ ٨٨).

وأمَّا أصحَابُ الشَّافِعِيِّ فَاختَلَفُوا في سَبَبِ سُجُودِ السَّهوِ، فيمَا إذا شَكَّ صَلَّى ثَلَاثًا أم أربَعًا: فقال القَفَّالُ، وأبو عَليٍّ السِّنجِيُّ، والبَغَوِيُّ، وآخَرُونَ: سَبَبُهُ احتِمَالُ أنَّ التي أتَى بِها خَامِسَةٌ، فَيَسجُدُ للزِّيَادَةِ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ. وقال أبو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ، وابنُهُ، والغَزَّاليُّ: المُعتَمَدُ فيه النَّصُّ، ولَا يَظهَرُ مَعنَاهُ[(١)].

[□ **الثَّامنةُ والثَّلَاثُونَ**: فيه أنَّ السَّجدَتَينِ للسَّهوِ مَحَلُّهما في آخِرِ الصَّلَاةِ، وهو كَذلك. وذَكَرَ بَعضُهم لذلك حِكمَةً، وهو احتِمَالُ طُرُوءِ سَهوٍ آخَرَ بعد الأول، فَيَكُونُ السُّجُودُ جَائِزًا للكُل][(٢)].

□ **التَّاسِعَةُ والثَّلَاثُونَ**: لَو سَجَدَ في آخِرِ الصَّلَاةِ للسَّهوِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّ ذلك لَيسَ آخِرَ الصَّلَاةِ: أعَادَهُ[(٣)] في آخِرِها، وذلك بِأن يَسجُدَ في الجُمُعَةِ لسَهوٍ، ثُمَّ يَخرُجَ الوقتُ، وهو في السُّجُودِ الأخِيرِ، أو بعد الرَّفعِ منهُ وقَبلَ السَّلَامِ: فَيَلزَمَهُ إتمَامُ الظُّهرِ، ويُعِيدَ السُّجُودَ.

وكَذلك إذا كَانَ مُسَافِرًا، فَصَلَّى صَلَاةَ المُسَافِرِ، وسَها فيها، فَسَجَدَ في آخِرِها للسَّهوِ، وتَصِلُ السَّفينَةُ به إلَى الوطَنِ قَبلَ السَّلَامِ، أو يَنوِي الإقَامَةَ قَبلَ السَّلَامِ: فإنَّه يُتِمُّ، ويُعِيدُ السُّجُودَ[(٤)]، والله أعلَمُ.

□ **الفَائِدَةُ الأربَعُونَ**: فيه أنَّ السَّهو يَتَدَاخَلُ، ويَكفي للجَمِيعِ سَجدَتَانِ؛ لأنَّه ﷺ سَلَّمَ، وتَكَلَّمَ، ومَشَى[(٥)]، وهذه كُلُّها مُقتَضِيَةٌ للسُّجُودِ، واقتَصَرَ على سَجدَتَينِ. وفي المَسألَةِ ثَلَاثَةُ أقوالٍ؛ **الصَّحِيحُ**، وعليه أكثَرُ العُلَمَاءِ هَذا، **وقيل**: يَسجُدُ لكُل سَهوٍ سَجدَتَينِ، وهو قَولُ الأوزَاعِيِّ[(٦)]، **والقَولُ الثَّالثُ**: التَّفرِقَةُ بَينَ أن

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، والمجموع (٤/ ١٢٨)، والروضة (١/ ٣٠٨).

(٢) الفائدة كاملة ليست في: (ح).

(٣) في (ك): «أعاد». وفي (ت): «إعادة».

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٧٣)، والمجموع (٤/ ١٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٠).

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) وممن قال به: ابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وابن الماجشون. ينظر: الاستذكار (١/ ٤٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٨٥)، ومسلم بشرح النووي (٥/ ٥٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٠٢).

يَتَّحِدَ الجِنسُ فَيَتَدَاخَلَ، أو لَا يَتَّحِدَ[١] فَلَا. والحديثُ [١/١٧٣ظ] حُجَّةٌ على هَذَينِ القَولَينِ، لتَعَدُّدِ السَّهوِ، واختِلَافِ جِنسِهِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةُ والأربَعُونَ:** اختَلَفَ العُلَمَاءُ في سَجدَتَي السَّهوِ، هل مَحَلُّهما[٢] قَبلَ السَّلَامِ من الصَّلَاةِ أو بَعدَهُ، على حَسَبِ اختِلَافِ الأحَادِيثِ الوارِدَةِ في ذلك، على أقوالٍ خَمسَةٍ[٣]:

الأولُ: أنَّه بعد السَّلَامِ، عَمَلًا بِحديثِ أبي هريرةَ هَذا؛ فَفي «**الصَّحِيحَين**»[٤]: «**أنَّه سَجَدَ فيه بعد السَّلَامِ**»، وهَكَذا عند مسلم[٥]، في حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وكَذا حديثُ ابنِ مَسعُودٍ «**المُتَّفَقُ عليه**»[٦]، الآتي بعد هَذا، ولأبي دَاوُد، والتِّرمِذي[٧]، وصَحَّحَهُ، من حديثِ المُغِيرَةِ: «**فَلَمَّا أتَمَّ صَلَاتَهُ وسَلَّمَ: سَجَدَ سَجدَتَينِ**». (٣/٢١م) وللحَاكِمِ[٨] من حديثِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ مِثلُهُ وصَحَّحَهُ، وكَذلك من حديثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ.

ولأبي داودَ، [٩]والنَّسَائِيِّ من حديثِ[٩] عَبدِ الله بنِ جَعفَرٍ[١٠]: «**مَن شَكَّ في صَلَاةِ**[١١]: **فَليَسجُد سَجدَتَينِ، بعد مَا يُسَلمُ**». قال البَيهَقِيُّ[١٢]: لَا بَأسَ به. وقال النَّووِيُّ[١٣]: ضَعَّفُوهُ.

ولأبي دَاوُدَ[١٤] من حديثِ ابنِ عُمَرَ: «**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ**»[١٥]، وله من حديثِ ثَوبَانَ: «**لكُل سَهوٍ سَجدَتَانِ، بعد مَا يُسَلمُ**».

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (ص١٨٢).
(٢) في الأصل: «محلها».
(٣) ينظر: الاستذكار (١/٥١٦)، والتمهيد (٥/ ٣٠، ٢٩)، وشرح ابن بطال (٣/ ٢١٥، ٢١٤).
(٤) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٩).
(٥) مسلم (٥٧٤/ ١٠١).
(٦) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/ ٥٧٢).
(٧) أبو داود (١٠٣٧)، الترمذي (٣٩١)، وقال: حسن صحيح.
(٨) المستدرك (١/ ٣٢٢) من حديث سعد، وفي (١/ ٣٢٥) من حديث عقبة.
(٩ ـ ٩) ليس في: (ك).
(١٠) أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٧).
(١١) في (م): «صلاته».
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦).
(١٣) الخلاصة (٢/ ٦٤٢، ٦٤١).
(١٤) أبو داود (١٠٣٨).
(١٥) أبو داود (١٠١٧).

وهو قَولُ أهل[١] الكُوفَةِ؛ الثَّورِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، وأصحَابه، وبه قال من التَّابِعِينَ؛ أبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، وعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ. وقالُوا من جِهَةِ المَعنَى: إنَّ سُجُودَ السَّهوِ[٢] إنَّمَا جُعِلَ في آخِرِ الصَّلَاةِ، لئَلَّا يَطرَأَ سَهوٌ آخَرُ بَعدَهُ، ومن الجَائِزِ طُرُوءُ السَّهوِ في السَّلَامِ، فَكَانَ السُّجُودُ بَعدَهُ أولَى.

والقَولُ الثَّانِي: أنَّ مَحَلَّه قَبلَ السَّلَامِ، وهو قولُ ابنِ شِهابٍ، ورَبِيعَةَ، ويَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وبه قال الأوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، والليثُ. وحُجَّتُهم مَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٣]؛ من حديثِ عَبدِ الله ابنِ بُحَينَةَ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَامَ في صَلَاةِ الظُّهرِ، وعليه جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجدَتَينِ، يُكَبِّرُ في كُل سَجدَةٍ، وهو جَالسٌ قَبلَ أن يُسَلمَ، وسَجَدَهما النَّاسُ معهُ**[٤]**، مَكَانَ مَا نَسِيَ من الجُلُوسِ**».

وعند مسلمٍ[٥]؛ من حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قال: قال رسولِ اللهِ ﷺ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلَاتِهِ، فَلَم يَدرِ صَلَّى ثَلَاثًا أم**[٦] **أربَعًا؟ فَليَطرَح الشَّكَّ، وليَبنِ على مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُد سَجدَتَينِ، قَبلَ أن**[٧] **يُسَلمَ**».

ولأبي دَاوُد[٨]؛ من حديثِ أبي هريرةَ: «**في الذي لَا يَدرِي كَم صَلَّى؟ فَإذا وجَدَ أحَدُكُم ذلك: فَليَسجُد سَجدَتَينِ قَبلَ أن يُسَلمَ، ثُمَّ ليُسَلم**»: كَذا رَواهُ[٩] من طَرِيقَينِ؛ في أحدهِمَا: ابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ، عن عَمِّهِ. وفي الأُخرَى: مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ، وقال فيها: حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ، وقد رَواهُ مَالكٌ، وابنُ عُيَينَةَ، والليثُ، ومَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ: لم يَذكُرُوا [مَوضِعَ[١٠] السُّجُودِ.

وللتِّرمِذي[١١]، وصَحَّحَهُ، من حديثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ: «**إذا سَها**

---

(١) في الأصل: «أكثر».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) مسلم (٨٨/٥٧١).
(٦) في (ح): «أو».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢).
(٩) في (ك): «واهٍ».
(١٠) في (ك): «مواضع».
(١١) الترمذي (٣٩٨)، وقال: حسن غريب صحيح.

أحَدُكُم في صَلَاتِهِ، فَلَم يَدرِ واحِدَةً صَلَّى أو[١] ثِنتَينِ[٢]؟][٣] فَليَبنِ على واحِدَةٍ، فَإن لم يَدرِ ثِنتَينِ صَلَّى أو ثَلَاثًا: فَليَبنِ على ثِنتَينِ، فَإن لم يَدرِ ثَلَاثًا صَلَّى أو أربَعًا: فَليَبنِ على ثَلَاثٍ، وليَسجُد سَجدَتَينِ قَبلَ أن يُسَلِّمَ».

والقَولُ الثَّالثُ: التَّفرِقَةُ بَينَ أن يَكُونَ[٤] السَّهوُ بِزِيَادَةٍ أو نَقصٍ، فَإن كَانَ لزِيَادَةٍ، بِأن صَلَّى خَمسًا، سَجَدَ بعد السَّلَامِ.

وإن كَانَ[٥] لنَقصٍ؛ كَترِكِ التَّشَهُّدِ الأول: سَجَدَ [قَبلَ السَّلَامِ، وهو قَولُ مَالكٍ، وأبي ثَورٍ، وهو قَولٌ قديمٌ للشَّافِعِيِّ، ورَجَّحَهُ أبو حَاتِمٍ ابنُ حِبَّانَ من الشَّافِعِيَّةِ، وحَمَلُوا (٣/ ٢٢م) اختِلَافَ الأحَادِيثِ على ذلك لَو سَلَمَ لهم.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: وهو الصَّحِيحُ في هَذا البَابِ من جِهَةِ الآثَارِ؛ لَأنَّ[٧] في قَول مَالكٍ، ومَن تَابَعَهُ: استِعمَالُ الخَبَرَينِ جَمِيعًا في الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ، واستِعمَالُ الأخبَارِ على وُجُوهِها[٨]: أولَى من ادِّعَاءِ النَّسخِ فيها.

ومن جِهَةِ المَعنَى: أنَّ السُّجُودَ للنَّقصِ جُبرَانٌ، فَنَاسَبَ أن يَكُونَ في الصَّلَاةِ قَبلَ السَّلَامِ][٩] بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ.

والقَولُ الرَّابِعُ: استِعمَالُ كُل حديثٍ في مَوضِعِهِ: زِيَادَةً كَانَ أو نَقصًا، وهو قَولُ أحمَدَ: إذا سَلَّمَ من اثنَتَينِ، فَبعد السَّلَامِ على حديثِ ذي اليَدَينِ، وإذا سَلَّمَ بعد ثَلَاثٍ فَكَذلك على حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وفي التَّحَرِّي بعد السَّلَامِ، [١٠]على حديثِ[١٠] عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، وفي القِيَامِ من اثنَتَينِ قَبلَ السَّلَامِ، على حديثِ ابنِ بُحَينَةَ، وفي الشَّكِّ يَبنِي على اليَقِينِ، ويَسجُدُ قَبلَ السَّلَامِ، على حديثِ أبي سَعِيدٍ، وابنِ عَوفٍ، رَواهُ أبو بَكرٍ[١١] الأثرَمُ عنهُ[١٢] قال: قلتُ له: فَمَا كَانَ سِواها

---

(١) في (ح): «أم».
(٢) في (م): «اثنتين».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) التمهيد (٥/ ٣٠).
(٧) في: (م): «لكن».
(٨) في: (ك): «وجهها».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(١٠ ـ ١٠) ليس في: الأصل.
(١١) بعده في: (ك): «بن».
(١٢) ذكره في التمهيد (٥/ ٣٣).

من السَّهوِ؟ قال: يَسجُدُ فيه كُلهِ قَبلَ السَّلَامِ؛ لأنَّه يَجبُرُ[١] مَا نَقَصَ من صَلَاتِهِ.

ومَا قال به أحمَدُ، من استِعمَال كُل حديثٍ في مَوضِعِهِ: قال به دَاوُد[٢]، إلَّا أنَّه قال: لَا يَسجُدُ للسَّهوِ إلَّا في هذه المَواضِعِ الخَمسَةِ، التي سَجَدَ فيها رسولِ اللهِ ﷺ.

والقَولُ [١/ ١٧٤و] الخَامِسُ: أنَّه يَتَخَيَّرُ بَينَ السُّجُودِ قَبلَ السَّلَامِ أو بَعدَهُ، سَواءٌ كَانَ ذلك لزِيَادَةٍ أو نَقصٍ؛ جَمعًا بَينَ الأحَادِيثِ.

ورُوِيَ: عن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ، بإسنَادٍ مُنقَطِعٍ، وإلَيهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وهو قَولٌ قديمٌ أيضًا للشَّافِعِيِّ.

وهذه المَسألَةُ مِمَّا اختَلَفَ فيها الأئِمَّةُ الأربَعَةُ، ولكُل[٣] واحِدٍ منهم[٤] أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وقد أجاب أصحَابُ كُل إمَامٍ منهم عن الأحَادِيثِ التي استَدَلَّ بها غَيرُ إمَامِهِ بوجُوهٍ[٥]:

منها: دَعوى النَّسخِ لمَا وقَعَ بعد السَّلَامِ، فقد قال الزُّهرِيُّ[٦]: «**إنَّ آخِرَ الأمرَينِ من فِعلِهِ: السُّجُودُ قَبلَ السَّلَامِ**».

واعتُرِضَ عليه: بِأنَّه مُرسَلٌ، ولَو كَانَ مُسنَدًا: فإنَّه لم يُبَيِّن آخِرَ الأمرَينِ كَانَ [٧]في مَاذا؟ فَلَعَله[٧] كَانَ آخِرَ الأمرَينِ في مَحَل النَّقصِ، فَلَا يَدفَعُ قَولَ مَالكٍ.

وأُجِيبَ: بِأنَّه أطلَقَ سُجُودَ السَّهوِ، فَلَا يُحمَلُ على صُورَةٍ منهُ.

ومنها: أنَّ قَوله: بعد السَّلَامِ؛ أي: بعد قَولهِ في التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبِيُّ**». وهو بَعِيدٌ.

ومنها: أنَّ المُرَادَ بعد السَّلَامِ على وجهِ السَّهوِ؛ بِدَليل قَولهِ في حديثِ

---

(١) في: الأصل: «يجهر».

(٢) في (ح): «أبو داود»، وقال في الحاشية: «لعله: داود».

(٣) في (ك): «وكل».

(٤) بعده في (ك): «له».

(٥) في (ك): «لوجوه». وينظر: الوسيط (٢/ ٢٠٠، ١٩٩)، والحاوي (٢/ ٢١٥)، وإحكام الأحكام (ص١٨٣، ١٨٢)، والروضة (١/ ٣١٥).

(٦) ذكره في: التمهيد (٥/ ٣٢).

(٧ ـ ٧) في الأصل: «فماذا فعله».

عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عند مُسلمٍ[١]: «**فَصَلَّى**[٢] **رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ**[٣]». فَحَمَلنَا السَّلَامَ الأولَ: على أنَّه سَها في السَّلَامِ وهو بَعِيدٌ أيضًا، وقد[٤] قال جَمَاعَةٌ، بِإعَادَةِ السَّلَامِ بعد سَجدَتَي السَّهوِ، كما سَيَأتي، وقد يُقَابِلُهُ الحَنَفي بِمِثلِهِ، فَيَقُولُ[٥]: سُجُودُهُ قَبلَ السَّلَامِ (٣/٢٣م) سَهوٌ، ولَا تَثبُتُ الحُجَجُ بِالاحتِمَالَاتِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

ومنها: التَّرجِيحُ بِكَثرَةِ الرُّواةِ، والأحَادِيثُ الدَّالَّةُ للقَائِلَينِ به بعد السَّلَامِ أكثَرُ[٦]. قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: والاعتِرَاضُ عليه[٧] أنَّ طَرِيقَةَ الجَمعِ أولَى من طَرِيقَةِ[٨] التَّرجِيحِ، [٩]وأيضًا فَلَا بُدَّ[٩] من النَّظَرِ في مَحَلِ التَّعَارُضِ، واتِّحَادِ[١٠] مَوضِعِ الخِلَافِ من الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ[١١].

ومنها: مَا أجاب به الحَنَفيةُ: أنَّ المُرَادَ بِقَولِهِ: «**وسَجَدَ سَجدَتَينِ**»؛ أي: سُجُودَ الصَّلَاةِ. وهو بَعِيدٌ.

ومنها: مَا اعتُرِضَ به على المَالِكِيَّةِ: أنَّ حديثَ أبي سَعِيدٍ، فيمَن شَكَّ، فإنَّه يَبنِي على أنَّه لم يَفعَل، فَيَزِيدُهُ[١٢]، ويَسجُدُ قَبلَ السَّلَامِ، فَهَذا سَهوٌ للزِّيَادَةِ قَبلَ[١٣] السَّلَامِ؟

وأجابوا: بِأنَّ الزِّيَادَةَ لَيسَت مُحَقَّقَةً، فَيُحتَمَلُ: أنَّه لم يَزِد[١٤]، وإنَّمَا المُرَادُ الزِّيَادَةُ المُحَقَّقَةُ، وعندهم في هذه الصُّورَةِ رِوايَتَانِ.

واعتُرِضَ أيضًا عليهم: أنَّ حديثَ ذي اليَدَينِ: قد نَقَصَ فيه من الصَّلَاةِ، وقد سَجَدَ بعد التَّسليمِ؟

---

(١) مسلم (٥٧٤/١٠٢).
(٢) في (ك): «يصلي».
(٣) في (ك): «يسلم».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ك): «أكبر».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ك).
(٩ ـ ٩) في (ك): «ولأن لا بد».
(١٠) في (م): «واتخاذ».
(١١) إحكام الأحكام (ص١٨٣).
(١٢) في (ك): «ويزيده».
(١٣) في (ك): «من».
(١٤) في (ك): «يرد».

وأجابوا: بِأنَّه أتَى بِمَا نَقَصَهُ، وهو الرَّكعَتَانِ، وزَادَ السَّلَامَ بعد الثِّنتَينِ، والكَلَامِ والمَشيِ، فَسَجَدَ لهذه الزِّيَادَةِ، لَا لكَونِهِ نَقَصَ الرَّكعَتَينِ، فقد أتَى بهمَا.

ورَجَّحَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، قَولَ مَالكٍ ومَن وافَقَهُ، بِظُهُورِ المُنَاسَبَةِ، قال[1]: وإذا ظَهَرَت المُنَاسَبَةُ، وكَانَ الحُكمُ على وفقِها كَانَت عِلَّةً، وإذا كَانَت عِلَّةً عَمَّ الحُكمُ جَمِيعَ مَحَالِّها، فَلَا يَتَخَصَّصُ ذلك بِمَورِدِ[2] النَّصِّ، انتَهَى.

وهَذا الخِلَافُ المَذكُورُ في مَحَل السُّجُودِ، قِيلَ: هو في الأولَوِيَّةِ، فقد قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[3]: إنَّه[4] أجمَعُوا على أنَّه لَو سَجَدَ بعد السَّلَامِ، فيمَا قَالُوا فيه: السُّجُودُ قَبلَ السَّلَامِ، أو سَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ، فيمَا قَالُوا فيه: السُّجُودُ بعد السَّلَامِ ـ لم يَضُرَّهُ؛ لأنَّه من بَابِ قَضَاءِ القَاضِي بِاجتِهادِهِ، لاختِلَافِ الآثَارِ والسَّلَفِ فيه، إلَّا أنَّ مَالكًا: أشَدُّ استِثقَالًا لوضعِ السُّجُودِ الذي بعد السَّلَامِ قَبلَ السَّلَامِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

قلتُ: ويَنبَغِي أن يُحمَلَ كَلَامُهُ على اتِّفَاقِ المَالكِيَّةِ؛ فَإنَّ الخِلَافَ عند أصحَابِنَا مَشهُورٌ. والمَذهَبُ أنَّه في الإجزَاءِ لَا في الأولَوِيَّةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ والأربَعُون**: استُدِلَّ به على أنَّ سَهو الإمَامِ يَتَعَلَّقُ بِالمَأمُومِينَ، وإن لم يَسهُوا، فَيَجِبُ عليهم السُّجُودُ معهُ، بِدَليل سُجُودِ الصَّحَابَةِ معهُ.

وفيه نَظَرٌ، إذ لم يُنقَل أنَّ أحَدًا منهم تَخَلَّفَ عن السَّلَامِ معهُ؛ لأنهم جَوَّزُوا قَصرَ الصَّلَاةِ، كما ثَبَتَ في الحديثِ، وإنَّمَا الحُجَّةُ في ذلك وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الإمَامِ.

ويُعَكِّرُ عليه أنَّه يُشرَعُ للمَسبُوقِ السُّجُودُ في آخِرِ صَلَاةِ نَفسِهِ أيضًا، إذا كانَ حَضَرَ سهوَ الإمَامِ، ولو سَجَدَ مع الإمَامِ [١/ ١٧٤ظ] في آخِرِ صَلَاتِهِ، مع أنَّه لَا مُتَابَعَةَ (٣/ ٢٤م) في آخِرِ صَلَاةِ المَأمُومِ.

---

(١) إحكام الأحكام (ص١٣٨).
(٢) في (ك): «بورود».
(٣) التمهيد (٥/ ٣١).
(٤) في (م): «إنهم».

□ **الثَّالثَةُ والأربَعُونَ:** قَولُهُ، في رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**»[١]: «**إحدَى صَلَاتَي العَشِيِّ**». وهو بِفَتحِ العَينِ، وكَسرِ الشِّينِ، وتَشدِيدِ اليَاءِ، هذه الرِّوايَةُ المَشهُورَةُ الصَّحِيحَةُ، ووقَعَ في بَعضِ الرِّوايَاتِ[٢]: «**العِشَاءُ**»: بِكَسرِ العَينِ وفَتحِ الشِّينِ، والمَدِّ، وهو وهمٌ[٣].

والعَشِيُّ: هو من الزَّوال إلَى الغُرُوبِ: قالهُ أهلُ اللغَةِ[٤].

□ **الرَّابِعَةُ والأربَعُونَ:** وقَولُهُ، في رِوايَةِ مُسلم: «**ثُمَّ أتَى جِذعًا في قِبلَةِ المَسجِدِ، فَاستَنَدَ إلَيها، مُغضَبًا**»[٥]. فيه حُجَّةٌ لعَامَّةِ العُلَمَاءِ: أنَّ استِدبَارَ القِبلَةِ في حَقِّ مَن خَرَجَ من الصَّلَاةِ سَاهِيًا قَبلَ تَمَامِها: لَا يَمنَعُ البِنَاءَ، خِلَافًا لمَن شَذَّ، فقال: إنَّ[٦] استِدبَارَها يَمنَعُ البِنَاءَ، ويُوجِبُ الاستِئنَافَ[٧].

□ **الخَامِسَةُ والأربَعُونَ:** وقَولُهُ: «**فَاستَنَدَ إلَيها مُغضَبًا**»: يُوضِّحُ: أنَّ غَضَبَهُ لم يَكُن لكَلَامِ ذي اليَدَينِ، فَإنَّ هَذا الغَضَبَ كَانَ قَبلَ أن يسأله ذُو اليَدَينِ، كما هو ظَاهِرُ الحديثِ.

وقال مُسلمٌ[٨]، في حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: «**فَذَكَرَ له صَنِيعَهُ، وخَرَجَ غَضبَانَ**».

قال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٩]: يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ غَضَبُهُ، إنكَارًا على المُتَكَلِمِ؛ إذ قد نَسَبَهُ إلَى مَا كَانَ يَعتَقِدُ خِلَافَهُ، ويَدُلُّ عليه: قَولُهُ[١٠] في الرِّوايَةِ الأُخرَى: فقال: «**قُصِرَت الصَّلَاةُ يَا رسولِ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغضَبًا**». ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ غَضَبُهُ لأمرٍ آخَرَ: لم يَذكُرهُ الرَّاوِي، **قال**: وكَأنَّ الأولَ أظهَرُ.

---

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٧/ ٥٧٣).
(٢) أحمد (٣/ ٤٩٣)، النسائي الكبرى (٧٣١). وكذا في نسخة المستملي، والحموي، لصحيح البخاري: أفاده الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٧).
(٣) ومثله قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٧)، وهو جائز في اللغة، ينظر: كتاب العين (٢/ ١٨٨)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٧٢).
(٤) الصحاح (٦/ ٢٤٢٦)، ولسان العرب (١٥/ ٥٦)، وتاج العروس (٣٩/ ٤٥).
(٥) مسلم (١٦٠/ ٢٥٢).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) ينظر: المهذب (١/ ١٠٧)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ٤٦١).
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(١٠) ليس في: الأصل.

ولَيسَ هَذا اختِلَافًا، فَإنَّ واقِعَةَ عِمرَانَ قِصَّةٌ أُخرَى، غَيرُ الواقِعَةِ التي رَآها[١] أبو هريرةَ، كما سَيَأتي. وقد أشَارَ صَاحِبُ «**المُفهِمِ**»[٢] إلَى هَذا، بعد ذِكرِ شَرحِهِ لحديثِ عِمرَانَ، لهَذا الاختِلَافِ[٣].

□ **السَّادِسَةُ والأربَعُونَ:** وقَولُهُ: «**فَصَلَّى رَكعَتَينِ، وسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ**»: المُرَادُ به: التَّسليمُ من الصَّلَاةِ، فَهو حُجَّةٌ لمَالكٍ، ومَن تَابَعَهُ في السُّجُودِ بعد السَّلَامِ في الزِّيَادَةِ[٤].

وأوله مَن خَالَفَ[٥] **فيذلك**: بِأنَّه أرَادَ السَّلَامَ في التَّشَهُّدِ، وهو قَولُهُ: «**السَّلَامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، وهو تَأوِيلٌ بَعِيدٌ.

□ **السَّابِعَةُ والأربَعُونَ:** فيه أنَّه يُكَبِّرُ لسَجدَتَي السَّهوِ وللرَّفعِ[٦] منهما؛ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وهو كَذلك.

□ **الثَّامنةُ والأربَعُونَ:** قَولُهُ، في رِوايَةِ مُسلمٍ: «**ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ**». إلَى آخِرِهِ، استَدَلَّ به بَعضُ المَالكِيَّةِ، على أنَّ سَجدَتَي السَّهوِ: [يُكَبِّرُ لَها تَكبِيرَةً قَبلَ الشُّرُوعِ في السَّجدَتَينِ، قَالُوا: لأنَّه قال: «**ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ**»، فَظَاهِرُ تَقدمِ التَّكبِيرِ][٧] عن[٨] السُّجُودِ: أنَّه لَيسَ للسُّجُودِ، وقال في بَقِيَّتِها: «**ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ**»، فَأتَى[٩] هُنَا: «**بِالفَاءِ**»، وهُنَاكَ: «**بِثُمَّ**».

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه على هَذا: تَخلُو السَّجدَةُ (٣/ ٢٥م) الأُولَى، عن تَكبِيرٍ لَها، مع اتِّفَاقِهِم على أنَّه يُكَبِّرُ لسَجدَتَي السَّهوِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ.

□ **التَّاسِعَةُ والأربَعُونَ:** يُستَدَلُّ بِقَولِهِ: «**فَأتَمَّ مَا بَقِيَ من الصَّلَاةِ**». أنَّ مَن نَسِيَ بَعضَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، وبَنَى: أنَّه لَا يَحتَاجُ إلَى إحرَامٍ جَدِيدٍ؛ لأنَّ

---

(١) في: (ك): «ذكرها».
(٢) المفهم (٢/ ١٩٤).
(٣) في: (ك): «الخلاف».
(٤) المفهم (٢/ ١٩٣، ١٩٤).
(٥) في الأصل: «خالفه».
(٦) في (ك): «وللركوع».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) في (ح): «على».
(٩) في (ح): «وأتى».

الإحرَامَ المُتَقدمَ شَمَلَها كُلَّها، وقَطعُها سَهوًا لَا يَقطَعُها، وهَذا قَولُ أكثَرِ أهل العِلمِ.

وخَالَفَ في ذلك ابنُ القَاسِمِ، فقال: يَرجِعُ إلَيها بِإحرَامٍ.

واختَلَفَ أصحَابُ مَالكٍ أيضًا، في وُجُوبِ[1] التَّكبِيرِ للإحرَام، وفَرَّقَ بَعضُ المَالكِيَّةِ أيضًا: بَينَ أن يَقُومَ من مُصَلَّاهُ، فَيَجِبَ الإحرَامُ، وبَينَ[2] أن لَا يَقُومَ، فَلَا يَجِبَ[3].

وقال أبو الوليدِ البَاجِيُّ: إن سَلَّمَ سَهوًا، فَلَا حَاجَةَ إلَى الإحرَامِ، وإن سَلَّمَ قَصدًا، على ظَنِّ التَّمَامِ أحرَمَ لعَودِهِ، وإلَّا كَانَ بِنَاؤُهُ عَارِيًا عن الإحرَامِ.

□ **الفَائِدَةُ الخَمسُونَ:** قد يُستَدَلُّ به على أنَّه يُكَبِّرُ قَبلَ الشُّرُوعِ في الرَّكعَتَينِ؛ لأنَّه لم يُكَبِّر للقِيَامِ من الرَّكعَتَينِ، فقد بَقِيَ عليه[4] التَّكبِيرُ، فَيَبدَأُ به، وهُو[5] مَحكِيٌّ عن أصحَابِ مَالكٍ، أو عن بَعضِهِم.

قلتُ: ويَنبَغِي تَقيِيدُهُ، بِمَا[6] إذا كَانَ [١/١٧٥و] سَلَّمَ من الرَّكعَتَينِ[7].

[8]أمَّا لَو[8] سَلَّمَ من[9] ثَلَاثٍ: فَلَا[10]؛ لأنَّه أتَى بِالتَّكبِيرِ، ولَكِنَّهُ كَانَ للقِيَامِ، فَأتَى به للجُلُوسِ، وبِالجُملَةِ: فقد أتَى بِتَكبِيرِ[11] الانتِقَال، واللهُ تعالى أعلمُ.

وسَيَأتي في الفَائِدَةِ التي تَليها، عن ابنِ حَبِيبٍ: مَا يُشبِهُ ذلك في الجُلُوسِ، وقَولُهُ في الرِّوايَةِ المُتَقدمَةِ: «**فَصَلَّى رَكعَتَينِ**». ظَاهِرٌ في أنَّه لم يُكَبِّر للانتِقَال؛ إذ لَو كَانَ لَنُقِلَ.

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في الأصل: «ومن».
(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢١٩)، والكافي (١/ ٢٣٣)، والتاج والإكليل(٢/ ٤٨).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ك): «وهي».
(٦) في (م): «بها».
(٧) في (ك): «ركعتين».
(٨ ـ ٨) في (ح): «إذا».
(٩) في (ك): «أو».
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) في (ح): «بتكبيرة».

□ **الحَادِيَةُ والخَمسُونَ**: اشتَرَطَ بَعضُ المَالكِيَّةِ[١]، في عَودِ السَّاهِي إلَى بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ: أن يَجلسَ ثُمَّ يَقُومَ، ولَم يُنقَل هَذا في شَيءٍ من طُرُقِ الحديثِ، ولَو كَانَ لَنُقِلَ.

وعَلَّلُوهُ: بِأنَّه كَانَ عليه أن يَقُومَ لمَا بَقِيَ من صَلَاتِهِ، فَكَانَ قِيَامُهُ لَا لذلك، فَيَجلسُ ليَكُونَ قِيَامُهُ للصَّلَاةِ.

واختَلَفُوا، هل يَجلسُ قَبلَ التَّكبِيرِ أو بَعدَهُ، أو يُكَرِّرُ التَّكبِيرَ للجُلُوسِ والقِيَامِ[٢]؟

فَحَكَى[٣] أبو الوليدِ البَاجِيُّ[٤]: عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَجلسُ. وعن ابنِ شَبلُونٍ[٥]: يَجلسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ. وعن عَليِّ بنِ عِيسَى الطُّلَيطِليِّ[٦]: إن سَلَّمَ وهو جَالسٌ كَبَّرَ للرُّجُوعِ[٧] للصَّلَاةِ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخرَى[٨] يَقُومُ بِها.

وحَكَى ابنُ زَرقُونٍ[٩]: عن ابنِ القَاسِمِ، أنَّه قال في «**المَجمُوعَةِ**»: يَجلسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وهو خِلَافُ مَا حَكَاهُ عنهُ البَاجِيُّ، وحَكَى البَاجِيُّ، عن ابنِ[١٠] حَبِيبٍ،

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٧٣، ٥٧٤).
(٢) في (ك): «وللقيام».
(٣) في (ك): «الركوع».
(٤) المنتقى (١/ ١٧٤).
(٥) الفقيه المالكي البارع أبو القاسم عبد الخالق بن شبلون، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتيا والتدريس، وألف كتاب المقصد في أربعين جزءًا، توفى سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة. ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٢)، وطبقات الشيرازي (ص١٦٠).
(٦) العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي، له مختصر في الفقه عظيم ينتفع به، يعرف بمختصر أبي عبيدٍ، جعله ابن فرحون من أهل الطبقة الخامسة، من أهل الأندلس، من أصحاب مالك. ترتيب المدارك (٦/ ١٧١)، والديباج المذهب (٢/ ٩٦).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) بعده في (ك): «ثم». وبعده في (ح): «للصلاة».
(٩) الفقيه المالكي الأندلسي: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون، صاحب: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وهو من تلاميذ القاضي عياض، توفى بأشبيلية، سنة ست وثمانين وخمس مائة. وقيل غير ذلك. وتكملة الإكمال لابن نقطة (٤/ ٥٧٨)، والديباج المذهب (٢/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٤٧).
(١٠) ليس في: الأصل.

أنَّه إن[١] سَلَّمَ من[٢] رَكعَتَينِ أو ثَلَاثٍ دَخَلَ بِإحرَامٍ ولَم يَجلس.

وقال ابنُ نَافِعٍ[٣]: لَا يَجلسُ مُطلَقًا. ولَا فَرقَ عندهُ بَينَ أن يُسَلمَ من رَكعَةٍ أو رَكعَتَينِ؛ لأنَّ الجُلُوسَ للرَّكعَتَينِ قد انقَضَى، والقِيَامُ من رَكعَتَينِ كَالقِيَامِ من سُجُودِ رَكعَةٍ.

□ **الثَّانِيَةُ** (٣/٢٦م) **والخَمسُونَ**: في حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، حُجَّةٌ على سُحنُونٍ من المَالكِيَّةِ، حَيثُ قال: إنَّمَا يَكُونُ البِنَاءُ فيمَا إذا سَلَّمَ سَهوًا من اثنَتَينِ، على مَا في حديثِ ذي اليَدَينِ، دُونَ مَا إذا سَلَّمَ من ثَلَاثٍ[٤].

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٥]: ولَعَله رَأى: أنَّ البِنَاءَ بعد قَطعِ[٦] الصَّلَاةِ، ونِيَّةِ الخُرُوجِ منها: على خِلَافِ القِيَاسِ، فَيُقتَصَرُ فيه على مَورِدِ النَّصِّ. قال: والجَوابُ عنهُ: أنَّه إذا كَانَ الفَرعُ[٧] مُسَاوِيًا للأصل لحِقَ[٨] به، وإن خَالَفَ القِيَاسَ عند بَعضِ أهل الأُصُول.

قلتُ: ولَا حَاجَةَ إلَى هَذا الجَوابِ، مع وُرُودِهِ نَصًّا في الثَّلَاثِ، كما ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مُسلمٍ**»، وكما في حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[٩] أيضًا.

نَعَم: إن قالهُ في السَّلَامِ من رَكعَةٍ: فَجَوابُهُ مَا ذَكَرَهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّالثَةُ والخَمسُونَ**: فيه أنَّه يُسَلمُ من رَكعَتَي السَّهوِ، وإن أوقَعَهما بعد السَّلَامِ من الصَّلَاةِ، لتَصرِيحِهِ به، وهو كَذلك، على القَول بِأنَّ مَحِلهمَا بعد

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في (ح): «عن».
(٣) أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري، نسبة للزبير بن العوام، وهو من أجلة أصحاب مالك الذين سمعوا منه، صحبه أربعين سنة، وكان يسرد الصوم، ويسمونه عبد الله بن نافع الصغير؛ لئلا يلتبس بعبد الله بن نافع الكبير، الذي هو الصائغ، وهو من أصحاب مالك أيضًا، وفقهاء المالكية أنفسهم قد يحدث عندهم اختلاط في النقل عنهما، توفى سنة ست عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٤)، والديباج (١/ ٤١١).
(٤) في (ك): «الثلاث».
(٥) إحكام الإحكام (ص١٨١).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (ح): «كالفرع».
(٨) في (م): «يلحق».
(٩) في (م): «خديج».

السَّلَامِ، فقد قال إمَامُ الحَرَمَينِ، بِنَاءً عليه: إنَّ الحُكمَ في السَّلَامِ منهما كَسَجدَةِ التِّلَاوةِ. والصَّحِيحُ في سَجدَةِ التِّلَاوةِ السَّلَامُ منها، وعلى هَذا فَيُحرِمُ لسَجدَتَي السَّهوِ بِتَكبِيرٍ[1] له، غَيرِ تَكبِيرِ[2] الهُوِيِّ؛ كَالتِّلَاوةِ سَواءٌ.

وحَكَى البَاجِيُّ: عن مَالكٍ، في الإحرَامِ لهمَا بعد السَّلَامِ: رِوايَتَينِ، الإحرَامُ، ونَفيُهُ، انتَهَى.

وأمَّا على القَول: بِأنَّ مَحلهمَا قَبلَ السَّلَامِ، ولَكِن أخَّرَهما السَّاهِي سَهوًا أيضًا: فَلَا يَحتَاجُ لتَحرِيمٍ وسَلَامٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرَّابِعَةُ والخَمسُونَ:** في حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[3]: «**أنَّ الرَّجُلَ الذي سَأله، قال له: نَسِيتَ من الصَّلَاةِ رَكعَةً**». فَجَزَمَ بِنِسيَانِهِ، ولَم يُرَدِّد القَولَ[4]: بَينَ أن تَكُونَ الصَّلَاةُ قُصِرَت، أو يَكُونَ نَسِيَ، كما وقَعَ في حديثِ أبي هريرةَ وغَيرِهِ، **والجَوابُ عنهُ من وجهَينِ:**

أحَدُهما: أنَّ هذه القِصَّةَ غَيرُ قِصَّةِ ذي اليَدَينِ؛ لأنَّ السَّائِلَ في هذه طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله، فَلَا يَكُونُ هَذا اختِلَافًا في الحديثِ، ولَا يَلزَمُهُ: أن يَسألَ كما سَألَ غَيرُهُ، وقد كَانَ هَذا بعد أن وقَعَ النِّسيَانُ منهُ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ؛ لأنَّ هذه القِصَّةَ مُتَأخِّرَةٌ عن تِلكَ، فَإنَّ مُعَاوِيَةَ أسلَمَ قَبلَ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهرَينِ، كما قالهُ البَيهَقِيُّ، والنَّوَوِيُّ[5].

فَلَمَّا غَلَبَ على ظَنِّهِ السَّهوُ جَزَمَ به، وهَذا مع تَقدمِ حديثِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، [١/ ١٧٥ظ] وقَولِهِ: «**لَو حَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيءٌ أنبَأتُكُمُوهُ**». فَلَمَّا لم يُنبِئهم بِنُقصَانِ الصَّلَاةِ في هذه المَرَّةِ الأخِيرَةِ جَزَمَ طَلحَةُ بِالنِّسيَانِ.

---

(١) في (ح): «بتكبيرة».
(٢) في (ح): «بتكبيرة».
(٣) في (م): «خديج».
(٤) في الأصل: «القولين».
(٥) ينظر: الخلاصة (٢/ ٦٣٤)، وشرح البخاري لابن رجب (٦/ ٤٦٥).

والوجهُ الثَّانِي: أنَّ كَلَامَ طَلحَةَ لَيسَ خَبَرًا، وإنَّمَا هو استِفهامٌ، وحَذفُ هَمزَةِ الاستِفهامِ كَثِيرٌ شَائِعٌ، فَلَيسَ فيه الجَزمُ بوقُوعِ (٣/٢٧م) النِّسيَانِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخَامِسَةُ والخَمسُونَ**: لم يُنقَل في[١] حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[٢]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَألَ الصَّحَابَةَ عَمَّا قال له الرَّجُلُ، الذي سَأله: هل هو كما قال له، كما فَعَلَ[٣] في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، بَل ذَكَرَ أنَّه رَجَعَ فَأتَمَّ الصَّلَاةَ؟

والجَوابُ عنهُ من وُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّه يَجُوزُ: أنَّ مَرَاتِبَ الأخبَارِ مُتَفَاوِتَةٌ، بِاختِلَافِ حَال مَن أخبَرَ بِها، فَلَمَّا كَانَ السَّائِلُ هُنَا طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ الله، أحَدَ العَشَرَةِ الذي أخبَرَ الصَّادِقُ عنهُ أنَّه من أهل الجَنَّةِ: تَرَجَّحَ عندهُ خَبَرُهُ، فَعَمِلَ به، من غَيرِ أن يَسألَ عنهُ، بِخِلَافِ ذي اليَدَينِ: فإنَّه أعرَابي، لَا يَبلُغُ مَرتَبَةَ طَلحَةَ.

وقد تَقدمَ قَولُ مُسَدَّدٍ: «**أنَّ ذا اليَدَينِ رَجُلٌ من العَرَبِ، كَانَ يَكُونُ بِالبَادِيَةِ**[٤]، **فَيَجِيءُ، فَيُصَلي مع النَّبِيِّ ﷺ**»، فَاحتَاجَ في خَبَرِهِ إلَى مَن يُتَابِعُهُ عليه، وإن ثَبَتَت صُحبَتُهُ: فَمَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ مُختَلفَةٌ، ويَكُونُ في هَذا حُجَّةٌ لأحد القَولَينِ عن مَالكٍ: أنَّه يَرجِعُ إلَى قَول الرَّجُل الواحِدِ من المَأمُومِينَ.

والوجهُ الثَّانِي: أنَّه يُحتَمَلُ: أنَّه ﷺ تَذَكَّرَ نِسيَانَهُ للرَّكعَةِ، حِينَ أخبَرَهُ طَلحَةُ: فَلَم يُحتَج إلَى أن يُستَفهَمَ أحَدٌ[٥] من بَقِيَّةِ المَأمُومِينَ.

والوجهُ الثَّالثُ: أنَّه لَا يَلزَمُ من عَدَمِ نَقل سُؤَالِهِ للحَاضِرِينَ: عَدَمُ وُقُوعِهِ، فَلَعَله سَألهم كما فَعَلَ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، واختَصَرَهُ الرَّاوِي: فَذَكَرَ منهُ مَا آلَ إلَيهِ الأمرُ من إعَادَةِ الرَّكعَةِ، دُونَ تَمَامِ بَقِيَّةِ القِصَّةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (م): «من».
(٢) في (م): «خديج».
(٣) في الأصل: «فعله».
(٤) في الأصل: «في البادية».
(٥) بعده في (م): «من». وفي (ح): «أحدًا»، على بناء الجملة للمعلوم.

والوجهُ الرَّابعُ: أنَّ خَبَرَ طَلحَةَ، وإن لم يُوجِب عَودَهُ لإتمَامِ الصَّلَاةِ: فإنَّه يُحدِثُ شَكًّا في كَمَال[1] الصَّلَاةِ.

فَإمَّا أن يَجِبَ الإتمَامُ، على أحد القَولَينِ في وُجُوبه، ولَو وقَعَ الشَّكُّ بعد الفَرَاغِ، أو فَعَله احتياطًا على تَقدِيرِ: كَونِ الشَّكِّ بعد الفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ في العِبَادَةِ. وفيه نَظَرٌ.

□ [**السَّادِسَةُ والخَمسُونَ**: قد يَقُولُ القَائِلُ: إذا كَانَ لم يُنقَل في حديثِ مُعَاوِيَةَ: سُؤَالُهُ للحَاضِرِينَ، واحتَمَلَ أن يَكُونَ اعتَمَدَ خَبَرَ طَلحَةَ، أو تَذَكَّرَ، أو شَكَّ: فَأعَادَ وُجُوبًا، أو احتياطًا، فَمَا وجهُ مَشيِهِ في خُرُوجِهِ ودُخُولِهِ المَسجِدَ، وهَذا كُلُّهُ يُنَافي البِنَاءَ، بعد الاطِّلَاعِ على أنَّ[2] الصَّلَاةَ لم تَتِمَّ؟

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلمُ: تَذَكُّرَهُ عَقِبَ خَبَرِهِ، قَبلَ أن يَخرُجَ بِنِيَّتِهِ[3]، ولَا القَطعَ بِأنَّه: لم يَسأل الحَاضِرِينَ، فَلَعَله خَرَجَ إلَى المَسجِدِ: فَتَذَكَّرَ فيه: أنَّه نَسِيَ، أو خَرَجَ فَسَألَ في المَسجِدِ، أو اعتَمَدَ خَبَرًا يَبلُغُ التَّواتُرَ، كما اختَارَهُ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ، وصَاحِبُ «**المُفهِمِ**»، كما تَقدمَ][4].

□ **السَّابِعَةُ والخَمسُونَ**: فَإن قِيلَ: فَأمرُهُ[5] بِلَالًا بِالإقَامَةِ، إنَّمَا يَكُونُ بعد أن عَرَفَ: أنَّه لم يُتِمَّ[6] صَلَاتَهُ، فَمَا (٣/٢٨م) وجهُ أمرِهِ إيَّاهُ بِذلك؟

وكَذلك: إقَامَةُ بِلَالٍ الصَّلَاةَ، وهو في أثنَاءِ صَلَاةٍ لم تَتِمَّ، وفيها مَا لَيسَ بِذِكرٍ[7]، وهو قَولُهُ: «**قد قَامَتِ الصَّلَاةُ**»؛ فَهَذا كَلَامٌ، لَيسَ من جِنسِ الصَّلَاةِ، فَمَا وجهُهُ؟

والجَوابُ عنهُ: أنَّه لَا يَتَعَيَّنُ حَملُ الأمرِ على النُّطقِ، فَلَعَله أمَرَهُ: بِالإيمَاءِ، أو الإشَارَةِ.

---

(١) في (م): «إكمال».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في: الأصل، (ت): «بيته». وفي (ك): «بنية».
(٤) الفائدة كلها ليست في: (ح). وعليه سيختل ترقيم الفوائد فيها.
(٥) في: (ح): «أمره».
(٦) في: (ح): «تتم».
(٧) في: (ح): «يذكر».

وعلى تَقدِيرِ: أن يَكُونَ أمَرَهُ بِالنُّطقِ فَهو حُجَّةٌ لمَالكٍ، ومَن ذَهَبَ إلَى أنَّ الكَلَامَ بِمَا يُصلحُ الصَّلَاةَ لَا يُفسِدُها، وأمَّا إقَامَةُ بِلَالٍ الصَّلَاةَ، فَلَا يَلزَمُ أن يَكُونَ المُرَادُ به الإقَامَةَ [١/١٧٦و] المَشرُوعَةَ في أول الصَّلَاةِ، فَلَعَلَّ المُرَادَ به إعلَامُهم لعَودِهِ(١) ﷺ، لإتمَامِ صَلَاتِهِ بِإيمَاءٍ(٢)، أو إشَارَةٍ، أو نُطقٍ، على قَول مَالكٍ ومَن تَابَعَهُ.

وعلى تَقدِيرِ أن يَكُونَ أقَامَ الصَّلَاةَ كما يُقِيمُ عند ابتِدَاءِ الصَّلَاةِ: فَلَا نُسَلِّمُ أنَّ قَولَه: «**قد قَامَت الصَّلَاةُ**». يُبطِلُها. فقد قال أصحَابُنَا(٣): إنَّه لَو نَذَرَ في الصَّلَاةِ، بِأن قال: نَذَرت كَذا أو كَذا، أو سَمَّى قُربَةً من القُربِ، لم تَبطُل صَلَاتُهُ، وعَلَّلُوهُ بِكَونِهِ قُربَةً، فَإقَامَةُ بِلَالٍ الصَّلَاةَ(٤) من هَذا القَبِيل، لَا سِيَّمَا، إن كَانَ لَا يَجتَمِعُ مَن خَرَجَ (٥من المَسجِدِ٥) قَبلَ إتمَامِ الصَّلَاةِ إلَّا بِذلك، مع وُجُوبِ البَيَانِ عند الحَاجَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثَّامنةُ والخَمسُونَ**: قد يَستَدِلُّ المَالكِيَّةُ، بِإقَامَةِ بِلَالٍ الصَّلَاةَ بِأمرِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ عَودَ (٦النَّاسِي للصَّلَاةِ٦) يَحتَاجُ إلَى تَحَرُّمٍ؛ كَابتِدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الإقَامَةَ مُشعِرَةٌ بِابتِدَاءٍ وتَحَرُّمٍ.

وفيه نَظَرٌ؛ إذ الإحرَامُ الأولُ بَاقٍ لَا يُبطِلُهُ النِّسيَانُ، بِخِلَافِ جَمعِ مَن تَفَرَّقَ من المَأمُومِينَ: فقد لَا يَجمَعُهم إلَّا الإقَامَةُ، على تَقدِيرِ وُقُوعِ الإقَامَةِ المَشرُوعَةِ في الابتِدَاءِ، على أنَّ ذِكرَ الإقَامَةِ في حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ(٧)، مُخَالفٌ(٨) لجَمِيعِ طُرُقِ أحَادِيثِ السَّهوِ في الصَّلَاةِ، فَهِيَ شَاذَّةٌ، وحُكمُهُ عَدَمُ الاحتِجَاجِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في: (ح)، (م): «بعوده».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٤) في (ح)، (م): «للصلاة».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).
(٦ ـ ٦) في الأصل، (م): «الناس إلى الصلاة».
(٧) في (م): «خديج».
(٨) في (ك)، (ح): «مخالفة».

□ **التَّاسِعَةُ والخَمسُونَ**: قَولُهُ في «**الأحكَام**»: وذَكَرَ أنَّ الرَّجُلَ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله؛ أي: وذَكَرَ مُعَاوِيَةُ ذلك، بِتَعرِيفِ مَن عَرَّفَ مُعَاوِيَةَ، بِأنَّه [١]هُو، فإنَّه[١] لم يَكُن يَعرِفُهُ، كما هو مُبَيَّنٌ في الحديثِ عند أبي دَاوُد[٢]، وغَيرِهِ، فقال في آخِرِهِ: «**فَأخبَرت به النَّاسَ، فقالوا لي: أتَعرِفُ الرَّجُلَ؟ قلتُ: لَا، إلَّا أن أرَاهُ فَمَرَّ بِي، فَقلتُ: هَذا هُو، فقالوا: هَذا طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله**». انتَهَى.

والذينَ عَرَّفُوهُ به[٣]، وإن لم يُسَمِّهِم، فإنهم الصَّحَابَةُ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وكُلُّهم عُدُولٌ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الفَائِدَةُ السِّتُّونَ**: مَا ذُكِرَ في الجَمعِ بَينَ اختِلَافِ هذه الأحَادِيثِ، من أنَّ[٤] حديثَ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[٥] قِصَّةٌ أُخرَى، غَيرُ قِصَّةِ حديثِ[٦] عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وغَيرُ حديثِ أبي هُرَيرَةَ، هو مَا نَقَله النَّوويُّ في «**الخُلَاصَةِ**»[٧] (٣/ ٢٩م) عن المُحَقِّقِينَ.

وسَبَبُ اختِلَافِ حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيجٍ[٨]، وعِمرَانَ بن حصين، وإن كَانَ في كُلٍّ منهما: «**أنَّه سَلَّمَ من ثَلَاثٍ**». أنَّ السَّائِلَ له في حديثِ مُعَاوِيَةَ: طَلحَةُ بنُ عُبيدِ اللهِ، وفي حديثِ عِمرَانَ: الخِربَاقُ.

وقد جَمع ابنُ عَبدِ البَرِّ: بِجَمعٍ آخَرَ، فقال في «**التَّمهِيدِ**»[٩]: مَا ذُكِرَ في حديثِ مُعَاوِيَةَ من ذِكرِ طَلحَةَ، فَيُمكِنُ أن يَكُونَ أيضًا طَلحَةُ كَلَّمَهُ وغَيرُهُ، ولَيسَ في أن يُكَلمَهُ طَلحَةُ وغَيرُهُ: مَا يَدفَعُ أنَّ ذا اليَدَينِ كَلَّمَهُ أيضًا، فَأدَّى كُلٌّ مَا سَمِعَ على حَسَبِ مَا سَمِعَ، وكُلُّهم اتَّفَقُوا في المَعنَى المُرَادِ[١٠] من الحديثِ، وهو البِنَاءُ بعد الكَلَامِ، لمَن ظَنَّ أنَّه قد أتَمَّ، انتَهَى.

(١ ـ ١) ليس في: الأصل.
(٢) أبو داود (١٠٢٣).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (م): «خديج».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) الخلاصة (٢/ ٦٣٥).
(٨) في (م): «خديج».
(٩) التمهيد (١/ ٣٦٤).
(١٠) في (ك): «والمراد».

ومَا ذَكَرتُهُ في الجَمعِ أنَّ لأبي هريرةَ قِصَّتَينِ، قَلَّدتُ فيه النَّوويَّ، فقد حَكَاهُ في «**الخُلَاصَةِ**»[(١)]، عن المُحَقِّقِينَ. ثُمَّ تَرَجَّحَ عِندِي أنَّها قِصَّةٌ[(٢)] واحِدَةٌ، كما بَيَّنتُهُ في الفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ، واللهُ أعلَمُ[(٣)].

(١) الخلاصة (٢/ ٦٣٥).
(٢) في (ح): «قضية».
(٣) قال في حاشية (ت)، وبنحوه حاشية (ح): «وجد بخطه: هذا آخر ما كتبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من شرح هذه الأحكام، وأهمل الكلام في أثنائه على أبواب، شرحها مسطر هذه الأحرف، ولده أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وهي من أول باب مواقيت الصلاة، إلى باب التأمين، وهي أربعة كراريس وشيء، ومن أول باب الإمامة، إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة، وهو خمس عشرة ورقة، ومن أول الباب الذي يلي هذا، وهو باب التطوع، إلى آخر الكتاب: تأليف أحمد ابن العراقي، والله المسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب الصلاة

■ **حديث بريدة بن الحصيب:**
«بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»

* فيه فوائد: ٥
الأولى: عود الضمير في الحديث ٥
الثانية: هل يكفر بترك الصلاة؟ ٦
الثالثة: بيان قول الجمهور في المسألة ٩
الرابعة: هل الألف واللام للجنس أم للعهد؟ ١٠
الخامسة: الرد على من رأى أن تارك الصلاة لا يقتل ١٢
السادسة: ما المراد بالترك في الحديث؟ ١٢
السابعة: اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا؟ ١٣
الثامنة: الصلاة المتروكة عمدًا حتى يخرج وقتها؛ اختلفوا في وجوب قضائها ١٣

باب مواقيت الصلاة

■ **حديث أبي هريرة:** «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...»

* فيه فوائد: ١٦
الأولى: استحباب الإبراد وشروطه ١٦
الثانية: استنباط الشافعي للشروط ١٨
الثالثة: قول من لم يستحب الإبراد ٢١
الرابعة: الإبراد بسائر الصلوات ٢٤
الخامسة: الإبراد بصلاة الجمعة ٢٦

الموضوع | الصفحة

السادسة: لفظة «عن» تحتمل أوجهًا ٢٧
السابعة: لفظة «في» ودلالتها في الحديث ٢٩
الثامنة: اختلاف اللغويون في لفظة «فيح جهنم» ٢٩
التاسعة: من هو المؤذن المبهم في الحديث؟ ٣٠
العاشرة: تحرير لفظة الفيء ومعناها ٣٠
الحادية عشر: هل الإبراد راجع إلى الصلاة أو الأذان؟ ٣١
الثانية عشر: مشروعية الأذان للمسافر ٣٢
الثالثة عشر: دلالة قوله: «فيء التلول» ٣٣

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها ﷻ»**

* فيه فوائد: ٣٥
الأولى: هل يحمل قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، على الحقيقة؟ ٣٥
الثانية: هل إحدى الروايتين مخصصة للأخرى؟ ٣٥
الثالثة: هل الإبراد للمشقة أم لمعنى آخر؟ ٣٦
الرابعة: أوجه الخلاف في قوله: «اشتكت النار إلى ربها» ٣٧
الخامسة: النار مخلوقة موجودة ٣٨
السادسة: المراد بالنفس ٣٨
السابعة: لم لا أخرت الصلاة في شدة البرد؟ ٣٨

■ **الحديث الثالث: حديث أنس: «كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»**

* فيه فوائد: ٣٩
الأولى: في تخريج الحديث ٣٩
الثانية: الكلام حول لفظة: «قباء» ٤١
الثالثة: متى يدخل وقت العصر؟ ٤٢
الرابعة: استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها ٤٢

■ **الحديث الرابع: حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعةً»**

* فيه فوائد: ٤٦
الأولى: ألفاظ الحديث ٤٦

الموضوع | الصفحة

الثانية: تعجيل صلاة العصر ٤٧
الثالثة: بيان قصر بنيانهم وحيطانهم ٤٨

■ **الحديث الخامس: حديث علي: «... ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا: كما حبسونا عن الصلاة...»**

* فيه فوائد: ٤٩
الأولى: بيان معنى يوم الخندق ٤٩
الثانية: علام تعود الضمائر في الحديث؟ ٤٩
الثالثة: اشتغال النبي ﷺ بقتال المشركين حتى غابت الشمس ٥٠
الرابعة: هل فات غير العصر؟ ٥١
الخامسة: هل كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف؟ ٥١
السادسة: اختلاف النحاة في إضافة الموصوف لصفته ٥٢
السابعة: تحرير لفظة الوسطى ٥٣
الثامنة: ما هي الصلاة الوسطى؟ ٥٦
التاسعة: الوتر ليس بواجب ٦٢
العاشرة: حكمة إيراد المصنف للحديث في هذا الباب ٦٢
الحادية عشر: مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة ٦٣
الثانية عشر: إطلاق العشاءين على المغرب والعشاء ٦٤

■ **الحديث السادس: حديث ابن عمر: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»**

* فيه فوائد: ٦٥
الأولى: ضبط ألفاظ الحديث ٦٥
الثانية: التغليظ في فوات العصر ٦٨
الثالثة: المراد بفوات العصر ٧٠
الرابعة: من فاتته ناسيًا هل يتعلق به الوعيد؟ ٧١
الخامسة: كون الصلاة الوسطى صلاة العصر ٧٣
السادسة: وجه إيراد المصنف للحديث في هذا الباب ٧٣
السابعة: زيادة أبي مسلم الكشي ومدلولها ٧٣

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث السابع:** حديث ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»

* فيه فوائد: ٧٤
الأولى: معنى التحري ٧٤
الثانية: النهي عن الصلاة وقت الغروب والشروق ٧٤
الثالثة: دلالة الأحاديث الأخر على امتداد وقت النهي ٧٥
الرابعة: الصلاة حال استواء الشمس ٧٦
الخامسة: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٧٧
السادسة: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٧٩
السابعة: النهي فيما بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعل الصلاة ٨٣
الثامنة: الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس هل هو منهي عنه؟ ٨٥
التاسعة: النهي عن الصلاة في بعض الأوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ ٨٦
العاشرة: هل يطرد النهي في كل صلاة؟ ٨٧
الحادية عشر: مكة لا تكره الصلاة فيها في شيء من الأوقات ٩٤
الثانية عشر: زيادات في الحديث مهمة ٩٥

باب الأذان

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين»

* فيه فوائد: ٩٨
الأولى: تحرير لفظ النداء في الحديث ٩٨
الثانية: ضبط لفظة: «يخطر» ١٠٠
الثالثة: اللغات في لفظة: «المرء» ١٠٠
الرابعة: المشهور في روايات الحديث ١٠١
الخامسة: معنى إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان ١٠٤
السادسة: الحكمة في تصويت الشيطان عند إدباره من سماع الأذان ١٠٦

الموضوع | الصفحة

السابعة: هل يحمل قوله: «وله ضراط» على ظاهره ١٠٦
الثامنة: فضل الأذان وعظم قدره ١٠٧
التاسعة: استحباب رفع الصوت بالأذان ١٠٧
العاشرة: هل الأذان أفضل أم الإمامة؟ ١٠٧
الحادية عشر: هل المراد في الحديث جنس الشيطان؟ ١٠٨
الثانية عشر: هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذانًا شرعيًّا مستجمعًا للشروط؟ ١٠٨
الثالثة عشر: من نسي شيئًا وأراد أن يتذكره فليصل ١٠٩
الرابعة عشر: الفصل بين الأذان والإقامة ١١٠
الخامسة عشر: الفكر في الصلاة والسهو فيها ١١٠

■ الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم...»

وفيه فوائد: ١١٠
الأولى: جواز الأذان قبل دخول وقت الصبح ١١٠
الثانية: علة ذلك ١١٥
الثالثة: يؤذن للفجر مرتين ١١٥
الرابعة: الوقت الذي يؤذن للصبح فيه ١١٥
الخامسة: هل هناك إدراج في الحديث ١١٧
السادسة: الأذان قبل الفجر شهر رمضان ١١٨
السابعة: رفع التعارض بين الروايات ١١٩
الثامنة: هل يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت، دون رواية المخبر؟ ١٢٠
التاسعة: جواز كون المؤذن أعمى ١٢١
العاشرة: كان للنبي مؤذنان ١٢١
الحادية عشر: تقليد الأعمى للبصير في معرفة الوقت ١٢٣
الثانية عشر: نسبة الإنسان إلى أمه ١٢٤
الثالثة عشر: استحباب كون الأذان على موضع عال ١٢٥

الموضوع | الصفحة

باب شروط الصلاة

■ **حديث أبي هريرة:**
«لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

* **فيه فوائد:** ١٢٦
الأولى: اشتراط الطهارة في الصلاة ١٢٦
الثانية: هل تصح صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة؟ ١٢٨
الثالثة: هل هي شرط وجوب أو أداء؟ ١٣٠
الرابعة: صلاة فاقد الطهورين ١٣٠
الخامسة: اشتراط الطهارة في صحة الطواف ١٣٢
السادسة: الصلاة عند فقد الطهارة ١٣٤
السابعة: المعان التي يطلق عليها الحدث ١٣٤
الثامنة: بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء ١٣٦
التاسعة: حكمة ربط الطهارة بالأحداث ١٣٨
العاشرة: الاقتصار على ذكر الوضوء في الأحاديث؛ للدلالة على أنه الأصل ١٤٠
الحادية عشر: لا يجب الوضوء لكل صلاة ١٤٠
الثانية عشر: موجب الطهارة ١٤٠
الثالثة عشر: حكم المحدث في صلاته ١٤٠

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:**
«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً...»

* **فيه فوائد:** ١٤٢
الأولى: تحرير لفظة إسرائيل ١٤٢
الثانية: إباحة كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال ١٤٥
الثالثة: وجه إيراد المصنف للحديث ١٤٦
الرابعة: خلاف بين النحاة في بعض ألفاظه ١٤٨
الخامسة: ضبط ومعنى لفظة: «الأدرة» ١٤٩
السادسة: بيان عتو بني إسرائيل ١٥٠

الموضوع | الصفحة

السابعة: الأنبياء منزهون عن النقائص في الخَلْق والخُلُق ١٥٠
الثامنة: شدة بلاء الأنبياء ١٥١
التاسعة: فضيلة الصبر ١٥١
العاشرة: فضيلة موسى عليه الصلاة والسلام ١٥٢
الحادية عشر: بيان لفظة: «فجمح» ١٥٢
الثانية عشر: إعراب قوله: «ثوبي» ١٥٣
الثالثة عشر: بيان قوله: «فقام الحجر» ١٥٤
الرابعة عشر: بيان بعض ألفاظ الحديث ١٥٥
الخامسة عشر: الضجر على من يعقل ومن لا يعقل ١٥٦

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «بينما أيوب يغتسل عريانًا، خرّ عليه جرادٌ من ذهب»**

* **فيه فوائد:** ١٥٧
الأولى: ذكر نسب أيوب عليه الصلاة والسلام ١٥٧
الثانية: الاغتسال عريانًا في الخلوة ١٥٩
الثالثة: بيان ألفاظ الحديث ١٥٩
الرابعة: لا يحكم على الإنسان بالشره وحب الدنيا بمجرد أخذه لها ١٥٩
الخامسة: المراد بالغنى في الحديث ١٦١
السادسة: تحرير قوله: فناداه ربه ١٦٢

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «قال رجل: يا رسول الله، أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟...»**

* **فيه فوائد:** ١٦٢
الأولى: مدلول قوله: «أو لكلكم ثوبان؟» ١٦٢
الثانية: الصلاة في الثوب الواحد ١٦٣
الثالثة: هل يشترط ستر الثوب لجميع البدن؟ ١٦٤
الرابعة: الصلاة في ثوبين أفضل ١٦٧
الخامسة: هل يجب الصلاة في الثياب؟ ١٦٧
السادسة: بيان ألفاظ الحديث ١٦٩
السابعة: تخريج زيادة في الحديث ١٧٠

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**
* فيه فوائد ١٧١
الأولى: تنبيه الإمام في الصلاة ١٧١
الثانية: التصفيق للنساء ١٧٣
الثالثة: حكم الخنثى المشكل إذا نابه في صلاته شيء ١٧٥
الرابعة: حكم التسبيح والتصفيق في الصلاة ١٧٦
الخامسة: ما الحكم لو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته؟ ١٧٧
السادسة: ما الحكم لو خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها؟ ١٧٩
السابعة: هل يقوم مقام التسبيح شيء من الأذكار في ذلك؟ ١٨٠
الثامنة: هل يقوم مقام التصفيق مما هو في معناه لبعض ما ينوب في الصلاة؟ ١٨٣
التاسعة: كيفية التصفيق للإعلام في الصلاة ١٨٣
العاشرة: علة التصفيق ١٨٤
الحادية عشر: هل يجوز للرجل التصفيق خارج الصلاة؟ ١٨٥
الثانية عشر: الإشارة المفهمة في الصلاة ١٨٥

باب رفع اليدين

■ **حديث ابن عمر في: «رفع اليدين عند افتتاح الصلاة والركوع والرفع منه»**
* فيه فوائد: ١٨٨
الأولى: المواطن التي ترفع فيها اليدان ١٨٨
الثانية: هل رفع اليدين عند الصلاة واجب أو مستحب؟ ١٩٢
الثالثة: هل يقارن الرفع التكبير في الصلاة ١٩٤
الرابعة: كيفية رفع اليدين في الصلاة ١٩٥
الخامسة: هل يفرق في منتهى الرفع لليدين في الصلاة بين الرجل والمرأة؟ ١٩٩
السادسة: الحكمة في رفع اليدين في الصلاة ١٩٩

الموضوع | الصفحة

السابعة: اختلاف بعض الرواة في الحديث ٢٠٠
الثامنة: رفع اليدين بين السجدتين ٢٠١
التاسعة: هل ترفع اليدان في القيام من الركعتين ٢٠٣
العاشرة: جملة من روى رفع اليدين من الصحابة ٢٠٦

باب التأمين

■ **حديث أبي هريرة: الطريق الأول: «إذا قال الإمام: آمين...»**
الكلام على معنى التأمين في اللغة: ٢٠٨
* **فيه فوائد:** ٢٠٩
الأولى: استحباب التأمين ٢٠٩
الثانية: جعل الله للملائكة قوة الإدراك بالسمع ٢٠٩
الثالثة: هل المراد بهم الحفظة؟ ٢١٠
الرابعة: المراد بموافقة تأمين ابن آدم تأمين الملائكة ٢١٠
الخامسة: علام يعود الضمير في قوله: «غفر له»؟ ٢١٠
السادسة: ظاهر الحديث مغفرة جميع الذنوب ٢١٠
السابعة: الرد على الإمامية في إبطالهم الصلاة بالتأمين ٢١١

■ **الطريق الثاني لحديث أبي هريرة: «إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فتوافق إحداهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه»**
* **وفيه فائدتان:** ٢١١
الأولى: فيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم ٢١١
الثانية: ما دلالة إطلاق التأمين في الحديث ٢١١

■ **الطريق الثالث لحديث أبي هريرة: «إذا أمن القارئُ فأمّنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**
* **فيه فوائد:** ٢١٢
الأولى: ترتب تأمين المأموم على تأمين الإمام ٢١٢
الثانية: مقارنة تأمين المأموم لتأمين الإمام ٢١٢
الثالثة: جهر الإمام بالتأمين فيما يجهر به من القراءة ٢١٣

الموضوع | الصفحة

الرابعة: يستحب التأمين لقراءة القارئ مطلقًا ٢١٤
الخامسة: تعيين قراءة الفاتحة للإمام ٢١٤
السادسة: ليس على المأموم قراءة في الجهرية ٢١٥
السابعة: المأموم يؤمن وإن كان يقرأ في أثناء فاتحة نفسه ٢١٥
الثامنة: الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه ٢١٦

باب القراءة في الصلاة

■ **الحديث الأول: حديث بريدة: في «صلاة العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها»**
* فيه فوائد: ٢١٧
الأولى: استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصل ٢١٧
الثانية: المراد بأشباهها من السور ٢١٨
الثالثة: المراد بالعشاء ٢١٩
الرابعة: تعين الفاتحة في الصلاة ٢١٩

■ **الحديث الثاني: حديث بريدة: «صلى معاذ العشاء بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ومفارقة بعض المأمومين له»**
* فيه فوائد: ٢٢٠
الأولى: في تخريج الحديث ٢٢٠
الثانية: أحق الناس بالإمامة ٢٢١
الثالثة: استحباب تخفيف الصلاة للإمام مراعاةً لحال المأمومين .. ٢٢١
الرابعة: للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة لعذر ٢٢١
الخامسة: مفارقة المأموم؛ لكونه لا يصبر على طول القراءة ٢٢٢
السادسة: هل يجوز خروج المأموم من صلاة الجمعة لعذر؟ ٢٢٢
السابعة: اختلاف بعض ألفاظ الحديث ٢٢٣
الثامنة: قول معاذ للرجل: إنه منافق ٢٢٣
التاسعة: اعتذار من وقع منه خطأ ٢٢٣
العاشرة: اختلاف طرق الحديث في بيان عذر المفارق ٢٢٣
الحادية عشر: اسم هذا الرجل ٢٢٤
الثانية عشر: أيُّ صلاة التي طول فيها معاذ؟ ٢٢٥

الموضوع | الصفحة

الثالثة عشر: أيُّ سورة قرأها معاذ في الصلاة؟ ٢٢٦
الرابعة عشر: رفع استشكال ٢٢٦

■ **الحديث الثالث: حديث جابر: «صلاة معاذ بقومه فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم...»**

* فيه فوائد: ٢٢٨
الأولى: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس ٢٢٨
الثانية: جواب المخالفين لهذا الحكم ٢٢٩
الثالثة: هل واجهه معاذ بقوله: منافق؟ ٢٣٣
الرابعة: هل يطلق اسم النفاق على الشخص بمجرد ظهور أمارته .. ٢٣٣
الخامسة: الجمع بين الحديث وبين أحاديث إعادة الصلاة جماعة ... ٢٣٤
السادسة: من صلى صلاةً واحدةً مرتين فأيهما تكون الفريضة؟ ٢٣٦
السابعة: قوله: «هي له تطوع» دليل لمن قال لا ينوي بالثانية الفرض ٢٣٦
الثامنة: لا فرق في إعادة الصلاة بين ما يكره الصلاة بعدها وبين ما لا يكره ٢٣٧

باب التطبيق في الركوع ونسخه

■ **حديث ابن مسعود: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه وليجنأ...»**

* فيه فوائد: ٢٣٨
الأولى: سبب ذكر رواية الأسود عن ابن مسعود، وإن لم تكن على شرط المصنف ٢٣٨
الثانية: في غريب ألفاظه ٢٣٩
الثالثة: يجوز أن يخفى على العالم وإن كان كبير المحل في العلم بعض الأحكام ٢٤٠
الرابعة: هيئة الركوع ٢٤١
الخامسة: ثبوت النسخ للتطبيق ٢٤١
السادسة: التعجيل بالصلاة في أول الوقت ٢٤٢
السابعة: الاثنان يقفان صفًا خلف الإمام في الصلاة ٢٤٢

الموضوع | الصفحة

الثامنة: هل يصطفان مع الإمام؟ ٢٤٢
التاسعة: بيان الجمع بين أحاديث الباب ٢٤٣
العاشرة: صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ٢٤٣
الحادية عشر: من صلى صلاة مرتين كانت فرضه الأولى ٢٤٤
الثانية عشر: قوله: «سيكون عليكم امراء...» صح موقوفًا ومرفوعًا ٢٤٤
الثالثة عشر: من ترك الصلاة عمدًا ثم صلاها بعد الوقت ٢٤٤
الرابعة عشر: لا تقف المرأة مع صف الرجال في الصلاة ٢٤٥

باب القنوت

■ **حديث أبي هريرة: «دعاء النبي في القنوت: اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد...»**
* فيه فوائد: ٢٤٦
الأولى: معاني القنوت ٢٤٦
الثانية: حجة من استحب القنوت في الصبح ٢٤٧
الثالثة: اختلف في القنوت في غير الصبح ٢٤٩
الرابعة: محل القنوت ٢٥٠
الخامسة: هل يدعى لمعين أو على معين في الصلاة؟ ٢٥١
السادسة: هل يدعى بما ليس بلفظ القرآن في الصلاة؟ ٢٥١
السابعة: الدعاء على الكفار ولعنتهم؟ ٢٥١
الثامنة: بيان بعض ألفاظ الحديث ٢٥٢
التاسعة: ما المراد بـ«سني يوسف» ٢٥٣
العاشرة: بيان قوله: «ثم ترك الدعاء لهم» ٢٥٥
الحادية عشر: كيفية القنوت في الصبح لمن قال به ٢٥٥
الثانية عشر: استحباب الجهر بالقنوت ٢٥٧
الثالثة عشر: المدة التي قنت فيها النبي ﷺ ٢٥٨
الرابعة عشر: استدلال بعضهم بالحديث على أن الصبح هي الصلاة الوسطى ٢٥٨

الموضوع | الصفحة

باب صلاة الجماعة والمشي إليها

■ **حديث ابن عمر:** «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً»

* فيه فوائد: ٢٥٩
الأولى: تأكد صلاة الجماعة ٢٥٩
الثانية: أقل الجماعة ٢٥٩
الثالثة: هل الجماعة في الصلاة فرض عين؟ ٢٦٠
الرابعة: الاشتراك بين الجماعة والفذ في الأفضلية ٢٦١
فائدة: العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة على الانفراد ٢٦١
الخامسة: الجمع بين الأحاديث الواردة بتفضيل ثواب صلاة الجماعة ٢٦١
السادسة: تأويل صاحب المفهم للحديث ٢٦٢
السابعة: هل فضل الجماعة مقيد بالمسجد؟ ٢٦٣
الثامنة: تعيين الدرجات السبع وعشرين في الحديث ٢٦٣
التاسعة: بيان حول قوله: «صلاها في فلاة» ٢٦٤
العاشرة: وهم ظاهر للحاكم في حكمه على زيادة في الحديث ٢٦٥
الحادية عشر: اختلاف الروايات بين خمس وعشرين وسبع وعشرين ٢٦٦
الثانية عشر: هل تتفاوت الجماعات في الصلاة في الفضل؟ ٢٦٦

■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «كل سُلامَى من الناس عليه صدقة...»

* فيه فوائد: ٢٦٨
الأولى: ضبط لفظة: «السلامى»، ومعناها ٢٦٨
الثانية: المعنى العام للحديث ٢٦٩
الثالثة: العبادة يداوم عليها كل يوم ٢٧٠
الرابعة: معنى العدل بين اثنين ٢٧٠
الخامسة: معنى تعين الرجل في دابته ٢٧٠
السادسة: المراد بالكلمة الطيبة ٢٧٠
السابعة: ثواب السعي إلى الصلاة ٢٧١
الثامنة: الألف واللام في الصلاة هل للعهد أم للجنس؟ ٢٧٢

الموضوع | الصفحة

التاسعة: المراد بإماطة الأذى عن الطريق ٢٧٢

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:**
«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...»

* **فيه فوائد:** ٢٧٣
الأولى: معنى التعاقب ٢٧٣
الثانية: هل المراد بالملائكة الحفظة؟ ٢٧٤
الثالثة: العلة في سؤال الملائكة ٢٧٤
الرابعة: فضيلة الصبح والعصر ٢٧٤
الخامسة: ما الحكمة في عدم ذكر العروج والسؤال لملائكة النهار؟ ٢٧٥
السادسة: بيان لطف الله بعباده ٢٧٦

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:**
«تحريق البيوت على من يتخلفون عن صلاة الجماعة»

* **فيه فوائد:** ٢٧٧
الأولى: لا بأس بالحلف للتأكيد ٢٧٧
الثانية: لا بأس بالاستنابة في الإمامة ٢٧٧
الثالثة: جواز العقوبة بالمال ٢٧٧
الرابعة: تأكد صلاة الجماعة ٢٧٧
الخامسة: احتجاج من قال بفرضية صلاة الجماعة ٢٧٨
السادسة: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ٢٧٩
السابعة: اختلاف الروايات في الصلاة المتوعد على تركها ٢٧٩
الثامنة: اعتراض ابن دقيق على الظاهرية؛ في جعلهم الجماعة شرطًا ٢٨١
التاسعة: الاختلاف في علة هم الرسول ﷺ بتحريق البيوت؟ ٢٨١
العاشرة: هل المتوعدون بالتحريق منافقون أم لا؟ ٢٨٢
الحادية عشر: الجماعة لا تجب على النساء ٢٨٢
الثانية عشر: ما المراد بالعَظْم السمين.؟ ٢٨٣
الثالثة عشر: المراد بالمِرْمَاتين ٢٨٣
الرابعة عشر: سبب الحديث ٢٨٤

الموضوع — الصفحة

الخامسة عشر: قول الراوي: «صُمَّتا أذناي»؛ جاءت على لغة بني الحارث ٢٨٤
السادسة عشر: أثقل الصلاة على المنافقين ٢٨٥
السابعة عشر: حكم حضور الجمعة ٢٨٥
الثامنة عشر: معنى قوله: «ولو حبوًا» ٢٨٦
التاسعة عشر: يقاتل أهل بلد تمالؤا على ترك صلاة الجماعة ٢٨٦
الفائدة العشرون: أخذ أهل الجرائم على غِرّة ٢٨٦
الحادية والعشرون: حكم من ترك الصلاة تهاونًا ٢٨٦
الثانية والعشرون: هل يجوز للإمام ترك صلاة الجمعة؛ لأخذ من في البيوت لا يصلي الجمعة؟ ٢٨٧
الثالثة والعشرون: التحريق بالنار منسوخ ٢٨٧

■ **الحديث الخامس:**

حديث ابن عمر: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد...»

* **فيه فوائد** ٢٨٨
الأولى: جواز خروج النساء إلى المسجد ٢٨٨
الثانية: الزوج مأمور ألا يمنع زوجته إذا استأذنت ٢٨٨
الثالثة: هل الأمر على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ ٢٨٩
الرابعة: تقييد خروج النساء إلى المسجد ليلًا ٢٨٩
الخامسة: هل التقييد مدرج؟ ٢٩٠
السادسة: للزوج منع زوجته من الخروج إلا بإذنه ٢٩٠
السابعة: فائدة التعبير بقوله: «إماء الله» ٢٩١
الثامنة: بيان قوله: «تَفِلاتٌ» ٢٩١
التاسعة: يحرم على المرأة التطيب للخروج إلى المسجد ٢٩٢
العاشرة: يلتحق بالطيب ما في معناه ٢٩٢
الحادية عشر: اختلاف المذاهب في خروج النساء إلى المساجد ٢٩٢
الثانية عشر: هل يدخل مسجد مكة والمدينة في الباب؟ ٢٩٣
الثالثة عشر: الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج ٢٩٤

■ **الحديث السادس: حديث ابن عمر: «... ألا صَلُّوا في الرحال...»**

* **فيه فوائد:** ٢٩٤

الموضوع | الصفحة

الأولى: الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة ٢٩٤
الثانية: استدل به على أن الجماعة غير واجبة ٢٩٥
الثالثة: بيان أن الأمر هنا للاختيار ٢٩٥
الرابعة: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: ألا صلوا في الرحال ٢٩٥
الخامسة: الجمع بين الروايات في موضع القول ٢٩٦
السادسة: المؤذن مخير في الموضع عند بعضهم ٢٩٦
السابعة: تعقيب على النووي ٢٩٧
الثامنة: الكلام في الأذان ٢٩٧
التاسعة: هل الترخص لا يكون إلا باجتماع البرد والمطر؟ ٢٩٨
العاشرة: محل الرخصة في المطر والبرد والريح الليل ٢٩٨
الحادية عشر: هل تحمل الرواية المطلقة على المقيدة؟ ٢٩٩
الثانية عشر: ضبط لفظة: «ضجنان» ٣٠٠
الثالثة عشر: هل يفرق بين الجمعة وسائر الجماعات في الأعذار؟ ٣٠٠
الرابعة عشر: هل المطر والوحل ليس بعذر في الجمعة؟ ٣٠١
الخامسة عشر: هل يجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر؟ ٣٠٢
السادسة عشر: استحباب الأذان في السفر ٣٠٢

باب الإمامة

■ **الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»**

* فيه فوائد: ٣٠٤
الأولى: الأمر بإقامة الصفوف ٣٠٤
الثانية: هل الأمر للاستحباب أم للوجوب؟ ٣٠٥
الثالثة: معنى إقامة الصفوف ٣٠٨
الرابعة: وجه إيراد المصنف للحديث في هذا الباب ٣٠٨

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إنما الإمام ليؤتم به...»**

* فيه فوائد: ٣٠٩
الأولى: اقتداء المفترض بالمتنفل ٣٠٩
الثانية: تقدم المأموم على الإمام في الموقف ٣١٠

الموضوع | الصفحة

الثالثة: لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام ٣١١
الرابعة: إيجاب تكبير الإحرام ٣١١
الخامسة: أفعال المأموم تكون متأخرةً عن أفعال الإمام ٣١٢
السادسة: يستحب للإمام الجهر بقوله: سمع الله لمن حمده ٣١٤
السابعة: اقتصار الإمام على قوله: سمع الله لمن حمده ٣١٤
الثامنة: أثر زيادة الواو وحذفها في قوله: «ربنا ولك الحمد» ٣١٨
التاسعة: إعراب قوله: «أجمعون» ٣١٩
العاشرة: الاختلاف في صلاة الإمام جالسًا ٣٢٠
الحادية عشر: شروط إمامة القاعد للقادر على القيام ٣٣٣
الثانية عشر: صلاة الأصحاء وراء القاعد قيامًا ٣٣٤
الثالثة عشر: إذا صلى الإمام مضطجعًا لعذر ٣٣٥

■ **الحديث الثالث: حديث أنس: «ركب فرسًا فصرع عنه فجحش...»**

* فيه فوائد غير ما تقدم في الحديث قبله: ٣٣٦
الأولى: ألفاظ الحديث ٣٣٦
الثانية: ما هي الصلاة المذكورة في الحديث؟ ٣٣٧
الثالثة: صلاة المريض قاعدًا ٣٣٨
الرابعة: مفهوم قوله: «فصلينا وراءه قعودًا» ٣٣٨
الخامسة: إذا صلى الإمام قائمًا ٣٣٨
السادسة: يجوز للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه ولا يستخلف ٣٣٩
السابعة: هل كان ذلك في المسجد؟ ٣٣٩

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف...»**

* فيه فوائد: ٣٤٠
الأولى: تخفيف الأئمة الصلاة مراعاةً لحال المأمومين ٣٤٠
الثانية: التخفيف على سبيل الاستحباب ٣٤٣
الثالثة: ما المراد بالإمامة هنا، هل المراد به من نصبه الحاكم أو ناظر المسجد أو غيره..؟ ٣٤٣
الرابعة: المراد بتخفيف الصلاة ٣٤٤
الخامسة: هل لفظ الصلاة المراد به العموم؟ ٣٤٦

دار ابن الجوزي 8428146
194550